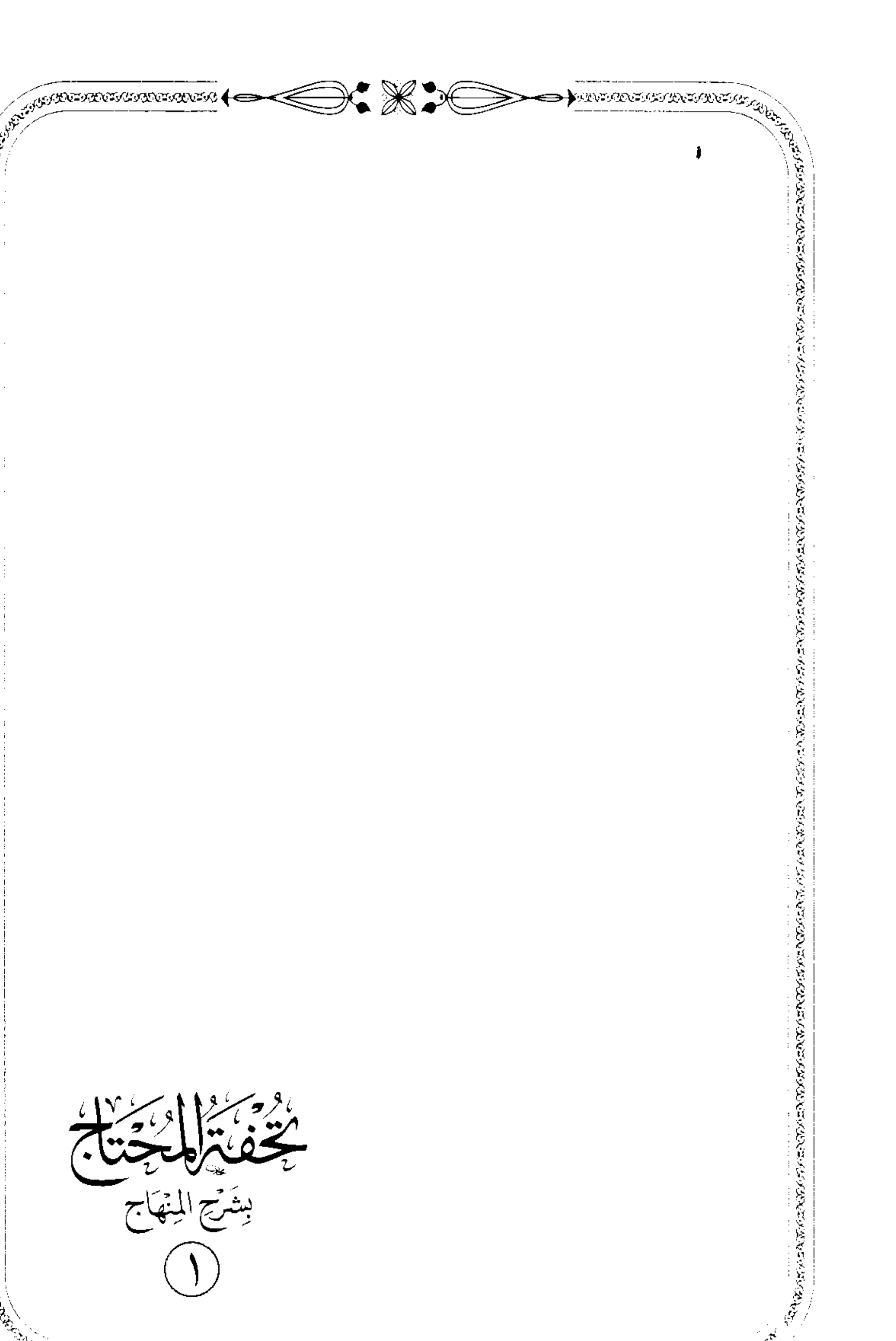


تحفة المحتاج

بشرح المنهاج

١

دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب: ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com





دار الضياء
للنشر والتوزيع
DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

التجليد الفني
[illegible]
بيروت - لبنان

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي　تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠　نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١

جمهورية مصر العربيَّة:
دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة　محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢

المملكة العربية السعودية:
مكتبة الرشد - الرياض　هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض　هاتف: ٤٩٢٥١٩٢　فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة　هاتف: ٦٣١١٧١٠
مكتبة المتنبي - الدمام　هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦　فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤

المملكة المغربية:
دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء　هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - إسطنبول　هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤　فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام　هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت　هاتف: ٥٤٠٠٠٠　فاكس: ٨٥٠٧١٧

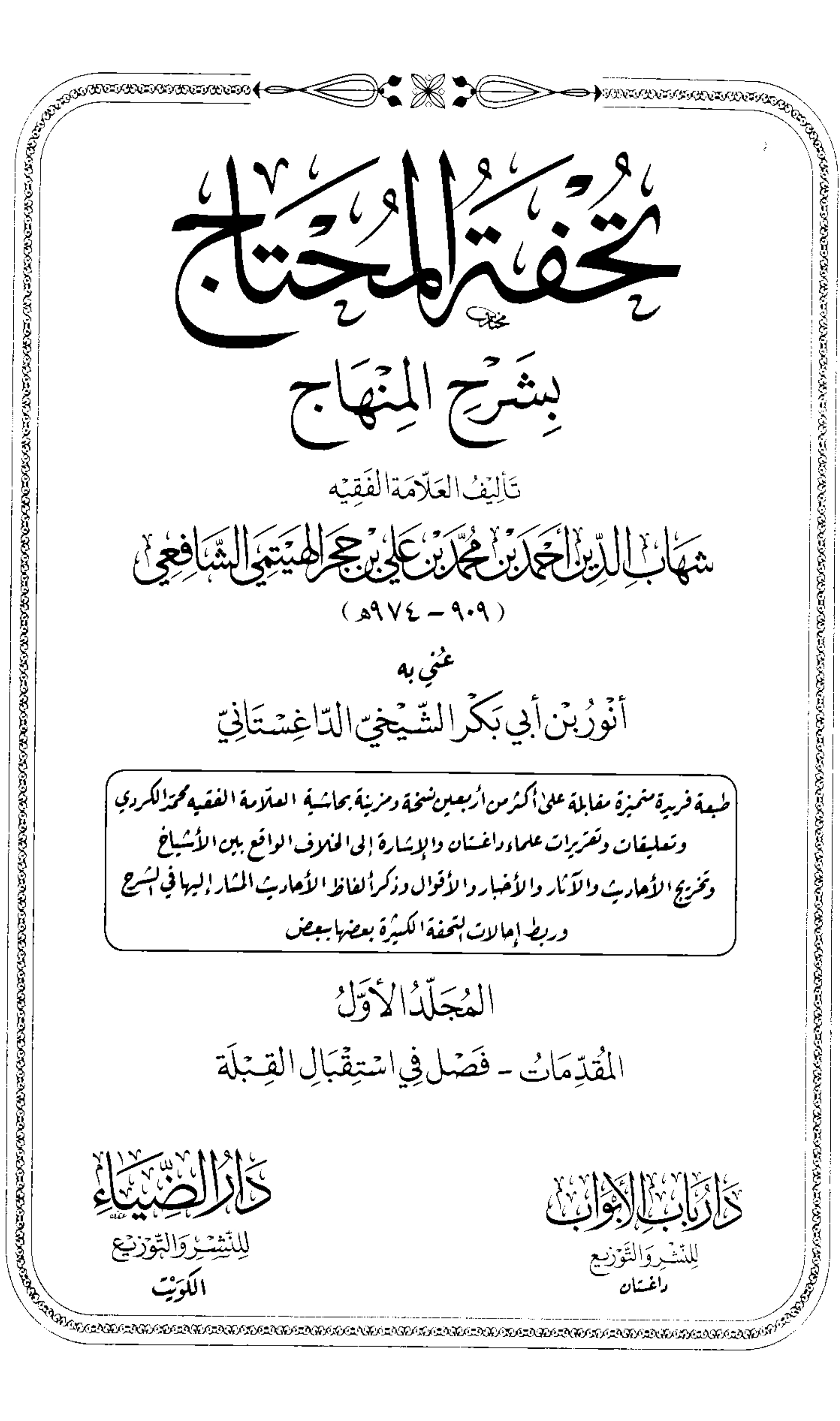
الجمهورية العربية السوريَّة:
دار الفجر - دمشق - حلبوني　هاتف: ٢٢٢٨٣١٦　فاكس: ٢٤٥٣١٩٢

الجمهورية السودانية:
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار　هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي　تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان　هاتف: ٤٦٥٣٣٩٠　تلفاكس: ٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنيَّة:
مكتبة تريم الحديثة - تريم　هاتف: ٤١٧١٣٠　فاكس: ٤١٨١٣٠

دولة ليبيا:
مكتبة الوحدة - طرابلس　هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٣٣٨
شارع عمرو ابن العاص



تُحْفَةُ المُحْتَاج بِشَرْحِ المِنْهَاج

تأليف العلّامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي الشّافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشّيخي الدّاغستاني

طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمّد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكثيرة بعضها ببعض

المُجلّدُ الأوّلُ

المُقدّمات - فصل في استقبال القبلة

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

دار باب الأبواب
للنشر والتوزيع
داغستان



بسم الله الرحمن الرحيم



﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[التوبة: ١٢٢]



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين تحفة من الخير يناله من أراد من عباده .

وصلى الله وسلم على نبينا ومعلمنا محمد الذي جُعل اتباعُه سبيلَ الفالح ومنهاجَه .

وبعد : فقد انعقدت كلمة الأكابر والأفاضل على أن **الإمام ابن حجر** رحمه الله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين في وقته ، والداعي إلى الله بحاله قبل مقاله ، والمناضل عن هذا الدين الحنيف بقلمه ولسانه .

وهو الفقيه بل جبلُ فقهٍ منيع بلا منازع ، والجامعُ لأشتاتِ العلوم بلا مدافع ، وإليه المرجع في حل المشكلات العويصات ، والمنتهى في تحقيق المسائل المعضلات .

إليه انتهت مشيخة المذهب ، وقُصد من الأطراف البعيدة وطُلب ، نسيجُ وحده ووحيد عصره ، سيد أقرانه وصاحب أوانه ، من لا يساوى في مكانته ولا يعالى في مرتبته في وقته وحينه .

واتفقوا أيضاً على أن كتابه « **تحفة المحتاج** » أعظم كتاب ألف في المذهب ، وأهم شرح وضع على « المنهاج » المُذَهَّب . جمع فيه بين المنقول والمعقول ، وضمنه كثيراً من الدليل والتعليل ، مع خلوه عن الحشو والتطويل .

وهو بحر المذهب للقول المعتمد ، والحاوي الكبير للراجح من مسائل الخلاف المؤيَّد ، وفيه من الفوائد والتحقيقات ما جعله في طليعة الشروح .

وهو منار المذهب الذي لا يهدم ولا ينهدم ، ورايته التي لا تنتكس ، وآيته التي لا تنطمس ، وبابه الذي لا يندرس .

نعم ؛ ومع ذلك كلُّ من قرأ « التحفة » ودرس ، واختبره وسبر ، وتدبره

وتبحر ، وزاوله وعاشر . . يعرف أنه بعيد المرام ، وعر الطريق ، شديد المطلب ، صعب الانقياد .

فعندما رأت **دار باب الأبواب** ما لهذا الكتاب من الشهرة الشهيرة والمكانة العلية بين العلماء عامة والفقهاء الشافعيين خاصة ، ولاحظت صعوبة عبارات هذا الشرح العظيم ، ونفور طلبة العلم منه بل حتى العلماء إلا من رحم ربك . . رأت أن تتشرف بخدمة هذا السفر الجليل والكتاب النفيس ، وتتصدى لهذا الأمر الجليل والعناية العظمى ؛ في تحقيقه ونشره ، وتقديمه إلى العالم الإسلامي بعناية تليق بالكتاب ، وتكون أقرب إلى ما أراده المؤلف .

وكانت الدار تعرف تماماً صعوبة ما تقدم إليه ، وخطورة ما تريد الدخول فيه ، **يقول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد** في مقدمة تحقيقه لكتاب « المثل السائر » : (ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أُنَبهك إلى حقيقة قد تُغفلها أو تتشكك فيها إذ عرضت لك ؛ **أُحبُّ أن تعلم أن الجهد الذي يبذله من يحقق كتاباً من كتب أسلافنا لا يقل عن الجهد الذي يبذله مؤلف كتاب حديث ، بل أنا أجاهر بأن جهد الأول فوق جهد الثاني** . وفرقٌ بين من يعمد إلى المعارف فيختار منها ما يشاء ويدع منها ما يشاء ، ثم يعبر عما اختاره بالأسلوب الذي يرضاه ، وبين آخر لا يسعه إلا إثبات ما بين يديه بالأسلوب الذي اختاره صاحبه منذ مئات السنين ، وهو بين عبارات شوّهها التحريف ، وغير الكثير منها تعاقب أيدي الكتاب والصفافين ، وأكثرهم ممن لا يتصل بالعلم من قريب أو بعيد) .

وقال الأستاذ عبد السلام هارون : (**وتحقيق متن الكتاب أمر جليل يحتاج من الجهد والعناية إلى أكثر مما يحتاج إليه التأليف** . وقديماً قال الجاحظ في كتابه « الحيوان » : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام »)[1] .

---

(١) راجع « قطوف أدبية » (ص : ١٤) .

وقال الأستاذ محمد فهمي عبد اللطيف :

(**ونشر الكتب وتحقيقها ليس بالأمر الهين** ، ولكنه عمل يشترك فيه الذوق والفهم ، والعلم وسعة الاطلاع ، ويقتضي بذل الجهد وطول البحث ، والصبر على مراجعة النصوص)(١) .

فجدت الدار في الأمر واجتهدت ، وتجردت له واحتشدت ، وتهيأت له وتأهبت ، واستفرغت فيه الوسع والطاقة وبذلت ، وقامت به وقعدت ، وهبطت فيه وصعدت .

ومع ذلك كله لم تدخل في هذا الأمر إلا ثقة بالله سبحانه وتعالى وبتوفيقه وتيسيره ، وكانت تأمل أن تحظى بدعوات المشايخ والصالحين الفضلاء ، والإخوة الأحباب من طلبة العلم النجبَاء ، فرأت كل ذلك من خلال العمل وشعرت به .

فأخرجت هذا السفر الغالي بهذا الشكل الجميل والعناية التامة . والحمد لله وحده .

وبعد القراءة في هذه الطبعة فكأني بك أيها القارىء تقول : **لقد صار الكتاب بيِّن المنهج ، سهل العبارة ، مطرد القياس والسياق .**

نعم ؛ حاولنا أن يكون معناه ظاهراً في لفظه ، وأوله دالاً على آخره ، وأردنا أن نستميل القلوب التي كانت قد نفرت من هذا الكتاب ، ونسهل العسير ، ونقرب البعيد ، ونذلل الصعب منه وفيه .

فنحمد الله تعالى أن هيّأ لنا هذا الأمر ، وجعلنا من خدام هذا الكتاب المبارك .

* * *

---

(١) المرجع نفسه (ص : ٥٧٠) .

الإهداء

إلى الوالدين الذين زرعا فيَّ حب العلم وأهله حفظهما الله تعالى .

- إلى سيدي وبركتي العالم الجليل جدي المرحوم الشيخ محمد طاهر العَنْشِخي .

- إلى أخيه العلامة الفلكي الشهيد عيسى العَنْشِخي رحمه الله تعالى .

- إلى أول شيخ لي إلى من تعلمت منه علوم الآلة والفقه الشافعي شيخي وأستاذي الشيخ ميكائيل البَيْرَمي حفظه الله تعالى .

- إلى مشايخي وأساتذتي في العالم العربي والإسلامي الذين أعتز وأفتخر بهم ، رحم الله تعالى منهم من رحل وبارك فيمن بقي .

- إلى أجيال قادمة ممن يفتخرون بدينهم وعقيدتهم وبمن سبق إلى رحمة الله من أسلافهم .

- إلى من سيرفعون رأس هذه الأمة ويعيدون لها مجدها وعزها .

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل .

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

* * *

كلمة الشكر

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله »(١)

انطلاقاً من هذا القول لسيدنا وحبيبنا محمد ﷺ أريد إبداء الشكر والامتنان وأقدم الثناء العطر والقول الجميل :

ـ لأسرة الجامعة الإسلامية السعيدية ؛ إدارةً وأساتذة وموظفين ؛ ممثلةً بالأخ الفاضل مدير هذه الجامعة **عِسَلَوْ بن عمر الأَنْصَلْطي** ، حفظه الله تعالى ، وبارك في علمه وتعليمه وإدارته ، كان له دور كبير في تيسير أمر « التحفة » .

ـ وللأخ العزيز والصديق المحبب العالم الفاضل والتاجر الموفق ، من أخذ على نفسه ـ من غير سابقة طلب ـ النفقةَ على لجنة « التحفة » وفعل ، فكان جُلُّها منه ، ألا وهو الأستاذ **طه بن عبد الله حاج المِعَرْصي** ، حفظه الله تعالى ، وبارك في حياته ، وفَرَّحه في دنياه وآخرته .

ـ ولأخي الشقيق **حِبِّ والديه أحمد** الذي وقف معي طيلة هذه السنوات في هذه الرحلة الذهبية مع « التحفة » عوناً ومعيناً ، حفظه الله تعالى وأثابه المولى في الدارين .

ـ وللإخوة الأحبة الأساتذة **أحمد وسنان وعبد العزيز** الذين كانوا يدعمون هذا

---

(١) قال الإمام أبو القاسم الورّاق البابي (الداغستاني) رحمه الله تعالى في كتابه « شرح غريب كتاب الشهاب » : (هذا الكلام يتأول على وجهين : **أحدهما** : أن من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم . . كان من عادته كفران نعم الله وترك الشكر . **والوجه الآخر** : أن الله سبحانه وتعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم ؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر) . مخطوط .

العمل المبارك بالمخطوطات الموجودة بمكتبات تركيا ، جزيتم خيراً وبوركت مساعيكم .

ـ وللجنة العلمية **بدار باب الأبواب** التي تعاونت على هذا البر والعمل الشريف ليلاً ونهاراً ، وبدون ملل ولا كلل طلابي النجباء هم :

أبو الحسن بن أبو مسلم السَّتَّاوي الشِّيشاني

جابر بن محمد الوَكِيلي الداغستاني

عبد الله بن عيسى الإِنْكِشِي الداغستاني

حُسين حاج بن الحسن الزُّلُودي الداغستاني

أحمد رسول بن حسين المِتْرادي الداغستاني

شامل بن نوح بك الزُّلُودي الداغستاني

محمد بن مِرْزَابِك الزُّلُودي الداغستاني

أحمد بن كمال الدين الكُوني الداغستاني

محمد بن نبي الله الحَسَكي الداغستاني

ـ وللمشايخ والعلماء الفضلاء والإخوة الأحباب الأصفياء الذين أعرفهم شخصياً ، ومن تعرفت عليهم عبر وسائل التواصل الحديثة ؛ هم الذين كان لهم دور كبير في الحث والتشجيع على متابعة العمل ومواصلته .

كم وكم سمعنا منهم كلمات طيبة ترفع الرأس والهمة ، وعبارات تَشْحن القوى وتزيل الهم ؟!

وكم وصلت من الرسائل التي يقول فيها أصحابها أنهم دعوا لهذا العمل بجبل عرفات ، وعند رؤية الكعبة المشرفة ، وعند زيارة المصطفى ﷺ ، وفي الأوقات المستجابة ؟!

ـ وللشيخين الفاضلين الشيخ **مَعَمَّ بن عبد الصمد الأُرْكُچي** ، والشيخ

نصر الله بن محمد الكَبْكِي ؛ لعنايتهما التامة وتتبعهما الحثيث في مراحل هذا العمل ، جزاهما الله تعالى خير الجزاء .

ـ وللأخ الحبيب والأستاذ الماهر سلطان عمله الأستاذ **محمد ياسر علوان** حفظه الله تعالى وبارك في جهوده في الإخراج الفني للكتاب .

ـ وللنجمة الساطعة بعناوينها المختلفة والدار العامرة بأعمالها الطيبة **دار الضياء الكويتية** التي شرفت وتشرفت بطباعة هذا السفر الجليل والكتاب المبارك .

ـ وللأخ الوفي والأستاذ الفاضل **عبد الحميد بن عز الدين البُوني** الذي عانا معي تعب ومشقة الحصول على المخطوطات ، له ولع وحب عجيب للكتب ، بوركت جهوده . ولا أنسى عديله الأستاذ إسرافيل بمساعيه الحسنة .

ـ وإلى كلِّ أخ وأخت ساهم في تيسير هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة ممن لم أذكرهم هنا .

نعم ؛ إلى جميع هؤلاء أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر ؛ لأنه لولا هذا التعاون الطيب من الجميع . . لتأخر هذا العمل سنوات وسنوات .

محبكم

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

* * *

سندي إلى كتاب « التحفة »

ومن **الأمر المهم عند أهل العلم** أن يكون لهم اتصال بأجدادهم في العلم ؛ سماعاً أو قراءة أو إجازة ، وخصوصاً أحاديث المصطفى ﷺ ينبغي أن يكون لكل واحد منهم اتصال فيها باسمه الشريف ﷺ ؛ كي يحظى ببركات أنواره الأحمدية ، ويتشرف بتسجيل اسمه بين هؤلاء الأعلام من الأمة المحمدية ، ويَشعر بفوائد ومعانٍ لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى .

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر مكانة الإسناد في ديننا الحنيف : (فعليك بجمعِ الأسانيد على قواعد أهلها ، واصرف بقية عمرك إلى ضبطها وتحريرها ، ومعرفة سليمها من سقيمها ؛ لتأمن كيد الحاسدين ، وإخلال الوضاعين ، وإلحاد الملحدين .

وما أحسن قول بعض الأئمة الذين أعظم الله بهم على هذه الأمة النعمة : « **مثل الذي يطلب دينه بلا إسناد مثل الذي يرتقي السطح بلا سلّم ، فأنى يبلغه** » . وقال الأوزاعي : « **إذا ذهب الإسناد . . ذهب العلم** » ، وقال يزيد بن زُرَيع : « **لكل دين فرسان وفرسان هذا الدين أصحاب الأسانيد** » . فرضي الله عنهم)[١] .

وذكر رحمه الله تعالى أن انقطاع الأسانيد من علامات أهل البدع . قال : (ومن عجيب الاستقراء أنه كُشف لي أن ذوي البدع الاعتقادية فاتهم هذا الاتصال من أصله ، **فلا يروون حديثاً ، ولا يذكرون مسألة فقهية عن أحد من أئمتهم إلا مجرد تقليد لواحد أو اثنين** ، وأما لو طلبتَ منه اتصالاً بسند معروف أو طريق

---

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص : ٢٢٢) .

موصُوف. . لم يستطع لذلك سبيلاً ، ولم يجد بدّاً من أن يكل أمره إلى تقليد لا ثقة به ، ولا يُعول عليه تعويلاً)[١] .

لقد اتصل سند العبد الفقير ولله الحمد والمنة في كتاب « تحفة المحتاج » **بجملة من العلماء الأعلام بأسانيدهم المشهورة المعروفة** ، وأخص هنا بالذكر سيدي وسندي ، شيخي وأستاذي ، بركة بلاد الشام ، صاحب الأخلاق المرضية والأوصاف الرضية العالم العامل الورع العلامة الحسيب النسيب **محمد مجير الخطيب الحسني** حفظه الله تعالى ، وجزاه عني وعن المسلمين خير الجزاء .

وأثبت هنا نص ما كتب . قال حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الهادي الأمين من دلَّنا على سبيل الرشاد بقوله : « **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** » .

وبعد :

فإن الفقه في الدين هو ثمرة المنطوق والمفهوم ، وهو الغاية من مختلف المعلوم الموصل إلى مرضاة الحي القيوم .

والفقه في الدين ميراث يحمله الخلف عن السلف ، وآباؤنا في العلم هم آباؤنا في الدين ، فلا غرو أن يحرص المرء على الانتساب إليهم والاستناد إلى أسانيدهم .

لذلك أحسن بي الظَّن الأخ في الله أنور بن أبي بكر الشَّيخي من علماء داغستان ومحققيها ، وسألني الإجازة في ذكر أسانيدي إلى الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي وكتابه « تحفة المحتاج » **فإن الأسانيد هي أنساب الكتب** . مع كوني من صغار طلبة الفقه ، فلعل ذلك من ولعه بدمشق وأهلها .

فأقول مستعيناً بالله تعالى :

---

(١) المصدر نفسه (ص : ٥٨) .

أروي كتاب « تحفة المحتاج » للإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي **بإسناد مسلسل بآل الخطيب الدمشقيين الشافعيين الحسنيين** .

بالإجازة عن

١ـ الأستاذ الشيخ محمد بن كمال الخطيب المتوفى سنة ١٤٢١ رحمه الله تعالى .

٢ـ عن عمه الشيخ المسند السيد صالح بن أحمد الخطيب .

٣ـ عن العلامة الشيخ محمد هاشم الخطيب .

٤ـ عن العلامة المحدث الشيخ محمد أبي النصر الخطيب .

٥ـ عن جدنا الأعلى العلامة الشيخ عبد القادر بن صالح الخطيب ، وقد ذُكِر في ترجمته أن له حاشية على « تحفة ابن حجر » .

٦ـ عن مسند دمشق الشيخ عبد الرحمن الكزبري .

٧ـ عن العلامة محمد بن محمد بن أحمد المالكي الأزهري الشهير بالأمير الكبير .

٨ ـ عن الحفني .

٩ـ عن البديري .

١٠ـ عن الشهاب أحمد بن عبد اللطيف البشبيشي .

١١ـ عن العلامة محمد البابلي .

١٢ـ عن الشيخ أحمد السنهوري .

١٣ـ عن مؤلفها العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٧٤هـ رحمه الله تعالى .

وأرويه بإسناد آخر أعلى منه مكي في أكثره .

١ـ عن شيخنا مسند العصر الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي الشافعي المتوفى سنة ١٤١٠هـ رحمه الله تعالى ، في كتابه « المسلك الجلي » .

٢ـ عن شيخه الشيخ محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي .

٣ـ عن شيخه السيد بكري .

٤ـ عن السيد أحمد زيني دحلان المكي .

٥ـ عن عثمان الدمياطي .

٦ـ عن عبد الله الشرقاوي .

٧ـ عن أحمد بن عبد الفتاح المَلَّوي .

٨ ـ عن أحمد بن محمد بن أحمد النخلي المكي المتوفى سنة ١١٣٠هـ .

٩ـ عن مفتي مكة المعمر الشيخ عبد العزيز بن محمد الزمزمي .

١٠ـ عن أبيه محمد بن عبد العزيز الزمزمي .

١١ـ عن جده لأمه المؤلف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المكي المتوفى سنة ٩٧٤ رحمه الله تعالى .

وقد أجزتُ الأخ الكريم الأستاذ الشيخ أنور بن أبي بكر الشيخي **برواية هذا الكتاب بأسانيدي ما كتبته هنا ، وما يصح منها مما لم أكتبه** ، وأسأل الله تعالى أن ينفع بعمله المسلمين ، وأن يجعل ثواب الانتفاع بهذه الطبعة من « تحفة المحتاج » في موازين حسناته .

وأوصيه بالدعاء لي ولوالدي ولشيوخي .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيد السادات سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين

إصطنبول سلخ صفر الخير سنة ١٤٣٨هـ

كتبه المفتقر إلى عفو الله

محمد مجير الخطيب الحسني الدمشقي

خادم السنة الشريفة

بدار الحديث النُّورية بدمشق

دعوة واقتداء[1]

وإني ـ على نهجي الذي انتهجت منذ أول كتاب نشرت ـ أدعو النقاد إلى إظهاري على أوهامي فيها ، وتبيين ما دق عن فهمي من معانيها ، أو ندّ عن نظري من مبانيها ؛ وفاءً بحق العلم عليهم ، وأداءً لحق النصيحة فيه ، لأبلغ بالكتاب فيما يستأنف من الزمان ، أمثل ما أستطيع من الصحة والإتقان .

والنشر فنٌّ خفيّ المسالك ، عظيم المزالق ، جمّ المصاعب ، كثير المضايق ، وشواغل الفكر فيه متواترة ، ومتاعب البال وافرة ، ومُبهظات العقل غامرة ، وجهود الفرد في مضماره قاصرة ؛ يؤودها حفظ الصواب في سائر نصوص الكتاب ؛ ويُعجزها ضبط شوارد الأخطاء ، ورجعها جميعاً إلى أصلها ؛ فيأتي الناقد وهو موفور الجمام فيقصد قصدها ، ويسهل عليه قنصها .

ومن أجل ذلك قلت ـ وما أزال أقوال ـ : إنه يجب على كل قارىء للكتب القديمة أن يعاون ناشريها بذكر ما يراه فيها من أخطاء ؛ لتخلص من شوائب التحريف والتصحيف الذي منيت به ، وتخرج للناس صحيحةً كاملةً .

والله ولي التوفيق

من كلمات العلامة المحقق

السيد أحمد صقر

رحمه الله

---

(١) رأيت حسناً ما صنعه الدكتور عبد العظيم الديب رحمه الله تعالى في مقدمة تحقيقه لكتاب « نهاية المطلب » ، فأحببتُ أن أنضم إلى دعوته ، فأدعو الإخوة الفضلاء ـ إن اطلعوا على خطأ ما ـ أن يتعاونوا في هذا البر ، ويرسلوا ذلك إلى البريد الإلكتروني : Amtahir@mail.ru ، أو بريد صفحة الفيسبوك : أنور الشيخي (Anwar Ashaihi) . بوركت مساعيكم وتعاونكم .

تقريظ الطبعة من « تحفة المحتاج »

وصل إلى العبد الفقير من أماكن عديدة ودول مختلفة رسائل التهاني والتبريكات وكتابات في تقريظ ومدح هذا العمل ، من بين هذه الرسائل ما تضمنت أوصافاً للعبد الفقير وهي غير موجودة فيّ ، **نعم** ؛ قد طوقوني بأوصاف وأنا بعيد عنها ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴾ [القيامة : ١٤] .

ومن هؤلاء الأفاضل شاعر هذه البلاد وأديبها الشيخ الأستاذ **محمد رسول الحَمْزاوي السَّهادي الداغستاني** ، حفظه الله تعالى وبارك في حياته ، لقد كتب صفحات نظماً ونثراً ، أسأل الله تعالى أن يحقق ظنه فيّ ، ويرفع درجته في الدنيا والآخرة .

* * *

وقال الأخ الفاضل والأديب الماهر الأستاذ عادل بن مجدي الشافعي المصري ، حفظه الله تعالى :

دَعْ عَنْكَ ذِكْرَى سَالِفَاتِ الأَزْمُنِ ... وَالغَانِيَاتِ الْفَاتِكَاتِ الأَعْيُنِ
وَمَرَاسِمِ الأَطْلاَلِ بَيْنَ رَوَاكِدٍ ... سُفْعٍ وَصَافِرِ مَعْهَدٍ لَمْ يُوطَنِ
وَأَنِخْ مَطَايَا الْفِكْرِ فِي بُحْبُوحَةٍ ... مِنْ رَوْضِ مَذْهَبِنَا تَرُوقُ الْمُجْتَنِي
هِيَ **تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ** يَا صَاحِ الَّتِي ... نَثَّتْ فَضَائِلَهَا فِصَاحُ الأَلْسُنِ
وَعَلَى حَوَاشِيهَا الَّتِي قَدْ أَشْرَقَتْ ... مِنْ **أَرْضِ دَاغِسْتَانَ** عَوِّلْ تَغْتَنِ
فَلَقَدْ أَبَانَتْ عَنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي ... تَسْبِي الْمُعَايِنَ بِالْبَيَانِ الأَرْصَنِ
وَهَدَتْ إِلَى أَسْرَارِهَا حَتَّى غَدَا ... مَخْفِيُّهَا كَالْوَاضِحِ الْمُسْتَعْلِنِ
وَتَجَشَّمَتْ حَلَّ الْعَوِيصَاتِ الَّتِي ... أَعْيَتْ عُقُولَ الْعَالِمِينَ الصُّوَّنِ
وَتَفَرَّدَتْ بِنَفَائِسٍ وَبَدَائِعٍ ... فِي حُسْنِ إِيجَازٍ وَسَبْكٍ مُتْقَنِ
كَمْ ضُمِّنَتْ مِنْ شَرْحِ لَفْظٍ مُشْكِلٍ ... وَبَيَانِ قَيْدٍ لِلنُّقُولِ مُحَصِّنِ

حَتَّى غَدَتْ كَالرَّوْضَةِ الْغَنَّاءِ فِي قُرْبِ اجْتِنَاهَا وَالرُّؤَاءِ الأَحْسَنِ
لله مُبْرِزُهَا وَنَاظِمُ عِقْدِهَا الشَّـ ـشَيْخِيُّ أَنْوَرٌ الأَرِيبُ الْمُعْتَنِي
نَسَقَتْ يَرَاعَتُهُ فَرَائِدَهَا فَلَمْ يَخْرِمْ عَنِ التَّدْقِيقِ فِيهَا أَوْ يَنِي
وَتَطَرَّزَتْ بِبَيَانِهِ حَتَّى زَهَا بِبَهِيجِ مَرْآهَا الْحَصِيفُ الْمُقْتَنِي
فَأَجَازَهُ ذُو الْعَرْشِ جَلَّ جَلاَلُهُ بِصَنِيعِهِ أَوْفَى جَزَاءِ الْمُحْسِنِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَعَلَى الصَّحَابَةِ قُدْوَةِ الْمُتَسَنِّنِ
مَا لاَحَ بَرْقٌ شَقَّ أَلْوَاحَ الدُّجَى أَوْ غَرَّدَ الْقُمْرِي فَوْقَ الأَغْصُنِ

* * *

وقال الأخ العزيز والأديب المصقع الأستاذ محمد جاسم المحمد ، حفظه الله تعالى :

نَبِّئُونِي عَنْ **تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ** هَلْ تَحَلَّتْ بِحُلَّةِ الدِّيبَاجِ
أَمْ تَرَاءَتْ لِطَالِبِ الْعِلْمِ نَهْجاً مُسْتَقِيماً مَا فِيهِ أَيُّ اعْوِجَاجِ
مِنْ أَبِي حَمْزَةَ اسْتَمَدَّتْ ضِيَاءً فَهْيَ كَالصُّبْحِ مُسْعِداً بِانْبِلاَجِ
وَهْيَ كَالنَّجْمِ لاَحَ لَيْلاً لِسَارٍ تَائِهِ الْفِكْرِ بَيْنَ تِلْكَ الْفِجَاجِ
وَهْيَ كَالْبَحْرِ زَاخِراً بِاللآلِي هَادِىءَ الطَّبْعِ هَادِرَ الأَمْوَاجِ
صَاغَهَا الْهَيْتَمِيُّ شَرْحاً لِمَتْنٍ لِلنَّوَاوِيْ نَدْعُوهُ **بِالْمِنْهَاجِ**
بَثَّ فِيهَا مِنَ الْعُلُوم نَفِيساً وَافِيَ الشَّرْحِ مُفْعَماً بِحِجَاجِ
يَنْقُدُ الْقَوْلَ صَيْرَفِيّاً خَبِيراً دَافِعَ الشَّكِّ رَافِعَ الإِحْرَاجِ
كَمْ سَعِدْنَا بِطَبْعَةٍ حَيْثُ فِيهَا يَسَّرَ الْفَهْمَ جُودَةُ الإِخْرَاجِ
أَسْأَلُ اللهَ أَنْ تَكُونَ كَأَصْلٍ فِي قَبُولٍ أَنَارَ تِلْكَ الدَّيَاجِي
وَاجْزِ عَنَّا بِالْخَيْرِ كُلَّ نَبِيلٍ كَانَ فِيهَا مُبَارَكَ الإِنْتَاجِ
مِنْ شُيُوخٍ وَفِتْيَةٍ خَدَمُوهَا فَأَنَارَتْ فِي عَتْمَةٍ كَسِرَاجِ
وَصَلاَتِي مَعَ السَّلاَمِ دَوَاماً لِنَبِيٍّ قَدْ خُصَّ بِالْمِعْرَاجِ

* * *

ترجمة الإمام النووي

رحمه الله تعالى

هو الحبر الإمام ، شيخ الإسلام ، قطب دائرة العلماء الأعلام ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حرام الحزامي ، بحاء مهملة مكسورة ، بعدها زاي معجمة ، نسبة إلى جده النواوي ، ثم الدمشقي ، محرر المذهب ، ومهذبه ، ومحققه ، ومرتبه ، صاحب التواليف المشهورة المباركة النافعة .

ولد في العشر الأول من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة بنوى ، ونشأ بها ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، وحفظ « التنبيه » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهذب » في بقية السنة ، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم .

كان رحمه الله على جانب كبير من العمل والورع والزهد ، لا يأكل ولا يشرب إلا مرة واحدة في اليوم والليلة ، ولا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في ضمانها من الحيلة والشبهة ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، عليه سكينة ووقار في حال البحث مع الفقهاء وغيره .

ولم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده ، وزار القدس والخليل ، ثم عاد إليها ، فمرض عند أبويه ، وتوفي ليلة الأربعاء رابع عشري شهر رجب سنة ست

وسبعين وست مئة ، ودفن ببلده ، رضي الله عنه وعنا به . آمين[١] .

* * *

(١) لقد كتب عن الإمام النووي رحمه الله تعالى كثير ؛ منه : ما أفرد بالترجمة ، ومنه : ما هو موجود في مقدمات كتبه المحققة ، وعلى سبيل المثال يراجع كتاب « بداية المحتاج » لابن قاضي شهبة بعناية أنور الشيخي الداغستاني .
وهذه الترجمة للإمام النووي رحمه الله تعالى مأخوذة من مقدمة شرح « المنهاج » المسمّى بـ« **المشرع الروي من منهاج النووي** » للعلامة الفقيه المحدث محمد بن أبي بكر المراغي المدني ، رحمه الله تعالى ، وهو يطبع لأول مرة ويخرج قريباً إن شاء الله بعناية أنور الشيخي الداغستاني .

ترجمة الإمام الفقيه
أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله تعالى(١)

اسمه ونسبه :

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المشهور بابن حجر الهيتمي الشيخ الفقيه العلامة خاتمة أهل الفتيا والتدريس ناشر علوم محمد بن إدريس المحقق المدقق .

مولده ونشأته :

وُلد رحمه الله تعالى بمحلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر بعد انتقال أهله عن بلدهم الأصلية سَلْمُنْتَ من إقليم الشرقية أواخر سنة (٩٠٩هـ) .

ومات أبوه وهو صغير فكفله جده لأبيه شمس الدين محمد الذي عاش وعمر أكثر من مئة وعشرين سنة ولم يخرف في هذا العمر ، له عبادات خارقة .

---

(١) مصادر ترجمته : « ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي » ، ومقدمة « الفتاوى الكبرى الفقهية » (١/ ٢ـ ٥) ، و« نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » ، و« النور السافر » (ص : ٣٩٠ـ ٣٩٦) ، و« الكواكب السائرة » (٣/ ١١١ـ ١١٢) ، و« ريحانة الألبا » (ص : ٤٣٥ـ ٤٣٦) ، و« شذرات الذهب » (٨/ ٣٧٠ـ ٣٧٢) ، و« خلاصة الخبر » (ص : ٤٩٧ـ ٥٠٣) ، و« البدر الطالع » (ص : ١٤٠) ، ومقدمة « الفتح المبين » طبعة دار المنهاج ، و« ابن حجر الهيتمي » للأستاذ عبد المعز عبد الحميد الجزار ؛ و« ابن حجر الهيتمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » للدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي ، و« الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي » للدكتور أمجد رشيد ، وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة قد أجاد وأفاد فيها مؤلفوها ، وأدلى كلّ واحد بدلوه وأضاء ناحية من نواحي حياة ابن حجر العلمية ، جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء وأثابهم على ذلك .

وبعد موت الجد كفله شيخا أبيه الإمامان : العابد الزاهد شمس الدين محمد ابن أبي الحمائل وتلميذه العابد العارف شمس الدين محمد الشناوي .

أسرته :

والده : بدر الدين محمد بن محمد وهو من تلامذة ابن أبي الحمائل والشمس الشناوي : مات وابن حجر صغير ، وكان يتعاهد قبر أبيه للقراءة عليه .

جده : شمس الدين محمد بن علي بن حجر عاش وعمر حتى بلغ مئة وعشرين سنة ، بعد وفاة والد ابن حجر كفله جده هذا .

ولداه : الأول : محمد بن أبي الخير ، كان عالماً أخذ عنه بعض اليمنيين .

والثاني : عبد الرحمن الهيتمي ، وهو والد الإمام رضي الدين الهيتمي الآتي ذكره قريباً .

بنتاه : ذكر العلامة عبد الله بن مِيرداد أن العلامة المقرىء محمد بن أبي اليمن الطبري قد تزوج بنت الشهاب ابن حجر .

وبنته الأخرى تكون والدة الإمام عبد العزيز الزمزمي الآتي ذكره قريباً .

حفيده : رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الهيتمي ، أحد أفاضل مكة ووجوه الشافعية ، كان فاضلاً ، بارعاً ، متقناً ، شديداً في الدين ، مشتغلاً بما يعنيه .

سبطه : عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي ، وابن حجر جده لأمه ، نشأ بمكة وأخذ عن علمائها وجَدَّ وبرع في العلوم سيما الفقه ، وطار صيتُه وانتفع به الناس ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية على الإطلاق .

طلبه للعلم :

ثم إن الشيخ الشناوي نقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى بطنطا ، حيث تلقى مبادىء العلوم هناك ، وحفظ القرآن الكريم .

ثُم نقله إلى الجامع الأزهر أول سنة (٩٢٤هـ) ، وجمعه بعلمائه ، فحفظ « المنهاج » .

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى في « ثبته » (ص : ٨٧) عن طلبه للعلوم : (وإنّي كنتُ بحمد الله ممن وُفِّقَ بُرهة من الزمن في أوائل العمر **بإشارة مشايخي أرباب الأحوال ، وأعيان الأعيان لسماع الحديث من المسنِدين ، وقراءة ما تيسر من كتب هذا الفن على المعتبرين** ، وطلب الإجازة بأنواعها المقررة في هذا العلم الواسعة أرجاؤه ، الشاسعة أنحاؤه ، مع الدأب والملازمة في تحصيل العلوم الآلية ، والقوانين العقلية ، والعلوم الشرعية ، لاسيما علم الفقه وأصوله تفريعاً وتأصيلاً ، واستنباطاً وإفتاءً ، وإفادةً واستفادةً ، وتحصيلاً ، إلى أن فتح الله الكريم من تلك الأبواب ما فتح ، ووهب ما وهب ومنح ، وتفضل بما لم يكن في الحساب ، ومنّ بما لا تنتجه الأكساب) .

وقرأ في الحديث على جماعة ؛ منهم : الإمام الفقيه المحدث شرف الدين عبد الحق بن محمد السُّنْباطي .

واجتمع بشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري ، وحدثه بالمسلسل بالأولية ، وأجازه به وبسائر مروياته ، ولم يجتمع به قط إلا وقال له : **أسأل الله أن يفقهك في الدين** .

وفي الفقه على جماعة ؛ منهم : الإمام الفقيه ناصر الدين محمد بن سالم الطَّبْلاوي ، والإمام الفقيه المحدث علي بن محمد البَكْري .

وفي بقية العلوم على جماعة محققين ؛ منهم : الإمام الفقيه الأصولي ناصر الدين محمد اللَّقَّاني المالكي ، والعلامة المحقق زين الدين عُبيد الشِّنْشَوري المالكي ، والعلامة الأصولي ناصر الدين ابن الطحان ، والعلامة الفرضي شهاب الدين المنطوي ، والعلامة النحوي السيد الحَطَّابي ، والشيخ شمس الدين المناهلي ، والإمام شمس الدين محمد الدَّلجي ، والإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الحنفي ، والعلامة العابد شمس الدين العبادي ، وغيرهم .

ثم أجازوه سنة (٩٢٩هـ) بالإفتاء والتدريس والتأليف من غير سؤال لذلك منه .

ويقول عن ذلك : (حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة وإشادتها ، ثم بالإفتاء والتدريس ، على مذهب الإمام المطلبي الشافعي ابن إدريس ـ رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل جنات المعارف متقلبه ومثاواه ـ ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ، ما تُغني رؤيته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، وكل ذلك وسني دون العشرين) .

حجه : حج ابن حجر رحمه الله تعالى سنة (٩٣٣هـ) ، وخطر له أن يؤلف ، فتوقف حتى رأى الحارث المحاسبي وهو يأمره بالتأليف .

ثم عاد إلى مصر واختصر « الروض » ، وشرحه شرحاً استوفى ما في « الجواهر » ، و« الأسنى » ، وأكثر شروح « المنهاج » .

ثم حج سنة (٩٣٧هـ) ، وجاور سنة (٩٣٨هـ) ، وألحق في هذا الشرح كثيراً من « العباب » و« التجريد » وغيرهما ، فشُغِف به بعض علماء بني الصديق ابن أخي الجلال الدواني .

ثم سافر الشيخ إلى مصر ، وهناك سرق أحد الحساد شرحه هذا وأتلفه ، ولم يُعلم لذلك كيفية ، وعفا رحمه الله تعالى عن فاعل ذلك .

ثم رجع لمكة من سنة (٩٤٠هـ) ونوى الاستيطان بها وعوضه الله تعالى بتلك المصيبة كتباً تُغني رؤيتها عن الإطناب في وضعها .

مشايخه :

طالب العلم مع الذهن الوقاد ، والذكاء المتلهب والبصر النافذ يحتاج إلى أستاذ ومعلم ناصح حتى يخرج عالماً متبحراً في الفنون المختلفة وعدم وجود هذا المعلم الناصح يكون سبباً لتخلفه ، يقول الهيتمي في ذلك : (واعلم : أنه

ما تُخلف بقوم عن الاستفادة إلا غشّ مشايخهم لهم عند الإفادة ، وقد أطبقوا على أن من سعادة الطالب المؤذنة برفعه إلى أعلى المراتب أن يرزقه الله معلماً ناصحاً ، وقريحة قابلة ، وفهماً صقيلاً ، وكفاية مؤنة ، وصدقَ رغبته في طلبه)[١] .

قد أكرمه الله سبحانه وتعالى بمشايخ عظام وعلماء أعلام وهم من الناصحين منهم :

ـ شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٦هـ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، إليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات .

وقال الهيتمي عنه :

(وقدمتُ شيخنا زكريا ؛ لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويتُ ودريت من الفقهاء الحكماء المسنِدين ، فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحجة الله على الأنام ، حامل لواء مذهب الإمام الشافعي على كاهله ، ومحرر مشكلاته ، وكاشف عويصاته ، في بُكَره وأصائله ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، والمتفرد في زمنه بعلوّ الإسناد)[٢] .

ـ الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الصالح الورع عبد الحقّ بن محمد السُّنْباطي القاهري المعروف بابن عبد الحقّ (٩٣١هـ) .

أخذ عنه ابن حجر بعض الكتب الستة في جمع كثير ، وأجازه بباقيها .

ـ الشمس محمد ابن أبي الحمائل السروي (٩٣٢هـ) .

ـ الشهاب أحمد بن الصائغ المصري الحنفي (٩٣٤هـ) ، كان علامة في المعقول والمنقول .

درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الطب .

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص : ٨٦) .
(٢) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص : ٩٢) .

ـ الشمس محمد بن محمد الدَّلْجي العثماني الشافعي (٩٤٧هـ) .

درس ابن حجر رحمه الله تعالى عليه وعمره (١٨) سنة ، وقرأ عليه علم المعاني والبيان ، وعلم الأصلين ، وعلم المنطق .

ـ الشمس محمد بن شعبان الضيروطي الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري (٩٤٩هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو .

ـ الشهاب أحمد بن عبد الحق السنباطي المصري الشافعي (٩٥٠هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الأصلين .

ـ أبو الحسن محمد بن محمد البكري الصِّديقي الشافعي (٩٥٢هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى عدة علوم ، قرأ بمعيته « صحيح مسلم » على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجّا معاً ، وجاورا سنة (٩٣٤هـ) .

ـ الشمس محمد بن محمد الحطابي الرعيني الأندلسي المكي (٩٥٤هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو والصرف .

ـ الشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي (٩٥٧هـ) .

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالى وعمره دون العشرين .

ـ محمد بن حسن اللقاني المالكي الشهير بناصر الدين اللقاني (٩٥٨هـ) .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى فيه : (قرأتُ غالب شرح الأول على « الشمسية » مع « حاشية السيد » وغيرها على جماعة من أجلاء مشايخي ؛ أجلهم في هذه العلوم على الإطلاق شيخنا الناصر اللقاني ، كانت هذه العلوم نُصْب عينيه ، وكان له فيها من الغور والتحقيق والاستدراك على من سبقه ما لا يعرف قدره إلا من سمع تقريره ، وكان مستعدّاً لإدراك تلك العلوم . . .) .

ثم قال : (وبالجملة فلم يخلف بعده في مصر مثله ؛ كما أنه لم يكن فيها في زمنه من يدانيه في تحقيقه وغوصه على المعاني الدقيقة ، والنكت ،

والاستدراكات على الأكابر العجيبة ، فرحمه الله وعفا عنه)[١] .

ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الأزهري الشافعي (٩٦٦هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الأصلين ، وقرأ عليه « تصريف العزي » .

محمد بن عبد الله الشنشوري المصري الشافعي (٩٨٣هـ) .

قال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر شيخه اللقاني : (ويليه شيخنا الزين الشنشوري ، رجل من طلبة العلم بالجامع الأزهر ، كان مشتغلاً بالفقه لا غيره ، فرحل إلى بلاد الروم ، وأفرغ وُسْعه في قراءة العلوم العقلية على علمائها ، ولازمهم مدة مديدة إلى أن أتقن تلك العلوم ، وبلغ ـ في الأصل : وبالغ ـ فيها ما لم يبلغه المصريون إلا شيخنا اللقاني المذكور .

ولما جاء مصر اجتمعتُ به وقرأت عليه « شرح القطب » المذكور ، فكان يحفظه على الغيب ، ويحفظ « حاشيته » للسيد كذلك)[٢] .

ثم تابع في مدحه .

وغيرهم كثير من المشايخ العظام ، رحمهم الله تعالى جميعاً . قال ابن حجر في « ثبته » (ص : ٢٩٦) عند ذكر « صحيح البخاري » : (أخذته عن مشايخ كثيرين لا يتسع هذا المحل لاستيعابهم ، مع ذكر مسانيدهم ورواياتهم) .

تلاميذه :

بلغ ابن حجر الهيتمي منزلة رفيعة ، ودرجة عظيمة لدى أساتذته ومحبيه ، وأصبح منهلاً عذباً للثقافة المنتشرة في أيامه وعصره ، وليس غريباً أن يتحلق الطلاب حوله ، ويفد عليه الناس من كل فجّ ، يرشف كلّ منهم من ينابيعه ، وينهل ما يشاء من علم إمام عصره ، ويقتدون بأخلاقه العالية ، ومُثُله النبيلة ،

---

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (ص : ٤٠٠ـ٤٠٣) .
(٢) المصدر السابق (ص : ٤٠٣) .

وهكذا شأن المنهل العذب أن يكثر رواده ، ويتتابع قصاده .

فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

ـ الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمر العمودي الشافعي (٩٦٧هـ) .

ـ الإمام العلامة علي بن يحيى الزِّيَّادي المصري الشافعي (١٠٢٤هـ) .

ـ العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي الشافعي (٩٨٢هـ) .

ـ الشيخ العلامة أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، صاحب الحاشية على « التحفة » (٩٩٤هـ) .

ـ العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي الواعظ المكي الشافعي ، وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى (٩٨٤هـ) .

ـ محدث الهند العلامة محمد طاهر الفتني الهندي الحنفي ، المقلب بملك المحدثين (٩٨٦هـ) .

ـ الشيخ العالم الفقيه زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي (٩٨٧هـ) صاحب كتاب « فتح المعين » المشهور .

ـ السيد الشريف الإمام الفقيه شيخ بن عبد الله العيدروس (٩٩٠هـ) .

ـ الشيخ العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني الشافعي (٩٩١هـ) .

ـ الإمام العلامة محمد بن أحمد أبو السعادات الفاكهي المكي الحنبلي (٩٩٢هـ) .

ـ العالم الفاضل محمد بن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعي (١٠٠٩هـ) ، تزوج ابنة شيخه ابن حجر ، وأولدها الشيخ الفاضل عبد العزيز ، صاحب الكتابات على « التحفة » .

ـ العلامة الملا علي بن سلطان الهروي القاري المكي الحنفي (١٠١٤هـ) .

قال عن شيخه ابن حجر في « مرقاة المفاتيح » (١/ ٧٧) : (شيخنا العالم

العلامة ، والبحر الفهامة ، شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام ، صاحب التصانيف الكثيرة ، والتآليف الشهيرة ، مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر المكي) .

ـ السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين الأكبر العلوي الحسيني التريمي (١٠١٤هـ) .

ـ العلامة محمد بن عبد الله الطبري الشافعي الحسيني المكي (١٠٣٢هـ) .

العالم الفقيه القاضي أبو بكر بن محمد السَّيْفي الحضرمي ، كأن حيّاً سنة (١٠١٦هـ) ، وهو صاحب « نفائيس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » .

ـ العالم الفاضل محمد بن أبي اليمن الطبري الحسيني الشافعي (١٠١٠هـ) ، وهو صهر ابن حجر زوج ابنته .

ـ العالم الفقيه عمر بن عبد الرحمن البصري الحسيني الشافعي (١٠٣٧هـ) ، درس على ابن حجر بمكة العديد من الكتب ؛ منها : « زاد المعاد إلى هدي خير العباد » لابن القيم ، و« شرح معاني الآثار » للطحاوي .

ـ العلامة الفقيه علي بن محمد ابن مُطير الحَكَمي اليمني الشافعي (١٠٤١هـ)، وهو صاحب « الديباج شرح المنهاج » مختصر « تحفة المحتاج » .

ـ وغيرهم كثير ، قال صاحب « شذرات الذهب » (٨/ ٣٧١) : (وأخذ عنه من لا يحصى كثرة ، وازدحم الناس على الأخذ عنه ، وافتخروا بالانتساب إليه) .

مؤلفاته :

في الحديث الشريف :

ـ الأربعون العدلية .

ـ الأربعون في الجهاد .

- ارتياح الأرواح الزكية لصحيح الشواهد النبوية .
- إسعاف الأبرار شرح مشكاة الأنوار .
- الإفصاح عن أحاديث النكاح .
- إلصاق عوار الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس .
- ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي (في مشيخته وخرقة تصوفه وأسانيده) .
- جزء في العمامة النبوية .
- ختم البخاري .
- زوائد سنن ابن ماجه .
- فتح الإلٓه شرح المشكاة .
- الفتح المبين في شرح الأربعين .

في الفقه الإسلامي :

- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام .
- إتحاف أهل الفطنة والرياضة بحلّ مشكلات أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .
- الإتحاف ببيان أحكام إجارة الأوقاف .
- إتحاف ذوي الغنى والإنافة إلى ما جاء في الصدقة والضيافة .
- الأجوبة الحسنة عن الأسئلة اليمنة .
- أحكام الإمامة .
- الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية .
- إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض .
- الإعلام بقواطع الإسلام .

- الإفادة لما جاء في المرض والعيادة .
- الإمداد بشرح الإرشاد ، وهو الشرح الكبير على « الإرشاد » .
- الانتباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه .
- إيضاح الأحكام لما يأخذه العمال والحكام .
- الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب والنصف من شعبان .
- الإيعاب شرح العباب .
- تجريد الخادم .
- تحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد سيد الأنام ﷺ .
- تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال .
- تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، وهو كتابنا هذا .
- تنبيه الأخيار عن معضلات وقعت في كتاب الوظائف وأذكار الأذكار .
- تنبيه الغبي إلى السلسبيل الروي في وجوب تحية أهل البيت النبوي .
- تنوير البصائر والعيون بإيضاح حكم بيع ساعة من قرار العيون .
- جواب في الانتصار لاعتماد ترجيح الشيخين والإعراض عما سواه .
- الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم .
- حاشية الإيضاح .
- حاشية التحفة .
- حاشية العباب .
- حاشية فتح الجواد .
- الحق الواضح المقرر في حكم الوصية بالنصيب المقدر .
- ختم المنهاج .

ـ الخل .

ـ دَرُّ الغمامة في در الطيلسان والعذبة والعمامة .

ـ رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة المعروفة النسب .

ـ سوابغ المدد في العمل بمفهوم قول الواقف من مات وله ولد .

ـ شرح مختصر الروض .

ـ شنّ الغارة على من أبدى معرة تقوله في الحنا وعواره .

ـ الفتاوى الصغرى .

ـ الفتاوى الكبرى الفقهية .

ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، وهو الشرح الصغير على « الإرشاد » .

ـ قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين .

ـ كشف الغين عن أحكام الطاعون وأنه لا يدخل البلدين .

ـ كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماع .

ـ مختصر الإرشاد .

ـ مختصر الإيضاح .

ـ مختضر الروض .

ـ المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة .

ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم .

وفي علوم أخرى :

أسنى المطالب في صلة الأقارب .

ـ التعرف في الأصلين والتصوف .

ـ الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة .

- القول المختصر في علامات المهدي المنتظر .
- تحرير المواعظ والنصائح لأرباب الولايات والمصالح .
- جمر الغضا لمن تولى القضا .
- الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود .
- الزواجر عن اقتراف الكبائر .
- شرح العوارف .
- شرح عين العلم وزين الحلم .
- الإسراء .
- أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل .
- تحفة الأخبار في مولد المختار ﷺ .
- تطهير اللسان والجنان عن الخطور والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان .
- الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .
- مبلغ الأرب في فضائل العرب .
- المنح المكية بشرح الهمزية .
- شرح ألفية ابن مالك .
- نظم الآجرومية .
- الفتاوى الحديثية . وغيرها .

قال تلميذه السَّيْفي في « نفائس الدرر » (ص : ٦٩) بعد ذكر مؤلفاته :

(وناهيك بها ـ أي : بمؤلفات ابن حجر ـ مؤلفات عجيبة الشأن ، غريبة الأسلوب والبيان ، حاوية لمعان نفيسة شريفة ، ونكت دقيقة غريبة لطيفة ، مرصعة بجواهر النحر ـ وفي نسخة : البحر ـ ويتيمات الدُّرر ، مضمنة من فرائد الفوائد كلّ معنى مبتكر ، عز نظيرها في الاختصار والفوائد ، وتعذبت مجاراة

مؤلفها في استحضار القواعد ، لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ، ولم يترك دقيقة ـ حقيرة أو جليلة ـ إلا أملاها ، مع حسن تقرير ، وبديع تحرير .

وبالجملة فلو أطال الواصف في وصف مزاياها . . لم يأت بطائل ، ولو أطنب في تعداد محاسنها . . لم يتمكن من نيل ما يحاول) .

وقال صاحب « النور السافر » (ص : ٣٩١) : (مصنفاته في العصر آية يعجز عن الإتيان بمثلها المعاصرون ، وفتاويه في الدهر غاية يقصر عن بلوغ مداها العالمون ، فهم عنها قاصرون ، وأبحاثه في المذهب كالطراز المذهب ، طالما طاب للواردين من منهل تدريسه صفاء المشرب) .

ثناء العلماء عليه :

ـ قال صاحب « النور السافر » (ص : ٣٩٠ـ ٣٩١) : (الشيخ الإمام شيخ الإسلام ، خاتمة أهل الفتيا والتدريس ، ناشر علوم الإمام محمد بن إدريس ، الحافظ شهاب الدين) .

ـ وقال الشيخ نجم الدين الغزي في « الكواكب السائرة » (٣/ ١١١) : (الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام) .

ـ وقال تلميذه عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ في مقدمة « الفتاوى الكبرى الفقهية » (١/ ٢) التي جمعها لابن حجر رحمهما الله تعالى : (وكان ممن انتشرت فتواه شرقاً وغرباً ، وعجماً وعرباً سيدنا وشيخنا الإمام العالم العلامة ، الحبر البحر ، الحجة الفهامة ، مفتي المسلمين ، صدر المدرسين ، بقية المجتهدين ، بركة بلد ـ في الأصل : بلاد ـ الله الأمين . . .) إلى آخر الأوصاف الجميلة الطويلة .

ـ وقال تلميذه السَّيْفي في « نفائس الدرر » (ص : ٣٠) : (كان إمام الزمان ، وواحد العصر ، عالم الأوان ، نادرة الدهر ، مجمع الكمالات الإنسانية ، ومطلع الطوالع العِرفانية ، ومنبع العلوم الربانية ، وخزانة أسرار الآي

القرآنية ، بحراً لا يجارى في حفظ علومها الشرعية ، وتحرير أصولها السمعية والعقلية ، حبراً لا يمارى في تحقيق علومها الآلية ، آخذاً من كلّ فن بزمامه ، منبهاً لأهله على دقائق فيه أُلبست عليهم بمختَرَعه وإمامه .

قد بلغ من السيادة نهايات الآمال ، ورقى إلى أعلى درجات الكمال ، اعترف بسموّ حاله المعاند والمعادي ، ونادى بعلوّ مرتبته كل وادٍ ونادي ، حتى وصفه بحسن التأليف أطباق الآفاق ، ووضعها للطف التصريف الحُذّاق على الأحداق . . .) إلى آخر ما وصفه به .

وقال تلميذه الفقيه المحدث علي القاري الحنفي في « مرقاة المفاتيح » (١/ ٧٧) : (شيخنا العالم العلامة والبحر الفهامة ، شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام ، صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة ، مولانا وسيدنا وسندنا) .

ـ قال ابن العماد في « شذرات الذهب » (٨/ ٣٧١) : (وبالجملة فقد كان شيخ الإسلام ، خاتمة العلماء الأعلام ، بحراً لا تكدره الدلاء ، إمام الحرمين كما أجمع عليه الملأ ، كوكباً سياراً في منهاج سماء الساري ، يهتدي به المهتدون . . .) .

ـ قال الخفاجي في « ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا » (١/ ٤٣٥) : (علامة الدهر خصوصاً الحجاز ، فإذا نشرت حلل الفضل . . فهو طراز الطراز ، فكم حجت وفود الفضلاء لكعبته ، وتوجهت وجوه الطلب إلى قبلته ، إن حدث عن الفقه والحديث . . لم تتقرط الآذان بمثل أخباره في القديم والحديث ، فهو العلياء والسند ، ومن تفك سهام أفكاره الزند) .

ـ قال الشوكاني في « البدر الطالع » (ص : ١٤٠) : (وكان زاهداً متقللاً على طريقة السلف ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، واستمر على ذلك حتى مات) .

وفاته :

ولما كبرت سنه رحمه الله تعالى ابتدأ به مرض ألجأه إلى ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤هـ) ،

وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّى نداء ربه راضياً مرضيّاً .

وصلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

ورثاه الشعراء ، وبكى عليه الناس زمناً ، وكان لموته رنة حزنٍ وأسفٍ عمّت بلاد الحرمين واليمن ونواحيها .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

* * *

ترجمة الشيخ محمد الكَرْدي

رحمه الله تعالى

ترجمة هذا العالم الجليل والمحشي المفيد شبه معدومة ، وإنما المذكور عنه شيء قليل هنا وهناك . ذكره الشيخ طاهر البَحْركي في كتابه المفيد « حياة الأمجاد من العلماء الأكراد » (٣/ ١٦٢ـ ١٦٣) بقوله : (ملا محمد ـ من ـ عشيرة « كردي » القاطنين على الحدود المتاخمة بالعراق وتركيا ، سمعت أنه سافر إلى المدينة المنورة وأقام بها مكرماً محترماً ، وولي مناصب دينية رفيعة) .

ثم ذكر من مؤلفاته « حاشيته على التحفة » هذه ، و« الحاشية على كتاب الأنوار » .

وعلى طرة نسخة الشيخ ضياء الدين الخُوفي الداغستاني رحمه الله تعالى : (وبهامشه حاشية مولانا الإمام الهمام الشيخ محمد بن طاهر الكردي عليه رحمة المبدي) . صرح هنا بأن والده اسمه طاهر .

وجاء في آخر نسخة العلامة زَغَلَوْ الخَرْشي الداغستاني رحمه الله تعالى ما نصه : (هذه حاشيته على « تحفة المحتاج » للعالم الفاضل الكامل ملا محمد الصَّهْراني الكَرْدي بفتح الكاف الفارسية ، منسوب إلى كَرْدْ اسم قرية من ولاية الأكراد ، وصَهْران اسم قبيلة من قبائل الأكراد . جعل الله الجنة مثواه . آمين آمين آمين) .

وعلى طرة نسخة العالم موسى حاجي الزُّلُودي الداغستاني : (لملا محمد الشافعي القرشي).

* * *

وصف النسخ الخطية

بحمد الله تعالى اجتمعت في مكتبتي الخاصة المصورة أكثر من أربعين نسخة من « تحفة المحتاج » ، وهي من أنفس النسخ خدمة للكتاب وجُلُّها نسخ داغستانية ، ربي سبحانه وتعالى وحده يعلم كم عانيت في الحصول على هذه النسخ وتصويرها .

أسأله تعالى ألاّ يخيبني في سعيي هذا ، وأن يثيبني في عملي ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم . آمين .

النسخة الأولى : نسخة العالم قربان محمد الخَرَكي ، رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة .

تقع في ثلاثة أجزاء .

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وكاتب الجزء الأول قربان علي بن محمد البرجي سنة (١٢٨٨هـ) قبيل عصر السبت من شهر صفر .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وكاتب الجزء الثاني سيد محمد الثوخي قرية والخنزخي ناحيةً سنة (١٢٦٥هـ) .

والجزء الثالث مفقود .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب .

ويقع الجزء الأول في (١١٤٩) ورقة من تصويرنا ، والجزء الثاني في (٧٧٨) ورقة ، والجزء الرابع في (٦٢٥) ورقة . عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٠) و(٢٥) سطراً تقريباً .

عدد كلمات السطر الواحد بين (١٥) و(٢٠) كلمة .

خطها نسخيٌّ واضح .

وهي نسخة متداولة بين أهل العلم بالقراءة والتدريس جيلاً بعد جيل ، عليها تعليقات من حواشي « تحفة المحتاج » كـ« حاشية الشرواني » و« ابن قاسم » و« الكَرْدي » ، وتعليقات لعلماء داغستان ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد والتعليقات الفقهية وغيرها ، وميز المتن بالأحمر .

وعلى طرّة كل جزء من الأجزاء الثلاثة ما نصّه : وقف العالم قربان محمد الخركي هذا الكتاب وسائر كتبه على ولدَيْه العالمين سعيد وحَجِيَوْ فأولادهما فأولاد أولادهما الذكور بطناً بعد بطن ما تناسلوا لا يُعارُ إلا برهنٍ ولا ينقله سوى الموقوف عليهم خاصة ، في (١٣٠٨هـ) يوم الأحد (١٧) من الحجة .

ورمزنا لها بـ(أ) .

والشكر في الحصول على هذه النسخة للأساتذة **محمد السَّنْقَدي وجمال الخركي وضيفنا شامل الخركي** ، حفظهم الله تعالى .

* * *

النسخة الثانية : نسخة العالم الحاج علي بن عَمَّ دَدَ بن عَمَّ بن حَجِيَصُحْمَ بن حَجِيَوْ بن وَنَتْ السَّلْطيّ المتوفي (١٣٦٥هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة كاملة ، كانت في أربعة أجزاء في الأصل التي جُعِلَتْ فيما بعد ثمانية .

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب صلاة الجماعة) .

والجزء الثاني من (كتاب الجنائز) إلى آخر (كتاب الحج) .

والجزء الثالث من (كتاب البيع) إلى قُبَيْل (كتاب الوكالة) .

وبالتعيين إلى قول الشارح : (فإن قلت : ينافي ما ذكر في الشراء قولهم : ادعيا. . .) .

والجزء الرابع من قبيل (كتاب الوكالة) وبالتعيين من قول الشارح : (عيناً في يد ثالث بالشراء معاً . . .) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

والجزء الخامس من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب القسم) .

والجزء السادس من (كتاب الخلع) إلى آخر (كتاب النفقات) .

والجزء السابع من (كتاب الجراح) إلى آخر (كتاب المسابقة) .

والجزء الثامن من (كتاب الأيمان) إلى آخر الكتاب .

والجزء الأول يقع في (٥٠٨) ورقة ، والجزء الثاني في (٣٢٢) ورقة ، والجزء الثالث في (٤٥٢) ورقة ، والجزء الرابع في (٤٧١) ورقة ، والجزء الخامس في (٦٠٤) ورقة ، والجزء السادس في (٤١٧) ورقة ، والجزء السابع في (٤٧٤) ورقة ، والجزء الثامن في (٦٢١) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٢) و(٢٥) سطراً تقريباً .

عدد كلمات السطر الواحد بين (١٣) و(١٨) كلمة تقريباً .

كاتبها ـ كما في آخر الجزء الثالث في الأصل والجزء السادس فيما بعد ـ إبراهيم بن حاج بن علي بن بَصْرِ بن علي بن عمر الغُمُقي الطبقليّ الهخلي سنة (١١٨٠هـ) .

وعلى طرة الجزء الأول والرابع في الأصل : (مما كتبه العبد الفقير إبراهيم بن حاج الغمقي الطبقلي في سنة « ١١٧٧هـ ») .

وعلى طرة الجزء الخامس بخط صاحب النسخة الحاج علي السلطي : (اشتريته مع جميع أجزائه من ورثة القاضي شعبان السهلي الهِليّ ومن الحاج قاضي المحكمة الداغستانية مرتضى علي الكُدَالي حين كنت في جامع قرية كفير قموق « ١٣١١هـ ») .

وعلى طرة كل جزء من الأجزاء الثمانية : صاحب الكتاب الحاج علي السلطي ، حرّرته في (١٢) من ربيع الأول سنة (١٣٤٨) .

خطها نسخي واضح ، مشكولة بشكل ما يشكل ، وخُطَّ على متنها بالأحمر . **وهي نسخة نفيسة من حيث التعليقات والأوراق الموجودة بين صفحاتها المزينة بالفوائد الفقهية والتاريخية ، وأحياناً تزيد هذه الأوراق على الثلاثين .**

وفي أوائل بعض الأجزاء رسائل مختلفة لعلماء داغستان ولغيرهم .

وهي نسخة متداولة بين أهل العلم بالقراءة والتدريس ، ويَبْدُو في بعض المواضع أنها مقابلة على نسخة شَهْرَسْتانية عربية مصححة .

ومع ذلك في نصِّها أخطاء واضحة ، خاصة في المواضع التي لم تقرأ كما يظهر ذلك لمطالعها .

ورمزنا لها بـ(ب) .

* * *

النسخة الثالثة : نسخة تركية من مكتبة فيض الله برقم (٨٣١) .

وهي نسخة كاملة ، تقع في مجلد واحد ضَخْم ، وجُزِّيءَ إلى أربعة أجزاء :

الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) . وكتب سنة (١٠٤٧هـ) .

والثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) . وكتب سنة (١٠٤٩هـ) .

والثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) . وكتب سنة (١٠٥٠هـ) .

والرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب . وكتب سنة (١٠٥٣هـ) .

وتقع في (٤٩٥) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٤٠) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطّها نسخي واضح دقيق متلاصق الحروف .

وفي هامشها بعض تصحيحات للنص وكتب عليها : وفي الأصل كذا . . . ، خالية من تعليقات إلا نادراً .

ومتنها مكتوب بالأحمر ، وفي بعض أوراقها في وسط الكتاب تقريباً سواد من اختلاط الحِبْر لعله من بَلَلٍ أصابها .

وفيها بعض سقطات ، وأحيانا تكون في عدة أسطر أو جملة أو كلمة .

كاتبها : محيي الدين بن صلاح الدين الشهير بابن عمران ، غفر الله له .

وعلى طرتها : (ملكته من فضل الله وأنا الفقير الحاجي عثمان بن الحاجي محمد بن أحمد بن عبد الكريم الشافعي غفر الله لهم أجمعين) .

وفي الورقة السابعة في الجهة اليُسْرى : (من كتب الفقير السيد فيض الله مفتي السلطنة العثمانية عفي عنه سنة « ١١١٢هـ ») .

وفي هذه الورقة والأخيرة أيضاً خاتم مكتوب فيه : (وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط ألاّ يخرج من المدرسة التي أنشأها بقسطنطنيةِ سنة « ١١١٢هـ ») .

وفي الورقة السابعة في الجهة اليسرى بيتان :

هذا كتاب لو يباع بوزنه ذهباً لكان البائع المغبونا
أو ما من الخسران أنك آخذ ذهباً وتترك جوهراً مكنوناً

ورمزنا لها بـ(ت) .

* * *

النسخة الرابعة : نسخة تُرْكِية ثانية من مكتبة القاضي زاده محمد أفندي .

وهي نسخة كاملة ، تقع في ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب السلم) برقم (١٦٣) .

والجزء الثاني من (كتاب الرهن) إلى آخر (كتاب الخلع) برقم (١٦٤) .

والجزء الثالث من (كتاب الطلاق) إلى آخر الكتاب ، برقم (١٦٥) .

الجزء الأول يقع في (٢٧٨) ورقة ، والجزء الثاني في (٢٦٣) ورقة ، والجزء الثالث في (٢٩٦) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٣٥) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح دقيق ، خالية من التعليقات والشكل إلاّ نادراً ، متنها مكتوب بالأحمر ، وفيها سقطات أحيانا تكون في ورقات عدة .

كاتبها : سليمان بن علي المجولي رحمه الله تعالى .

مالكها : أحمد شهاب الدين بن يحيى الخطابي الفارضي الأزهري المصري الخادم لمقام سيد عمر بن الفارض رحمه الله تعالى .

ورَمَزْنا لها بـ(ت٢) .

* * *

النسخة الخامسة : نسخة العالم خليل أفندي الأَنْغِدي المتوفي سنة (١٣٢٥هـ) رحمه الله تعالى . أفاد تاريخ الوفاة الأخ الحبيب محمد التُّونَاچي حفظه الله تعالى . وهي نسخة كاملة ، تقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وكاتب هذا الجزء محمد بن حَجِيَو الخَرْشي ، في شهر شوال ، في يوم الأربعاء ، في سنة (١٢٧٧هـ) .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وكاتب هذا الجزء عبد القادر القدي ، من شهر شعبان في يوم الأحد قبيل العصر في سنة (١٢١٤هـ) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) ، وكاتب هذا الجزء محمود بن قاسوم بن أَخَلَ بن أَخَلَدْ بن كج المحمد ، سنة (١٢٤٩هـ) شهر ذي القعدة يوم الثلاثاء .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (فرغت منه في يوم أربعاء قبل صلاة العصر من شهر رمضان) .

يقع الجزء الأول في (٤٢٢) ورقة ، والجزء الثاني في (٣٣٩) ورقة ، والجزء الثالث في (٣٧٦) ورقة ، والجزء الرابع في (٣٨٧) ورقة .

عدد السطور في الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، عليها تعليقات من الحواشي لـ« التحفة » ومن كتب أخرى ، وتعليقات لعلماء داغستان وللأنغدي نفسه ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد المختلفة ، وفي هامشها « حاشية الكَردي » كاملة ، ومُيِّزَ متنه بأشكال مختلفة .

وهي نسخة مقابلة على نسخة زَغَلَوْ الخَرْشي التي يأتي وصفها .

ورمزنا لها بـ(ث) .

وأشكر الأخ زَئير بك الرِّكْوَني على هذه النسخة .

* * *

النسخة السادسة : نسخة العالم جعفر بن علي بن عثمان الخُرَدي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وفي آخر الجزء الأول : (تم سنة « ١٢٠٢هـ ») .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) . وفي آخر الجزء الثالث : (تم سنة « ١١٩٥هـ ») .

يقع الجزء الأول في (٤٩٠) ورقة ، والجزء الثاني في (٣٧٢) ورقة ، والجزء الثالث في (٣٢٦) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٩) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (١٥) و(٢٠) كلمة تقريباً .

خطّها نسخي واضح ، على هامشها « حاشية الكَردي » و« حاشية ابن قاسم » وتعليقات أخرى ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد المختلفة ، ومتنُها خطَّ فوقه بالأحمر . وكاتبها جعفر الخُرَدي نفسه .

ورمزنا لها بـ(ج) .

* * *

النسخة السابعة : نسخة حسن بن طلحة بن عبد الرحمن السّلْدي حفظه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزئين الأول والثالث :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) .

وعلى طرته : (من كتب المرحوم شعيب الغُمُقي رحمه الله تعالى آمين ، في سنة « ١١٩٤هـ ») .

وفي آخره : (تم الربع الأول من « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » في الليلة . . . من شهر ربيع الأول سنة « ١١٩٤ ») .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) .

وفي آخره : (فرغ الفقير محمد بن جبرائيل المُكُقي من كتبة هذا الجزء من « تحفة المحتاج » في يوم الاثنين من شهر الله المبارك رمضان بعد مضي ثلاثة عشر يوماً منه في سنة « ١٣١١هـ ») .

يقع الجزء الأول في (٣٦٤) ورقة ، والجزء الثالث في (٣٠٠) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٧) و(٢٥) سطراً ، عدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، على هامشها « حاشية الكردي » وتعليقات أخرى غير كثيرة ، وفيها أوراق قليلة ، ومتنها خُطّ فوقه بالأحمر ، وشكلها قليل .

ورمزنا بها بـ(ح) .

مساعي الأخ الحبيب إدريس الكنخي مشكورة في هذه النسخة .

* * *

النسخة الثامنة : نسخة العالم زَغَلَو قربان علي الخَرْشي المتوفى (١٢٨٧هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة كاملة ونفيسة ، تقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) ، وفي آخر هذا الجزء (تمت في سنة « ١٢٤٧هـ ») .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب .

وفي آخر هذا الجزء : (فرغت منه يوم السبت بعد العصر من شهر شعبان بعد مئتين وألف وتسعة من الهجرة) (١٢٠٩هـ) .

والجزء الرابع بخط مغاير للأجزاء الثلاثة .

يقع الجزء الأول في (٣٤٩) ورقة ، والجزء الثاني في (٣١٧) ورقة ، والجزء الثالث في (٢٧٤) ورقة ، والجزء الرابع في (٢٦٩) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٣٠) و(٢٥) سطراً ، عدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خط فوقه بالأحمر ، وفي هامشها « حاشية الكردي » كاملة المفروغة من كتابتها سنة (١٢٤٩هـ) .

ونصّ الكردي في هامشها سقيم .

وعليها تعليقات ، وفيها أوراق قليلة ، **ويَبْدُو من بعض المواضع أنها مقابلة على نسخ أخرى** .

وعلى طرة كل جزء من أجزائها الأربعة في الجهة اليسرى من الورقة : (من موقوفات زَغَلَوْ) .

ورمزنا لها بـ(خ) .

* * *

النسخة التاسعة : **نسخة العالم قربان علي الكندي الداغستاني** المتوفي بعد سنة (١٣٤٢هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في ثلاثة أجزاء غير الأول :

الجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وفي آخر هذا الجزء : (في ١٥ رمضان سنة « ١٣٠٦هـ ») تَمَّمْتُ هذا الجزء) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) . وفي آخر هذا الجزء : (فرغ حَاجِيَوْ بن محمد بن حَاجِيَوْ بن غازي محمد بن عَشِقَوْ الخُشْدَادِيِّين من كتبة رُبع « تحفة المحتاج » يوم الخميس من شهر رجب سنة « ١٢٨٧هـ ») باختصارٍ .

والجزء الرابع من (كتاب الردة) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (فرغت من نقله فجر الإثنين يوم الرابع والعشرين من ربيع الأخير سنة « ١٣٠٢هـ ») .

يقع الجزء الثاني في (٦٦٥) ورقة ، والجزء الثالث في (٥٣٢) ورقة ، والجزء الرابع في (٦٠٤) ورقة . عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٢) و(٢٦) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خُطّ فوقه بالأحمر ، مشكولة بشكل ما يُشِكل ، في هامشها « حاشية الكردي » وتعليقات أخرى فقهية وتاريخية .

وعلى طرة كل جزء منها : (هذا الكتاب من موقوفات العالم قربان علي الكندي ؛ كما كتب على جلد ابن حجر من الفرائض) .

وعلى طرة الجزء الثالث في الجهة اليسرى : (اشتريت هذا الكتاب من قر محمد بن حَجِيَو وانتقل منه إليّ في سنة « ١٣٠٩هـ ») ، وأنا قربان علي الكندي) .

ورمزنا لها بـ(د) .

وأشكر الأستاذ محمد دِبِير الكندي مدير الجامعة الإسلامية الأشعرية على هذه النسخة ، وهي الآن في ملك صهره الأستاذ محمد حفظهما الله تعالى .

* * *

النسخة العاشرة : نسخة العالم إمَ محمد بن قربان محمد بن محچلو بن محش بن عثمان العَنْشِخي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الثالث والرابع :

الجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) ، وفي آخر الجزء الثالث : (قد تم هذا من يد قربان محمد بن محچلو العَنْجِخي في شهر رجب في يوم الثلاثاء بعد الظهر في سنة « ١٢٥٢هـ ») باختصارٍ .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب .

يقع الجزء الثالث في (٣١٦) ورقة ، والجزء الرابع في (٣٤١) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطّها نسخي واضح ، متنُها خطّ فوقه بالأحمر ، مشكولة بشكل ما يُشْكِل ، وفي هامشها تعليقات ، وفيها أوراق مجملة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(ذ) .

ومَساعي ابن عمي عيسى العَنْشِخي العالم الزاهد الورع الحافظ لكتاب الله مشكورة في الحصول على هذه النسخة .

* * *

النسخة الحادية عشرة : نسخة القاضي رمضان بن علي المُقْقيّ رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الثاني والرابع :

الجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وبعده في الجزء الثاني خمس عشرة ورقة من (كتاب الفرائض) ، وفي آخر الجزء الثاني في آخر (كتاب الجعالة) : (قابلته من أوّله إلى آخره سن نسخة العالم الأوحدي محمد ولد إبراهيم الكطلي الملقب بشِطَلَوْ بعد تصحيحه من نسخة العالم العليم مرتضى العُرادي الهدلي غفر الله لهم في يوم « ٣٠ » من جمادى الأولى « ١٣٢٧هـ ») . باختصار .

وفيه أيضاً : (وقع الفراغ من تصحيح ابن حجر بالشرح والضمائر والإشارة من خط شِطَلَوْ الكطلي ثم العرادي في يوم « ٣٠ » من جماد الأولى « ١٣٢٧هـ » . وأنا الضروري ـ أي : القاضي الضروري ـ الشيخ الهرم الفاني رمضان ولد علي المققي الملقّب بجرقلو) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر الجزء الرابع : (فرغ رمضان بن علي المُقْقي من كتبة الكتاب « ابن حجر » من أول « الجراح » إلى الأخير في يوم الإثنين السابع عشر من جمادى الثاني سنة « ١٢٩٥هـ ») .

يقع الجزء الثاني في (٤٦٦) ورقة ، والجزء الرابع في (٤٢٨) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً ، خطها نسخي واضح ، وخط فوق متنها بالأحمر ، مشكولة شكلاً كاملاً تقريباً ، عليها تعليقات وفيها أوراق ، وعلى طرة الجزء الرابع : (من موقوفات القاضي رمضان بن علي المُقْقي) .

ورمزنا لها بـ(ر) .

* * *

النسخة الثانية عشرة : نسخة العالم زيد بن إسلام بُلَتْ بن محمد بن حسين بن فُلِلْ عُرِجْ بن فُلِ بن محمد بن حسين الكُرْكْلي المولود في شهر شعبان سنة (١٢٤٢هـ) المتوفي (١٢٩٧هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، ومع ذلك هي نسخة نفيسة ، تقع في ثلاثة أجزاء غير الأول :

الجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الهبة) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) . وهذا الجزء مطبوع بمصر سنة (١٢٩٠هـ) ، مع « حاشية ابن قاسم » .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى قول الشارح : (وقال ابن النقيب : كلامهم يدل على وجوب . . .) من (فصل في الإعتاق في مرض الموت) .

ويقع الجزء الثاني في (٧٨٤) ورقة ، والجزء الثالث في (٣٤٢) ورقة ، والجزء الرابع في (٦٧٤) ورقة . عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٠) و(١٦) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطّ فوقه بالأحمر ، وفي هامشها « حاشية الكردي » وتعليقات أخرى ، وفيها أوراق كثيرة ، وعدد هذه الأوراق في الجزء الثاني (٤٤٠) ورقة في سنة (١٢٩٤هـ) جمادى الثاني ، وصارت في (١٢٩٨هـ) في (٤٦٦) ورقة .

في آخر الجزء الثاني في الجهة اليُمْنى ما نصه : (قابلت كتابي هذا بكتابٍ مصحّح حسب الطاقة ؛ أعني به : كتاب العالم خَرْدَ الرُّجي ، وقد وجدت في زيل ذلك الكتاب في خصوص تصحيح كتابه ما نصّه هذا : قابلت هذه النسخة مرّتين : مرة من نسخة العالم عبد الله المكوقي فلم تصحَ حقَّ صحتها ، وأخرى من نسخة الفقيه العالم مرتضى علي الأُسِيشِي المقابلة بنسخة الإمام الفاضل الكامل الورع بقية السلف وعمدة الخلف فقيه عصره ووحيد دهره محمد بن إبراهيم العليجي القلهاني رضي الله عنهم وأرضاهم وجزاهم عنا أحسن الجزاء ، ونفعنا ببركات

علومهم ، ولا ضيّعَ الله سعينا ، فصحّت النسخة إن شاء الله تعالى ، وما أبرّىء نفسي ؛ فإن الإنسان محل النسيان وعادته الخطأ وعدم التمام ، ثم إنّي كتبت على كلمات اختلف النسخ بها حرف «خ» فإن كانت نسخة الشيخ العليجي ألحقتها «خ» أخرى ، وإن كانت للأُسِيشي ألحقتها «ع» فإن كانت مصحّحة إليه ألحقتها «ص» وربما بقي «ص» في موضعها ، وإن كانت لغيرهما ما ألحقت «خ» شيئاً ، في سنة « ١٢٣٨هـ » انتهى .

وأمَا أنا وأنا القاصِر صاحب الكتاب زيد بن إسلام بُلَتْ الكُرْكْلِي لم آل جهداً في تصحيح كتابي هذا من ذلك مقابلة ، فلم يبق لي ريب في ذلك التصحيح إلا أني لم أبال في بعض المواضع في كتبة «خ» ونحوه مما كتب معها في المقابَلِ به من خاءٍ ثانية أو عين معها أو صاد) .

وأيضاً هي مقابلة على نسخة مطبوعة عربية ؛ كما على طرة الجزء الثاني والرابع .

وهي من أدقّ النسخ الخطية التي عندنا من حيث الشكل والتصحيح والمقابلة وغيرها ، العيب الوحيد فيها أنها غير كاملة .

ورمزنا لها بـ(ز) .

وأشكر الأخ الفاضل الأستاذ عبد الوهاب الفَرَاوُلي على هذه النسخة القيمة .

* * *

النسخة الثالثة عشرة : نسخة العالم إخَكَلْ محمد السِّلْدي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة كاملة إلا (كتاب الحج) ، وتقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الاعتكاف) ، وفيه صفحتان من أول (كتاب الحج) .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الفرائض) ، وفي آخر هذا الجزء : (تمت كتبة النسخة بيد إخَكَلَوْ السِّلْدي في « ٧ » من ربيع الأول « ١٣٠٥هـ ») باختصارٍ .

والجزء الثالث من (كتاب الوصايا) إلى آخر (كتاب النفقات) ، وفي آخر هذا الجزء : (تمت في زُمَدَه يوم « ٤ » من رمضان « ١٢٩٨هـ » بيد الكاتب إِخَكَلَوْ السِّلْدي) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (تمت في زُمَدَهْ يوم « ١ » من ربيع الأخير « ١٢٩٨هـ ») .

يقع الجزء الأول في (٥٦٧) ورقة ، والجزء الثاني في (٥٧٠) ورقة ، والجزء الثالث في (٤٢٠) ورقة ، والجزء الرابع في (٤٩٩) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٣) و(٢٠) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، وفي هامشها « حاشية الكردي » وتعليقات أخرى ، وفيها أوراق مفيدة .

وفي الورقة الأولى من الجزء الرابع من الجهة اليُمْنى ما نصه : (اشتراه إيمان عَلِي هذا النسخ الأربع ـ كذا ـ « تحفة ابن حجر » بمقابلة خمسين شاة مع عناق كل ـ أي : الكل مئة ـ في « ١٣٤٣هـ » في شهر جمادى الأخير من إِخَكَ بن محمد غفر الله لهم آمين ، ولجميع المؤمنين آمين ، اللهم اغفر لهما وارحمهما) .

ورمزنا لها بـ(س) .

أفادني بهذه النسخة الشيخ أمير حمزة السِّلْدي حفظه الله تعالى .

* * *

النسخة الرابعة عشرة : نسخة العالم سلطان محمد الطُّوخي المتوفى سنة (١٤٢١هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو من (كتاب النذر) إلى آخر الكتاب ، وكاتبها : كنتلوْ القراخي الهچادي ، كتبه للعالم محمد مِرْضى الچُوخي في سنة (١٢٧٩هـ) .

وتقع في (٥٤١) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٠) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطَّ فوقه بالأحمر ، وفي هامشها تعليقات ، وفيها أوراق كثيرة مزينة بالفوائد الفقهية والتاريخية .

ورمزنا لها بـ(ط) .

أشكر الأستاذ محمد الطُّوخي وهو ابن الشيخ سلطان محمد رحمه الله تعالى على هذه النسخة القيمة .

* * *

النسخة الخامسة عشرة : نسخة العالم نجم الدين بن إمام محمد زاده بن محمد بن علي البِجْطي المتوفي (١٩٧٥هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزئين :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وفي آخر هذا الجزء أنها تمت بيد نجم الدين إمام محمد زاده (٤) شعبان (١٣٣٨هـ) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (تم الكتاب بيد نجم الدين البجطي في سنة « ١٣٣٦هـ » . ربيع الأول) . باختصار .

يقع الجزء الأول في (٦٨٣) ورقة ، والجزء الثالث في (٥٤٥) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٢) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٣) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، متنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، خالية من التعليقات والأوراق .

ورمزنا لها بـ(ض) .

أفادني بها الأستاذ عبد الكريم الشُّوري إمام الجامع المركزي بتمرخان شوره عاصمة داغستان سابقاً .

* * *

النسخة السادسة عشرة : نسخة العالم محمد بن جَرَنَوْ المُهُوخي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة كاملة ، تقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وفي آخر هذا الجزء : (تم الربع الأول من « تحفة المحتاج » سنة « ١١٠٥هـ ») باختصار .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) ، وفي آخر هذا الجزء : (تم الجزء الثالث من « تحفة المحتاج » بيد عُمر بن شعبان بن عمر بن إبراهيم الكُوري يوم الأحد «٢٨» رمضان سنة « ١٣١٢هـ» في حجرة مسجد كوره) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب .

يقع الجزء الأول في (٤٤٧) ورقة ، والجزء الثاني في (٣٨٦) ورقة ، والجزء الثالث في (٤١٠) ورقة ، والجزء الرابع في (٣٩٤) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٣٣) و(٢١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(١٦) كلمة تقريباً . خطّها نسخي واضح ، وفي هامشها تعليقات ، وفيها أوراق ، ومنتها خطّ فوقه بالأحمر .

وعلى طرة الجزء الثاني تحت عنوان الكتاب : (مما كتبه العبد الفقير حسن بن كياخسرو الغُمُقي لنفسه ولمن رزقه الله تعالى من بعده حامداً لله تعالى على ما أنعم ووفق ومصلياً ومسلماً على من به هدانا ورفق ، وسائلاً من فضله أن يديم عافيته علينا في الآخرة والأولى ، ويرزقنا شفاعة نبيه محمد ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين . آمين آمين) .

كاتب هذا الكلام العلامة محمد بن موسى القُدُقي رحمه الله تعالى .

وفيها أيضاً تملك السيد الشريف : (تملك بفضل الله الكريم على هذا الكتاب كاتب الأحرف حسن حسين بن سيد حمزة بن سيد فِرِ شعبان بن سيد محمد اليماني ثم الغُمُقي غفر الله لهم) .

ورمزنا لها بـ(ظ) .

والشكر **للرجل الطيب الحليم جَرَنَوْ المُهُوخي** على هذه النسخة النفيسة .

* * *

النسخة السابعة عشرة : نسخة العالم غَلْبَزْ دِبير الكَرَطِي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة كاملة إلا (كتاب الحج) ، تقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الاعتكاف) .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب قسم الصدقات) ، وفي آخر هذا الجزء : (قد تم ربع المعاملة من « ابن حجر » بعون الله الملك الجبار من يد الحقير إسماعيل بن قاضي محمد سلتان السَّسِقي عند الإمام الفاضل محمد بن غازي محمد الخُشْدادي في ليلة الاثنين من شهر الله المبارك جمادى الأولى . . .) . وطمس ما بعده .

والجزء الثالث من (كتاب النكاح) إلى آخر (كتاب النفقات) إلا نحو صفحة .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (كان الفراغ من كتابة هذا الشرح يوم الأربعاء «٢٩» رجب ، سنة «١٠٩٥هـ» .

على يد كاتبه عبد الكريم المجولي) باختصار . وفي آخره أيضاً : (ملك هذا الشرح النفيس من منن الله تعالى الفقير سليمان الأزهري ، وذلك في سنة ١١٩٦هـ) .

يقع الجزء الأول في (٣٦٧) ورقة ، والجزء الثاني في (٥٦٢) ورقة ،

والجزء الثالث في (٢٨٢) ورقة ، والجزء الرابع في (٣١٤) ورقة . عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٣٣) و(٢٥) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، عليها تعليقات، وفيها بعض أوراق مزينة بالفوائد ، متنها خطّ فوقه بالأحمر، إلا في الجزء الرابع. . فمكتوب بالأحمر، وخط هذا الجزء ليس داغستانياً .

وفي الورقة الثانية في الجهة اليسرى من الجزء الأول : (قد دخل هذا الكتاب « ابن حجر » في ملك الفقير غلبز الكرطي بفضل الله وكرمه بثمن خمسة أقرش من رجل عسوي في شعبان «٢٤» سنة «١٢٦٦هـ» . بشهادة نُرْمحمد الغُدُبرى وقربلو ونُرُمحمد الكَنْخِدَلي) .

وعلى طرة الجزء الثاني : (من كتب الفقير غلبز أوصى له محمد بن دمدان الهَكَرِي هذا الكتاب عفا الله عنهم سنة «١٢٦٤هـ» . حرّر رجب مضى منه «١٦» أول الصيف) .

وعلى طرة الجزء الرابع : (قد دخل هذا في ملك الفقير غلبز الكرطي بفضل الله وكرمه بثمن سبعة أقرش وإزار ، وبشهادة قاضي محاد في «١٧» رجب سنة «١٢٦٦هـ») .

وفي طرة كل جزء من أجزائها الأربعة : (من كتب غلبز الكرطي رحمه الله تعالى وقف أولاده الذكور) .

ورمزنا لها بـ(غ) .

ومساعي الأخ الحبيب موسى الكَرَطي مشكورة في الحصول على هذه النسخة القيمة .

* * *

النسخة الثامنة عشرة : نسخة مكتبة جامعة الملك سعود ، وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الأول والرابع :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، برقم (٣ ، ٢١٧/ت ، ح) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، برقم (٢ ، ٢١٧/ت ، ح) .

كاتبها : أحمد بن الجيلاني بن محمد الجيلاني بن رضي الدين الحضرمي .

تاريخ كتابة الجزء الأول (١١٣٥هـ) ، والجزء الرابع (١١٣٦هـ) .

يقع الجزء الأول في (٣١٩) ورقة ، والجزء الرابع في (٢٦١) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٣٥) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطسها نسخي واضح، ومتنها مكتوب بالأحمر ، وعليها بعض تصحيحات .

ورمزنا لها بـ(ص) .

* * *

النسخة التاسعة عشرة : نسخة قربان محمد الكُتِشي رحمه الله تعالى ، وقف مسجد قُدُق .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) .

والجزء الثالث من (كتاب الوصايا) إلى آخر (كتاب النفقات) .

والجزء الرابع من قول الشارح من (كتاب الجراح) : (. . . في مدة الإباق ؟ فأجاب : ليس له ذلك . . .) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (تم الكتاب على يد محمد علي في شهر ربيع الأول يوم الاثنين في وقت الضحى) . باختصار .

يقع الجزء الأول في (٢٧٣) ورقة ، والجزء الثالث في (٤١٣) ورقة ، والجزء الرابع في (٣٠٥) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٥) و(٢٢) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٦) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، عليها تعليقات ، وفيها بعض الأوراق المفيدة ، ومتنها خطّ فوقه بالأحمر .

وعلى طرة الجزء الأول والرابع : (من الكتب الموقوفات على مدرسة مسجد جامع قدق) وزاد في الرابع : (حرّر في «١٥» من ذي القعدة «١٣١٥هـ») .

وعلى طرة الجزء الأول أيضاً : (دخل هذا الكتاب في ملك قربان محمد الكُتِشي في شهر الله المبارك شوال في آخر الأسبوع يوم السبت في سنة«١١٧٠هـ» اللهم وفقنا لما تحب وترضى) .

وقعت في مسجد قدق بشراء من ابن قربان محمد ؛ كما على طرة الجزء الأول .

ورمزنا لها بـ(ق) .

ويَسَّرَ الحصول على هذه النسخة الشيخ محمد القُدُقي إمام جامعهم ، حفظه الله تعالى .

* * *

النسخة العشرون : نسخة من موقوفات العلامة محمد بن موسى القُدُقي المتوفى سنة (١١٢٩هـ) رحمه الله تعالى على المدرسة العبودية .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الثالث والرابع ، وهذا الرابع في ظني ليس للقدقي .

الجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) ، وفي آخر هذا الجزء : (تم الربع الثالث في «٢٢» الجمعة ، رمضان ، سنة «١٠٣٣هـ» ـ فيما أظن ـ على يد علي بن محمد جان كاتب) باختصار .

يقع الجزء الثالث في (٣٠٩) ورقة ، والجزء الرابع في (٣١٦) ورقة . عدد

سطور الصفحة الواحِدة (٣١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (١٥) و(١١) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، عليها تعليقات ، ومتن الجزء الثالث مكتوب بالأحمر ، ومتن الجزء الرابع خُطَّ فوقه بالأحمر .

وعلى طرة الجزء الثالث بخط العلامة القدقي رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه أجمعين ، وبعد : فقد وقف هذا الجزء مع الأجزاء الثلاثة الباقية من « شرح المنهاج » لابن حجر رحمة الله عليه العبدُ الحقير الفقير إلى رحمة الله محمد بن موسى القدقي غفر الله لهما على المدرسة العبودية لينتفع بها المدرِّس والمتعلمون وأهل التحصيل في تلك المدرسة بالتعلم أو التعليم أو الكتابة أو المطالعة وقفاً لا ينقل ولا يغيّر ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) .

ورمزنا لها بـ(ل) .

ومساعي الأستاذين محمد بن دِبِير ومحمد بن حمزة العُبُوديين مشكورة في الحصول على هذا الكنز الثمين .

* * *

النسخة الحادية والعشرون : نسخة العالم محمد بن حَجِيَوْ العَكَلْچي المتوفي (١٣٩٨هـ) . رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الثالث والرابع :

الجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى قول الشارح : (كإصبع أو خشبة « فأرشها ») من (كتاب الديات) قبيل (فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها) .

وعلى طرة الجزء الثالث : (كاتب هذا الربع العالم محمد ابن العالم درويش العَكَلْچي رحمهما الله تعالى) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (قد فرغ من كتبة هذا الشرح في ليلة الثلاثاء من شهر الله المبارك صفر في وقت العشاء في سنة خمس ومئة وألف «١١٠٥» من هجرة من لا نبي بعده ﷺ) .

يقع الجزء الثالث في (٥١٢) ورقة ، والجزء الرابع في (٣٧٣) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٠) و(١٨) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق قليلة ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر .

ورمزنا لها بـ(ن) .

وأشكر الأستاذ محمد نور العَكَلجي على هذه النسخة .

* * *

النسخة الثانية والعشرون : نسخة دِبرَصُلَو الهِهَلي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو الجزء الثاني ، ومعها نسخة أخرى صاحبها وكاتبها : حاج محمد بن محمد بن چرلو ، تقع في جزء واحد .

النسخة الأولى من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

النسخة الثانية من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (فرغت من تنميقه يوم الجمعة قبيل الزوال في شهر الله المبارك رمضان سنة اثنين وستين ومئة وألف «١١٦٢هـ» من هجرة من لا نبي بعده . لله الحمد والمنة) .

يقع الجزء الثاني من الأولى في (٥١٦) ورقة ، والجزء الرابع من الثانية في (٢٢٧) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحد في الأولى (٢٥) سطراً تقريباً ، وعددها في الثانية (٣٠) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد فيهما بين (٢٠) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطهما نسخي واضح ، ومتنهما خطّ فوقه بالأحمر ، وعليهما تعليقات ، وفيهما أوراق مزينة بالفوائد .

ورمزنا لهما بـ(هـ) .

والشكر للأستاذ عمر حاج الههلي وضيفنا جمال الدين الههلي على هذه النسخة .

* * *

النسخة الثالثة والعشرون : نسخة العالم عثمان دِبير العِرِيّ رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الأول والثاني .

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وفي آخر هذا الجزء : (كان الفراغ من تكملة هذا الجزء المبارك في اليوم الثلاثاء «٢٩» ذي القعدة سنة «١٣٠هـ» هكذا في الأصل ، لعله : « ١٢٣٠هـ ») باختصار .

والجزء الثاني من (كتاب الوكالة) إلى قول الشارح من (كتاب الهبة) : (بخلاف ذاك ، وجزم بعضهم . . .) قبيل قول المتن : (حبتي الحنطة ونحوهما) ، والجزء الثاني كأنه ليس بخط الداغستانيين . ويقع الجزء الأول في (١١٨٨) ورقة ، والجزء الثاني في (٨١٠) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٤) و(٢٣) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(١٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، عليها تعليقات كثيرة ، وهي من أغنى النسخ تعليقات وتقريرات ، ومتنها خطٌ فوقه بالأحمر .

ورمزنا لها بـ(عِري) .

وأشكر الأستاذ شعبان العِرِي على هذه النسخة القيمة .

* * *

النسخة الرابعة والعشرون : نسخة بيت الثُّغُوريين رحمهم الله تعالى .

وهي نسخة كاملة ، تقع في أربعة أجزاء :

الجزء الأول من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

والجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب .

يقع الجزء الأول في (٧٧٥) ورقة ، والجزء الثاني في (٥٦٨) ورقة ، والجزء الثالث في (٥١٨) ورقة ، والجزء الرابع في (٤٦٤) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٣٠) و(٢٥) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(١٧) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطّ فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مفيدة .

ورمزنا لها بـ(ثغور) .

والشكر للأخر محمد الثغوري على هذه النسخة .

* * *

النسخة الخامسة والعشرون : نسخة القَلْعي .

وهي نسخة كاملة ، تقع في أربعة أجزاء .

الجزء الأول من أوّل الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) .

والجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب قسم الصدقات) .

والجزء الثالث من (كتاب النكاح) إلى آخر (كتاب الصيال) .

والجزء الرابع من (كتاب السير) إلى آخر الكتاب .

يقع الجزء الأول في (٣٦٨) ورقة ، والجزء الثاني في (٣٧٥) ورقة ،

والجزء الثالث في (٢٩٦) ورقة ، والجزء الرابع في (١٩٢) ورقة .

وعدد سطور الصفحة الواحدة (٢٨) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٥) كلمة تقريباً .

وخطها نسخي واضح ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات ، وفيها أوراق .

وفي آخر الجزء الرابع ما نصُّه : (تم الجزء الرابع من « شرح منهاج » القطب الرباني الشيخ محيي الدين النووي لشيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام عمدة المسلمين الشيخ الإمام سيدنا ومولانا شهاب الدين ابن حجر تغمده الله بالرحمة والرضوان وحشره في زمرة سيد المرسلين خير الأنام ، على يد الفقير محمد المصري بلداً الأزهري موطناً الشافعي مذهباً ، أحسن الله عاقبتهما بخير وغفر لمن دعا له بالمغفرة والرحمة ولوالديه والمسلمين ، والحمد لله وحده .

ووافق الفراغ من نسخ هذا الجزء المبارك أول نهار الجمعة سنة «١١١٥هـ» . من غرة شهر الله المحرم ، وذلك بعيد طلوع الشمس برباط الشيخ عبد الرحمن السمصاتي سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ، وذلك على يد فضل الله ابن علي البقاعي نسباً أو مولداً الدمشقي إقامةً الرفاعي طريقةً الأشعري اعتقاداً الكائن يومئذ في الرباط المذكور سكنى ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبائه وأصدقائه وأقاربه ووالديهم ولكلّ المسلمين أجمعين يا رب العالمين ، وصلّى الله على من لا نبي بعده وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

تمت والله أكبر ولله الحمد «١١٨٧هـ» بيد الفقير إلى رحمة ربّه تعالى دين محمد بن شاهد محمد العَكَلْچي ، غفر الله ذنبه وستر عيبه ووالديه ومشايخه وأحبائه وسائر المسلمين بالنبي وآله ، من نسخة ذلك المذكور فضل الله ابن علي البقاعي رحمه الله تعالى) .

ورمزنا لها بـ(ف) .

والشكر للأخ الفاضل محمد القَلْعي الخُنْزخي على هذه النسخة .

* * *

النسخة السادسة والعشرون : نسخة العالم يعقوب بن ذُهُوم بن محمد بن محمد بن علي بن رافع بن رافع بن علي بن مرز بن يرحمد الأَقُوشي المتوفى سنة (١٣٤١هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وكاتبها : يعقوب بن ذهوم نفسه ، بدأ كتابتها (٩) المحرم ، يوم الأحد (١٣١١هـ) ، وفرغ منها (١٧) المحرم ، يوم الأربعاء (١٣٢١هـ) .

وشرع هو في قراءته (١) صفر، يوم الاثنين (١٣١٤هـ) . على الشيخ الفاضل علي الأَقُوشي رحمهما الله تعالى .

يقع في (٥٠٦) ورقة ، وعدد سطور الصفحة الواحدة (٢٢) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(٢٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطّ فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مفيدة .

ورمزنا لها بـ(أقوشي) .

وهي الآن عند الشيخ مِرْزا حاج العَياكي حفظه الله تعالى وبارك في حياته .

* * *

النسخة السابعة والعشرون : نسخة بهاء الدين الأُبكي .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) ، وفي آخره : (فرغ الفقير عبد الله بن دمدى الهمچقطي من كتبة ربع العبادة من « تحفة المحتاج لشرح المنهاج » يوم الجمعة الثالث من محرم سنة «١١٩٠هـ» بعد إتمام الجلدات الآخرى في وسطها) ، كذا ، ولعله يقصد وسط همچقط .

يقع في (٤٢٨) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٣) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطَّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات، وفيها أوراق مفيدة .

ورمزنا لها بـ(همچقطي) .

من مساعي الشيخ نصر الله الكَبْكي المشكورة

* * *

النسخة الثامنة والعشرون: نسخة حَجِيَو بن حسن الكُتِشيّ رحمه الله تعالى ، ثم دخلت في ملك العالم ضياء الدين الخُوفي بالشراء من ورثة حجِيَو سنة «١٣٣٨هـ».

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الثاني والرابع :

الجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وعلى طرة هذا الجزء بعد اسم صاحب النسخة : (في سنة «١٢٩٧هـ») .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (فرغ حَجِيوا الكتشي من كتابتها سنة «١٢٨٨هـ») . باختصار .

يقع الجزء الثاني في (٣٧٠) ورقة ، والجزء الرابع في (٤٤٨) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(٢٠) كلمة تقريباً .

وخطها نسخي واضح ، متنها خط فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مفيدة .

ورمزنا لها بـ(كتشي) .

من مساعي الشيخ نصر الله الكبكي المشكورة ، وهي الآن عند علي أصحاب الخُوفي .

* * *

النسخة التاسعة والعشرون : نسخة العالم محمد اللِّوَاشي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو من أول الكتاب إلى آخر (كتاب الحج) .

يقع في (٣٠٥) ورقة ، وعدد سطور الصفحة الواحدة (٢٩) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(٢٠) .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(لواشي) .

أيضا من مساعي الشيخ نصر الله المشكورة .

* * *

النسخة الثلاثون : نسخة عبد القادر رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب .

تقعُ في (٢٢٠) ورقة ، وعدد سطور الصفحة الواحدة (٢٨) سطراً . وعدد كلمات السطر الواحد (٢٥) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطّ فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مجملة بالفوائد .

وهي الآن ملك محمد العَياكي

ورمزنا لها بـ(عبد) .

أيضاً أشكر الشيخ نصر الله على هذه النسخة .

* * *

النسخة الحادية والثلاثون : نسخة بُدَيْ بن أحمد المِكاحيّ رحمه الله تعالى ، في الورقة الأولى في الجهة اليُمْنى : (الآن تحت يد الرديّ عمر قدي [بن بُدَي] المكاحيّ ولا أعلم بيد من يكون ثانياً) .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو الثاني ، من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب قسم الصدقات) ، وفي آخر هذا الجزء الثاني :

(نمق هذا الكتاب العبد الفقير إلى الله القدير بُدي بن أحمد المكاحي مبتدئاً من نصف « كتاب الوصية » في «١٦» محرم سنة «١٢٩٩هـ» . وأتمه فيه ، ولله الحمد والمنة ، آمين) .

وفي آخر (كتاب الجعالة) منه : (كاتب الكتاب من « البيع » إلى « باب بيع الأصول والثمار » مع ورقة بعده العالم محمد قدي بن علي المكاحي جدّي من الأم ، ومنه إلى نصف « كتاب السلم » مع قليل من نحو « الحجر » كتبه مرتضعلي بُدُنْ المِكاحي باستكتاب بَحَنْ قَدِي المذكور ، ومنه كتبه أبي بُدَاي قدي بن أحمد بن علي المكاحي إلى هنا مع الاستعانة بالطلبة ، وأنا عمر قدي المكاحي) .

يقع في (٤٦٩) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٣٠) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطّ فوق بالأحمر ، عليها تعليقات ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(مكاحي) .

* * *

النسخة الثانية والثلاثون : نسخة مسجد جامع أَقُوشَى أو (أَقُوشَهْ) .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحد ، وهو الثاني ، من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) ، وفي آخره : (فرغ محمد الأَقُوشي بن المدعوّ باسم الكليم من كتابة « تحفة المحتاج » وقت الضحى يوم الثلاثاء من شوال سنة «١١٧٠هـ» عند شيخه الزاهد المتبحر الفائق على أقرانه فريد عصره ونسيج وحده

أبي بكر العَيْمَكي ، شفعه وإيّانا النبي المكي . آمين) .

يقع في (٢٧٧) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٦) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خطَّ فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(جامع) .

من مساعي الشيخ نصر الله الطيبة .

* * *

النسخة الثالثة والثلاثون : نسخة مسجد عُبُودَه .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزء واحِدٍ ، وهو الثالث ، من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتابِ النفقات) وفي آخره :

(تم الربع الثالث في عشية يوم الأربعاء من جمادى الأخير سنة تسع بعد مئة وألف «١١٠٩هـ» من يد إسماعيل بن رجب العبودي) باختصار .

يقع في (٢٩٠) ورقة ، وعدد سطور الصفحة الواحدة (٢٤) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(٢٠) كلمة تقريباً .

وخطها نسخي واضح ، ومتنها خطّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات ، وفيها وأوراق مزخرفة بالفوائد .

وفي آخره ورقة وفيها : (نقل شروح المحشي ابن قاسم مما نقله عمر العَكَلْجي فللّه درُّهماً ناقلاً وشارحاً العبد الحقير الفقير عصين سنة «١١٨٥هـ») .

وتحت هذا النص : (تم مقابلةً من نسختين صحيحتين في ليلة الجمعة بعَيْدَ صلاة العشاء ، الحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً) .

ورمزنا لها بـ(عبودي) .

وأشكر على هذه النسخة تلميذي القديم من أيام القاهرة المحمية **محمد بن حمزة العُبُودي** ، نفع الله به العباد والبلاد .

* * *

النسخة الرابعة والثلاثون : نسخة عمخان بن المسخان الغَعَالي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين الثاني والرابع :

الجزء الثاني من (كتاب البيع) إلى آخر (كتاب الجعالة) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى (فصل في القائف) وبعد خمسة أسطر .

يقع الجزء الثاني في (٦٥٩) صفحة ، وعدد سطور الصفحة الواحدة (٢١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

ويقع الجزء الرابع في (١٢٦٧) صفحة ، وعدد سطور الصفحة الواحدة (١٦) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(غغالي) .

وهي الآن في ملك الأستاذ **محمد سيد الكندي** ، وهو الذي أفادني بها ، جزاه الله تعالى خير الجزاء .

* * *

النسخة الخامسة والثلاثون : نسخة موسى حاجي الزُّلُودي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزئين الثالث والرابع :

الجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (قد أتم كتبة بعض ربع كتاب ابن حجر المسمى بـ« التحفة » بغشكان بن شافع قرية الطُّكِطي في مسجد قرية چار لحاجي موسى الزِّلودي عند العالم محمد علي الملّقب بـ« زَنْكِي » في وقت العصر في ذي الحجة) باختصار .

يقع الجزء الثالث في (٢٩١) ورقة ، والجزء الرابع في (٢٦٩) ورقة .

عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٤) و(٢٧) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، وعليها تعليقات ، وفيها أوراق مجملة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(ژلودي) .

أفادني بها تلميذي محمد بن مِرْزابك الژُّلُودي ، نفع الله به العباد والبلاد .

* * *

وصف النسخ المطبوعة لـ« تحفة المحتاج »

النسخة السادسة والثلاثون : تقع في ثمانية أجزاء ؛ الستة منها مطبوعة بالمطبعة الميرية في مكة المكرمة سنة «١٣٠٤هـ» .

والجزءان الأخيران منها مطبوعان بمطبعة محمد أفندي مصطفى في مصر القاهرة سنة (١٣٠٥هـ) .

ومع هذه النسخة « حاشية الشرواني » .

وهي نسخة العالم أمير علي الأَلْمَقي رحمه الله تعالى .

عليها تعليقات لصاحبها أمير علي ولغيره ، وهي نسخة متداولة بالقراءة والتدريس .

ورمزنا لها بـ(ش) .

والشكر على هذه النسخة القيمة للشيخ ضيف الدين الأَلْمَقي ، وحفيد صاحب النسخة وسَمِيّه أمير علي .

* * *

النسخة السابعة والثلاثون : تقع في ثمانية أجزاء كالتي قبلها .

وهي أخت النسخة السابقة .

وهي نسخة محمد بن عزّ الدين بن عبد السلام البوني رحمهم الله تعالى .

وهذه نسخة كالتي قبلها هي المعنية في تعليقاتنا بـ(المطبوعة المكية) أو (مكية) .

ورمزنا لها بـ(بوني) .

وهي مستعارة من مكتبة الأستاذ عبد الحميد ابن العالم عز الدين البُوني ، حفظه الله تعالى ، ورحم أمواته العلماء الأعلام .

* * *

النسخة الثامنة والثلاثون : النسخة المطبوعة بالمطبعة العامرة في مصر سنة (١٢٩٠هـ) بتصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي رحمه الله تعالى .

وهي في أربعة أجزاء ، ومعها « حاشية ابن قاسم » .

وفي بدايتها « مناقب ابن حجر الهيتمي » ملخصاً من ترجمته لتلميذه أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمر رحمه الله تعالى ، و« تذكرة الإخوان » لمحمد بن إبراهيم العَلِيجي القلهاني رحمه الله تعالى .

وهي نسخة حَاجيو بن حميد ، ومنه انتقلت إلى محمد بن إبراهيم خليل محمد ، ومنه انتقلت إلى سلطان العندي سنة (١٣٨٦هـ) .

وكانت مستعارة عند العالم الفاضل سلطان محمد الطُّوخي إلى أن توفي ، وعليها تعليقات ، وهي نسخة نفيسة جدّاً متداولة بالقراءة والتدريس .

ورمزنا لها بـ(ع) .

والشكر الجزيل على هذه النسخة للشيخ العالم بدر الدين البُوني ، حفظه الله تعالى ونفع به العباد والبلاد .

* * *

النسخة التاسعة والثلاثون : النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية في مصر سنة (١٣١٥هـ) ، وهي في عشرة أجزاء ، معها « حاشية الشرواني » و« حاشية ابن قاسم » .

وهي نسخة العالم الفاضل نصر الله بن محمد الكَبْكي حفظه الله تعالى ، نسخة قرأه ودرّس بها وعلّق عليها وصحّحها من عدة نسخ خطية ومطبوعة ، وهذا نص كلامه في أول الكتاب :

(رموز نسخ « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » لابن حجر المخطوطة والمطبوعة التي نقلت منها على هامش « تُحْفَتِي » وصححتها منها بقدر الاستطاعة .

المخطوطات :

١) **عس** ـ وهي نسخة مخطوطة في سنة «١١٧٧» هجرية ، كانت مملوكة لعلي السلطي الصغير ، وكانت أوّلاً أربعة أجزاء كبار ثم جعلها ثمانية أجزاء ؛ ليسهل عليه استعمالها ، وفيها تقريرات لعلماء داغستان خاصة مرتضعلي العردي ، وتقريرات كتبها على بعض المواضع من ألفاظ ابن حجر .

٢) **لش** ـ وهي نسخة مخطوطة من الديباج إلى « كتاب البيع » كانت مملوكة لعبد الله لْـ محمد اللواشي ، وليس في آخرها تاريخ كتابتها ، وفي هامشها من حاشية كردي وقدقي ، ويبدو أنها كتبت قبل ظهور « حاشية الشرواني » .

٣) **مج** ـ وهي نسخة مخطوطة مملوكة لجامع أقوشه من « كتاب البيع » إلى « كتاب الفرائض » ، وكتب في آخرها ما نصّه : الحمد للرب الرحيم على إتمام الأمر الجسيم على يد أطوع الرجال للرجيم وأغفلهم عن طاعة البر الكريم محمد الأَقُوشي بن المدعو باسم الكليم ، وإفراغه ـ عطف تفسير لإتمام الأمر الجسيم ـ من رقم الربع الثاني من « تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج » وقت الضحى يوم

الثلاثاء من شهر الله المبارك شوال من سنة «١١٧٠هـ» . عند شيخه الزاهد المتبحر الفائق على أقرانه فريد عصره ونسيج وحده أبي بكر العَيْمَكي ، شفعه وإيانا النبي المكي ، آمين .

٤) مم ـ وهي نسخة مخطوطة بيد يعقوب بن ذهوم الأقوشي في سنة «١٣١٤» هجرية وهي من « كتاب البيع » إلى « كتاب الفرائض » وهي مملوكة لمسجد معم الأقوشي .

٥) د ـ وهي نسخة مخطوطة بخط جميل ذات جزأين صغيرين أولهما من « كتاب الفرائض » إلى « كتاب الخلع » ، وكتب في آخره ما نصّه : وتم هذا بيد الفقير دِبرْ ولد أبي بكر الرُّغجي بجدٍّ واجتهاد وتعب في سنة «١٣٠٥هـ» . اللهم اجعل هذا ذخراً لغدي ، وأخذاً بيدي عند شدتي وكبرتي يوم لا ينفع مال ولا بنون وسبباً لتسهيل المنون يا خالق الأرض والأفلاك بحق خلقك الخلق وعلاك ، آمين يا مجيب السائلين يا رب العالمين ، وثانيهما من « كتاب الخلع » إلى « كتاب الجراح » ، وهذه النسخة مملوكة لحبيب الله النَّسْكِنتي .

٦) ط ـ وهي نسخة مخطوطة موقوفة لجامع مُوحه ، وهي من « كتاب الوصايا » إلى « كتاب الجراح » ، وكتب في آخرها ما نصّه : قد فرغ الفقير إلى رحمة القدير مرتضعلي بن محمد من كتبة هذا الكتاب شرح المنهاج « تحفة المحتاج » لأخيه الفاضل من كل الأماثل القاضي أقى في ليلة الجمعة في شهر الله المبارك شعبان المنظوم في سنة ألف ومئتين وثمانية وثلاثين من هجرة النبي محمد ﷺ ، وهو في قرية البرشلي حال كون قاضي تخه قاضياً لهم اللهم . . . إلخ . انتهى ، وهذه النسخة الآن محبوسة تحت يد زكريا ولد ظافر الموحي .

٧) مف ـ وهي نسخة مخطوطة سنة «١٢٣٤» هجرية بيد محمد قاضي الموحي مملوكة لمسجد موحه ، وهي من « كتاب البيع » إلى « كتاب الوصايا » محبوسة تحت يد زكريا ولد ظافر الموحي .

٨) ت ـ وهي نسخة مخطوطة في سنة «١١٩٠هـ» من الديباج إلى « كتاب

البيع » بيد عبد الله دمدى الهمچقطي ، وهي الآن تحت يد الطالب بهاء الدين الأباكي الأعلى .

٩) **ضف** ـ وهي نسخة مخطوطة ذات أربعة أجزاء فقد منها جزآن: أوّل وثالث ، والموجود منها الآن ثان ورابع ، وكتب على أول صفحة الجزء الثاني بخط عريض وجميل مما نصّه : مما كتبه العبد المذنب المحتاج حجيو بن حسن الكتشي في سنة «١٢٩٧هـ» وعلى أعلى صفحة الجزء الرابع ما نصه : صاحبه ومالكه وكاتبه حجيو «١٢٨٨هـ» وبهامشه حاشية مولانا الإمام الهمام الشيخ محمد بن طاهر الكردي عليه رحمة المبدي . انتهى ، وقد انتقلت هذه النسخة من ورثة حجيو إلى القاضي ضياء الدين الخُوفي ، وكتب ضياء الدين في أول صفحة الجزء الرابع ما نصه : ثم دخل في ملكي بالشراء من ورثته شراء صحيحاً مع الأجزاء الثلاثة الأخرى وأنا القاضي ضياء الدين الخوفي في سنة «١٣٣٨هـ» انتهى . والجزء الثاني من « كتاب البيع » إلى « كتاب الفرائض »، والرابع من « كتاب الجراح » إلى الآخر ، وكتب في آخرها نظماً ما نصّه :

لك الحمد يا ذا الفضل يا ذا المواهب ... على إنقاذ نفسي من أشد المتاعب
بذلك أعني صاح كدّ كتابة ... كتاب نفيس يشرح صدور كاتب
ويعلو الملازم عليه بلا مرا ... ويغلب لا شك على كل غالب
ويحسب أيضاً حين كان يناظر ... فحولاً غلاظاً عنده كالثعالب
لكونه في الفقه أيا صاح عمدة ... وحصناً حصنياً خالياً من مثالب
فطوبى لمولودي العزيز محمد ... لما أنه فاز بأقصى المآرب
فأهّله ربي لانتفاع به وزد ... له حكمة وابذله أعلى المراتب
بحرمة خير الأنبياء محمد ... وأصحابه الأبرار هم كالثواقب
فرغت بمنّ الله من كتب ذلك ... بتاريخ غرفح فيا فرح خائب
سخيف كُتِيشي سمِّي بحاجيو ... فنعم المنى ما نال أنهى المطالب

انتهى .

المطبوعات :

١) **شر** ـ وهي نسخة مطبوعة ذات ثمانية أجزاء ، عليها « حاشية عبد الحميد الشرواني » .

٢) **سم** ـ وهي نسخة مطبوعة ذات أربعة أجزاء ، عليها « حاشية ابن قاسم العبادي » .

٣) **عب** ـ وهي نسخة مطبوعة ذات أربعة أجزاء ، عليها « حاشية السيد عمر البصري » .

٤) **غل** ـ وهي نسخة مطبوعة ذات عشرة أجزاء ، عليها « حاشيتا ابن قاسم والشرواني » كانت مملوكة لغلبژ محمد الأسيشي .

٥) **عص** ـ وهي نسخة مطبوعة ذات عشرة أجزاء . . . إلخ كانت مملوكة لعبد الصمد الأُرْكچي .

٦) **ب** ـ وهي نسخة مطبوعة ذات عشرة أجزاء . . . إلخ موقوفة على جامع خَجَلَمَكي .

٧) **ي** ـ إشارة إلى « تحفة » الطالب زكريا القداري ، وهي أربع مجلدات مطبوعة على هامشها « حاشية السيد عمر البصري » ، وقد كتب على هامشها بالخط النسخي من حاشية الكردي شيء كثير ، وليس فيها شيء من « حاشية الشرواني ») .

لقد سجل الشيخ على نسخته سنوات انتهائه من تدريس « التحفة » ، وهذا نص كلامه في آخر الجزء العاشر :

١) تَمَّ في ١٦/٧/١٩٩٦م . ٢) ثم تَمَّ في ٢٠/٢/٢٠٠٠م . ٣) ثم تَمَّ في ٢٤/٣/٢٠٠١م .

٤) ثم تَمَّ في ٢٧/٦/٢٠٠٣م . ٥) ثم تَمَّ في ٣١/٣/٢٠٠٥م . ٦) ثم تَمَّ في ٢٥/٦/٢٠٠٩م .

٧) ثم تَمَّ في ٢٩/١/٢٠١٢م . ٨) ثم تَمَّ في ١٨/٣/٢٠١٥م . ٩) ثم تَمَّ في ١/١/٢٠١٧م) .

ورمزنا لها بـ(ك) .

* * *

النسخة الأربعون : النسخة المطبوعة بالمطبعة العامرة في مصر سنة ١٢٩٠هـ بتصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي رحمه الله تعالى .

وهي في أربعة أجزاء ، ومعها « حاشية ابن قاسم » ، وفي بدايتها « مناقب ابن حجر الهيتمي » ملخصاً من ترجمته لتلميذه أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمر رحمه الله تعالى ، و« تذكرة الإخوان » لمحمد بن إبراهيم العليچي القلهاني رحمه الله تعالى .

وهي نسخة القاضي عبد السلام بن محمد البوني المتوفي سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله التي اشتراها سنة (١٢٩٣هـ) من عبد الكريم بن نوح چ الجُنْكُوتي الأعلى التي اشتراها هو من مصر القاهرة سنة (١٢٩١هـ).

وهي نسخة متداولة بالقراءة والتدريس ، عليها تعليقات ، ومشكولة بعض الشكل .

ورمزنا لها بـ(م) .

وهي الآن في مكتبة الأستاذ عبد الحميد البُوني ، حفظه الله تعالى .

* * *

النسخة الحادية والأربعون : النسخة المطبوعة بالمطبعة الوهبية في مصر سنة (١٢٨٢هـ) .

بتصحيح مصطفى وهبي بن محمد رحمه الله تعالى .

وهي في أربعة أجزاء ، ومعها « حاشي السيد عمر البصري » ، وفي أولها « مناقب ابن حجر الهيتمي » ملخصاً من ترجمته لتلميذه أبي بكر بن محمد بن

عبد الله بن عمر رحمه الله تعالى ، و« تذكرة الإخوان » لمحمد بن إبراهيم العليچي القلهاني رحمه الله تعالى .

وهي نسخة محمد بن محمد البَلَكاني في (١٥) ربيع الثاني (١٣٠٥هـ) . رحمه الله تعالى .

وهي نسخة متداولة بالقراءة ، وعليها تعليقات ، ومشكولة بعض الشكل .

ورمزنا لها بـ(و) .

ومالك النسخة الآن الأستاذ عبد الخالق العَبْدَكي ، حفظه الله تعالى .

* * *

النسخة الثانية والأربعون : النسخة المطبوعة بالمطبعة الميمنية في مصر سنة (١٣١٥هـ) .

وهي في عشرة أجزاء مع « حاشية الشرواني » و« حاشية ابن قاسم » .

وهي نسخة غَلْبِز محمد الأُسِيشي رحمه الله تعالى .

وهي نسخة متداولة بالقراءة والتدريس ، عليها تعليقات ، وفيها أوراق مزخرفة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(ي) .

قالوا بأن الشيخ غلبز رحمه الله تعالى قد قرأ هذه النسخة قراءة تدبر وتصحيح ، ونقل إليها حواش كثيرة جداً من الكتب المعتمدة ، وكان يُنهي في كل سنة مجلداً واحداً .

وهي الآن عند الأستاذ محمد كامل ، حفظه الله تعالى .

وشكري الخاص في الحصول على هذه النسخة للشيخ عمر وابنه حسب الله حفظهما الله تعالى ونفع بهما العباد والبلاد .

* * *

النسخة الثالثة والأربعون : النسخة المطبوعة بالمطبعة العامرة في مصر سنة (١٢٩٠هـ) بتصحيح إبراهيم عبد الغفار الدسوقي رحمه الله تعالى .

وهي في أربعة أجزاء ، ومعها « حاشية ابن قاسم » ، وفي بدايتها « مناقب ابن حجر الهيتمي » ملخصاً من ترجمته لتلميذه أبي بكر بن محمد بن عبد الله باعمر رحمه الله تعالى ، و« تذكرة الإخوان » لمحمد بن إبراهيم العليجي القلهاني رحمه الله تعالى .

وهي نسخة العالم الحاج مرتضى على العَكَلْچي رحمه الله تعالى .

عليها تعليقات في بعض المواضع ، وفيها أوراق قليلة .

ورمزنا لها بـ(عكلچي) .

وشكري على هذه النسخة لتلميذي شَمْويل بن سلطان العَكَلْچي .

* * *

النسخة الرابعة والأربعون : **نسخة العالم غُمَخان الدِّيلِمي** المتوفى سنة (١٣١٧هـ) رحمه الله تعالى .

وهي نسخة خطية غير كاملة وصلتنا متأخرةَ ، واستفدنا منها قليلاً ، تقع في جزأين ، الثالث والرابع :

الجزء الثالث من (كتاب الفرائض) إلى آخر (كتاب النفقات) .

والجزء الرابع من (كتاب الجراح) إلى آخر الكتاب ، وفي آخر هذا الجزء : (قد تمّمه نسخاً قربانَو بن بِيْ بُولات الدِّيلمي يوم الإثنين الخامس عشر «١٥» من جمادى الأخير من سنة هذا «١٢٦٨هـ») .

يقع الجزء الثالث في (٥٨١) صفحة ، والرابع في (٦٢٩) صفحة .

عدد سطور الصفحة الواحدة (٢٥) سطراً تقريباً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٥) و(٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، ومتنها خُطَّ فوقه بالأحمر ، عليها تعليقات ، وفيها أوراق مزينة بالفوائد .

ورمزنا لها بـ(ديلمي) .

أفادني بهذه النسخة ابن دار باب الأبواب أحمد الكُوني السَّلَتَوي ، حفظه الله تعالى ونفع به العباد والبلاد .

وفي بداية أمر « التحفة » كان عندنا النسخة المطبوعة في عشرة أجزاء **للشيخ العالم الزاهد الورع ، مَنْ سجن وعذب في الدولة الشيوعية اللعينة الحاج محمد ابن الحاج عبد الكريم العَنْشخي** ، المتوفى سنة (١٣٨٥هـ) ، رحمه الله تعالى ، وهي نسخة غير مستعملة كثيراً .

* * *

وصف نسخ « حاشية الكردي »

النسخة الأولى : نسخة كاملة ، تقع في جزء واحد متوسط ، يقع في (٤٦٩) صفحة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (٢١) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمةً تقريباً .

وخطها نسخي واضح ، وفي مواضع من هذه النسخة نقص .

كاتبها : عبد الله الكوريّ في قرية ما وَرَاء النهر لأجل ملا إسماعيل ابن إبراهيم بن حيدر .

وهي ملك الأخوين الشيخين **الشيخ طيب بن عبد الله البحركي الأربيلي ، والشيخ طاهر بن عبد الله البحركي الأربيلي** ، حفظهما الله تعالى .

أفادني بهذه النسخة أولاً الأخ الحبيب المدير التنفيذي لدار المنهاج الأستاذ **محمد غسان عزقول** ، حفظه الله تعالى .

ثم أرسل إلي هذه النسخة نفسها الأخ العزيز **عبد الله البحركي** ، وفي مقدمة

النسخة التي أرسلها الأخ عبد الله فهارس للكتاب كتبها والده **مالك النسخة الشيخ طاهر** . بوركت مساعي الجميع .

* * *

النسخة الثانية : نسخة جامعة السليمانية، الأمانة العامة للمكتبة المركزية ، ومكتبة المتحف العراقي رقم الحيازة (٨٥٨٠) .

وهي نسخة ناقصة من آخرها .

تقع في جزء صغير في (١٥٠) صفحة ، عدد سطور الصفحة الواحدة بين (٢٣) و(١٨) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد بين (٢٠) و(١٥) .

خطها نسخي واضح ، وفيها بعض تصحيحات .

وهي نسخة الشبكة العنكبوتية .

* * *

النسخة الثالثة : نسخة من موقوفات مسجد قُدُق .

وعلى طرتها : (من كتب قربان محمد) .

تقع في جزء متوسط في (٢٨١) ورقة ، عدد سطور الصفحة الواحدة (١٨) سطراً ، وعدد كلمات السطر الواحد (٢٠) كلمة تقريباً .

خطها نسخي واضح ، مُيِّزَ عناوينها في بعض المواضع بالأحمر ، وميز قول الشارح ابن حجر الهيتمي في بعض المواضع بخط أحمر من فوقه .

وفي آخرها : (تم الكتاب . الحمد لله الشكر لله الذي خلق السماوات والأرض) .

* * *

منهج العمل والتحقيق لـ« تحفة المحتاج »

إخراج كتاب ما إلى عالم المطبوعات ، وتقديمه إلى أيدي قرائنا الكرام أمر صعب ، ومسؤولية كبيرة ، ومنهج متبع ؛ فلذلك ينبغي أن يمر المحقق خلال هذا العمل بمراحل لازمة ، وخطوات مدروسة ، ومن بعض ما عملنا في هذا الكتاب :

ـ **جمع المخطوطات** : وجمع المخطوطات يحتاج إلى جهد كبير ومال كثير ووقت طويل ، ولا يعرف ذلك إلا من خاض في هذا الأمر .

قال الدكتور سامر السامرائي فيما نقله عنه الدكتور عبد العظيم الديب في مقدمة « النهاية » (ص : ٣٧٨) :

(يحتاج المحقق إلى عمر النسور ، وخزائن قارون للجري وراء صور المخطوطات ، ناهيك عن الصعوبات التي لا يعرفها إلا من عانى التحقيق وتلوع قلبه في الحصول على مصورات عن مخطوطات موجودة ومسجلة في فهارس منشورة . . . أما الحصول على مصورة لمخطوطة من مكتبات تركيا . . فهو حديث خرافة) .

وأنا أقول : **إن الحصول على مخطوطات داغستان خيال** ، وهي في قرى جبلية مرتفعة بعيدة عن الحضارة والمدنية الجديدة ، والطرق الموصلة إليها وعرة صعبة ربما تحتاج إلى سيارات وناقلات خاصة لمثل هذه الأماكن .

ولكن حب الشيء يعمي ، وطالب الحسناء لا يرى غلاء في المهر .

وجمع المخطوطات فيه من الفوائد ما لا يحصى ، بل فيها الصدق والأمانة ، يقول مسند الدنيا في وقته الحافظ أبو طاهر السِّلفي في « معجم السَّفَر » (ص : ٣٦٧) : (سمعت مسعود بن علي المروزي بأَذْرَبيجان يقول : سمعت أبا المظفر

السمعاني يقول : **إن أردتم الصدق . . ففي الكتب القديمة ، وإن أردتم الصادقين . . ففي البيوت القديمة ؛ عليكم بالقديم عليكم بالقديم**) .

إن عالَم المخطوطات عالم آخر ، هو الجسر الذي بيننا وبين من مضى من العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى .

أنا دائماً أكرر القول بأن تاريخ بلاد داغستان خاصة والقوقاز عامة هو داخل مخطوطاتنا ؛ أي : بين دفتي أيّ مخطوطة من المخطوطات ، سواء مخطوطة التفسير أو الحديث أو الفقه أو البلاغة أو النحو أو الصرف أو أو أو .

ولا أبالغ إذا قلت : **من أراد أن يجمع تاريخ بلادنا في مرحلة من مراحلها في مجلد كامل . . فيستطيع ذلك من بعض هذه النسخ لـ« تحفة المحتاج »** .

نعم ؛ كنتُ نويت كتابة مقدمات لكتاب « التحفة » تتضمن : دخول الإسلام إلى داغستان ، تهجير آلاف من المسلمين العرب إلى داغستان ، انتشار اللغة العربية في داغستان ، انتشار العلم ، وبناء المساجد والمدارس في داغستان ، رحلات أهل العلم من داغستان وعلاقتهم مع المراكز العلمية في العالم الإسلامي ، دخول المذهب الشافعي إلى داغستان وانتشاره فيه ، هجرة أهل العلم إلى داغستان ، مكانة داغستان العلمية ومركزيته لهذه الناحية ، ذكر لبعض علماء داغستان ، ذكر لبعض مؤلفات علماء داغستان ، « تحفة المحتاج » وعناية علماء داغستان بها . وغيرها من المواضيع المهمة التي بحاجة ماسّة لإلقاء الضوء إليها .

وفعلا اجتمعت لدي معلومات كثيرة أستطيع من خلالها كتابة مجلد ضخم عما ذكر آنفاً .

ولكني أحجمت عنه وقلتُ في نفسي أجعله كتاباً مستقلاً مع التوسع المفيد إن شاء الله تعالى . **وهذا أمر مهم جدّاً بل دَيْن في أعناق أبناء هذه البلاد** .

وللأسف لا توجد عندنا كتب كبيرة خاصةٌ بتاريخ بلادنا ؛ كـ« تاريخ الإسلام » للذهبي ، و« الكامل » لابن الأثير ، و« البداية والنهاية » لابن كثير .

وإنما ما ألف في تاريخ داغستان شيء قليل .

وأما المخطوطات . . ففيها أشياء كثيرة جدّاً ومفيدة للغاية ؛ من أنساب أصحاب النسخ وتواريخ ولادتهم ، وتواريخ ولادة ووفاة العلماء الأعلام والمشايخ العظام والقادة الفخام ، وما وقع في مختلف الأزمان ببلاد داغستان وما جاورها ؛ من المعارك والغزوات والزلازل وغيرها ، وذلك كله بخطوط هؤلاء العلماء أصحاب النسخ .

وربما لا يعرف الأبناء والأحفاد عن أجدادهم العلماء أشياء ، وإنما تكون هناك معلومات مهمة مدفونة في هذه المخطوطات المنتشرة هنا وهناك . مثال ذلك : ما حصل معي بمكتبة مسجد قرية خَرَكِ ، وجدتُ مخطوطة فيها قصيدة جميلة لعبد اللطيف الحُرْي ينصح فيها أخاه الصغير نجم الدين الذي صار فيما بعد إماماً ، كاتب هذه القصيدة جدي محمد طاهر رحمه الله تعالى وفي آخرها : (**وأنا الكاتب الذليل العَنْشخي محمد طاهر تذكرة لأخيه الذكي الخركي عيسى حَجِيَوْ في عَلَخْ لدى عبد الحليم الكرطي « ١٣٤٣هـ»**) .

كم من الفوائد التاريخية المهمة استفدتُ من هذه القصيدة ؟! وكلّ هذا مما كنتُ أجهله .

ونرجع إلى موضوعنا ونقول : كثرة النسخ كفيل للمحقق بقلة الأخطاء ، **وهذا مهم جدّاً** .

ربما وقع خطأ ما من الناسخ ، ثم انتقل هذا الخطأ إلى نُسخ أخرى ، وربما تكون عشرات من النسخ .

مثال واقعي لذلك :

اجتمعت لدينا ـ ولله الحمد والمنة ـ أكثر من أربعين نسخة من « تحفة المحتاج » كما وصفناها من قبل ؛ منها : ما هو مطبوع قديماً ؛ مثل الطبعة الوهبية التي طبعت سنة (١٢٨٢هـ) مع « حاشية السيد عمر البصري » رحمه الله تعالى ، وهي أصح المطبوعات .

والمطبوعة في أربع مجلدات بمصر سنة (١٢٩٠ه) مع «حاشية ابن قاسم» .

والمطبوعة المكية التي طبعت بمكة سنة (١٣٠٤هـ) في المطبعة الميرية ، وتقع في ثمان مجلدات .

والمطبوعة المصرية المتداولة بين أهل العلم الآن ، والتي طبعت في عشر مجلدات سنة (١٣١٥هـ) .

ومن هذه النسخ : **ما هو مخطوط وهو الغالب ؛ منها** :

نسخة فخر هذه البلاد وعمدتها محمد بن موسى القُدُقي .

نسخة مفتي الأنام قُرْبان علي المعروف بزَغَلَوْ الخْوَرْشي .

نسخة العلامة صاحب المؤلفات المفيدة خليل أفندي الأَنْغِدي .

نسخة العالم الفقيه المدقق قربان محمد الخَرَكي .

نسخة القاضي الفقيه إِمَ محمد بن قُرَ محمد العَنْشِخي .

نسخة العلامة زيد بن إسلام بُلَتْ بن محمد الكُرْكْلي .

نسخة الفقيه القاضي المدير فخر ناحية كَرَطَهْ غَلْبَز الكَرَطي .

نسخة العالم الجليل محمد بن چَرَنَوْ المُهُوخي .

نسخة العلامة علي حج السَّلْطي (أبو تراب) .

نسخة العالم جعفر بن علي بن عثمان الخُرَدي ، رحمهم الله تعالى جميعاً .

وغيرها من النسخ لعلمائنا الأفاضل .

نرجع إلى موضوعنا فأقول : عبارة التحفة : (لخبر مسلم أنه ﷺ أَمَرَ عليّاً بغسل والده وتكفينه . لكنه ضعيف) .

وربما يتساءل القارىء ويقول : كيف يكون الحديث في « صحيح مسلم » ويكون ضعيفاً ؟!

نعم ؛ جميع النسخ الخطية والمطبوعة تتفق على هذه العبارة ، وهكذا هذه العبارة تقرأ وتُدَرَّسُ ، وسألت عنها كثيراً ممن يدرس « التحفةَ » عندنا وخارج بلادنا ، وهي عندهم كذلك .

وبعد مراجعة النسخة التي اشتريناها من إستنبول لاحظنا أن كلمة (مسلم) في عبارة « التحفة » هذه غير موجودة ، ففرحت لهذا الأمر كثيراً ، وهذا الفرح معروف عند المحققين ، ولا يقدر ذلك غيرهم .

ثم طلبت نسخة أخرى جديدة من إستنبول حتى أتأكد من هذه الكلمة ، فجاءت النسخة ووافقت أختها الشقيقة ؛ أي : ما وجدت فيها أيضاً كلمة مسلم ، فازددت فرحاً إلى فرحي ، وازداد يقيني أن كلمة (مسلم) وجودها خطأ في هذا الموضع وأنه من أحد النساخ وليس من المؤلف .

ثم راجعت نسخة أخرى على الشبكة العنكبوتية وهي نسخة سعودية ، فوجدت كلمة (مسلم) قد زيدت من أحدهم وكتبت فوق كلمة (أنه) ، معناه : أن كلمة (مسلم) في أصل النسخة غير موجودة ، ولكنها زيدت من أحد من كان يملكها أو كان يقرأ فيها .

وهذا كله قبل أن أُخَرِّج الحديث من مظانها ، والحديث طبعاً ليس في « صحيح مسلم » وإنما هو في السنن .

أرأيت أخي الكريم كم هو مفيد جمع نسخ كثيرة من كتاب واحد ؟!

وهذا مثال واحد ، وفي « التحفة » عشرات من أمثال هذا .

كتبت هذه الكلمات في دقائق معدودة ، ولكن البحث حول تلك الكلمة (مسلم) استغرق أياماً وأياماً ، **ولا أندم على ذلك ، فإنما هي لذة المحققين وحياتهم** .

ـ المقابلة بين النسخ وإخراج الكتاب كما أراده المؤلف

هذا أهم شيء في عملية تحقيق الكتاب ، كلما كانت المقابلة أدق ، وكانت النسخ أكثر . . كان العمل أمتن ، وخرج الكتاب أقرب إلى إرادة المؤلف ، وخلا من التصحيف والتحريف .

والمثال التوضيحي لذلك : ما قلناه آنفاً عند ذكر جمع النسخ الكثيرة لكتاب

واحد ، ونزيد على ذلك مثالاً آخر لخطأ موجود ومتداول بين طبعات « تحفة المحتاج » .

أورد العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » حديث : « **نعم السواك الزيتون** . . . » الحديث .

هذا الحديث للعلماء الحفاظ عليه كلام ، وكلامي ليس من الناحية الحديثية ، وإنما أريد أن أقول : إن ابن حجر رحمه الله تعالى عزى هذا الحديث إلى الطبراني بقوله : (لخبر الطبراني) وهو كذلك في جميع النسخ الخطية التي عندي .

ولكن المطبوعات جميعها ، وهي التي ذكرتها آنفاً ـ **ولا أذكر هنا الطبعات الحديثة ؛ لأنها تنقل هذه الأخطاء ، وتزيد عليها (أقول هذا بعد التجربة)** ـ متفقة على خطأ ، وهو عزو الحديث المذكور آنفاً إلى الدارقطني .

نعم ؛ هو كذلك في المطبوعات إلا المطبوعة الوهبية القديمة النادرة التي طبعت في أربع مجلدات مع « حاشية البصري » سنة (١٢٨٢هـ) ففيها الحديث عن الطبراني ؛ كما في النسخ الخطية .

ثم بعد تخريج الحديث والبحث عنه لم أجده عند الدارقطني ، وإنما هو في « المعجم الأوسط » ، و« مسند الشاميين » للطبراني ، و« الطب النبوي » لأبي نعيم .

بل أقول : المصادر والمراجع الحديثُ فيها عن الطبراني ، وفي بعضها عن أبي نعيم .

فظهر أن المطبوعات ـ إلا الوهبية ـ متفقة على الخطأ ، وهذه المطبوعات كذلك تُصَوَّرُ وتُطْبَعُ عشرات السنين .

ـ ضبط النص وشكله إعرابياً

إن « التحفة » من أصعب كتب المذهب ، وفهم هذا الكتاب يحتاج إلى دربة طويلة وممارسة جيدة للفقه وعلوم الآلة .

عباراته صعبة ، وجمله متعبة ، وصيغه غريبة ، عند المؤلف المبتدأ في المشرق والخبر في المغرب ، وبينهما جمل معترضات ، وكذلك تجد صُنعه بين الشرط والجواب ، والفعل وفاعله .

وكأنه يقول للقارىء : إن كنت فحلاً . . فافهم علي !

ورأينا أعمالاً كثيرة على هذا الكتاب ؛ من حواش وتعليقات وتقريرات وتوضيحات ، ومن الحواشي التي توضح عبارات « التحفة » وتحل مشاكلها « حاشيةُ الكردي » بفتح الكاف الفارسية ؛ فلذلك جعلنا هذه الحاشية مع « التحفة » كاملة .

وكذلك اهتم علماء داغستان بتوضيح عبارات « التحفة » ومعانيها ، وكتبوا عليها كثيراً من الأعمال ؛ مثل « الحواشي الخليلة على مواضع التحفة الحجرية » للعلامة خليل أفندي القُرُوشي ، ولم يكمل ، و« مفتاح الفراج في مضايق تحفة المحتاج » للفقيه محمد بن مَحْموطِلَوْ الهُنُوخي ولم يكمل أيضاً : أفادني به الأخ الفاضل حديث دِبِير الهَنْدِخي حفظه الله تعالى ، و« تحرير المراد من كلام التحفة في نذر بعض الأولاد » للعلامة محمد طاهر القَراخي ، وهو تعليق على مواضع من (كتاب النذر) ، وكذلك هناك عشرات النسخ من « التحفة » لعلمائنا لو جُرِّدت وجُمع ما كتب عليها . . لخرجت لأكثرهم حاشية مستقلة ، رحمهم الله تعالى ، وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ومن تجربتي الخاصة واطلاعي المتواضع أستطيع القول : **إن علماء داغستان هم أكثر من خدم « التحفة » ، وأعمالهم شاهدة على ذلك** .

وفي هذه الطبعة استعنا كثيراً بأعمالهم ، واستفدنا منها فوائد مهمة لفهم نص « التحفة » .

ولو فرغنا جميع الكتابات ، وكتبنا على الهامش جميع ما وجدناه في هذه النسخ لعلماء داغستان . . لطال الكتاب كثيراً ، وربما زادت المجلدات على العشرين ؛ ولذلك اكتفينا بما لا بد منه لفهم النص .

ـ **إيراد ألفاظ الأحاديث التي لم يذكرها المؤلف** مما يساعد على فهم النص والمسألة بشكل جيد وواضح ؛ مثال ذلك : ما قاله ابن حجر رحمه الله تعالى عند ذكر الخلاف في الوضوء من أكل لحوم الإبل :

(ونوزعوا بأن فيه حديثين صحيحين ليس عنهما جواب شاف) .

ابن حجر وأمثاله ربما لم يحتاجوا إلى ذكر ألفاظ هذه الأحاديث ؛ لأنهم كانوا يستحضرون ألفاظها ، وأما نحن وأمثالنا . . فنحتاج إلى مراجعة دواوين السنة لكي نبحث عنها ، ثم ينبغي أن يكون هذا القارىء ماهراً في علم الحديث حتى يعرف جيداً أن هذا الحديث الذي وجده هو مقصود الفقهاء في هذا الموضع .

وقلت في حاشية هذه المسألة ذاكراً ألفاظ هذين الحديثين :

(عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : « **إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ** » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل** » . أخرجه مسلم .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : « **توضؤوا منها** » وسئل عن لحوم الغنم فقال : « **لا توضؤوا منها** » . أخرجه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، واللفظ لأبي داود) .

ونلاحظ هنا بعد إيراد هذين الحديثين وقراءتهما أن المسألة قد اتضحت تماماً .

وهناك أماكن كثيرة وهي أصعب من هذا بكثير قد انجلت بحمد الله تعالى بعد ذكر ألفاظ الأحاديث .

ـ **قد أشرنا إلى الخلاف الذي وقع** بين ابن حجر في « التحفة » والرملي في « النهاية » والشربيني في « المغني » من خلال «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» ، وذلك عند انتهاء كل مسألة من مسائل الخلاف ، فبلغت تلك المسائل ألفاً وثمان مئة تقريباً ؛ مما يجعل القارىء يقف على الخلاف في المذهب ، **وهذا مهم جدّاً يعرفه أهل الفضل والخبرة في المذهب** .

ـ **ضبط الأعلام والأنساب والأمكنة** ، وهذا مما يخطىء فيه كثير من أهل العلم ممن لا يهتم بضبطها .

ـ **عزو جميع الأقوال الفقهية وغيرها إلى مصادرها ومراجعها الموجودة لدينا** ، وهذا الأمر قد أتعبنا كثيراً ؛ لأن ابن حجر رحمه الله تعالى في الغالب ينقل بالمعنى ، وربما تكون تلك المسألة في غير موضعها اللائق ، **وهذا الأمر يعرفه جيداً الممارس** .

ـ **نقل « حاشية الكردي »** .

إن « حاشية الكردي » كحواش أخرى كثيرة لـ« التحفة » لم تطبع من قبل ؛ ولذا رأينا طباعتها وإخراجها إلى عَالم المطبوعات .

نقلنا هذه الحاشية من هوامش المخطوطات التي عندنا ؛ وهي نسخة : (خ) و(أ) و(ع) و(د) و(ز) وغيرها حيث الحاشية فيها كاملة .

وقابلناها على نسخة عراقية من أولها إلى آخرها .

وفي تحقيق هذه الحاشية واجهتنا مشقة ؛ لأن هذه النسخ سقيمة يعضد بعضُها بعْضاً ؛ ولذا حاولنا تصحيح نصّها بمقابلة بعضها على البعض ، وكنا نستعين بما نقله الشرواني من « حاشية الكردي » .

ـ **نقلنا من « حاشية الشرواني » ما لا بد منه لفهم نص الكتاب** ، وكذلك نقلنا من « حاشية ابن قاسم » و« السيد عمر البصري » ، ومن « حاشية علي الشبراملسي » و« الرشيدي » على « نهاية المحتاج » مما له تعلق بنص « التحفة » ، أو فيها فائدة مهمة .

ـ **نقلنا من هوامش النسخ الخطية الداغستانية فوائد لعلماء داغستان** رحمهم الله تعالى ، واسْتَعَنّا بها أيضاً في إرجاع الضمائر وضبط الكلمات إعرابيّاً ، وميَّزنا ما نقلناه بـ(هامش « أ ») مثلاً .

ـ **خرّجنا الآيات** ، وجعلناها برسم المصحف الشريف من قراءة حفص عن

عاصم إلا ما ذكره الشارح من غير قراءته فأبقيناه كما ذكر ونبهنا على ذلك في الهامش .

وذلك إن ذكر الشارح لفظ الآية ، وإن لم يذكرها بل أشار إلى الآية بقوله مثلاً : (للآية) ذكرنا الآية في الحاشية وخرّجناها بالطريقة المذكورة .

ـ **تخريج الأحاديث والآثار** .

اخْتَرَنا في هذا الكتاب طريقة رأيناها لائقة ومناسبة ، وهي على هذا الترتيب :

الصحاح .

السنن .

المسانيد .

المعاجم .

المصنفات .

مؤلفات أخرى .

ثم المنهج المتبع في تخريج الأحاديث من تلك المصادر كان على ما يلي :

عدم التوسع في التخريج لكي لا نطيل حاشية الكتاب مع ما فيها من حواش أخرى غير التخريج .

تخريج الحديث مع ذكر الراوي ؛ مثل : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إن كان الحديث في « الصحيحين » أو أحدهما . . فنكتفي بالتخريج منهما أو منه ، إلاَّ أن نرى حاجة للتخريج من غيرهما أيضاً ؛ مثل أن يكون اللفظ عن غيرهما أقرب إلى مراد المصنف أو الشارح .

إن لم يكن الحديث في « الصحيحين » أو أحدهما . . خرجناه من مصادر أخرى على الترتيب الذي ذكرناه مع عدم التوسع في التخريج ؛ نذكر من المخرجين ثلاثة أو خمسة أو أكثر على حسب ما رأيناه .

إن كان المصنف أو الشارح ذكر مصدر الحديث . . فنكتفي بالتخريج من

المصدر نفسه ولا نتوسّع إلا لمصلحة ، وإن ذكرنا مصدراً آخر . . نقدم مصدر الشارح وإن خالف ترتيبنا .

إن لم يذكر المصنف أو الشارح لفظ الحديث في الكتاب بل أشار إلى الحديث بقوله مثلاً : (للاتباع ، أو للحديث ، أو للنهي عنه) أو غيرها ، وهذا كثير في « تحفة المحتاج » . . فنذكر لفظ الحديث في الحاشية مع ذكر الراوي ثم نخرجه من مظانه على ترتيبنا .

وذلك بالاستعانة بشروح أخرى لـ« المنهاج » ، أو كتب التخريج ؛ كـ« التلخيص الحبير » و« البدر المنير » وغيرهما . وعدد هذه الأحاديث التي أشار إليها الشارح وذكرناها في الحاشية بألفاظها (٥٥١) حديثاً في ربع العبادات فقط .

إن كان لفظ الحديث الذي نقصد ذكره طويلاً جدّاً . . فنكتفي بذكر موطن الشاهد بحيث لا يخل بالمعنى ، وبالإشارة إلى أن الحديث طويل .

ذكر الحكم على الحديث إن رأينا في ذلك حاجةً ، وذلك من خلال كلام المتقدمين فقط ، وأحياناً نحيل إلى كتب التخريج ؛ كـ« التلخيص الحبير » و« البدر المنير » و« نصب الراية » و« خلاصة الأحكام » ، ولا نذكر الحكم ؛ وذلك إذا كان في حكمه خلاف أو كلام طويل .

إذا لم نجد حديثاً أو لم نقف عليه في المصادر والمراجع . . نقول : (لم أجده ، أو لم نجده ، أو لم أهتد إلى مكانه ، أو نحوها) ، ولا نسرع إلى قولها إلا بعد بحث طويل وجهد كبير يستغرق أياماً أو أشهراً .

ـ شرح الغريب .

إن شرح غريب الألفاظ وبيان مرادها في كتب الفقة أمر مساعد لفهم الحكم على وجه الصواب .

وكان اعتمادنا في شرح الغريب على القواميس والمعاجم اللغوية المتداولة بين

أهل العلم ، واستعملنا كثيراً « المعجم الوسيط » وإن كان من المعاجم المعاصرة ؛ لوضوحه وسهولته .

ـ مرحلة القراءة الحرة الأولى

إن القراءة الحرة والمراجعة مرة بعد أخرى والمتابعة لما تقدم من عملنا أمر مهم جدًّا للتفادي من الأخطاء التي لم تلاحظ في المراحل السابقة من العمل ؛ لأن الإنسان معرض للخطأ والنسيان دائماً .

وهي في التحقيق أهم من غيره ؛ كي يكون التحقيق تحقيقاً لا تخريباً ؛ كما يقع ذلك من بعض مَنْ لا حظَّ له في هذا الفن .

ولذلك رأينا حاجةً ماسةً في مراجعة المراحل السابقة مراجعةَ نظرٍ ونقد ، وتصحيحٍ وتدقيق ، وقامت بهذه القراءة اللجنة العلمية بدار باب الأبواب .

ـ مرحلة المقابلة الثانية .

قابلنا نصّ الكتاب على عشرين نسخة بين الخطية والمطبوعة تفصيلاً ، وعلى النسخ الباقية إجمالاً حسب الحاجة ، وخاصة المواضع التي وقع فيها أيّ شكٍّ في النصِّ .

ـ مرحلة القراءة الحرة الثانية .

وقام بهذه القراءة مرة أخرى العبد الفقير أنور الشيخي عفا الله عنه ، المشرف على أعمال الباحثين بالدار قراءة فحص وتدقيق ، حرفاً حرفاً كلمة كلمة .

ـ مرحلة المقابلة الثالثة .

بعد تلك المراحل في طريق التحقيق والعناية بالكتاب التي استغرقت أكثر من أربع سنوات وأعددنا الكتاب للطباعة ، بعد كل ذلك قابلنا نصّ الكتاب مرة ثالثةً وذلك على النسخة المطبوعة بالمطبعة الوهبية في مصر سنة (١٢٨٢هـ) .

والحمد لله وحده ، وصلى الله تعالى وسلم على من لا نبي بعده .

* * *

سرد أهم بنود مراحل منهج العمل والتحقيق

١) جمع المخطوطات .

٢) نسخ نص الكتاب ومقابلته على النسخ الخطية والمطبوعة على التفصيل الذي ذكرناه ، وإثبات أهم فروق النسخ .

٣) حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وتخريجها بين قوسين مربعين [ ] ، وجعلها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

٤) تخريج الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، وعزوها إلى مظانها من دواوين السنة مع عدم التوسع في التخريج .

٥) عزو الأقوال الفقهية وغيرها وإحالتها إلى مظانها من المصادر والمراجع .

٦) وضع متن المنهاج في أعلى الصفحة أخذاً من ضمن الشرح .

ومما يلاحظ هنا : أن متن « منهاج الطالبين » مختلف جزئياً بين متن « التحفة » والشروح الأخرى المطبوعة .

٧) وضع « حاشية الكردي » كاملة في حاشية الكتاب .

٨) ذكر فوائد من « حاشية الشرواني » و« ابن قاسم » و« البصري » و« الشبراملسي » و« الرشيدي » ومن هوامش النسخ الخطية الداغستانية .

٩) شرح الألفاظ الغريبة .

١٠) تزيين النص بوضع علامات الترقيم المناسبة للكتاب .

١١) شكل نصّ الكتاب شكلاً إعرابيّاً ، وكذا ما يشكل من الألفاظ .

١٢) حصر متن « المنهاج » الذي ضمن الشرح بين أقواس ، وتمييزه بالخط العريض وباللون الأحمر .

١٣) تزيين النص بإضافة اللون الأسود العريض للأحاديث المرفوعة اللفظية ، ولبعض الكلمات أو العبارات المهمة .

١٤) كتابة مقدمات للكتاب تضم : ترجمة الإمام النووي ، وترجمة الإمام ابن حجر الهيتمي ، وترجمة الشيخ الكردي رحمهم الله تعالى ، ووصف النسخ الخطية المعتمدة ، وكذلك المنهج المتبع في تحقيق الكتاب ، وصور النسخ الخطية .

١٥) تقسيم الكتاب إلى عشرة أجزاء كبار ، والمحافظة على تقسيم الطبعة المصرية القديمة المتداولة بين أهل العلم ، وهي التي معها « حاشية الشرواني » و« ابن قاسم » .

١٦) ذكر المصادر والمراجع التي اعتمدناها في التحقيق في آخر الكتاب ، مرتبة على حروف المعجم .

١٧) صنع فهارس لموضوعات الكتاب .

* * *

وفي الختام نقول : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبتوفيقه تنال الدرجات .

أسألك اللهم بجلال وجهك وباهر قدرتك وواسع جودك وكرمك أن تنفع بهذه العناية لكتاب « التحفة » المسلمين منفعة تامة عامة ، وأن تمن علينا بالإخلاص فيها ؛ ليكون عملنا هذا ذخيرة لنا إذا جاءت الطامة ، وألا تعاقبنا فيه ولا غيره من سائر أعمالنا بقبيح ما جنينا من الذنوب ، وعظيم ما اقترفنا من العيوب ، إنك أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام ، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين .

ثم نقول : هذا جهدنا القاصر وعملنا المتواضع ولا ندعي الكمال ؛ إذ

لا كمال إلا لله ، ولا نتحدى بالعصمة ؛ إذ لا عصمة إلا لكتاب الله ، ونسأل الله التوفيق والسداد والإخلاص في العمل ، وأن نكون قد أخرجنا هذا الكتاب على الوجه الذي يرضى عنه سبحانه وتعالى ، وأن يكون الكتاب بلغ مراد المؤلف رحمه الله .

مدينة العلم ـ دار باب الأبواب .

داغستان

٥/ صفر/ ١٤٤٠هـ .

١٤/ ١٠/ ٢٠١٨م .

مع الدعوات الطيبة للقراء الكرام

أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشَّيخي

الداغستاني صاحب دار باب الأبواب

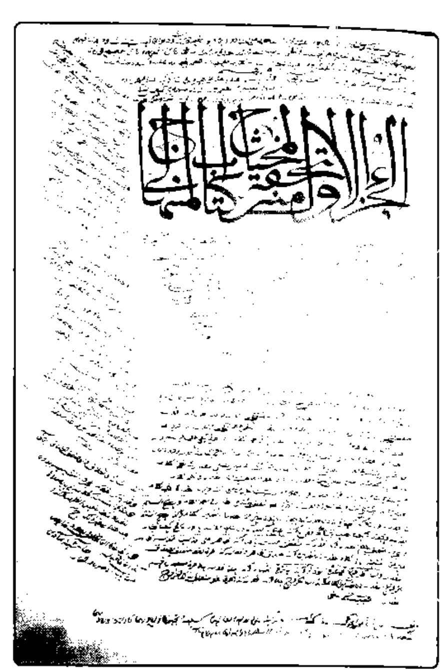
عفا عنه المولى الوهاب

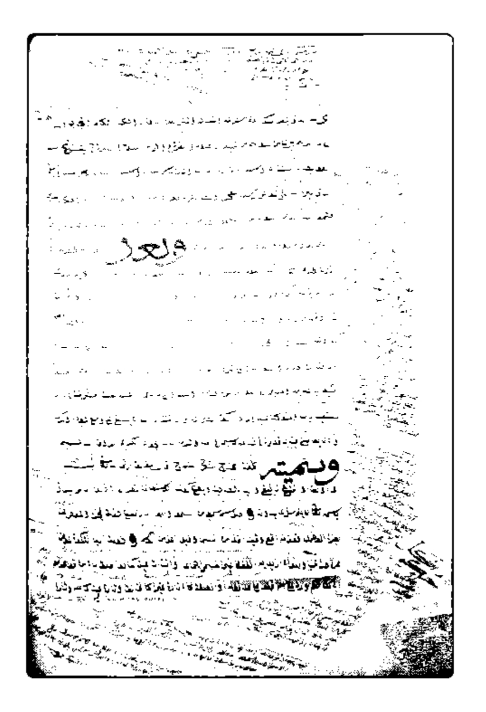


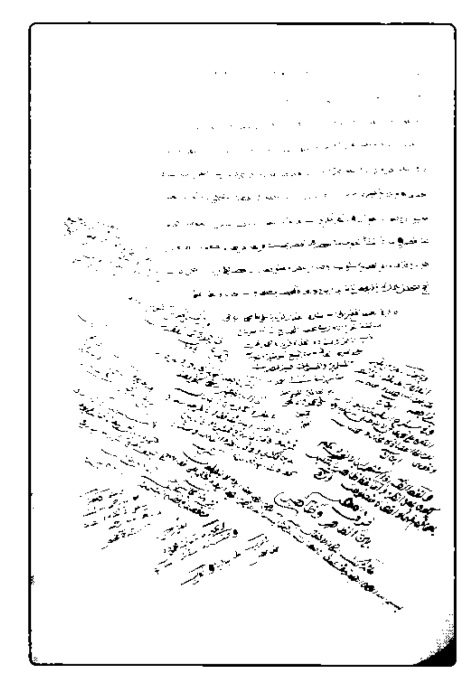


صُوَرُ المخطوطاتِ والمطبوعاتِ المُسْتعانِ بها

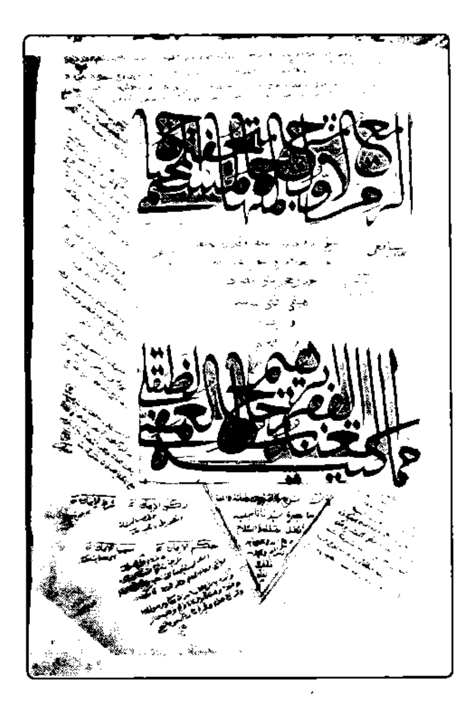


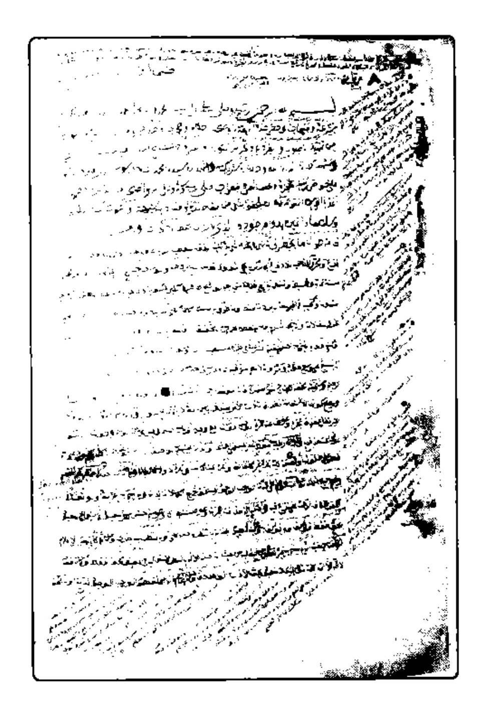


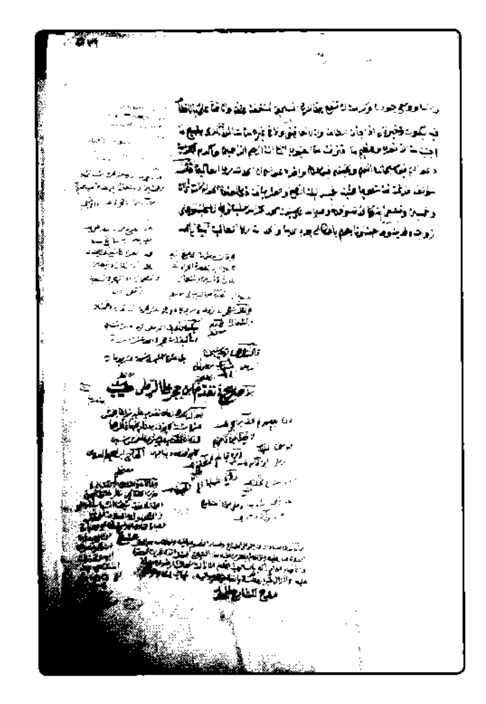




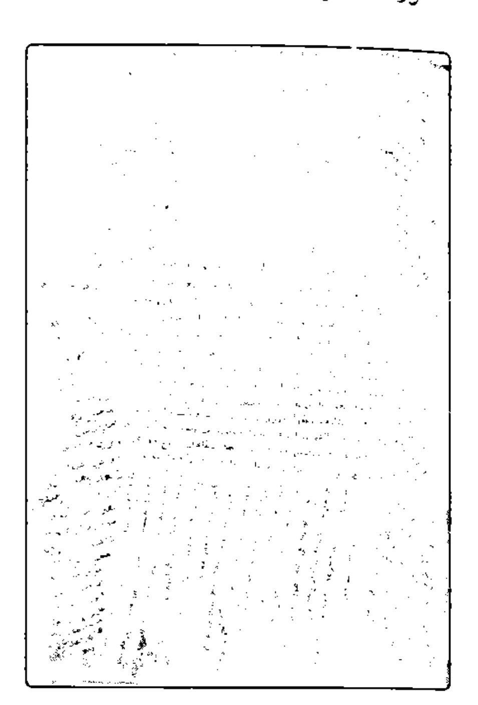
رواميز النسخة الأولى

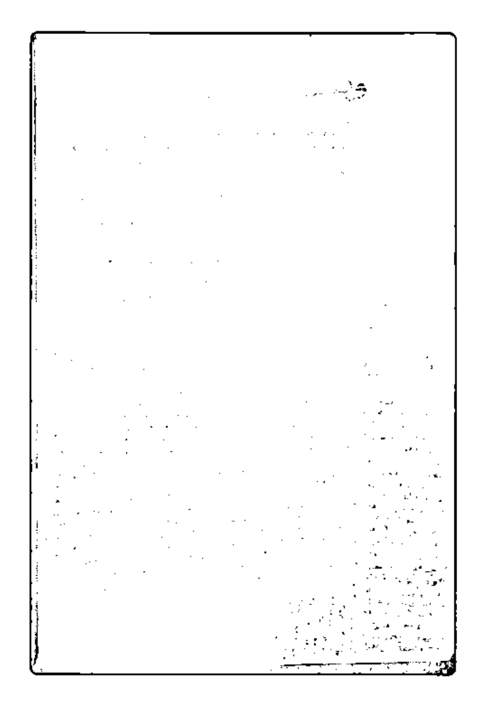




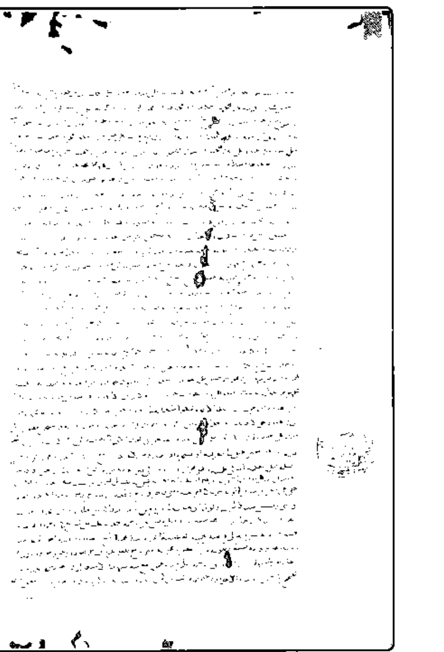


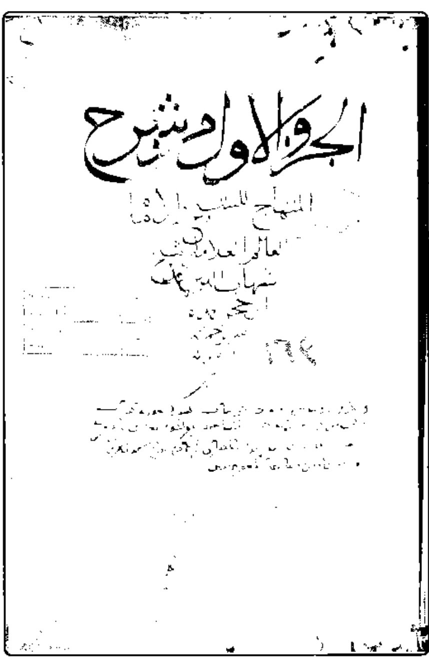
روامیز النسخة الثانية



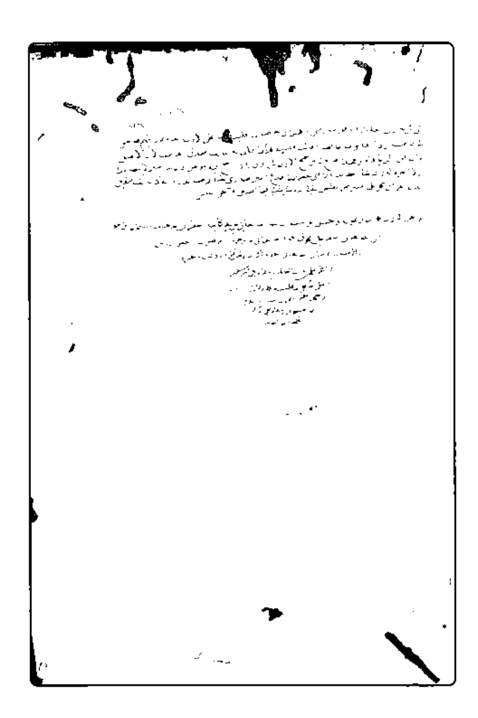


رواميز النسخة الثالثة

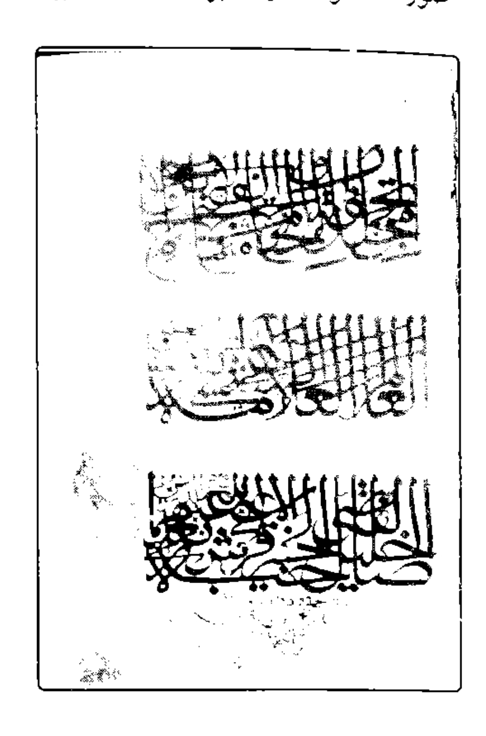


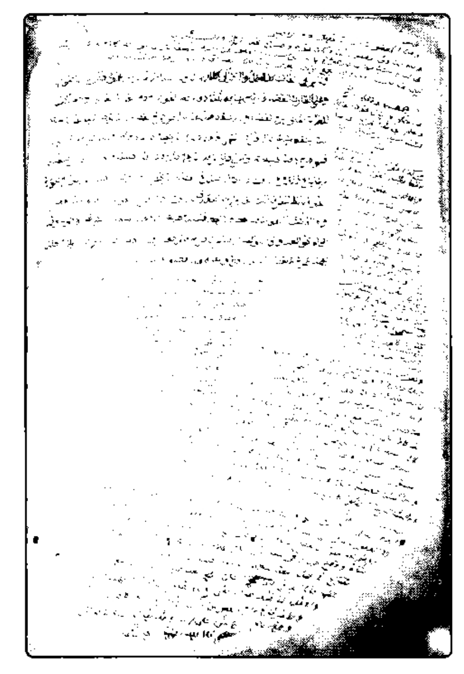


الجزء الأول من شرح

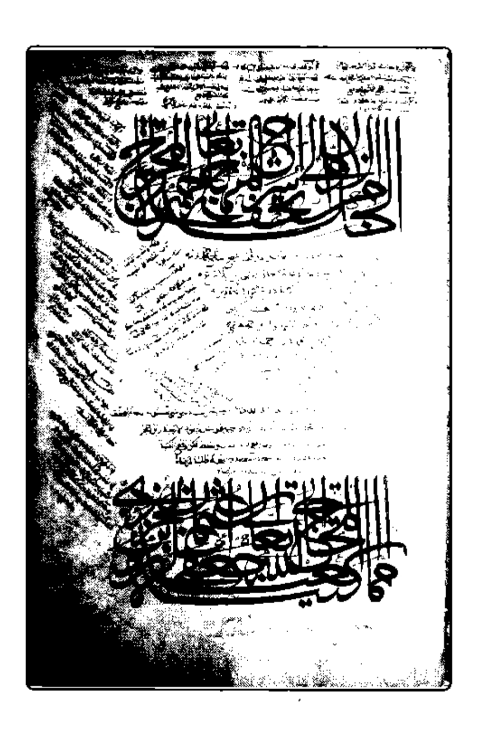


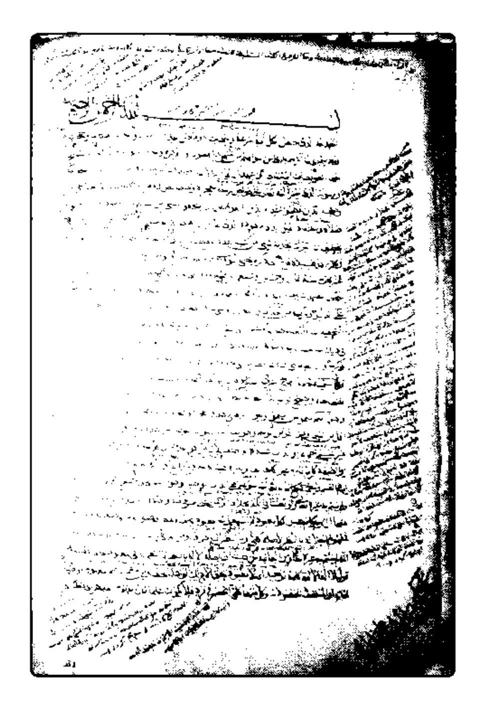
رواميز النسخة الرابعة

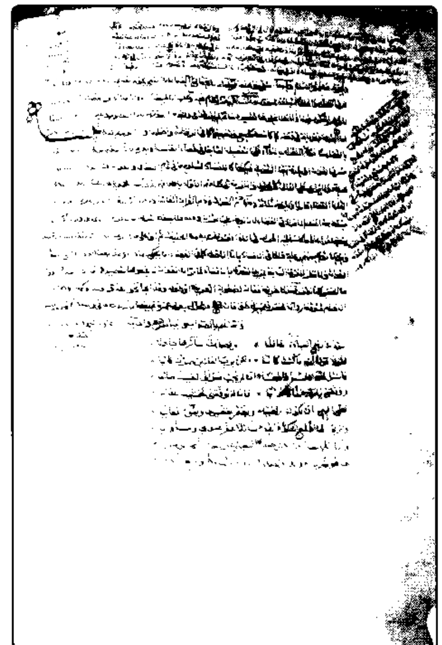




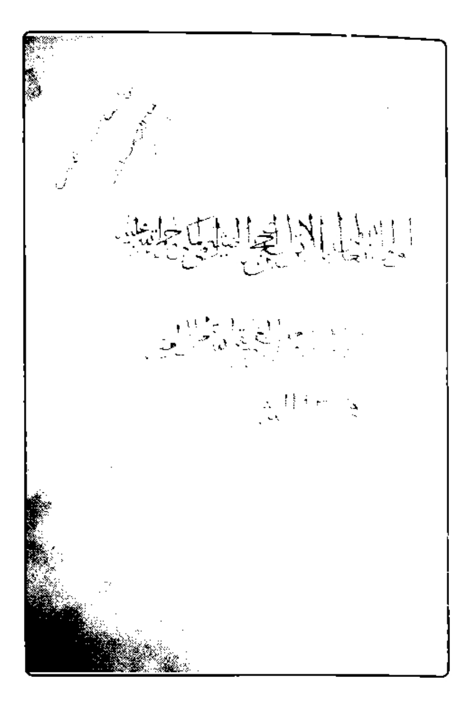
روامز النسخة الخامسة

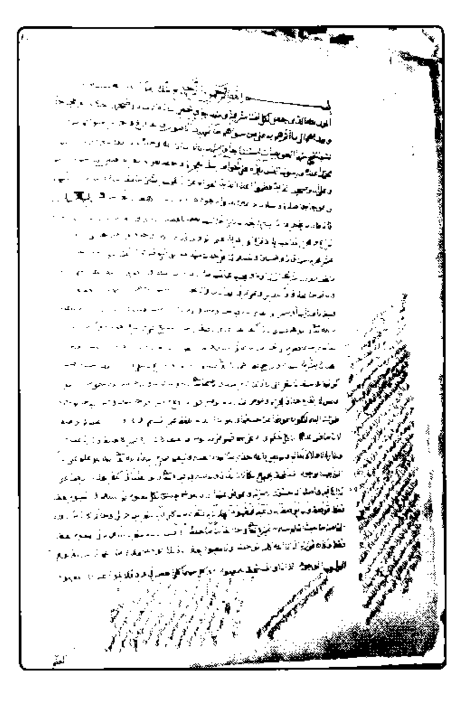


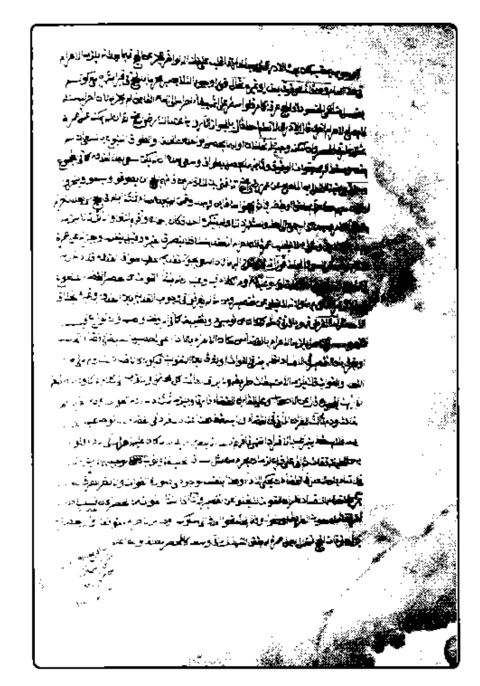




روامیز النسخة السادسة

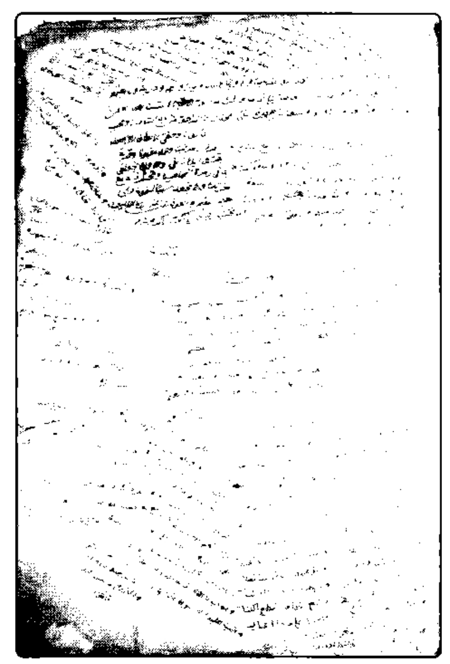




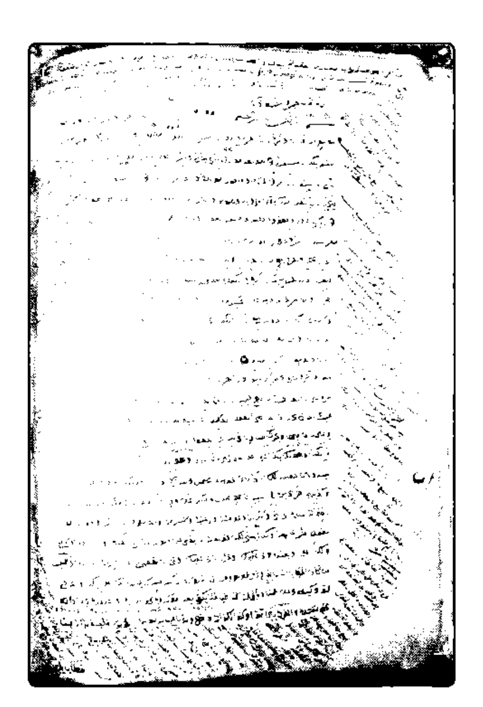


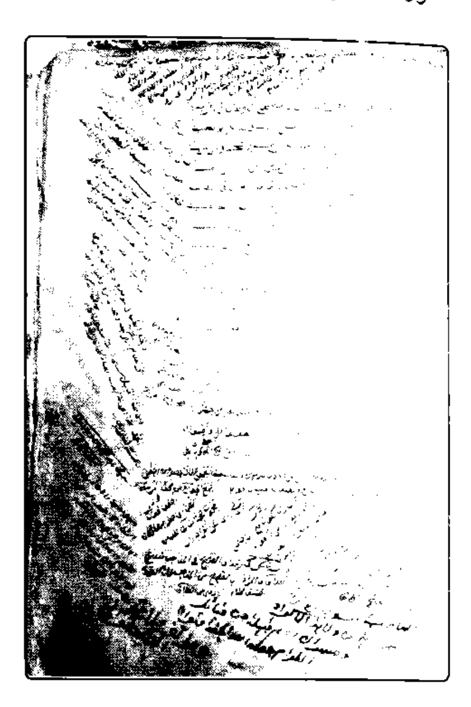
روامیز النسخة السابعة



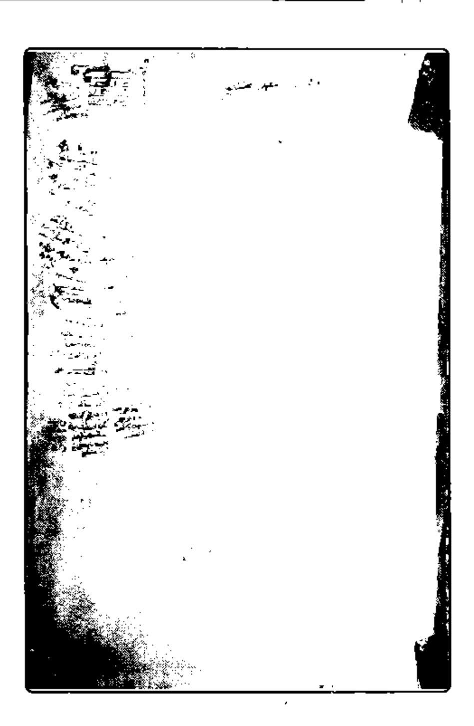


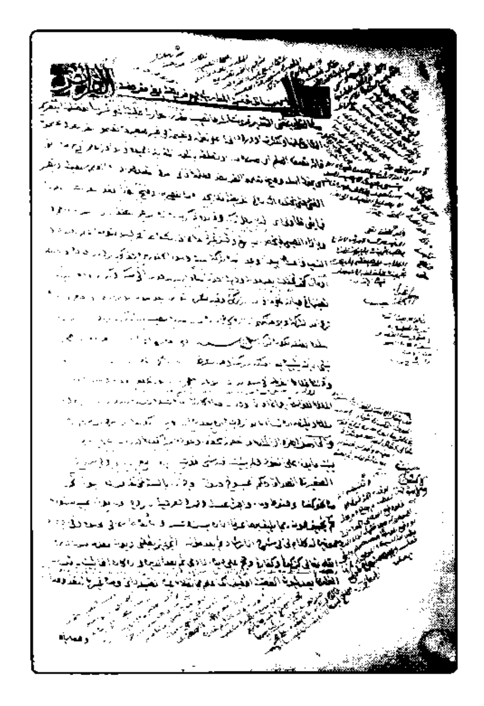
رواميز النسخة الثامنة

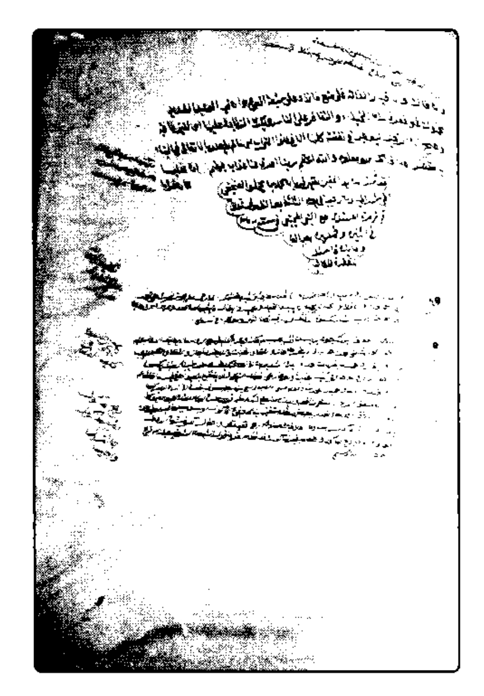




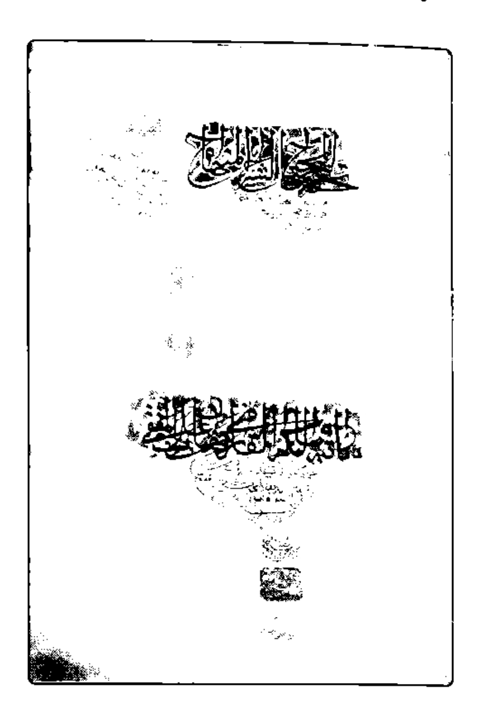
رواميز النسخة التاسعة

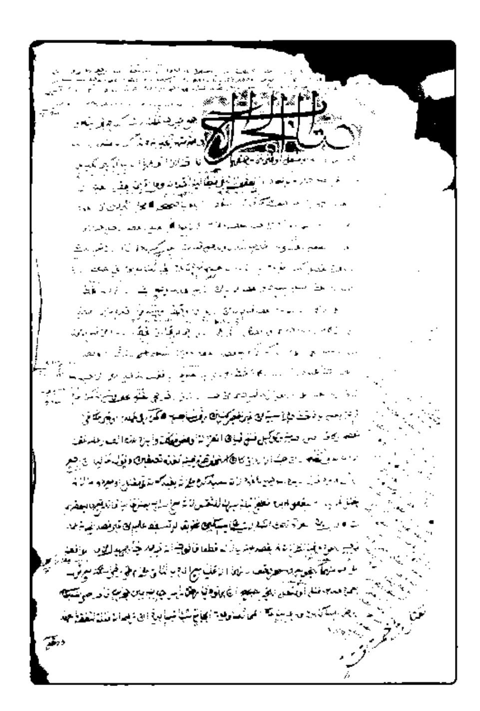


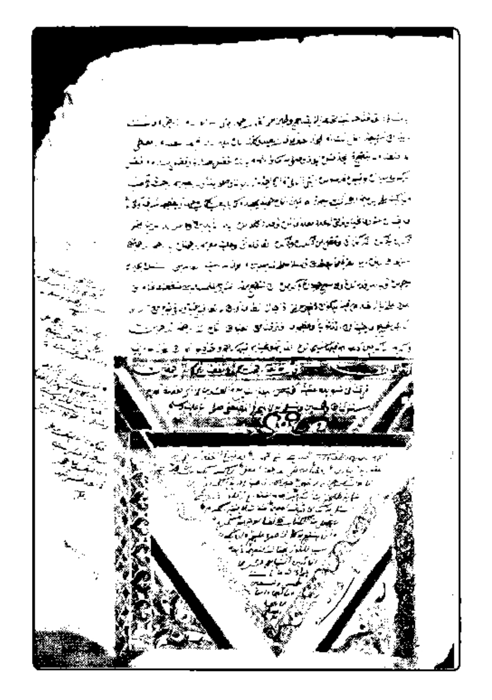




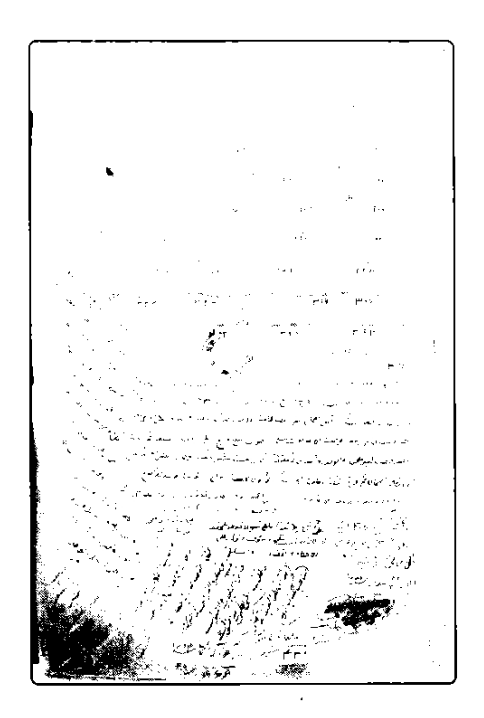
رواميز النسخة العاشرة

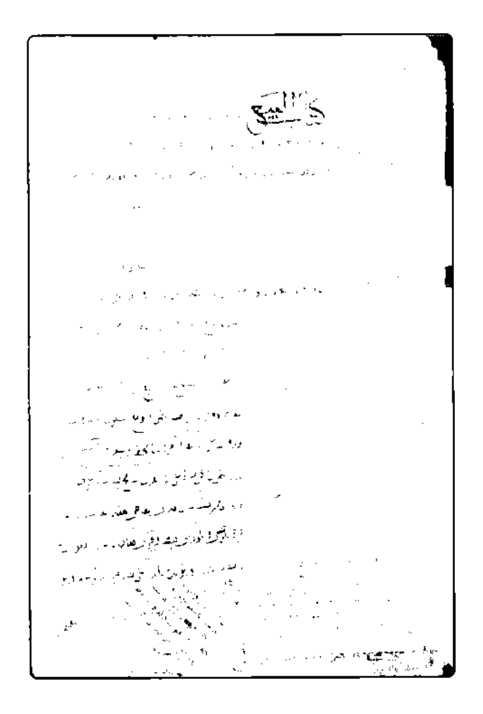


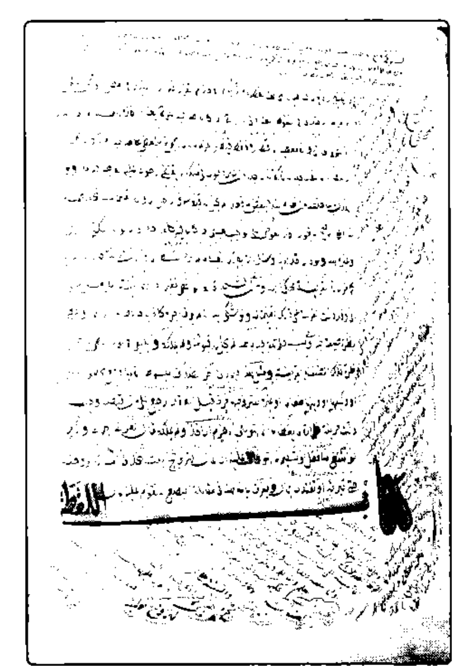




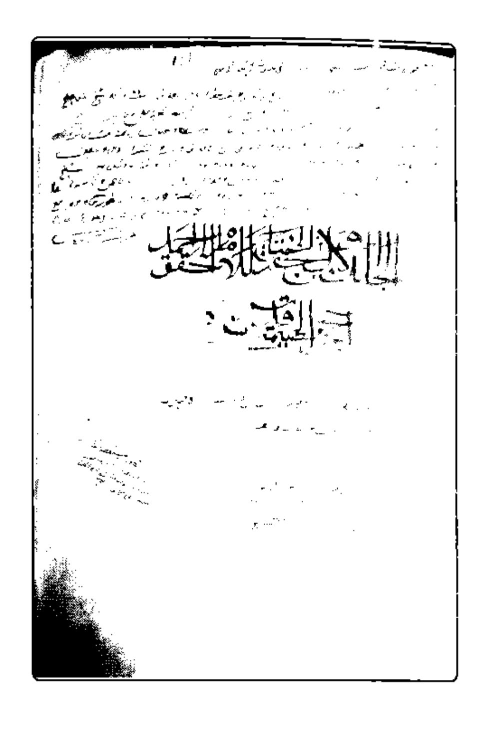
روامیز النسخة الحادية عشرة



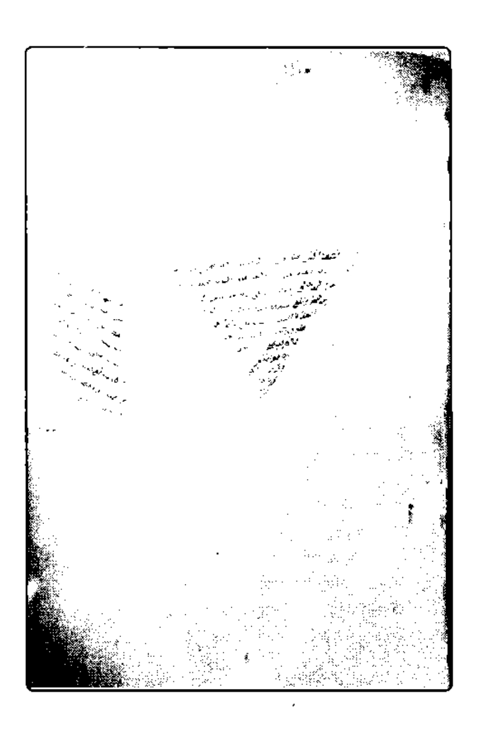


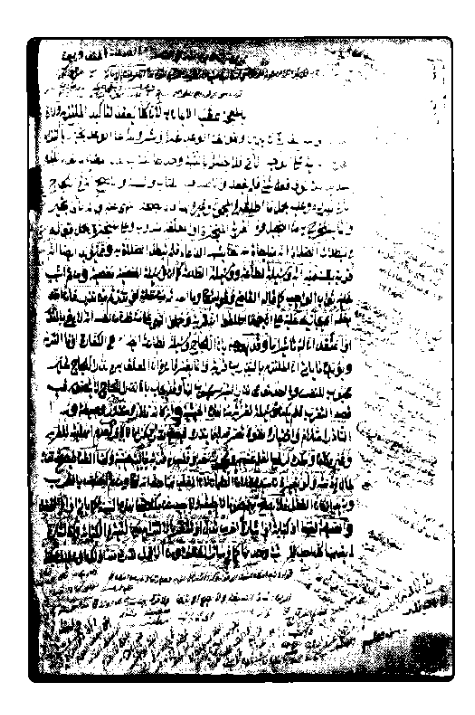


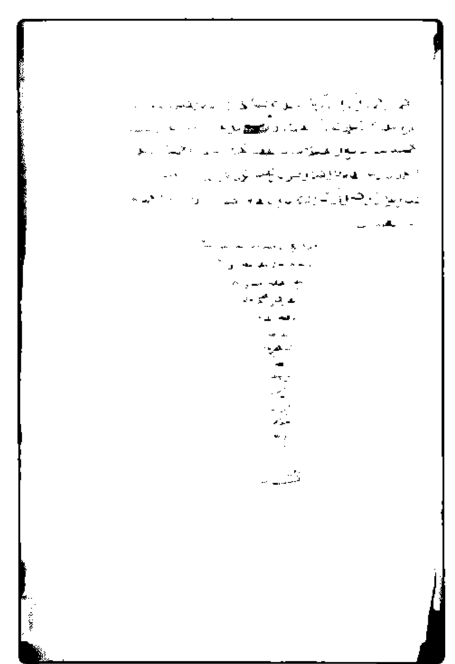
روامز النسخة الثانية عشرة



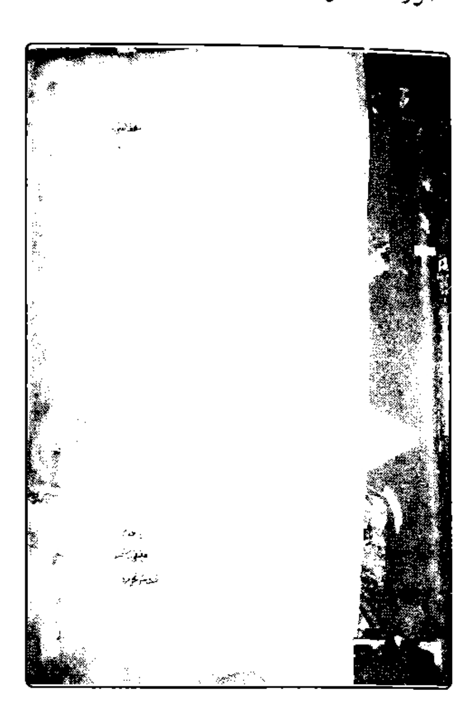
رواميز النسخة الثالثة عشرة

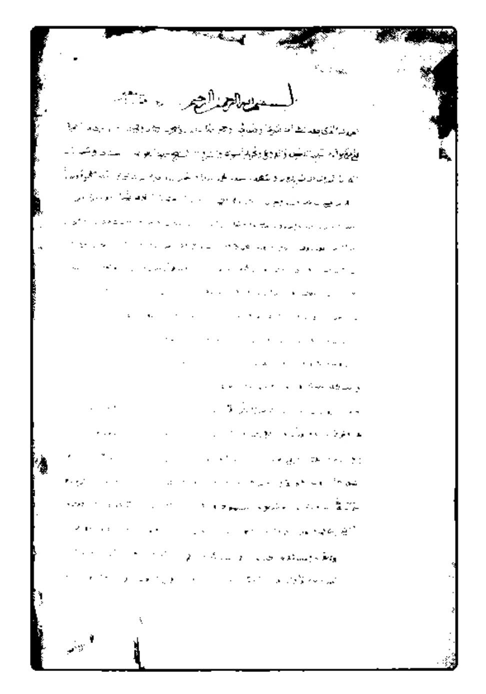


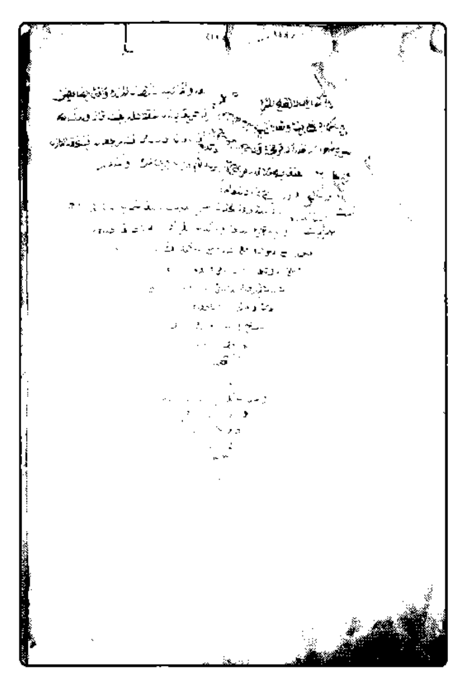




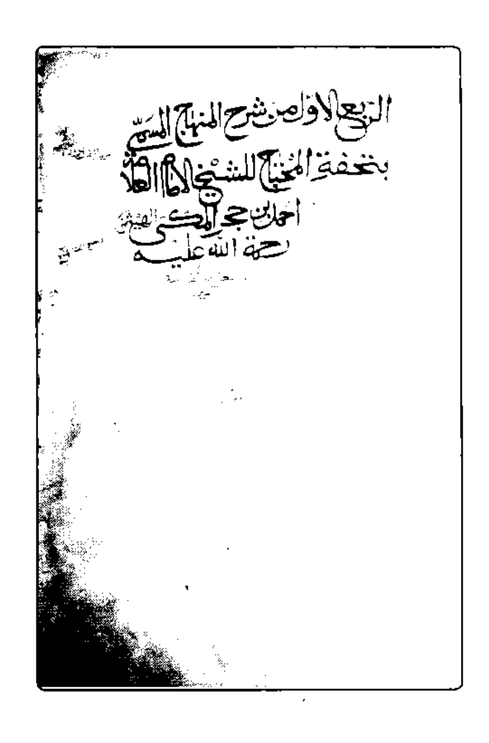
روامیز النسخة الرابعة عشرة



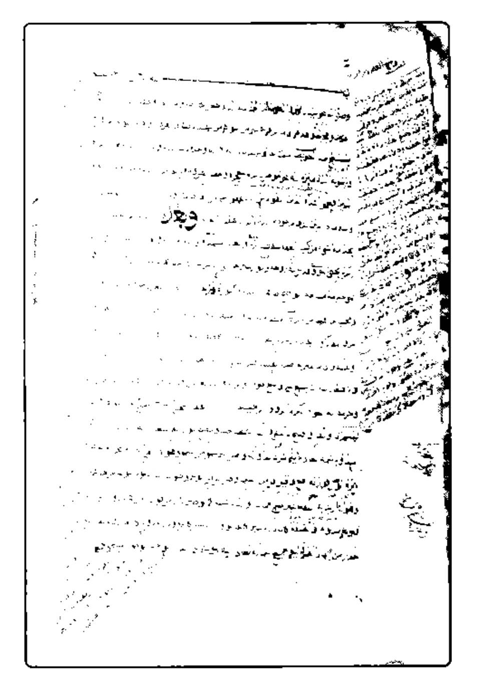


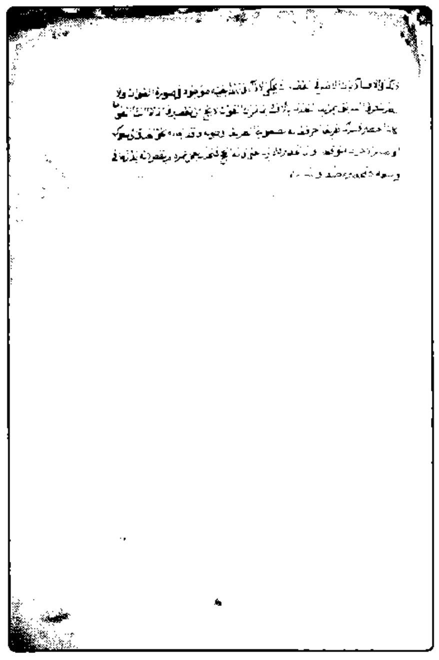


رواميز النسخة الخامسة عشرة

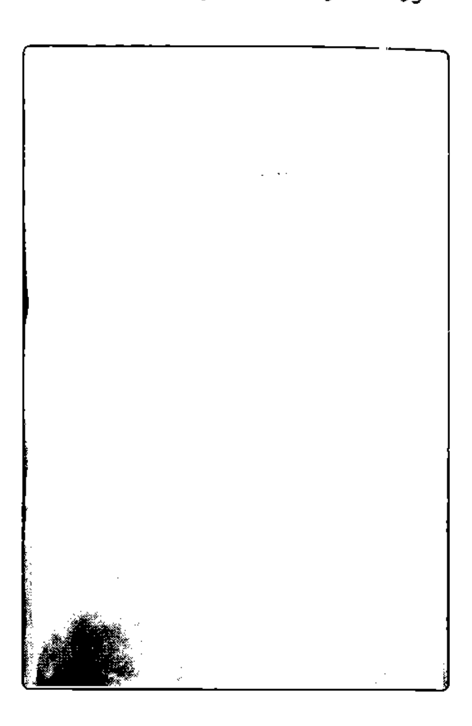


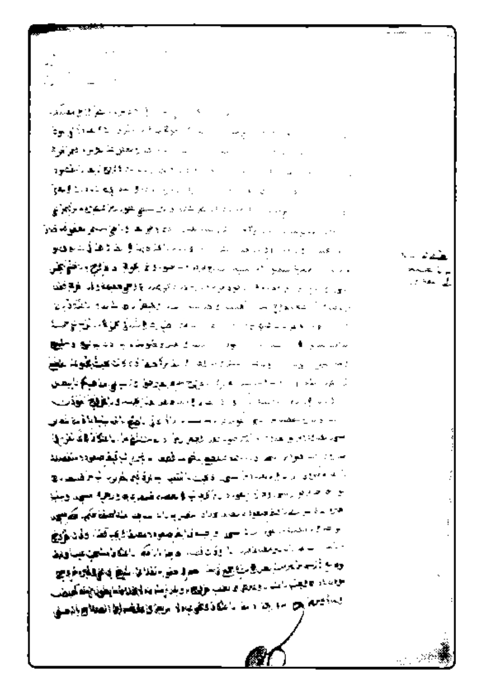
الربع الأول من شرح المنهاج المسمى
بتحفة المحتاج للشيخ الإمام العلامة
أحمد بن حجر المكي الهيتمي
رحمة الله عليه



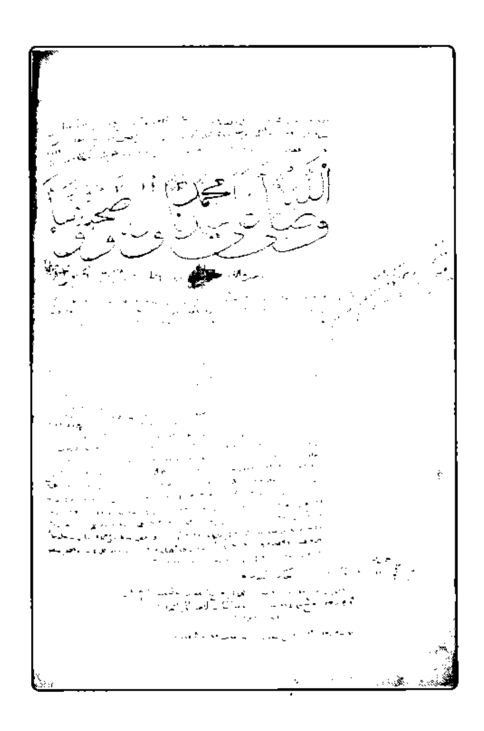


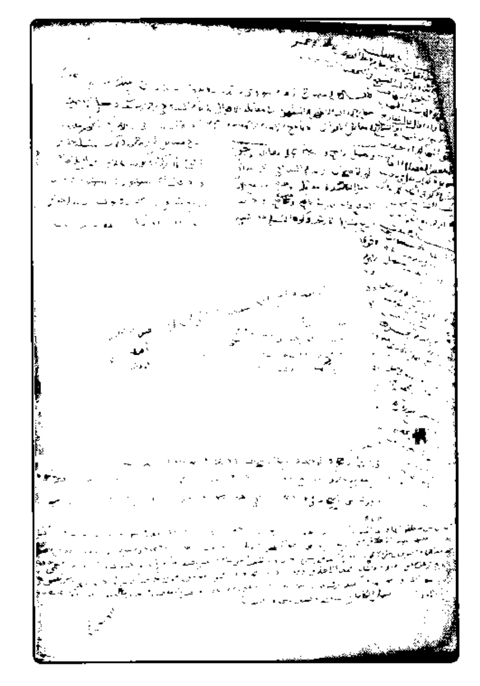
روامز النسخة السادسة عشرة



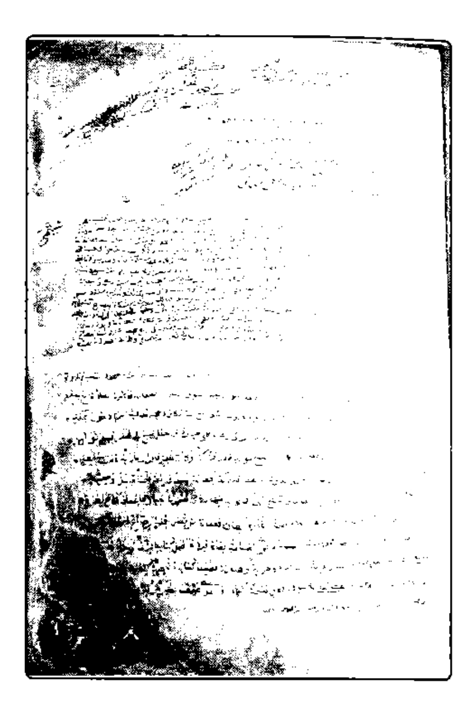


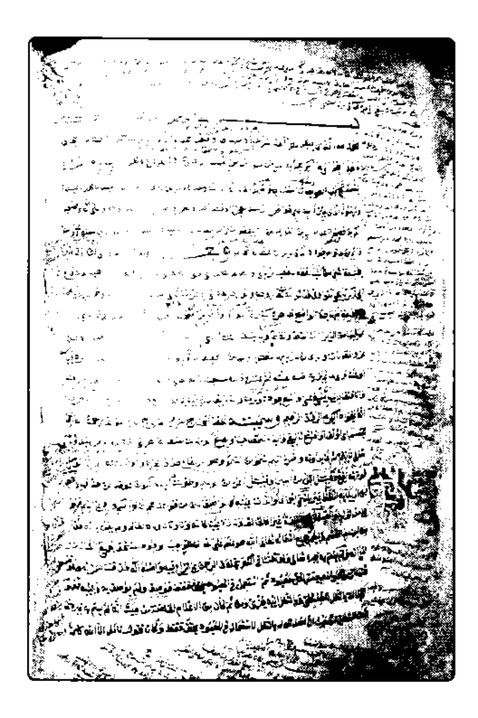
روامیز النسخة السابعة عشرة

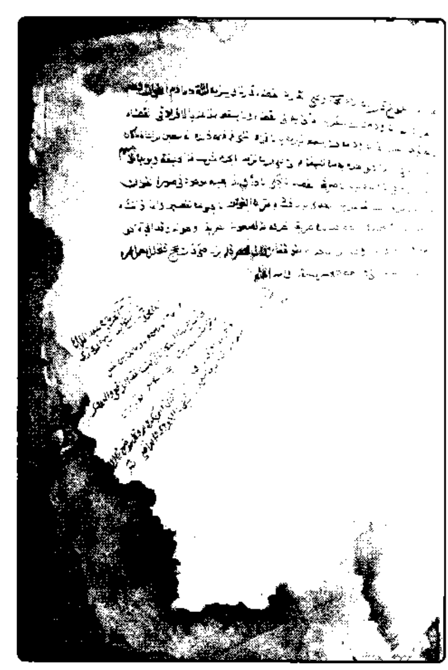




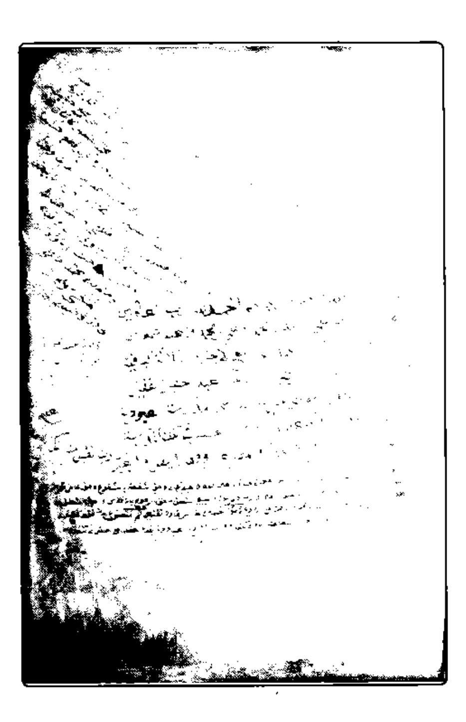
رواسيز النسخة الثامنة عشرة

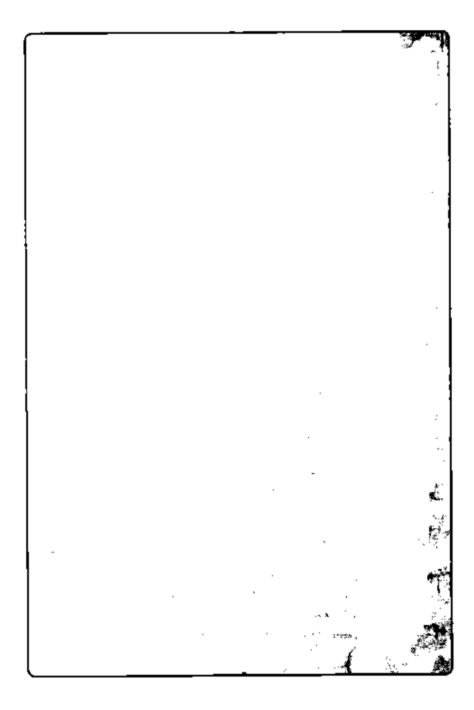


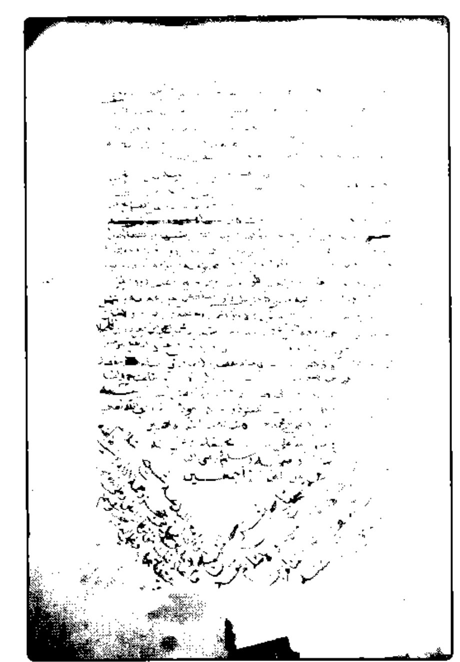




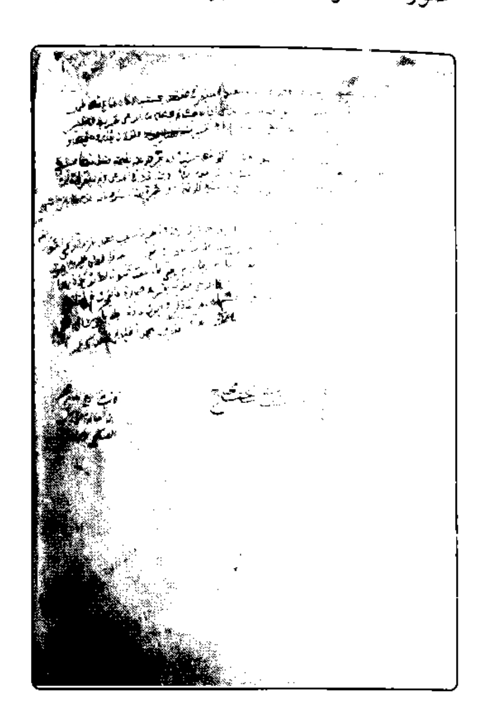
روامیز النسخة التاسعة عشرة

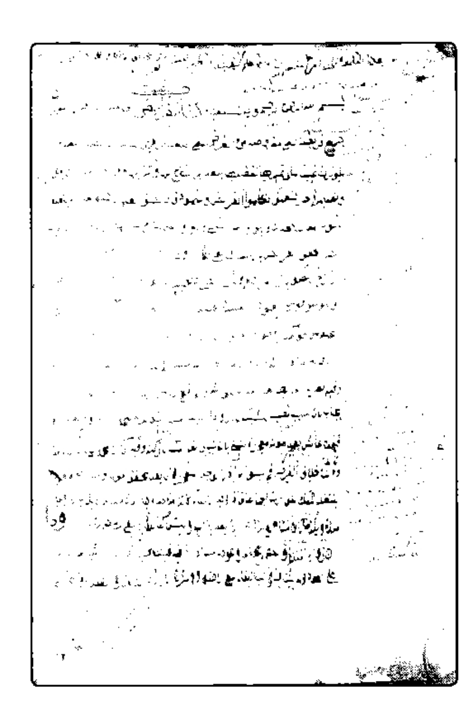




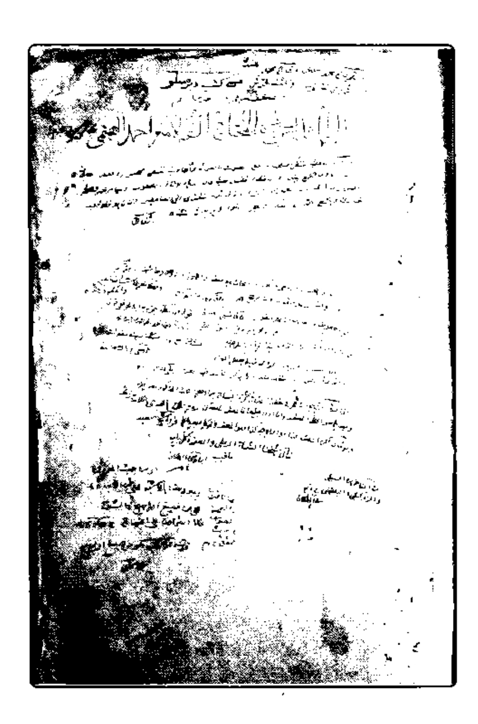


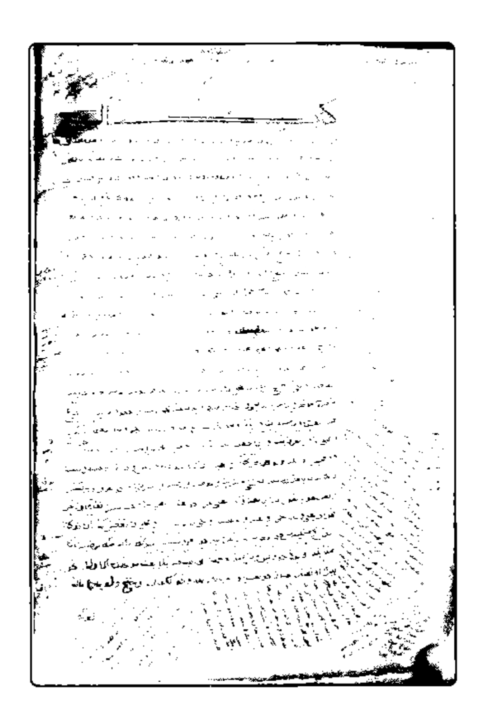
رواميز النسخة العشرين

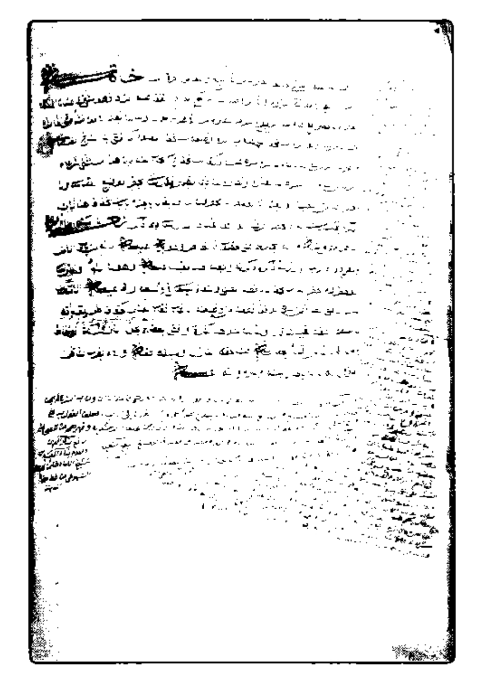




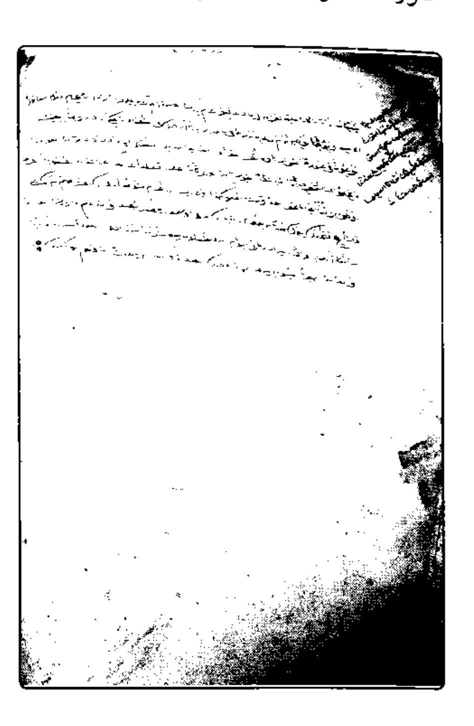
رواميز النسخة الحادية والعشرين

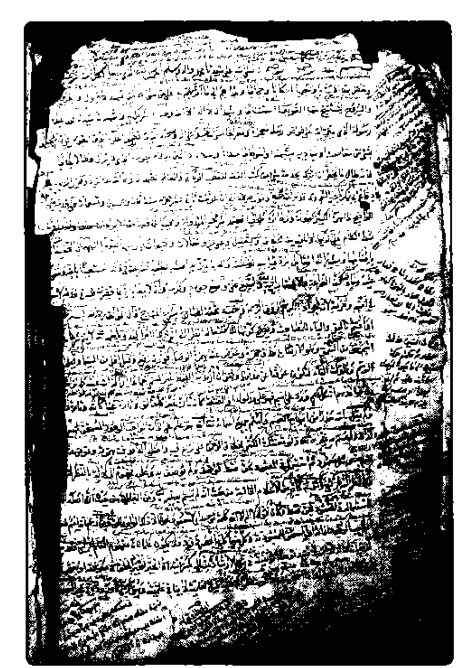




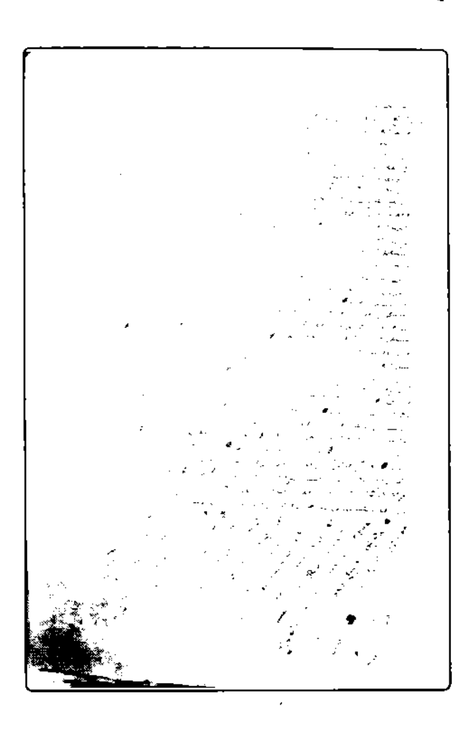


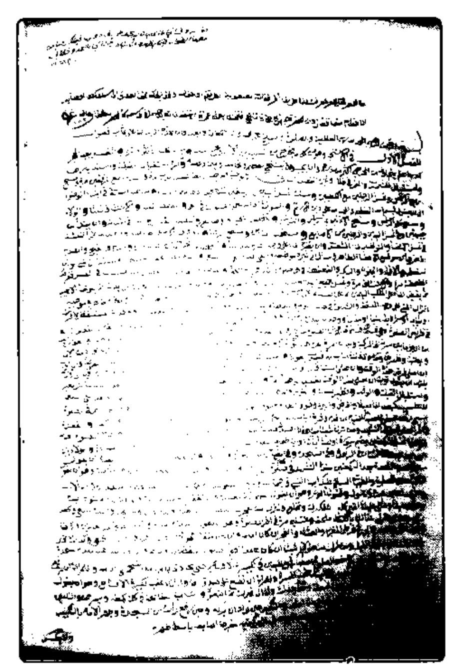
روامز النسخة الثانية والعشرين



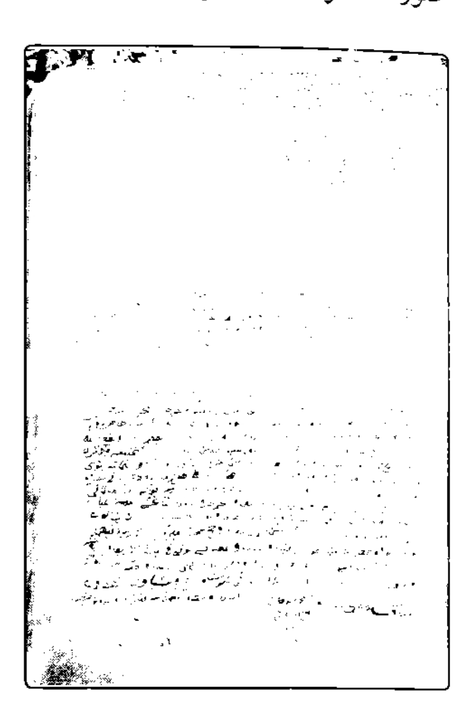


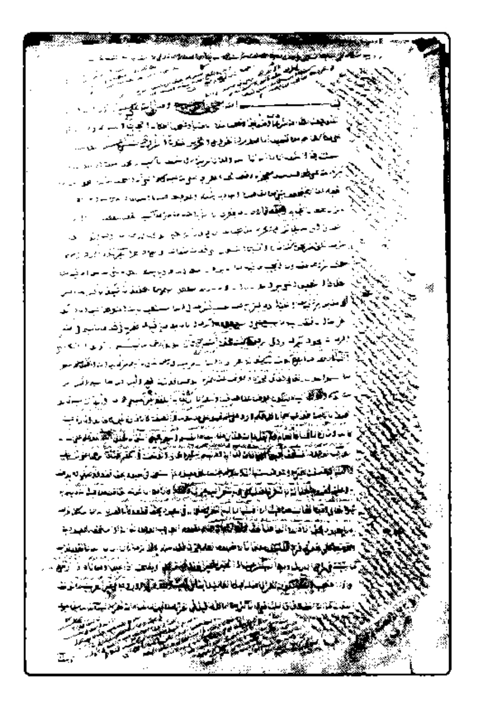
رواميز النسخة الثالثة والعشرين



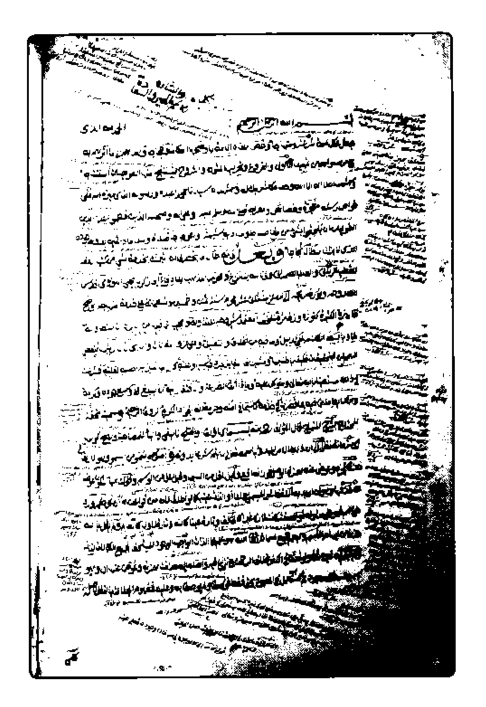


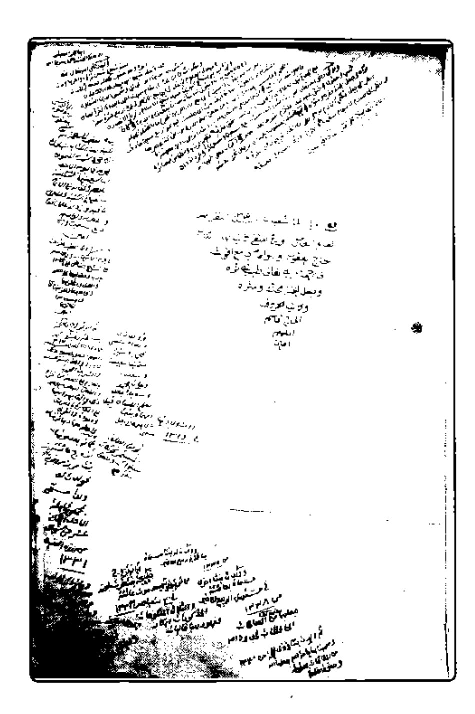
رواميز النسخة الرابعة والعشرين

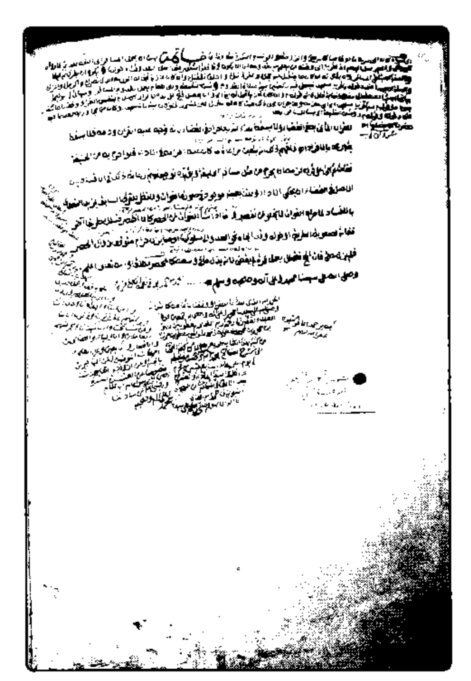




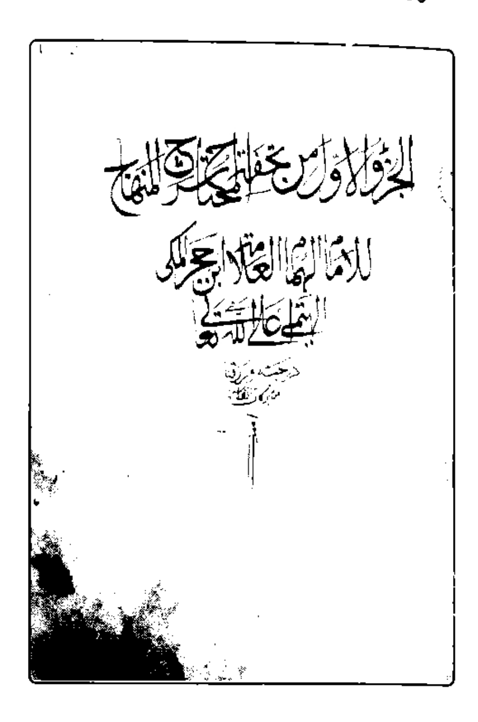
رواميز النسخة الخامسة والعشرين







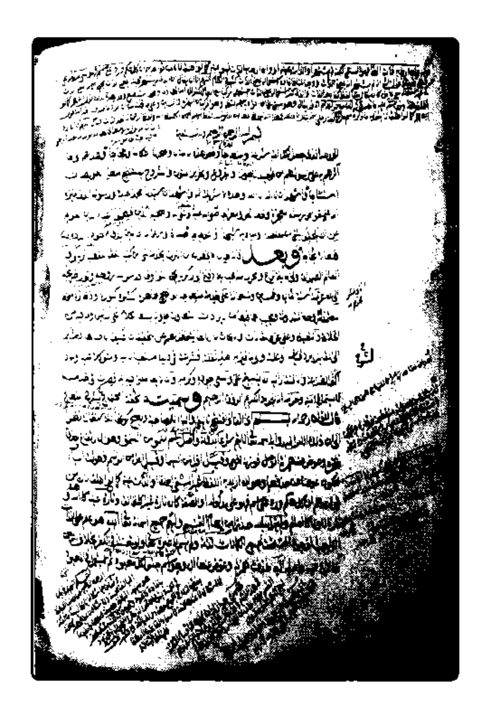
روامز النسخة السادسة والعشرين



الجزء الأول من تحفة المحتاج بشرح المنهاج

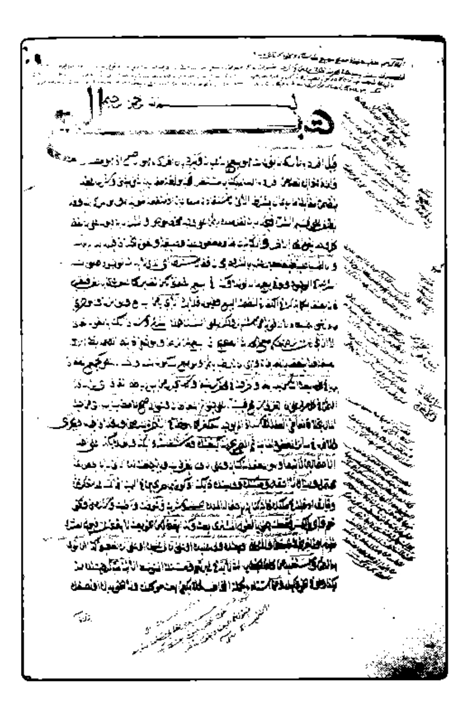
للإمام الهمام العلامة ابن حجر المكي

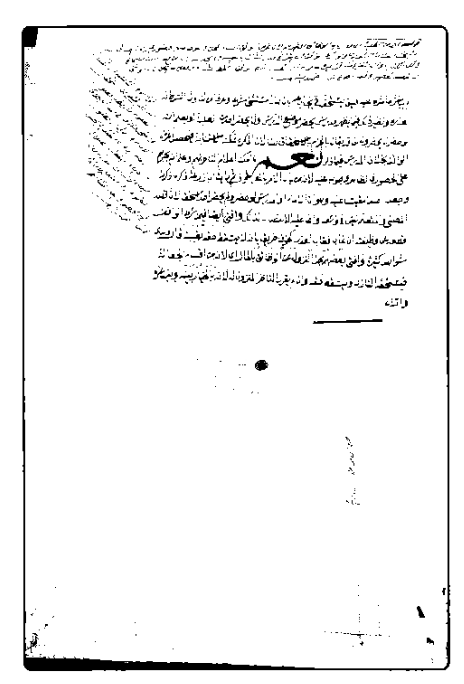
الهيتمي عليه رحمة الله تعالى



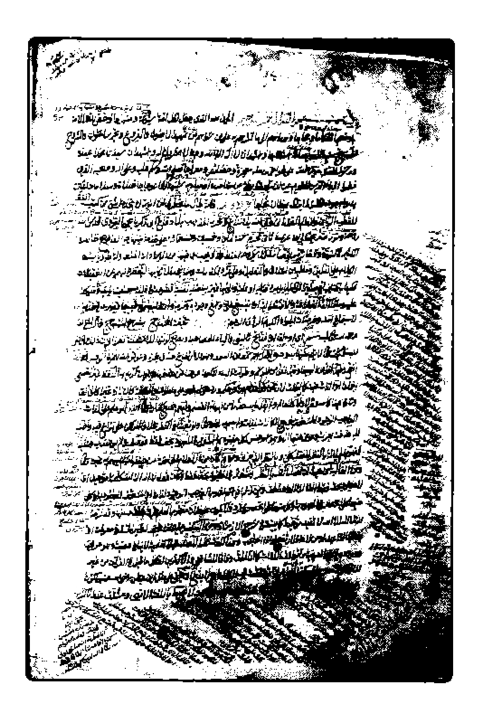
روامیز النسخة السابعة والعشرين

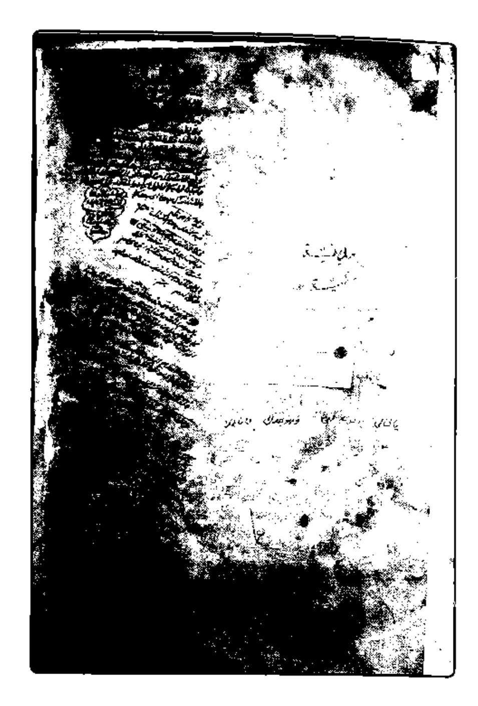




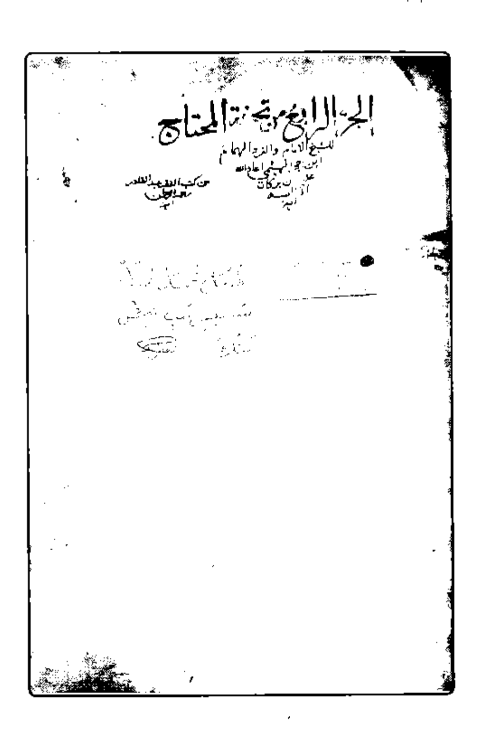


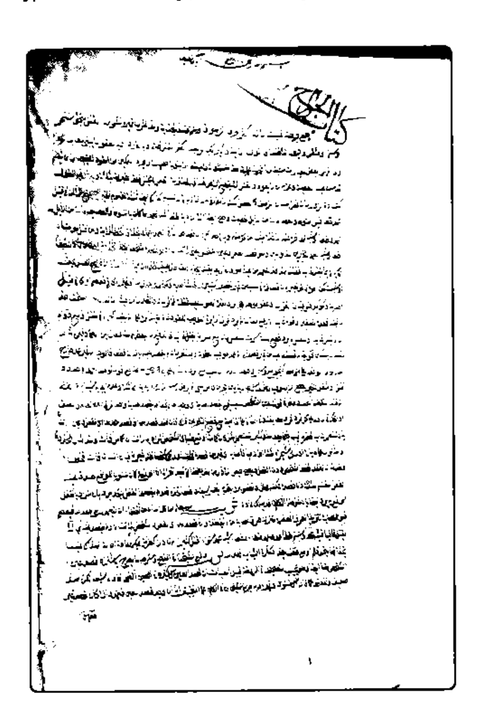
روامز النسخة الثامنة والعشرين

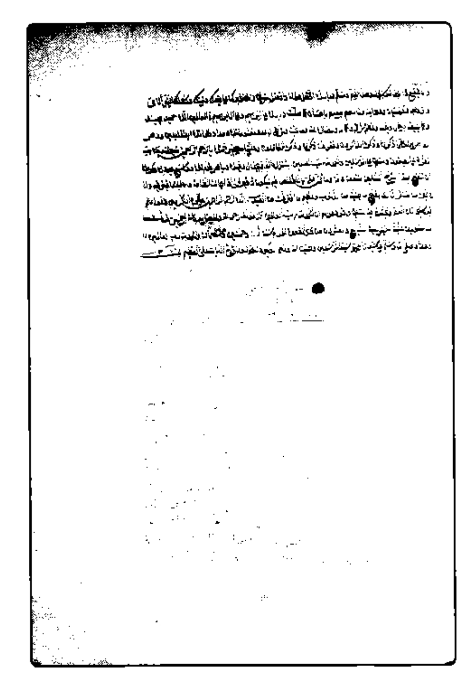




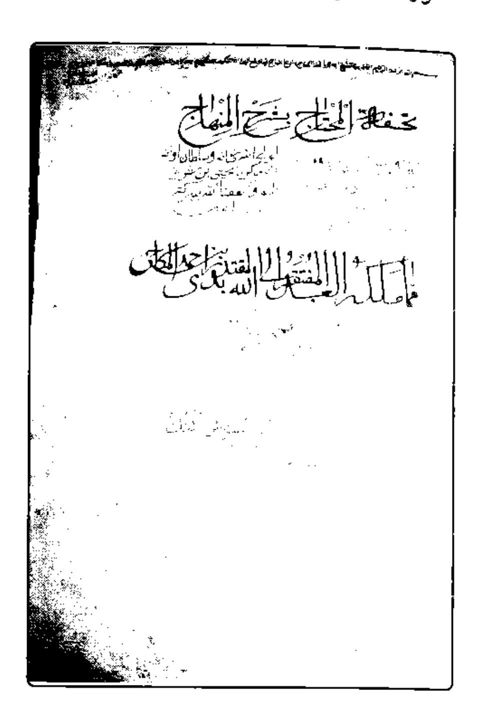
روامیز النسخة التاسعة والعشرين


الجزء الرابع من تحفة المحتاج
للشيخ الإمام والفرد الهمام



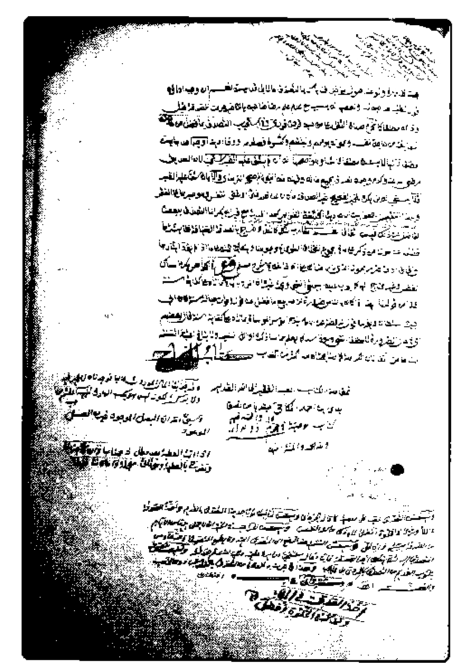


رواميز النسخة الثلاثين

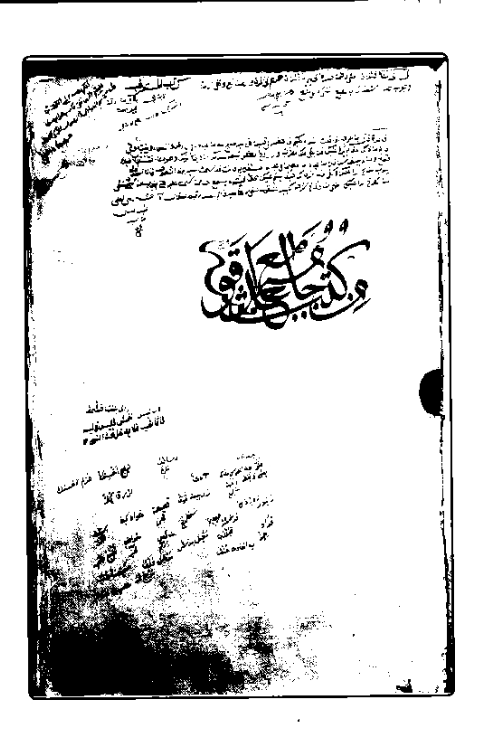


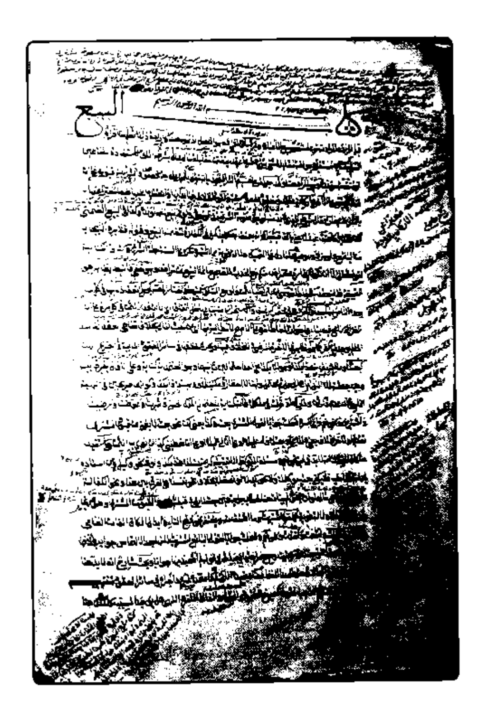
تحفة المحتاج بشرح المنهاج

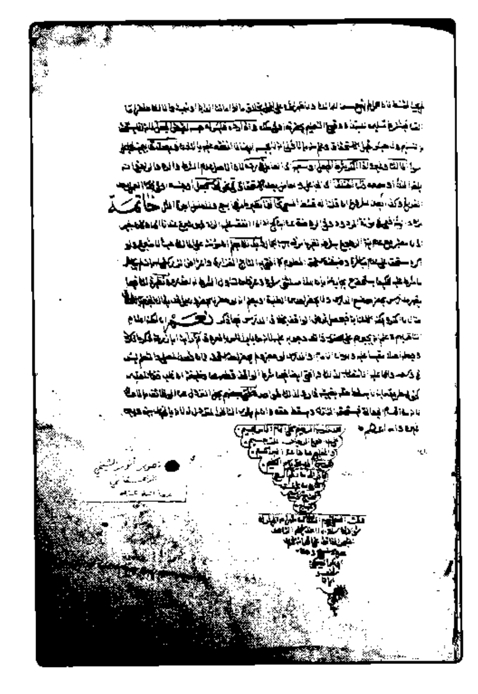




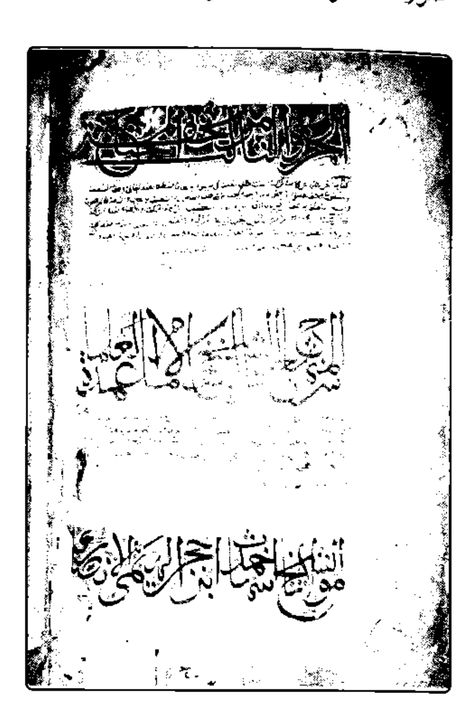
رواميز النسخة الحادية والثلاثين

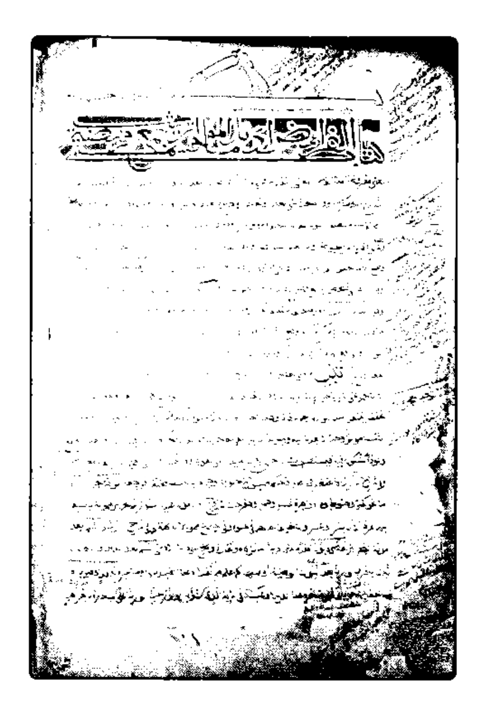


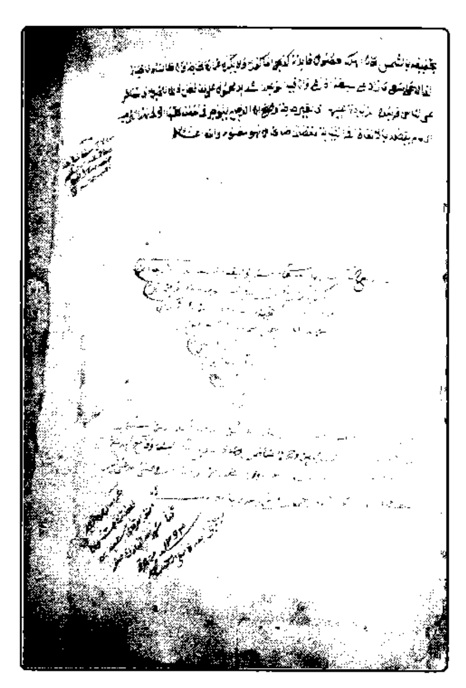




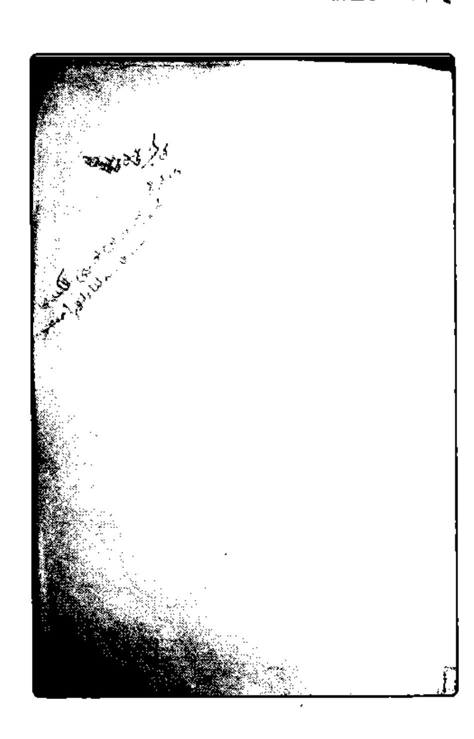
رواميز النسخة الثانية والثلاثين

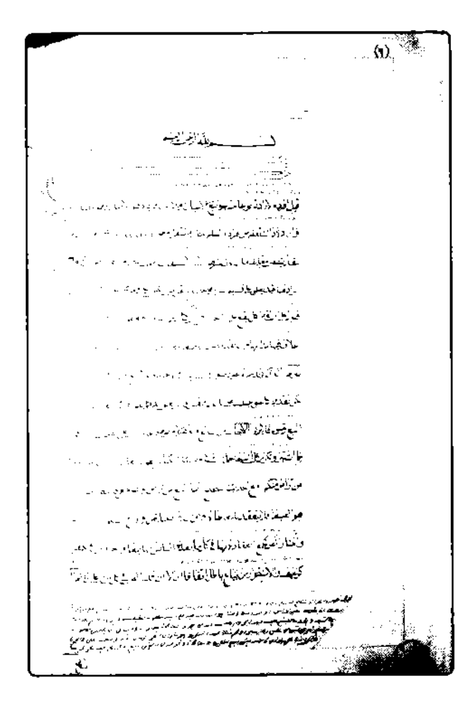


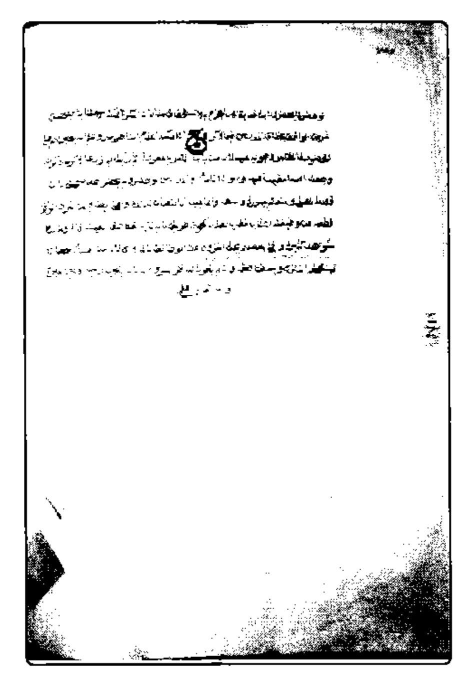




روامیز النسخة الثالثة والثلاثين

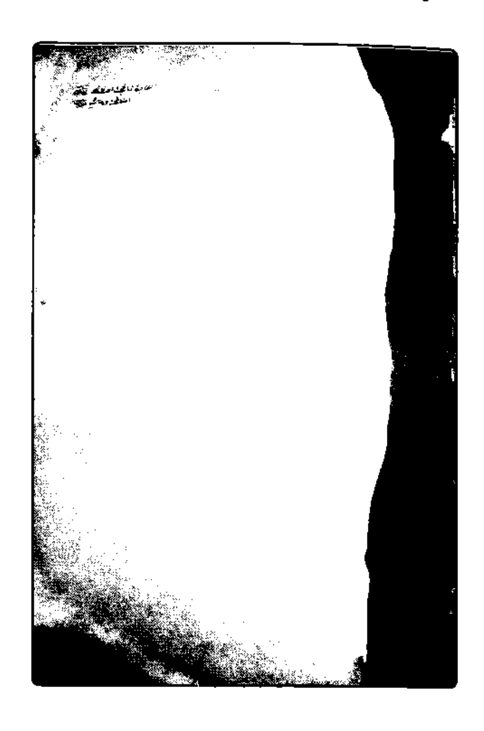


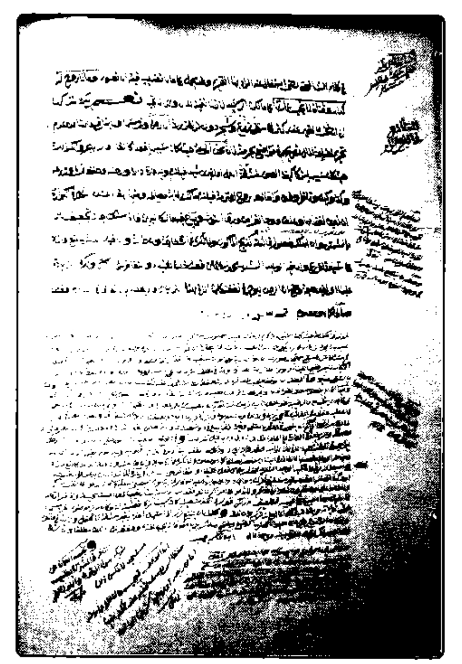




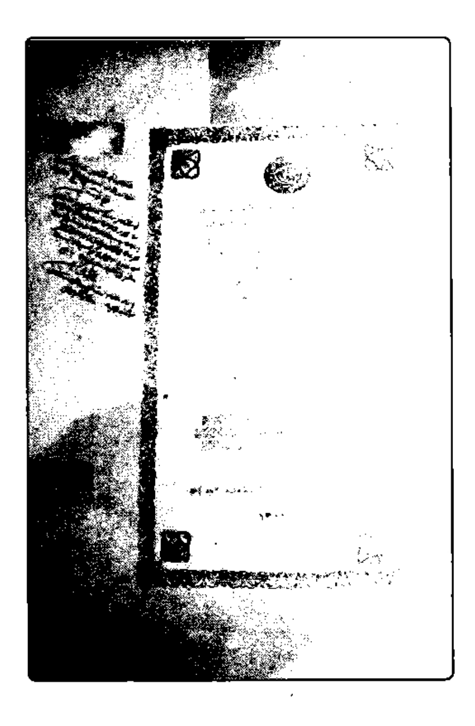
رواميز النسخة الرابعة والثلاثين

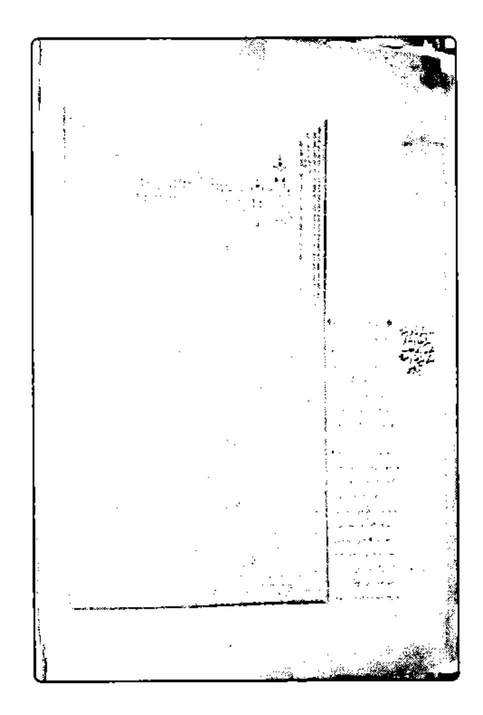
كتاب الفرائض

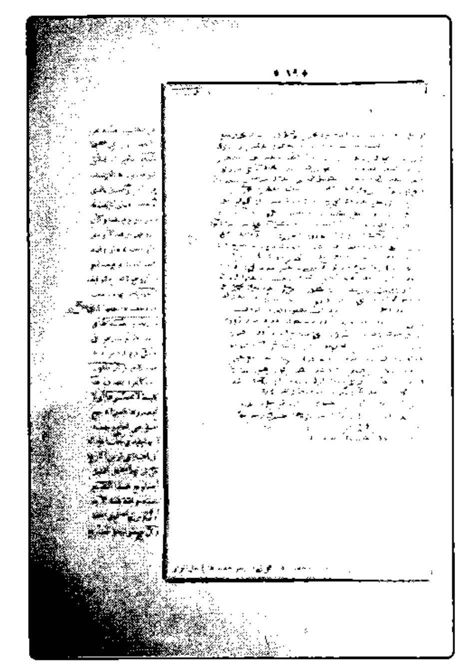




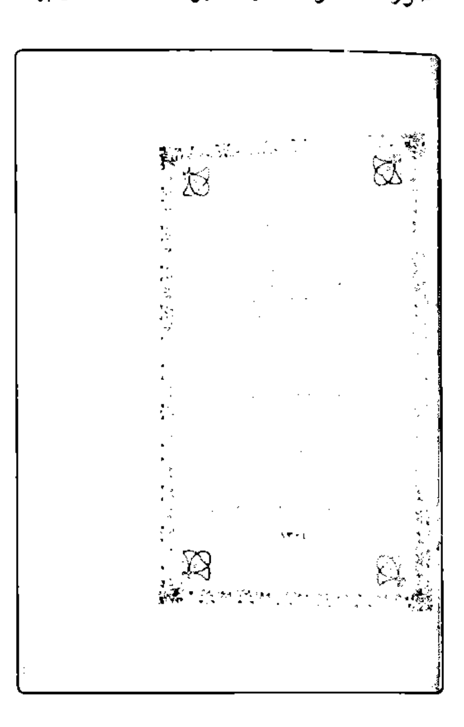
رواميز النسخة الخامسة والثلاثين

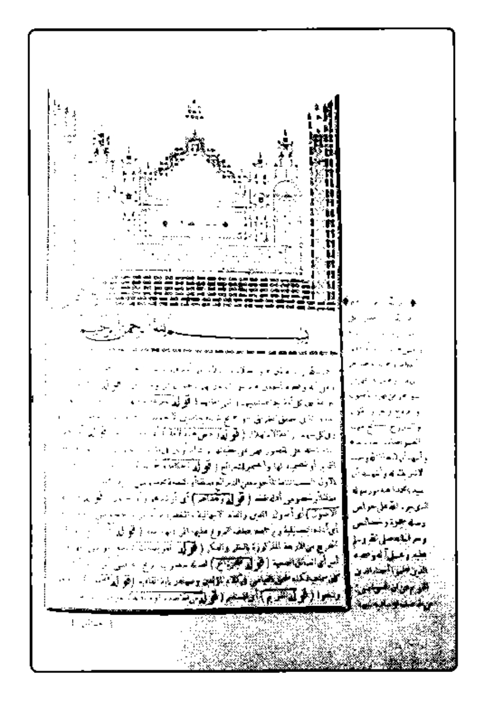


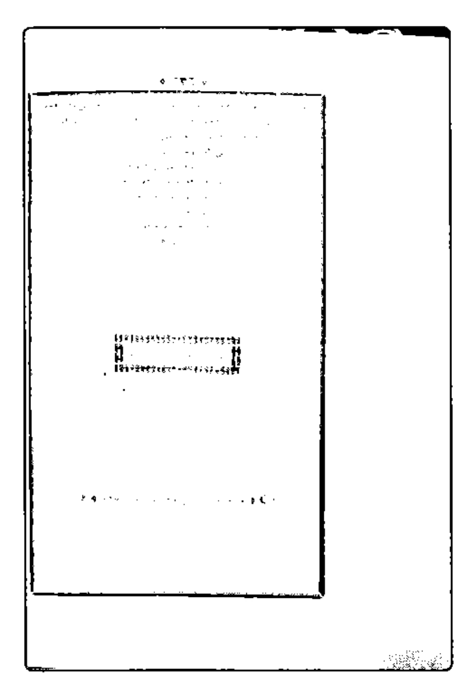




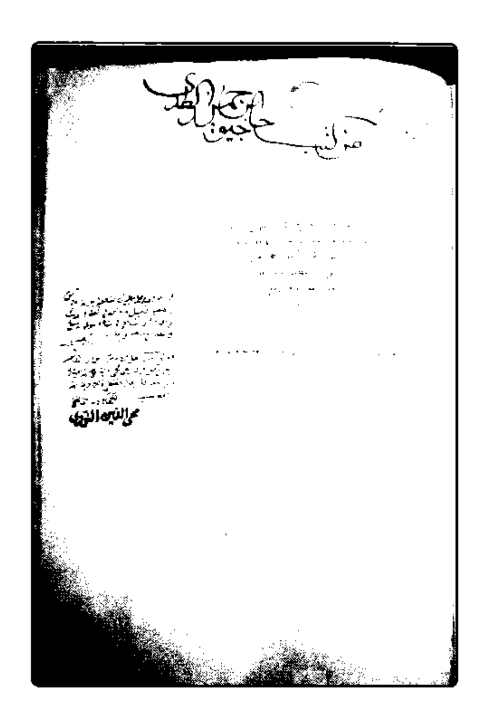
روامیز النسخة السادسة والثلاثين

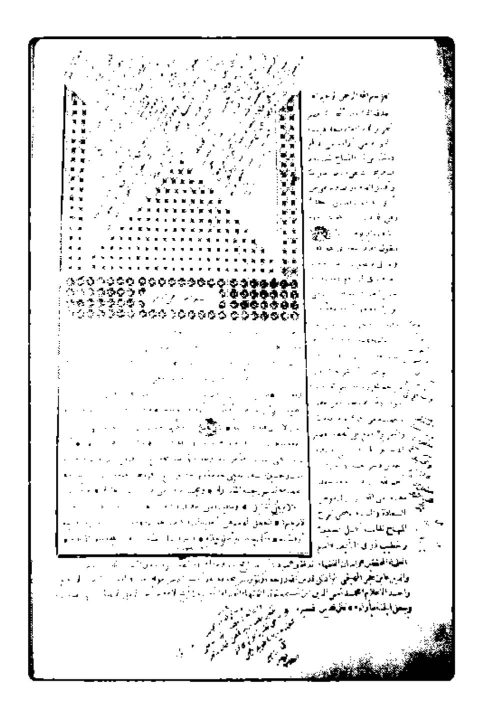


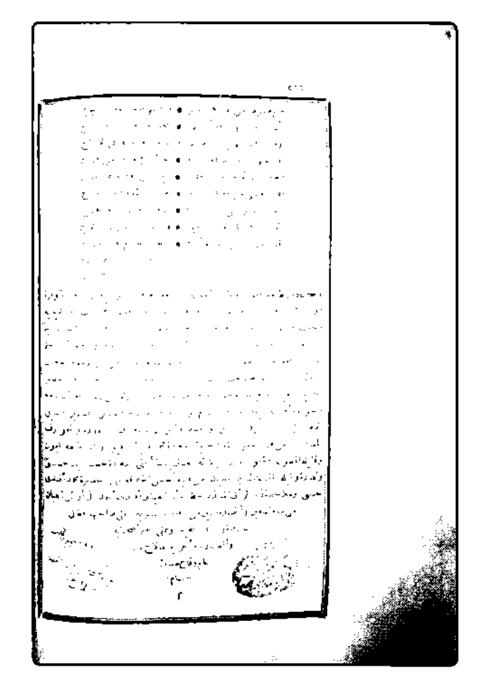




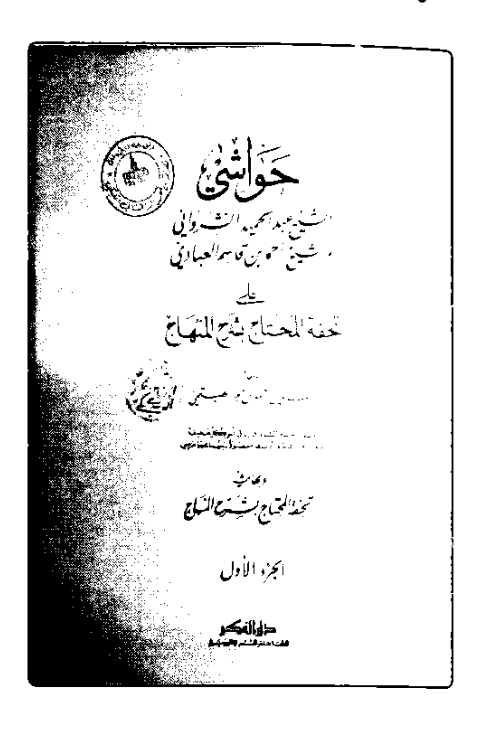
روامیز النسخة السابعة والثلاثين

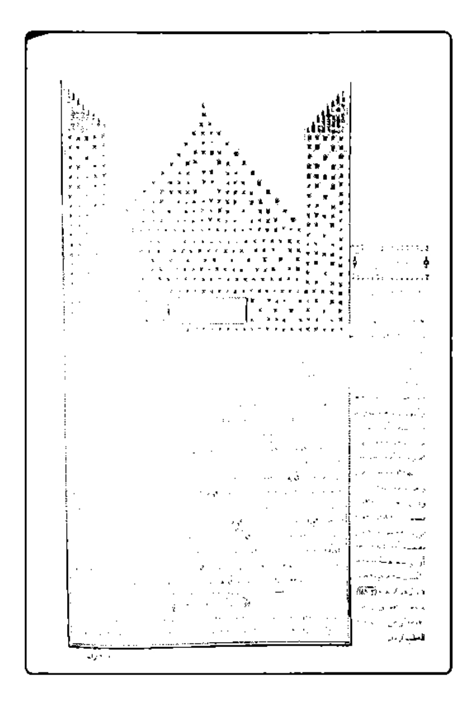


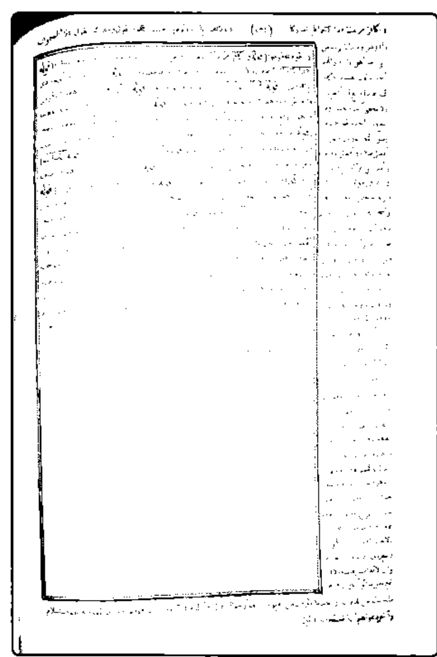




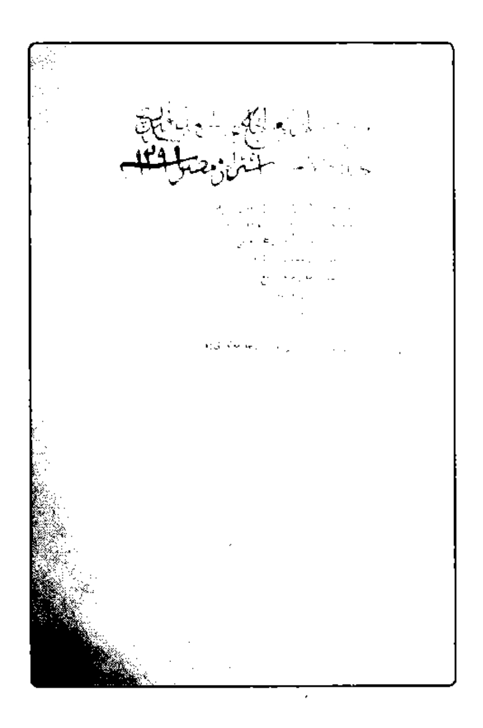
روامیز النسخة الثامنة والثلاثين

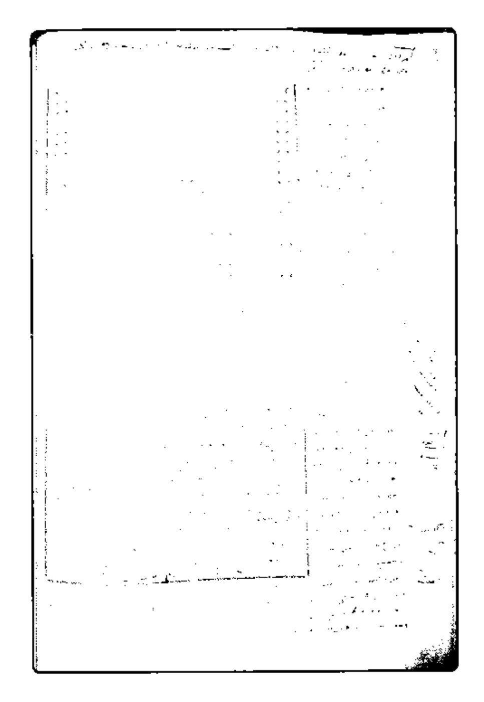

حواشي
الشيخ عبد الحميد الشرواني
والشيخ أحمد بن قاسم العبادي
على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
وبهامشه
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
الجزء الأول
دار الفكر

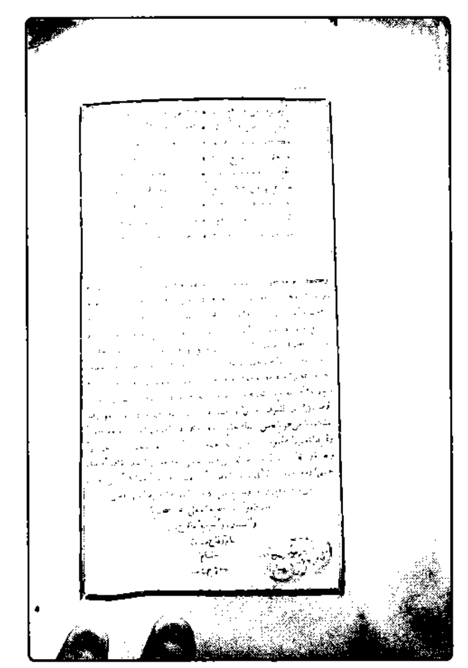




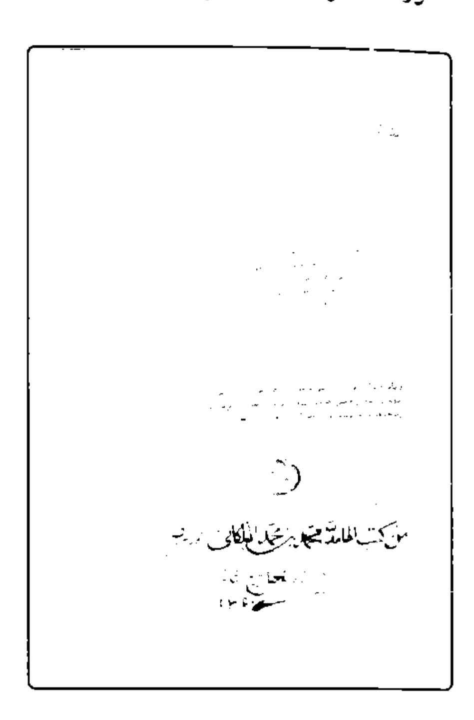
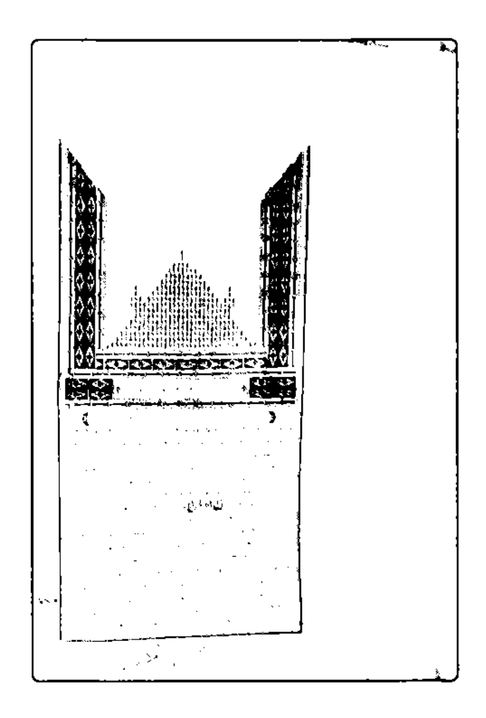
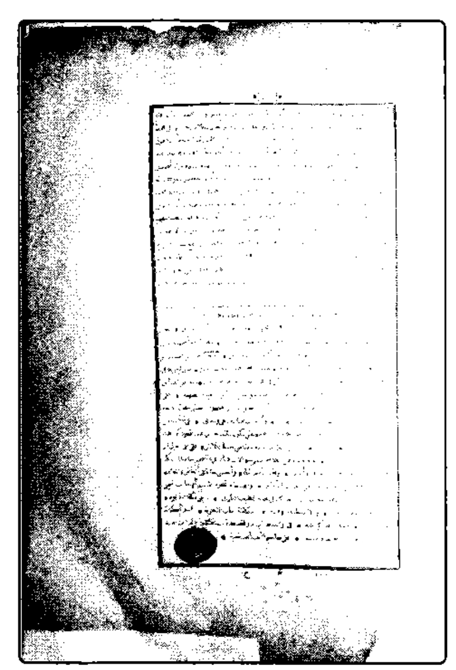
روامیز النسخة التاسعة والثلاثین



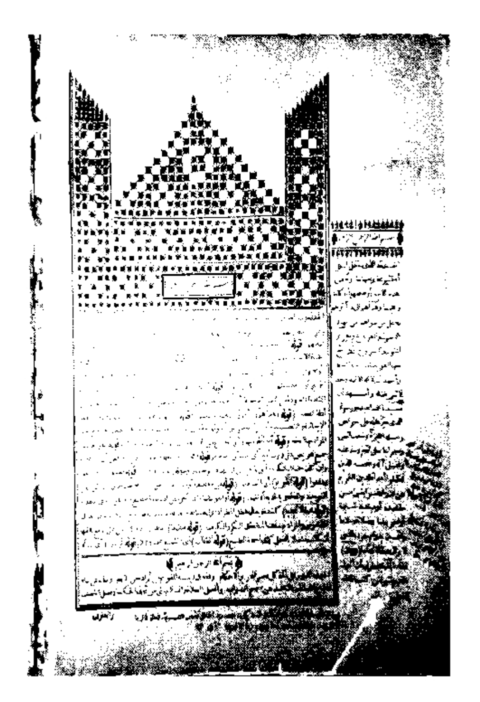


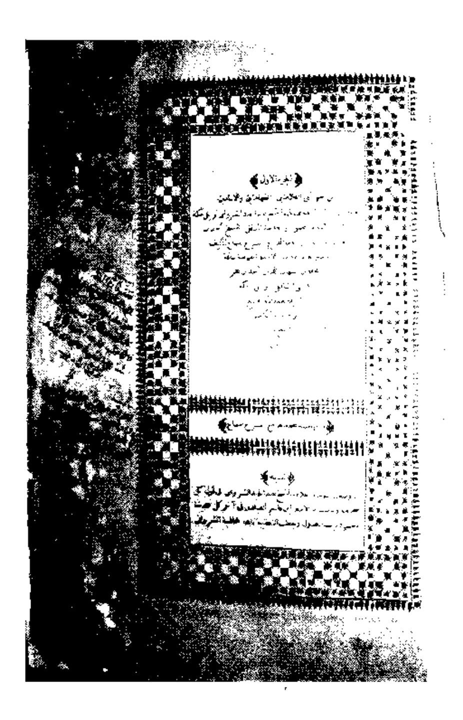


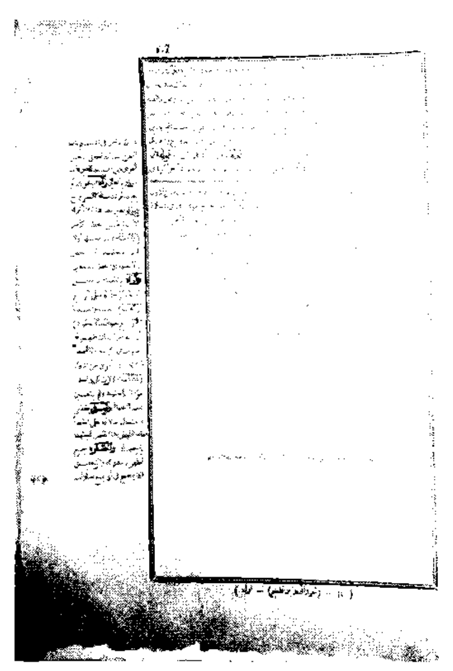
روامیز النسخة الأربعين

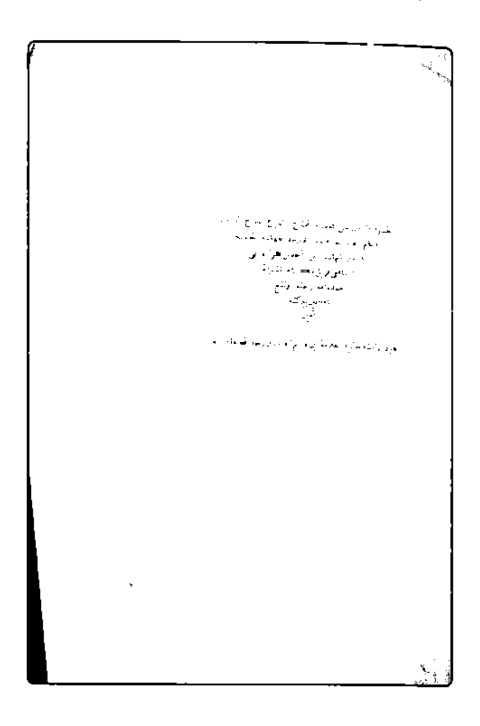
رواميز النسخة الحادية والأربعين

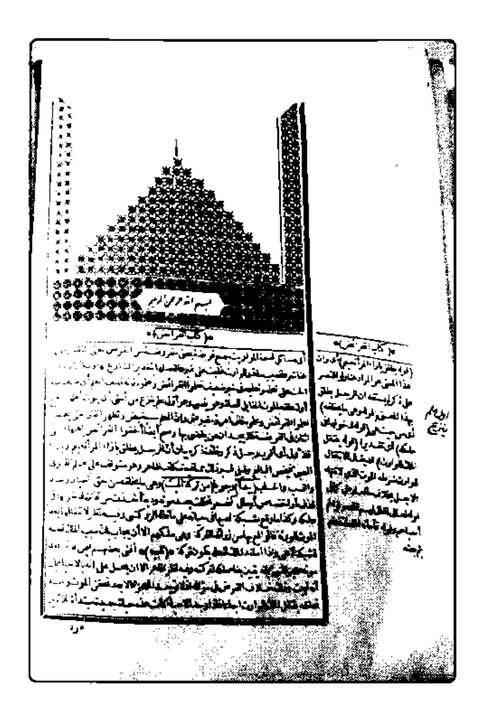


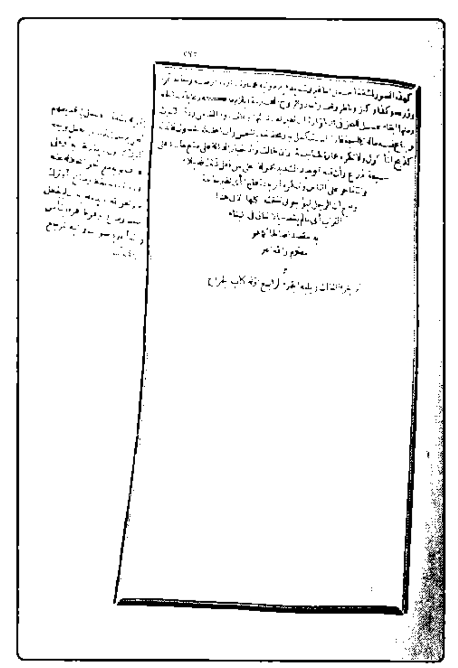




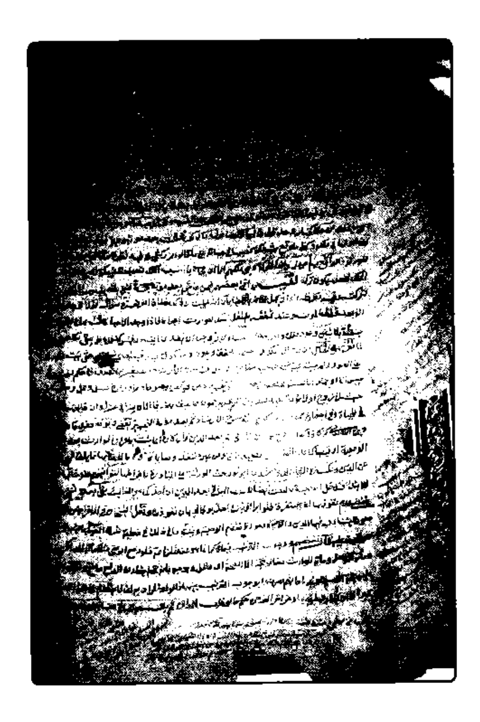
روامیز النسخة الثانية والأربعين

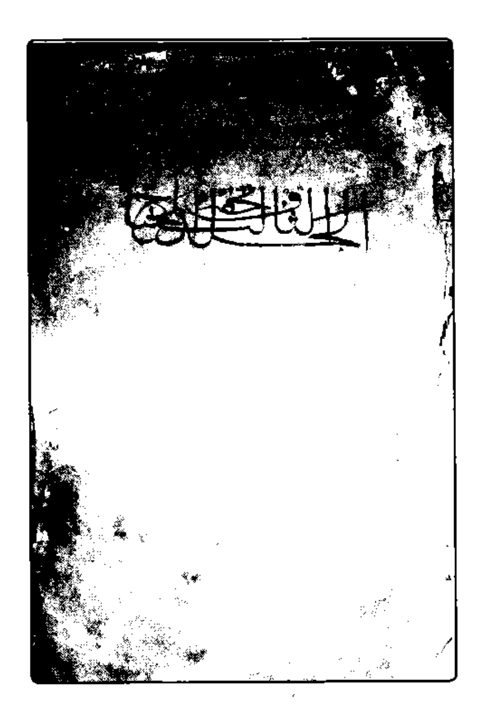


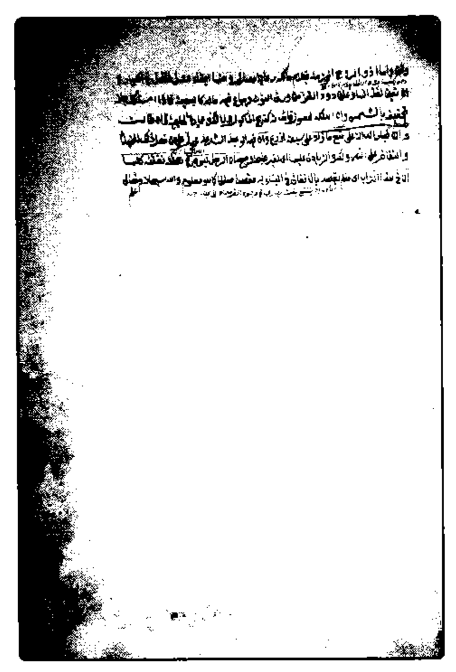




روامیز النسخة الثالثة والأربعين



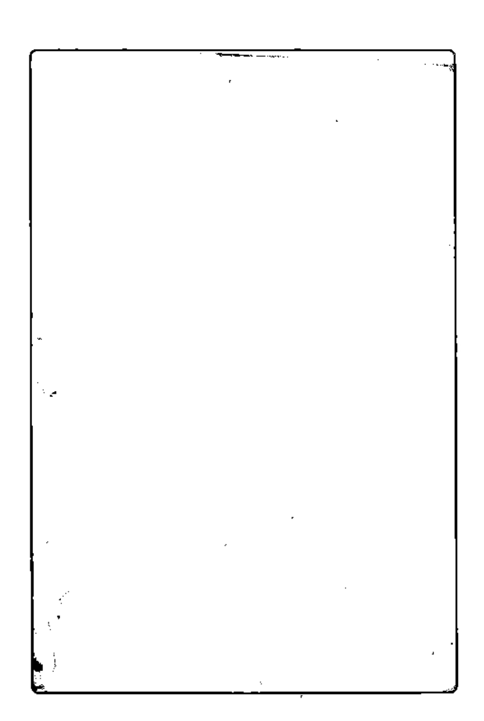


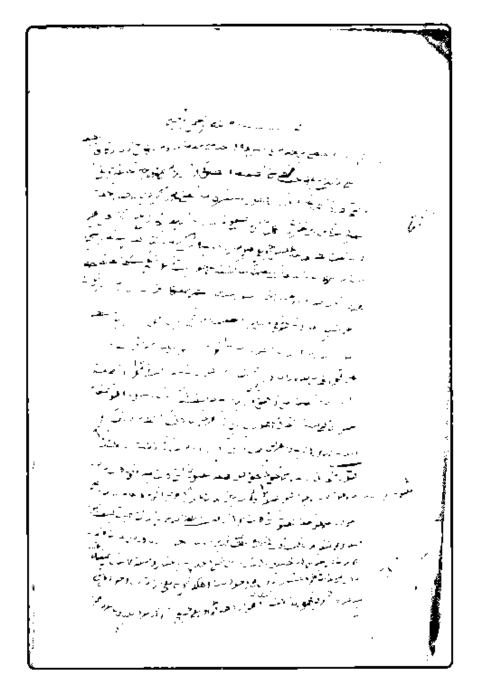


رواميز النسخة الرابعة والأربعين

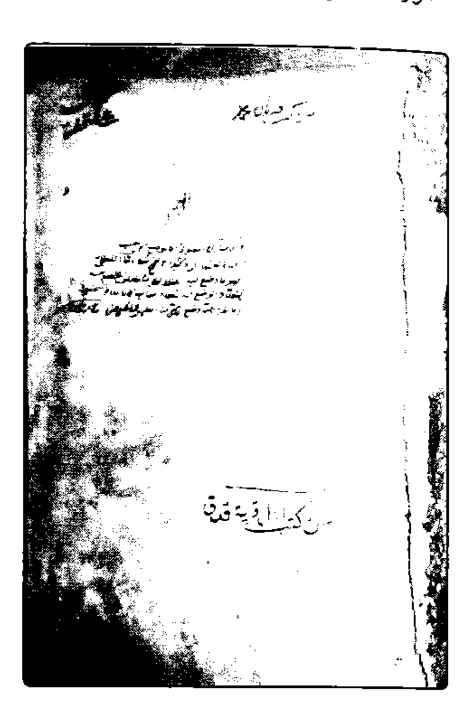
فهرست حاشية الكردي على تحفة المحتاج — الصحيفة

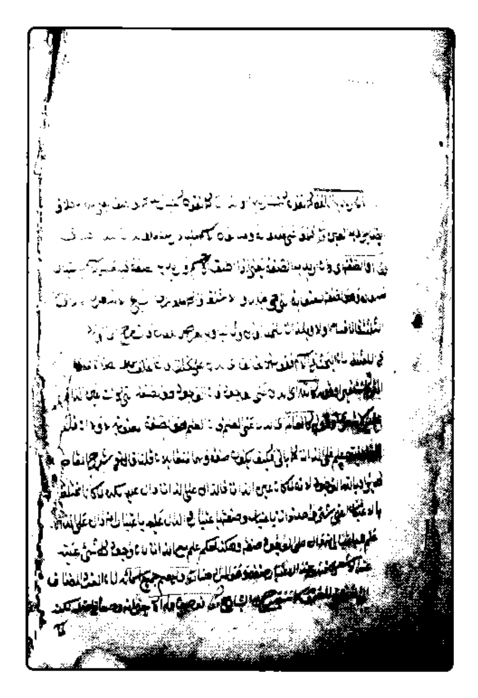
روامز النسخة الأولى من الكردي

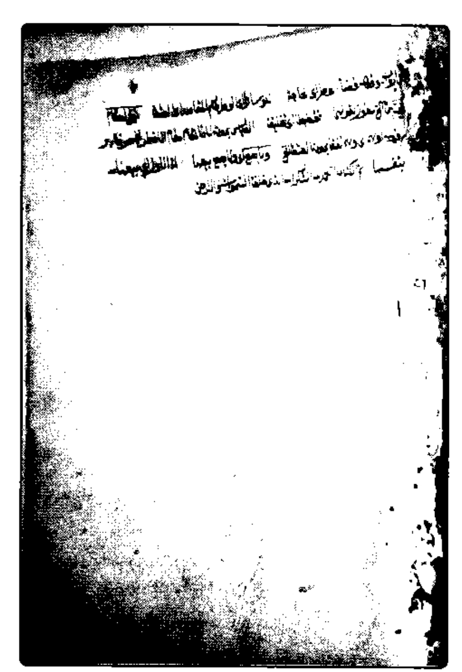




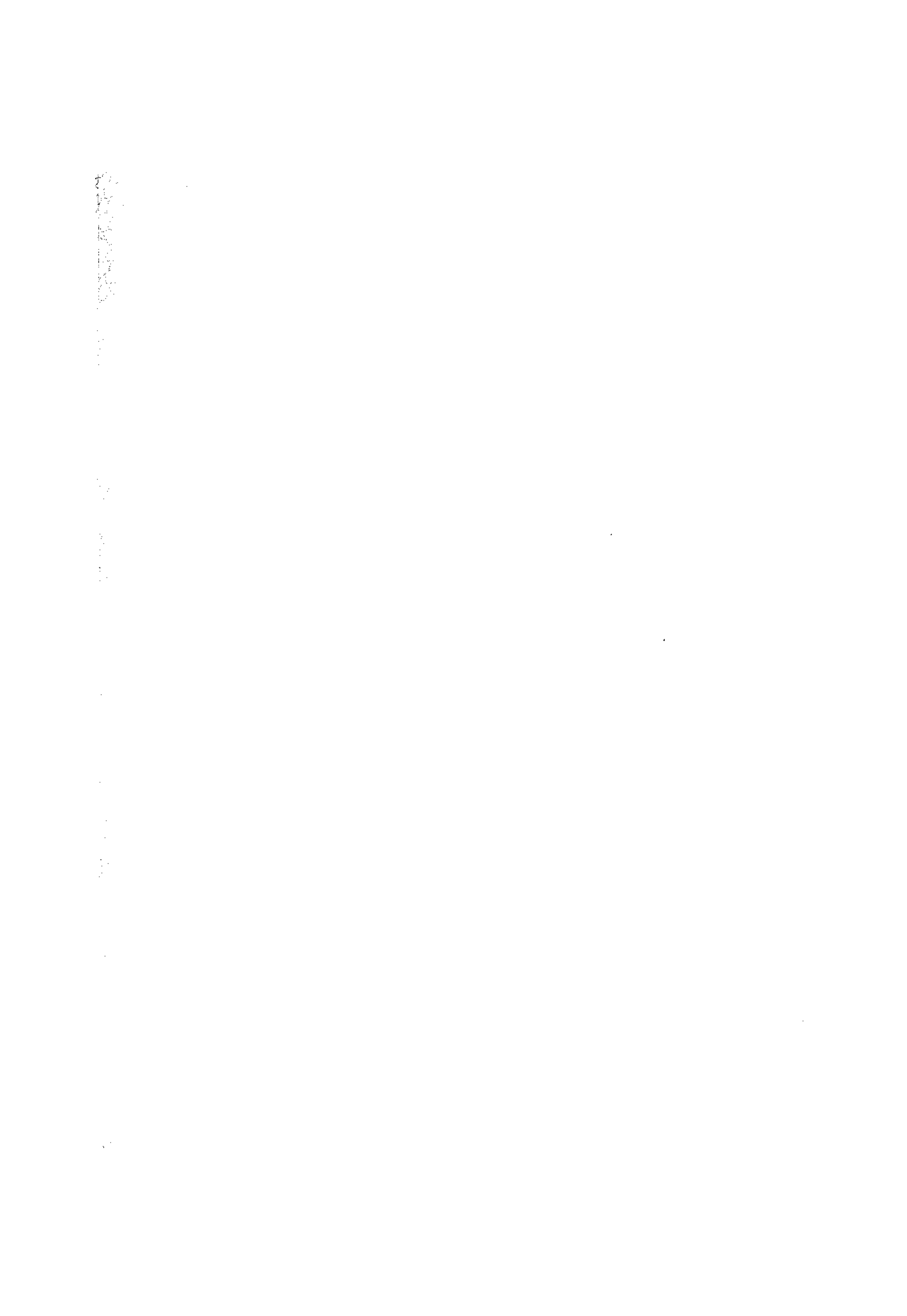
روامیز النسخة الثانية من الكردي







رواميز النسخة الثالثة من الكردي





تُحْفَةُ المُحْتَاج

بِشَرْحِ المِنْهَاج

تأليف العلامة الفقيه

شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بحاشية العلامة الفقيه محمد الكردي
وتعليقات وتحريرات علماء داغستان والإشارة إلى الخلاف الواقع بين الأشياخ
وتخريج الأحاديث والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألفاظ الأحاديث المشار إليها في الشرح
وربط إحالات التحفة الكثيرة بعضها ببعض

المجلد الأول

المقدمات - فصل في استقبال القبلة



. . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، وعليه التكلان[١]

الحمدُ للهِ الذِي جَعَلَ لكلِّ أمّةٍ شِرْعَةً[٢] ومنهاجاً[٣] ، وخَصَّ هذه الأمةَ بأوضحِها[٤] أحكاماً وحِجاجاً[٥] ، وهَدَاهم إلى ما آثَرَهم به على من سِواهم[٦] ؛ مِنْ تمهيدِ الأصولِ والفروعِ[٧] ، وتحريرِ المتونِ والشروحِ ؛ لتُستَنْتَجَ منها العويصاتُ استنتاجاً[٨] .

وأَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمداً عبدُه ورسولُه ، الذي مَيَّزَه اللهُ تعالَى على خواصِّ رسلِه معجزةً ، وخصائصَ ، ومِعْراجاً ، صلَّى اللهُ وسَلَّمَ عليه ، وعلى آلِه وصحبِه[٩] الذين فَطَمُوا[١٠] أعداءَ

---

(١) في (ب) بعد البسملة : (وصلَّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلَّم) ، وفي (ت) : (وبه الإعانة ، وهو حسبي ، وبه ثقتي) . ولا نطيل ذكر اختلافات النسخ الكثيرة هنا ؛ لأنها تظهر من رواميز النسخ .

(٢) أي : نوعاً من الشرع . **قُدُقي** . **هامش** (أ) .

(٣) أي : طريقاً واضحاً إليه . **قُدُقي** . **هامش** (أ) . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٢) : (قوله : « شرعة ومنهاجاً » **الأول** : الطريق إلى الماء ، **والثاني** : مطلق الطريق الواضح ، شبه به الدين ؛ لأنه سبب الحياة الأبدية ، وموصل إليها ، وفي كل منهما براعة الاستهلال) .

(٤) أي : الشرائع والمناهج . **قُدُقي** . **هامش** (ب) .

(٥) جمع حجة . **هامش** (غ) .

(٦) وفي (ب) : (ما سواهم) ، وعلى هامشها نسخة : (على من . . .) .

(٧) **وتمهيد الأمور** : تسويتها وإصلاحها . **هامش** (س) .

(٨) **والعويص من الشعر** : ما يصعب استخراج معناه . صحاح . **هامش** (ت) .

(٩) وفي (ب) : (وأصحابه) .

(١٠) أي : منعوا . **هامش** (أ) .

. . . .

الدينِ القويمِ عن أن يُلْحِقُوا بشيءٍ من مقاصدِه أو مبادِيه[١] شبهةً أو اعوجاجاً ، صلاةً وسلاماً دائمينِ بدوامِ جُودِه ، الذي لا يَزَالُ هَطَّالاً ثَجَّاجاً[٢] .

وبعدُ :

فإنه طَالَ ما[٣] يَخْطُرُ لي أنْ أَتَبَرَّكَ بخدمةِ شيءٍ من كتبِ الفقهِ للقطبِ الربانِيِّ[٤] ، والعالمِ الصَّمَدانيِّ[٥] ، وليِّ اللهِ بلا نزاعٍ ، ومحرِّرِ المذهبِ بلا دفاعٍ ، أبي زكريَّا يحيَى النواويِّ[٦] ، قَدَّسَ اللهُ تعالَى روحَه ، ونوَّر ضريحَه . . إلى أنْ عَزَمْتُ ثانيَ عَشَرَ محرمٍ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وتسعِ مئةٍ على خدمةِ « منهاجِه » الواضحِ ظاهرُه ، الكثيرةِ كنوزُه وذخائرُه[٧] ، مُلَخِّصاً معتمَدَ شروحِه المتداوَلةِ[٨] ومجيباً عمَّا فيها من الإيراداتِ المتطاولةِ ؛ طاوياً بَسْطَ الكلامِ على

---

(١) أي : وسائله . **هامش** (غ) . وفسرت المقاصدُ في (س) بالصلاة والصوم والزكاة ، والمبادئُ بالمقدمات . وقال العلامة الشرواني (١/ ٢) : (**لعل المراد بمقاصد الدين** : مسائل علمي التوحيد والفقه ، **وبمباديه** : أدلتهما) .

(٢) **الهطال في اللغة** : المطر النازل دائماً . ح . **ثجاجاً** ؛ أي : منصباً بكثرته . **هامش** (أ) .

(٣) وما مصدرية ؛ ولذا كتبت مفصولة في عامة النسخ ، وقيل : كافة للفعل عن طلب الفاعل . **هامش** (ع) . وقال الشرواني (١/ ٢) : (و« ما » هنا زائدة كافة عن عمل الرفع ؛ فحقها أن يكتب متصلاً بالفعل ؛ كما في نسخة الطبع) .

(٤) **قطب القوم** : رئيسهم . **هامش** (أ) . **والرباني** : منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للمبالغة ؛ كاللحياني والرقباني في النسبة إلى اللحية والرقبة ، والرباني : هو الكامل في العلم والعمل . حاشية قاضي . **هامش** (ب) .

(٥) أي : المنسوب إلى الصمد ؛ أي : المقصود في الحوائج ، قاله شيخ الإسلام في « شرح الرسالة القشيرية » . اهـ ، **ولعل المراد هنا من النسبة** : أنه يعتمد في أموره كلها على الله ، بحيث لا يلتجيء إلى غيره تعالى في أمر ما . انتهى . حاشية الرملي . **هامش** (ب) .

(٦) **النووي** : نسبة لنوى ، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل ، ويجوز كتبها بالألف على العادة . المنهل العذب الروي (ص ١٠) .

(٧) وفي (س) و(غ) و(ت) : (الكثير كنوزه) .

(٨) أي : الشروح التي كثرت عليها أيدي الناس . **هامش** (خ) . وفي (ت) و(ت٢) و(س) و(ض) و(ظ) و(غ) و(ثغور) : (مُلخِّصاً معتمداً شروحه . . .) .

بسم . . . .

الدليلِ[١] ، وما فيه من الخلافِ والتعليلِ ، وعلى عَزْوِ المقالاتِ والأبحاثِ لأربابِها ؛ لتعطُّلِ الهممِ عن التحقيقاتِ ، فكيف بإطنابِها ؟! ومشيراً إلى المقابِلِ[٢] بردِّ قياسِه أو علتِه ، وإلى ما تَمَيَّزَ به أصلُه[٣] ؛ لقلّتِه .

فشَرَعْتُ في ذلك[٤] مستعيناً باللهِ تعالى ، ومتوكّلاً عليه ، وماداً أَكُفَّ الضراعةِ والافتقارِ إليه أن يُسْبِغَ عليَّ واسعَ جودِه وكرمِه ، وألاَّ يُعَامِلَني فيه[٥] بما قَصَّرْتُ في خِدَمِه[٦] لا سِيَّمَا في أَمْنِه وحَرَمِه ؛ إنه الجوادُ الكريمُ ، الرؤوفُ الرحيمُ[٧] .

وسَمَّيْتُه :

« تحفة المحتاج بشرح المنهاج »

قال المؤلفُ رَحِمَه اللهُ تعالى : « بسم » أي : أُؤَلِّفُ أو أَفْتَتِحُ تأليفِي ، والباءُ للمصاحبةِ ، ويَصِحُّ كونُها للاستعانةِ ؛ نَظَراً إلى أنَّ ذلك الأمرَ المبدوءَ باسمِه تعالَى لا يَتِمُّ[٨] شرعاً بدونِه[٩] .

---

(١) يعني : طويت بسط الكلام على تعليل الدليل ، وقد أجيء به ؛ كما وقع له ـ مثلاً ـ بيانُ التعليل للدليل بقوله : (أو لما فيه من الرقة واللطافة) في (كتاب الطهارة) قبيل المتن : (يشترط لرفع الحدث . . .) إلخ . **محمد العليجي** . **هامش (ك)** .

(٢) أي : مقابل الراجح ؛ أي : مقابل الأصح ؛ كالقول الثاني . **من خ خ خَرْدَ الزُّوجي** . **هامش (ب)** .

(٣) (تميز به أصله) وهو المقيس عليه . م . وفي نسخة العالم خَرْدَ الزُّوجي بإرجاع ضمير (أصله) إلى « المنهاج » وميلي إليه ، فتأمل ، والله تعالى أعلم . **شيخنا من خطه** . **هامش (ب)** .

(٤) أي : في خدمة « المنهاج » وشرحه على الوجه المذكور . (ش : ١/ ٣) .

(٥) أي : في تأليف ذلك الشرح . (ش : ١/ ٣) .

(٦) جمع خدمة ؛ ككسرة وكسر ، والضمير لـ« المنهاج » ـ ويحتمل أنه لله تعالى ـ أي : بمكافأة التقصير الصادر مني في خدم « المنهاج » . (ش : ١/ ٣) .

(٧) وفي (أ) و(خ) و(ج) و(س) : (لأنه الجواد الكريم . . .) .

(٨) **لعل المراد** : بركة أو كمالاً ، وإلا . . أشكل . (سم : ١/ ٤) .

(٩) **قوله** : (بدونه) أي : البدء باسمه تعالى . (ش : ١/ ٤) . وفي (أ) أرجع الضمير في قوله (بدونه) إلى الاستعانة .

. . . .

وأصلُ اسمٍ[١] : سِمْوٌ من السُّمُوِّ ، وهو الارتفاعُ ، حُذِفَ عَجُزُه وعُوِّضَ عنه همزةُ الوصلِ ؛ فوزنُه : اِفْعٌ ، وقِيلَ : اِفْلٌ من السِّيمَي[٢] ، وقِيلَ[٣] : اِعْلٌ من الوَسْمِ .

وطُوِّلَتِ الباءُ[٤] ؛ لتكونَ عوضاً عن حذفِها[٥] .

وهو إِنْ أُرِيدَ به اللفظُ . . غيرُ المسمَّى إجماعاً ، أو الذاتُ[٦] . . عينُه ؛ كما لو

---

(١) والخلاف بين البصريين والكوفيين حول أصل اشتقاق كلمة (اسم) مشهور ، فليراجع للفائدة « الإنصاف في مسائل الخلاف » (ص٨ ـ ١٦) ، وكتاب « الكليات » لأبي البقاء (ص٦٨ـ ٧١) . وقال فيه : (وكل ما وقع التعارض بين المذهبين . . فمذهب البصريين من حيث اللفظ أصح وأفصح ، ومذهب الكوفيين من حيث المعنى أقوى وأصلح) . وانظر كذلك « تفسير القرطبي » (١/ ١٠١) لقد ذكر فيه أشياء ؛ منها : فائدة الخلاف بين الفريقين .

(٢) **قوله** : (وقيل : افل . . .) إلخ مستأنف أو معطوف على قوله : (وأصل اسم : سمو . . .) إلخ ، ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وإن أوهمه صنيعُه ؛ لأن حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن افل أو اعل . سم . (ش : ١/ ٤) . ولذا كتب على هامش (أ) فوق كلمة (وقيل :) : (أصله : سوم ـ وفي الأصل : سمو ـ ، فوزنه : افل . د .) . والسِّيمى : العلامة .

(٣) **أصله** : وسم ، فوزنه : اعل . د . **هامش** (أ) .

(٤) **قال علي السلطي أبو تراب رحمه الله تعالى** : (قوله : « وطولت الباء » لعله في جهة العرض ؛ كما رأيت ما يفهمه ، فراجع وتأمل ، والله تعالى أعلم . شيخنا من خطه) . **هامش** (ب) . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٤) : (عبارة الصبان : وطول رأسها بنحو من نصف ألف ، قيل : تعظيماً للحرف الذي ابتدىء به كتاب الله تعالى ، ثم طرد التطويل في بسملة غيره ، وقيل : تعويضاً عن ألف « اسم » المحذوفة منه بنحو من نصفها ، ولانتفاء النكتتين في نحو : ﴿ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ﴾ [الواقعة : ٧٤] لم يطول رأس بائه) .

(٥) **الظاهر** : أن يقول : حذفت الهمزة في الخط ، وطولت الباء عوضاً عنها . **مخطوط الحاج يعقوب بن ذُهُوم الأَقُوشي** .

(٦) **بسم الله الرحمن الرحيم** . الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة ، وأخدمني خدمة خادم « المنهاج » ذي الدقائق اللطيفة ، ووفقني للاطلاع عليها بحسب استطاعتي الضعيفة . والصلاة والسلام على محمد خير الخليقة ، وعلى آله وأصحابه هداة الطريقة .

وبعد : فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد الكُرْدي : لما صار « تحفة المنهاج » عمدة من بين شروح « المنهاج » ، لكن بسبب صعوبة عباراته البليغة تحاشى عنه أكثر أهل العصر فاشتغلت =

. . . .

أُطْلِقَ[١] ؛ لأن من قواعدِهم[٢] : أن كلَّ حكمٍ وَرَدَ على اسمٍ فهو على مدلولِه[٣] ، أو الصفةِ[٤] . . كانَ تارةً غَيْراً ؛ كالخالقِ[٥] ، وتارةً عيناً ؛ كاللهِ[٦] ، وتارةً لا ولا[٧] ؛ كالعالِمِ[٨] .

= بمطالعته بعد تحصيل جميع العلوم ؛ من الأدبية والحكمية زماناً كثيراً فيسَّرَ الله تعالى عليّ معرفة كثير منها بإعانة مطالعة كتب معتمدة معه ، فكتبتُ على حواشيه في المواضع المشكلة تعليقاً لحلها فَهِمْتُها من تلك الكتب ، ثم لما دخلتْ في حيز القبول عند علماء العصر . . جمعتها لئلاّ تندرس ؛ رجاء أن يكون من العلم المنتفع به بعد الموت . اللهم ؛ متع المسلمين بها ، واجعلها ذخيرة لي . آمين .

قوله : (إن أريد به اللفظ) كما تقول : كتبتُ زيداً (أو الذات) . كما تقول : كتب زيدٌ . **كردي** .

(١) **قوله** : (كما لو أطلق) يعني : عند الإطلاق أيضاً يراد به العين . **كردي** .

(٢) أي : قواعد أهل اللغة . **هامش** (**ك**) . علةٌ لترجيح إرادة العين إذا أطلق . **هامش** (**أ**) .

(٣) **قوله** : (فهو على مدلوله) ومدلول الاسم المتبادر منه عند الإطلاق هو الذات . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أو الصفة) أي : أو إن أريد به الصفة ؛ يعني : إذا أطلق الاسم وأريد به الصفة . . فينقسم الاسم باعتبار مدلوله ، وهو الصفة المعنوية التي هي مبدأ الاشتقاق ؛ كما هو رأي الشيخ الأشعري إلى الأقسام الثلاثة ، فالأقسام أولاً وبالذات للمدلول ، وثانياً وبالعرض للدال ، فالشارح إنما أورد الدال في الأمثلة ؛ لأن البحث في الاسم . **كردي** .

(٥) أي : كالخلق الذي في الخالق ، فإن الخلق فعل الخالق ، وليس عينه . **هامش** (**ك**) . **وعبارة الكردي** : (**فقوله** : « كالخالق ») أي : الدال على الخلق ، فإن الخلق هو الصفة المعنوية التي كانت غيراً) .

(٦) أي : كالوجود في (الله) فإن وجوده تعالى عينه . **هامش** (**ك**) . **وعبارة الكردي** : (**وقوله** : « كالله ») أي : الدال على الوجود ، فإن الوجود هو الصفة التي كانت عين الذات عند الأشعري) .

(٧) لا غيراً ولا عيناً . **هامش** (**ك**) .

(٨) **قوله** : (كالعالم) أي : الدال على العلم ، فإن العلم هو الصفة المعنوية التي كانت لا ولا .

إن قلت : لفظة (الله) علم على الذات كما يأتي فكيف يكون صفة وهما متقابلان ؟ **قلنا** : قال في « شرح المقاصد » : **قد يراد بالله** : الوجود ؛ لأنه لما كان عين الذات . . فالدال على الذات دالّ عليه ، لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار ؛ أعني : شيء واحد ذات باعتبار ، وصفة باعتبار ، فالدال عليه باعتبار أنه دال على الذات علمٌ ، وباعتبار أنه دال على الوجود صفة ، وهكذا حكم =

الله . . . .

ولم يَقُلْ : بالله ؛ حذراً من إيهامِ القسمِ ، وليَعُمَّ جميعَ أسمائِه تعالَى[١] .

(الله) هو علمٌ على الذاتِ الواجبِ الوجودِ المستحِقِّ لجميعِ الكمالاتِ لذاتِه[٢] .

ولم يُسَمَّ به غيرُهُ تعالى ولو تعنُّتاً في الكفرِ ، بخلافِ الرحمنِ على نزاعٍ فيهِ .

وأصلُه : إلَهٌ ؛ حُذِفَتْ همزتُه ، وعُوِّضَ عنها (أل) .

وهو[٣] اسمُ جنسٍ لكلِّ معبودٍ ، ثم اسْتُعْمِلَ في المعبودِ بحقٍّ فقطْ ، فَوُصِفَ[٤] ، ولم يُوصَفْ به[٥] .

وعليه[٦] : فمفهومُ الجلالةِ[٧] بالنظَرِ لأصلِه : كليٌّ ، وبالنظَرِ إليه جزئيٌّ[٨] .

ومِن ثَمَّ كَانَ[٩] مِن الأعلامِ الخاصةِ ؛ من حيثُ إنّه لم يُسمَّ به غيرُه تعالى ، ومن الغالبةِ ؛ من حيثُ إنَّ أصلَه : الإلَهُ بالنظَرِ لاستعمالِه في المعبودِ بحقٍّ فقطْ ،

= كل علم مع الذات ؛ لأن وجود كل شيء عينه عند الأشعري ، فهو بهذا الاعتبار صفة ؛ **وهو المراد هنا . كردي** .

(١) **قوله** : (وليعم جميع أسمائه) لأن المفرد المضاف إلى المعرفة للعموم ؛ كما سيصرح به الشارح . **كردي** .

(٢) أي : لأجل ذاته . **هامش** (ب) .

(٣) هنا في (ب) زيادة ، وهي : (في أصله) .

(٤) كما تقول : إلّه واحد . **هامش** (خ) . **وقال الكردي** : (**قوله** : « فوصف ولم . . . » إلخ يعني : أنه وصف في أصله ، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره ، وصار كالعلم ؛ مثل : الثريّا . . أجري مجراه في إجراء الوصف عليه ، وامتناع الوصف به ، كذا في « تفسير البيضاوي ») .

(٥) وعبارة (غ) : (ولم يوصف به غيره) .

(٦) أي : ما ذكر سابقاً بقوله : (وأصله : إلّه . .) . **هامش** (خ) .

(٧) **قوله** : (فمفهوم الجلالة) أي : مدلول لفظة (الله) . **كردي** .

(٨) **الظاهر** : أن يقول : فمفهوم الجلالة جزئي ، ومفهوم أصله كلي . تدبر . **هامش** (أ) . والضمير في (إليه) يرجع إلى الاستعمال في قوله : (ثم استعمل) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ومن ثم) أي : من أجل ما ذكر ، والضمير في كان راجع إلى لفظة الجلالة . **كردي** .

. . . .

وكَانَ قولُ[١] (لاَ إلَه إلاّ اللهُ) كلمةَ توحيدٍ ؛ أي : لا معبودَ بحقٍّ إلاّ ذلكَ الواحدُ الحقُّ[٢] .

ومَن زَعَمَ : أنّه اسمٌ لِمفهومِ الواجبِ الوجودِ لذاتِه ، أو المستحقِّ للمعبوديّةِ[٣] ، وكلٌّ منهما كليٌّ انْحَصَرَ في فردٍ ، فلا يكونُ عَلَماً ؛ لأنَّ مفهومَ العَلَمِ جُزئيٌّ . . فقد سَهَا ، ولَزِمَه[٤] : أنّ (لا إلَه إلاّ اللهُ) لا تُفيدُ توحيداً ؛ كما بَيَّنْتُهُ في « شرح الإرشاد »[٥] .

من (أَلِهَ) بكسرِ عينِه : إذا تَحَيَّرَ ؛ لِتَحَيُّرِ الخلقِ في مَعْرِفَتِه ، أو بفتحِها : إذَا عَبدَ ، أو مِن (لاَهَ) : إذا ارْتَفَعَ ، أو إذا احْتَجَبَ .

وهذا[٦] لكونِه نظَراً لأصلِه قبلَ العلميّةِ لاَ ينافِي علميتَه .

وهو عربيٌّ ، وَوُرُودُهُ في غيرِ العربيّةِ مِن توافقِ اللُّغاتِ[٧] ؛ كما أنَّ الحقَّ ـ

---

(١) **قوله** : (وكان قول) عطف على قوله : (كان من) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (أي : لا معبود بحق إلا ذلك الواحد) **إن قلت** : لما فسرت الإلّه بالمعبود بحق . . لزم استثناء الشيء عن نفسه ؛ لأن الله تعالى أيضاً اسم للمعبود بحق على ما صرحوا به ، **جوابه** : **قلت** : **معناه** : أنه علم للمعبود بالحق ، الموجود ، الباري ، العالم الذي هو فرد خاص من مفهوم الإلّه ؛ لا أنه اسم لهذا المفهوم الكلي ؛ كالإلّه ، كذا في « التلويح » . **كردي** .

(٣) وفي (ب) : (للعبوديّة) .

(٤) وعبارة (أ) و(ب) و(خ) و(غ) : (وقد لزمه) وأشير في بعض النسخ إلى أن الجملة حاليةٌ . وقوله : (ولزمه : أن « لا إلّه إلا الله » لا تفيد توحيداً) ليس في (ت) و(ح) و(ج) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) .

(٥) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/٦) : (الثالث : أنه لو لم يكن علماً ؛ بأن كان صفة أو اسم جنس . . لكان كلياً ؛ فلا يكون : « لا إلّه إلا الله » توحيداً ، مع أنه توحيد بالإجماع) .

(٦) **قوله** : (وهذا) المشار إليه بـ(هذا) هو الاشتقاق المفهوم من قوله : (من أله) ، وهذا جواب لمن قال : لو كان وصفاً مشتقاً . . لم يكن قوله : (لا إلّه إلا الله) توحيداً ؛ مثل : لا إلّه إلا الرحمن ؛ فإنه لا يمنع الشركة ، **وحاصل الجواب** : أن الاشتقاق كان في أصله لا فيه ؛ فيمنع الشركة . **كردي** .

(٧) وعبارة (ث) و(ج) و(س) و(ص) و(ظ) و(ثغور) : (من باب توافق اللغات) .

. . . .

وِفاقاً للشافعيِّ والأكثرِينَ ـ أَنَّ كلَّ مَا قِيلَ في القرآنِ مِن غيرِ الأعلامِ : إنَّه مُعرَّبٌ ليس كذلكَ ، بَلْ عربيٌّ تَوَافقَتْ فيه اللُّغَاتُ[(١)] .

ولا بِدْعَ أنْ يَخْفَى على مثلِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما كونُهُ عربيّاً ؛ كما خَفِيَ عليه معنَى (فاطرٍ) و(فاتحٍ)[(٢)] .

وقد قال الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه : لا يُحِيطُ باللغةِ إلاَّ نبيٌّ[(٣)] .

ومشتقٌّ[(٤)] عند الأكثرِينَ ، وقَوْلُ أبي حيَّانَ في « بحرِه » : ليس مشتقّاً عندَ الأكثرِينَ[(٥)] ، لعلَّه أرَادَ مِن النحاةِ .

---

(١) **قال شيخنا الشيخ محمد حسن هيتو** حفظه الله تعالى في « الوجيز » (ص ١٠٥) : (وقد اتفق العلماء على أنه لا يوجد في القرآن تركيب غير عربي ، وهذا مصداق وصفه بالعربي ؛ إذ لو كان فيه تركيب غير عربي . . لما صح وصفه بأنه عربي .
كما أن العلماء اتفقوا على أنه يوجد في القرآن أعلام أعجمية ، غير عربية ؛ كجبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وعمران ، ونوح ، وآزر ، وغير ذلك .
واختلفوا بعد هذا في تضمن القرآن لألفاظ غير عربية .
فزعم بعضهم أنه يوجد في القرآن غير العربية من الألفاظ المفردة ؛ كالمشكاة ، والقسطاس ، والسجيل ، والاستبرق ، وغير ذلك .
والصحيح الذي عليه جمهور العلماء : أنه ليس في القرآن شيء غير العربية) .

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما : كنت لا أدري ما ﴿ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٤] حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما لصاحبه : أنا فطرتها ؛ يقول : أنا ابتدأتها . أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩/ ١٧٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٣/ ٢١٢) .
وقال أيضاً : ما كنت أدري ما قوله : ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٨٩] حتى سمعت ابنة ذي يَزَنَ تقول : تعالَ أفاتحك ؛ يعني : أقاضيك . أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٠/ ٣٢٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٣/ ٣١٦) .

(٣) قاله في كتابه « الرسالة » (ص١٧) وعبارته : (ولسان العرب أوسعُ الألسنة مذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نَعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نبيٍّ ، ولكنه لا يذهب منه شيءٌ على عامتها) .

(٤) معطوف على قوله : (وهو عربي) وفي (ت٢) و(ح) و(ج) و(ق) و(ثغور) : (عند الأكثر) في الموضعين .

(٥) تفسير البحر المحيط (١/ ٢٥) ، وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ص) و(ض) و(ظ)=

الرحمن . . . .

وأعرفُ المعارفِ وإن كَانَ عَلَماً .

(**الرحمن**) هو صفةٌ في الأصلِ بمَعْنَى : كثيرِ الرحمةِ جدّاً ، ثُمَّ غُلِّبَ على البالغِ[١] في الرّحمةِ والإنعامِ ؛ بحيثُ لم يُسَمَّ به غيرُه تَعَالَى[٢] .

وغلبةُ عَلَميّتِهِ المقتضيةُ لإعرابِهِ بدلاً هنا لا تَمْنَعُ اعتبارَ وصفيّتِه[٣] ، فيَجُوزُ كونُه نعتاً باعتبارِها ؛ لوقوعِه صفةً[٤] ، وَلكونِه بإزَاءِ الْمَعْنَى[٥] ، ومجيئُه غيرَ تابعٍ[٦] للعِلْمِ بحذفِ موصوفِه[٧] .

= و(ثغور) والمطبوعات : (في نهره) وهو تفسيره المختصر من « البحر » ، ويُسمّى بـ« النهر الهاد من البحر » .

(١) وفي (ب) : (الغالب) ، وعلى هامشها نسخة (المبالغ) ، وفي (ت) و(ث) و(ح) و(خ) أيضاً : (المبالغ) .

(٢) **قوله** : (بحيث لم يسم به غيره تعالى) لأنه صار كالعلم من حيث إنه لم يوصف به غيره ؛ **لأن معناه** : المنعم الحقيقي ، البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره تعالى ، وأما وصف مسيلمة برحمن اليمامة ، مع أنه لم يكن عامّاً ، بل خاصّاً باليمامة . فهو خروج عن اللغة ؛ للتعنت في الكفر ؛ فلا يعبأ به . **كردي** .

(٣) عبارة (س) : (وصفيته الأصلية) .

(٤) **قوله** : (لوقوعه صفة) أي : دالة على صفة الرحمة . **كردي** .

(٥) أي : موضوعاً للدلالة على المعنى ؛ أي : والعَلَم لا يدل على المعنى ، بل على الذات فقط ، والصفة تدل على الذات والمعنى الزائد عليها . هذا ظن الفقير ، والعلم عند الملك الخبير . **هامش (ك)** .

(٦) كما في قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۞ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن : ١ـ٢] . **ق . هامش (ع)** . **قال الكردي** : (قوله : « ومجيئه غير تابع » جواب من قال : لو كان صفة . . . لم يورد إلا مع موصوف ، فوروده في مواضع غير تابع لموصوف يدل على عدم وصفيته ، **وحاصل الجواب** : أن الموصوف في تلك المواضع محذوف ؛ كما صرحوا بأن الصفة المشبهة ، وسائر المشتقات لا توصف ، فلو ترى من هذه ما وقع موصوفاً . . فهو في الحقيقة صفة ، والموصوف محذوف) .

(٧) بتقدير : هو الرحمن . **هامش (ب)** . قال أبو حيان رحمه الله تعالى في « البحر المحيط » (١/ ٢٨) : (« والرحمن » صفة عند الجماعة ، وذهب الأعلمُ وغيرُه إلى أنه بدل ، وزعم أن « الرحمن » عَلَم وإن كان مشتقاً من الرحمة ، لكنه ليس بمنزلة « الرحيم » ولا « الراحم » ، بل =

الرحيم . . . .

وَيَجُوزُ صرفُه وعدمُه ؛ لتعارضِ سَبَبَيْهِمَا .

(الرحيم) أي : ذِي الرَّحمةِ الكثيرةِ ، فـ(الرحمنُ) أَبْلَغُ منه بشهادةِ الاستعمالِ[(١)] ، ولا يُعَارِضُهُ الحديثُ الصَّحيحُ[(٢)] : « **يا رَحْمـٰنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا** »[(٣)] .

والقياسِ[(٤)] ؛ لأنَّ زيادةَ البناءِ تَدُلُّ على زيادةِ المعنَى غالباً .

وجُعِلَ كالتَّتمةِ[(٥)] لِمَا دَلَّ على جلائلِ الرّحمةِ الذي هو المقصودُ الأعظمُ ؛ لئلاَّ

= هو مثل « الدَّبَرَان » وإن كان مشتقاً من دَبَرَ ، صِيغَ للعلمية ، فجاء على بناء لا يكون في النعوت ، قال : ويدل على علميته وروده غير تابع لاسم قبله قوله تعالى ـ في الأصل : قال تعالى ـ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه : ٥]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۞ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الرحمن : ١ـ ٢]، وإذا ثبتت العلمية . . امتنع النعت ، فتعين البدل .

قال أبو زيد السهيلي ، البدل فيه عندي ممتنع ، وكذلك عطف البيان ؛ لأن الاسم الأول لا يفتقر إلى تبيين ؛ لأنه أعرف الأعلام كلها وأبينها ، ألا تراهم قالوا : ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان : ٦٠] ، ولم يقولوا : « وما الله » ، فهو وصف يراد به الثناء وإن كان يجري مجرى الأعلام) .

(١) **قوله** : (بشهادة الاستعمال) وهو ما روي : يا رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الدنيا . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ولا يعارضه . . .) إلى آخره ؛ لأنه يجوز أن يراد في الأول جلائل النعم ، وفي الثاني دقائقها . **كردي** .

(٣) لأن « رحيمهما » ناظر إلى اعتبار دقائق النعم في الدنيا ، وإلى اعتبار خصوص المؤمنين في الآخرة ، وأما « رحمنهما » . . فناظر إلى جلائل النعم في الدنيا والآخرة ، مع عموم الرحمة للمؤمن والكافر في الدنيا . **قُدُقي رحمه الله تعالى . هامش (ك)** .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٤٨٦) مرسلاً عن عبد الرحمن بن سابط رحمه الله تعالى ، والطبراني في « الصغير » (٥٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهما ، ويراجع تعليق شيخنا المحدث الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى على الحديث في « المصنف » ، و« مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي » (ص٢٠٠ـ ٢٠١) .

(٤) قوله : (والقياس) عطف على (الاستعمال) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وجعل) أي : جعل الرحيم كالتتمة والرديف ؛ لئلا يغفل السائل عما دل الرحيم عليه ، وهو دقائق النعم ؛ يعني : أن الرحمن لما دل على جلائل النعم وأصولها [illegible]

. . . .

يُغْفَلَ عمَّا دَلَّ عليه ؛ مِن دقائقِها ، فلا يُسْأَلُ ولا يُعْطَى .

ومِن حيِّزِ التَّدلِّي[1] ؛ لأنَّ الأوَّلَ صَارَ كالعلمِ[2] ؛ كما تَقرَّرَ .

وكلاهما صفةٌ مشبهةٌ ، مِن (رَحِمَ) بكسرِ عينِه بعدَ نقلِه لـ(رَحُمَ) بضمِّها ، أو تَنزيلِه منزلَتَه[3] .

والرحمةُ : مَيْلٌ نَفسانيٌّ[4] أُرِيدَ بها ـ لاستحالتِها في حَقِّه تَعَالَى ـ غايتُها ؛ مِن

= وفروعها . . ذكر الرحيم ؛ ليتناول ما خرج ، فيكون تتمة ورديفاً ؛ فلا يغفل السائل عنها أيضاً . **كردي** .

(١) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١/ ١٠) : (أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على قوله : « كالتتمة » . سم . ولعل المراد بالتدلي هنا : مقابل الترقي ؛ أي : التنزل من الأعلى إلى الأدنى ، **وقال الكردي** : قوله : « ومن حيز التدلي » وهو ـ أي : التدلي ـ القرب والمقارنة ؛ أي : لئلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين ، فهو دليل ثان لتأخير « الرحيم » ، وجعله كالتتمة لـ« الرحمن » ، **والمراد** : أخره ليقارن النظير وهو لفظ « الرحمن » بالنظير وهو لفظ « الله » ، وإلا . . فالقياس : تقديمه للترقي من الأدنى إلى الأعلى . انتهى .
وقضيته : أن قول الشارح « ومن حيز التدلي » عطف على قوله : « ما دل عليه . . . » إلخ ، فقد تقدم خلافه عن سم عن الشارح) .
قال الشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكَة الميداني رحمه الله تعالى في « البلاغة العربية » (٢/ ٤٦١) : (وقالوا : من البديع لدى ذكر المتعددات ؛ من جنس أو نوع أو صنف واحد ، إذا كان بينها تفاضل في الدرجات أو المراتب . . أن تذكر إما من الأدنى إلى أعلى ترقياً ، أو من الأعلى إلى الأدنى تدلياً) .

(٢) **قوله** : (لأن الأول) أي : (الرحمن) صار كالعَلَم ؛ فالمناسب مقارنته بالعَلَم ، وهو لفظ (الله) . **كردي** .

(٣) أي : في اللزوم ؛ بألاَّ يعتبر تعلقه بمفعول لفظاً ، ولا تقديراً ؛ كقولك : زيد يعطي ؛ أي : يصدر منه الإعطاء ؛ قاصداً الرد على من نفى عنه أصل الإعطاء . صبان . (ش : ١/ ١١) .
وفي (ت) و(ض) والمطبوعة المكية والمصرية : (بعد نقله إلى الرحم) .

(٤) **قوله** : (والرحمة : ميل نفساني) قالوا : **الرحمة في اللغة** : رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان ، وأسماؤه تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي الأفعال ؛ كالإحسان ، والتفضل ، والإعطاء ونحوها ، دون المبادىء التي هي الانفعالات ؛ كرقة القلب ونحوها . كردي .

الْحَمْدُ للهِ . . . .

الإنعامِ ، أو إرادتِه ، وكذا كلُّ صفةٍ اسْتَحَالَ معناها في حقِّه تَعَالَى .

(**الحمد**) الذي هو **لغةً** : الوصفُ بالجميلِ ، **وعرفاً** : فعلٌ يُنْبِىءُ عَن تعظيمِ المنعمِ لإنعامِه ، وهذا هو الشكرُ لغةً ، **وأمّا اصطلاحاً** : فهو[١] صرفُ العبدِ جميعَ ما أَنْعَمَ اللهُ به عليه إلى ما خُلِقَ لأجلِه ، فهو أخصُّ مطلقاً مِن الثلاثةِ قبلَه[٢] .

أي : ماهيتُه إن جُعِلَتْ (أل) للجنسِ ، وهو الأصلُ ، أو جميعُ أفرادِه إن جُعِلَتْ للاستغراقِ وهو أَبْلَغُ ، مملوكٌ أو مستحقٌّ (لله) أي : لذاتِه وإنِ انْتَقَمَ[٣] ، فلا فَرْدَ منه لغيرِه تَعَالَى بالحقيقةِ .

والجملةُ خبريةٌ لفظاً ، إنشائيةٌ معنًى ؛ إذ القصدُ بها الثناءُ على اللهِ تعالى بمضمونِها المذكورِ ؛ من اتصافِه تعالى بصفاتِ ذاتِه ، وأفعالِه الجميلةِ ، وملكِه[٤] ، واستحقاقِه لجميعِ الحمدِ مِن الخلقِ .

قِيلَ : ويُرَادِفُهُ المدحُ ورُجِّحَ ، **واعْتُرِضَ وقِيلَ**[٥] : بينَهما فرقٌ ، وَفي تحقيقِه أقوالٌ .

وجَمَعَ بينَ الابتداءَيْنِ الحسِّيِّ[٦] بالبَسملةِ ، والإضافيِّ بالحمدلةِ ؛ اقتداءً

---

(١) أي : الشكر .

(٢) يعني : أن الشكر العرفي أخص مطلقاً من الحمدين ، والشكر اللغوي . (ش : ١/ ١٢) .

(٣) لأن انتقام الله تعالى من الناس عدل لا شرٌّ . هـ . **هامش** (أ) .

(٤) عطف على (اتصافه) أو (صفات ذاته) . (سم : ١/ ١٣) .

(٥) (وقيل) تفسير للاعتراض . مخطوط الحاج يعقوب . **هامش** (ك) .

(٦) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ١٣ـ ١٤) : (قوله : « الحسي » كذا في أصله رحمه الله تعالى ، وفي بعض النسخ : « الحقيقي » . سيد عمر . **والابتداء الحقيقي** : جعل الشيء أولاً غير مسبوق بشيء آخر أصلاً ، **والابتداء الإضافي** ـ ويسمى : العرفي أيضاً ـ : جعل الشيء أولاً بالإضافة إلى المقصود بالذات ، سواء سبقه شيء أم لا ، فهو أعم مطلقاً من الحقيقي . صبان و(ع ش) . وفي و(أ) و(ت٢) و(ث) و(ح) و(ج) و(س) و(ص) و(ض) و(غ) و(ف) و(ق) والمطبوعة المكية : (الحقيقي) .

. . . .

بالكتابِ العزيزِ ، وعملاً بالخبرِ الصحيحِ « **كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ** » أي : حالٍ يُهْتَمُّ به ؛ أي : وليسَ بمحرَّمٍ ولا مكروهٍ ، وقد يُخْرَجَانِ بـ(ذِي البالِ) لأنَّ الظاهرَ : **أنَّ المرادَ** : ذُوه شرعاً لا عرفاً[١] .

وَلاَ ذِكْرٍ محضٍ[٢] ، ولا جَعَلَ الشرعُ[٣] له ابتداءً بغيرِ البسملةِ ؛ كالصلاةِ بالتكبيرِ .

« **لا يُبْدَأُ فيهِ بِالْحَمْدُ للهِ** » ، وفي روايةٍ : « **بِحَمْدِ اللهِ** . . **فَهُوَ أَجْذَمُ** » بِجيمٍ فمُعجمةٍ ، وفي روايةٍ : « **أَقْطَعُ** » ، وفي أخرى « **أَبْتَرُ** » أي : قليلُ البركةِ ، **وقِيلَ** : مقطوعُها ، وفي روايةٍ « **بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** » ، وفي أُخرَى : « **بِذِكْرِ اللهِ** » وهي مبيِّنةٌ للمرادِ[٤] ، وعدمِ التعارضِ بفرضِ إرادةِ الابتداءِ الحقيقيِّ فيهما .

وفي أُخرَى سندُها ضعيفٌ : « **لا يُبْدَأُ فيهِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلاَةِ عَلَيَّ** . . **فَهُوَ أَبْتَرُ مَمْحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ** »[٥] .

---

(١) فيه إضافة (ذو) إلى المضمر ، وأكثر النحاة على منعها ، عبارة « الكافية » : (وذو لا يضاف إلى مضمر) وقال شراحه : وقد أضيف إليه على سبيل الشذوذ . (ش : ١/ ١٤) . وفي (خ) : (ذو بال) .

(٢) أشار بالتضبيب إلى أنه معطوف على (محرم) . سم ؛ أي : بأن لم يكن ذكراً أصلاً ، أو كان ذكراً غير محض ؛ كالقرآن ؛ فتسن التسمية فيه ، بخلاف الذكر المحض ؛ كـ(لا إله إلاّ الله) . شيخنا . (ش : ١/ ١٤) .

(٣) **الظاهر** : ولم يجعل . د . هامش (أ) . وفيها إشارة إلى أن قوله : (ولا جعل) معطوف على (وليس) . وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ض) و(ثغور) : (ولا جعل الشارع) .

(٤) **قوله** : (وهي مبيّنة للمراد) يعني : من هذه الرواية يتبين **أن المراد من الحمد والتسمية في روايتيهما** : مجرد الذكر ، لا واحد بعينه ، وإلا . . يلزم التعارض بين الحديثين ؛ لأن الابتداء بأحدهما يمنع الابتداء بالآخر ، وذلك إن أريد بالابتداء فيهما الابتداء الحقيقي ، وأما إن أريد به الأعم منه ومن الإضافي . . فلا تعارض ؛ كما أشار إليه أولاً . **كردي** . وفي (ت) : (وهي معينة للمراد) .

(٥) راجع « طبقات الشافعية الكبرى » (١/ ٥ـ ٢٤) ، و« البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح =

البَرِّ ....

ثم لمَّا كَانَ مِن عادةِ البلغاءِ تحسينُ مَا يَكْسِبُ الكلامَ[١] رونقاً وطراوةً[٢] لا سيَّمَا الابتداءُ.. ثَنَّى بما فيه براعةُ الاستهلالِ[٣] ؛ إشارةً إلى أنَّ تيسيرَ هذا الكتابِ له[٤] ـ الذي هو نعمةٌ أيُّ نعمةٍ[٥] ـ إنَّما هو مِن محضِ برِّ اللهِ تعالى وتوفيقِه له ، وجودِه عليه ، ولطفِه به ، فَقَالَ : (البر) أي : المحسِن : كما يَدُلُّ عليه اشتقاقُه مِن (البِرِّ)[٦] بسَائِرِ موادِّه ؛ لأنَّها تَرْجِعُ إلى الإحسانِ[٧] ؛ كـ(بَرَّ في

= الكبير » (٦/ ٦٦ـ ٦٧) و« التلخيص الحبير » (٣/ ٣٢٢ـ ٣٢٣) . فيها ذكر روايات الحديث .

(١) وفي (ت٢) و(ث) و(ض) والمطبوعة المكية : (ثم لما كان عادة البلغاء) ، وفي (ب) و(ت) : (ما يكسو الكلام) .

(٢) **قوله** : (رونقاً) أي : حسناً . (ش : ١/ ١٤) . وفي (ت) و(ت٢) و(خ) و(ص) و(ظ) و(ثغور) والمطبوعة المكية والوهبية : (رونقاً وطلاوةً) .

(٣) **قوله** : (ثنى بما فيه براعة الاستهلال) هي : أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه ، **والمراد هنا** : حصول براعة الاستهلال للخطبة ؛ لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة ، وأما براعة الاستهلال للكتاب.. ففي قوله الآتي : (الموفق للتفقه في الدين) لأن الكتاب عِلْمُ الفقه ، **قاله الكردي** . وفيه نظر ظاهر ، فإن ما في قول الشارح : (بما فيه..) إلخ واقعة على قول المصنف : (البر) إلى قوله : (أحمده...) إلخ ، فيشمل قوله : (الموفق للتفقه في الدين) ، وإن قول الشارح : (إشارة...) إلخ حال من فاعل : (ثنى) بمعنى : مشيراً ، وليس بياناً للمقصود بما فيه البراعة . (ش : ١/ ١٤ـ ١٥) .

(٤) **قوله** : (إشارة...) إلخ أشار بالتضبيب إلى رجوعه لقوله : (ثنى...) إلخ ، على كونه مفعولاً لأجله له مثلاً . سم ، **والأولى** : جعله حالاً من فاعل (ثنى) لا مفعولاً لأجله له ؛ لئلا تتوارد علتان على معلول واحد ، فتأمل قول المتن . (ش : ١/ ١٥) . علق الكَنْكِي حفظه الله تعالى على هذا الكلام قائلاً : قوله : (والأولى...) إلخ ممنوع بما يأتي في (ص ٢٤) من الطبعة المصرية من قول الشارح : (ولما كان...) إلخ ، (لئلا...) إلخ ، وبما يأتي في (ص ٣٩٣) من قوله : (فلهذا...) إلخ ، (بياناً...) إلخ .

(٥) أي : نعمة عظيمة . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (كما يدل عليه) أي : على أن تفسير البر هو الإحسان ، قوله : (اشتقاقه) أي : اشتقاق البر بفتح الباء من البر بالكسر ؛ بمعنى : الإحسان . **كردي** .

(٧) والضمير في : (مواده) راجع إلى (البر) في المتن ، وفي : (لأنها) يرجع إلى (المواد) . كردي .

الْجَوَادِ ، . . . .

يمينِه) أيْ : صَدَقَ ؛ لأنَّ الصدقَ إحسانٌ في ذاتِه ، ويلزمُه الإحسانُ للغيرِ .

و(أَبَرَّ اللهُ تعالى حجَّه) أي : قَبِلَهُ ؛ لأنَّ القبولَ إحسانٌ وزيادةٌ .

و(أَبَرَّ فلانٌ على أصحابِه)[١] أي : عَلاَهم ؛ لأنَّه غالباً يَنْشَأُ عنِ الإحسانِ لهم .

فتفسيرُه باللطيفِ أو العالِي في صفاتِه ، أو خالقِ البرِّ ، أو الصادقِ فيما وَعَدَ أولياءَه . . بعيدٌ ، إلاَّ أنْ يُرَادَ بعضُ مَاصَدَقَاتِ[٢] أو غَايَاتِ ذلك البرِّ .

(**الجواد**) بالتخفيفِ ؛ أي : كثيرِ الجودِ ؛ أي : العطاءِ .

واعتُرِضَ بأنَّه ليسَ فيه توقيفٌ[٣] ، وأسماؤُه تعالَى توقيفيةٌ **على الأصحِّ** ؛ فلا يَجُوزُ اختراعُ اسمٍ أو صفةٍ له تَعالَى ، إلاَّ بقرآنٍ ، أو خبرٍ صحيحٍ ـ وإنْ لم يَتَوَاتَرْ ؛ كما صحَّحَه المصنفُ في (الجميلِ)[٤] بل صَوَّبَه خلافاً لجمعٍ[٥] ؛ لأنَّ

---

(١) وفي (ث) و(ح) و(ج) و(ط) و(ق) و(ثغور) : (وبرّ فلان) .

(٢) **قوله** : « الماصدق » مركب في أصله من « ما » الموصولة مع صلتها ، ثم استعمل استعمال الاسم المفرد كنظائره ، وقد استعملوا : « الماصدق » مفرداً ومجموعاً ومضافاً ، فقالوا : « الماصدق » و« الماصدقات » و« ماصدقه » ونحو ذلك ، ودائرة « الماصدق » ، أوسع من دائرة الترادف ، فيطلق بمعنى وبأعم . هامش نسخة « البدر الطالع » للمحلي ، وهي نسخة العالم الجليل عبد السلام البُوني الداغستاني ، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) رحمه الله تعالى .

الماصدق عند المناطقة : الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكلي . المعجم الوسيط (ص ٥٣٠) .

المفهوم : مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنىً كليٍّ ، ويقابله : (الماصدق) . المعجم الوسيط (ص ٧٢٩) .

(٣) **قوله** : (ليس فيه توقيف) أي : لم يجيء هذا الاسم في الشرع لله تعالى ، مع أن أسماء الله تعالى توقيفية ؛ أي : موقوفة على إذن الشارع . **كردي** .

(٤) **قوله** : (في الجميل) أي : في لفظ (الجميل) يعني : صحح المصنف التوقيف في لفظ (الجميل) بالحديث الصحيح ، وهو ما يأتي قريباً . **كردي** .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » (٢/ ٢٧٥ـ ٢٧٦) : (**والمختار** : جواز إطلاقه ـ أي : الجميل ـ على الله تعالى ، ومن العلماء من منعه . . . وقد=

. . . .

هذا[١] من العملياتِ التي يُكْتَفَى فيها بالظنِّ[٢] ، لا الاعتقادياتِ ـ مصرحٍ به[٣] ، لا بأصلِه الذي اشْتُقَّ منه فَحَسْبُ ؛ أي : وبشرطِ ألاَّ يكونَ ذكرُه لمقابَلةٍ كما هو ظاهرٌ[٤] ؛ نحوُ : ﴿ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[٥] [الواقعة : ٦٤] ، ﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[٦] [آل عمران : ٥٤] .

وقولُ الحَلِيميِّ : (يُسْتَحَبُّ لِمَن أَلْقَى بِذْراً في أرضٍ[٧] : أنْ يَقُولَ : اللهُ الزارعُ والمنبتُ والمبلِّغُ) إنَّما يَأْتِي في الثلاثةِ على المرجوحِ : أنَّه لا يُشْتَرَطُ فيما صَحَّ معناه توقيفٌ .

فإنْ قُلْتَ : (الجميلُ) ذُكِرَ للمقابَلةِ أيضاً[٨] ؛ إذْ لفظُ الحديثِ : « إنَّ اللهَ

= اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه أخرون ، إلا أن يرد به شرع مقطوع به ؛ من نص كتاب الله ، أو سنة متواترة ، أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد . . فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة ، وقالوا : الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى ، وطريق هذا القطعُ ، قال القاضي : **والصواب** : جوازه ؛ لاشتماله على العمل ، ولقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف : ١٨٠] والله أعلم) .

(١) **قوله** : (لأن هذا) علة لقوله : (وإن لم يتواتر) يعني : أن هذا الاختراع من الأحكام الفقهية العملية ، فيكفي لثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن . **كردي** .

(٢) وفي (ت) و(ص) و(ض) و(ثغور) والمطبوعة الوهبية : (يكفي فيها الظن) .

(٣) **وقوله** : (مصرح) صفة (خبر صحيح) ، وصفةُ (قرآن) محذوفة ، دلت عليها المذكورة ، أو صفة لهما باعتبار كل واحد . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وبشرط . . .) إلخ عطف على (مصرح به) بالنظر للمعنى ؛ إذ معناه : بشرط أن يكون مصرحاً به . (ش : ١/ ١٥) . في (س) و(غ) : (ويشترط ألا يكون . . .) .

(٥) وهو لمقابلة قوله : ﴿ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ ﴾ [الواقعة : ٦٤] .

(٦) وهو لمقابلة قوله : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٥٤] .

(٧) وفي (ج) و(ظ) وثغور : (في الأرض) .

(٨) أي : كالزارع والماكر . (ش : ١/ ١٦) .

. . . .

جَمِيلٌ **يُحِبُّ الْجَمَالَ** »[١] . فَجَعْلُ المصنفِ له[٢] مِن التوقيفيِّ يُلْغِي اعتبارَ قيدِ المقابَلَةِ[٣] . . **قُلْتُ** : المقابَلَةُ إنّما يُصَارُ إليها عندَ استحالةِ المعنَى الموضوع له اللفظُ في حقِّه تعالَى ، ولَيْسَ الجمالُ كذلك ؛ لأنَّه بمعنَى إبداعِ الشيءِ على آنَقِ وجهٍ[٤] وأَحْسَنِهِ ، وسَيَأْتِي في (الردةِ) زيادةٌ على ذلك[٥] .

وأُجِيبَ عنه[٦] : بأنَّ فيه مرسَلاً اعتُضِدَ بمسنَدٍ ، بل رَوَى أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجهَ حديثاً طويلاً فيه : « **ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ** »[٧] . ولا فَرْقَ بينَ المنكّرِ والمعرّفِ ؛ لأنّ تعريفَ المنكّرِ لا يُغَيِّرُ معناه ؛ كما يَأْتِي في (الله الأكبر)[٨] .

وبالإجماعِ النطقيِّ[٩] المستلزِمِ لتلقِّي ذلك المرسلِ بالقبولِ[١٠] .

ولإشعارِ العَاطِفِ[١١] بالتغايرِ الحقيقيِّ ، أو المنزَّلِ منزلتَه حُذِفَ هنا : كقوله تعالى : ﴿ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ﴾ [الحشر : ٢٣] ، ﴿ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ ﴾ [التحريم : ٥] ، ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ﴾ [التوبة : ١١٢] الآيات .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (فجعل المصنف) مبتدأ ، والضمير في (له) راجع إلى (جميل) ، **وقوله** : (يلغي) خبره . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (اعتبار) مفعول (يلغي) . **كردي** .

(٤) وفي (ث) و(ح) و(خ) و(س) و(ق) وثغور : (أدق وجه) ، وفي (ص) و(غ) : (أتقن وجه) .

(٥) في (٩/ ١٨١) .

(٦) **قوله** : (وأجيب عنه) أي : عن الاعتراض . **كردي** .

(٧) أحمد (٢١٧٦٤) ، الترمذي (٢٦٦٣) ، ابن ماجه (٤٢٥٧) عن أبي ذر رضي الله عنه .

(٨) في (٢/ ٢٠) .

(٩) **وقوله** : (وبالإجماع) معطوف على قوله : (بمسند) أي : اعتضد المرسل بحديث مسند ، وبالإجماع النطقي ؛ فيصح دليلاً في الشرع . **كردي** .

(١٠) **فيه نظر** . سم ، أي : لجواز أن يكون للإجماع مستند آخر . (ش : ١/ ١٦) .

(١١) **قوله** : (ولإشعار العاطف) متعلق بقوله الآتي : (حذف) . **كردي** .

الَّذي جَلَّتْ ....

وأَتَى به في نحو[١] : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد : ٣] ، ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم : ٥] ، ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة : ١١٣] .

(**الذي**) لكثرةِ برِّه وسعةِ جودِه ؛ فلذَا[٢] أَخَّرَ هذا عن ذَيْنِك[٣] (**جلت**) عَظُمَتْ[٤] .

ولاستقرارِ هذه الصلةِ في النفوسِ ، وإذعانِها لها[٥] . . عَدَلَ لذلك[٦] عن (الجليلةِ نِعَمُه عن الإحصاءِ) وإنْ كَانَ صحيحاً ؛ فانْدَفَعَ ما قِيلَ : إنه إنما أَتَى بالموصولِ هنا ؛ لقاعدةٍ ، هي : أنَّه يُتَوَصَّلُ بـ(الذي) لوصفِه تعالى بما ثَبَتَ له ولم يَرِدْ به توقيفٌ ، وكأنَّ قائلَه فَهِمَ أنَّ هذا[٧] لا يُؤَدَّى إلاَّ بوصفٍ له تعالى[٨] ، وقَدْ عَلِمْتَ تَأْدِيَتَه بوصفِ النعمِ بما ذُكِرَ[٩] ، وهو لاَ يَحْتَاجُ لتوقيفٍ .

---

(١) **وقوله** : (وأتى) عطف عليه ـ أي : على حذف ـ يعني : حذف هنا في الأوصاف المتحدة ؛ لئلا يوهم الاختلاف ، وأتى به في المختلفة ؛ لئلا يوهم الاتحاد . **كردي** .

(٢) أي : لكثرة البر وسعة الجود . م . **هامش** (أ) . وعلى هامش (ب) تعليل آخر وهو : (أي : لأجل أن هذه نتيجة لهما . أخر عنهما ؛ كما هو شأن النتيجة بالنسبة للدليل . حاشية غير الحميدية) . **وقال الكردي** : (قوله : « لكثرة » متعلق بـ« جلت ») .

(٣) أي : أخر (جلت) عن (البر) و(الجواد) . وفي (ث) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية : (أخر عن ذينك) .

(٤) **وقوله** : (عظمت) متضمن لمعنى : امتنعت ؛ ليصح تعلق قوله : (عن الإحصاء) به . **كردي** .

(٥) أي : إذعان النفوس لهذه الصلة .

(٦) **قوله** : (عدل لذلك) اللام بمعنى : (إلى) أي : عدل إلى ذلك التركيب المذكور ، وهو : (الذي جلت . . .) إلخ ، عن هذا التركيب ، وهو : (الجليلة . . .) إلخ ؛ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية . **كردي** .

(٧) أي : مضمون هذه الصلة بدون الموصول . **ق** . **هامش** (أ) . وقال الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ١٧) : (أي : ثبوت جلالة النعم عن الإحصار له تعالى ، **وقال الكردي** : أي : ثبوت معنى : « جلت » له تعالى) .

(٨) **قوله** : (فهم أن هذا) أي : فهم أن ثبوت معنى (جلت) له تعالى لا يؤدى إلا بجعله وصفاً ، أو حالاً له تعالى ، وليس كذلك . **كردي** .

(٩) **قوله** : (بوصف النعم) أي : بجعله وصفاً ، أو حالاً للنعم ، فيجري عليه تعالى ، فيكون =

نِعَمُهُ . . . .

(نعمه)[١] فيه إيهامُ أنَّ سَبَبَ عدمِ حصرِها جمعُها المنافِي[٢] ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ أي : تُرِيدُوا عَدَّ[٣] أو تَشْرَعُوا في عدِّ كلِّ فردٍ فردٍ مِن أفرادِ نِعمِه ؛ كما يُعْلَمُ مِن أَنَّ مدلولَ العامِّ ـ كالمفردِ المضافِ هنا[٤] ـ كليّةٌ[٥] ﴿ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل : ١٨] أي : لا تَحْصُرُوهَا ، فَتَعَيَّنَ أنَّه جمعُ نَعْمَةٍ بمعنَى إنعامٍ[٦] ، وجمعُه لا إيهامَ فيه[٧] .

= وصفاً له تعالى بحال المتعلق ، **قوله** : (بما ذكر) وهو : (الجليلة نعمه . . .) إلخ . **كردي** . **هامش (س)** .

(١) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام ، وهو الإحسان ، وأما النعمة بفتح النون . . فهي التنعم ، وبضمها : المسرة . نهاية ، زاد « المغني » : وفي بعض النسخ : (نعمته) بالإفراد ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل : ١٨] وأبلغ في المعنى . اهـ ، قال الرشيدي : قوله م ر : (بمعنى إنعام) لم يبقه على ظاهره ؛ لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها ؛ فينافي صريحاً : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ المقتضي انتفاء الإحصاء عن كل فرد فرد من النعم ؛ أي : باعتبار المتعلقات ، فالحمد على الإنعام وإن أوهم أن عدم الإحصاء بسبب جمعيته أيضاً ، إلاّ أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية ، وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر . اهـ . (ش : ١/ ١٧) .

(٢) **قوله** : (المنافي) ينبغي أنه نعت (أن سبب) إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية ، فتأمله . (سم : ١/ ١٧) . **وقال الكردي رحمه الله** : (قوله : « جمعها » يعني : في حال الجمعية لا تحصر ، وأما فرداً فرداً . . فيمكن حصرها ، فيكون منافياً لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ ﴾ الآية . **كردي** .

(٣) عبارة (أ) : (أي : تريدوا عدها وتشرعوا . . .) .

(٤) **وقوله** : (كالمفرد المضاف) مثال للعام ، وهو : (نعمة الله) . **كردي** .

(٥) أي : محكوم فيه على كل فرد فرد . **هامش (م)** . يراجع للتوضيح « الإبهاج » للسبكي (٢/ ٦٣) ، و« الكليات » (ص٦٢٧ـ٦٢٨) ، و« ضوابط المعرفة » (ص٣٧ـ٣٨) .

(٦) **وقوله** : (فتعين) أي : تعين ـ لدفع الإيهام ـ أنه جمع نعمة بفتح النون بمعنى الإنعام ، والنعمة بالكسر : أثرها . **كردي** .

(٧) لأن إنعامه صفة قائمة به ، لا نهاية لمتعلقاتها . ح ر م . **هامش (ع)** .

لعل مراده : أنه مصدر ، والمصدر يستوي فيه حكم المفرد والتثنية والجمع ، فانتفى الإيهام المذكور ؛ كما يشعر به قوله فيما بعد : (فيشمل القليل أيضاً) تأمل فيه . **حاشية غير الحميدي** . **هامش (ب)** .

. . . .

أي : جَلَّتْ إنعاماتُه[١] ؛ أي : باعتبارِ كلِّ أثرٍ مِن آثارِها عن أنْ تُحَدَّ ؛ فَيَشْمَلُ القليلَ أيضاً[٢] .

ومع هذا[٣] : التعبيرُ بـ(نعمتُه)[٤] موافقةً للفظِ الآيةِ أَوْلَى ؛ ومِن ثَمَّ أُصْلِحَ في نسخةٍ .

وكلُّ نعمةٍ[٥] وإنْ سُلِّمَ حصرُها هو باعتبارِ ذَاتِها لا متعلقاتِها ، مع دوامِها معاشاً ومعاداً .

وهي[٦] ـ أي : حقيقةً[٧] ـ كلُّ مُلائمٍ تُحْمَدُ عاقبتُه[٨] ؛ ومِنْ ثَمَّ قَالُوا : لا نعمةَ للهِ على كافرٍ ، وإنَّما مَلاَذُّه استدراجٌ .

فإنْ قُلْتَ : هذا لا يُوَافِقُ تفسيرَ النعمةِ لغةً مِن أَنَّها مطلقُ الملائمِ ، وهو[٩] الموافقُ للاستعمالِ في أكثرِ النصوصِ ، فما حكمتُه ؟[١٠] **قُلْتُ** : شأنُ

---

(١) تفسير للمتن ، على ما قرره بقوله : (فتعين) ، وفي المعنى علة لنفي الإيهام ، بل لنفي المنافاة . (ش : ١/ ١٧) .

(٢) **قوله** : (فيشمل) متفرع على اعتبار الأثر من الإنعام ؛ يعني : لما كان قوله : (نعمه) بمعنى الإنعامات ، وكان عدم إحصائها باعتبار كل فرد من أثرها . . شمل ذلك القول فرد الإنعامات كما شمل جميع الإنعامات . **كردي** . وفي (ث) و(ح) و(ج) و(ص) و(ض) و(ف) : (فتشمل القليل أيضاً) .

(٣) أي : التوجيه الدافع للإيهام ، بل للمنافاة . (ش : ١/ ١٨) .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(س) و(ض) و(غ) : (بنعمة) .

(٥) **قوله** : (وكل نعمة) جواب سؤال ؛ كأن قائلاً يقول : كل فرد إنما يكون فرداً ؛ لكونه محصوراً ، فكيف يقال : كل فرد ممتنع عن الإحصاء ؟! **كردي** .

(٦) أي : النعمة عرفاً . وفي (س) و(غ) : (أو هي) .

(٧) لا صورة . د . **هامش** (م) .

(٨) فهذا يخرج الحرام . سم ، وكذا يخرج المكروه . (ش : ١/ ١٨) .

(٩) أي : هذا التفسير .

(١٠) أي : المخالفة بالتقييد بـ(تحمد عاقبته) . (ش : ١/ ١٨) .

عَنِ الإِحْصَاءِ بِالأَعْدَادِ ، . . . .

المصطلحاتِ العرفيّةِ مخالفتُها للحقائقِ اللغويّةِ ، وكونُها[١] أخصَّ منها[٢] ؛ كـ(الحمدِ) و(الصلاةِ) عرفاً ، ويَأْتِي في تفسيرِ العبدِ ما يُوَضِّحُ ذلك .

وفائدتُها[٣] هنا : بيانُ ما هو نعمةٌ بالحقيقةِ ، لا بالصورةِ التي اكْتَفَى بها أهلُ اللغةِ .

والرزقُ أعمُّ منها[٤] ؛ لأنه مَا يُنْتَفَعُ به ولو حراماً[٥] ، خلافاً للمعتزلةِ .

(**عن الإحصاء**) ـ بكسرِ أوّلِه وبالمدِّ ـ أي : الضبطِ ؛ وهو : الحصرُ ، وفُسِّرَ بالعدِّ ، وهو الفعلُ[٦] ؛ فهو غيرُ العددِ في (**بالأعداد**)[٧] أي : بكلِّ فردٍ فردٍ منها ، لا بقيدِ القلّةِ التي أَوْهَمَتْهَا العبارةُ[٨] ؛ كما دَلَّ عليه[٩] الجمعُ المحلَّى بـ(ألْ) بقرينةِ المقامِ[١٠] .

---

(١) أي : المصطلحات العرفية .

(٢) أي : مطلقاً ، أو من وجه . ق . هامش (ب) . **وقال الكَرْدي رحمه الله** : (قوله : « وكونها أخص » عطف تفسير لقوله : « مخالفتها ») .

(٣) والضمير في (فائدتها) يرجع إلى (المصطلحات) . **كردي** .

(٤) أي : من النعمة العرفية . **هامش** (ع) .

(٥) أي : والحرام لا تحمد عاقبته . **ق** . **هامش** (ع) .

(٦) أي : العد فعل المحصي .

(٧) وفي (خ) : (في قوله : « بالأعداد ») .

(٨) عبارة « المغني » و« النهاية » : (**فإن قيل** : « الأعداد » جمع قلة ، والشيء قد لا يضبطه العدد القليل ، ويضبطه الكثير ؛ ولذا قيل : لو عبر : بالتعداد الذي هو مصدر « عد » . لكان أولى . **أجيب** : بأن جمع القلة المحلَّى بالألف واللام يفيد العموم) . انتهى ، أي : لأن (أل) إذا دخلت على الجمع . . أبطلت منه معنى الجمعية ، وصيرت أفراده آحاداً على الصحيح . رشيدي . (ش : ١/١٨) .

(٩) أي : على استغراق جميع الأفراد . (ش : ١/١٨) .

(١٠) **قوله** : (كما دلّ . . .) إلخ مثال لنفي القيد ؛ أي : القلة غير معتبر ؛ كما دل عليه الجمع . . . إلخ ، **والحاصل** : أن التعبير بجمع القلة وإن دل على قلة وجود ما في النعم لكن الجمع المحلى بأل يدل بقرينة المقام على عدم القلة ؛ لأن ذلك الجمع للاستغراق وإن لم تكن معه قرينة تدل=

الْمَانِّ بِاللُّطْفِ . . . .

أي : عَظُمَتْ عن أنْ تُحْصَرَ ، أو تُعَدَّ بعددٍ ؛ كما دَلَّتْ عليه الآيةُ[١] .

ومعنى ﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن : ٢٨] : عَلِمَهُ مِن جهةِ العددِ[٢] ، ومن أسمائِه تعالى[٣] : المحصِي ؛ أي : العالمُ أو القويُّ أو العادُّ ، أقوالٌ[٤] .

نعم ؛ في الأخيرِ إيهامٌ أنَّ علمَه بكلِّ شيءٍ يَتوَقَّفُ على عدِّه[٥] ، وليس كذلك .

(**المان**)[٦] من المنةِ ، وهي : النعمةُ مطلقاً[٧] ، أو بقيدِ كونِها ثقيلةً مبتدأةً[٨] مِن غيرِ مقابلٍ يُوجِبُها ، فنعمُه تعالى مِن محضِ فضلِه ؛ إذْ لا يَجِبُ لأحدٍ عليه شيءٌ ، خلافاً لزَعْمِ المعتزلةِ وجوبَ الأصلحِ عليه[٩] ، تَعَالَى اللهُ عن ذلك .

(**باللطف**) : وهو ما يَقَعُ به صلاحُ العبدِ أخرَةً[١٠] ، ويُسَاوِيهِ التوفيقُ الذي

= على البعض ، ومع ذلك وجدت ههنا قرينة تدل على الاستغراق ؛ وهو بيان امتناع حصرها . **كردي** .

(١) **قوله** : (كما دلت عليه الآية) وهي : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ومعنى ﴿واحصى﴾ الآية) جواب من قال : كيف عظمت عن أن تعد ؛ بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة في أنها تعد ؛ لأنه تعالى عادّ كل شيء ، ومن الأشياء النعم ؟! فأجاب بأن معنى الإحصاء فيها : العلم ، ولا يلزم من العلم من تلك الحيثية الإعداد . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (ومن أسمائه تعالى) تقوية لهذا المعنى . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أقوال) أي : هذه المعاني للمحصي أقوال ، قال بكل واحد منها قائل . **كردي** .

(٥) وفي (ت٢) و(ث) و(ح) و(ص) و(ض) و(غ) و(ثغور) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش (ب) نسخة : (متوقف على عده) .

(٦) **المنان** : هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، **والحنان** : هو الذي يُقْبِلُ على من أعرض عنه . نجم . **هامش** (أ) .

(٧) أي : ثقيلة كانت أو لا . (ش : ١/ ١٩) .

(٨) **قوله** : (مبتدأة) حال من (النعمة) بقسميه ؛ أي : حال كون النعمة مبتدأة ، سواء كانت ثقيلة أو لا ؛ فيصح التفريع الآتي . **كردي** .

(٩) وفي (س) : (على الله) بدل قوله : (عليه) .

(١٠) بفتح الهمزة والخاء والراء ، وفي « شرح اللب » أي : آخر عمره . بصري ، عبارة ع ش : أي :=

وَالإِرْشَادِ ، . . . .

هو : خلقُ قدرةِ الطاعةِ في العبدِ مَاصَدَقاً ، لا مفهوماً[١] .

ولعزتِه[٢] لم يُذْكَرْ في القرآنِ إلاَّ مرةً في (هود)[٣] ، وليس منه[٤] ﴿ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٢] ، ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] لأنهما مِن الوفاقِ الذي هوَ : ضدُّ الخلافِ .

وقدْ يُطْلَقُ التوفيقُ على أخصَّ مِن ذلك[٥] ؛ ومِنْ ثَمَّ قَالَ المتكلمونَ : **اللطفُ** : مَا يَحْمِلُ المكلَّفَ على الطاعةِ[٦] ، ثُمَّ إنْ حُمِلَ على فعلِ المطلوبِ . . سُمِّيَ توفيقاً ، أو تركِ القبيحِ . . سُمِّيَ عصمةً .

وصَرَّحَ أهلُ السنةِ في بحثِ خلقِ الأفعالِ ؛ بأنَّ للهِ تعالى لُطْفاً لَوْ فَعَلَهُ بالكفارِ . . لآمَنُوا اختياراً ، غَيْرَ أنّه لم يَفْعَلْهُ ، وهو في فعلِه متفضِّلٌ ، وفي تركِه عادِلٌ .

(**والإرشاد**) أي : الدَّلالةِ على سبيلِ الخيرِ ، أو الإيصالِ إليها[٧] .

= في آخر أمره ، وهو بوزن (درجة) ويظهر أنه ظرف لـ(صلاح . . .) إلخ ، **وقال الكردي** : لـ(يقع . . .) . اهـ . (ش : ١/ ١٩) . عبارة الكردي : (**وقوله** : « أخرة » مفعول فيه لـ« يقع ») .

(١) سبق توضيح (الماصدق) و(المفهوم) في (ص : ١٦٥) .

(٢) **قوله** : (ولعزته) أي : ندرة التوفيق في الإنسان ؛ كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ : ١٣] . **كردي** .

(٣) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [هود : ٨٨] (ش : ١/ ١٩) .

(٤) والضمير في (منه) راجع إلى (التوفيق) . **كردي** .

(٥) أي : من اللطف ، أو من معنى التوفيق المتقدم في قوله : (الذي هو . . .) إلخ . (ش : ١/ ١٩) .

(٦) سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية . (ش : ١/ ١٩) .

(٧) أي : إلى سبيل الخير ، وهو من عطف الخاص ، واستحسن الرشيدي حمل (الإرشاد) على معنى الإيصال ، و(الهادي) على معنى الدال ؛ فراراً عن التكرار ، وقد يجاب بأن المقام مقام الإطناب ، ولا يعاب فيه بتكرر نحو الألفاظ المترادفة . (ش : ١/ ١٩ـ ٢٠) .

الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، الْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ . . . .

(**الهادي**) أي : الدالِّ أو الموصِلِ (**إلى سبيل**) أي : طريقِ (**الرشاد**) ؛ وهو ـ كالرشدِ ـ ضدُّ الغيِّ .

ومِن أَعْظَمِ طرقِه وأفضلِها : التفقُّهُ ؛ فلذا أَعْقَبَهُ[1] بقولِه : (**الموفق**) أي : المقدرِ ، وهو[2] جريٌّ على مَنْ يُجيزُ غيرَ التوقيفيةِ ، إذَا لم يوهمْ نقصاً[3] (**للتفقه**) أي : التفهّمِ ، وأَخْذِ الفقهِ تدريجاً[4] .

وهو ـ أَعْنِي الفقهَ ـ **لغةً** : الفهمُ ، من (فَقِهَ) بكسرِ عينِه ، فإن صَارَ الفقهُ سَجيّةً له . . قِيلَ : (فَقُهَ) بضمِها ، **واصطلاحاً** : العلمُ بالأحكامِ الشرعيّةِ العمليّةِ الناشئةِ عَنِ الاجتهادِ .

وموضوعُه : فعلُ المكلفِ من حيثُ تَعَاورُ تلك الأحكامِ عليه .

واستمدادُه : من الأدلةِ المجمعِ عليها : الكتابِ والسنةِ ، والإجماعِ والقياسِ ، والمختلفِ فيها ؛ كالاستصحابِ .

ومسائلُه : كلُّ مطلوبٍ خبريٍّ يُبَرْهَنُ عليه فيه[5] .

وفائدتُه : امتثالُ الأوامرِ ، واجتنابُ النواهِي .

وغايتُه : انتظامُ أمرِ المعاشِ والمعادِ ، معَ الفوزِ بكلِّ خيرٍ دنيويٍّ وأخرويٍّ .

---

(١) وفي (أ) و(ث) و(ح) و(ج) : (عقبه) .

(٢) أي : إطلاق الموفق على الله تعالى . (ش : ١/ ٢٠) .

(٣) راجع « حاشية الشرواني » (١/ ١٥) .

(٤) **قوله** : (وأخذ الفقه) عطف تفسير للتفهم ؛ إشارة إلى أن الفقه وإن كان بالمعنى اللغوي وهو التفهم لكن التفهم فيه مختص بعلم الأحكام ، **فيصير المعنى** : الموفق لتحصيل علم الأحكام . **كردي** . وفي (ت) : (تدرجاً) .

(٥) أي : في الفقه : وفي (أ) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش (ب) نسخة : (يبرهن عليه في العلم) .

فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ ، . . . .

(**في الدين**) **وهوَ عرفاً** : وضعٌ إلهيٌّ[1] سائقٌ لذوِي العقولِ باختيارِهم المحمودِ إلى ما هو خيرٌ لهم بالذاتِ[2] .

وقد يُفَسَّرُ بما شُرِعَ مِن الأحكام[3] ، وتُسَاوِيهِ الملةُ مَاصَدَقاً كالشريعةِ ؛ لأنّها[4] مِن حيثُ إنَّها تُدَانُ ؛ أي : يُخْضَعُ لها . . **تُسَمّى ديناً** ، ومِن حيثُ إنّها يُجْتَمَعُ عليها وعلى أحكامِها . . **تُسَمَّى ملّةً** ، ومِن حيثُ إنّها تُقْصَدُ لإنقاذِ النفوسِ من مهلِكَاتِها . . **تُسمَّى شريعةً** .

(**من**) مفعولٌ أوّلٌ للموفِّقِ المتعدِّي للثّانِي باللامِ[5] (**لطف به**) أَي : أَرَادَ له الخيرَ ، وسَهَّلَه عليه ؛ لكونِه تعالى مَنَّ عليه بفهمٍ تامٍّ ، ومعلِّمٍ ناصحٍ ، وشدةِ الاعتناءِ بالطلبِ ودوامِه .

(**واختاره**) أي : انْتَقَاهُ للطفِه وتوفيقِه (**من العباد**) يَصِحُّ أن يَكُونَ بياناً لِمَنْ ،

---

(١) **احترز بقوله** : (إلهي) عن الأوضاع البشرية ؛ نحو : الرسوم السياسية ، والتدبيرات المعاشية . (سم : ١/ ٢١) .
قول سم : (نحو : الرسوم السياسية . . .) إلخ ، فأعوذ ـ في الأصل : فنعوذ ـ بالله سبحانه وتعالى أن أسعى بمقتضى الوضع العادي ، وأن أكون حاكماً بالقواعد الرسمية ، أو واضعاً لها ، أو حاضراً مجلسها ، أو محرراً لها وإن لم أعتقد لها الصحة ، أو نحو ذلك ؛ إذ جميع ذلك حرام أيّ حرام ، فتنبه له ولا تغفل عنه . **خادم الفقهاء أبو تراب** . **هامش (ب)** .

(٢) و(بالذات) متعلق بـ(سائق) يعني : أن الوضع الإلهي بذاته سائق ؛ لأنه ما وضع إلا لذلك . وراجع « الكليات » (ص ٣٦٩) ففيه إطلاقات الدِّين ، والفرق بين الدين والملة والشريعة .

(٣) **قوله** : (وقد يفسر . . .) إلخ **فالدين بالتفسير الأول** : شرع الأحكام ، **وبالثاني** : نفس الأحكام . **كردي** ، وفيه توقف ؛ لأن الوضع في الأول بمعنى الموضوع ؛ كما نبهوا عليه ، بل قول « النهاية » : (والدين : ما شرعه الله ؛ من الأحكام ، وهو وضع . . .) إلخ . . صريحٌ في الاتحاد . (ش : ١/ ٢١) .

(٤) في النسخة (أ) الضمير في (لأنها) راجع إلى (الشريعة) أو إلى (الأحكام) . وقال الشرواني (١/ ٢١) : (قوله : « لأنها » أي : الأحكام المشروعة) . **وقال الكردي** : (والضمير في « لأنها » راجع إلى الأحكام والأقسام الآتية بالنسبة إلى التفسير الثاني ؛ كما هو ظاهر) .

(٥) **قوله** : (المتعدي للثاني) وهو التفقه . **كردي** .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ . . . .

فـ(أل) فيه للعهدِ ، والمعهودُ ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ [الحجر : ٤٢] ، وشاهدُ ذلكَ : الحديثُ الصحيحُ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً ـ أي : عظيماً ـ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[١] ، وفي روايةٍ : « وَيُلْهِمْهُ رُشْدَهُ »[٢] .

ومفعولاً ثانياً[٣] لاخْتَارَ ، فـ(أل) فيه للجنسِ .

والعبدُ لغةً : الإنسانُ ، **واصطلاحاً** : المكلفُ ولو مَلَكاً أو جِنيّاً .

(أحمده) أي : أَصِفُهُ بجميعِ صفاتِه ؛ إذ كلٌّ منها جميلٌ ، ورعايةُ جميعِها أبلغُ في التعظيمِ ، **ومع هذا التحقيقُ** : أنّ الحمدَ الأوّلَ أبلغُ وأفضلُ[٤] ؛ ومِن ثَمَّ قُدِّمَ ، بل أَخَذَ البُلْقينيُّ من إيثارِ القرآنِ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] بالابتداءِ به . . أنَّه أبلغُ صِيَغِ الحمدِ .

وجَمَعَ بينَهما ؛ تأسِّياً بحديثِ : « **إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ** »[٥] ، وليُجْمَعَ بينَ ما يدلُّ على دوامِه واستمرارِه وهو الأوّلُ ، وعلى تجدّدِه وحدوثِه وهو الثاني .

(أبلغ حمد) أي : أَنْهَاهُ مِن حيثُ الإجمالُ لا التفصيلُ ؛ لعجزِ الخلقِ عنه حتى الرسلِ ، حتى أكملِهم نبيِّنَا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[٦] ، حيثُ قال : « **لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ** »[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٤٠) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٣) **قوله** : (ومفعولاً ثانياً) عطف على (بياناً) ، و(من) في الأولى للتبيين ، وفي الثانية للتبعيض . **كردي** .

(٤) خالفه الشارح المحقق في « شرح جمع الجوامع » وبين أن الثاني أبلغ ، وبسطنا في كتابنا « الآيات البينات » تأييده ، وردّ خلافه . (سم : ١/ ٢١ـ٢٢) .

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) وفي (ط) وثغور : (نبينا محمد ﷺ) .

(٧) أخرجه مسلم (٤٨٦) عن عائشة رضي الله عنها .

وَأَكْمَلَهُ ، ....

(وأكمله) أي : أتمَه ، ورُدَّ[١] بأنّه إطنابٌ فقطْ[٢] ؛ كالذي بعده ، وبأنَّ التمامَ[٣] غيرُ الكمالِ كما يُومِىءُ إليه : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] فالإتمامُ لإزالةِ نقصِ الأصلِ ، والإكمالُ لإزالةِ نقصِ العوارضِ ، مع تمامِ الأصلِ .

ومِنْ ثَمَّ قال تعالى : ﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ [البقرة : ١٩٦] لأنَّ التمامَ في العددِ قد عُلِمَ[٤] ، وإنَّما بَقِيَ احتمالُ نقصِ بعضِ صفاتِه .

ويُردُّ[٥] بأنَّ هذا[٦] إنّما يُتَصَوَّرُ في الماهيّاتِ الحسيّةِ لا الاعتباريّةِ ؛ كماهيةِ الحمدِ ، وبأن الإكمالَ في الآيةِ للدينِ ، والإتمامَ للنعمةِ التي مِن جملتِها ذلك الإكمالُ ، والنصرُ العامُّ على كلِّ منافقٍ ومعاندٍ[٧] ، فلم يَتَعَاوَرَا على شيءٍ واحدٍ ، فاتَّجَهَ أنّهما فيه[٨] بمعنًى واحدٍ .

---

(١) أي : تفسير الكمال بالتمام . (سم : ١/ ٢٢) .

(٢) يعني : أن مراد المصنف بقوله : (وأكمله) مجرد إطناب ، فالمراد به عين المراد بقوله : (أبلغ حمد) ، وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة ، وعدم الإطناب ، هذا ما ظهر لي ، ويؤيده قوله : (كالذي بعده) أي : قوله : (وأزكاه وأشمله) ، **وقال الكردي** : قوله : (ورد بأنه إطناب) وأجيب عنه بأنه استعمال الألفاظ المترادفة ، ونحوها شائع في الخطب . اهـ ، وهذا مبني على ضد ما قلته ، ويرده قول الشارح : (وبأن التمام . . .) إلخ ، والله أعلم بحقيقة المرام . (ش : ١/ ٢٢) .

(٣) **قوله** : (وبأن التمام) هذا الرد بالنسبة إلى التفسير الثاني ؛ كما سيشير إليه والأول بالنسبة إلى المفسر . **كردي** .

(٤) من لفظة (عشرة) . (ش : ١/ ٢٢) .

(٥) **قوله** : (ويرد بأن هذا . . .) إلخ هذا راجع إلى الرد الثاني ؛ كما هو واضح . **كردي** .

(٦) أي : هذا الفرق ، والله تعالى أعلم . **هامش** (ب) .

(٧) وفي (ت٢) و(ص) : (مناف ومعاند) .

(٨) أي : في قوله تعالى : ﴿اليوم أكملت. . .﴾ إلخ . ح . **هامش** (ب) . **وقال الكردي رحمه الله** : (وقوله : « ومعاند » عطف تفسير لمنافق ، والضمير في « فيه » راجع إلى التعاور ؛ أي : في التعاور على شيء واحد ؛ كالحمد) .

وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الْوَاحِدُ . . . .

وبأنّ التمامَ يُشْعِرُ بسبقِ نقصٍ[١] ، بخلافِ الكمالِ ، ويُرَدُّ بفرضِ تسليمِه بنحوِ ما قبلَه[٢] .

(**وأزكاه**) أنمَاهُ (**وأشمله**) أعمَّه

(**وأشهد**) أَعْلَمُ[٣] ، أَتَى به للخبر الصحيح : « **كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ . . فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ** »[٤] أي : القليلةِ البركةِ (**أن لا إله**) أي : لا معبودَ بحقٍّ (**إلا الله**) وفي نسخٍ[٥] زيادةُ (وحدَه لا شريكَ له) وحينئذ فـ(وحده) تأكيدٌ لتوحيدِ الذاتِ ، وما بعدَه[٦] تأكيدٌ لتوحيدِ الأفعالِ ؛ ردّاً عَلى نحوِ المعتزلةِ .

(**الواحد**) في ذاتِه ؛ فلا تعدّدَ له بوجهٍ ، وصفاتِه ؛ فلا نظيرَ له بوجهٍ ، وأفعالِه ؛ فلا شريكَ له بوجهٍ .

ولَمَّا نَظَرَ إلى حقائقِها[٧] وما يَلِيقُ بها حجّةُ الإسلام الغزاليُّ رَحِمَه اللهُ تعالى . . قَالَ : (ليسَ في الإمكانِ أبدعُ مما كَانَ)[٨] أي : كلُّ كائنٍ إلى الأبدِ متى

---

(١) **قوله** : (وبأن التمام يشعر) عطف على قوله : (وبأن التمام غير . . .) إلخ ، وهذا الردّ أيضاً راجع إلى التفسير . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (بنحو ما قبله) يعني : هذا في الماهيات الحسية . **كردي** .

(٣) وراجع « حاشية الشرواني » (١/ ٢٣) في ضبط كلمة (أعلم) .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠٨) والترمذي (١١٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في (س) و(ض) و(غ) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (وفي نسخة) .

(٦) أي : قوله : (لا شريك له) . (ش : ١/ ٢٣) .

(٧) أي : حقائق ذاته تعالى ، وصفاته ، وأفعاله ، ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ، ويحتمل أن الضمير للأفعال فقط . (ش : ١/ ٢٣) .

(٨) **قوله** : (ليس في الإمكان أبدع مما كان) كلامُ الغزالي هذا القدرُ ، والتفسيرُ للشارح . **كردي** .
لقد كتب العلماء حول عبارة الغزالي رحمه الله تعالى هذه ، فمنهم من اعترض عليها كالإمام البقاعي رحمه الله تعالى في « تهديم الأركان في : ليس في الإمكان أبدع مما كان » ، ومنهم من أيد تلك العبارة ، وأوضح مقصود الغزالي منها ؛ كالإمام السمهودي رحمه الله تعالى في « إيضاح البيان لما أراده الحجة من : ليس في الإمكان أبدع مما كان » .

. . . .

دَخَلَ في حيّزِ (كَانَ)[١] لا أبدعَ منه[٢] ؛ مِن حيثُ إنّ العلمَ أَتْقَنَهُ ، والإرادةَ خَصَّصَتْهُ ، والقدرةَ أَبْرَزَتْهُ ، ولا نَقْصَ في هذه الثلاثةِ[٣] ؛ فكَانَ بروزُه[٤] على أبدعِ وجهٍ وأكملِه[٥] ، ولم يَتَفَاوَتْ[٦] بالنسبةِ لبارئه ﴿ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ﴾ [الملك : ٣] بل لذواتِه[٧] باعتبارِ الأحكامِ .

فاعتراضُه[٨] باستلزام ذلك عجزَ المحدِثِ لهذا العالَمِ عن إيجادِ أبدعَ منه ، أو بخلَه به[٩] ، أو وجوبَ فعلِ الأصلحِ عليه[١٠] ، أو أنَّه موجبٌ بالذاتِ[١١] . .

(١) **وقوله** : (دخل في حيز « كان ») أي : وجد . **كردي** .

(٢) أي : مما كان . (ش : ١/ ٢٤) .

(٣) أي : العلم ، والإرادة ، والقدرة . **هامش** (أ) .

(٤) أي : بروز كل كائن .

(٥) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبدع ، والإرادة لا تخصص إلا الأبدع ، والقدرة لا تبرز إلا الأبدع ، وما ذكره لا يثبت ذلك . سم ، وقوله ـ أي : ابن قاسم ـ : (وما ذكره . . .) إلخ يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة ؛ من أنه تعالى إذا فعل : فليس في الإمكان ـ أي : فضلاً منه ومنالاً وجوباً تعالى عن ذلك ـ أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة ، فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ، ونهاية الإتقان ، ومبلغ جودة الصنع . اهـ ، ثم قال الجلال :
والحاصل : أنا نقول : كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى ، وأن القدرة صالحة لذلك ، غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها ؛ لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ، ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ، ونقول : إنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني . . كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الأول ، فكل موجود أبدع في وقته من خلافه . (ش : ١/ ٢٤) .

(٦) أي : لم يختلف ولم يتناسب ، من الفوت ، وهو الاختلاف وعدم التناسب . قاضي . **هامش** (أ) .

(٧) أي : لذوات كل كائن ، معطوف على قوله : (لبارئه) .

(٨) المعترض البقاعي . **هامش** (ك) . **وقوله** : (فاعتراضه) من إضافة المصدر إلى المفعول ؛ أي : الاعتراض عليه ، والمشار إليه بـ(ذلك) قول الغزالي . **كردي** .

(٩) كما هو مذهب القدرية . **هامش** (أ) .

(١٠) كما يقوله به المعتزلة . **هامش** (أ) .

(١١) وليس له اختيار لإيجاد غير الأبدع ؛ كما هو مذهب الفلاسفة . **هامش** (أ) .

الْغَفَّارُ ، . . . .

هو عينُ الحمقِ والجهلِ .

على أنّه لو أَمْكَنَ أبدعُ منه[١] ؛ بأنْ تَتَعَلَّقَ القدرةُ بإعدامِه حالَ وجودِه . . لَزِمَ اجتماعُ الضدّيْنِ ، وهو محالٌ لا تَتَعَلَّقُ به القدرةُ[٢] ؛ فلم يُنَافِ ذلك صُلوحَ القدرةِ للطرفَيْنِ على البدليّةِ ؛ بأنْ تَتَعَلَّقَ بكلٍّ منهما بدلاً عن الآخرِ .

ثُمَّ الاعتراضُ إنّما يُتَوَهَّمُ حيثُ لم نَجْعَلْ ما مصدريةً ؛ **كما هو ظاهرٌ**[٣] .

(**الغفار**) أي : الستارُ لذنوبِ مَنْ شَاءَ مِن عبادِه المؤمِنِين ، فلا يُؤَاخِذُهم بها .

ولَمَّا كَانَ مِن شأنِ الواحدِ القهرُ . . آثَرَهُ[٤] على القهارِ ؛ لئلاَّ تَنْزَعِجَ القلوبُ مِن تواليهما ، وليَتِمَّ له ما بينَهما[٥] من الطباقِ المعنويِّ[٦] ؛ لإشارةِ الأوَّلِ : لمقامِ الخوفِ ، والثانِي : لضدِّه[٧] .

---

(١) والضمائر في : (أبدع منه) ، و(بإعدامه) ، و(وجوده) راجع إلى (ما) في : (مما كان) . **كردي** .

(٢) لأن القدرة صفة يتمكن بها على الفعل والترك ، والمحال ممتنع الوقوع ؛ فلا يتعلق بها القدرة . ح . **هامش** (أ) .

(٣) **قوله** : (ثم الاعتراض . . .) إلخ أما إذا جعلت (ما) مصدرية . . فيكون المعنى : ليس في الإمكان أبدع من الكون بمعنى التكوين الذي هو فعل الله تعالى ، فبهذا المعنى يصح كلامه بلا شبهة . **كردي** . وقال العلامة الشرواني : (أقول : المعنى عليها ـ أي : على المصدرية ـ كما في « تشييد الأركان » عن الزركشي عن بعضهم : أنه ليس في الإمكان أبدع من وجود هذا العالم ، فإنه ممكن في نفسه ، ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود ، وقد حصل) . وفي (ت٢) و(ث) و(ح) و(ج) و(ص) و(ض) وثغور والمطبوعة المكية : (حيث لم تُجْعَل ما مصدرية) .

(٤) **قوله** : (آثره) أي : الغفار . **كردي** .

(٥) والضمير في (تواليهما) راجع إلى (الواحد) ، و(القهار) ، وفي (له) إلى (الواحد) ، وفي (بينهما) إلى (الواحد) ، و(الغفار) . **كردي** .

(٦) وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الحملة . (ش : ١/ ٢٤) .

(٧) أي : الرجاء . **هامش** (أ) .

. . . .

تنبيه: فَرَقُوا بينَ (الواحدِ) و(الأحدِ) وأصلِه (وحَدٍ)[١]؛ بأنّ (أحداً)[٢] يَخْتَصُّ بأولِي العلمِ[٣] ، وبالنفيِ ، إلاّ إن أُرِيدَ به الواحدُ ، أو الأوّلُ ؛ كما في الآيةِ[٤] .

ووصفاً بالله ، دون (واحد) و(وَحَدٍ)[٥] .

وبأنَّ نفيَه نفيٌ للماهيّةِ ، بخلافِ نفيِ الواحدِ[٦] ؛ إذْ لا يَنْفِي الاثنيْنِ فأكثرَ[٧] .

---

(١) **قوله** : (وأصله وحد) مبتدأ وخبر ، أو (وحد) بدل من (أصله) بالجر ، **عطف على** (الواحد) وهو الأقرب ، **قال الكردي** : و(وحد) بمعنى : (واحد) . اهـ . (ش : ١/ ٢٤) . عبارة الكردي : (**قوله** : « وأصله وحد » وهو بمعنى واحد) . **لعل صوابه** : (عطف على الأحد) ، والله وأعلم . **هامش (ك)** .

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه «الفروق» (١/ ٦٤ـ ٦٥) : (سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العربُ بين فَرَقَ بالتخفيف ، وفَرَّقَ بالتشديد ، الأولُ في المعاني ، والثاني في الأجسام ، **ووجه المناسبة فيه** : أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى ، أو زيادته ، أو قوته ، والمعاني لطيفة ، والأجسام كثيفة ؛ فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف ، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة : ٥٠] فخفف في البحر وهو جسم . وقوله تعالى : ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٥] . وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٠] . وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة : ١٠٢]) .

ونحن إن شاء الله تعالى نمشي في هذا الكتاب على منهج الفرق بينهما ، مع أن الأمر واسع ؛ كما ترى .

(٢) وفي (ت) و(ح) و(ض) وثغور والمطبوعة المكية : (بأن أحد) .

(٣) أي : يختص حال كونه اسماً بأولي العلم .

(٤) **قوله** : (كما في الآية) أي : في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] . **كردي** .

(٥) **قوله** : (ووصفاً) أي : ويختص (أحد) حالة كونه وصفاً بالله تعالى ، ولا يوصف به غيره تعالى ، فهو عطف على مقدر تقديره : يختص غير وصف بأولي العلم وبالنفي ، [و]وصفةً . . . إلخ . **قوله** : (دون « واحد ») أي : لا يختص (واحد) بأولي العلم ، ولا بالنفي ، ولا بالله تعالى حالة كونه وصفاً ، بل عام في الجميع . **كردي** .

(٦) أي : و(وحد) أيضاً ، لكن حذف اختصاراً . **هامش (ب)** .

(٧) مثلاً إذا قلت : ما في الدار واحد . يجوز أن يكون فيها اثنان فأكثر . **هامش (غ)** .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . . .

وبأنَّه يُستعمَلُ للمؤنَّثِ أيضاً[١] ، نحوُ : ﴿لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] [الأحزاب : ٣٢] ، والمفردِ والجمعِ[٣] ؛ نحو : ﴿مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة : ٤٧] .

وبأنَّ له جمعاً مِن لفظِه : وهوَ الأحدونَ والآحادُ .

وقولُ أبي عبيد بترادفِهما[٤] ، ولكنَّ الغالبَ استعمالُ (أحدٍ) بعدَ النفيِ . . اختيارٌ له .

(**وأشهد أن محمداً**) عَلَمٌ منقولٌ مِن اسمِ مفعولِ المضعّفِ .

سُمِّيَ به نبيُّنَا صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ ـ مع أنّه لم يُؤْلَفْ قبلَ أوانِ ظهورِه ـ بإلهامٍ من اللهِ تعالى لجدِّه عبدِ المطلبِ ؛ إشارةً إلى كثرةِ خصالِه المحمودةِ ، ورجاءَ أنْ يَحْمَدَهُ أهلُ السماءِ والأرضِ ، لا سيّمَا إنْ صحَّ ما نُقِلَ عن جدِّه : أنَّه رَأَى سلسلةً بيضاءَ خَرَجَتْ منه أَضَاءَ لها العَالَمُ ، فَأُوِّلَتْ بولدٍ يَخْرُجُ منه يَكُونُ كذلك[٥] .

(**عبده**) قُدِّمَ ؛ لأنَّ وصفَ العبوديّةِ أشرفُ الأوصافِ ؛ ومِن ثَمَّ ذُكِرَ في أفخمِ مقاماتِه : ﴿أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾ [الإسراء : ١] ، ﴿نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان : ١] ، ﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [النجم : ١٠] .

(**ورسوله**) لكافّةِ الثقلَيْنِ : الجنِّ والإنسِ[٦] ؛ إجماعاً معلوماً مِن الدينِ بالضرورةِ[٧] ؛ فَيَكْفُرُ منكِرُه .

وكذا الملائكةُ ؛ كما رَجَّحَهُ جمعٌ محققون ؛ كالسبكيِّ ومَن تَبِعَه ، وَرَدُّوا

---

(١) أي : بخلافهما ، فإنهما لا يستعملان له إلا بإلحاق تاء التأنيث . **هامش (ب)** .

(٢) في (ب) : زيادة ، وهي : ﴿إن اتقيتن﴾ .

(٣) وفي (ت) و(ث) و(ح) و(ص) : (وللمفرد والجمع) .

(٤) أي : أحد وواحد . **هامش (س)** .

(٥) أورده السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٩٥) .

(٦) وفي (ص) والمطبوعة المكية : (الإنس والجن) .

(٧) أي : علمه الخواص والعوام . **هامش (م)** .

. . . .

على مَن خَالَفَ ذلك .

وصريحُ آيةِ ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] إذ العالمُ ما سوَى اللهِ ، وخبرِ[١] مسلم « **وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كافَّةً** »[٢] . . يُؤَيِّدُ ذلك ، بل قولَ البارزي[٣] : إنَّه أُرْسِلَ حتى للجماداتِ ، بعدَ جَعْلِها مدركةً .

وفائدةُ الإرسالِ للمعصوم وغيرِ المكلّفِ : طلبُ إذعانِهما لشرفه ، ودخولِهما تحتَ دعوتِه وأتباعِه ؛ تشريفاً له على سائرِ المرسلِينَ .

والرسولُ من البشرِ[٤] : ذكرٌ ، حرٌّ ، أكملُ معاصرِيه ـ غيرِ الأنبياءِ ـ عقلاً ، وفِطْنَةً ، وقوّةَ رأيٍ ، وخَلْقاً بالفتحِ .

وعُقدةُ موسى[٥] أُزِيلَتْ بدعوتِه عندَ الإرسالِ ؛ كما في الآيةِ[٦] .

معصومٌ ولو مِن صغيرةٍ سهواً قبلَ النبوةِ **على الأصحِّ**[٧] .

سليمٌ مِن دناءَةِ أبٍ[٨] ، وخنَى أمٍّ[٩] وإن عَلَيَا ، ومِن منفِّرٍ ؛ كعمًى وبرصٍ وجذامٍ ، ولا يَرِدُ علينا نحوُ بلاءُ أيّوبَ ، وعمَى نحوِ يعقوبَ ؛ بناءً على أنَّه

---

(١) وفي (أ) قوله : (وخبرُ) بالرفع ؛ عطفاً على قوله : (وصريحُ) .

(٢) صحيح مسلم (٥٢٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عطف على (ذلك) . (ش : ١/ ٢٥) . وفي (أ) : (بل قال البارزي) وعلى هامشها نسخة : (بل قول البارزي) .

(٤) **قوله** : (من البشر) يخرج الرسول من الملائكة ؛ فإن الإرسال منهم هو بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة . رشيدي ، عبارة شيخنا : ومعنى كون الملائكة رسلاً : أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر . اهـ . (ش : ١/ ٢٥ـ٢٦) .

(٥) وهو قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴾ [طه : ٢٧] .

(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴾ [طه : ٣٦] .

(٧) راجع لكل من الغايات الثلاثة . (ش : ١/ ٢٦) . وفي بعض النسخ : (ولو قبل النبوة على الأصح) .

(٨) ككونه دبّاغاً . **هامش (أ)** .

(٩) بالقصر ؛ أي : فحشها وزناها . (ش : ١/ ٢٦) .

. . . .

حقيقيٌّ ؛ لطروِّهِ بعدَ الإنباءِ ، والكلامُ فيما قَارَنَه .

والفرقُ : أنَّ هذَا منفِّرٌ بخلافِه فيمَنِ اسْتَقَرَّتْ نبوَّتُه .

ومِن قلةِ مروءةٍ[١] ؛ كأكلٍ بطريقٍ ، ومِن دناءَةِ صَنعةٍ ؛ كحجامةٍ .

أُوحِيَ إليه بشرعٍ[٢] ، وأُمِرَ بتبليغِه وإنْ لم يَكُنْ له كتابٌ ولا نَسْخٌ ؛ كيوشعَ ، فإنْ لم يُؤْمَرْ . . فنبيٌّ فحسبُ .

وهو أفضلُ مِن النبيِّ إجماعاً ؛ لتميّزِه بالرسالةِ التي هي ـ **على الأصحِّ** خلافاً لابنِ عبدِ السلامِ ـ أفضلُ من النبوةِ فيه[٣] .

وزَعمُ تعلّقِها بالحقِّ[٤] يَرُدُّهُ : أنَّ الرسالةَ فيها ذلكَ[٥] مع التعلّقِ بالخلقِ ، فهو زيادةُ كمالٍ فيها .

وصحَّ[٦] خبرُ : أنَّ عددَ الأنبياءِ عليهم السلام مئةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرونَ ألفاً[٧] ، وخبرُ : أنَّ عددَ الرسلِ ثلاثُ مئةٍ وخمسةَ عشرَ[٨] .

---

(١) عطف على : (من دناءة أب) . (ش : ١/ ٢٦) .

(٢) صفة بعد صفة لـ(ذكر) . **هامش** (س) .

(٣) أي : الرسول . **هامش** (ك) . والكلام في نبوة رسول ورسالته ، وإلا . . فالرسول أفضل من النبي قطعاً ، والنبوة أفضل من الولاية ، سواء كانت الولاية لنبي أو غيره . شيخنا (ش : ١/ ٢٦) .

(٤) من إضافة المصدر إلى مفعوله ؛ أي : وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق ، وتعلق الرسالة بالخلق . (ش : ١/ ٢٦) .

(٥) أي : التعلق بالحق . **هامش** (م) .

(٦) دليل لقوله : (وإن لم يكن له كتاب) ، ولمغايرة الرسول للنبي . **هامش** (أ) . وانظر « الفتاوى الحديثية » (ص ٢٤١) للشارح ، فيه السؤال عن عدد الأنبياء والرسل .

(٧) أخرجه ابن حبان (٣٦١)، والحاكم (٢/ ٥٩٧) وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه . وفي كليهما السؤال عن عدد الرسل ، وعبارة « صحيح ابن حبان » المطبوع : « **مِئَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفاً** » .

(٨) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٠٣) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه . وللعلماء كلام طويل حول هذين الحديثين ، والحكم عليهما ، وذكر الروايات ، فليراجع « تخريج أحاديث الكشاف » (٢/ ٣٨٨) للزيلعي ، و« تفسير ابن كثير » (٣/ ١٠٦٧ـ ١٠٧٠) ، و« مجمع =

. . . .

وأما الحديثُ المشتملُ على عدِّهما . . ففي سندٍ له ضعيفٌ[١] ، وفي آخرَ مختلطٌ[٢] ، لكنّه انْجَبَرَ بتعدّدِه ، فَصَارَ حسناً لغيرِه ، وهو حجّةٌ .

ومما يُقَوِّيهِ تكرُّرُ روايةِ أحمدَ له في « مسنَدِه » ، وقد قَرَّرُوا أنَّ ما فيه مِن الضعيفِ في مرتبةِ الحسنِ[٣] .

وبما ذُكِرَ[٤] الصريحِ في تغايرِ النبيِّ والرسولِ تَبَيَّنَ غلطُ مَن زَعَمَ اتّحادَهما في اشتراطِ التبليغِ[٥] ، واسترواحُ ابنِ الهُمَامِ[٦] ـ مع تحقيقِه[٧] ـ في نسبتِه ذلك

= الزوائد » (٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ١٣٨٢٧ ، ١٣٨٢٨) .

(١) أي : راوٍ ضعيفٌ . **هامش (أ)** . وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وفيه : قلتُ : يا نبي الله ؛ كم وفاءُ عدة الأنبياء ؟ قال : « **مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفاً ؛ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً** » . أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ١٨١ـ ١٨٢) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٣٤) بعد ذكر هذا الحديث : (ومداره على علي بن يزيد ، وهو ضعيف) . وفي (ص) و(ثغور) : (عددهما) .

(٢) وكأنه يشير إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ كم المرسلون ؟ قال : « **ثَلاَثُ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً** » ، وقال مرة : « **خَمْسَةَ عَشَرَ** » . قال الهيثمي بعد ذكر هذا الحديث : (رواه أحمد والبزار والطبراني في « الأوسط » بنحوه ، وعند النسائي طرف منه ، وفيه المسعودي وهو ثقة ، لكنه اختلط) . وليس فيه سؤال عن عدد الأنبياء ، والله تعالى أعلم .

(٣) مسند أحمد (٢١٩٤٧ ، ٢١٩٥٣ ، ٢٢٧١٩) ، وفي الأخير فقط السؤال عن عدد الأنبياء والرسل معاً .

قال الإمام السيوطي في مقدمة « جامعه الكبير » : (وكل ما كان في « مسند أحمد » فهو مقبول ؛ فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن) .

(٤) أي : من الأحاديث .

(٥) أقول : هذا القول محكي في أكثر الكتب على أنه مرجوح لا غلط ، ومنها : « النهاية » ، وفي ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه : فليراجع ؛ فإن مجرد ما علل به ـ ومنه : ورود الخبر بعدد الأنبياء والرسل ـ لا يقتضي التغليط . اهـ . (ش : ١/ ٢٦) . وفي (ت) و(ص) و(ض) و(ف) والمطبوعة المكية والوهبية : (يتبين) .

(٦) أي : تساهله . **هامش (م)** . **وقال الكردي رحمه الله** : (قوله : « استرواح » بمعنى عدم المبالات ، عطف على « غلط ») .

(٧) **وقوله** : (مع تحقيقه) أي : كونه من أهل التحقيق . كردي .

الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ، . . . .

الغلطَ[١] للمحققِينَ وقد صَرَّحَ قبلُ[٢] : بأنَّ الخبرَ إن صحَّ بعددِهما المذكورِ . . وجب ظنّاً اعتقادُه[٣] ؛ على أنَّ الذي في كلامِ محقّقِي أئمةِ الأصلَيْنِ وغيرِهما خلافُ ذلك الاتحادِ ، وأيُّ محققينَ خلافَ هؤلاء ؟![٤]

ثم رَأَيْتُ تلميذَه الكمالَ بنَ أبي شريفٍ أشار للردِّ عليه ببعضِ ما ذكرتُه[٥] .

وَوَقَعَ في بعضِ كتبِ التواريخِ والتفسيرِ ما يُنَافِي ما ذَكَرْنَاه ؛ من الشروطِ[٦] ، وهو تقوّلٌ لا أصلَ له ، فَوَجَبَ اعتقادُ خلافِه .

(**المصطفى**) أي : المستخلَص ، من الصَفْوَةِ[٧] (**المختار**) من العالمينَ لدعائِهم إلى ربِّهم .

فهو أفضلُهم بنصِّ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] إذ كمالُ الأمةِ تابعٌ لكمالِ نبيِّها ، ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٨] [الأنعام : ٩٠] إذ لا يكون ممتثلاً له

---

(١) أي : الاتحاد الذي هو الغلط بزعم الشارح . **كاتب** . **هامش (ك)** . **قال الكردي رحمه الله** : (« في نسبته » متعلق بـ« استرواح » ، **وقوله** : « ذلك الغلط » اي : الاتحاد) .

(٢) أي : قبل الاسترواح . **هامش (س)** .

(٣) **قوله** : (وقد صرح . . .) إلخ مع العلاوة دليل على عدم مبالاته في تلك النسبة ، **حاصله** : أنه بنفسه اطلع على عدم تحقق الاتحاد ، لأن تردده في صحة الحديث يدل على عدم تحقق الاتحاد ، وفي كلام المحققين أيضاً خلاف الاتحاد ؛ فكيف تكون نسبته تلك عن تحقيق ورؤية ؟! بل من عدم المبالات ؛ ولذلك ردّ عليه تلميذه . **كردي** . وراجع « المسايرة » مع شرحها « المسامرة » (ص ٣١٤) .

(٤) لعله مفعول به لـ(محققين) فراجعه . **هامش (ك)** .

(٥) المسامرة بشرح المسايرة (ص ٣١٤ـ٣١٥) .

(٦) أي : في الرسول . (ش : ١/ ٢٧) .

(٧) **قوله** : (المستخلص) إشارة إلى بيان المعنى ، **وقوله** : (من الصفوة) إشارة إلى بيان المأخذ ، فهو بمعنى الخلوص ؛ كما استفيد من التفسير المذكور . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

(٨) **قوله** : (فبهداهم) أي : وبنص : ﴿فبهداهم﴾ بحذف العاطف ، وكذلك : « **أَنَا سَيِّدُ** . . . » إلخ ، و« **آدَمُ** . . . » إلخ ؛ أي : وبنص : « **أَنَا سَيِّدُ** . . . » إلخ ، وبنص : « **آدَمُ** . . . » إلخ . **كردي** .

صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، . . . .

إلاّ إنْ حَوَى جميعَ كمالاتِهم[١] .

« **أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ ، وَلاَ فَخْرَ** »[٢] ، « **آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي** »[٣] .

ونهيُه عن التفضيل بينَ الأنبياءِ عليهم السلام[٤] ، وعن تفضيلِه عليهم[٥] محلُّه ـ لقوله تعالى : ﴿ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] ـ فيما يؤدِّي لخصومةٍ أو تنقيصِ بعضِهم ، أو هو[٦] تواضعٌ ، أو قبلَ علمِه بأنَّه الأفضلُ .

(**صلى الله وسلم عليه**) **من الصلاةِ** ، وهي من اللهِ تعالَى : الرحمةُ المقرونةُ بالتعظيمِ ، وخُصَّ الأنبياءُ عليهم السلام بلفظِها ـ فلا تُسْتَعْمَلُ في غيرِهم إلاّ تبعاً ـ تمييزاً لمراتبِهم الرفيعةِ ، وأُلْحِقَ بهم الملائكةُ ؛ لمشاركتِهم لهم في العِصمةِ وإنْ كَانَ الأنبياءُ عليهم السلام أفضلَ مِن جميعِهم ، ومَن عدَاهم[٧] مِن الصلحاءِ أفضلَ من غيرِ خواصِّهم[٨] .

والسلام ، وهو : التسليمُ مِن الآفاتِ المنافِيةِ لغايَاتِ الكمالاتِ .

وجَمَعَ بينَهما ؛ لِنَقْلِهِ عنِ العلماءِ كراهةَ إفرادِ أحدِهما عن الآخرِ ؛ أي : لفظاً لا خطّاً ، خلافاً لِمَن عَمَّمَ[٩] ، قِيلَ : والإفرادُ إنّما يتحققُ إنِ اخْتَلَفَ المجلسُ أو

---

(١) أي : الأنبياء . **هامش** (أ) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٤٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مع الشطر الأول ، ويمكن أن يراد بهذين الشطرين حديث واحد ، بخلاف ما يفهم من كلام الكردي السابق آنفاً .

(٤) وهو قوله ﷺ : « **لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ** » . أخرجه البخاري (٣٤١٤) ، ومسلم (٢٣٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) كما في قوله ﷺ : « **لاَ تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ** » . أخرجه البخاري (٤٦٣٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أي : النهي عن تفضيله عليهم . **هامش** (أ) .

(٧) أي : عدا الأنبياء .

(٨) أي : الملائكة ؛ كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل .

(٩) أي : لفظاً وخطّاً . **هامش** (أ) .

وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ .

الكتابُ ؛ أي : بناءً على التعميمِ[١] .

وكَانَ يَنْبَغِي (وعلى آله) لأنّها مستحبَّةٌ عليهم بالنصِّ (وصحبه) لأنّهم ملحَقونَ بهِم بقياسٍ أَوْلَى ؛ لأنّهم أفضلُ من آلٍ لا صحبةَ لهم .

والنظرُ لِمَا فيهم من البَضعةِ الكريمةِ[٢] إنّما يَقْتَضِي الشرفَ مِن حيثُ الذاتُ ، وكلامُنا في وصفٍ يَقْتَضِي أكثريّةَ العلومِ والمعارفِ[٣] .

(وزاده فضلاً وشرفاً) **الظاهرُ** : ترادُفُهما ، فالجمعُ للإطنابِ ، ويَحْتَمِلُ الفرقَ ؛ **بأنَّ الأولَ** : لطلبِ زيادةِ العلومِ والمعارفِ الباطنةِ ، **والثانيَ** : لطلبِ زيادةِ الأخلاقِ الكريمةِ الظاهرةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ فَرَقَ ؛ **بأنَّ الأولَ** : ضدُّ النَّقْصِ ، **والثانيَ** : علوُّ المجدِ ، **وهو أَمْيَلُ إلى الترادفِ** .

(لديه) أي : عنده .

وسؤالُ الزيادةِ لا يُشْعِرُ بسبقِ نَقْصٍ ؛ لأنّ الكاملَ يَقْبَلُ زيادةَ الترقّي في غاياتِ الكمالِ ، فانْدَفَعَ زَعْمُ جمعٍ امتناعَ الدعاءِ له صلى الله عليه وسلم عَقِبَ نحوِ ختمِ القرآنِ بـ(اللهمَّ[٤] ؛ اجْعَلْ ثوابَ ذلك زيادةً في شرفِه صلّى الله عليه وسلَّمَ)[٥] .

على أنَّ جميعَ أعمالِ أمتِه يَتَضَاعَفُ له نظيرُها ـ لأنّه السببُ فيها ـ أضعافاً[٦]

---

(١) **قوله** : (إن اختلف المجلس . . .) إلخ ؛ أي : إفراد الصلاة في مجلس ، والسلام في مجلس آخر ، أو أحدهما في كتاب ، والآخر في كتاب آخر ؛ بناء على تعميم الإفراد اللفظي والكتبي . **كردي** .

(٢) **قوله** : (من البضعة) **البضعة** : القطعة من اللحم ؛ يعني : أنهم قطعة منه صلى الله عليه وسلم . **كردي** .

(٣) وهذا الوصف إنما يحصل برؤيته وصحبته . تأمل . **هامش** (أ) .

(٤) وفي (خ) : (بنحو : « اللهم . . . ») .

(٥) لفظ الدعاء غير موجود في (ت٢) و(ح) و(ص) و(ظ) و(ق) وثغور .

(٦) حال من فاعل (يتضاعف) . **هامش** (ك) .

أَمَّا بَعْدُ، : . . . .

مضاعفةً لا تُحْصَى ، فهي زيادةٌ في شرفِه وإن لم يُسْأَلْ له[١] ذلك[٢] ، فسؤالُه تصريحٌ بالمعلومِ .

(أما بعد) بالبناءِ على الضمِّ ؛ لحذفِ المضافِ إليه ، ونيّةِ معناه ، فإنْ لم يُنْوَ شيءٌ . نُوِّنَتْ[٣] ، وإن نُوِيَ لفظُه . نُصِبَتْ على الظرفيّةِ[٤] ، أو جُرَّتْ بـ(مِن)[٥] .

وهي للانتقالِ من أسلوبٍ إلى آخرَ ، وكَانَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَأْتِي بها في خطبِه[٦] ؛ فهي سنة .

قيل : وأوّلُ مَن قَالَهَا داودُ صلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ[٧] ، ورُجِّحَ ، ويُرَدُّ بأنَّه لم يَثْبُتْ عنه تَكَلُّمٌ بغيرِ لغتِه .

وفصلُ الخطابِ الذي أُوتِيَه هو فصلُ الخصومةِ[٨] أو غيرِها بكلامٍ مستوعِبٍ

---

(١) في (ب) و(ثغور) : (يسأله) بدون (له) .

(٢) أي : نظير الأعمال ، وفي (ب) : (إن لم يسأله ذلك) .

(٣) **قوله** : (فإن لم ينو شيء) أي : لا لفظ المضاف إليه ولا معناه ؛ بأن أريد لفظ البعد من حيث هو ؛ نحو : رب بعدٍ كان خيراً من قبلٍ ، قوله : (نونت) وأعربت على حسب العوامل . **كردي** .

(٤) كما في : جئت بعدَ وقبلَ زيدٍ . **ق** . **هامش (ع)** ، **وقال الكردي رحمه الله** : (قوله : « وإن نوي لفظه » أي : كما نوي معناه ، **والمراد بكون لفظ المضاف إليه منوياً** : أن يعوض عنه التنوين ؛ كقوله : وكنت بعداً ؛ أي : بعد ما ذكرته ، وفرقه من الأول من حيث اللفظ فقط ؛ لأن لفظه منصوب ، ولفظ الأول مبني ، وأما المعنى الإضافي فموجود فيهما ؛ لأن نية اللفظ مستلزمة لنية المعنى ، ومن الثاني من حيث اللفظ والمعنى ؛ لأن لفظه منصوب فقط ، ولفظ الثاني معرب على حسب العوامل ، والمعنى الإضافي موجود فيه دون الثاني) .

(٥) لعل هذا باعتبارها في الجملة ، لا في خصوص هذا التركيب . (سم : ١/٢٨) .

(٦) وفي « صحيح البخاري » باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : (أما بعد) ، ثم ذكر تحت هذا الباب أحاديث ، وهي : (٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧) . وفي (ت) و(ت٢) : (في خطبته) .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(ق) والمطبوعة المكية والوهبية : (صلى الله عليه وسلم) .

(٨) **قوله** : (وفصل الخطاب) تقوية لردّ كلام القيل ؛ كأنه يستدل على كلامه بأن فصل الخطاب =

فَإِنَّ الاشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ . . . .

لجميعِ المعتبَراتِ[١] من غيرِ إخلالٍ منها بشيءٍ .

وفي خبرٍ ضعيفٍ : أَنَّ يعقوبَ قَالَها[٢] .

وتَلْزَمُ الفاءُ في حيزها[٣] غالباً ؛ لتضمّنِ (أمّا) معنى الشرطِ ، مع مزيدِ تأكيدٍ ؛ ومِن ثَمَّ أَفَادَ : (أمّا زيدٌ . . فذَاهِبٌ) ما لم يُفِدْهُ : (زيدٌ ذَاهِبٌ) مِن أنّه لا محالةَ ذَاهِبٌ ، وأنّه[٤] منه عزيمةٌ[٥] .

ومِن ثَمَّ كَانَ الأصلُ هنا ـ كما أَشَارَ إليه سِيبويهِ في تفسيرِه[٦] ـ : مَهْمَا يَكُنْ مِن شيءٍ بعدما ذُكِرَ . . (**فإن الاشتغال**) افتعالٌ : من الشغلِ ، بفتحِ أوّلِه[٧] وضمِّه[٨] (**بالعلم**) المعهودِ شرعاً ، وهو : التفسيرُ ، والحديثُ ، والفقهُ ، وآلاتُها .

واختصاصُه بالثلاثةِ الأُوَلِ عرفٌ خاصٌّ[٩] بنحوِ الوصيةِ[١٠] .

= الذي أوتيه عليه السلام هذا اللفظ ؛ كما هو شائع ، فرده الشارح بأن فصل الخطاب الذي أوتيه هو فصل الخصومة ، لا ما فهمته . **كردي** .

(١) أي : في الفصاحة والبلاغة . **هامش** (أ) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في « فتح الباري » (٨/ ٢٢١) : (وفي « غرائب مالك » للدارقطني أن يعقوبَ عليه السلام قالها ، فإن ثبت وقلنا : إن قحطان من ذرية إسماعيل . . فيعقوب أول من قالها مطلقاً ، وإن قلنا : إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام . . فيَعْرُبُ أول من قالها ، والله أعلم) .

(٣) وفي (ت) و(س) : (وتلزم الفاء في خبرها) .

(٤) أي : الذهاب . **هامش** (أ) .

(٥) أي : مقطوعة . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (في تفسيره) أي : تركيب (أما بعد) . (ش : ١/ ٢٩) .

(٧) أي : مصدراً . ح ر م . **هامش** (ب) .

(٨) أي : اسماً . ح ر م . **هامش** (ب) .

(٩) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية . سم ؛ أي : كما صرح به الشارح هناك . (ش : ١/ ٢٩) .

(١٠) أي : كالوقف . (ش : ١/ ٢٩) .

مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، . . . .

(**من أفضل الطاعات**) ففرضُ عينِه[١] أفضلُ الفروضِ العينيّةِ[٢] ؛ لتفرُّعِها عليه ، وأفضلُه معرفةُ اللهِ تعالى[٣] ؛ لأنَّ العلمَ يَشْرُفُ بشرفِ معلومِه ، وهي[٤] واجبةٌ إجماعاً ، وكذا النظَرُ المؤدِّي إليها .

ووجوبُهما[٥] بالشرعِ عندَ أكثرِ الأشاعرةِ ؛ إذْ لا حكمَ قبلَ الشرعِ ، وعندَ بعضٍ منَّا والمعتزلةِ بالعقلِ ، وبسطُ ذلك يَطُولُ[٦] ، **قيل** : وكلٌّ منهما[٧] يَلْزَمُهُ دورٌ لا محيدَ عنه[٨] . انتهى ، وليسَ كذلك[٩] .

---

(١) **قوله** : (ففرض عينه) الضمير يرجع إلى العلم . **كردي** .

(٢) **قضيته** : أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة . (سم : ١/ ٢٩) .

(٣) أي : فرض عين العلم : معرفة الله تعالى . (ش : ١/ ٢٩) ، **وقال الكردي رحمه الله** : (والضمير في « وأفضله » يرجع إلى الفرض) .

(٤) أي : معرفة الله تعالى .

(٥) وضمير (وجوبهما) يرجع إلى (المعرفة) و(النظر) . **كردي** .

(٦) على هامش (أ) و(غ) نسخة : (يُطوّل الكتاب) .

(٧) أي : من الوجوب بالشرع ، والوجوب بالعقل . (ش : ١/ ٢٩) ، **وقال الكردي رحمه الله** : (وضمير « منهما » يرجع إلى الشرع والمعرفة) .

(٨) **قوله** : (يلزمه دور لا محيد عنه) أي : لا مخلص عنه ، ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل : (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) . **كردي** .

(٩) قال في « المواقف » : احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع . . لزم إفحام الأنبياء ؛ إذ يقول المكلف : لا أنظر ما لم يجب ؛ أي : النظر ، ولا يجب ما لم يثبت الشرع ، ولا يثبت الشرع ما لم أنظر ، وأجيب عنه بوجهين : **أحدهما** : أنه مشترك الإلزام ؛ إذ لو وجب النظر بالعقل . . فالنظر اتفاقاً ، فيقول : لا أنظر ما لم يجب ، ولا يجب ما لم أنظر ، إلى أن قال في « المواقف » و« شرحه » : **الثاني** : الحل ، وهو أن قولك : لا يجب النظر علي ما لم يثبت الشرع عندي ، قلنا : هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه ، بحسب نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ، لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به ؛ إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب . . لزم الدور ، ولزم أيضاً ألاّ يجب شيء على الكافر ، بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر ، والشرع ثابت في نفس الأمر مطلقاً ، وليس يلزم من هذا تكليف الغافل ؛ لأن الغافل : من لم يتصور التكليف ، لا من لم يصدق به ، وهذا معنى =

. . . .

وفرضُ الكفايةِ[١] منه أفضلُ فروضِ الكفاياتِ ، ونفلُه أفضلُ مِن بقيّةِ النوافلِ .

وكونُ معرفةِ اللهِ تعالى أفضلَ مطلقاً[٢] ، ثم بقيّةِ العلومِ على ما تَقَرَّرَ من التفصيلِ[٣] . . لا يُنَافِي عدَّ ذلك[٤] مِن الأفضلِ[٥] ؛ إذْ بعضُ الأفضلِ قد يَكُونُ أفضلَ بقيّةِ أفرادِه[٦] ، وقد لا .

فَزَعْمُ خروجِ المعرفةِ[٧] أو إيرادُهُا[٨] . . غيرُ صحيحٍ .

وحينئذٍ[٩] فـ(أولى) معطوفٌ على (أفضلِ) كما يأتي ، ويَصِحُّ عطفُه على

= ما قيل : إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به ، لا العلم به ، وبهذا الحل أيضاً يندفع الإشكال عن المعتزلة ، فيقال : قولك : لا يجب النظر علي ما لم أنظر باطل ؛ لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر ، لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه . اهـ ، وبه يتضح الدور ، والجواب عنه . (سم : ١/ ٢٩ـ ٣٠) .

(١) عطف على قوله : (ففرض عينه) .

(٢) أي : من جميع الطاعات ، سواء كانت علماً أو غيره . ح . **هامش (ب)** .

(٣) وفي (ت) و(خ) و(س) : (التفصيل) .

(٤) أي : الاشتغال بالعلم . **هامش (غ)** ، **وقال الكردي رحمه الله** : (قوله : « عدّ ذلك » أي : العلم من الأفضل ؛ إذ مطلق العلم يصدق عليه أنه أفضل بالنظر إلى المجموع ، ومن الأفضل بالنظر إلى الأنواع ، يدل عليه قوله الآتي : « لما تقرر : أن كونه ـ أي : العلم ـ أفضل لا ينافي أنه من الأفضل » إذ الأول من حيث المجموع ، والثاني من حيث الأنواع ؛ كما يشير إليه) .

(٥) النسبي لا المطلق . **ق** . **هامش (ب)** .

(٦) أي : جميعها ؛ كما في معرفة الله تعالى ، أو بعضها ؛ كما في بقية العلوم ، (وقد لا) كغير العلم ؛ من سائر الطاعات بالنسبة إلى العلم ، لكن مع ملاحظة التفصيل المذكور في الشرح بقوله : (ففرض عينه . . .) إلخ ، حتى لا يكون مخالفاً لما تقرر ، فافهم . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

(٧) أي : عدم اندراجها في العلم . (ش : ١/ ٣٠) .

(٨) أي : إيراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقاً ، وكونها من الأفضل ، ويجوز إرجاع الضمير إلى المنافاة . (ش : ١/ ٣٠) .

(٩) أي : حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا . (ش : ١/ ٣٠) .

. . . .

(مِن أفضلِ)[١] لِما تَقَرَّرَ : أَنَّ كونَه أفضلَ لا يُنَافِي أنَّه مِن الأفضلِ .

ويُؤَيِّدُه ما صَحَّ عن أنسٍ : (كَانَ صلَّى الله عليه وسلم من أحسن الناسِ خلقاً)[٢] فأَتَى هنا بـ(مِن) مع أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحسنُ الناسِ خلقاً إجماعاً .

فَنَتَجَ أنَّ كونَ الشيءِ مِن الأفضلِ لا يَنَافِي كونَه أفضلَ بنصِّ كلامِ أنسٍ هذا الذي هو أقوَى حجةٍ في مثل هذا[٣] .

وقَالَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها ـ كما صحَ عنها أيضاً ـ : (فإذا انتُهِكَ مِن محارمِ اللهِ تعالى شيءٌ . . كَانَ صلى الله عليه وسلم مِن أشدِّهم في ذلك غضباً)[٤] فأَتَتْ بـ(مِن) مع أنّه أشدُّهم .

وزَعَمَ بعضُ مَن لا تحقيقَ عندَه : أنّ (مِن) هنا زائدةٌ ، بخلافِها في كلامِ أنسٍ .

فإنْ قُلْتَ : إذا تَقَرَّرَ أنَّ الاشتغالَ بالعلمِ أفضلُ الطاعاتِ . . فما فائدةُ (من) الموهمةِ خلافَ ذلك[٥] ؛ كما هو المتبادرُ منها ؟ **قُلْتُ** : **فائدتُها** : الإشارةُ إلى التفصيلِ[٦] الذي ذكرتُه وهو : أنَّ كلاً مِن العلومِ الثلاثةِ[٧] أفضلُ مِن بقيّةِ أفرادِ

---

(١) رد على الجلال المحلي والرملي . د . **هامش** (أ) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٠) .

(٣) في (ت) و(غ) : (في مثل ذلك) ، وفي (ظ) و(ف) و(ق) : (أقوى حجةً) .

(٤) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٤٩) ، وأصله في « صحيح مسلم » (٢٣٢٨) .

(٥) أي : مساواته لبقية أفراد الأفضل . (ش : ١/ ٣٠) .

(٦) وفي (ت) و(س) و(غ) : (الإشارة إلى التفضيل) .

(٧) **قوله** : (من العلوم الثلاثة) أي : العين ، والكفاية ، والنفل . **كردي** .

في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر ؛ لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل ، بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم ، حتى من فرض العين منه ؛ فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي ، بل أو غير نبي من الهلاك . . تعين =

. . . .

نوعِه[١] ، ومفضولٌ بالنسبةِ لنوعٍ آخرَ أعلَى منه[٢] .

ألا تَرَى أنَّ فرضَ الكفايةِ منه[٣] ـ وإنْ كَانَ أفضلَ بقيّةِ فروضِ الكفاياتِ[٤] والنوافلِ ، وعليه[٥] حُمِلَ قولُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه : (الاشتغالُ بالعلمِ ـ أي : الذي هو فرضُ كفايةٍ ـ أفضلُ من صلاةِ النافلةِ) ـ هو مفضولٌ[٦] بالنسبةِ للفروضِ العينيّةِ غيرِ العلمِ ، ونفلَه أفضلُ النوافلِ ؛ كما هو ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه ؛ إذ حملُه المذكورُ[٧] بعيدٌ ؛ لأن فرضَ الكفايةِ مِن العلمِ وغيرِه أفضلُ مِن نفلِ الصلاةِ ؛ فلا خصوصيةَ للعلمِ حينئذٍ .

ولا بِدْعَ[٨] أنْ يُخَصَّ قولُهم : (أفضلُ عبادةِ البدنِ : الصلاة) بغيرِ ذلك[٩] .

= تقديم الإنقاذ ، وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها . سم . **وقوله** : (فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض . . .) إلخ لعله تعليل لما قبله ، على طريق المقايسة ، فلا يرد أن حق التقريب : أن يقول : مع الاشتغال بفرض عين العلم ؛ كعلم كيفية الصلاة المفروضة عيناً . وأجاب بعضهم عن اعتراض سم بأن مراد « التحفة » : أن كلاً من العلوم الثلاثة ؛ أي : فرض عين العلم ، وفرض كفايته ، ونفله أفضل بقية أفراد نوعه ، من حيث إنه طاعة ؛ لدخوله تحتها . اهـ ؛ أي : وليس غير الإنقاذ في صورة المعارضة المذكورة ؛ من الاشتغال بغير المعرفة طاعة . (ش : ١/ ٣٠ـ ٣١) .

(١) وفي المطبوعة والمكية والوهبية : (أفضل بقية أفراد نوعه) .

(٢) أي : إذا كان الأعلى منه موجوداً ؛ لئلا يرد فرض العين ، تأمل . **هامش** (ع) .

(٣) أي : العلم . **هامش** (أ) .

(٤) كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده ، وكذا الرجل والمرأة . **هامش** (أ) . وفي (ج) و(ص) و(ق) و(ثغور) : (من بقية فروض الكفايات) .

(٥) أي : على أن فرض الكفاية من العلوم أفضل من النوافل . **هامش** (أ) .

(٦) خبر : (أن فرض . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣١) .

(٧) أي : على فرض الكفاية . (ش : ١/ ٣١) .

(٨) أي : لا عجب . **هامش** (أ) . **قوله** : (لا بدع . . .) إلخ جواب سؤال نشأ عن قوله : (ونفله أفضل النوافل . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣١) .

(٩) أي: غير ذلك الاشتغال بالعلم. **هامش** (غ). وفي (أ) و(ح) و(ج) و(ظ) و(ثغور) : (أفضل عبادات البدن . . .) .

. . . .

ومفضولٌ بالنسبةِ لفروضِ الكفايةِ ، والعينِ من غيرِ العلمِ ؛ فلم يَصِحَّ حذفُ (من) لهذا الاعتبارِ ؛ لئلاّ يُوهِمَ أنّه أفضلُ مِن غيره وإن اخْتَلَفَ الجنسُ[1] ، فتأمله .

ثم فضلُه الواردُ فيه ـ من الآياتِ والأخبارِ ـ ما يَحْمِلُ مَن له أدنَى نظَرٍ إلى كمالٍ علَى استفراغِ الوسعِ في تحصيلِه ، مع الإخلاصِ فيهِ . . إنّما هو[2] لِمَن عَمِلَ بما عَلِمَ ؛ حتى يَتَحَقَّقَ فيه وِراثةُ الأنبياءِ ، وحيازةُ فضيلةِ الصالحينَ القائمينَ بما تَحَتَّمَ عليهم ؛ مِن حقوقِ اللهِ تعالَى ، وحقوقِ خلقِه[3] .

ويَظْهَرُ حصولُ أدنَى مراتبِ ذلك بالاتصافِ بوصفِ العدالةِ الآتِي في (بابِ الشَّهاداتِ)[4] .

---

(١) **أقول** : إذا لم يصح حذف (من) بهذا الاعتبار . . لم يصح عطف (أولى) على (من أفضل) بهذا الاعتبار ، فهذا ينافي قوله السابق : (ويصح عطفه . . .) إلخ ، إلا أن يكون ذلك باعتبار آخر ، وهو ألاّ ينظر إلى أفراد العلم ، ولا إلى أصنافه ، ويحمل الكلام على نوعه ، فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره ، ويصح حينئذ عطف (أولى) على (من أفضل) وحذف (من) ، وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل وإن لم يكن أفضل على الإطلاق ، ولا ينافي أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولاً ؛ كما علم من تفصيله الذي ذكره ؛ كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده . سم . بحذف . (ش : ٣١/١) .

(٢) **قوله** : (ثم فضله . . .) إلخ ؛ فضله مبتدأ ، و(الوارد) صفته ، و(ما يحمل) فاعل الوارد ، و(من) مفعول يحمل ، وفاعله ضمير(ما) ، و(على استفراغ) متعلق بيحمل ، و(إنما هو) خبر فضله . **كردي** . وفي المطبوعة الوهبية والمصرية : (إلى كمال استفراغ الوسع في تحصيله) .

(٣) وفي (ت) و(ت٢) و(س) : (ومن حقوق خلقه) .

(٤) في (ص) . ولنذكر بعض ما ورد [في فضل العلم] لئلا يحتاج المتعلم إلى الرجوع إلى كتاب آخر ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر : ٢٨] .
وفي « الصحيحين » [خ ٣٧٠١ـ م ٢٤٠٦] : أن النبي ﷺ قال لعلي : « **لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً**=

وَأَوْلَى مَا أُنْفِقَتْ ....

(و) مِن (أولى ما أنفقت) آثَرَهُ ؛ لأنَّه لا يُقَالُ إلاّ فيما صُرِفَ في خيرٍ ، وما عَدَاه ـ ولو في مكروهٍ ـ يُقَالُ فيه : (ضَيَّعَ) و(خَسِرَ) و(غَرِمَ) .

وبَنَاه[١] للمجهولِ ؛ للعلمِ بفاعلِه[٢] ، ولكون عينِه[٣] غيرَ منظورٍ إليها بخصوصِها ، وليَعُمَّ[٤] .

= وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَم » .

وقال الشافعي : (طلب العلم أفضل من صلاة النافلة) ، وقال : (ليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم)، وقال : (من طلب الدنيا . . فعليه بالعلم ، ومن طلب الآخرة . . فعليه بالعلم) .

وفي « صحيح مسلم » [١٦٣١] : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ . . انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ عَنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ » ، وهو محمول على علم ما لا يسع جهله من العبادات ، أو حملة العلم ، إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية . [والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) بدون لفظة « مسلمة »] .

وفي « الترمذي » [٢٦٨٥] أن النبي ﷺ قال : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ » ، ثم قال ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتَ فِي الْمَاءِ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ » .

وفيه [٢٦٤٧] عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ . . لَمْ يَزَلْ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

وفي « ابن حبان » [٨٨] : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً لِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ » .

وقال الشافعي : (من لا يحب العلم . . لا خير فيه ؛ فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر) .

وقال أبو الدرداء : (مذاكرة العلم خير من قيام الليل) .

وقال ﷺ : « نَوْمٌ مَعَ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَةٍ مَعَ جَهْلٍ » [أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٦٥١) ، والديلمي في « الفردوس » (٦٧٣٢) ، وانظر « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » (ص ٣٥٩)] . كردي .

(١) عطف على (آثره) فهو فعل أيضاً . ح . هامش (ب) . وفي (أ) و(ح) و(خ) و(س) و(ط) : (وبناؤه) .

(٢) أي : أنه المكلف ، أو طالب العلم . (ش : ١/ ٣٢) .

(٣) أي : عين الفاعل . كما في : قتل الخارجي . هامش (أ) .

(٤) أي : كل منفق . هامش (غ) .

فِيهِ نَفَائِسُ الأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا . . . .

(فيه) تعلُّماً وتعليماً[(١)] (نفائس الأوقات) مِن إضافةِ الأعمِّ إلى الأخصِّ[(٢)] ، أو الصفةِ إلى الموصوفِ[(٣)] ، أو هي بيانيّةٌ[(٤)] .

ومفردُ (نفائس) : نفيسةٌ لا نفيسٌ ؛ كما أَفادَه قولُه الآتي : (مِن النفائسِ المستجاداتِ) إذ (فَعائِلُ) إنّما تَكُونُ جمعاً لـ(فعيلةٍ) فإضافتُها للأوقاتِ التي هي جمعُ مذكّر ؛ لتأويلِها بالساعاتِ .

شَبَّهَ شُغلَ الأوقاتِ بالعلومِ[(٥)] بصرفِ المالِ في الخيرِ المكنى عنه بالإنفاقِ[(٦)] ، ووَصَفَها بالنفاسةِ المقتضِيَةِ لخطرِ القدرِ ، وعزةِ النظيرِ ؛ إشارةً[(٧)] إلى أنَّ فائتَها بلا خيرٍ لا يُمْكِنُ تعويضُه ؛ ومِن ثَمَّ قِيلَ[(٨)] : **الوقتُ سيفٌ إنْ لم تَقْطَعْه . . قَطَعَكَ**[(٩)] .

(وقد) للتحقيقِ هنا (**أكثر أصحابنا**) الذينَ نَظَمَنَا وإيّاهم سلكُ اتباعِ الشافعيِّ

---

(١) **الأولى** : ذكرهما بعد قوله : (الاشتغال بالعلم) . **ق** . **هامش (ب)** . **قوله** : (تعلماً وتعليماً) لا يخفى أن الضمير المجرور في (فيه) عائد إلى (ما) الذي أضيف إليه (أولى) فيكون عبارة عن مطلق العبادات ، فإنفاق الوقت فيها باكتسابها فيه إما بأن يفعلها فيه ، أو يتعلم ، أو يعلم ، فتخصيص الإنفاق بالعلم كما يقتضيه قول الشارح : (تعلماً وتعليماً) ، وقوله : (شبه شغل الأوقات بالعلوم) ليس في محله . **قُدُقي** . **هامش (ب)** .

(٢) كمسجد الجامع . (ش : ١/ ٣٢) .

(٣) أي : كجرد قطيفةٍ ؛ أي : قطيفة مجرودة ؛ إذ الأوقات كلها نفيسة . (ش : ١/ ٣٢) .

(٤) **قوله** : (من إضافة الأعم إلى الأخص) أي : الأخص من وجه ، ففي وجه تكون بيانية بمعنى (من) ، وفي وجه بمعنى (اللام) ، فقوله : (أو هي بيانية) أحد قسميه . **كردي** .

(٥) بل بالعبادات مطلقاً . **ق** . **هامش (م)** .

(٦) أي : المعبر عنه بالإنفاق مجازاً . (ش : ١/ ٣٢) .

(٧) علة الوصف . **ق** . **هامش (أ)** . **وقال الكردي رحمه الله** : (**قوله** : « ووصفها » عطف على « شبه » ، **وقوله** : « إشارة » مفعول له له) .

(٨) أي : قال مشايخ الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ، فإنهم نعتوا الوصف بأنه سيف ؛ لأنه يقطع عمر العبد ، فإن لم يقطعه بخير . . انقطع عمره بغفلة . **قُدُقي** . **هامش (ب)** .

(٩) **قوله** : (إن لم تقطعه . . قطعك) أي : إن لم تشتغل فيه . . يفوتك . **كردي** .

رَحِمَهُمُ اللهُ مِنَ . . . .

رَضِيَ اللهُ تعالى عنه ؛ تشبيهاً[١] بالمجتمعِينَ في العِشْرَةِ بجامعِ الموافقةِ ، وشدةِ الارتباطِ .

وهو جمعُ (صَحْبٍ) الذي هو اسمُ جمعٍ لـ(صاحبٍ) لأنَّ (أفعالاً) لا يَكُونُ جمعاً لـ(فاعلٍ) .

(رحمهم الله) تعالى ، أبلغُ مِن : (اللّهمَّ ؛ ارْحَمْهُمْ) لإشعارِه بتحققِ الوقوعِ[٢] ؛ تفاؤلاً[٣] .

وفيه اقتداءٌ[٤] بمَن أَثْنَى اللهُ تعالى عليهم بقولِه عَزَّ قائلاً : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ الآية [الحشر : ١٠] .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ لَمْ يُعَبِّرْ بما في الآيةِ ؟ **قُلْتُ** : إشارةً إلى حصولِ المقصودِ بكلِّ دعاءٍ أخرويٍّ ؛ على أنَّ في إيثارِ لفظِ (الرحمةِ) تأسياً بقولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « **رَحِمَ اللهُ أَخِي مُوسَى** »[٥] .

(من) **الظاهرُ** : أنّها زائدةٌ ؛ لصحّةِ المعنَى بدونِها ، **وقيل** : بمعنَى (في)[٦] كـ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩] ، وفيه تعسُّفٌ[٧] ، والفرقُ ظاهرٌ[٨] ، **وقِيلَ** : للمجاوَزَةِ ؛ كما في (زَيْدٌ أفضلُ مِن عمرٍو) أي :

---

(١) أي : لأتباع الشافعي . (ش : ١/ ٣٢) .

(٢) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ح) و(خ) و(س) و(ص) و(ق) ونسخة الشرواني المطبوعة : (بتحقيق الوقوع) ، وبناء عليه قال : (ولو قال : « بتحقق الوقوع » من باب التفعل . . كان أولى) .

(٣) مفعول له لفعل مقدر ، تقديره : اختار (رحمهم الله) . **هامش (ك)** .

(٤) **قوله** : (وفيه اقتداء) أي : في قوله : (رحمهم الله) اقتداء بالذين يدعون للسابقين . **كردي** .

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٠٥) ، ومسلم (١٠٦٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٦) وفي المطبوعة المكية والمصرة : (**قيل** : « من » بمعنى « في ») .

(٧) وهو الخروج عن الطريق الظاهر . ع ش . (ش : ١/ ٣٣) .

(٨) **قوله** : (والفرق ظاهر) أي : والفرق بين ما في الآية وهنا ظاهر ؛ لأن (من) في الآية دخلت=

التَّصْنِيفِ . . . .

جَاوَزَهُ في الفضلِ ؛ كما أنّهم هنا جَاوَزُوا الإكثارَ في (**التصنيف**)[١] .

وهو : جعلُ الشيءِ أصنافاً[٢] متميِّزَةً ، وأخصُّ منه التأليفُ ؛ لاستدعائِه زيادةً ، هي إيقاعُ الألفةِ بينَ الأنواعِ المتميِّزَةِ ، وكُتُبُ الأصحابِ مِن ذلك .

فالتصنيفُ هنا بمعنَى التأليفِ ، وهو في العلومِ الواجبةِ لا المندوبةِ ؛ كالعروضِ ـ خلافاً لِمَن عدَّه مِن جملةِ فروضِ الكفايةِ ـ مِن البدعِ الواجبةِ[٣] التي حَدَثَتْ بعدَ عصرِ الصحابةِ .

واخْتَلَفُوا في أوّلِ مَن اخْتَرَعَهُ ، **فقِيلَ** : عبدُ الملكِ بن جُرَيْجٍ ، شيخُ شيخِ الشافعيِّ[٤] ، **وقِيلَ** : غيرُه .

وكتابةُ العلمِ مستحبَّةٌ ، **وَقِيلَ** : واجبةٌ[٥] ، وهو وَجِيهٌ في الأزمنةِ المتأخِّرةِ ، وإلاَّ . . لَضَاعَ العلْمُ ، وإذا وَجَبَتْ كتابةُ الوثائقِ[٦] لحفظِ الحقوقِ . . فالعلمُ أولَى[٧] .

= على الظرف ، بخلاف ما هنا . **كردي** .

(١) **الظاهر** : أن يقول : جاوزوا التصنيف في الإكثار ، فتدبر . د . **هامش (م)** .

(٢) أي : فصولاً وأبواباً . ح . **هامش (أ)** .

(٣) **لعل محل الوجوب** : إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع ، وفي « الكنز » للأستاذ البكري : (وتصنيف العلم مستحب) . (سم : ١/ ٣٣) . **وقال الكردي** : (« وهو » مبتدأ راجع إلى التصنيف ، وخبره قوله : « من البدع الواجبة ») . **كردي** .

(٤) أي : شيخ الشافعي هو مسلم بن خالد الزنجي . رحمهم الله تعالى جميعاً .

(٥) **قوله** : (وقيل : واجبة) أي : فرض كفاية . **كردي** .

(٦) لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم ، فليراجع . (ش : ١/ ٣٣) . وكتب عليه الشيخ نصر الله الكبكي حفظه الله تعالى هكذا : (وكتابة الصك في الجملة ـ وهو الكتاب ـ فرض كفاية أيضاً في الأصح . « تحفة : ١/ ٢٦٧ ») .

(٧) وأيضاً إذا وجب التصنيف لحفظ العلوم وإظهارها . . فالكتابة كذلك لإبقائها ، لكن هذا يقتضي أن وجوب الكتابة يختص بالعلوم الواجبة ؛ كالتصنيف ، لا المندوبة ، وهو وجيه ، والله تعالى أعلم . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ ، . . . .

(من) قِيلَ : بيانيّةٌ ، وفيه ـ إنْ لم يُجْعَلِ المصدرُ[١] بمعنَى اسمِ مفعولٍ ـ نَظَرٌ : لأنّ التصنيفَ غيرُ المبسوطِ والمختصرِ ، **فالوجهُ** : أنّه بدلُ اشتمالٍ بإعادةِ الجارِّ .

والأصلُ : وقد أكثرَ أصحابُنا المصنفاتِ (المبسوطات)[٢] هي : ما كَثُرَ لفظُها ومعنَاها (**والمختصرات**) هي : ما قَلَّ لفظُها ، وكثُر معنَاها[٣] ، **قِيلَ** : والإيجازُ[٤] ـ لكونِه حذفَ طولِ الكلامِ ، وهو الإطنابُ ـ غيرُ الاختصارِ ؛ لأنّه حذفُ تكريرِه مع اتحادِ المعنَى ، ويَشْهَدُ له[٥] : ﴿فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ [فصلت : ٥١] ، وفيه تحكُّمٌ واستدلالٌ بما لاَ يَدُلُّ ؛ إذ ليسَ في الآيةِ حذفُ ذلك العرضِ[٦] فضلاً عن تسميتِه[٧] ، **فالحقُّ** : ترادفُهما[٨] ؛ كما في « الصحاحِ »[٩] .

---

(١) أي : التصنيف . **هامش** (أ) .

(٢) **قوله** : (والأصل . . .) إلخ أي : في صورة البدلية الأصل كذلك ؛ لأن المبدل منه في حكم السقوط ، ولا معنى لقوله : (وقد أكثر أصحابنا المبسوطات) لأن لفظ (المبسوطات) وصف لا بد له من موصوف ، فكونه بدلاً إنما يتم لو كان الأصل كذلك ؛ بأن يكون الموصوف محذوفاً . **كردي** .

(٣) بقي قسم آخر موجود قطعاً ، وهو : ما قل لفظه ومعناه ، **فالوجه** : تفسير المختصر بما يشمله ؛ كأن يقال : ما قل لفظه ، سواء كثر معناه أو لا . (سم : ١/ ٣٤) .

(٤) الإيجاز والاختصار مترادفان لغة ؛ كما في « الصحاح » ، وكذا اصطلاحاً ، وبعضهم فرق بينهما ؛ بأن الأول : حذف الطول ، وهو الإطناب ، والثاني حذف العرض ، وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى ، والمعنى واحد . حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٢٦) . **هامش** (ك) .

(٥) **قوله** : (ويشهد له) أي : لكون الاختصار حذف التكرير ؛ كأن القائل جعل العريض بمعنى المكرر ؛ لأن من شأن الداعي تكرير المسألة ، وجعل حذف ذلك التكرير مع اتحاد المعنى اختصاراً . **كردي** .

(٦) **قوله** : (إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض) أي : لم يذكر في مقابل العريض في الآية حذف العرض حتى يسمى باسم هو الاختصار ، دون اسم هو الإيجاز . **كردي** .

(٧) وعلى هامش (ب) و(خ) بعد قوله : (تسميته) زيادة ، وهي : (بالاختصار) وصححت .

(٨) أي : الإيجاز والاختصار . **هامش** (س) .

(٩) الصحاح (ص٢٩٨) .

وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ : ....

(**وأتقن**) أحكمُ كلِّ[1] (**مختصر**) من المختصراتِ ، ففيه تفضيلٌ مسوِّغٌ للابتداءِ بالنكرةِ[2] ، وهذا مبنيٌّ على مذهبِ سيبويهِ[3] ؛ أنّه يُسْتَثْنَى مِن قاعدةِ : **إذا اجْتَمَعَتْ معرفةٌ ونكرةٌ . . تعَيَّنَ كونُ المعرفةِ المبتدأَ[4] عندَ الجمهورِ** .

وقال سيبويهِ : (محلُّها في نكرةٍ غيرِ اسمِ الاستفهامِ[5] ؛ نحوُ : كمْ مالُكَ ، وغيرِ أفعلِ التفضيلِ ؛ نحوُ : خيرٌ منك زيدٌ)[6] ، ففي هذيْنِ يَتَعَيَّنُ عنده : أنَّ المبتدأَ النكرةُ .

وقَالَ ابنُ هشامٍ : (يَجُوزُ كلٌّ مِن الوجهيْنِ ؛ لتعارضِ دليلَي الجمهورِ وسيبويهِ)[7] .

وذَكَرَ السيِّدُ في « شرح المفتاح » : (أنّ كونَ النكرةِ المبتدأَ ـ أي : في غيرِ صورتيْ سيبويهِ ـ كثيرٌ في كلامِ الفصحاءِ)[8] .

ولا يَرِدُ[9] على الجمهورِ ؛ لأنّه مِن بابِ القلبِ[10] المجوِّزِ للحكمِ على كلٍّ

---

(١) وفي (ث) و(ح) و(ج) و(ظ) و(ف) : (أي : أحكم) .

(٢) **قوله** : (ففيه تفضيل) تفريع على تقرير المتن ، بتقدير لفظ (كل) المضاف إلى (مختصر) أي : لما كان تقريره هكذا . . ففيه تفضيل ؛ أي : تعميم يلزم من الكل التفضيلي ، وهو من مسوغات الابتداء بالنكرة ؛ كما حقق في علم النحو . **كردي** .

(٣) قال العلامة ابن قاسم (١/ ٣٤) : (لا حاجة إلى جعل « أتقن » مبتدأ ؛ لجواز كونه خبراً ، والمبتدأ هو « المحرر » ، بل هو المتبادر ، وأيضاً فالإضافة مسوغة للابتداء) .
قوله : (وهذا مبني) أي : كون (أتقن) مبتدأ ـ أي : مع كون الخبر معرفة ـ مبني . . . إلخ ، يريد : بعد ما ثبت جواز كونه مبتدأ ـ بتقدير التعميم ـ هنا مانع آخر ، وهو كون الخبر معرفة ، لكن هذا مبني على مذهب سيبويه ؛ وهو عنده لم يكن مانعاً . **كردي** .

(٤) وفي (خ) و(س) : (كون المعرفة مبتدأ) .

(٥) وفي (ت٢) و(ج) و(ظ) و(ق) : (اسم استفهام) .

(٦) لم نجده في «الكتاب» لسيبويه .

(٧) مغني اللبيب (٢/ ٥٨٨ـ٥٨٩) .

(٨) وفي (ت) والمطبوعة المكية : (كثر في كلام الفصحاء) .

(٩) أي : ما ذكره السيد . **هامش (خ)** .

(١٠) **قوله** : (من باب القلب) أي : قلب المعنى ؛ بأن يجعل معنى أحدهما محكوماً عليه ،=

. . . .

منهما بما للآخرِ ، وعليه فهو[١] لا يُخَالِفُ قولَ ابنِ هشامٍ[٢] ، إلاَّ مِن حيثُ المسوِّغُ ، فهو عندَ ابنِ هشامٍ : تعارضُ الدليليْنِ ، وعلى ما ذَكَرَهُ السيِّدُ : اعتبارُ القلبِ .

فإنْ قُلْتَ : خَصَّ الرضيُّ[٣] ، ومَن تَبِعَه كونَ أفعلَ[٤] المبتدأَ عند سيبويهِ بما إذَا وَقَعَ جزءاً لجملةٍ وَقَعَتْ صفةً لنكرةٍ ؛ كـ(مَرَرْتُ برجلٍ[٥] أفضلُ منه أبُوهُ) . . **قُلْتُ** : هذا[٦] استروَاحٌ[٧] ، تَوَهَّمُوهُ مِن هذا المثالِ ، وغَفَلُوا عن كونِ سيبويهِ مَثَّلَ بـ(خيرٌ منك زيدٌ) كما رَأَيْتُهُ فِي كتابِه ، وهذا يُبْطِلُ ما اشْتَرَطُوه .

ولَمَّا كَانَ المحقِّقون ؛ كابنِ هشامٍ وغيرِه مستحضِرِينَ لكلامِه . . مَثَّلُوا بمثالِه هذا ، وأَعْرَضُوا عن ذلكَ الاشتراطِ الَّذي زَعَمَه هؤلاءِ ، وقَدْ سَمِعْنَا من محقِّقِي مشايِخِنا : **أنَّ نقلَ هؤلاءِ مقدَّمٌ على نقلِ العجمِ**[٨] ؛ لاستروَاحِهم فيه كثيراً ،

= والآخر حكماً ، وبعكس . كردي .

(١) **قوله** : (وعليه) أي : كون ما ذكره السيد من باب القلب ، **وقوله** : (فهو) ، أي : ما ذكره السيد . (ش : ١/ ٢٤) .

(٢) كيف هذا ؟! مع أن كلام سيبويه والجمهور إنما هو في الصورتين ، وابن هشام إنما جوز الوجهين فيهما ، والسيد إنما ذكره في غيرهما ، ويحتمل أن يقال : معنى قوله : (لأنه من باب القلب) أي : ولو في تينك الصورتين وإن بعد بالنسبة لقول الشارح ؛ أي : في غير صورتي سيبويه . **قُدُقي** . **هامش (ب)** .

(٣) وفي (خ) و(س) : (قد خص الرضي) .

(٤) وفي (خ) و(س) : (أفعل التفضيل) .

(٥) وفي (خ) و(س) و(غ) : (برجل صالح) .

(٦) أي : التخصيص المذكور ، أقول : يبعد كل بعد استرواح هؤلاء الأعلام برمتهم ، ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم إلى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذكور في « كتاب سيبويه » ، مع احتمال عذر تعدد كتابه ، أو نسخه ، أو موضع ذكر المسألة ، وتصريحه في بعضها باشتراط ما ذكروه ، واحتمال أن يكون في المسألة قولان . (ش : ١/ ٣٤) .

(٧) أي : أخذ الشيء على الراحة من غير تعب بفكر . **هامش (غ)** . وقد مر بمعنى : التساهل ، وعدم المبالات .

(٨) كالرضي ومن تبعه . ق . **هامش (أ)** .

. . . .

وتعويلُهم على التقييدِ بالمعقولِ أكثرُ مِن المنقولِ[١] .

فإنْ قُلْتَ : المناسبُ للسياقِ المقصودِ منه مدحُ « المحرَّرِ » وُصْلةً لمدحِ كتابِه . . كونُ « المحرَّرِ » هو المحكومَ عليه بالأَتْقَنِيَّةِ ، فلم عَكَسْتَهُ ؟ **قُلْتُ** : لأنَّ تخريجَه ـ على أنّه مِن أسلوبِ الحكيمِ الأبلغِ[٢] ـ اقْتَضَى ذلكَ[٣] ، **والتقديرُ** : إذا أَكْثَرُوا من المختصراتِ[٤] . . فلا حاجةَ لـ« المحرّرِ » ، ولا لكتابِك ، فأَجَابَ بأنّها مع كثرتِها متفاوِتَةٌ في الأتقنيّةِ ، وأتقنُها هو « المحرّرُ » فاحْتِيجَ إليه لهذه الأتقنيةِ المحصورَةِ فيه دونَ غيرِه .

وحينئذٍ[٥] تَعَيَّنَ ذلكَ الإعرابُ[٦] لهذا الغرضِ العارضِ[٧] ؛ لأنَّ غرضَ الأبلغيَّةِ يُحْوِجُ لذلك[٨] ؛ كما يُعْرَفُ مِن أساليبِ البلغاءِ[٩] .

---

(١) يؤيده ما اشتهر بين علماء مصر وغيره : أن علماء الطرفين ؛ أعني : العرب والعجم إذا تنازعوا في مسألة من المسائل النقلية . . قدم علماء العرب ، أو العقلية . . قدم علماء العجم . **حاشية غير الحميدية ، من خط شيخنا** . **هامش** (ب) . وفي بعض النسخ : (وتعويلهم على التقيد بالمعقول أكثر من المنقول) .

(٢) **قوله** : (لأن تخريجه) أي : تأدية السياق والتعبير عنه ، **قوله** : (من أسلوب الحكيم الأبلغ) أي : سليقة العالم المنتهي في البلاغة ؛ فإن سليقته تقديم **المقصور على المقصور عليه** ؛ كما بين في علم البلاغة ، وهنا كذلك . **كردي** . وعلى هامش (أ) : (الأسلوب الحكيم : تلقي المخاطب بغير ما يترقبه) .

(٣) و(ذا) في قوله : (اقتضى ذلك) اشارة إلى العكس المذكور في قوله : (فلم عكسته ؟) . **كردي** .

(٤) وفي (ب) : (إذ أكثروا من المختصرات) .

(٥) **وقوله** : (وحينئذ) راجع إلى قوله : (والتقدير) . **كردي** .

(٦) أي : كون (أتقن) مبتدأ ، و(المحرر) خبراً . **هامش** (أ) . **وقال الكردي** : (وقوله : « تعين ذلك » أيضاً إشارة إلى العكس المذكور) .

(٧) **وقوله** : (لهذا الغرض) أي : غرض التخريج على أسلوب الحكيم . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (محوج لذلك) أي : ذلك الإعراب . **كردي** .

(٩) **قوله** : (من أساليب البلغاء) فإنهم يعكسون بين المبتدأ والخبر ؛ لحصر الخبر في المبتدأ . كردي .

« الْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ ....

(**المحرر**) المهذَّبُ المنقَّى ، ولا مانعَ مِن كونِ الوَصفِ في الأصلِ يُجْعَلُ عَلَمَ جنسٍ أو شخصٍ أو بالغلبةِ[١] ، وقد يجتمعانِ[٢] ؛ بأنْ يُسمَّى به أشياءُ[٣] ، ثُمَّ يَغْلِبُ على بعضِها .

وتسميتُهُ (مختصراً) لقلّةِ لفظِه ، لا لكونه ملخَّصاً مِن كتابٍ بعينِه .

تنبيهٌ : **التحقيقُ** : أنَّ أسماءَ الكتبِ مِن حيّزِ علَمِ الجنسِ لا اسمِه وإنْ صحَّ اعتبارُه ، ولا علمِ الشخصِ ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ وإن أَلَّفَ فيه[٤] بما يَحْتَاجُ ردُّه إلى بسطٍ ليسَ هذا محلَّه ، وأنَّ أسماءَ العلومِ مِن حيِّزِ علمِ الشخصِ[٥] .

(**للإمام**) هو : مَن يُقْتَدَى به في الدينِ (**أبي القاسم**) إمامِ الدينِ عبدِ

---

(١) أي : أو يصير علماً بالغلبة . د . **هامش (ع)** . وفي (خ) و(س) : (أو شخص بالغلبة) بدون أو ، ويظهر أن نسخة علي السلطي رحمه الله تعالى توافق في الأصل نسخة (خ) و(س) ، ثم زيدت (أو) قبل قوله : (بالغلبة) وكتب على الهامش هكذا : (« أو شخص بالغلبة » هكذا في نسخة شهرستانية مصححة في ناحية العرب ، فانظرها . من خط شيخنا) .

(٢) أي : على شيء واحد وإن افترق زمانهما ؛ كما تدل عليه كلمة (ثم) الدالة على التراخي . حاشية غير الحميدية . **هامش (ب)** . **قوله** : (وقد يجتمعان) أي : كون الاسم علماً لجنس ، أو شخصٍ بالوضع ، وكونُه علماً بالغلبة . (ش : ١/ ٣٥) . وعلى هامش (ب) فُسّر قوله : (يجتمعان) بوجهين : الأول : (أي : الجعل والغلبة) ، والثاني : (أي : الوصف والعلم) .

(٣) أي : أجناس أو أشخاص . (ش : ١/ ٣٥) .

(٤) كذا في النسخ : بالبناء للفاعل ، إلا (ب) ففيها بالبناء للمجهول ، وكتب على الهامش هكذا (« وإن أُلِّفَ فيه » هكذا في نسخة شهرستانية مصححة جدّاً ؛ أي : بالبناء للمفعول ، فراجعه ، والله تعالى أعلم . شيخنا من خطه) .

(٥) **تنبيه** : أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق ، وُضعت لأنواع تتعدد بتعدد محلها ؛ كالقائم بزيد ، والقائم بعمرو ، وبعضهم زعم أنها أعلام أشخاص ، والمتعدد باعتبار المحل يعدّ واحداً عرفاً . هداية . **هامش (ب)** . **مثال علم الشخص** : محمد ، فاطمة ، مكة ، **ومثال اسم الجنس** : إنسان ، حيوان ، رجل ، **ومثال علم الجنس** : أسامة للأسد ، ثُعالة للثَّعْلب ، ذُؤابة للذئب .

. . . .

الكريمِ ، قِيلَ : وهذه التكنيةُ لا تُوَافِقُ ما صحَّحَهُ[١] ؛ مِن حرمتِها مطلقاً[٢] ، بل ما اخْتَارَه[٣] ؛ مِن تخصيصِ المنعِ بزمنِه صلّى الله تعالى عليه وسلَّمَ ، أو ما صحَّحَه الرافعيُّ[٤] ؛ مِن حرمتِها فِيمَن اسمُه محمَّدٌ فقط[٥] . انتهى .

ويُرِدُّ بأنَّ مِن الواضحِ : أنَّ محلَّ الخلافِ إنّما هو وضعُها أوّلاً ، وأمّا إذا وُضِعَتْ لإنسانٍ ، واشْتَهَرَ بها . . فلا يَحْرُمُ ذلك ؛ لأنّ النهيَ لا يَشْمَلُهُ ، وللحاجةِ[٦] ؛ كما اغْتَفَرُوا التلقيبَ بنحوِ : (الأعمش) لذلك .

ثُمَّ رأيتُ بعضَهم أَشَارَ إلى ذلكَ .

ويَرُدُّ الأخيريْنِ[٧] القاعدةُ المقرَّرةُ في الأصولِ : **أن العبرةَ بعمومِ اللفظ ـ في « لا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي »[٨] ـ لا بخصوصِ السببِ** .

نَعَمْ ؛ صَحَّ خبرُ : « **مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي . . فَلاَ يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي ، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي . . فَلاَ يَتَسَمَّى[٩] بِاسْمِي** »[١٠] وهو صريحٌ في الأخيرِ[١١] ، إلاّ أَنْ يُجابَ :

---

(١) **قوله** : (لا توافق ما صححه) أي : صححه المصنف . **كردي** .
(٢) أي : سواء كان اسمه محمداً أو لا ، وسواء كان في زمانه أو لا . **حاشية غير الحميدية** . **هامش** (ب) .
(٣) **وقوله** : (بل ما اختاره) بل توافق ما اختاره المصنف . **كردي** .
(٤) **قوله** : (أو ما صححه الرافعي) عطف عليه ؛ أي : أو بل توافق ما صححه الرافعي . **كردي** . وفي (س) : (وما صححه الرافعي) .
(٥) الأذكار (ص ٤٧٩ـ ٤٨٠) ، شرح صحيح مسلم (١٤/ ٣٣٨ـ ٣٣٩) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٥٩ـ ٣٦٠) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٦٢) .
(٦) **وقوله** : (وللحاجة) عطف على (لأن النهي) . **كردي** .
(٧) **وقوله** : (ويرد الأخيرين) أي : ما اختاره المصنف ، وما صححه الرافعي . **كردي** .
(٨) أخرجه البخاري (٢١٢٠) ، ومسلم (٢١٣١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٩) وفي (ب) و(خ) : (يسمى) .
(١٠) أخرجه أبو داود (٤٩٢٧) ، وأحمد (١٤٥٨٠) عن جابر رضي الله عنه ، والترمذي (٣٠٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(١١) أي : من الوجوه الثلاثة . **ق** . **هامش** (أ) .

الرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ذِي . . . .

بأنَّ الأوّلَ أصحُّ[١] ، فقُدِّمَ لذلك[٢] .

ثُمَّ رأَيْتُ بعضَهم أَشَارَ لذلك[٣] .

(**الرافعي**) نسبةٌ لرافعِ بنِ خديجٍ الصحابيِّ رضي الله عنه ؛ كما حُكِيَ عن خطِّ الرافعيِّ نفسِه .

وقولُ المصنِّفِ : لـ(رافعانَ)[٤] بلدةٌ من بلادِ قزوينَ . . اعتَرَضُوه .

(**رحمه الله**) نظيرَ ما مرَّ[٥] .

(**ذي**) أَيْ : صاحبِ ، وآثَرَها[٦] ؛ لاقتضائِها تعظيمَ المضافِ إليها[٧] ، والموصوفِ بها ، بخلافه ؛ ومِنْ ثَمَّ قَالَ تعالَى في معرضِ مدحِ يونسَ : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] والنهيِ[٨] عن اتباعِه : ﴿ كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾ [القلم : ٤٨] إذِ النونُ[٩] لكونِه جُعِلَ فاتحةَ سورةٍ أفخمُ وأشرفُ مِن لفظِ الحوتِ .

ويَأْتِي في (الجمعة) صحَّةُ إضافتِها للمعرفةِ ، بما فيه[١٠] .

---

(١) **وقوله** : (بأن الأول أصح) أي : ما صححه المصنف . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (فقدم) **حاصله** : **أن الأصح** : حرمتها مطلقاً ، لكن في الموضع الأول لا بعده ؛ كما سبق . **كردي** .

(٣) **قوله** : (لذلك ، ثم رأيت بعضهم أشار لذلك) غير موجود في (ت) .

(٤) راجع «الدقائق» (ص : ٧٤). وفي (ج) و(ص) وثغور : (نسبة لرافعان) .

(٥) (ص : ١٩٨).

(٦) **قوله** : (وآثرها) أي : آثر كلمة (ذي) على لفظ (صاحب) مع أنهما بمعنى واحد . **كردي** .

(٧) أي : ما أضيفت هي إليه . **محمد طاهر** . **هامش (ع)** .

(٨) **وقوله** : (والنهي) عطف على (مدح) . **كردي** . إنما قال : (والنهي) مع أنه ليس مقابلاً للمدح بل مقابله الذم ؛ رعاية للتأدب مع النبي ﷺ ، ولأنه صريح قوله تعالى : ﴿ولا تكن﴾ إلخ . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

(٩) **وقوله** : (إذ النون) أي : لفظ النون . **كردي** . كأنه قيل : إذا كان ما صدق (النون) و(الحوت) واحداً فكيف يكون (ذا) لتعظيم المضاف إليه ، دون (صاحب) ؟ فأجاب بقوله : (إذ . . .) . إلخ . **هامش (أ)** .

(١٠) **قوله** : (ويأتي في « الجمعة ») عند قوله : (ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع) . **كردي** .

التَّحْقِيقَاتِ ، . . . .

(**التحقيقات**) في العلمِ ، جمعُ تحقيقةٍ ، وهي المرةُ من التحقيقِ ، وهو : إثباتُ المسألةِ بدليلِها ، أو علّتِها ، مع ردِّ قوادِحِها[١] .

وحقيقةُ الشيءِ وماهيّتُه : ما به الشيءُ هو هو[٢] ؛ كـ(الحيوانِ الناطقِ) للإنسان[٣] ، وقد يَفْتَرِقَانِ اعتباراً[٤] ، وكونُ (الحيوان الناطق) ماهيتِه حقيقةً[٥] جعليةً خارجيةً . . هو الصوابُ[٦] ؛ بناءً على أن الماهيةَ بِجَعْلِ الجاعلِ[٧] ؛ **كما هو مذهبُ المتكلمِينَ** ، وعلى أنَّها لا بشرطِ شيءٍ موجودةٌ خارجاً[٨] ؛ **كما هو**

---

(١) وفي (ت٢) و(ث) و(ح) و(ظ) و(غ) و(تغور) والمطبوعة المكية و« حاشية الشرواني » : (قوادحهما) وعلى ذلك قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى : (أي : قوادح الدليل المبينة في علم المناظرة ، وقوادح العلة المبينة في أصول الفقه) .

(٢) (الشيء) مبتدأ ، و(هو) الأول خبره ، و(هو) الثاني تأكيد ، والجملة في محل الرفع بأنه فاعل (به) . **قُدُقي** . **هامش** (أ) .

(٣) بخلاف : (الضاحك) و(الكاتب) مما يمكن تصور الإنسان بدونه ؛ فإنه من العوارض . عقائد . **هامش** (ب) .

(٤) **قوله** : (وقد يفترقان اعتباراً) فإنه باعتبار أنه يقع في جواب ما هو ماهية ، وباعتبار أنه كنه الشيء حقيقة . **كردي** . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٣٦) : (**وعبارة بعض المتأخرين** : **اعلم** : أن الصورة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ **تسمّى معنى** ، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ **تسمّى مفهوماً** ، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو **تسمّى ماهية** ، ومن حيث ثبوته في الخارج **تسمّى حقيقة** ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار **تسمّى هوية** ؛ فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات) .

(٥) **قوله** : (وكون الحيوان الناطق ماهيته) لفظ (ماهيته) بدل عن (الحيوان الناطق) أي : كون ماهيته حقيقة جعلية هو الصواب ؛ بناء على أن الماهية ـ بسيطة كانت أو مركبة ـ بجعل الجاعل ، **والمراد** : أن المؤثر عند الإيجاد يجعل الماهية من حيث هي تلك الماهية في الخارج ؛ بأن يؤلف أجزاءها ، ويعطي صورها لمادتها . **كردي** .

(٦) **وعلى هامش** (أ) : نسخة : (هو العنوان) . ثم كتب هكذا : (عنوان الشيء وعلوانه : أوله أو ظاهره الذي يدل على باطنه) .

(٧) أي : موجود بإيجاد الفاعل . **ق** . **هامش** (أ) .

(٨) وفي بعض النسخ : (موجود خارجاً) .

. . . .

المشهورُ عندهم .

والتدقيقُ : إثباتُ الدليلِ بدليلٍ آخرَ .

فإن قُلْتَ : جمعُ السلامةِ للقلّةِ باتفاقِ النحاةِ ، ومدلولُ جموعِ القلّةِ العشَرَةُ فما دونها ، ولا مدحَ في ذلك . . **قلتُ** : (أَلْ) في مِثلِ هذَا تُفِيدُ العمومَ ؛ **إذِ الأصحُّ**[1] : أنَّ الجمعَ المعرّفَ بالألفِ واللامِ ، أو الإضافةِ للعمومِ ، ما لم يَتَحقَّقْ عهدٌ[2] .

ولا منافاةَ بينَ هذا وما ذُكِرَ عن النحاةِ :

إمَّا لأنَّ كلامَهم في جمعِ السلامةِ المنكَّرِ ، وكلامَ الأصوليِّينَ في المعرَّفِ ؛ كما قَالَه إمام الحرمين[3] .

وتوضيحُهُ : أنَّ مفيدَ العمومِ كـ(أل) لَمَّا دَخَلَ على الجمعِ[4] ، **فإن قُلْنَا بما عليه أكثرُ العلماءِ من الأصوليِّينَ وغيرِهم** : إنَّ أفرادَه التي عمَّها وُحدانٌ[5] . . فقد ذَهَبَ اعتبارُ الجمعيّةِ مِن أصلِها المستلزِمُ للنظرِ إلى كونِ آحادِه عشرةً فأقلَّ ، **وإن قُلْنَا بما عليه جمعٌ مِن المحقِّقِينَ** : إنَّ أفرادَه جموعٌ[6] . . فلا تنافِيَ بَيْنَ استغراقِ كلِّ جمعٍ جمعٍ[7] ،

---

(١) عند الأصوليين . ق . **هامش** (أ) .

(٢) أما إذا تحقق . . صرف إليه جزماً ؛ لتبادره إلى الذهن . جمع الجوامع . **هامش** (أ) .

(٣) البرهان (٢٣٠ـ٢٣١) .

(٤) **الأولى** : (إذا دخل . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٧) .

(٥) بضم الواو ؛ أي : آحاد ؛ كالمفرد العام . (ش : ١/ ٣٧) .

(٦) أي : من حيث مدلول لفظه ، لا من حيث الحكم عليه . ق . **هامش** (غ) أي : إذا عُرِّفَ . (ش : ١/ ٣٧) .

(٧) **قوله** : (فلا تنافي بين استغراق . . .) إلخ دفع لما يتوهم من التنافي بين الاستغراق والجمع ؛ **فإن معنى الاستغراق** : عدم التناهي ، **ومعنى الجمع** : عدد معين ، **حاصل الدفع** : أن الاستغراق قد يقع للمجموع ، فيكون الجموع غير متناهية وإن كان كل جمع عدداً معيناً ؛ كما أن استغراق الآحاد كذلك . **كردي** .

. . . .

وكونِ تلكَ الجموعِ[١] لكل جمعٍ منها عددٌ معينٌ[٢] .

وإمَّا لأنّه[٣] لا مانعَ مِن أنْ يكونَ أصلُ وضعِ جمعِ السلامةِ للقلةِ ، وغَلَبَ استعمالُه في العمومِ[٤] ؛ لعرفٍ أو شرعٍ ، فَنَظَرَ النحاةُ لأصلِ الوضعِ ، والأصوليّونَ لغلبةِ الاستعمالِ فيه[٥] .

تُوُفِّيَ سنةَ ثلاثٍ أو أربعٍ وعشرينَ وستِّ مئةٍ ، عن نيِّفٍ وستين سنةٍ .

وله كراماتٌ ؛ منها : أن شجرةَ عنبٍ أَضَاءَتْ له ؛ لفقدِ ما يُسْرِجُه وقتَ التصنيفِ .

ووُلِدَ المصنِّفُ بعدَ وفاتِه بنحوِ سبعِ سنينَ ، بنوى مِن قرى دمشقَ ، ومَاتَ بها سنةَ ستٍ وسبعينَ وستِّ مئةٍ عن نحوِ ستٍّ وأربعينَ سنةً .

وذَكَرَ تلميذُه الإمامُ ابنُ العطارِ : أنّ بعضَ الصالحينَ رَأَى أنّه قُطّبَ ، وأنّ الشيخَ كَاشَفَه بذلك[٦] ، واسْتَكْتَمَهُ .

---

(١) التي هي أفراد ذلك الجمع المعرف . **هامش** (ب) .

(٢) وهو عشرة وما دونها . **هامش** (أ) . وقال العلامة الشرواني (١/ ٣٧) رحمه الله تعالى : (قوله : « لكل جمع منها » لا حاجة إلى « جمع ») .

(٣) **قوله** : (وإما لأنه) عطف على (إما لأن كلامهم) . **كردي** .

(٤) أي : إذا عُرِّفَ . (ش : ١/ ٣٧) .

(٥) أي : في العموم . وفي (ت٢) و(ح) و(خ) و(س) و(غ) : (فنظرُ النحاةِ لأصل الوضع ، والأصوليين لغلبة الاستعمال فيه) .

(٦) أي : أخبره بذلك ؛ أي : بعلمه بقطبيته . (ش : ١/ ٣٧) .

قال الشيخ علي السَّلْطي رحمه الله : (وجدتُ في نسختي هذه ضميرَ (استكتمه) المنصوبَ راجعاً إلى (بعض الصالحين) فأظن أنه مطابق لمراد الشارح ، وللعقول السليمة وإن لم يتنبه له شيخنا ، وتبع ما صُحح في ناحية العرب من نسخة شهرستانية ، فراجعه ، خادم الفقهاء أبو تراب) . **هامش** (ب) .

وفي (م) مرجع الضمائر هكذا : (أن بعض الصالحين رأى أن المصنف قطب ، وأن الشيخ كاشف المصنف بكونه قطباً ، واستكتم الشيخُ المصنفَ) .

وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، . . . .

وكُشِفَ لبعضِ الصالحينَ عنه بعدَ موتِه أنَّه وَقَعَ له حظٌّ وافرٌ مِن تجلِّي اللهِ تعالى عليه برضاه وعطفِه ، فَسَأَلَ عودَ بعضِه على كتبِه[١] ، فعَادَ ؛ فعَمَّ النفعُ بها شرقاً وغرباً ، للشافعيَّةِ وغيرِهم ؛ كما هو مشاهَدٌ .

(**وهو**) أي : « المحرَّرُ » ، ومدحُه بما يَأْتِي[٢] مدحٌ لكتابِه ؛ لاشتمالِه عليه ، مع ما تَمَيَّزَ به ، وليس مدحُ الأئمةِ لكتبِهم فخراً ، بل هو حثٌّ على تحرِّي الأَوْلَى والأكملِ ؛ مبالغةً في النصحِ للمسلمِينَ .

(**كثير الفوائد**)[٣] التي ابْتَدَعَهَا مؤلِّفُه[٤] ، ولم يَعْثُرْ عليها مَن قبلَه .

جمعُ فائدةٍ : وهي ما يُرْغَبُ في استفادتِه ، من الفؤادِ ؛ لأنّها تُعْقَلُ به ، فتَرِدُ عليه استفادةً ، ومنه إفادةً[٥] ، وعُرِّفَتْ بكلِّ نافعٍ دينيٍّ أو دنيويٍّ ، مِن أَفَادَ[٦] : أَتَى بنَفْعٍ .

(**عمدة في تحقيق المذهب**) أي : بيانِ الراجحِ ، وإيضاحِ المشتَبِهِ منه[٧] .

---

(١) وفي (ت٢) و(ص) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية : (فسأل الله عود بعضه) .

(٢) من كونه كثير الفوائد ، وكونه عمدة . . . إلخ . **هامش** (أ) .

(٣) **قال الفاضل القُدُقي** : كبيان ما عليه المعظم . اهـ ، وأقول : وترجيح قول على آخر أطلقهما الإمام ، وترجيح وجه على آخر أطلقهما الأصحاب ؛ لأن من تمكن من الترجيح في الأقوال . . تمكن من الترجيح في الأوجه ؛ كما صرح به ـ في الأصل : صرحه ـ البناني في « حواشيه على شرح جمع الجوامع » ، ولا ريب أن المراد من الفوائد التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله : ما ذكرناه ، فلا يرد ما أورده السَّلْطيُّ عليَّ ؛ لأن المؤلف المذكور مجتهد الفتوى ، وشأنه ذلك ، وإنما يرد أن لو كان المراد منها : الأحكام المستنبطة من الأدلة ، والوجوه المخرجة على نصوص الإمام ، وليس كذلك ، والله الهادي إلى سبيل الرشاد ، **والسلام من أحقر العباد الطالب ضياء الدين الخُوفي** . **هامش** (ك) .

(٤) أي : اخترعها مؤلفه . وقال ابن قاسم رحمه الله تعالى (١/ ٣٧) : (في كون ما في « المحرر » كذلك نظر ظاهر) .

(٥) أي ترد الفائدةُ على الفؤاد استفادةً ، وتخرج منه إفادةً .

(٦) ما أُثبت من (خ) و(س) ، وفي باقي النسخ : (من فاد : أتى بنفع) .

(٧) **قوله** : (وإيضاح المشتبه) بكسر الباء وفتحها ، **قوله** : (منه) أي : من المذهب ، تنازع فيه=

مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ ، . . . .

وأصلُه : مكانُ الذَّهابِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِمَا يُذْهَبُ إليه مِن الأحكامِ ؛ تشبيهاً للمعقولِ بالمحسوسِ[١] ، ثُمَّ غُلِّبَ على الراجحِ ، ومنه قولُهم : المذهبُ في المسألةِ : كذا[٢] .

(**معتمد**) ترقٍّ[٣] ؛ لأنه أبلغُ من (عمدةٍ) ، فهو مغنٍ عنه لولا غرضُ الإطنابِ في المدحِ[٤] (**للمفتي**) أي : المجيبِ في الحوادثِ بما يَسْتَنْبِطُه ، أو يُرَجِّحُهُ[٥] .

ولحدوثِ جوابِه وقوَّتِه شُبِّه بالفتَى في السنِّ ، مِنْ فَتِيَ يَفْتَى ؛ كعلِم يعلَم ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ له لفظُ (الفَتْوَى) بالفتحِ[٦] ، أو (الفُتيا) بالضمِّ .

(**وغيره**) وهو المستفيدُ لنفسِه ، أو لإفادةِ غيرِه[٧] (**من**) بيانيّةٌ (**أولى**) أصحابِ (**الرغبات**) بفتحِ الغينِ ، جمع (رَغْبةٍ) بسكونها ، وهي : الانهماكُ[٨] على الخيرِ طلباً لحيازةِ معاليه .

تنبيهٌ : ما أَفْهَمَه كلامُه ؛ من جوازِ النقلِ من الكتبِ المعتمَدَةِ ، ونسبةِ ما فيها

= (الراجح) و(المشتبه) . (ش : ١/ ٣٨) .

(١) **قوله** : (ثم استعير . . .) إلخ ؛ أي : استعارة تصريحية تبعية ؛ بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب ، واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية . شيخنا ، وبجيرمي . (ش : ١/ ٣٨) .

(٢) وفي (خ) و(س) : (المسألة في المذهب : كذا) .

(٣) **قوله** : (ترق) أي : هذا ترق في المدح . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لولا غرض الإطناب) لكنه مستحسن عندهم . **كردي** .

(٥) **قوله** : (أي : المجيب في الحوادث . . .) إلخ هذا تعريف للمفتي المجتهد في المذهب ، أو المتبحر ، وأما المقلد الصرف . . فيشمله التعريف الذي سيشير إليه في (الإقرار) ، وهو : المخبر بخبر عام عن حكم شرعي . **كردي** .

(٦) وفي (ض) والمطبوعة المصرية : (لفظاً « الفتوى » بالفتح) .

(٧) كالقاضي والمدرس . **ق** . **هامش (ب)** .

(٨) أي : الحرص . **هامش (غ)** .

. . . .

لمؤلِّفيها مُجمعٌ عليه وإن لم يَتَّصِلْ سندُ الناقلِ بمؤلفِّيها .

نعم ؛ النقلُ مِن نسخةِ كتابٍ لا يَجُوزُ إلاَّ إنْ وَثِقَ بصحَّتِها[١] ، أو تَعَدَّدَتْ تعدّداً يُغَلِّبُ على الظنِّ صحَّتَها ، أو رَأَى لفظَها منتظَماً وهو خبيرٌ فَطِنٌ يُدْرِكُ السقطَ والتحريفَ ، فإن انتفى ذلك . . قال : وجدتُ كذا أو نحوَه .

ومِن جوازِ اعتمادِ المفتِي[٢] ما يَرَاهُ في كتابٍ معتمَدٍ فيه تفصيلٌ لا بدَّ منه[٣] ، ويَدُلُّ عليه[٤] كلامُ « المجموعِ » وغيرِه وهو : أنّ الكتبَ المتقدمةَ على الشيخَيْنِ

---

(١) وإذا لم يجز النقل إلا عند الوثوق بالصحة . . فكيف بنقل الأحكام مما كتب في الحواشي ، والهوامش بغير روية ، ويحكم بها ، وهذا مما عمت به البلوى في ديارنا ـ أي : ديار داغستان ـ فاحذره ، والله تعالى أعلم . **عَيْمَكي رحمه الله تعالى . هامش (ب)** .

(٢) **قوله** : (ومن جواز اعتماد) عطف على قوله : (من جواز النقل) . هذا صريح في أن المقلد إذا رأى شيئاً في كتاب معتمد من مذهب إمامه . . يجوز له أن يفتي به ؛ بأن يقول : هذا حلال أو حرام ، لكن بالتفصيل الآتي . **كردي** .

(٣) والعمل على جواز النقل من الكتب المعتمدة التي صُححت ، واشتهرت نسبتها إلى مصنفيها ، إذا نقل من أصل صحيح موثوق من تغييره أو تبديله . حاشية أذكار .

قوله : (إذا نقل من أصل صحيح) يعلم منه : أن ما يوجد في الحواشي والهوامش ؛ من تقريرات الشيوخ ؛ كالقُدُقي وسلمان وغيرهما . . لا يجوز الاعتماد عليه إن كان مخالفاً لكتب الفقهاء المعتمدة ، إذا لم ينقل بنقل صحيح ؛ من التواتر وغيره .

نعم ؛ إن وجد بخط أربابه ، إن علم مقابلة المنقول به ، وكان آخذُ الحكم ذكياً ، يتنبه على مآخذهم ، وكان الشيخ ممن يوثق بهم ـ في الأصل : يثق بهم ـ فلا يبعد جواز تقليدهم إن كان من أهله . والله تعالى أعلم . عَيْمَكي ؛ أي : **أبو بكر العَيْمَكي من خطه** .

قد يؤخذ منه : **فائدة كتبة لفظة** : (من خط فلان) في ختمات الشروح ـ أي : ما يكتبونه في أواخر تعليقاتهم لشرح الكلمات أو المسائل ـ فراجعه ، والله تعالى أعلم . **للخادم التَلْطي علي ، رحمه الله تعالى . من خطه** .

وكذا لفظة : (من عينه) ، ولفظة (ع) ونحو ذلك ، فراجعه : **خويدم الفقهاء أبو تراب . هامش (ب)** .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش (أ) نسخة : (ودل عليه) .

. . . .

لا يُعْتَمَدُ شيءٌ منها ، إلاَّ بعد مزيدِ الفحصِ والتحرِّي حتى يَغْلِبَ على الظنِّ أنّه المذهبُ[١] .

ولا يُغْتَرَّ بتتابُعِ[٢] كتبٍ متعدِّدَةٍ على حكمٍ واحدٍ ، فإنَّ هذه الكثرةَ قد تَنْتَهِي إلى واحدٍ .

ألا تَرَى أنَّ أصحابَ القفالِ ، أو الشيخِ أبي حامدٍ مع كثرتِهم لا يُفَرِّعُونَ ، ويُؤَصِّلُونَ[٣] إلاَّ على طريقتِه غالباً وإنْ خَالَفَتْ سائرَ الأصحابِ ؛ فتَعَيَّنَ سبرُ كتبِهم[٤] .

هذا كلُّه في حكمٍ لم يَتَعَرَّضْ له الشيخانِ ، أو أحدُهما ، وإلاَّ . . فالذي أَطْبَقَ عليه مُحَقِّقُوا المتأخرينَ[٥] ، ولم تَزَلْ مشايِخُنا يُوصُونَ به ، ويَنْقُلُونَهُ عن مشايِخِهم ، وهم عمن قبلَهم ، وهكذا . . **أنَّ المعتمدَ**[٦] : ما اتَّفَقَا عليه ؛ أي ما لم يُجْمِعْ متعقِّبُوا كلامِهما على أنّه سهوٌ ، وأنَّى به[٧] .

---

(١) المجموع (١/ ٧٧) .

(٢) وفي (أ) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) : (ولا يعتبر تتابع) .

(٣) عطف على المنفي ؛ أي : ولا يؤصلون . **ق** . **هامش** (ب) . وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(س) و(ص) و(غ) و(ثغور) : (ولا يؤصلون) .

(٤) **قوله** : (سبر كتبهم) أي : إحاطتها للإفتاء ؛ يعني : إحاطة جميع كتبهم ، ثم يفتي بالأكثر . **كردي** . وقال الشرواني رحمه الله (١/ ٣٩) : (أي : كتب المتقدمين على الشيخين ، والإفتاء بما في الأكثر) .

(٥) **قوله** : (فالذي أطبق عليه) خبر مقدم على المبتدأ ، والمبتدأ قوله : (أن المعتمد . . .) إلخ . **كردي** . ثم كتب بعده اعتراضاً عليه هكذا : (هذا لا يكون أبداً ، كيف يقدم خبر أن المفتوحة عليها ؟! ما المانع من كونها خبراً ؟! **محمد طاهر**) .

(٦) خبر (فالذي أطبق . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٩) .

(٧) **قوله** : (وأنّى به) أي : وكيف الحال بالسهو منهما ؛ يعني : كيف يقع السهو عنهما ؛ فإنه بعيد جدّاً . **كردي** . وقال الشرواني رحمه الله (١/ ٣٩) : (أي : بالإجماع على سهو ما اتفقا عليه ، فإنه بعيد جدّاً ، ورجع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنهما) .

وَقدِ الْتَزَمَ . . . .

أَلاَ تَرَى أَنَّهم كَادُوا يُجْمِعُونَ عليه ؛ في إيجابِهما النفقةَ بفرضِ القاضِي[١] ، ومع ذلك بَالَغْتُ في الردِّ عليهم ؛ كبعضِ المحقِّقِينَ في « شرحِ الإرشادِ » .

فإنِ اخْتَلَفَا . . فالمصنفُ ، فإنْ وُجِدَ للرافعيِّ ترجيحٌ دونَه . . فهو .

وقد بَيَّنْتُ سببَ إيثارِهما وإنْ خَالَفَا الأكثرينَ[٢] في خطبةِ « شرحِ العباب » بما لا يُسْتَغْنَى عن مراجَعَتِه .

ومن أنَّ هذا الكتابَ مقدَّمٌ[٣] على بقيّةِ كتبِه ليسَ على إطلاقِه أيضاً ، بل الغالبُ تقديمُ ما هو مُتَتَبِّعٌ فيه ؛ كـ« التحقيقِ » ، فـ« المجموعِ » ، فـ« التنقيحِ » ، ثُمَّ ما هو مختصَرٌ فيه ؛ كـ« الروضة » ، فـ« المنهاجِ » .

ونحوُ « فتاواه »[٤] ، فـ« شرحُ مسلمٍ » ، فـ« تصحيحُ التنبيه » ، و« نكتُه » من أوائلِ تأليفِه[٥] ، فهي مؤخَّرةٌ عمّا ذُكِرَ .

وهذا تقريبٌ ، وإلاَّ . . فالواجبُ في الحقيقةِ عندَ تعارضِ هذه الكتبِ : مراجعةُ كلامِ مُعتمَدِي المتأخِّرِينَ ، واتباعُ ما رجَّحُوه منها .

(**وقد التزم**) استئنافٌ ، أو حالٌ[٦] ، فـ(قد) حينئذٍ واجبةُ الذكرِ ، أو التقديرِ

---

(١) **ينبغي أن يقال** : (غالباً) وإلاَّ . . فقد اعتمد بعض مشايخنا ممن له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعي في نظر الأمرد . (سم : ١/٣٩) .

(٢) وفي (خ) و(س) : (وإن خالفهما الأكثرون) .

(٣) **قوله** : (ومن أن . . .) إلخ ؛ أي : ما افهمه كلامه ؛ من أن . . . إلخ ، فهو معطوف على قوله : (من جواز النقل) . **كردي** .

(٤) وفي (ت) و(ح) و(ج) و(ص) و(ق) و(ثغور) : (فنحو فتاواه) .

(٥) **قوله** : (ونحو فتاواه) مبتدأ ، خبره ـ وما عُطِفَ عليه ـ **قولُه** : (من أوائل) . **سيد عمر** . **هامش (م)** ، وفي (أ) و(ب) و(خ) و(س) و(غ) : (فنحو فتاواه . . .) .

(٦) **قوله** : (أو حال) أي : من الضمير المستتر في قوله : (معتمد) لكن باعتبار متعلقه المضاف إلى ضميره ؛ أعني : قوله : (مصنفه) وهذا الحال يُسمّى بالحال الجاري على غير ما هي له ؛ كالصفة . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ ، . . . .

عند البصريِّينَ ؛ لتُقَرِّبَ الماضيَ مِن الحَالِ ، واعْتَرَضَهُمْ السيدُ الجرجانيُّ ، ومن تَبِعَهُ بما رَدَدْتُهُ عليهم في « شرح الهمزية » فانظره[١] ، فإنّه مهمٌّ[٢] .

(**مصنفه رحمه الله**) بحسَبِ ما يَظْهَرُ مِن قولِه في خطبتِه : (ناصٌّ على ما عليه المعظمُ)[٣] .

فقولُ السُّبْكيِّ : إنَّ هذا لاَ يُفْهِمُ التزاماً[٤] ، **مرادُه** : أنَّه لا يُصَرِّحُ به .

(**أن ينص**) فيما فيه خلافٌ ؛ أي : غالباً (**على ما صححه**) فيه (**معظم الأصحاب**) لأن الخطأَ إلى القليلِ أقربُ منه إلى الكثيرِ ، وهذا[٥] حيثُ لا دليلَ يَعْضُدُ ما عليه الأقلُّون ، وإلاَّ . . اتُّبِعُوا .

ومِن ثَمَّ وَقَعَ لهما ؛ أَعْنِي : الشيخَيْنِ تَرجيحُ ما عليه الأقلُّ ولو واحداً في مقابلةِ الأصحابِ ، واعْتَرَضَهما المتأخِّرونَ بما رَدَدْتُهُ عليهم في خطبةِ « شرح العباب » ، وأَشَرْتُ إليه فيما مَرَّ آنفاً[٦] .

وبما قَرَّرْتُه[٧] يَنْدَفِعُ الاعتراضُ على الرافعِيِّ ؛ بأنّه قد يَجْزِمُ ببحثِ الإمامِ[٨] ،

---

(١) المنح المكية (ص: ٨٥) .

(٢) **قوله** : (بما رددته عليهم في « شرح الهمزية » . . .) إلخ ، ذكر سم بعد سرد عبارته وردها جواب نفس السيد في حاشيته على « المتوسط » و« المطول » عن اعتراضه ، واستحسنه ، ثم قال : ولو اطلع الشارح على « حاشية المطول » أو « حاشية المتوسط » . . كان الأولى به الاقتصار على ما فيهما . اهـ ، راجعه . (ش : ١/ ٣٩) .

(٣) المحرر (ص: ٧) .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) : (إنه) بدل (إن هذا) .

(٥) أي : ترجيح ما عليه المعظم . **ك** . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (فيما مر) أي : بقوله : (ولا يغتر . . .) إلخ . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وبما قررته) أي : من قوله : (غالباً) ، وقوله : (وهذا حيث . . .) . **كردي** .

(٨) أي : إمام الحرمين شيخ الغزالي . **هامش** (أ) . وفيها و(ت) و(ت،٢) و(ث) و(ج) و(ض) و(ق) والمطبوعة المكية : (ببحث للإمام) .

وَوَفَّى بِمَا الْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ الْمَطْلُوبَاتِ ، . . . .

أو غيره[١] ، والجوابُ عنه ؛ بأنَّه إنَّما يَفْعَلُ ذلك فيما فيه تقييدٌ لما أَطْلَقُوهُ ، ورَدُّهُ[٢] ؛ بأنّ هذا لا يَطَّرِدُ في كلامِه .

على أنَّ الذي في « المجموعِ » وغيرِه : أنّ ما دَخَلَ في إطلاقِ الأصحابِ مُنَزَّلٌ منزلةَ تصريحِهم به ، فلعلَّ الرافعيَّ فَهِم فيما انْفَرَدَ به واحدٌ أنّه موافِقٌ لإطلاقِهم ، فَنَزَّلَهُ منزلةَ تصريحِهم به .

(**ووفى**) بالتخفيفِ ، والتشديدِ ؛ أي : الرافعيُّ ، ويَصِحُّ على بعدٍ عودُه لـ« المحرَّرِ » (**بما التزمه**) حَسَبَمَا ظَهَرَ له ، أو اطَّلَعَ عليه في ذلك الوقتِ ، فلا يُنَافِي استدراكَه عليه[٣] فيما يأتي .

(**وهو**) أي : ما الْتَزَمَهُ (**من أهم**) المطلوبات (**أو**) أي : بل هو (**أهم**) وجرُّه مفسِدٌ للمعنَى (**المطلوبات**) لِمَن يُرِيدُ معرفةَ الراجحِ مِن المذهبِ[٤] .

ويصحُّ كونُ (أو) للترديدِ ؛ إيهاماً على السامعِ[٥] ، وتنشيطاً له إلى البحثِ عَن ذلك ، وللتنويعِ ؛ إشارةً إلى أنَّ معرفةَ الراجحِ مذهباً من الأهمِّ بالنسبة لِمَن يُرِيدُ الإحاطةَ بالمدَارِكِ ، وهي الأهمُّ لِمَنْ يُرِيدُ مجردَ الإفتاءِ أو العملِ .

ومَدْرَكاً بالعكسِ[٦] ، بل في الحقيقةِ . . . .

---

(١) مع أن المفهوم من سياق كلامهم : أنه لا يصحح إلا ما صححه معظم الأصحاب . **هامش** (أ) .

(٢) **وقوله** : (والجواب) عطف على (الاعتراض) ، وكذا قوله : (ورده) ، و(بأنّ) متعلق بـ(رَدُّه) . **كردي** . وفي (ت) و(ت٢) : (ويُرَدُّ) بدل (ورده) .

(٣) أي : استدراكَ النووي على الرافعي ، رحمهما الله تعالى .

(٤) وهو ما صححه المعظم . **ق** . **هامش** (أ) .

(٥) وفي (ت٢) و(ث) و(ج) و(ظ) و(ق) والمطبوعة الوهبية : (إبهاماً) بالباء .

(٦) **قوله** : (مدركاً) المدارك هي : الأدلة التفصيلية . **كردي** . **قوله** : (مدركاً) عطف على قوله : (مذهباً) . (ش : ١/ ٤١) .

والمدرك ـ كما قال السيد الأهدل ـ بفتح الميم : المحل الذي يدرك منه الفقيه الحكم ، وقياسه : ضم الميم ، لكن الذي في عرف الفقهاء الفتح ، والجمع : مدارك ، ومن ذلك =

لَـكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَصْرِ ....

هي[١] الأهمُّ مطلقاً[٢] وإن قلَّ قَائِلُوها ؛ ومِن ثَمَّ خَالَفَ الشافعيَّ وأصحابَه في مسائلَ كثيرةٍ أكثرُ العلماءِ[٣] .

(لكن) جوابٌ عمَّا يُقالُ : إذا كَانَ بهذه الكمَالاتِ .. فلِمَ اختصرتَه ، واعترضتَه[٤] بإبداءِ عذرين[٥] ؟ ثانيهما يُعْلَمُ مِن قولِه : (منها : التنبيه . . .) إلى آخره ، وأولُّهما هو : أنَّه وَقَعَ[٦] (في حجمه) **وحجمُ الشيءِ** : جِرمُه النَاتِيءُ مِن الأَرْضِ (كبر) اقْتَضَى بعدَه[٧] (**عن حفظ أكثر أهل**) أي : جماعةِ (**العصر**) الراغبينَ فيما هو الأحرَى للمتفقِّهِ ؛ مِن حفظِ مختصَرٍ في الفقهِ عن ظَهْرِ قلبٍ .

والعصرُ : بفتحٍ ، أو ضمٍّ فسكونٍ ، وبضمَّتَيْنِ[٨] ، و(أل) فيه للعهد الذهنيِّ[٩] ، وهو هنا : الزمنُ الحاضرُ ، وفي الآيةِ ؛ كلُّ الزمنِ .

= قولهم : مدارك الشرع أربعة ؛ أي : أدلته ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . حاشية الترمسي (١/ ٨١٨) .

(١) أي : معرفة الراجح مدركاً . **هامش** (أ) .

(٢) **وقوله** : (مطلقاً) أي : مدركاً ومذهباً . **كردي** . وقال الشرواني رحمه الله (١/ ٤١) : (أي : لمريد الإحاطة بالمدارك ، ومريد مجرد الإفتاء ، أو العمل ، أو القضاء ، أو التدريس ، أو التصنيف) .

(٣) **يعني** : أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة ؛ لعدم علمهم المدارك الراجحة في تلك المسائل التي أدركها الشافعي وأصحابه . (ش : ١/ ٤١) .
وضبط الحاج علي السَّلطي رحمه الله تعالى قول الشارح : (الشافعي) بالضم فاعلاً ثم قال : (ضبطه شيخنا ضبط الفاعل ، راجعه) .

(٤) **قوله** : (واعترضته) فيه أنه لا اعتراض في كلام المصنف على « المحرر » إلا أن يقال : الاعتراض لزم من الاختصار . **كردي** .

(٥) و(بإبداء) متعلق بـ(جواب) . **كردي** .

(٦) وفي (ب) و(ج) و(س) و(ق) وثغور : (أنه واقع) .

(٧) **قوله** : (اقتضى بعده) إشارة إلى أن (كبر) متضمن لمعنى (بعد) ليتعلق (عن حفظ) به . **كردي** .

(٨) وفي (ح) و(خ) و(ثغور) : (أو بضمتين) .

(٩) أي : بالاصطلاح النحوي . سم ؛ أي : وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانيين . (ش : ١/ ٤١) .

إلاَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ . . . .

(**إلا بعض أهل**) أي : أصحابِ (**العنايات**) منهم ، وهو مَن أُتْحِفَ[(١)] بخارق العادةِ في حفظِه[(٢)] ، فلا يَكْبُرُ ؛ أي : يعظُم عليهم[(٣)] حفظُ أبسطَ منه فضلاً عنه .

ثم الاستثناءُ إن كَانَ مِن (أهل) . . لزم أنّه مستدرَكٌ ؛ لأنه مستغنًى عنه ، فإنَّه عُلِمَ من مفهومِ (أكثرَ) إلاَّ أَنْ يكونَ صرَّح به ؛ لإفادةِ وصفِ الأقلِّ الذين يَحْفَظُونَه ؛ بكونِهم من ذَوِي العناياتِ .

وإن كان من (أكثر) . . لزم ذلك أيضاً[(٤)] ، إلاّ أَنْ يُقَالَ : إنَّ فيه فائدةً[(٥)] : هي إفادةُ أنَّ الأقلِّينَ[(٦)] لا يَعْظُمُ عليهم حفظُه ؛ لتحمُّلِهم مشقتَه ، وبعضَ الأكثرِ[(٧)] لا يَعْظُمُ عليهم حفظُه ؛ لكونِهم مِن أهلِ العناياتِ ، فالْمُفادُ مِن مفهومِ (الأكثر) غيرُ الْمُفادِ بالاستثناءِ ، فتأمله .

(**فرأيت**) من الرَّأْيِ في الأمورِ المهمَّةِ ؛ أي : فبسببِ عجزِ الأكثرِ عن حفظِه أَرَدْتُ بعدَ التروِّي[(٨)] ، واتضاحِ طريقِ الإقدامِ (**اختصاره**) مستوعِباً لمقاصدِه[(٩)]

---

(١) أي : أُهدي ، بصيغة المجهول . **هامش** (أ) .

(٢) وفي (ت٢) و(ح) و(ج) و(ص) و(ف) و(ق) و(ثغور) : (بخارق للعادة) .

(٣) **قوله** : (وهو) وقوله : (عليهم) الضمير فيهما لـ(البعض) الأول نظراً للفظ ، والثاني نظراً للمعنى . (ش : ١/ ٤١) . وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ثغور) : (فلا يكبر ؛ أي : لا يعظم عليهم) .

(٤) **قوله** : (لزم ذلك أيضاً) مشكل جدّاً ؛ إذ لا استدراك هنا أصلاً ، بخلاف التوجيه الأول ، فتدبر . **ق** . **هامش** (م) .

(٥) أي : مع رعاية السجع . **ق** . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (أن الأقلين) أي : الذين يفهمون من (الأكثر) . **كردي** .

(٧) أي : الذين يفهمون من الاستثناء ، راجعه . شيخنا من خطه . **هامش** (ب) .

(٨) أي : التفكر . **هامش** (ب) .

(٩) فهم هذا الاستيعاب إما من لفظ الاختصار ؛ لأنه متعلق باللفظ فقط ، وإما من قول المصنف بعد : (فإني لا أحذف منه شيئاً . . .) إلخ . **حاشية غير الحميدية** . **هامش** (ب) .

فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ :

مِنْهَا : التَّنْبِيهُ . . . .

بحسَبِ الإمكانِ ، أو غالباً ، فلا يَرِدُ ما حَذَفَهُ منه سهواً ، أو لأَخْذِه مِن نظيرِه[١] .

(في نحو نصف) بتثليثِ أوّلِه (حجمه) أي : قُرْبِه بزيادةٍ أو نقصٍ ، فلا يُنَافِي زيادتَه على النصفِ ؛ لأنّه مع ما زَادَه عليه لم يَبْلُغْ ثلاثةَ أرباعِه .

(ليسهل) علةٌ لِمَا مَهَّدَهُ ؛ مِن تقليلِه لفظَ « المحرَّرِ » إلى أَنْ صَارَ في ذلك الحجمِ (حفظه) أي : المختصَرِ ، لِمَنْ يَرْغَبُ في حفظِ مختصَرٍ (مع ما) حالٌ مِن المجرورِ[٢] ؛ أي : مَصْحُوباً بما (أضمه إليه إن شاء الله تعالى) للتبرُّكِ ، راجعٌ لِمَا بعدَ (رأيت)[٣] امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ﴾ الآيةَ [الكهف : ٢٣] .

والإسنادُ لفعلِ الغيرِ[٤] كهو لفعلِ النفسِ[٥] .

(من) بيانٌ لـ(ما) (النفائس المستجادات) أي : المعدَّاتِ جياداً ؛ لبلوغِها أَقْصَى الحسنِ .

(منها :) أي : مِن تلك النفائسِ[٦] (التنبيه) من النُّبْهِ ، بضمٍّ فسكونٍ ،

---

(١) **قوله** : (أو لأخذه من نظيره) يعني : أن المحذوف مأخوذ من نظيره المذكور ؛ أي : وجد في ضمنه ؛ كما ذكر في قوله : (أو ريح عجين) ، وترك (الطلع) لأنهما نظيران ؛ فذكر أحدهما يغني عن الآخر . **كردي** .

(٢) أي : بالمضاف ، وهو هاء (حفظه) سم . ويمكن كونه حالاً من (اختصاره) . (ش : ١/ ٤٢) .

(٣) **قوله** : (لما بعد « رأيت ») وهو قوله : (ليسهل . . .) إلخ . **كردي** . وقال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى (١/ ٤٢) : (قوله : « للتبرك » ما المانع من التعليق ؟!) .

(٤) في قوله : (ليسهل) .

(٥) أي : في قوله : (أضمه) . **هامش (أ)** . **قوله** : (والإسناد . . .) إلخ جواب عما يقال : وإسناد المسألة إلى الله تعالى في الآية لأجل فعل النفس ، وفي كلام المصنف لأجل فعل الغير ، فكيف يكون امتثالاً للآية ؟ **كردي** .

(٦) **قوله** : (من) غير موجود في (ت٢) و(ت) و(ص) و(ثغور) والمطبوعة المكية .

عَلَى قُيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ .

وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلاَفِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . . . .

وهي : الفِطْنَةُ[١] (**على قيود**) ـ جمعُ قيدٍ ، **وهو اصطلاحاً** : ما جِيءَ به لجمعٍ أو منعٍ ، أو بيانِ واقعٍ[٢] ـ أذكرُها (في بعضِ المسائل) أي : قليلٍ منها ؛ كما أَشْعَرَ به ذكرُ (بعضٍ) ، **قِيلَ** : وهي عشرٌ .

وسَيَأْتِي تعريفُ المسألَةِ[٣] .

(**هي من الأصل**) أي : « المحرّرِ » (**محذوفات**) سهواً ، أو اتكالاً على المطوَّلاتِ ، أو اختصاراً ، مع كونِها مرادةً[٤] ، **قِيلَ** : وفي إيثار (الحذفِ) على (التركِ) ما يُرَجِّحُ الأخيرَ[٥] ، **وفيه مَا فيه**[٦] .

(**ومنها : مواضع يسيرة**) نحوَ الخمسينَ (**ذكرها**) أي : أَثْبَتَهَا (**في** « **المحرر** ») لم يُعبِّرْ عنه بالأصلِ هنا ؛ تفنُّناً ، ولئلاَّ يَثْقُلَ ؛ لقُربه (**على خلاف المختار**)[٧] أي : الراجحِ (**في المذهب**) أَذْكُرُهُ فيها[٨] ؛ كما دَلَّ عليه قولُه : (**كما ستراها**) نَفَّسَهُ[٩] ؛ لتأخُّرِ الرؤيةِ قليلاً عن هذا المحَلِّ (**إن شاء الله تعالى**)

---

(١) **والفطنة** : الحِذقُ والمهارة . المعجم الوسيط (ص ٧١٩) . وفي (خ) و(ج) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) و(ثغور) : (وهي : اليقظة) .

(٢) أي : لجمع أفراد ، أو منع أغيار ، أو بيان واقع وهو الأصل . ح . **هامش** (ب) .

(٣) في (ص : ٢٤٤) .

(٤) راجع للأخير فقط ؛ بدليل ما بعده . **هامش** (أ) .

(٥) أي : الاختصار ، مع كونها مرادة . **هامش** (أ) . **وعلى هامش** (ب) : (كلام وجيه وإن قال الشارح : « فيه ما فيه » . س) .

(٦) **قوله** : (فيه ما فيه) لعل وجهه : أن هذا يلائم لذكر الإضمار دون الحذف ؛ لأن الحذف أعم ؛ كما هو مقرر في موضعه . **حاشية غير الحميدية** . **هامش** (ب) .

(٧) وهو ما عليه الأكثرون . **هامش** (خ) .

(٨) أي : أذكر الراجح في تلك المواضع .

(٩) **قوله** : (نفسه) أي : أخره بالسين ؛ فإن السين كما تسمى حرف الاستقبال . تسمى حرف =

. . . .

احْتَاجَ إليه ، مع إسنادِه فعلَ الرؤية لغيرِهِ ؛ لِمَا مَرَّ : أنَّه كفعلِه ؛ إذ لاَ يُدْرَى هلْ يَرَاها أو لاَ ؟ أو لتضمُّنِه فعلاً لنفسِه ، هو إتيانُه بها كذلك[١] .

و(كما) نعتٌ لـ(ذكراً) المحذوفِ ، أو حالٌ ، **والتقديرُ** : أَذْكُرُ الراجحَ فيها ذكراً واضحاً مثلَ الوضوحِ الذي سَتَرَاها عليه .

وتخالفُ الشيءِ الواحدِ باعتبارَيْنِ شائعٌ[٢] ؛ كما في :

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي[٣] . . . .

تنبيه : زَعَمَ في « الكشاف » أنَّ هذه السينَ تفيدُ القطعَ بوقوعِ مدخولِها[٤] ؛ كما في ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، ﴿ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٧١] سأَنْتَقِمُ منك .

ويُرَدُّ بأنّ القطعَ هنا لقرينةِ المقامِ ، لا مِن موضوعِ السينِ ، على أنّه وَطَّأَ به لمذهبِه الفاسدِ ؛ مِن تحتُّمِ الجزاءِ[٥] ، فتوجيهُ بعضِ المحققينَ له غفلةٌ عن هذه الدسيسةِ الاعتزاليّةِ[٦] .

= التنفيس ؛ أي : التأخير . **كردي** .

(١) **قوله** : (كذلك) أي : على المختار . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وتخالف الشيء . . .) إلخ جواب سؤال ؛ كأن قائلاً يقول : الوضوح الذي ذكره عين الوضوح الذي سيرى ، والتخالف شرط للمماثلة ، فأجاب بأن الوضوح باعتبار الذكر غير الوضوح باعتبار الرؤية . **كردي** . وفي (ت٢) و(ث) و(ح) و(ص) و(ض) والمطبوعة الوهبية : (سائغ) .

(٣) **وقوله** : (شعري شعري) أي : شعري الآن هو شعري فيما مضى . **كردي** .

(٤) الكشاف (١/ ٢٢٢) .

(٥) **قوله** : (من تحتم الجزاء) أي : جزاء الأعمال في الآخرة متحتم عنده على الله تعالى . **كردي** .

(٦) لك أن تقول : التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضي بطلان ذلك لغة ، وتوجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوي ، وقصر التوطئة أمر منفصل عنه ، فليتأمل ، فإن زعم الغفلة على الأئمة من غير لزومها مما لا يليق ، ولا يلتفت إليه ، ولا منشأ له إلا الوهم أوجب الاعتراض على الأئمة . (سم : ١/ ٤٣) .
والدسيسة : الرائحة الكريهة التي لا تدفع بدواء . **كردي** .

وَاضِحَاتٍ .

وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ الصَّوَابِ . . . . . .

(واضحات) مفعولٌ ثانٍ لـ(ترى) العلميّةِ .

وكونُه وَفَّى بالتزامِه النصَّ علَى ما صَحَّحَه المعظَمُ لا يُنَافِي ترجيحَ خلافِه ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهم قد يُرَجِّحُونَ ما عليه الأقلُّ[١] .

(ومنها : إبدال ما) هي من صيغ العمومِ ، ومع ذلك لا يُعْتَرَضُ بقوله : (دَهْ يَازْدَهْ)[٢] خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ؛ لأنَّ وقوعَها في ألسنةِ السلفِ ثُمَّ الخلفِ ؛ كما يأتي . . أَخْرَجَهَا عن الغرابَةِ .

(كان من ألفاظه غريباً) لا يُؤْلَفُ كـ(الباغ)[٣] ، (أو موهماً) أي : مُوقِعاً في الوَهْمِ ؛ أي : الذهنِ[٤] (خلاف الصواب) بأَنْ كَانَ معناه المتبادرُ منه غيرَ مرادٍ ، أو اسْتَوَى معنَيَاه فلا يُدْرَى المرادُ وإنْ كَانَ ذلك اللفظُ ممَّا يُؤْلَفُ ، فلا يَتَّحِدُ هذا[٥] مع الغريبِ ؛ لأنّ ذاك[٦] فيه عدمُ إلفٍ ولو بلا إيهامٍ ، وهذا فيه إيهامٌ ولو مع إلفٍ ، فبينَهما عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ ، وما هما كذلك[٧] لا يُغْنِي أحدُهما عن الآخرِ .

---

(١) في (ص: ٢١٥) .

(٢) ويأتي توضيح هذه العبارة بقول الشارح (٤/ ٦٥٩) : (**المراد من هذا التركيب** : أن الأحد عشر تصير عشرة) .

(٣) **الباغ** : الكَرْمُ ، لفظة أعجمية استعملها الناس بالألف واللام . المصباح المنير (ص ٦٦) . **وعلى هامش** (أ) : (والباغ كالبستان ، كلاهما فارسي بمعنى واحد . نجم) .

(٤) وإنما فسر الوهم بالذهن ثاني الأمر ، ولم يقل : أي : موقعاً في الذهن ؛ إشارة بأول كلامه ؛ أعني : قوله : (أي : موقعاً في الوهم) إلى ظاهر المتن ، وبآخره ؛ أعني : قوله : (أي : الذهن) إلى مراده ؛ **فأفاد أن المراد** : غير الظاهر فقط ، بل أعمه . **حاشية غير الحميدية . هامش (ب)** .

(٥) أي : لا يتحد ما كان موهماً .

(٦) أي : الغريب .

(٧) وفي (ب) و(ت٢) و(ث) و(خ) : (وما هو كذلك) .

بِأَوْضَحَ وأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ .

وبفرض إغناءِ (الخفيِّ)[١] عنهما ؛ كأنْ يقولَ : إبدالُه[٢] الخفيَّ بالأوضحِ والأخصرِ . . لا يَكْفِي في التنصيصِ على أنَّ « المحرَّرَ » ارْتَكَبَ هذيْنِ الأمريْنِ الحقيقَيْنِ بالتركِ والطرحِ .

(**بأوضح**) منه لإلفِ الناسِ له ، وسلامتِه من الإيهامِ (**و**) مع ذلك يَكُونُ بلفظٍ (**أخصر منه بعبارات**) بدلٌ ممّا قبلَه بإعادةِ الجارِّ ، جمعُ عِبارةٍ وعَبْرَةٍ بفتحِ أوّلِه ، وهيَ : ما يُعَبَّرُ به عمَّا في الضميرِ ؛ أي : يُعْرَبُ به عنه .

(**جليات**) في أداءِ المرادِ ؛ لخلوِّها عن الغرابةِ والإيهامِ ، واشتمالِها على حسنِ السَّبْكِ ، ورصَانَةِ المعنى[٣] ؛ أي : غالباً ، أو بحسَبِ ظنِّه ، فلا يُنَافِي الاعتراضَ عليه في بعضِها[٤] .

وإدخالُ الباءِ في حيِّزِ الإبدالِ على المأخوذِ ، وفي حيِّزِ بَدَّلَ ، والتبدُّلِ والاستبدالِ[٥] على المتروكِ . . هو الفصيحُ ، وخَفِيَ هذا التفصيلُ على مَن اعْتَرَضَ المتنَ بآية : ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ [سبأ : ١٦] ، ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٠٨] .

وقد تَدْخُلُ في حيِّزِ بَدَّلَ ونحوِه[٦] على المأخوذِ ؛ كما في قوله :

. . . . وَبَدَّلَ طالِعِي نَحْسِي بِسَعْدِي[٧]

---

(١) الشامل للغريب والخفي . **هامش** (أ) .

(٢) وفي (ب) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ق) و(تغور) : (كأن يقول : إبدال) .

(٣) أي : أتقنيته . **هامش** (أ) .

(٤) أي : الاعتراض على المصنف في بعض العبارات .

(٥) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل ، وفي أخويه بالمصدر . بصري . (ش : ١/ ٤٤) . وفي (س) : (بدل ، وتبدل ، واستبدل) .

(٦) أي : من التبدل والاستبدال . (ش : ١/ ٤٤) .

(٧) **قوله** : (نحسي بسعدي) فالسعد متروك باعتبار ما كان ، ومأخوذ باعتبار ما سيكون ؛ لأن الطالع حينئذ نحس يدعو حصول السعد . **وقوله** : (على أن) على بنائية متعلقة بـ(قد =

وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ . . . .

عَلى أنَّ[١] الشيءَ قد يَتَعَاوَرُ عليه الأخذُ والتركُ باعتبارَيْنِ ، فَيَتَعَاوَرُ عليه أَبْدَلَ ومقابلُه[٢] ؛ رعايةً لهما .

(**ومنها : بيان القولين**)[٣] أوِ الأقوالِ للشافعيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه .

قِيلَ : ذكرُ المجتهدِ لها لإفادةِ إبطالِ ما زَادَ[٤] ، لا للعملِ بكلٍّ . انتهى ، ولا ينحَصِر في ذلك[٥] .

بَلْ مِن فوائدِهِ : بيانُ الْمَدْرَكِ .

وأنّ من رَجَّحَ أحدَها[٦] مِن مجتهدِي المذهبِ . . لاَ يُعَدُّ خارجاً عنه .

= تدخل) . **كردي** . **قوله** : (طالعي) فاعل لـ(بدل) ، و(نحسي) مفعول بلا واسطة ، وما بعده بالواسطة . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

وهذا البيت ممّا قاله طفيل بن عمرو الدَّوْسي حين أسلم في وصف النبي ﷺ ، والمعنى : وبَدَّلَ نجمي ـ أي : النبي ﷺ ـ شقاوتي بالسعادة .

(١) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : والتحقيق مبني على أن . . . إلخ ، **وقيل** : التقدير : ولنجر على أن . . . إلخ . **وقول الكردي** : إنه متعلق بـ(قد تدخل . . .) إلخ فيه ما فيه . (ش : ١/ ٤٤) .

(٢) وهو (بَدَّلَ) .

(٣) وهما من الخلاف الذي لم يقع الاختلاف بين الأصحاب في نقله عن الشافعي رضي الله عنه . **هامش (ك)** .

(٤) **قوله** : (إبطال ما زاد) أي : لإفادة أن الاحتمالات الزائدة على تلك الأقوال باطلة . **كردي** .
لعل المراد بالمجتهد : مجتهد المذهب الناقل لأقوال الإمام ، أو أن في العبارة مسامحة ؛ إذ ليس المراد : أن المجتهد صاحب المذهب يقول : في المسألة قولان مثلاً ، الذي هو ظاهر العبارة ؛ كما لا يخفى ، فحقّ العبارة : نقل الأصحاب لأقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح ؛ لإفادة . . . إلخ ؛ لأن هذا هو الذي يتنزل عليه التفصيل الآتي الذي من جملته قوله : (ثم الراجح منهما . . .) إلخ ، وعبارة « جمع الجوامع » : وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان . . فالمتأخر قوله . . . إلخ . رشيدي . (ش : ١/ ٤٤ـ٤٥) . .

(٥) **قوله** : (ولا ينحصر) أي : فائدة الذكر ، وتذكير الفعل ؛ لأن ما لا ينفك عن التاء ـ كالمعرفة و النكرة ـ يذكر ويؤنث ؛ كما نبه عليه العصام . (ش : ١/ ٤٥) . وفي غير (ت) و(غ) : (ولا تنحصر) .

(٦) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ص) : (أحدهما) .

. . . .

وأنَّ الخلافَ لم يَنْحَصِرْ فيها حتى يُمْنَعَ الزائدُ[١] ؛ بِمَعُونَةِ ما هو مقرّرٌ في الأصولِ[٢] : أنّهم إذا أَجْمَعُوا على قولَيْنِ . . لم يَجُزْ إحداثُ ثَالِثٍ ، إلاَّ إنْ كَانَ مركَّباً منهما ؛ بأنْ يَكُونَ مفصَّلاً ، وكلٌّ مِن شقَّيْهِ قَالَ به أحدُهما .

ثم الراجحُ منهما ما تَأَخَّرَ إنْ عُلِمَ ، وإلاَّ . . فما نَصَّ على رجحانِه ، وإلاَّ . . فما فَرَّعَ عليه وحدَه ، وإلاَّ . . فما قَالَ عن مقابِله : مدخولٌ[٣] ، أو : يَلْزَمُه فسادٌ ، وإلاّ . . فما أَفْرَدَه في محلٍّ ، أو جوابٍ ، وإلاّ . . فما وَافَقَ مذهبَ مجتهدٍ[٤] لتقوِّيه به[٥] .

فإنْ خَلاَ[٦] عن ذلك كلِّه . . فهو لتكافؤِ نظرَيْهِ[٧] وهو يَدُلُّ على سعةِ العلمِ ، ودقّةِ الورعِ ؛ حَذَراً[٨] من وَرْطَةِ هجومٍ على ترجيحٍ مِن غيرِ اتضاحِ دليلٍ .

---

(١) والضمائر في (لها) ، و(أحدها) ، وفي (فيها) راجعة إلى الأقوال . **كردي** .

(٢) يعني : أن الخلاف لم ينحصر . . . إلخ ، وإنما هو بمعونة ما هو مقرر في الأصول ، فقوله : (بمعونة) متعلق بـ(لم ينحصر) نظراً إلى المستثنى ، ويجوز بل يظهر تعلقه بـ(يمنع) لكن نظراً إلى قبل الاستثناء فحسب .

فإن قلت : هذه الاستفادة تنافي قوله المنقول بقوله : (قيل : ذكر المجتهد) إلى قوله : (لإبطال ما زاد) لأن هذا مما زاد . . **قلت** : هذا وإن كان مما زاد لكن لا مطلقاً ، وما سبق هو الزيادة على الإطلاق ؛ أي : بألاّ يكون واحداً ، ولا مركباً منهما ، تأمل . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

(٣) أي : فيه دخل ؛ أي : عيبٌ . **هامش (ع)** .

(٤) ولو من غير الأربعة . ح . **هامش (ب)** .

(٥) **الظاهر** : أن هذه الأمور قرائن على ترجح أحدهما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وإلاّ . . فلمجتهد المذهب أن يرجح أحدهما بالدليل والعلة ، ثم موافقةُ مذهب مجتهد آخر ينبغي ألاّ يكون من أمارات الترجح عند صاحب القولين ، بل عند مجتهد المذهب ، فتدبر . **قُدُقي** . **هامش (ب)** .

(٦) أي : الخلاف . **هامش (ك)** .

(٧) أي : لتماثل نظريه ؛ لقوة الدليلين . س . **هامش (أ)** .

(٨) لعله مفعول له لـ(يدل على دقة الورع) ، وعبارة « النهاية » : (وحذراً . . .) إلخ بالواو العاطفة على (لتكافؤ نظريه) . اهـ ، وهي ظاهرة . (ش : ١/ ٤٦) . **وعلى هامش (ك)** : =

. . . .

وزَعْمُ أنَّ صدورَ قولَيْنِ معاً في مسألةٍ واحدةٍ ؛ كـ : (فيها قولانِ) لا يَجُوزُ إجماعاً . غلطٌ ، أُفْرِدَ ردُّه[١] ، وأَنَّ الإجماعَ على جوازِه ووقوعِه من الصحابةِ فمَن بعدَهم بتأليفٍ حسنٍ[٢] .

قال الإمامُ : (ووَقَعَ ذلك[٣] للشافعي رضي الله عنه في ثمانيةَ عَشَرَ موضعاً) .

ونَقَلَ القَرافيُّ : الإجماعَ على تخييرِ المقلِّدِ بَيْنَ قولَيْ إمامه ؛ أي : على جهةِ البدلِ لا الجمعِ ، إذَا لم يَظْهَرْ ترجيحُ أحدِهما[٤] ، وكأنَّه أَرَادَ إجماعَ أئمَّةِ مذهبِه ، كيف ومقتضى مذهبِنا ـ كما قاله السبكيُّ ـ منعُ ذلكَ[٥] في القضاءِ والإفتاءِ ، دونَ العملِ لنفسِه[٦] ؟!

وبه[٧] يُجْمَعُ بين قولِ الماورديِّ : (يجوز عندَنا)[٨] ، وانْتَصَرَ له الغزاليُّ رحمه الله تعالى ؛ كما يَجُوزُ لِمَنْ أداه اجتهادُه إلى تساوِي جهتَيْنِ أنْ يُصَلِيَ إلى

= (ولعل الحق : كونه علة لعلية قوله : « لتكافؤ نظريه » للخلو المفهوم من قوله : « فإن خلا » ، فحرر ، والله أعلم . ضياء الدين **الخُوفي**) .

(١) **قوله** : (رده) ضبب بينه وبين قوله : (وأن الإجماع . . .) إلخ . سم . (ش : ١/ ٤٥) .

(٢) **قوله** : (بتأليف) متعلق بـ(أفرد) . ش : ١/ ٤٥) .

(٣) **قوله** : (وقع ذلك) أي : صدور قولين معاً . **كردي** .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٢ـ ٩٣) . فأما إذا ظهر . . فالعمل بالمرجوح لا يجوز ، إلا إذا كان أحد القولين قال به واحد من الأئمة ، والآخر قال به آخر منهم . . فيتخير حينئذ أيضاً ، واختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين ؛ كما سيأتي . **قُدُقي رحمه الله تعالى** . **هامش** (خ) . ويمكن مراجعة مباحث التقليد في كتاب « العقد الفريد في أحكام التقليد » للإمام السمهودي رحمه الله تعالى بعناية أنور الشيخي الداغستاني عفا الله عنه طبعة دار المنهاج ، فهو كتاب موسع في مباحث التقليد ، ومفيد في بابه .

(٥) أي : التخيير .

(٦) فتاوى السبكي (١/ ٥٩٥) .

(٧) أي : بالمنع في القضاء والإفتاء ، والجواز في العمل لنفسه . (ش : ١/ ٤٧) .

(٨) أي : في عمل نفسه . **هامش** (أ) .

. . . .

أيِّهما شَاءَ إجماعاً ، وقولِ الإمامِ[١] : (**يَمْتَنِعُ**[٢] **إنْ كَانَا في حكمَيْنِ متضادَّيْنِ ؛ كإيجابٍ وتحريمٍ ، بخلافِ نحوِ خصالِ الكفارةِ**)[٣] .

وأَجْرَى السبكيُّ ذلك[٤] ، وتبِعُوه في العملِ بخلاف المذاهبِ الأربعةِ ؛ أي : مما عُلِمَتْ نسبتُه لِمَن يَجُوزُ تقليدُه[٥] ، وجميعُ شروطِه عندَه[٦] .

وحُمِلَ على ذلك قولُ ابنِ الصلاحِ : (لا يَجُوزُ تقليدُ غيرِ الأئمةِ الأربعةِ) أي : في قضاءٍ أو إفتاءٍ[٧] .

ومحلُّ ذلك[٨] وغيرِه مِن **سائرِ صُوَرِ التقليدِ** : ما لم يَتَتَبَّعِ الرُّخَصَ[٩] ، بحيثُ تَنْحَلُّ رِبْقَةُ التكليفِ من عنقِه ، وإلاَّ[١٠] . . أَثِمَ به ، **بل قِيلَ** : **يَفْسُقُ وهو وَجيهٌ**[١١] ،

---

(١) **قوله** : (وقول الإمام) عطف على (قول الماوردي) . **كردي** .

(٢) أي : في الإفتاء والقضاء . **ق** . **هامش** (أ) .

(٣) لأنها ليست متضادة . **هامش** (غ) . **قوله** : (بخلاف نحو . . .) إلخ ؛ أي : بخلاف ما إذا كان القولان أو الأقوال في الواجبات ، فقولٌ يوجب أمراً ، وآخر يوجب أمراً آخر ، وهكذا ، **فالأرجح عند الإمام** : التخيير ؛ قياساً على ما ورد به الشرع من مثله ؛ كواجبات كفارة اليمين . **ق** . **هامش** (ب) .

(٤) **قوله** : (وأجرى السبكي ذلك) أي : منع التقليد في القضاء والإفتاء ، دون العمل لنفسه . **كردي** . وعلى هامش (أ) : (أي : مقتضى مذهبنا ، وهو منع التخيير في القضاء والإفتاء ، دون العمل . ش) .

(٥) **قوله** : (لمن يجوز تقليده) وهو المجتهد . **كردي** .

(٦) **قوله** : (وجميع شروطه) عطف على (نسبته) ، وضمير (عنده) يرجع إلى العامل . **كردي** ، **والأصوب** : إلى (من يجوز تقليده) . (ش : ١/ ٤٧) .

(٧) **قوله** : (أي : في قضاء أو إفتاء) أي : دون العمل لنفسه . **كردي** .

(٨) أي : التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه . (ش : ١/ ٤٧) . **وعبارة الكردي** : (**قوله** : « ومحل ذلك » أي : التقليد لعمل نفسه) .

(٩) أي : بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه . (ش : ١/ ٤٧) .

(١٠) أي : وإن تتبع الرخص . **هامش** (ب) .

(١١) **قوله** : (وهو وجيه) **والأوجه** : خلافه ؛ كما يأتي في باب القضاء . **كردي** . وفي (ت٢) و(ث) و(ح) و(ج) و(ص) و(ض) والمطبوعة المكية : (فسق وهو وجيه) .

. . . .

قِيلَ : ومحلُّ ضَعْفِه : إن تَتَبَّعَها مِن المذاهبِ المدوَّنةِ ، وإلاَّ . . فَسَقَ قطعاً .

ولا يُنَافِي ذلكَ[١] قولَ ابنِ الحاجبِ ؛ كالآمديِّ[٢] : (مَنْ عَمِلَ في مسألةٍ بقولِ إمامٍ . . لا يَجُوزُ له العملُ فيها بقولِ غيرِه اتفاقاً)[٣] لتعيُّنِ حملِه[٤] على ما إذَا بَقِيَ مِن آثارِ العملِ الأوَّلِ ما يَلْزَمُ عليه مع الثانِي تركُّبُ حقيقةٍ[٥] لا يقولُ بها كلٌّ من الإمَامَيْنِ ؛ كتقليد الشافعيِّ في مسحِ بعضِ الرأسِ ، ومالكٍ في طهارةِ الكلبِ في صلاةٍ واحدةٍ .

ثم رَأَيْتُ السبكيَّ في (الصلاة) مِن « فتاوِيهِ » ذَكَرَ نحوَ ذلك[٦] ، مع زيادةِ البسطِ فيه[٧] ، وتَبِعَه عليه جمعٌ ، فَقَالُوا : إنَّما يَمْتَنِعُ تقليدُ الغيرِ بعد العملِ في تلك الحادثةِ نفسِها لا مثلِها ـ أي : خلافاً للجلالِ المحليِّ[٨] ـ كأَنْ أُفْتِيَ بِبَيْنُونَةِ زوجتِه في نحوِ تعليقٍ[٩] ، فَنَكَحَ أختَها ، ثم أُفْتِيَ بأَنْ لا بينونةَ ، فأَرَادَ أنْ يَرجِعَ للأُولى ، ويُعرِضَ عن الثانيةِ مِن غيرِ إبَانَتِها[١٠] .

---

(١) أي : جواز تقليد الأربعة وغيرهم ما لم يتتبع . . . إلخ . **هامش (أ)** . وعبارة العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٤٧) : (أي : ما تضمنه قوله « ومحل ذلك وغيره . . . » إلخ من جواز التقليد لإمام في مسألة بعد العمل فيها بقول إمام آخر) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٤٥٨).

(٣) وسيأتي أن ابن الحاجب إنما نقل في عامي لم يلتزم ، **وأن المراد بالاتفاق** : اتفاق الأصوليين ، فراجعه . **قُدُقي . هامش (ب)** .

(٤) علة لعدم المنافاة . (ش : ١/ ٤٧) .

(٥) وفي (أ) و(س) و(غ) و(ف) و(ق) : (تركيب حقيقة) .

(٦) أي : نحو الحمل المذكور . (ش : ١/ ٤٧) .

(٧) فتاوى السبكي (١/ ١٤٧ـ ١٥٢) .

(٨) البدر الطالع (ص ٤٧١ـ ٤٧٢) الطبعة الداغستانية التي طُبعت بتِمِرخان شُوره عاصمة داغستان سابقاً .

(٩) بأن قال : إن تزوجتك فأنت طالق ، فالتعليق صحيح عند الحنفية ، لا عندنا . **قُدُقي . هامش (ب)** .

(١٠) **قوله** : (كأن أفتي) من شافعي مثلاً ، ثم أفتي من حنفي مثلاً ، **قيل** : وكأن أفتي شخص ببينونة=

وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ . . . .

وكأَنْ أَخَذَ بشفعةِ الجوارِ تقليداً لأبي حنيفةَ ، ثم استُحِقَّتْ عليه[١] ، فأرادَ تقليدَ الشافعيِّ في تركِها[٢] ، فيَمْتَنِعُ فيهما ؛ لأنَّ كلاًّ مِن الإمامَيْنِ لا يَقُولُ به[٣] حينئذٍ ، **فاعلَمْ ذلك ، فإنّه مهمٌّ ، ولا تَغْتَرَّ بمَنْ أَخَذَ بظاهرِ ما مَرَّ**[٤] .

(**والوجهين**) أو الأوجُهِ للأصحابِ ، خَرَّجُوها[٥] على قواعدِه أو نصوصِه ، وقد يَشُذُّونَ عنهما[٦] ؛ كالمزنيِّ وأبي ثَوْرٍ ، فتُنْسَبُ لهما ، ولا تُعَدُّ وجوهاً في المذهبِ .

(**والطريقين**) أو الطرُقِ ، وهي : اختلافُهم في حكايةِ المذهبِ[٧] ، فيَحْكِي بعضُهم نَصَّيْنِ ، وبعضهم نصوصاً ، وبعضُهم بعضَهَا[٨] ، أو مغايرَها حقيقةً ؛

= زوجته بطلاقها مكرهاً ، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة بطلاق المكره ، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث ، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي ، ويطأ الثانية مقلداً للحنفي ؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ . **كردي** .

(١) **قوله** : (ثم استحق عليه) بأن باع ما أخذ بشفعة الجوار ، ثم اشتراه . **كردي** .

(٢) راجع المسألة في (٦/ ١٠٢) .

(٣) **قوله** : (لا يقول به) أي : بكل واحد من جواز الأخذ بالشفعة وعدمه ، ومن حل إحدى الأختين مع حل الأخرى في اعتقاد الزوج . **كردي** .

(٤) أي : من جواز العمل لنفسه . ع ش . (ش : ١/ ٤٨) . وعلى هامش (ع) : (قوله : « بظاهر ما مرّ » أي : عن ابن الحاجب ؛ يعني : أنه لم يحمله على ما إذا بقي . . . إلخ ، بل أخذ بإطلاقه الموجب للاتفاق على المنع وإن لم يبق من الأول أثر . ق) .

(٥) **قوله** : (خرجوها) أي : قاسوها . **كردي** . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٤٨) : (أي : استنبطوها) .

(٦) **قوله** : (وقد يشذون) أي : يتجاوزون . **كردي** . قال الشرواني رحمه الله (١/ ٤٨) : (أي : يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ، ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما ، بل على خلافهما) .

(٧) **قوله** : (في حكاية المذهب) أي : الراجح ، **قاله كردي** ، وفيه نظر ، بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده : مجرد ما في المسألة ؛ من القول أو الوجه ، واحداً أو متعدداً ، راجحاً أو مرجوحاً . (ش : ١/ ٤٨) .

(٨) أي : نصّاً واحداً فقط ، وهو طريق القطع ، أو قولاً أو وجهاً ، بدون نفي وجود الآخر ، فراجع=

وَالنَّصِّ وَمَرَاتِبِ الْخِلاَفِ فِي جَمِيعِ الْحَالاَتِ .

كأوجهٍ بَدَلَ أقوالٍ أو عكسِه ، أو باعتبارٍ[١] ؛ كتفصيلٍ في مقابلةِ إطلاقٍ ، وعكسِه ؛ فلهذا كَثُرَتِ الطرقُ في كثيرٍ من المسائلِ .

(**والنص**) أي : المنصوصِ للشافعيِّ رضي الله تعالى عنه ، **مِن نَصِّ الشيءَ** : رَفَعَهُ وأَظْهَرَه ؛ لأنّه لَمَّا نُسِبَ إليه مِن غيرِ معارِضٍ . . كَانَ ظاهراً ، مرفوعَ الرتبةِ على غيرِه .

(**ومراتب الخلاف**) قوةً وضعفاً ، حيثُ ذُكِرَ (**في جميع الحالات**) غالباً[٢] ؛ لما يأتي[٣] .

و« المحرر » قد يُبَيِّنُ[٤] ، وقد لا .

ولا يُنَافِيه جزمُه بمسائلَ فيها خلافٌ ؛ لأنّه لم يَلْتَزِمْ ذكرَ كلِّ خلافٍ فيما ذَكَرَه[٥] ، بل إنّه حيثُ ذَكَرَ خلافاً . . بَيَّنَ مرتبتَه .

= ما يأتي . ق . هامش (ع) .

(١) **وقوله** : (أو باعتبار) عطف على (حقيقة) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (في جميع الحالات) إما راجع لجميع ما تقدم ؛ من قوله : (ومنها : بيان القولين) إلى هنا ؛ كما ذهب إليه الإسنوي وغيره ، وإما راجع إلى قوله : (ومراتب الخلاف) كما هو مقتضى ظاهر كلام الشارح ؛ حيث قال : (لأنه لم يلتزم . . .) إلخ ، وحينئذ يسهل الحال جدّاً بقلة الاعتراض .

قوله : (غالباً) **لعل مراده به** : في أكثر المسائل الخلافية التي ذكر الخلاف فيها ، فلو جعل قوله : (في جميع الحالات) هكذا ؛ أي : بيان مراتب الخلاف في كل واحد من الحالات المتقدمة من القولين . . . إلخ ؛ يعني : لا يختص بيان مراتب الخلاف ببعض الحالات المتقدمة مثل : الوجهين . . لاندفع الاعتراض على بيان الشارح المحقق الذي أظهره بعض المحققين هنا ، فافهم . **حاشية غير الحميدية** . **هامش (ب)** .

وعبارة الكردي رحمه الله : (قوله : « في جميع الحالات » أي : حالات الخلاف ؛ من الأقوال أو الأوجه أو غير ذلك ، وقوله : « غالباً » أي : يبين مراتب الخلاف غالباً) .

(٣) **وقوله** : (لما يأتي) في شرح قوله : (وحيث أقول : وقيل كذا) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (و« المحرر » قد يبين) أي : كل واحد مما ذكر . **كردي** .

(٥) وفي بعض النسخ : (ذكر) مبنياً للمفعول .

فَحَيْثُ . . . .

أو فيها نصٌّ[١] مِن غيرِ ذِكْرٍ له ؛ لأنَّ قضيَّةَ سياقِه الآتي[٢] : أنَّه إنَّما يَذْكُرُ نصّاً يُقَابِلُهُ وجهٌ ، أو تخريجٌ ، وأنه لاَ يَذْكُرُ كلَّ نصٍّ كذلك[٣] ، بل إنَّ مَا ذَكَرَه لا يكونُ إلاَّ كذلك ، فتأمله .

(**فحيث**)[٤] بالضمِّ ، وَيَجُوزُ الفتحُ والكسرُ ، مع إبدالِ يائه واواً أو ألفاً ، وهي دالَّةٌ على المكانِ حقيقةً أو مجازاً ؛ كما في : ﴿ **ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ** ﴾[٥] [الأنعام : ١٢٤] بتضمينِ (أعلمُ) معنَى ما يَتَعَدَّى إلى الظرفِ ؛ أي : اللهُ أَنْفَذُ علماً حيثُ يَجْعَلُ ؛ أي : هو نَافِذُ العلمِ في هذا الموضِعِ[٦] .

فانْدَفَعَ مَا قِيلَ : يَتَعَيَّنُ أنّه مفعولٌ به على السّعةِ[٧] ؛ لأنّ أفعلَ التفضيلِ لا يَنْصِبُهُ ، لا ظرفٌ[٨] ؛ لأنّه تعالى لا يَكُونُ في مكانٍ أعلمَ منه في مكانٍ ، ولأن

---

(١) **وقوله** : (أو فيها نص) عطف على (فيها خلاف) . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (سياقه الآتي) أي : بقوله : (وحيث أقول : النص) . **كردي** .

(٣) **الظاهر** : (لا أنه يذكر . . .) إلخ . **قُدُقي** . **هامش** (خ) .

(٤) **واعلم** : أن الخلاف إن كان بين الإمام وأصحابه . . فيستعمل فيه النص ، وإن كان من الإمام نفسه بلا خلاف في نقله . . فهو الأقوال ، أو من الأصحاب بلا خلاف في نقله أيضاً . . فهو الوجوه ، ومع الخلاف في النقل في القسمين . . فهو الطرق . **قُدُقي رحمه الله تعالى** . **هامش** (ب) .

(٥) وفي (ت) و(ت٢) و(ص) و(ع) والمطبوعات : (رسالاته) بالجمع ، وكتب الشيخ نصر الله الكَبْكِي حفظه الله على هامش نسخته (١/ ٤٩) : (قرأ ابن كثير وحفص ﴿رسالته﴾ بالتوحيد ، والباقون بالجمع . من هامش المصحف المطبوع في قزان) .

(٦) **قوله** : (أي : هو نافذ العلم) أي : علمه نافذ في الموضع الذي يجعل فيه رسالته ، والنافذ الماضي في جميع أموره . **كردي** .

(٧) أي : التجوز ، بحذف الجار ؛ أي : أعلم بالمكان الذي . . . إلخ ؛ كما قدر كذلك القاضي البيضاوي قدس سره في تفسيره . **محمد طاهر رحمه الله تعالى** . **هامش** (ب) . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٤٩) : (صرح ابن هشام بأن « حيث » في الآية مفعول به لفعل محذوف ؛ أي : يعلم . سم ، وكذا صرح بذلك الرضي) . وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ض) : (يتعين أنها) .

(٨) ضبب بينه وبين (مفعول به) . (سم : ١/ ٤٩) .

أَقُولُ : الأَظْهَرُ أَوِ الْمَشْهُورُ . . فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوِ الأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلاَفُ . . .

المعنَى[١] : أنَّه يَعْلَمُ نفسَ المكانِ المستَحِقِ لوَضعِ الرسالةِ ، لا شيئاً في المكانِ .

قِيلَ : وكما هنا[٢] ، **وهو عجيبٌ**[٣] ؛ إذِ التقديرُ : فكلُّ مكانٍ مِن هذا الكتابِ[٤] (**أقول**) فيه ـ وزَعَمَ الأخفشُ أنها تَرِدُ للزمانِ ـ (**الأظهر**[٥] **أو المشهور** . . **فمن**) متعَلِّقٌ بـ(الأظهر) أو (المشهور) لكونِه كالوصفِ له[٦] ؛ أي : فأحدُهما كائنٌ مِن جملةِ (**القولين أو الأقوال**) .

(**فإن قوي الخلاف**) لقوّةِ مَدْرَكِ غيرِ الراجحِ منه[٧] ؛ بظهورِ دليلِه ، وعدمِ شذوذِه ، وتكافؤِ دليلَيْهما في أصلِ الظهورِ ، ويَمْتَازُ الراجحُ بأنَّ عليه المعظمَ ، أو بكونِ دليلِه أوضحَ[٨] ، وقد لاَ يَقَعُ . . . .

---

(١) **قوله** : (لأن أفعل) متعلق بـ(على السعة) ، وضمير (لا ينصبه) راجع إلى مفعول به ، و(لأنه) علة لـ(لا ظرف) ، و(لأن المعنى) عطف عليها . **كردي** . وقال الشرواني رحمه الله (١/ ٤٩) : (لم يقل : « لا يعمل فيه ») لأنه يعمل فيه بحرف التقوية ، فيقال : أنا أضرب منك لزيد ، وأعرف منك بزيد . عصام) .

(٢) (وكما هنا) عطف على : (كما في : ﴿الله أعلم﴾) . **كردي** .

(٣) إنما العجيب التعجب منه . (سم : ١/ ٤٩) .

(٤) **قوله** : (فكل مكان) إشارة إلى أن المكان هنا حقيقي . **كردي** .

(٥) **قوله** : (الأظهر) مثلاً استفيد منه خمس فوائد : **الأول** : أن المسألة ذات خلاف ، **الثاني** : أنها قولين أو الأقوال ، **الثالث** : أنه الراجح ، **الرابع** : أن مقابله هو المرجوح ، **الخامس** : أن الخلاف قوي ، وهكذا : المشهور ، والأصح ، والصحيح ، وغيرها . **س** . **هامش** (أ) .

(٦) أي : خبراً له . **ق** . **هامش** (ع) . **قوله** : (متعلق بالأظهر) **أراد بالتعلق** : الحمل عليه ، لا تعلق الجار ؛ لأن ذلك التعلق هو الذي مع (كائن) الآتي ، وما حمل على الشيء يكون وصفاً له ، لكن لما لم يكن الظرف وصفاً له حقيقة ، بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف . . قال : (لكونه كالوصف له) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (لقوة مدرك) أي : موضع الدرك ، وهو المأخذ ؛ يعني : الدليل . **كردي** . ينبغي : (أو شهرة غير الراجح) كما يعرف من مواقعه ؛ كما في قوله في (باب القضاء على الغائب) : (والأصح : أنه لا يلزم القاضي نصب مُسَخَّر . . .) إلخ . **ق** . **هامش** (ع) .

(٨) ما أثبت من (أ) ، وفي باقي النسخ : (أو يكون دليله أوضح) . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٥٠) : (وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور ؛ عطفاً=

قُلْتُ : الأَظْهَرُ ، وَإِلاَّ . . فَالْمَشْهُورُ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : الأَصَحُّ أَوِ الصَّحِيحُ . . فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوِ الأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ الْخِلاَفُ . . قُلْتُ : الأَصَحُّ ، . . . .

تميّز[١] (. . **قلت : الأظهر**) لإشعارِه بظهورِ مقابِله (**وإلاّ**) يَقْوَ مَدركُه[٢] (. . **فالمشهور**) هو الذي أُعَبِّرُ به ؛ لإشعاره بخفاءِ مقابِله .

ويَقَعُ للمؤلِّفِ تناقضٌ بينَ كُتُبِه في الترجيح[٣] ، يَنْشَأُ عن تغيُّرِ اجتهادِه ، فَلْيَعْتَنِ بتحريرِ ذلك مَن يُرِيدُ تحقيقَ الأشياءِ على وجهِها .

(**وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه**) ثُمَّ إنْ كَانَتْ مِن واحدٍ . . فالترجيحُ بما مرَّ في الأقوالِ[٤] ، أو من أكثر . . فهو بترجيحِ مجتهدٍ آخرَ[٥] .

(**فإن قوي الخلاف**) بنظيرِ ما مرَّ في الأقوالِ (. . **قلت : الأصح**) لإشعارِه بصحّةِ مقابِله ، وكَأنَّ المرادَ بصحّتِه ، مع الحكمِ عليه بالضَّعْفِ ، ومع استحالةِ اجتماعِ حكميْن متضادَّيْنِ على موضوعٍ واحدٍ[٦] في آنٍ واحدٍ . . أنَّ مَدرَكَه[٧] له

= على قوله : « بأن عليه . . . » إلخ ، وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب ؛ عطفاً على : « أن عليه . . . » إلخ) .

(١) أي : بحسب ما يظهر لنا ، وإلا . . فالترجيح تحكم بحت ، ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال ما نصه : « قد يقال : لا بد من تميز عند المرجح ، وإلا . . لم يتصور ترجيح » . انتهى . بصري . (ش : ١/ ٥٠) .

(٢) وفي (ب) : (« وإلا » أي : وإن لم يقو مدركه) .

(٣) بأن يقول في كتاب بالأظهر ، وفي الآخر بالمشهور . **هامش** (أ) .

(٤) أي : من موافقة المعظم ، أو أوضحية الدليل ، هذا ظاهر صنيعه ، لكن في الشق الأول وقفة ، إلا أن يصور بما إذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون . (ش : ١/ ٥٠) .

(٥) فإن اختلف المرجحون . . قدم بالعلم والورع والكثرة . ق . **هامش** (أ) .

(٦) أي : كاجتماع حكمين مختلفين ـ وهو الصحة وعدمها ـ على مسألة واحدة . وفي (ت) و(ت٢) : (موضع واحد) .

(٧) خبر (كأنّ) . **هامش** (ع) .

وَإلاَّ . . فَالصَّحِيحُ .

حظٌّ من النظَرِ ، بحيثُ يُحْتَاجُ في ردِّه إلى غَوْصٍ على المعانِي الدقيقةِ ، والأدلّةِ الخفيّةِ .

بخلافِ مقابلِ الصحيحِ الآتِي ، فإنّه ليسَ كذلك[١] ، بل يَرُدُّه الناظرُ ، ويَسْتَهْجِنُه من أوّلِ وَهْلَةٍ ، فكان ذلك صحيحاً بالاعتبارِ المذكورِ وإن كَانَ ضعيفاً بالحقيقةِ لا يجوز العملُ بهِ[٢] ؛ فلم يَجْتَمِعْ حكمَانِ[٣] كما ذُكِرَ ، **فتَأَمَّلْ ذلك ، وأَعْرِضْ عمَّا وَقَعَ هنا ؛ مِن إشكالاتٍ وأجوبةٍ لا تُرْضي .**

وقد يَقَعُ للمصنِّفِ أنّه في بعضِ كتبِه يُعَبِّرُ بـ(الأظهرِ) وفي بعضِها يُعَبِّرُ عن ذلك بـ(الأصحِ) فإن عُرِفَ أنَّ الخلافَ أقوالٌ أو أوجهٌ . . فواضحٌ[٤] ، وإلاَّ . . رُجِّحَ الدالُّ على أنَّه أقوالٌ[٥] ؛ لأنَّ مع قائلِه زيادةَ علمٍ بنقلِه عن الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه[٦] ، بخلافِ نَافِيه عنه .

(**وإلا**) يَقْوَ (. . **فالصحيح**) هو الذي أُعَبِّرُ به ؛ لإشعارِه بانْتِفَاءِ اعتباراتِ الصحَّةِ عن مقابِله ، وأنّه فاسدٌ .

ولم يُعَبِّرْ بنظيرِه في الأقوالِ[٧] ، بل أَثْبَتَ لنظيرِه الخفاءَ ، وأنَّ القصورَ في

---

(١) أي : كمقابل الأصح . ح . **هامش (أ)** .

(٢) أي : مع العمل بالراجح أيضاً ؛ كما يدل عليه قوله : (في آن واحد) ، وفي « حاشية شرح جمع الجوامع » : معنى قولهم : (لا يجوز العمل بالمرجوح) أي : عمل المجتهد ، فراجعه . **قُدُقي ، رحمه الله تعالى . هامش (ب)** .

(٣) لأن الصحة باعتبار المدرك نظراً إلى ظاهره قبل إمعان الفكر ، والضعف نظراً إلى نفس الأمر بعد إمعان الفكر فيه . **حاشية غير الحميدية . هامش (ب)** .

(٤) **قوله** : (فواضح) يعني : يرجح البعض الذي يطابق المعروف . **كردي** .

(٥) **قوله** : (رجح الدال) أي : البعض الدال . . . إلى آخره . **كردي** .

(٦) وفي (ت٢) و(ث) : (ينقله عن الشافعي) .

(٧) **قوله** : (بنظيره) أي : بنظير الفاسد ؛ يعني : لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد . **كردي** ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وعبارة غير الشارح ، وهي : (ولم يعبر بذلك ؛ أي : بالأصح والصحيح في الأقوال ؛ تأدباً مع الإمام الشافعي ؛ كما قال : فإن الصحيح منه مشعر =

وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ . . فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوِ الطُّرُقِ .

فهمِه إنما هو منَّا فحسْبُ ؛ تأدُّباً مع الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه كما قَالَ[١] ، وفرقاً بينَ مقامِ المجتهدِ المطلَقِ والمقيَّدِ .

فإنْ قُلْتَ : إطباقُهم هنا على أنَّ التعبيرَ بالصحيحِ قاضٍ بفسادِ مقابلِه يَقْتَضِي : أنَّ كلَّ ما عَبَّرَ فيه به لا يُسَنُّ الخروجُ مِن خلافِه ؛ لأن شرطَ الخروجِ منه عدمُ فسادِه ؛ كما صرَّحُوا به ، وقد صَرَّحُوا[٢] في مسائلَ عبَّرُوا فيها بالصحيحِ بسَنِّ الخروجِ من الخلافِ منها[٣] .

قلتُ : **يُجَابُ** : بأنَّ الفسادَ قد يَكُونُ مِن حيثُ الاستدلالُ الذي اسْتُدِلَّ به لا مطلقاً[٤] ، فهو فسادٌ اعتباريٌّ .

وبفرضِ أنه حقيقيٌّ[٥] قَد يكونُ بالنسبةِ لقواعدِنا دونَ قواعدِ غيرِنَا[٦] ، أو لِمَا ظَهَرَ للمصنِّفِ مثلاً ، والذي ظَهَرَ لغيرِه قُوَّتُه ، فنُدِبَ الخروجُ منه[٧] .

(**وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق**) كأنْ يَحْكِيَ بعضٌ القطعَ ؛ أي : أنَّه لا نصَّ سواهُ ، وبعضٌ قولاً[٨] أو وجهاً أو أكثرَ ، وبعضٌ ذلك

= بفساد مقابله . انتهى) . أخصر وأوضح . **وعلى هامش** (ب) : (الأَولى : « ولم يعبر به » أي : بالصحيح . ق) .

(١) أي : قاله في « إشارات الروضة » . ع ش . (ش : ١/ ٥١) . كلمة (الإمام) زائدة من بعض النسخ .

(٢) حال من فاعل (يقتضي) . **هامش** (ع) .

(٣) وفي (ت) و(ح) و(ص) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية : (من الخلاف فيها) .

(٤) **قوله** : (لا مطلقاً) أي : لا فساداً مطلقاً ، بل باعتبار الاستدلال . **كردي** . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٥١) : (أي : لا من حيث جميع أدلته) .

(٥) **قوله** : (أنه حقيقي) أي : أن الفساد من حيث جميع الأدلة . (ش : ١/ ٥١) .

(٦) في هذا الوجه الثاني نظر ؛ إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا ، إلا أن تقيد قواعد غيرنا بما قوي دليلها ، فليتأمل . (سم : ١/ ٥١) .

(٧) تفريع ونتيجة على الأجوبة الثلاثة ، دون الأخير فقط . ح . **هامش** (ب) .

(٨) وفي (ب) و(ح) و(ط) و(ق) : (وبعض قولاً فقط) .

. . . .

أو بعضَه أو غيرَه[١] مطلقاً[٢] ، . . . .

(١) **قوله** : (وبعض ذلك) أي : يحكي الأكثر في مقابلة قول أو وجه ، **وقوله** : (أو بعضه) أي يحكي بعض الأكثر في مقابلة الأكثر ، **وقوله** : (أو غيره) أي : غير ما ذكره البعض . **كردي** .

(٢) **أقول** : قد أشار الشارح المحقق إلى بيان ما اشتمل عليه كلام المتن ؛ من الطرق ، ومعلوم أنها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ **فقوله** : (كأن يحكي بعض القطع) إشارة إلى طريقة قاطعة ، **وقوله** : (وبعض قولاً فقط) أي : مخرجاً أو لا ؛ إشارة إلى طريقة قاطعة أيضاً ، فهي إما حاكية ـ في الأصل : حاك ـ للقول المخرج في مقابلة القاطعة بالنص ؛ كما إذا كان في المسألة الخلافية منصوص ومخرج ، أو للقول الغير المخرج ؛ كما إذا كان كل من الطريقين قاطعة بقول للشافعي ، وحينئذ فمغايرتها للأولى إما بحكايتها للحل في مقابلة الحرمة مثلاً ، أو بالعكس ، **وقوله** : (أو وجهاً) أي : مخرجاً أو لا كذلك ، وذلك كما إذا كانت المسألة ذات طريقتين : قاطعة بالنص ، وأخرى قاطعة بالوجه المخرج ، أو غير المخرج ، **وقوله** : (أو أكثر) إشارة إلى طريق الخلاف ؛ أي : أكثر مما ذكر ، فهو ناظر إلى قوله : (القطع) أي : كأن يحكي بعض أكثر من قول أو وجه في مقابلة القطع ؛ كما إذا كانت المسألة ذات طريقين : قاطعة ، وحاكية للقولين أو الوجهين ، مخرجين أو لا ، أو الأقوال أو الوجوه كذلك ، **وقوله** : (وبعض ذلك) أي : الأكثر ، ناظر إلى قوله : (وبعض قولاً أو وجهاً) أي : كأن يحكي بعض أكثر من قول أو وجه في مقابلة ـ كذا في الأصل ، ثم وجدتُ هذا التعليق نفسه في نسخة (ع) ، وفيها : (أو وجه في مقابلته) ـ ومقابلة الطريقة القاطعة ، فهو أيضاً إشارة إلى الحاكية للخلاف ، وحينئذ فالمسألة ذات طرق ثلاثة : قاطعتين ، وحاكية للخلاف .

نعم ؛ قد يقال : لا مغايرة فيه مع ما قبله ؛ من الصورة الثالثة للبعض الثاني ، وهي ما إذا كان حاكياً للأكثر في مقابلة القطع .

وأجاب عنه العلامة القُدُقي بالاستخدام في الإشارة ؛ أي : وبعض أكثر من ذلك الأكثر ؛ كأن يحكي بعض في مقابلة القطع قولين أو وجهين ، وفي بعض أقوالاً أو وجوهاً ، وأقول : وهذا وإن نفع في المغايرة هنا إلا أنه يبقى الإشكال في قوله : (أو بعضه) إذ بعض الأكثر المذكور قول أو وجه مثلاً على أحد محتملاته ، وهذا مذكور في كلامه أولاً ، **وحينئذٍ فتقدير الكلام** : كأن يحكي بعض القطع ، وبعض قولاً أو وجهاً ، وبعض قولاً أو وجهاً ، وهذا تكرار لا فائدة فيه ، فالوجه ما قررناه فتأمل .

وقوله : (أو بعضه) أي : بعض الأكثر ناظر إلى قوله : (أو أكثر) أي : كأن يحكي بعض في مقابلة حكاية البعض الثاني الأكثر ، وفي مقابلة القاطعة الأولى ، فهو إما قاطع ، أو حاك للخلاف ؛ فالمسألة ذات طرق ثلاثة : قاطعتين ، وحاكية للخلاف على الأول ، أو بالعكس على الثاني . وقوله : (أو غيره مطلقاً) أي : لا مقيداً باعتبار نحو تفصيل ؛ كأوجه بدل =

وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ . . فَهُوَ نَصٌّ . . . .

أو باعتبارٍ كما مَرَّ[١] .

ثم الراجِحُ المعبَّرُ عنه بـ(المذهب) قد يكونُ طريقَ القطعِ ، أو موافقَهَا[٢] مِن طريقِ الخلافِ ، أو مخالفَها ، لكنْ قِيلَ : الغالبُ : أنَّه الموافِقُ ، والاستقراءُ الناقِصُ[٣] المفيدُ للظنِّ يُؤَيِّدُهُ .

وربّما وَقَعَ لـ« المجموعِ » كـ« العزيز » استعمالُ الطريقَيْنِ موضعَ الوجهَيْن ، وعكسُه .

(**وحيث أقول : النص . . فهو نص**) الإمام القريشيِّ المطلبيِّ الملتَقِي مع النبيِّ صلّى الله عليه وسلَّمَ في جدِّه الرابِعِ عبدِ منافٍ[٤] .

= أقوال ، أو عكسه ، وتمثيل المغايرة بذلك هنا ظاهر ، بخلافه فيما مرّ ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مع مخالفته لتقرير كثير من الفضلاء أحق بالقبول ، والله تعالى يجري ما لم يطلع عليه الفاضل على لسان المفضول . **للأستاذ المحقق الحاج سليم أفندي الأُخْتي . من خط خط محمد نبي المهاجر . في المدرسة القُكْنية (١٣٢٦هـ)** .

لعله ـ أي : المهاجر ـ إلى دولة الإمام شمويل قدس سره ، وقد سمعت أنه وقع بينه وبين الإمام مباحثات كثيرة ـ حين طاف البلاد ، ووصل إلى ولايته ـ في حق الهجرة إلى دولته ؛ فقد غلب على الإمام ، وثبت عدم وجوبها ، ثم حمله الإمام معه إلى ولايته ، فناظر مع مرتضى علي العُرَدي ، وعجز ، وثبت وجوب الهجرة ، ثم قال للإمام : إنه لو قرأ وتعلم منه نحو خمس سنين ليصير عالماً ، فتأمل في وفور علم شيخ شيخنا مرتضي علي ، رحمهم الله تعالى ، هذا والسلام ، **وأنا الحاج المدرس فيها ـ أي : في المدرسة القُكْنية ـ عليٌّ . هامش (ب)** .

قال الشيخي عفا الله عنه : ليس من منهجي في هذا الكتاب أن أسجل مثل هذه التعليقات الطويلة ، وإنما هذا مثال فقط وتنبيه إلى مثيلاتها .

(١) أي : في شرح (والطريقين) . (ش : ١/ ٥١) .

(٢) أي : موافق طريق القطع ؛ بأن كان في المسألة قول موافق لها ، أو قول مخالف ، فيكون الراجح الموافق أو المخالف . **هامش (أ)** .

(٣) أي : تتبع كلام « المنهاج » . **هامش (ع)** .

(٤) **قوله** : (في جده الرابع) كذا في النسخ الخطية والمطبوعات ، إلا (أ) ففيها صحح قوله (الرابع) إلى (الثالث) ، ولذا قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٥٢) : (قوله : « في جده الرابع . . . » إلخ فيه تسمح ؛ فإن عبد مناف ثالث جدوده ﷺ ؛ لأنه ﷺ محمد بن =

الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، . . . .

محمدُ بن إدريسَ بن العباسِ بن عثمانَ بن شافعِ بن السائبِ بن عبيدِ بن عبدِ يزيدَ بن هاشمِ بن المطلبِ بن عبدِ مناف (**الشافعي**) نسبةً لشافعِ المذكورِ، وشافعٌ هذا أَسْلَمَ هو وأبُوه السائبُ صاحبُ رايَةِ قريشٍ يومَ بدرٍ (**رضي الله تعالى عنه**) .

إمامُ الأئمَّةِ علماً ، وورعاً وزهداً ، ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ، ونسباً ، فإنّه بَرَعَ في كلٍّ مِمَّا ذُكِرَ ، وفَاقَ فيه أكثرَ مَنْ سَبَقَهُ ، لاَ سيَّما مشايخَه ؛ كمالكٍ ، وسفيانَ بنِ عيينةَ ، ومشايخَهم .

واجْتَمَعَ له من تلك الأنواعِ ، وكثرةِ الأتباعِ في أكثرِ أقطارِ الأرضِ ، وتقدُّمِ مذهبِه[1] وأهلِه فيها ، لا سيَّما في الحرمَيْنِ ، والأرضِ المقدَّسَةِ ، وهذه الثلاثةُ[2] وأهلُها أفضلُ الأرضِ وأهلِها . . ما[3] لم يَجْتَمِعْ لغيرِه .

وهذا هو حكمةُ تخصيصِه في الحديثِ المعْمُولِ به في مثلِ ذلك[4] .

وزَعْمُ وضعِه حَسَدٌ أو غَلَطٌ فاحشٌ .

وهو قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم « **عَالِمُ قُرَيْشٍ يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً** »[5] .

= عبد الله بن هاشم بن عبد مناف) .

وفي (ت٢) و(ث) و(ص) : (الإمام القرشي) وكلاهما صحيح .

(١) **قوله** : (وتقدم . . .) إلخ إما مجرور عطفاً على مدخول (من) ، ويؤيده تقديم البيان على المبين ؛ لأنه حينئذ لم يلزم الفصل بينهما بأجنبي ، وإما فعل معطوف على قوله : (اجتمع) لكن يلزم عليه ما ذكرنا ؛ من الفصل . **حاشية غير الحميدية** . **هامش** (ب) .

(٢) **قوله** : (وهذه الثلاثة . . .) إلخ جملة حالية . (ش : ١/ ٥٢) .

(٣) فاعل (اجتمع) . **هامش** (أ) .

(٤) **قوله** : (في الحديث المعمول به في مثل ذلك) **يريد** : أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في فضل الشافعي ؛ لأنه من فضائل الأعمال . **كردي** .

(٥) قال الإمام العجلوني رحمه الله تعالى في « كشف الخفاء » (٢/ ٥٠) : (رواه أحمد بصيغة التمريض ، ورواه الطيالسي في « مسنده » عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « **لاَ تَسُبُّوا قُرَيْشاً ؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا عَذَاباً وَوَبَالاً ، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً** » ، وفي =

. . . .

قال أحمدُ وغيرُه مِن أئمَّة الحديثِ والفقهِ : نَرَاهُ الشافعيَّ ؛ أي : لأنّه لم يَجْتَمِعْ لقريشيٍّ مِن الشُّهْرَةِ ـ كما ذُكِرَ ـ مَا اجْتَمَعَ له ، فلم يُنَزَّلْ[١] الحديثُ إلاَّ عليه .

وكَاشَفَ[٢] أصحابَه بوقائعَ وَقَعَتْ بعدَ موتِه كما أَخْبَرَ .

= سنده الجارود مجهول ، والراوي عنه مختلف فيه ، لكن له شواهد ؛ منها : ما في « تاريخ بغداد » للخطيب عن أبي هريرة رفعه : « **اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ قُرَيْشاً ؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلأُ طِبَاقَ الأَرْضِ عِلْماً ، اللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَذَقْتَهُمْ عَذَاباً فَأَذِقْهُمْ نَوَالاً** » دعا بها ثلاث مرات ، وفي سنده راو ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقي في « المدخل » عن ابن عباس ، ورواه الترمذي ، وقال : حسن ، والإمام أحمد بلفظ : « **اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ قُرَيْشاً ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْعَالِمِ مِنْهُمْ يَسَعُ طِبَاقَ الأَرْضِ** » ، وهو منطبق كما قال أحمد وغيره على إمامنا الشافعي ، ويؤيده قوله في « المدخل » : إذا سئلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبراً . . أخذتُ فيها بقول الشافعي ؛ لأنه إمام عالم من قريش . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « **عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَمْلأُ الأَرْضَ عِلْماً** » . انتهى

قال الحافظ العراقي : وليس بموضوع كما زعم الصغاني ؛ إذ كيف يذكر الإمام أحمد حديثاً موضوعاً يحتج به ، أو يستأنس به للأخذ في الأحكام بقول شيخه الإمام الشافعي ؟! وإنما أورده بصيغة التمريض احتياطاً ؛ للشك في ضعفه ، فإن إسناده لا يخلو عن ضعف ، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه : « لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش » ، وبه يعلم أنه حسن ، وصرح بذلك الترمذي ، ونقله النجم عن « المدخل » للبيهقي عند أحمد بلفظ : « **عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُطْبِقُ الأَرْضَ عِلْماً** » ، ثم قال : ورواه الحاكم والأبدي كلامهما في المناقب عن علي بلفظ : « **لاَ تَؤُمُّوا قُرَيْشاً ، وَأْتَمُّوا بِهَا ، وَلاَ تَقَدَّمُوا عَلَى قُرَيْشٍ وَقَدِّمُوهَا ، وَلاَ تُعَلِّمُوا قُرَيْشاً وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا ؛ فَإِنَّ أَمَانَةَ الأَمِينِ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ أَمَانَةَ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِ قُرَيْشٍ يَسَعُ طِبَاقَ الأَرْضِ** » ، وفي رواية الأبدي : « **فَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِ قُرَيْشٍ مَبْسُوطٌ عَلَى الأَرْضِ** » .

ورواه القضاعي عن ابن عباس بلفظ : « **اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ قُرَيْشاً ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْعَالِمِ مِنْهُمْ يَسَعُ طِبَاقَ الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَذَقْتَ أَوَّلَهَا نَكَالاً ، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالاً** » ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا إسماعيل بن مسلم ففيه مقال .

قال البيهقي وابن حجر : طرق هذا الحديث إذا ضمت بعضها إلى بعض . . أفادت قوة ، وعلم أن للحديث أصلاً . انتهى) .

(١) وفي (ب) و(ح) و(ظ) و(غ) و(ق) و(ثغور) ومكية : (يتنزل) .

(٢) أي : ظهرت الوقائع كما أخبر عن الوقوع . هامش (أ) .

. . . .

ورَأَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وقد أَعْطَاه مِيزَاناً ، فأُوِّلَتْ[١] له بأنَّ مذهبَه أَعْدَلُ المذَاهِبِ ، وأوفقُها للسنةِ الغرّاءِ ، التي هي أعدلُ الْمِلَلِ ، وأوفقُها للحكمةِ العلميَّةِ والعمليَّةِ .

وُلِدَ بغزةَ **على الأصحِّ**[٢] سنةَ خمسينَ ومئةٍ ، ثم أُجِيزَ بالإفتاءِ ، وهو ابنُ نحوِ خمسَ عشرةَ سنةً ، ثُمَّ رَحَلَ لمالكٍ ، فأَقَامَ عندَه مدةً ، ثُمَّ لبغدادَ ، **ولُقِّبَ ناصرَ السنةِ** لَمَّا نَاظَرَ أكابِرَها ، وظَفِرَ عليهم ؛ كمحمدِ بن الحسنِ ، وكَانَ أبُو يوسفَ إذْ ذاكَ ميتاً ، ثُمَّ بعدَ عامَيْنِ رَجَعَ لمكةَ ، ثُمَّ لبغدادَ سنةَ ثمانٍ وتسعينَ[٣] ثُمَّ بعدَ سنةٍ لمصرَ ، فَأَقَامَ بها كهفاً لأهلِها إلى أنْ تَقَطَّبَ .

ومِن الخوارقِ التّي لم يَقَعْ نظيرُها لمجتهدٍ غيرِه[٤] : استنباطُه وتحريرُه لمذهبِه الجديدِ على سَعَتِه الْمُفْرِطَةِ في نحوِ أربعِ سنِينَ .

وتوفِّيَ سنةَ أربعٍ ومِئَتَيْنِ بها ، وأُرِيدَ بعدَ أزمِنَةٍ نقلُه منها لبغدادَ ، فظَهَرَ مِن قبرِه لَمَّا فُتِحَ روائحُ طيِّبَةٌ عَطَّلَتِ الحاضرِينَ عن إحساسِهم ، فَتَرَكُوهُ .

وقد أَكْثَرَ الناسُ التصانيفَ في ترجمتِه ، حتَّى بَلَغَتْ نحوَ أربعِينَ تَصْنِيفاً[٥] ، ذَكَرْتُ خلاصتَها في « شرح المشكاة »[٦] .

ولْيُتَنَبَّهْ لكثيرٍ ممَّا وَقَعَ في رحلتِه للرازيِّ كالبيهقيِّ ؛ فإنَّ فيها موضوعاتٍ كثيرةً[٧] .

---

(١) أي : الرؤيا . **هامش** (ك) .

(٢) **قوله** : (ولد بغزة) وهي البلدة التي مات بها هاشم جد النبي ﷺ . **كردي** .

(٣) وفي (ح) و(س) و(ظ) و(ق) و(ثغور) : (سنة ثمان وتسعين ومئة) .

(٤) وفي (ت) و(ت٢) : (لم يقع نظيره لغيره) .

(٥) وفي (ت٢) و(ض) والمطبوعة الوهبية : (أربعين مصنفاً) .

(٦) فتح الإله (١/ ٨٧ـ ٩٩) .

(٧) وفي (ت٢) و(ص) : (فإن فيهما موضوعات كثيرة) .

وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ .

(**ويكون هناك وجه**) مقابلٌ له (**ضعيف**) لا يُعْتَمَدُ وإن كان في مَدْرَكِهِ قوةٌ بالاعتبارِ السابقِ (**أو قول**) له ؛ بناءً على أنَّ المخرَّجَ يُنْسَبُ إليه[١] ، وفيه خلافٌ ، **الأصحُّ** : لا[٢] ؛ لأنّه لَوْ عُرِضَ عليه.. لَربَّما أَبْدَى فارقاً[٣] ، إلاَّ مقيّداً[٤] ؛ كما أفادَه بقولِه[٥] (**مخرج**) مِن نصِّه[٦] في نظيرِ المسألةِ على حكمٍ مخالفٍ[٧] ؛ بأنْ يَنْقُلَ بعضُ أصحابِه نصَّ كلٍّ إلى الأخرَى[٨] ، فيَجْتَمِعُ في كلٍّ منصوصٌ ومخرَّجٌ .

ثم الراجِحُ: إمّا المخرَّجُ، وإمّا المنصوصُ[٩]، وإمّا تقريرُ النصَّيْنِ والفرقَ[١٠]،

---

(١) والقول للشافعي ، والوجه لأصحابه ، وإنما نسبوا إليه ؛ لأنهم اجتهدوا على طريقته في استعمال الأدلة ، ووافق اجتهادهم اجتهاده في أكثر المسائل ، وإن وقع الاختلاف في البعض.. لم يبالوا به ، فإن استنبطوه من الكتاب والسنة.. فهو الوجه المطلق ، وإن استنبطوه من قول الشافعي.. فهو القول المخرج . ح . **هامش** (خ) .

(٢) أي : لا يُنسب إليه . **هامش** (أ) .

(٣) بين النصين ، حتى لا يمكن التخريج . **هامش** (غ) .

(٤) **قوله** : (إلا مقيداً) استثناء من قوله : (لا) أي : الأصح : أن المخرج لا يقال له : قول ، إلا إذا قيد بكونه مخرجاً ؛ كما فعله المصنف . **كردي** .

(٥) وفي (أ) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش (ب) نسخة : (كما أفاده قوله) ، وفي (ت) : (كما أفاد مقوله) .

(٦) وفي (خ) و(س) : (من نصه له) .

(٧) **قوله** : (على حكم) متعلق بـ(نصه) ، **وقوله** : (مخالف) أي : مخالف للحكم في المسألة . **كردي** .

(٨) **قوله** : (بأن) بيان للتخريج ؛ أي : **التخريج هو** : أن ينقل بعض أصحاب الشافعي نص كل من المسألة ونظيرها إلى الأخرى ؛ بأن ينقل نص المسألة إلى النظير ، ونص النظير إلى المسألة . **كردي** .

(٩) وهو الغالب . **ق** . **هامش** (أ) .

(١٠) **قوله** : (والفرق) منصوب بأنه مفعول معه للتقرير ؛ أي : وأما تقرير النصين ، مع الفرق بين المسألة ونظيرها . **قاله الكردي** ، ويجوز بل يتعين أنه بالرفع ؛ عطفاً على (تقرير...) إلخ ؛ كما يعلم بمراجعة النحو . (ش : ١/ ٥٣) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ . . فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوِ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ . . فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ .

وهو الأغلبُ[١] .

ومنه[٢] : النصُّ في مضغةٍ ـ قَالَ القوابِلُ : لو بَقِيَتْ . . لَتَصَوَّرَتْ ـ على انقضاءِ العدةِ بها ؛ لأنَّ مَدَارَها[٣] على تيقُّنِ براءَةِ الرحمِ ، وقد وُجِدَ ، وعدمِ حصولِ أُميَّةِ الولدِ بها ؛ لأنَّ مَدَارَها على وجودِ اسمِ الولدِ ، ولم يُوجَدْ .

(**وحيث أقول : الجديد**) وهو : ما قَالَهُ الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه بمصرَ ، ومنه « المختصر » ، و« البويطي » ، و« الأم » خلافاً لِمَن شذَّ[٤] ، **وقِيلَ** : ما قَالَهُ بَعدَ خروجِه مِن بغدادَ إلى مصرَ (. . **فالقديم**) وهو : ما قَالَهُ قَبْلَ دخولِها[٥] (**خلافه**) ومنه كتابُه « الحجة » .

(**أو**) أَقُولُ : (**القديم ، أو في قول قديم**) لا يُنافِيه عدمُ وقوعِ هذه في كلامِه ؛ لأنّه لم يَذْكُرْ أنّه قَالَهَا ، بلْ إنْ صَدَرَتْ . . فهي كسابِقِها (. . **فالجديد خلافه**) والعملُ عليه ، إلاَّ في نحوِ عشرينَ[٦] ، وعَبَّرَ بعضُهم بنيِّفٍ وثلاثِينَ مسألةً ، يَأتي بيانُ كثيرٍ منها .

وأنّه[٧] لنحوِ صحّةِ الحديثِ به ؛ عملاً بما تَوَاتَرَ عن وصيَّةِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى : أنّه إذَا صَحَّ الحديثُ من غيرِ مُعارِضٍ . . فهو مذهبُه[٨] .

---

(١) وضمير (وهو) راجع إلى التقرير . **كردي** .
(٢) أي : الأغلب ، أو التقرير . (ش : ١/ ٥٣) .
(٣) أي : انقضاءِ العدة ، والتأنيثُ باعتبار المضاف إليه . (ش : ١/ ٥٣) .
(٤) **قوله** : (خلافاً لمن شذ) إشارة إلى ما ذكره الإمام : أن « الأم » من الكتب القديمة . **كردي** .
(٥) شامل لما قاله في طريقها . (سم : ١/ ٥٤) .
(٦) وفي بعض النسخ : (إلاّ في نحو عشرين مسألة) .
(٧) أي : العمل بالقديم . **هامش** (أ) .
(٨) وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي ، وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم ؛ من صفته ، أو قريب منه . =

. . . .

ولو نُصَّ فيه على مَا لم يُنَصَّ عليه في الجديدِ . . وَجَبَ اعتمادُه ؛ لأنّه لم يَثْبُتْ رجوعُه عن هذا بخصوصِه[1] .

= **وشرطه** : أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلّها ، ونحوها ؛ من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها ، وهذا شرط صعب ، قلَّ من يتصف به .

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نحو ذلك .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيّن ، فليس كلّ فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث .

وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً ، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه ، وخفي على غيره ؛ كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ، ممن صحب الشافعي ، قال : صح حديث : « **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** » ، فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فردوا ذلك على أبي الوليد ؛ لأن الشافعي تركه ، مع علمه بصحته ؛ لكونه منسوخاً عنده ، وبين الشافعي نسخه ، واستدل عليه ، وستراه في (كتاب الصيام) إن شاء الله تعالى .

وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال : لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودعها الشافعي كتبه ، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف .

قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه . . نظر ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة . . كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشَقَّ عليه مخالفة الحديث ، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً . . فله العمل به ، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسنٌ متعينٌ ، والله أعلم . شرح المهذب (١/ ٩٩ـ ١٠٠) .

(١) **واعلم** : أن قوله : (القديم ليس مذهباً للشافعي) ، (أو مرجوعاً عنه) ، (أو لا فتوى عليه) . . **المراد به** : قديم نص في الجديد على خلافه .

أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد . . فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ، ويفتى عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله .

وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ، ولا عمل عليه ؛ لكون غالبه كذلك . شرح المهذب (١/ ١٠٤) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوِ الأَصَحُّ خِلاَفُهُ .
وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا . . فَالرَّاجِحُ خِلاَفُهُ .
وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي . . . .

(**وحيث أقول : وقيل كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجح خلافه**) وكأنَّ تَرْكَه لبيانِ قوَّةِ الخلافِ وضَعفِه فيهما ؛ لعدمِ ظُهورِه له ، أو لإغْرَاءِ الطالبِ على تأمُّلِه والبحثِ عنه ؛ ليَقْوَى نَظَرُه في المدارِكِ والمآخِذِ[١] .

وَوَصَفَ الوجهَ بالضَّعفِ[٢] ، دونَ القولِ تأدُّباً .

(**ومنها : مسائل**) جمعُ مسألَةٍ ، وهي : ما يُبَرْهَنُ[٣] على إثباتِ محمولِه لموضوعِه في العلمِ ، ومِن شأنِ ذلك : أنْ يُطْلَبَ ويُسْأَلَ عنه ؛ فلذا يُسمَّى مطلوباً ومسألةً .

(**نفيسة**) لعمومِ نفعِها ، ومسِّ الحاجةِ إليها .

ووَصْفُ الجمعِ بالمفردِ[٤] ؛ رعايةً لمفردِه . . سائغٌ[٥] .

(**أضمها إليه**) أي : « المختصَرِ » في مظانِّها اللائِقَةِ بها غالباً[٦] (**ينبغي**) أي : يُطْلَبُ ؛ ومنْ ثَمَّ كَانَ الأغلبُ فيها : استعمالَها في المندوبِ تارةً ، والوجوبِ أخرَى ، وقد تُسْتَعْمَلُ للجوازِ ، أو الترجيحِ ، و(لا يَنْبَغِي) قد تَكُونُ

---

(١) **قوله** : (والمآخذ) عطف تفسير للمدارك . **كردي** .
(٢) وفي (أ) : (ووصف الوجه بالضعيف) ، وعلى هامشها نسخة : (بالضعف) .
(٣) **الظاهر** : يستدل . ق . **هامش** (ع) .
(٤) لا حاجة إليه ، فتأمل . د . **هامش** (ع) .
(٥) وفي (أ) و(ت) و(ج) و(ح) و(س) و(ص) و(ظ) و(غ) و(ق) و(ثغور) : (شائع) بدل (سائغ) .
(٦) **قوله** : (غالباً) إشارة إلى أنه قد يجمعها في محل واحد ، لا في مظانها ؛ كما في زيادة الجنائز . **كردي** .

أَلاَّ يُخْلَى الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : قُلْتُ ، وَفِي آخِرِهَا : وَاللهُ أَعْلَمُ .

للتحريمِ أو الكراهةِ .

(ألاّ يخلى الكتاب) المذكورُ ، وهو « المختصرُ » وما ضُمَّ إليه .

وقد سمّاه في ظهرِ خطبتِه بخطِّه « المنهاجَ » ، وهو كـ(المنهَجِ) و(النَّهْجِ) بفتحٍ فسكونٍ : الطريقُ الواضِحُ ؛ مِن نَهَجَ كذا : أَوْضَحَه ، وقد يُسْتَعْمَلُ بمعنَى : سَلَكَ فقطْ .

(منها) لنفاستِها ، ووصفُها بالنفاسةِ والضمِّ أَفَادَهُ كلامُه السابقُ ، لكنْ أَعَادَهما هنَا[١] بزيادةِ (يَنْبَغِي) ومعمولِه ؛ إظهاراً لسببِ زيادتِها ، مع خلوِّها عن التنكيتِ[٢] ، بخلاف سابِقِها[٣] .

(وأقول) غالباً ، فلا يَرِدُ عليه نحوُ قولِه في (فصلِ الخلاءِ) : (ولا يَتَكَلَّمُ . . .) وإن كَانَ زيادةَ مسألةٍ برأسِها .

وسَيُعْلَمُ من قولِه : (**وفي إلحاق قيد** . . .) **إلخ** : أنَّ له زياداتٍ من غيرِ تمييزٍ ، **ومِن الاستقراءِ**[٤] : أنّه يَقُولُ ذلك أيضاً في استدراكِ التصحيحِ عليه .

(**في أولها** : **قلت** ، **وفي آخرها** : **والله أعلم**)[٥] أي ؛ مِن كلِّ عالمٍ .

---

(١) **قوله** : (أعادهما هنا . . .) إلخ أي : أعاد الوصفين ، مع (ينبغي) ومعموله ؛ ليدل على أن سبب زيادة المسائل : كونها نفيسة . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (مع خلوها) أي : خلو زيادة المسائل ؛ يعني : زيادتها خال عن الطعن ؛ لكونها نفيسة . **كردي** . **التنكيت** : إظهار العيب بطريق الإشارة لا الصراحة ؛ أدباً . **ح** . **هامش** (خ) .

(٣) أي : من النفائس المتقدمة . (ش : ١/ ٥٥) . وفي (ب) و(خ) : (سابقهما) **وعليه قال الكَرْدي رحمه الله** : (**قوله** : (بخلاف سابقهما) أي : بخلاف سابق الوصفين ؛ فإنهما فيما سبق لا يدلان مثل ما يدلان هنا ، فليس في الإعادة تكرار) .

(٤) أي : يُعلم من الاستقراء . **هامش** (أ) .

(٥) **قوله** : (في استدراك التصحيح) أي : يقول : قلت : الأصح : كذا ؛ مخالفاً لما في « المحرر » من غير زيادة . **كردي** .

. . . .

وزَعَمَ **بعضُ الحنفيةِ** : أنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يُقَالَ ذلك ، **قِيلَ** : مطلقاً ، **وقِيلَ** : للإعلامِ بختمِ الدَّرْسِ ، ويُرَدُّ بأنَّه لا إيهامَ فيه ، بل فيه غايةُ التفويضِ المطلوبِ ، بل في حديثِ البخاريِّ في (بابِ العلمِ) في قصَّةِ موسَى مع الخَضِرِ صلَّى الله على نبيِّنَا وعليهما وسلَّمَ ما يدلُّ له ، وهو قولُه فيه : « **فَعَتَبَ اللهُ عَلَى مُوسَى** »[١] أي : حيثُ سُئِلَ عن أعْلَمِ الناسِ ؟ فقال : أنا « **إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ** » إذ ردُّه إليه صادقٌ بأَنْ يَقُولَ : (الله أعلم) ، بل القرآنُ دالٌّ له ، وهو : ﴿ **ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ** ﴾[٢] [الأنعام : ١٢٤] .

وقد قال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه : (وأَبْرَدُها على كبِدِي إذَا سُئِلْتُ عمَّا لا أَعْلَمُ[٣] . . أنْ أَقُولَ : اللهُ أعلمُ)[٤] .

ولا ينافيه ما في « البخاريِّ » : (أنَّ عمرَ سَأَلَ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم عن سورةِ النصرِ؟ فَقَالُوا : اللهُ أعلمُ ، فَغَضِبَ ، وقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ أَوْ لاَ نَعْلَمُ)[٥] .

---

(١) البخاري (١٢٢) ، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) وفي (أ) و(ت) و(ت٢) و(ص) و(غ) و(ثغور) والمطبوعة الوهبية : (رسالاته) .

(٣) **قوله** : (أبردها على كبدي ؛ أي : أبرد شيء على كبدي : أن أقول : الله أعلم (إذا سئلت عما لا أعلم) يعني : أن كبدي لا يبرد بشيء مثل ما يبرد بذلك الكلام . **كردي** . **هامش** (خ) .

(٤) أخرجه الدارمي (١٩٢) . وفي (خ) و(س) : (وأبرد ما على كبدي) .

(٥) البخاري (٤٥٣٨) ، وفيه أن عمر رضي الله عنه سألهم عن آية : ﴿ أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٦] ، وكأن قول الشارح : (عن سورة النصر) سبق قلم ، والسؤال عن آية النصر ، وهي قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١] موجود في « البخاري » في مواضع ، وهي : (٣٦٢٧ ، ٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠) وليس فيها إشارة إلى ما نحن فيه ، والله تعالى أعلم .

وأخرج ابن سعد في « طبقاته » (٦/ ٣٢٨) ، وابن عساكر في « تاريخ مدينة دمشق » (٧٣/ ١٨٦) عن سعيد بن جبير رضي الله عنه حديثاً طويلاً ، ابتدأ فيه عمر رضي الله عنه بالسؤال عن آية النصر . . ثم سألهم عن ليلة القدر فأكثروا فيها ، فسأل ابن عباس فقال : (الله أعلم) قال : قد نعلم أن الله أعلم ، إنما نسألك عن علمك . . . الحديث .

. . . .

وفي روايةٍ أنَّه قَالَ لِمَنْ قَالَهُ مرةً[١] : (قد تَيَقَّنَا[٢] إنْ كنَّا لاَ نَعْلَمُ أنَّ اللهَ يَعْلَمُ)[٣] لتعيُّنِ حملِه على أَنَّه فِيمَنْ جَعَلَ الجوابَ به ذريعةً إلى عدمِ إخبارِه عمَّا سُئِل عنه وهو يَعْلَمُ .

وقد ذَكَرَ الأئمةُ في (الله أكبر) ، و(أعلم) ونحوهما ما يُصَرِّحُ بحسنِ مَا فَعَلَهُ المصنِّفُ ، فَعَلَيْكَ به .

ومما يُؤَيِّدُهُ أيضاً[٤] : قولُهم : يُسَنُّ لِمَن سُئِلَ عمَّا لا يَعْلَمُ : أنْ يَقُولَ : اللهُ ورسولُه أعلمُ .

ومَنْعُ نحوِ : (مَا أَعْلَمَ اللهَ)[٥] نظراً لتقديرِ النحاةِ في التعجُّبِ : (شيءٌ صيَّرَهُ كذا)[٦] . . مردودٌ ؛ بأنَّ فيه غايةَ الإجْلالِ[٧] ، وبنحوِ[٨] : ﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ لَهُۥ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِۦ وَأَسْمِعْ ﴾ [الكهف : ٢٦] أي : مَا أَبْصَرَهُ ،

---

(١) **قوله** : (وفي رواية أنه) الضمير راجع إلى (عمر)، وضمير (قاله) إلى (الله أعلم) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (قد تيقنا) مقول قال . **كردي** .

(٣) وفي (ح) و(غ) و(ق) و(ثغور) : (قد شقينا إن كنا لا نعلم أن الله يعلم) . ولم أجد هذه الرواية بصيغتيها ، وإنما أورد الإمام السيوطي في « تفسيره » (١١/ ٥٩٣) ما هو بمعنى هذه الرواية قائلاً : (أخرج ابن ماجه في « تفسيره » ، وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : أما الحمد . . فقد عرفناه ، فقد يحمد الخلائقُ بعضُهم بعضاً، وأما لا إلّه إلا الله . . فقد عرفناها، فقد عبدت الآلهة من دون الله، وأما الله أكبر . . فقد يكبر المصلي ، وأما سبحان الله . . فما هو ؟ فقال رجل من القوم : الله أعلم، فقال عمر رضي الله عنه : قد شقي عمر إن لم يكن يعلم أن الله يعلم) إلى آخر الحديث .

(٤) أي : حسنَ ما فعله المصنف ، لا ردّ قول ذلك البعض ، والله أعلم . سيد عمر . **هامش** (ب) .

(٥) وفي (ح) و(ض) و(ثغور) والمطبوعات : (ما أحلم الله) .

(٦) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(خ) و(س) : (بشيء صيره كذا) .

(٧) وذلك ؛ لأن ذلك التقدير إنما هو بحسب الأصل ، ثم نقل إلى إنشاء التعجب ؛ كما قرروه ، فراجعه . **قُدُقي** . **هامش** (أ) .

(٨) **قوله** : (وبنحو) عطف على (بأن) ، فهو دليل آخر على الردّ . **كردي** .

وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . . فَاعْتَمِدْهَا ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ الأَذْكَارِ . . . .

وأَسْمَعَهُ ؛ كما قَالَهُ[١] ابْنُ عطيةَ وغيرُه ؛ لقولِ قتادةَ : (لاَ أَحَدَ أبصرُ مِن اللهِ ، ولاَ أسمعُ)[٢] .

وتقديرُ النحاةِ المذكورُ[٣] غيرُ لازمٍ ولا مُطَّرِدٍ ؛ لأنَّ كلَّ مقامٍ بما يُنَاسِبُه[٤] ؛ كشيءٌ وَصَفَه بذلك إمَّا نفسُه[٥] ، أو مَنْ شَاءَ مِن خَلْقِه .

(**وما وجدته**) أيُّهَا الناظرُ في هذا « المختصر » (**من زيادةِ لفظة**) أي : كلمةٍ ؛ كـ(ظاهرٍ) ، و(كثيرٍ) في قولِه في (التيمّمِ) : (في عضوٍ ظاهرٍ) (بجُرحِه دمٌ كثيرٌ) .

(**ونحوها**) كالهمزةِ في (أحقُّ ما قَالَ العبدُ)[٦] فإنّها جزءُ كلمةٍ لا كلمةٌ (**على ما في « المحرر » فاعتمدها فلا بد منها**)[٧] أي : لا غنى ولا عوضَ عنها لطالبِ العلمِ ؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الحكمِ ، أو المعنَى ، أو ظهورِه عليها .

(**وكذا ما وجدته**) فيه (**من الأذكار**) جمعُ ذكرٍ ، **وهو لغةً** : كلُّ مذكورٍ ،

---

(١) وضمير (كما قاله) راجع إلى (ما أبصره) . **كردي** .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٧/ ٢٣٥٤) .

(٣) **أقول** : لا حاجة إلى هذا التكلف ، فقد ذكر الرضي أن معنى : (ما أحسن زيداً) في الأصل : شيءٌ من الأشياء لا أعرفه جعل زيداً حسناً ، ثم نقل إلى إنشاء التعجب ، وانمحى عنه معنى الجعل ، فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه بجعل جاعل ؛ نحو : ما أقدر الله ، وما أعلمه ؛ وذلك لأنه اقتصر من اللفظ على ثمرته ، وهي التعجب من الشيء ، سواء كان مجعولاً وله سبب أو لا . (ش : ١/ ٥٦) .

(٤) **وقوله** : (بما يناسبه) أي : يقدر بما . . . إلخ . **كردي** . وقال الشرواني رحمه الله (١/ ٥٦) : (قوله : « بما يناسبه » خبر لـ« أن ») .

(٥) و(ذا) في (بذلك) إشارة إلى (ما أعلم الله) . **كردي** .

(٦) كذا في (ب) ، وفي باقي النسخ الخطية والمطبوعة : (ما يقول العبد) ، والمثبت موافق لما في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث .

(٧) **قوله** : (فلا بد منها) للتعليل . (سم : ١/ ٥٦) .

مُخَالِفاً لِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنَ كُتُبِ الْفِقْهِ . . فَاعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ اخْتِصَارٍ ، . . . .

وشرعاً : قولٌ سِيقَ لثناءٍ ، أو دعاءٍ ، وقد يُسْتَعْمَلُ شرعاً أيضاً لكلِّ قولٍ يُثَابُ قَائلُه .

(مخالفاً لما في « المحرر »[1] وغيره من كتب الفقه . . فاعتمده ؛ فإني حققته) أي : ذَكَرْتُه وأَثْبَتُّه ، **وأصلُه لغةً** : صِرْتُ منه على يقينٍ ؛ كتَحَقَّقْتُهُ **(من كتب الحديث)** **وهو لغةً** : ضدُّ القديم ، **واصطلاحاً** : علمٌ يُعْرَفُ به أحوالُ ذاتِ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قولاً وفعلاً وصفةً .

(المعتمدة) في نقله[2] ؛ لاعتناءِ أهلِه بلفظِه ، والفقهاءُ إنَّما يَعْتَنُون غالباً بمعناه ، دونَ غيرِ المعتمَدَةِ ، ففيه حثٌّ على إيثارِ فِعْلِه ، لأنَّ كلَّ أحدٍ يُؤْثِرُ المعتمدَ على غيره .

(وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة)[3] أي : لوقوعِ النسبةِ بينَ الشيئَيْنِ ؛ حتى يكونَ بينهما وجهٌ مناسبٌ[4] .

(أو اختصار) قِيلَ : أحدُهما كافٍ لاستلزامِه الآخرَ . انتهى ، ويُرَدُّ بمَنْعِ الاستلزامِ ؛ إذ قد تُوجَدُ مناسبةٌ بلا اختصارٍ ، بل قد لا تُوجَدُ إلاَّ مع عدمِه ، وقد يُوجَدُ اختصارٌ مِن حيثُ اللفظُ دونَ المناسبةِ من حيثُ المعنَى ، وذلك كما وَقَعَ له

---

(١) كقوله في فصل الخلاء : (أذهب عني الأذى) بدل : (أخرج) . **هامش (أ)** .

(٢) **قوله** : (في نقله) أي : نقل الحديث من رسول الله ﷺ ، فالاعتماد عليها ؛ لأن المحدثين لا يغيرون ألفاظها ، لا على أحاديث الفقهاء ؛ فإنهم يغيرون ألفاظها ؛ لأن اعتناءهم على المعاني أكثر . **كردي** .

(٣) إنما قيد بالفصل ؛ إشعاراً بأنه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ، ولو أطلق . . شمل التقديم من باب أو كتاب . . . إلخ ، مع أنه لم يرد ذلك ؛ إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار . (سم : ١/ ٥٦) .

(٤) وفي (أ) و(ت) و(ث) و(ج) و(خ) و(ظ) و(ق) : (وجهُ مناسبةٍ) .

وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ .

وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا « الْمُخْتَصَرُ » : ....

أوَّلَ (الجراحِ) فإنَّه أَخَّرَ بحثَ المكرَهِ عن بحثِ السببِ الموجِبِ للقَوَدِ ؛ ليَجْمَعَ أقسامَ المسألةِ بمحلٍّ واحدٍ[١] .

(وربما) للتقليلِ ؛ كما جَرَى عليه عرفُ الفقهاءِ وإنْ قِيلَ : إنّها للتكثيرِ أكثرُ ، وقد قِيلَ بهما في : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر : ٢] (**قدمت فصلاً**) **وهو لغةً** : الحاجزُ بينَ الشيئيْنِ ، وهو في الكتبِ كذلك ؛ لفَصْلِه بينَ أجناسِ المسائلِ وأنواعِها (**للمناسبة**) كفصلِ (كفارات محرمات الإحرام) على (الإحصار) .

(**وأرجو**) من الرجاءِ ضدِّ اليَأْسِ ، **فهو**[٢] : تجويزُ وقوعِ محبوبٍ على قربٍ ، واستعمالُه في غيرِه[٣] ؛ كما في : ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح : ١٣] أي : لا تَخَافُونَ عظمتَه . . مجازٌ يَحْتَاجُ لقرينةٍ .

(**إن**) عبَّر بها مع أنَّ المناسِبَ للرجاءِ (إذا) إشارةً إلى أنّه مَعَ رجائِه ملاحظٌ لمقامِ الخوفِ[٤] المقتضِي للتردُّدِ في التمامِ اللازِمِ للمرجوِّ[٥] (**تم هذا « المختصر »**) الحاضرُ ذهناً وإنْ تَقَدَّمَ على وضعِ الخُطبةِ ؛ كما هو مبيَّنٌ في أوّلِ « شرحِ الإرشادِ »[٦] ، وتقدُّمُها يدلُّ عليه صنيعُه في مواضعَ ، وقد تَمَّ ولله الحمدُ .

---

(١) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ظ) : (ليجمع أحكام المسألة) .

(٢) وفي (خ) و(س) : (وهو) .

(٣) **قوله** : (في غيره) ضميره يرجع إلى (ضد اليأس) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لمقام الخوف) أي : مرتبته ؛ لأن حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال . **كردي** .

(٥) **قوله** : (للمرجو) وهو كون هذا المختصر في معنى الشرح . **كردي** .

(٦) وفي (ت) و(س) : (شرحي الإرشاد) ، وفي (ت٢) و(خ) و(ص) و(ض) و(غ) : (شَرْحِي للإرشاد) . لقد راجعت « فتح الجواد بشرح الإرشاد » (١/ ١٥) فلم أر فيه زيادة توضيح على ما في « التحفة » هنا ، ويظهر أن مقصود الشارح : « الإمداد في شرح الإرشاد » =

أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِـ« الْمُحَرَّرِ » ؛ فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الأَحْكَامِ . .

(**أن يكون في معنى الشرح**) من شَرَحَ : كَشَفَ وبَيَّنَ (**لـ« المحرر»**) لقيامِه بأكثرِ وظائفِ الشراحِ ؛ من إبدالِ الغريبِ والْمُوهِمِ ، وذكرِ قيودِ المسألةِ ، وبيانِ أصلِ الخلافِ ومراتبِه ، وضمِّ زياداتٍ نفيسةٍ إليه .

ولم يَبْقَ إلاَّ ذكرُ نحوِ الدليلِ والتعليلِ ؛ فلذا لم يَقُلْ : شرحاً ، ثم عَلَّلَ ذلك بقوله : (**فإني لا أحذف**) بإعجامِ الذالِ ؛ أُسْقِطُ (**منه شيئاً**) بحسَبِ ما عَزَمْتُ عليه[1] (**من الأحكام**) التي في نسختِي[2] ، ولم يَكُنْ فيما ذكرتُه مَا يُفْهِمُ مَا حَذَفْتُهُ[3] ، فلا يَرِدُ عليه شيءٌ ممَّا اعْتُرِضَ عليه بحذفِه له مِن أصلِه[4] .

والحكمُ الشرعيُّ : خطابُ اللهِ تَعَالَى المتعلِّقُ بفعلِ المكلّفِ مِن حيثُ إنّه مكلَّفٌ .

والشيءُ لغةً عندَ أكثرِ أئمَّتِنا : ما يصحُّ أن يُعْلَمَ ويُخْبَرَ عنه ، وعليه أكثرُ الاستعمالِ في القرآنِ وغيرِه ، **وعندَ آخرين كالبيضاويِّ** : حقيقةٌ في الموجودِ ، مجازٌ في المعدومِ .

ولم تَخْتَلِفِ الأشاعرةُ ، والمعتزلةُ في إطلاقِه على الموجودِ ، وإنَّما النزاعُ

= لأنه شرح « الإرشاد » في شرحين : كبير ، وهو « الإمداد » وهو غير مطبوع ، وصغير ، وهو « فتح الجواد » والله تعالى أعلم .

(١) **قوله** : (بحسب ما عزمت) أي : بقدر عزمي وإمكاني ، فلا يرد ما حذف سهواً ؛ لأنه ليس في عزمه وإمكانه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (التي في نسختي) أي : النسخة التي عندي ، فلا يرد ما حذف من الأصل في بعض النسخ . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ولم يكن فيما ذكرته) أي : لا أحذف شيئاً والحال أنه لم يكن فيما ذكرته من أحد النظيرين ما يفهم ما حذفته من النظير الآخر ، بل كلما حذف أحد النظيرين فهو بحيث يؤخذ المحذوف في ضمن المذكور ؛ كما مرت الإشارة إليه . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (فلا يرد عليه شيء) لأن الحذف إما أن يكون سهواً ، وإما ألاّ يكون المحذوف في النسخة التي عنده ، وإما لأنه مأخوذ في ضمن نظيره المذكور . **كردي** .

أَصْلاً ، وَلاَ مِنَ الْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ .

وَقَدْ شَرَعْتُ . . . .

بينَهما في شَيْئِيَّةِ المعدومِ ؛ بمعنَى ثبوتِه في الخارجِ ، وعدمِ ثبوتِه فيه ، فعندَ الأشاعرةِ : لا ، وعند المعتزلةِ : نعم ، قَالَ المصنِّفُ وغيرُه : ووَافَقُونَا على أنَّ الْمُحَالَ لا يسمَّى شيئاً[١] .

ومحلُّ بَسْطِ ذلك كتبُ الكلامِ .

(**أصلاً**) **هي عرفاً** : للمبالَغَةِ في النفيِ مصدراً ، أو حالاً مؤكدةً لـ(لا أَحْذِفُ) أي : مستأصِلاً[٢] ؛ أي : قاطعاً للحذفِ من أصلِه ؛ مِن قولِهم : اسْتَأْصَلَهُ[٣] : قَطَعَهُ من أصله .

(**ولا**) أَحْذِفُ منه شيئاً بالمعنَى السابقِ[٤] (**من الخلاف ولو كان واهياً**) أي : ضَعِيفاً جدّاً ، مجازٌ عن الساقطِ[٥] .

(**مع ما**) أَيْ : آتِي بجميعِ ذلك مصحوباً بما (**أشرت إليه من النفائس**) المتقدِّمَةِ[٦] .

(**وقد**) للتحقيقِ (**شرعت**) بعدَ شُروعِي في ذلك « المختصر » كما أَفَادَهُ السياقُ[٧] ، أو مع شُروعِي فيه عرفاً .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٣٢) .

(٢) يحتمل أنه راجع للحال فقط ، وأن تقدير المصدرية : أؤصل عدم الحذف أصلاً ، فيكون (أصلاً) منصوباً بمحذوف . سم . (ش : ١/ ٥٨) .

(٣) وفي (س) : (استأصله الله) .

(٤) يمكن أن يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه ، وما في نسخته . سم . أي : وما حذفه لفهمه من نظيره . (ش : ١/ ٥٨) .

(٥) وفي (ث) و(ح) و(خ) و(س) و(ظ) : (مجازاً عن الساقط) .

(٦) وإنما أوله بذلك ؛ لأن الظاهر : أن المعنى : مع عدم حذفي ما أشرت إليه . . . إلخ ، وهو غير مستقيم ؛ لأن الحذف ظاهر في الإسقاط ، فتدبر . **قُدُقي رحمه الله تعالى . هامش (ب)** .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة ، إلا (خ) ففيها : (كما أفاده السباق) **وعليه قال**=

فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا « الْمُخْتَصَرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ . . . .

ولا يُنَافِيه ذلك السياقُ ، والتعبيرُ بالتمامِ[1] لاحتمالِ أنّه[2] باعتبارِ ما في الذهنِ .

(**في جمع جزء**) أي : كتابٍ صغيرِ الحجمِ ؛ تشبيهاً بمعنى الجزءِ لغةً ، وهو : بعضُ الشيءِ (**لطيفٍ**) حجمُه جداً (**على صورة الشرح**) صفةٌ ثانيةٌ لـ(جزءٍ) (**لدقائق**) جمعُ دقيقةٍ ، وهي : مَا خَفِيَ إدراكُه إلاَّ بعدَ مزيدِ تأمُّلٍ (**هذا « المختصر »**) من حيثُ اختصارُه لعبارةِ « المحرَّرِ » لاَ لكلِّ دقائقِ الكتابِ ؛ كما أَشَارَ إليه لفظُ « المختصَرِ » ، وصَرَّحَ به قولُه : (**ومقصودي به : التنبيهُ على الحكمة**) أي : السببِ .

والتحقيقُ : أَنَّها في نحوِ : ﴿ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] : العلمُ والعملُ المتوفِّرُ فيهما سائرُ شروطِ الكمالِ ومُتَمِّمَاتِه .

(**في العدول عن عبارة « المحرر » ، وفي إلحاق**) الزائدِ على « المحرَّرِ » بلا تمييزٍ ؛ مِن (**قيد**)[3] للمسألةِ ، (**أو حرف**) في الكلامِ ؛ كالهمزةِ في (أحقُّ) ، (**أو شرط للمسألة**)[4] **وهو بالسكونِ لغةً** : تعليقُ أمرٍ مستقبَلٍ بمثلِه ، **واصطلاحاً** : ما يَأْتِي في أوّلِ[5] (شروط الصلاة) .

= **العلامة الكَرْدي رحمه الله تعالى** : (قوله : « كما أفاده السباق » بالباء الموحدة ؛ أي : الذي سبق ، وهو التعليق بالتمام ؛ لأن ذلك لا يكون إلا للمشروع فيه) .

(١) **وقوله** : (والتعبير بالتمام) كالتفسير للسياق . **كردي** .

(٢) **قوله** : (لاحتمال أنه) أي : التقدم الذي هو مدلول السياق ، والتعبير بالتمام . **كردي** .

(٣) كقوله : (أو الشين الفاحش) ، و(كل مسكر مائع) ، و(عضو ظاهر) . **س** . **هامش** (أ) .

(٤) كقوله : (بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام من . . .) إلخ . **س** . **هامش** (أ) .

(٥) وفي (ص) و(غ) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (ما يأتي أولَ) .

وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا .

واخْتَلَفُوا هلِ الشرطُ يُرَادِفُ القيدَ ؟ ورُجِّحَ أنَّ مآلَهما شيءٌ واحدٌ ، ويردُّ بأنَّ من أقسامِ القيدِ ما جِيءَ بِهِ لبيانِ الواقعِ ؛ كما مرَّ ، وهو نقيضُ الشرطِ .

(ونحو) مبتدأٌ[١] (ذلك) وهو التنبيهُ على المقاصدِ ، وما قَدْ يَخْفَى ، ومنه : بيانُ شمولِ عبارتِه لِمَا لم تَشْمَلْهُ عبارةُ أصلِه .

ويَصِحُّ جرُّ (نحو) **وهو ظاهرٌ** .

(**وأكثر ذلك**) المذكورِ[٢] (**من الضروريات**) وهي : مَا لا مندوحةَ عنه ، وتفسيرُها بمَا يُحْتَاجُ إليه قاصرٌ ؛ فمِن ثَمَّ فَسَّرَها بقوله : (**التي لا بد منها**) لمريدِ الكمالِ[٣] بمعرفةِ الأشياءِ على وَجْهِهَا .

قَالَ الشراحُ : واحْتَرَزَ بذلك عمَّا ليسَ بضروريٍّ ، بل حسنٌ ؛ كزيادةِ لفظِ (الطلاق) في قوله : (فإنِ انْقَطَعَ . . لم يَحِلَّ قبلَ الغُسْلِ غيرُ الصومِ والطلاقِ) مع أنَّه لم يَذْكُرْه في (المحرّماتِ) ومع ذِكرِ أصلِه له في (الطلاقِ) .

ووجهُ حسنِه : التنبيهُ على مَا لَعَلَّهُ يَخْفَى في محلٍّ احْتِيجَ إليه فيه[٤] .

وفي صحّتِه[٥] نَظَرٌ ؛ لأنَّ المشارَ إليه بقوله : (ذلك) ليسَ فيه زيادةُ مسألةٍ مستقلّةٍ .

---

(١) والخبر مقدر ؛ أي : ونحو ذلك ينبه عليه أيضاً . **هامش** (ع) . وجاء على هامش (ب) هكذا : (قوله : « مبتدأ » وهذا موجود وواقع في بعض النسخ ، وعليه قولُه : « من الضروريات . . . » إلخ خبرُه ، وفي بعض النسخ معدوم ، وهو لم يبعد ؛ لأنه يحتمل حينئذ أن يكون رفعه بالابتداء ؛ كالنسخة الأولى ، ويحتمل أن يكون بالعطف على قوله : « التنبيه على الحكمة » . **حاشية غير الحميدية**) .

(٢) أي : من قوله : (من النفائس المستجادات) إلى هنا ، أو من قوله : (ومقصودي به : التنبيه) إلى هنا . **كردي** .

(٣) وفي (ث) و(خ) و(ص) و(ض) و(غ) و(ثغور) والمطبوعة المكية : (لمزيد الكمال) .

(٤) يعني به : (باب الحيض) ، والجار متعلق بالتنبيه . (ش : ١/ ٥٩) .

(٥) **قوله** : (وفي صحته) أي : صحة قول الشراح . **كردي** .

وَعَلَى اللهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، . . . .

وهذا الذي أَخْرَجُوهُ به[١] مسألةٌ مستقلَّةٌ ، نظيرُ (ولا يَتَكَلَّمُ) السابقةِ[٢] ، فلا يَصِحُّ إخراجُه به[٣] ، **فالوجهُ** : أنّه إنما احْتَرَزَ بذلك عن إلحاقِ الحرفِ ، فإنه بعضُ المشارِ إليه ، وهو غيرُ ضروريٍّ لكنْ[٤] بقيدِ كونِه لا يَتَوَقَّفُ صحّةُ المعنَى عليه .

نعم : إن كانتِ الإشارةُ لجميعِ ما مرَّ مِن النفائسِ ، أو المرادُ بالحرفِ مطلقَ الكلمةِ ولو بالمعنَى اللغويِّ . . اتَّجَهَ ما قَالُوهُ ؛ كما أنَّه متّجِهٌ على جرِّ (نحو) .

(**وعلى الله**) لا غيرِه[٥] (**الكريم**) بالنوالِ[٦] قبلَ السؤالِ ، أو مطلقاً ؛ ومِنْ ثَمَّ فُسِّرَ بأنّه الذي عَمَّ عطاؤُه جميعَ خلقِه بلا سببٍ منهم .

وتفسيرُه بـ(العفوِّ) أو (العليِّ) بعيدٌ .

(**اعتمادي**) بأنْ يُقْدِرَنِي على إتمامِه ؛ كما أَقْدَرَنِي على الشُّروعِ فيه ؛ فإنه لا يَرُدُّ مَنِ اعْتَمَدَ عليه .

وفي هذا كالذي سَبَقَ إيذانٌ بسبقِ وضعِ الخُطْبَةِ .

(**وإليه**) لاَ إلى غيرِه (**تفويضي**) مِن فَوَّضَ أمرَه إليه : إذا رَدَّه رضاً بفعلِه ، واعتقاداً لكمالِه (**واستنادي**) في ذلك وغيرِه ؛ فإنه لا يُخَيِّبُ مَنِ اسْتَنَدَ إليه .

والاعتمادُ والاستنادُ يَصِحُّ أنْ يُدَّعَى ترادفُهما ، وأنَّ الاعتمادَ أخصُّ[٧] .

---

(١) **قوله** : (وهذا الذي . . .) إلخ ؛ أي : حل الطلاق قبل الغسل . **وقوله** : (به) أي : بأكثر . (ش : ١/ ٥٩) .

(٢) **قوله** : (السابقة) أي : في قوله : (وأقول في أولها : قلت . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) أي : لعدم دخوله فيه ، ومعلوم أن من شرط الإخراج : الدخول ، فراجعه ، والله تعالى أعلم . شيخنا رحمه الله تعالى . **هامش (ب)** .

(٤) وفي (ت) و(ث) و(س) و(ص) : (لكنه) .

(٥) وفي (ت) و(ح) : (لا على غيره) .

(٦) أي : العطاء . (ش : ١/ ٦٠) .

(٧) وهو أقوى من الاستناد . ق . **هامش (غ)** .

وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

ولَمَّا تمَّ رجاؤُه بإجابَةِ سؤالِه[١] . . قَدَّرَ وقوعَ مطلوبه[٢] ، فقال : (**وأسأله النفع به**) أي : بتأليفِه بنيةٍ صالحةٍ (**لي**) في الآخرةِ ؛ إذ لاَ معوَّلَ إلاَّ على نفعِها (**ولسائر المسلمين**) أي : باقِيهم ، أو جميعِهم من السؤْرِ ، أو سورِ البلدِ ؛ بأن يُلْهِمَهم الاعتناءَ به ولو بمجرَّدِ كتابةٍ ، ونقلٍ ، ووقفٍ ، ونفعُهم يَسْتَلْزِمُ نفعَه ؛ لأنَّه السببُ فيه .

(**ورضوانه عني وعن أحبائي**) بالتشديدِ والهمزِ ؛ أي : مَنْ يُحِبُّونِي[٣] ، وأُحِبُّهم وإنْ لم يَأْتِ زمنُهم ؛ لأنه يَنْبَغِي أنْ يُحِبَّ في الله كلَّ مَنِ اتَّصفَ بكمالٍ سابقاً ولاحقاً .

(**وجميع المؤمنين**) فيه تكريرُ الدعاءِ للبَعضِ الذي هو منهم .

والإيمانُ والإسلامُ طَالَ فيما بينَهما مِن النِّسَبِ الكلامُ[٤] ، **والحقُّ** : أنَّهما متحدانِ مَاصَدَقاً ؛ إذ لا يُوجَدُ شرعاً مؤمنٌ غيرُ مسلِمٍ ، ولا عكسُه .

ومَنْ آمَنَ بقلبِه ، وتَرَكَ التلفُّظَ بلسانِه مع قدرتِه عليه . . نَقَلَ المصنِّفُ الإجماعَ على تخليدِه في النارِ[٥] ، لكنْ اعْتُرِضَ بأنَّ كثيرينَ بل المحققِّينَ على خلافِه .

---

(١) إما متعلق بقوله : (رجاؤه) وهو الظاهر الذي لا يحتاج إلى تكلف ، بل يؤيده قوله : (قدر وقوع مطلوبه) ، وإما متعلق بقوله : (تم) وعليه يحتاج إلى أن يقال : إن تلك الإجابة علمت عندي بنحو إلهام ، وهو بعيد من كلام الشارح . **حاشية غبر الحميدية** . وكنت قررتُه هكذا قبل مصادفة هذا ، فالحمد لله . **شيخنا من خطه** . **هامش (ب)** .

(٢) أي : قدر أن الكتاب قد تم ، فسأل النفع به ، وفيه وقع توهم تأخير الخطبة المنافي لما تقدم . **ح . هامش (أ)** .

(٣) وفي (س) : (من يحبونني) .

(٤) وفي (ت) و(س) : (من البسط للكلام) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١٠٦/١) .

. . . .

مختلفانِ مفهوماً ؛ **إذ مفهومُ الإسلام** : الاستسلامُ والانقيادُ ، **ومفهومُ الإيمانِ** : التصديقُ الجازمُ بكلِّ ما عُلِمَ مجيئُهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم به بالضرورةِ ؛ إجمالاً في الإجماليِّ ، وتفصيلاً في التفصيليِّ . هذا[1] .

* * *

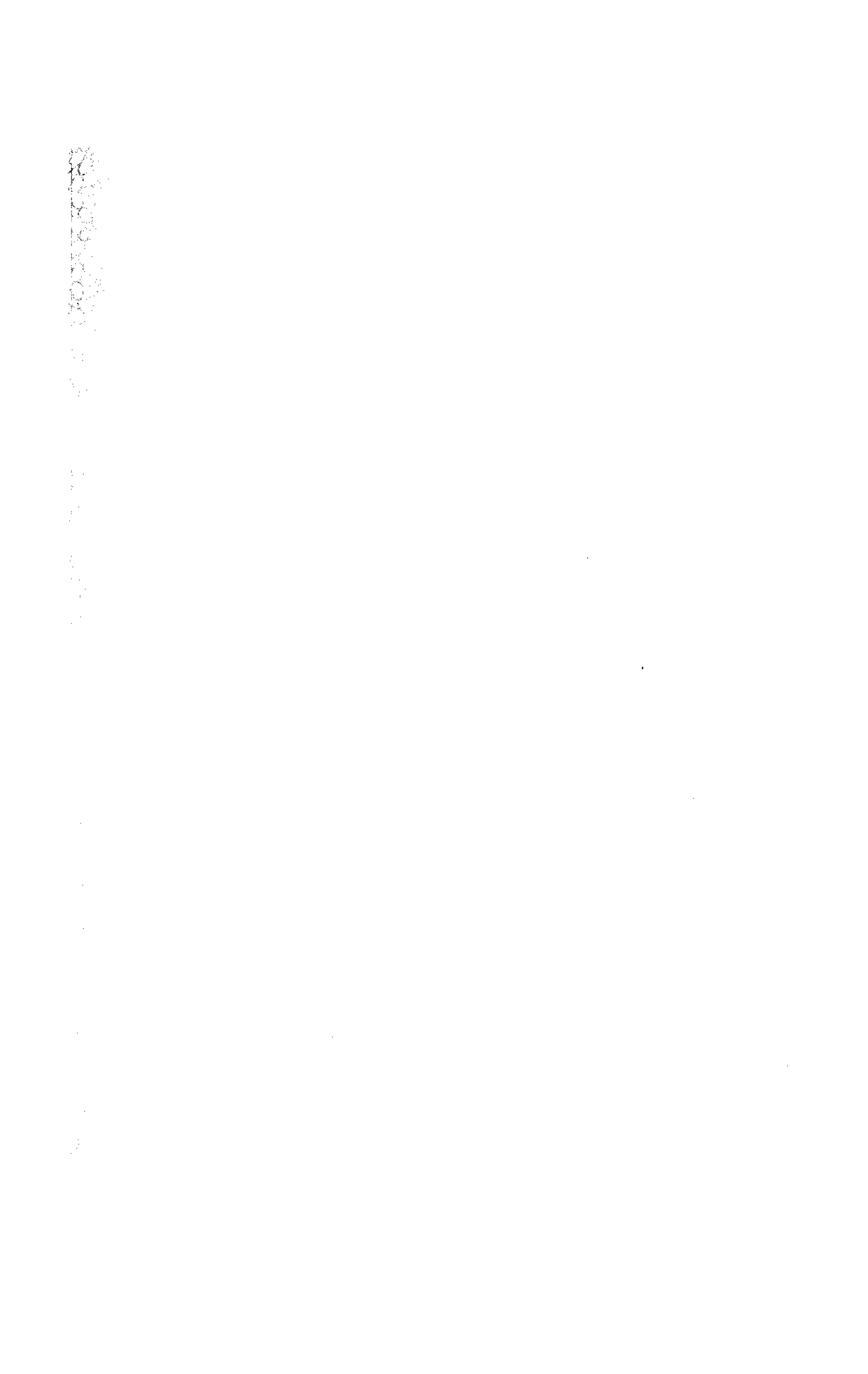
---

(١) وفي (أ) و(غ) جعل (هذا) مبتدأ ، و(كتاب) الآتي خبراً .





كتاب الطهارة



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

. . . .

(كتاب) أحكام (الطهارة)

المشتمِلَةِ على وسائلَ أربعةٍ ، ومقاصدَ كذلك[١] ، وأَفْرَدَها بتراجِمَ[٢] دُونَ تلك إلاَّ (النجاسةَ) لطُولِ مَباحِثِها ؛ فرقاً بَيْنَ المقصودِ بالذَّاتِ وغيرِه .

وَالْكِتَابُ كالكَتْبِ والكِتَابَةِ لغةً : الضَّمُّ والْجَمْعُ ، **واصطلاحاً** : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العلمِ ، فهو إمَّا باقٍ على مصدريَّتِه ، أو بمعنَى اسمِ المفعولِ أو الفاعِلِ ، والإضافةُ إمَّا بمعنَى اللاَّمِ أو بيانيَّةٌ[٣] .

ويُعَبَّرُ عن تلكَ الجملةِ **بالْبَابِ وبالفَصْلِ** ، فإنْ جُمِعَتْ[٤] . . كَانَ الأوّلُ للمشتمِلَةِ على الأخيرَيْنِ ، والثَّانِي للمشتمِلَةِ على الثَّالِثِ ، وهو لِلْمشتَمِلَةِ على مسائِلَ غالباً في الكلِّ .

---

(١) **ولعل المراد بالوسائل** : المقدمات التي عبر عنها في « شرح الإرشاد » ، وهي : المياه ، والأواني ، والاجتهاد ، والنجاسة ، ولَمَّا كانت النجاسة موجبة للطهارة عُدَّتْ من الوسائل بهذا الاعتبار ، **ومقاصدها أربع** : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة . . . ، **والمشهور** : **أن الوسائل الحقيقية** : الماء ، والتراب ، والحجر ، والدابغ . حاشية البجيرمي على المنهج (١/ ٢٧) . **وعبارة الكَردي** : (**كتاب الطهارة** : **قوله** : « وسائل أربعة » قال الشارح في بعض تصانيفه : **وسائل الطهارة أربعة** ، هي : أحكام الاجتهاد ، والماء ، وآنيته ، والنجاسة ، **ومقاصدها أيضاً أربعة** ، وهي : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والمسح على الخفين) .

(٢) **قوله** : (وأفردها) أي : أفرد أحكام المقاصد بأعلام ؛ لأن ترجمة الشيء : تفسيره وعلمه ؛ كقوله : (باب الوضوء) ، وهكذا . **كردي** .

(٣) **قوله** : (فهو إما باق) . . . إلى قوله : (أو بيانية) أي : الكتاب قبل النقل إلى المعنى الاصطلاحي إما باق . . . إلخ ؛ يعني : إما غير منقول من المعنى المصدري إلى الاصطلاحي ، **فيصير المعنى** : جميع أحكام الطهارة ، أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول ، **فيصير المعنى** : مجموع أحكام الطهارة ، أو جعله بمعنى اسم الفاعل ، **فيصير المعنى** : جامع أحكام الطهارة . فقوله : (والإضافة إما بمعنى اللام) أي : في الصورة الأولى والثالثة (أو بيانية) في الصورة الثانية . **كردي** .

(٤) أي : الكتاب ، والباب ، والفصل . هامش (ع) .

. . . .

والطَّهَارَةُ بالفتح ـ مصدرَ طَهَرَ بفتْحِ هائِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا ، يَطْهُرُ بضَمِّها فيهما ، وأمَّا طَهَرَ بمعنَى اغْتَسَلَ . . فَمُثَلَّثُ الهاءِ ـ **لُغَةً** : الخلوصُ مِنَ الدَّنَسِ ولو معنويّاً ؛ كالعيبِ[١] .

وشرْعاً : لها وضعانِ : **حقيقيٌّ** ، وهو زوالُ المنعِ الناشىءِ عن الحدثِ والخبثِ ، **ومجازيٌّ** ؛ مِنْ إطلاقِ اسمِ المسبَّبِ على السَّبَبِ[٢] ، وهو الْفِعْلُ الموضوعُ لإفادَةِ ذلك أو بَعْضِ آثارِه[٣] ؛ كالتيممِ .

وبهذا الوضعِ[٤] عَرَّفَهَا المصنِّفُ بأَنَّها رَفْعُ حدثٍ ، أو إزالةُ نَجَسٍ ، أوْ ما في مَعناهُما ؛ كالتيممِ وطُهْرِ السَّلِسِ ، أو على صُورَتِهِمَا ؛ كالغسلةِ الثانيةِ والثالثةِ[٥] ، والطهرِ المندوبِ .

وفيه ـ أَعْنِي : التّعبيرَ بالمعنَى والصورةِ ـ إشارةٌ لقَوْلِ ابنِ الرفعةِ : (إنها في هذَيْنِ[٦] مِنْ مَجازِ التشبيهِ) ، إلاَّ أنْ يُجَابَ عنه بمنْعِه ، وإثباتِ أَنَّها فيهما حقيقةٌ عُرْفِيَّةٌ ؛ كما صَرَّحُوا به في (التيممِ)[٧] .

---

(١) من الحقد ، والحسد ، والزنا . ع . **هامش (خ)** .

(٢) **قوله** : (من إطلاق اسم المسبب على السبب) إشارة إلى دفع إشكال السبكي على قولهم : (الطهارة : رفع حدث ، وإزالة نجس) فقال : هذا حدّ للتطهير ، وهو فعل الشخص ، لا للطهارة ؛ لأن الطهارة أثره ، **فالصواب** : التعبير بالارتفاع والزوال ، فإذا كان من إطلاق اسم المسبّب الذي هو الأثر المعبّر عنه بالارتفاع والزوال على السبب الذي هو التطهير المعبّر عنه بالرفع والإزالة . . اندفع الإشكال . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (وهو) راجع إلى (مجازي) ، و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى زوال المنع ، وضمير (آثاره) راجع إليه . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وبهذا الوضع) أي : الوضع المجازي . **كردي** .

(٥) وفي (أ) إشارة إلى حذف كلمة (والثالثة) ، وفي (ت) و(ت٢) و(ص) و(ض) غير موجودة أصلاً .

(٦) أي : مافي معناهما ، وما على صورتهما . (ش : ١/ ٦٣) .

(٧) **قوله** : (وفيه إشارة لقول ابن الرفعة) يعني : يجوز أن يقال : إنه لَمّا أخرجهما عن الوضع المجازي ؛ أعني : الرفع والإزالة ، وقال : أو ما في معناهما ، أو ما على صورتهما . . فإنه=

. . . .

وبَدَؤُوا بالطهارةِ ؛ لخبرِ الحاكمِ وغيرِه : « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ** »[١] ، ثُمَّ بما بَعْدَها على الوضْعِ البدِيعِ الآتِي ؛ لأمرينِ :

الأوّلُ : الخبرُ المشهورُ « **بُنِيَ الإسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ** »[٢] ، وأَسْقَطُوا الكلامَ على الشهادتينِ ؛ لأنّه أُفرِدَ بعِلْمٍ ، وآثَرُوا روايةَ تقديمِ الصومِ على الحجِّ[٣] ؛ لأنّه فَوْرِيٌّ ومتكرِّرٌ[٤] ، وأَفْرَادُ مَنْ يَلْزَمُهُ أكثرُ .

والثاني : أنّ الغرضَ مِنَ البِعْثَةِ انتظامُ أمرِ المعاشِ والمعادِ بكمالِ الْقُوَى النُّطْقِيَّةِ ومُكَمِّلُها العِبَادَاتُ ، والشَّهَوِيَّةِ ومكمِّلُها غِذاءً ونحوَه المعاملاتُ ، وَوَطْئاً ونحوَه المناكحاتُ ، والغَضَبِيَّةِ ومُكمِّلُها التحرُّزُ عن الجِنَايَاتِ .

وقُدِّمَتِ الأُولَى ؛ لشرفِها ، ثُمَّ الثانيةُ ؛ لشدّةِ الحاجةِ إليها ، ثُمَّ الثالثةُ ؛ لأنَّها دُونَها في الحاجةِ ، ثُمَّ الرابعةُ ؛ لقلَّةِ وقوعِها بالنِّسْبَةِ لِمَا قبلَها ، وإنّما خَتَمَهَا الأكثرُ بالعتقِ ؛ تفاؤلاً .

وبَدَؤُوا مِنْ مقدِّماتِ الطهارةِ بالماءِ ؛ لأنّه الأصلُ في آلتِها .

= اختار ما اختاره ابن الرفعة : أن الطهارة في هذين من مجاز التشبيه ؛ فيرد على المصنف أنه غير مقبول عند الأصوليين والفقهاء وإن كان معتبراً عند علماء البيان ، وهو التشبيه المحض الذي ليس داخلاً تحت الاستعارة ، والمجاز المرسل ؛ ولذا ذكر في أول علم البيان مقصداً برأسه ، فلا يصلح للاختيار ؛ فأجاب الشارح عن المصنف بمنع أنه أشار لقول ابن الرفعة ، بل إن الطهارة فيهما حقيقة عرفية عند المصنف ، فيندفع عنه الإيراد . **كردي** .

(١) المستدرك (١/ ١٣٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، واللفظ لغير الحاكم .

(٢) أخرجه مسلم (١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وتمام الحديث : أن النبي ﷺ قال : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ : عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ** » .

(٣) وهناك رواية أخرى قُدِّمَ فيها الحجُّ على الصيام ، أخرجها البخاري (٨) ، ومسلم (١٦/ ٢٠) .

(٤) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ح) و(ص) و(غ) و(ف) و(ق) : (فوري متكرر) بدون واو .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ .

وافْتَتَحَ هذا الكتابَ بآيةٍ ؛ لتَعُودَ بركتُها على جميعِ الكتابِ ، لا لكونِها دليلَه ؛ لأنَّ مِنْ شأنِه التأخُّرَ عَنِ المدلولِ[١] ، على أنّه إذا كانَ قاعدةً كُلِّيَّةً يَنْطَبِقُ عليها أكثرُ المسائلِ كما هنا . . قُدِّمَ .

ولم يُرَاعِ ذلك في غيرِه[٢] وإنْ رَاعَاهُ « أصلُه »[٣] كالشافعيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه ؛ اخْتِصَاراً .

(**قال الله تعالى** : ﴿**وأنزلنا**﴾) أي : إنزالاً مستمرّاً باهِراً للعقولِ ، ناشئاً عَنْ عظمتِنَا (﴿**من السماء**﴾) أي : الجرمِ المعهودِ إنْ أُرِيدَ الابتداءُ ، أو السّحابِ إنْ أُرِيدَ الانتهاءُ (﴿**ماء**﴾) فيه عمومٌ مِنْ حيثُ إنّه للامتنانِ[٤] ، وبهذا اسْتُفِيدَ منه أنه طاهرٌ ؛ إذ لا امتنانَ بالنجسِ ؛ فمِنْ ثَمَّ كان (﴿**طهورا**﴾) [الفرقان : ٤٨] **معناه** : مُطَهِّرٌ لغيره[٥] ، وإلاَّ . . لَزِمَ التأكيدُ ، والتأسيسُ خيرٌ منه[٦] .

---

(١) على أنّ المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة ، فالمدلول الإجمالي متقدم على الدّليل . (سم : ١/ ٦٤) .

(٢) أي : غير الطهارة . **هامش** (أ) .

(٣) وعادة « المحرّر » تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه افتتاح الأبواب بآية أو خبر ، وحذف ذلك المصنّف . عجالة . **هامش** (ب) .

(٤) قد يشكل العموم ؛ بأنّ المعنى حينئذ : (أنزلنا من السماء كل ماء طهور) مع أنّ بعض الماء الطهور نبع من الأرض ، إلاّ أن يثبت أنّ أصل كلّ ما نبع من الأرض من السماء ، فليتأمل . (سم : ١/ ٦٤) . **وعبارة الكردي** : (**قوله** : « فيه عموم » جواب عما قيل : إن الماء في الآية نكرة ، وتصدق على فرد مبهم ، فلا ندري ما هو ، فأجاب بأن النكرة قد يقصد عمومها ؛ كقولنا : تمرة خير من جرادة ، وهنا كذلك ؛ لأن الامتنان لا يحصل بفرد مبهم) .

(٥) وفي (ض) والمطبوعات : (مطهّراً لغيره) وما أثبتناه من النسخ الخطية ، وعلى هامش بعضها إشارة إلى أن جملة : (معناه : مطر) خبر كان .

(٦) أي : لو جعل الطهور بمعنى الطاهر . . لزم التأكيد ؛ لأنّ الطهارة مستفادة من لفظ الماء على ما مرّ ، بخلاف ما لو أريد به الطهور . . فلا يكون تأكيداً بل تأسيساً ؛ لأنّه أفاد معنى لم يفده ما قبله ، وهو المراد بالتأسيس . (ع ش : ١/ ٦٠) .

. . . .

ويَدُلُّ لذلكَ[١] أيضاً : ﴿ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال : ١١] ، وأنّه الأصلُ في فَعُولٍ وإنْ جَاءَ مصدراً ، وللمبالغةِ[٢] ؛ بِأَنْ يَدُلَّ على زيادةٍ في معنَى فاعلٍ ، مع مساواتِه له تعدّياً ؛ كضروبٍ ، أو لزوماً ؛ كصبورٍ ، وللآلَةِ ؛ كسَحُورٍ لِمَا يُتَسَحَّرُ به .

وبهذا الاشتراكِ[٣] ـ مع كونِ الأصلِ ما ذُكِرَ ـ انْدَفَعَ الاستدلالُ به لطهوريَّةِ المستعمَلِ[٤] ؛ نَظَراً إلى إفادتِه المبالغةَ ، على أنَّ فيما قُلْنَاهُ تكراراً أيضاً ؛ لرفعِه أحداثَ أجزاءِ العُضْوِ الواحِدِ بجريِهِ عليه .

أمَّا المضمومُ . . فَيَخْتَصُّ بالمصدرِ ، وقِيلَ : يَأْتِي بمعنَى المطهِّرِ لغيرِه أيضاً .

واختصاصُ الطهارةِ[٥] بالماءِ الذي أَشَارَتْ إليه الآيةُ ، ولا يَرِدُ ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] ؛ لأنّه قد وُصِفَ[٦] بأعلى صفاتِ الدنيا[٧] . . تَعَبُّدِيٌّ[٨] ، أو لما

---

(١) أي : لكون الماء مطهِّراً لغيره . (ش : ١/ ٦٥) .

(٢) عطف على (مصدراً) .

(٣) **قوله** : (وبهذا الاشتراك) أي : اشتراك الفعول بين معان أربعة : كونه بمعنى اسم الفاعل من المزيد ، وكونه بمعنى المصدر ، وكونه بمعنى اسم الفاعل من المجرّد مع المبالغة ، وكونه بمعنى اسم الآلة اندفع . . . إلخ ، **وجه الاندفاع** : أنه في واحد منها للمبالغة ، لا في الكل ؛ كما فهمه المستدل . **كردي** .

(٤) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعي : أن المشترك إذا تجرد عن القرائن . . حمل على جميع معانيه ، وهي هنا غير متنافية ، إلا معنى المصدر ، لكن إذا حمل على المبالغة . . وافق غيره ، فليتأمل ، وأصالة بعضها لا تقضي التخصيص به عند الإطلاق والتجرد عن القرائن . (سم : ١/ ٦٥) .

(٥) **قوله** : (واختصاص الطهارة) مبتدأ ، وخبره (تعبدي) ، وهو ما لا يقف العقل على سببه ، وسيأتي بأوضح بيان في الوضوء . **كردي** .

(٦) وفي (ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(ف) و(س) و(غ) كلمة : (قد) غير موجودة ، وفي (ب) قوله : (وصف) ضبط مبنيّاً للمفعول ومصدراً .

(٧) أي : لا يَرِدُ على كون الطهور بمعنى المطهِّر ، قوله تعالى : ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] ولأنَّ الطهور هنا لم يكن بمعنى المطهّر ؛ لأنَّ أهل الجنّة لا يحتاجون إلى التطهير ، وجوابه : أنّه وصف بأعلى صفات الدّنيا . **هامش (أ)** .

(٨) **الأمر التعبّدي** : هو الذي لا يكون للعقل والنفس فيه دخل ، بل فعله بمجرّد الطاعة والانقياد =

يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الحَدَثِ . . . .

فيه[١] مِنَ الرِّقَّةِ واللَّطَافَةِ التي لا تُوجَدُ في غيره ؛ ومِن ثَمَّ قِيلَ : لا لونَ له ، وبهذا الاختصاصِ يَتَّضِحُ منعُهم القياسَ عليه ، لا لمفهومه[٢] ؛ لأنّه لَقَبٌ .

(**يشترط لرفع الحدث**) إجماعاً ، واعْتُرِضَ[٣] ، وهو هنا أمرٌ اعتباريٌّ قائمٌ بالأعضاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ نحوِ الصلاةِ حيثُ لاَ مُرَخِّصَ ، أو المنعُ المترتِّبُ على ذلك[٤] .

وكونُ التيمُّمِ يَرْفَعُ هذا لا يَرِدُ ؛ لأنّه رفعٌ خاصٌّ بالنّسبةِ لفرْضٍ واحدٍ ، وكَلاَمُنَا في الرّفعِ العامِّ ، وهذا خاصٌّ بالماءِ .

وهو إمّا أصغرُ ورافعُه الوضوءُ ، وإمّا أكبَرُ ورافِعُه الغُسْلُ .

وقد يَنْقَسِمُ هذا[٥] نَظَراً إلى تفاوُتِ ما يَحْرُمُ به إلى متوسِّطٍ ، وهو ما عَدَا

= لأمر الله ونهيه . أحمد جندي . **هامش (أ)** .

(١) **وقوله** : (أو لما فيه) عطف عليه . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (لا لمفهومه) عطف على المعطوف ـ أي : على قوله : (أو لما فيه . . .) إلخ ـ أي : ليس الاختصاص لأجل مفهوم الماء ، **والمراد بالمفهوم هنا** : تعلّق الحكم ، وهو الطهوريّة به ؛ لأنّ الماء لقب ؛ أي : غير مشتق ؛ لأنّ اللّقب عند الأصوليين ما ليس بمشتق ، لا ما فيه مدح أو ذمّ ؛ كما هو اصطلاح النحاة ، قال الأصوليون : وتعليق الحكم بالاسم الغير المشتق ـ ويقال له : مفهوم اللّقب ـ لا يدلّ على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم ، سواء كان ذلك الاسم اسم جنس أو اسم علم . **كردي** .
قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (ش : ١/ ٦٥) : (**قال الكردي** : إنه معطوف على قوله : « لما فيه . . . » إلخ ، وفيه ما لا يخفى ، وقيل : إنه معطوف على « بهذا » أي : يتضح منعهم القياس عليه بهذا الاختصاص ، لا لكون مفهوم الماء يدلّ على المنع المذكور . انتهى ، وهو الظاهر المتعين ، لكن فيه ركة ، ولو قال : « واتضح بذلك أنّ منعهم القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه . . . » إلخ . . كان ظاهراً) . وهذا النقل من الكردي بضم الكاف .

(٣) أي : بأنّه حكي عن أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وسفيان جواز الوضوء بالنّبيذ . **كردي** . (ش : ١/ ٦٥) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١) .

(٥) أي : ما يرفعه الغسل . (ش : ١/ ٦٥) . وفي (ب) و(ت) و(ت٢) : (وقد يقسم) .

وَالنَّجَسِ ....

الحيضَ والنّفاسَ ، وأكبرَ وهو هما ؛ إذْ ما يَحْرُمُ بهما أكثرُ .

(و) رَفْعِ (**النجس**) **وهو شرعاً**[(١)] : مستَقْذَرٌ[(٢)] يَمْنَعُ صِحَّةَ نحوِ الصلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ ، أو معنىً يُوصَفُ به المحلُّ الْمُلاَقِي لعينٍ مِنْ ذلك مع رُطوبةٍ[(٣)] .

وهذا[(٤)] هو المرادُ هنا ؛ لأنّه الذي لا يَرْفَعُهُ إلاّ الماءُ ، ولأنَّ المصنِّفَ اسْتَعْمَلَ فيه الرفعَ ؛ كما تَقَرَّرَ[(٥)] ، وهو لا يَصِحُّ فيه حقيقةً إلاّ على هذا المعنَى[(٦)] ، أمّا على الأوّلِ . . فوصفُه به مِنْ مجازِ مجاورتِه للحدثِ[(٧)] .

وكأَنَّ عدولَه عن تعبيرِ « أصلِهِ » بالإزالةِ رعايةً للأوّل[(٨)] ؛ لأنّه حقيقةٌ[(٩)] ، وما رَاعَاهُ هو مجازٌ ، وهو أبلغُ من الحقيقةِ باتّفاقِ البلغاءِ ، على أَنَّ ذاك[(١٠)]

---

(١) **ولغة** : مستقذر فقط . **هامش** (أ) .

(٢) أي : عين ؛ بدليل : (أو معنى) . **هامش** (أ) .

(٣) خرج به : الجاف . فتح . **هامش** (أ) .

(٤) أي : المعنى الثاني . (ش : ١/ ٦٦) .

(٥) أي : حيث قدر الرفع ، لا الإزالة . (ش : ١/ ٦٦) .

(٦) **قوله** : (وهذا) إشارة إلى (معنى) ، وضمير (لأنه) يرجع أيضاً إليه ، وضمير (فيه) يرجع إلى النجس ، وضمير (وهو) إلى استعمال الرفع ، وضمير (لا يصح فيه) للنجس ، وهذا في (هذا المعنى) إشارة إلى المعنى . **كردي** .

(٧) يعني : استعمال الرفع فيه من مجاز المجاورة للحدث . س . **هامش** (أ) . وقال العلامة الشرواني (١/ ٦٦) : (أي : من المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس للحدث في البيان أو الاستحضار ، وإلاّ . . فحقّه أن يوصف بالإزالة) ، **وعبارة الكردي رحمه الله** : (**قوله** : « فوصف به » أي : بالرفع « من مجاز مجاورته » أي : من قبيل المجاز المرسل ؛ بقرينة المجاورة ، وإلاّ . . فالحقيقة فيه الإزالة) .

(٨) **قوله** : (رعايةً) مفعول له للتعبير ؛ أي : تعبير الأصل لأجل رعاية المعنى الأوّل للنجس ، وهو المستقذر . **كردي** .

(٩) وعلى هامش (ك) : قوله (لأنه) خبر (كأن) .

(١٠) **وقوله** : (لأنه) متعلق بالعدول ؛ أي : عدوله لأنه . . . إلخ ، وضمير (راعاه) يرجع إلى المصنف ، و(ذا) في (أن ذاك) إشارة إلى تعبير الأصل . **كردي** .

مَاءٌ مُطْلَقٌ ، . . . .

موهِمٌ[١] ؛ إذْ يُزِيلُهُ غيرُ الماءِ .

وتخصيصُهُما[٢] ؛ لأنّهما الأصلُ ، وإلاّ . . فالطُّهْرُ المسنُونُ وطُهْرُ السَّلِسِ الذي لا رَفْعَ فيه ؛ كالذّميةِ والمجنونَةِ لِتَحِلَّ للمُسْلِمِ ، والميِّتِ[٣] . . كذلك[٤] ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ كلامِه فيما يَأْتِي .

(**ماء مطلق**) أي : استعمالُه بمعنَى مُرُورِهِ عليه ، فلا يَجُوزُ ؛ كما عَبَّرَ به « أَصْلُهُ »[٥] ، وأَفَادَهُ مفهومُ الاشتراطِ مِنْ جهةِ أَنَّ تَعَاطِيَ الشيءِ على خلافِ ما أَوْجَبَهُ الشارعُ حرامٌ ، ولا يَصِحُّ[٦] ؛ كما صَرَّحَ به كلٌّ ؛ مِنْ نفيِ الحلِّ لكنْ بخفاءٍ وإنْ سَلَّمْنَا أنّه يُسْتَعْمَلُ فيهما[٧] ؛ لأنّ الأكثرَ استعمالُه في الحرمةِ فَقَطْ ، ومِنَ الاشتراطِ لكنْ بظهورٍ ، فَفِي كلٍّ مِنَ العبارتَيْنِ مزيّةٌ[٨] ، خلافاً لِمَنْ أَطْلَقَ

---

(١) أي : تعبير أصله بالإزالة المقتضي لحمل النجس على المعنى الأوّل . . يوهم انحصار إزالته في الماء ، وليس كذلك . (ش : ١/ ٦٦) .

(٢) **قوله** : (وتخصيصهما) أي : الحدث والنجس . **كردي** .

(٣) أي : وطهر الميت . (سم : ١/ ٦٦) .

(٤) وهو خبر قوله : (فالطهر . . .) إلخ . (ش : ١/ ٦٦) .

(٥) وعبارة « المحرّر » (ص : ٧) : (ولا يجوز رفع الحدث ، ولا إزالة النجاسة إلاّ بالماء) .

(٦) **عطف على** (لا يجوز) . (ش : / ٦٦) .

(٧) أي : أنّ نفي الجواز يستعمل في الحرمة وفي البطلان وفيهما معاً . ق . **هامش** (أ) . **وعبارة الكردي** : (أي : في الحرمة وعدم الصحة) . **هامش** (س) . وهو الكُردي بضم الكاف .

(٨) أي : عبارة المتن ؛ أي : (يشترط) ، وعبارة أصله ؛ أي : (لا يجوز) ، وقوله : (مزيّة) وهي في الأُولى : ظهور إفادتها عدم الصحّة ، وفي الثانية : إفادتها الحرمة بلا واسطة أنّ تعاطي الشيء . . . إلخ . (ش : ١/ ٦٦) .

وقال الكردي رحمه الله تعالى : (**قوله** : « من نفي الحل » أي : الذي هو معنى قول « الأصل » : « لا يجوز » ، والضمير في قوله : « أنه » راجع إلى لفظ « نفي الحل » ، وفي قوله : « فيهما » إلى نفي الحل ونفي الصفة ، وفي قوله : « استعماله » إلى لفظ « نفي الحل » ، وقوله : « ومن الاشتراط » **عطف على** « من نفي الحل » ، وقوله : « من العبارتين » أي : عبارة « الكتاب » وعبارة « الأصل ») .

. . . .

ترجيحَ هذه ، ولِمَنْ أَطْلَقَ ترجيحَ تلك ، فَتَأَمَّلْهُ . . رَفْعُ[١] أو إزالةُ شيءٍ[٢] مِنْ تلك الأربعةِ[٣] إلاَّ به ؛ لأَمْرِه تعالى بالتيمُّمِ عِنْدَ فقدِه[٤] ، وأَمرِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بصبِّ الذَّنوبِ مِنَ الماءِ على بَوْلِ ذِي الخُوَيْصِرةِ التميميِّ لَمَّا بَالَ في المسجدِ[٥] .

وهو إنّما يَنْصَرِفُ للمُطلقِ ؛ لأنَّه المتبادَرُ إلى الذّهنِ ، ولمنعِ القياسِ عليهِ ؛ كَمَا مَرَّ[٦] .

وخَرَجَ بتلكَ الأربعةِ : نحوُ إزالةِ طيبٍ عَنْ بدنِ محرمٍ ؛ لأنّ القصدَ زوالُ عَيْنِه ، وهو لا يَتَوَقَّفُ عَلَى ماءٍ .

---

(١) فاعل (لا يجوز) ، و(لا يصح) . هامش (أ) . **وعبارة الكردي رحمه الله تعالى** : (**قوله** : « رفع » متنازع فيه لقوله : « فلا يجوز » ، و« لا يصح ») .

(٢) **وقوله** : (أو إزالة) عطف عليه ـ أي : على (رفع) ـ ، و(شيء) متنازع فيه لهما . **كردي** .

(٣) **قوله** : (من تلك الأربعة) أي : الحدث بمعنييه أو قسميه ، والخبث بمعنييه . **ق . هامش (أ)** .
وعبارة العلامة الشرواني رحمه الله تعالى (١/ ٦٧) : (أي : الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتهما . بصري . عبارة سم : كأن مراده بالأربعة : الحدث الأصغر ، والأكبر ، والمستقذر المخصوص ، والمعنى الذي يوصف به المحلّ ، وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق : إذ يزيله غير الماء ، إلاّ أن يريد أنّه لا يجوز إزالته إزالة يعتدّ بها لنحو الصّلاة ، فليتأمّل .
وعبارة الكردي : « **الذي يظهر من بعض تصانيفه** : **أنّ المراد بالأربعة** : الحدث ، والنجس ، وطهر السلس ، والطهر المسنون ، وأمّا البواقي ؛ من طهر الذميّة والمجنونة والميت . . فداخلة في طهر السلس » . انتهى) .
هنا للكردي تتابع في الكلام ، وهو قوله : (لأن الكل لا رفع فيه ، فهو قسم واحد ، ويؤيد ما ذكر إضمار الشارح الحدث والنجس بالتثنية في قوله : (وتخصيصهما) ، وأيضاً ما نقل عن المصنف في تعريف الطهارة ؛ بأنها رفع حدث . . . إلخ) .

(٤) قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناسُ ، فقال لهم النبي ﷺ : « **دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** » . أخرجه البخاري (٢٢٠) .

(٦) قبيل قول المصنف : (يشترط . . .) إلخ .

وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ .

(**وهو : ما يقع عليه**) عندَ أهلِ اللسانِ بالنِّسبةِ للعَالِمِ بِحالِه (**اسم ماء بلا قيد**) لازم وإنْ رَشَحَ مِنْ بخارِ الطَّهُورِ الْمُغْلَى ، أو تَغَيَّرَ بما لا يَضُرُّ ممَّا يأْتِي[١] ، أَوْ جُمِعَ مِنْ نَدَىً[٢] ، وزَعْمُ أنه نَفَسُ دابّةٍ لا دليلَ عليه ، أو كَانَ زُلالاً ، وهو : ما يَخْرُجُ مِنْ جوفِ صُوَرٍ[٣] تُوجَدُ في نحوِ : الثلجِ ؛ كالحيوانِ وَلَيْسَتْ بحيوانٍ ، فإنْ تَحَقَّقَ . . كَانَ نجساً ؛ لأنّه قيءٌ[٤] .

وخَرَجَ بـ(الماء) ـ مِنْ حيثُ تعلّقُ الاشتراطِ به ـ : الترابُ ولو في المغلَّظِ[٥] ، فإنّ المطهِّرَ هو الماءُ بشرطِ مزجِه به ، ونحوُ أدويةِ الدباغِ ؛ لأنّها مُحِيلَةٌ[٦] ، وحجرُ الاستنجاءِ ؛ لأنّه مرخِّصٌ .

وبقولِه : (بلا قيدٍ) مَعَ قولِنا : (عند . . .)[٧] **إلى آخره** : المقيَّدُ بلازمٍ[٨] ولوْ نحوَ لامِ العَهدِ ؛ كخبرِ[٩] : « **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** »[١٠] .

وكالمتغيِّرِ بالتقديريِّ ، وكالمستعمَلِ على الأصحِّ ، وكقليلٍ وقع فيه

---

(١) من نحو : طين وطحلب . (ش : ١/ ٦٧) .

(٢) **قوله** : (من ندى) وهو قطرات ماء تنزل على النباتات الرطبة وقت السّحر ، ويقال له بالفارسية : شبنم . **كردي** .

(٣) وفي (ب) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(غ) و(ف) : (صورة) .

(٤) ويظهر أنه إن كان يمشي ويجري . . فهو حيوان ، وإن كان لا يتحرك ولا يجري بنفسه . . فهو جماد ، وما في جوفه طاهر ، والله أعلم . عمدة المفتي والمستفتي (١/ ٩) .

(٥) أي : الكلب والخنزير . **هامش** (أ) .

(٦) لا مطهرة . **هامش** (أ) .

(٧) أي : عند أهل اللسان . **هامش** (أ) .

(٨) كماء الورد ، وماء دافق ؛ أي : مني ، فلا يُطهر شيئاً . **هامش** (ب) .

(٩) **قوله** : (ولو نحو لام العهد) أي : ولو كان القيد لام العهد ، **وقوله** : (كخبر) أي : كاللام في خبر : « **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » فإنّ اللام في الماء لام العهد ، والمعهود هو المنيّ . **كردي** .

(١٠) أخرجه مسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وهو حديث منسوخ بحديث « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » .

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ ؛ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ . . . .

نجسٌ[١] ؛ لأنّ العالِمَ بها لا يَذْكُرُها إلاّ مقيَّدةً ، على أنها مقيّدةٌ شرعاً ، بخلافِ المتغيِّرِ بما لا يَضُرُّ ، والمقيَّدِ بغيرِ لازمٍ ؛ نحوُ : ماءِ البئْرِ .

وإذَا تَقَرَّرَ أَنَّ المطلَقَ مَا ذُكِرَ المعلومُ منه ، مَعَ ذِكْرِ الآيةِ أن ماصَدَقُ[٢] الطهورِ والمطلقِ واحدٌ . (فـ) الماءُ الكثيرُ والقليلُ (المتغير بـ) مُخالطٍ طاهرٍ (مستغنى)[٣] بفتحِ النونِ ، وكسرُها بعيدٌ متكلَّفٌ[٤] (عنه ؛ كزعفران)[٥] ومَنِيٍّ ، وثمرٍ ساقطٍ[٦] ، وطحلُبٍ[٧] طُرِحَ بعدَ دَقِّه ، وورقٍ طُرِحَ ثُمَّ تَفَتَّتَ ، ومِلحٍ جَبَلِيٍّ ، وقَطِرَانٍ[٨] أو كَافُورٍ مخالِطٍ[٩] ، فكلٌّ منهما نَوْعَانِ[١٠] .

(تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرتِهِ ولو تقديراً ؛ كأنْ وَقَعَ في الماءِ

---

(١) **قوله** : (وكالمتغير) ، (وكالمستعمل) ، (وكقليل) عطف على (خبر) لكنها أمثلة للمقيد لا بقيد لام العهد . **كردي** .

(٢) **تنبيه** : مَاصَدَقُ بفتح الدال وضم القاف كلمة مركبة تركيباً مزجياً من (ما) و(صدق) الفعل الماضي ، مرفوعةٌ بضم آخره على الابتداء ، مضافةٌ إلى ما بعدها ، وخبره (واحد) . **هامش** (ب) .

(٣) **ومراده بما يستغني عنه الماء** : ما يمكن صونه عنه . نهاية المحتاج (١/ ٦٦) . **واحترز به** : عمّا لا بدّ منه للماء ؛ كطين وطحلب ، فإنّ التغيّر به لا يضرّ وإن فحش . ق . **هامش** (ب) .

(٤) لأن حق العبارة حينئذ : أن يقال : بمستغنٍ هو عنه ، فراجعه . ق . **هامش** (أ) .

(٥) **تقديره** : فالماء المتغير بشيء مستغنى عنه ، وضمير (عنه) راجع إلى الشيء ، والشيء محذوف . دمامة . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (وثمر ساقط) قال بعضهم : بشرط أن ينحل منه شيء . **كردي** .

(٧) هو بضم الطاء وإسكان الحاء المهملتين ، وتُضَمُّ اللاّمُ وتُفْتَحُ ، لغتان مشهورتان ، وهو : شيء أخضرُ يَعْلُو الماءَ ، ويُقَالُ : قد طَحْلَبَ الماءُ . تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٥٠) .

(٨) **والقطران** : ما يتحلّل من شجر الأبهل ويُطلَى به الإبل وغيرها . المصباح المنير (ص : ٥٠٨) .

(٩) **الكافور** : شجر من الفصيلة الغاريّة يتخذ منه مادّة شفّافة بلّورية الشكل يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطريّة ، وطعمها مرٌّ ، وهي المعروفة بالكافور ، وهو أصناف كثيرة . المعجم الوسيط (ص : ٨٢١) .

(١٠) **قوله** : (فكل منهما نوعان) أي : كلّ من القطران والكافور مجاور ومخالط ، والضارّ هو المخالط . **كردي** . وعلى هامش (أ) : (نوع يذوب ، ونوع لا يذوب) .

غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ الاسْمَ ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ ....

ما يوافقُه ؛ كمستعمَلٍ لكنْ في قليلٍ ؛ كما يَأْتِي[١] ، وكماءِ وردٍ لا ريحَ له ، فإنه يُقَدَّرُ وسطاً[٢] ؛ كريحِ لاَذَنٍ[٣] ، ولونِ عصيرٍ ، وطَعْمِ ماءِ رمّانٍ ، فإنْ غُيِّرَ مع ذلك.. ضَرَّ ، وإلاَّ.. فلا ؛ لأنّه لَمَّا كَانَ لموافقتِه لا يُغَيِّرُ[٤] .. اعْتُبِرَ بغيرِه ؛ كالحكومَةِ[٥] .

(.. **غير طهور**) وإن كَانَ التغيُّرُ بما[٦] على عضوِ المتطهِّرِ ؛ كما أنه غيرُ مطلقٍ ، فلو حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً فَشَرِبَهُ .. لم يَحْنَثْ .

(**ولا يضر**) في الطهوريّةِ (**تغير لا يمنع الاسم**) لقلّتِه ولو احتمالاً ؛ بأنْ شَكَّ أَهُوَ كثيرٌ أو قليلٌ ؟ ما لم يَتَحَقَّقِ الكثرةَ[٧] ، ويَشُكَّ في زوالِهَا[٨] .

(**ولا متغير**) قِيلَ : الأحسنُ : حذفُ الميمِ ؛ لِيُنَاسِبَ ما قبلَه ، ويُرَدُّ ؛ بأنّ التفنُّنَ المشعِرَ باتحادِ المقصودِ من العبارتَيْنِ أفودُ[٩] وأبلغُ (**بمكث**) بتثليثِ ميمِه .

---

(١) في شرح : (فإن جمع فبلغ قلتين .. فطهور في الأصحّ) .

(٢) **قوله** : (فإنه يقدر ...) إلخ ، **قيل** : **ينبغي أن يراد** : أنه لو قدر فغير .. ضرّ، وإلاّ .. فله الإعراض عن التقدير واستعماله ؛ إذ غاية الأمر أنه شاك في التغير ، والشك لا يضر ؛ كما يأتي . **كردي** .

(٣) **اللاذَنُ** : جنسُ جنبة من الفصيلة اللاّذنية ، يُستخرج منه صمغ راتينجي ، يُعلك ، ويُستعمل عطراً ودواءً . المعجم الوسيط (ص : ٨٥٤) . **قوله** : (كريح لاذن) وهو نَوْر معروف بمكة ، طيّب الرائحة . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لأنه لما كان) متعلق بقوله : (ولو تقديراً) . **كردي** .

(٥) **فالحكومة** : جزء من عين الدية ، نسبته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها ـ أيْ : الجناية ـ مِنْ قيمته ؛ أي : المجني عليه ، فإذا كانت قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقاً بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً .. وجب عشر الدّية . **كردي** . (ش : ١/ ٧٠) . الكردي هنا ؛ بضم الكاف .

(٦) وفي (ب) و(خ) و(س) و(غ) و(ق) : (بماء) .

(٧) **المراد بالكثرة** : بلوغه قلّتين ، فإنّها الكثرة الشرعية . شرح البهجة . **هامش (ب)** .

(٨) **قوله** : (ما لم يتحقق الكثرة ، ويشك في زوالها) **والذي اعتمده الرملي** : أنه يطهر ؛ لأنه بعد زوال بعض التغير يشك في أن المانع من الطهورية باق ؛ فعملنا بأصل الطهورية . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢) .

(٩) وفي (أ) و(ح) وعلى هامش (خ) نسخة : (أفيد) .

وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، . . . .

(**وطين وطحلب**) بفتحِ لامِه وضمِّها نابتٍ مِنَ الماءِ ، أو أُلْقِيَ فيه ولم يُدَقَّ ، وورقٍ وَقَعَ بنفسِه وإنْ تَفَتَّتَ وخَالَطَ .

(**وما في مقره**) ومنه ـ كما هو ظاهرٌ ـ القِرَبُ[١] التي يُدْهَنُ باطنُها بالقَطِرَانِ وهي جديدةٌ لإصلاحِ ما يُوضَعُ فيها بعدُ[٢] ؛ مِنَ الماءِ وإن كان مِنَ الْقَطِرَانِ المخالِطِ[٣] .

(**وممره**) ولو مصنوعاً[٤] ؛ مِنْ نحوِ نُورَةٍ[٥] وإنْ طُحِنَتْ[٦] ، وكبريتٍ وإن فَحُشَ التغيُّرُ بذلك كلِّه ؛ لتعذُّرِ صونِ الماءِ عنه .

ولو وُضِعَ مِنْ هذا المتغيّرِ عَلَى غيرِه ما غَيَّرَهُ . . لَمْ يَضُرَّ **على الأوجَهِ**[٧] ؛ لِأَنَّه طهورٌ فهو كالمتغيِّرِ بالملحِ المائيِّ .

وكونُ التغيُّرِ هنا إنّما هو بما في الماءِ لا بذاته . . لا يُنْظَرُ إليه ؛ لأنّه[٨] أمرٌ مشكوكٌ فيه ، بل يُحْتَمَلُ أنّ سببَه[٩] لطافةُ الماءِ المنبثِّ هو[١٠] في أجزائِه ، فَقَبِلَهُ

---

(١) **القِربة** : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء أو اللّبن ونحوهما . المعجم الوسيط (ص : ٧٤٩) .

(٢) أي : بعد التدهين . **هامش** (خ) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣) .

(٤) **ويؤخذ من كلامهم** : **أنّ المراد بـ(ما في المقرّ والممرّ)** : ما كان خلقيّاً في الأرض ، أو مصنوعاً فيها بحيث صار يشبه الخلقي ، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية ؛ فإنّ الماء يستغني عنه . نهاية المحتاج (١/ ٦٧) .

(٥) **والنُّورَة بضم النون** : حجر الكِلْسِ ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس ؛ من زِرْنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير (ص : ٦٣٠) .

(٦) كذا في بعض النسخ الخطية ، والمطبوعة المكية (١/ ٧٣) ، وفي (أ) و(خ) و(س) : (وإن طبخت) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤) .

(٨) أي : التغيّر هنا . (ش : ١/ ٧٢) .

(٩) أي : تغيّر الماء الثاني . (ش : ١/ ٧٢) .

(١٠) أي : ما في الماء الأوّل ، وكذا ضمير (فقبله) ، وضمير (ولو نزل) . (ش : ١/ ٧٢) .

وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ . . . .

الماءُ الثانِي وانْبَثَّ فيه ، ولَوْ نَزَلَ بنفسِه . . لم يَقْبَلْهُ ، فلم يَكْثُرْ تغيُّرُه به لكثافتِه ، ومع الشكِّ لا تُسْلَبُ الطهوريةُ المحقَّقَةُ ، ألا تَرَى أنه لَوْ وَقَعَ بماءٍ مجاورٌ ومخالطٌ ، وشَكَكْنَا في المغيِّرِ منهما . . لم يَضُرَّ ، فكذا هنا .

(وكذا) لا يَضُرُّ في الطهوريّةِ (متغير بمجاور) طاهرٍ على أيِّ حالٍ كَانَ[١] (كعود ودهن) وإنْ طُيِّبَا ، وكحَبٍّ وكتّانٍ[٢] وإن أُغْلِيَا ، ما لم يُعْلَمِ انفصالُ عينٍ فيه مخالطةً تَسْلُبُ الاسمَ[٣] .

وبهذا التفصيلِ يُجْمَعُ بَيْنَ إطلاقاتٍ متباينةٍ في ماءِ مُبَلاَّتِ الكتانِ ؛ لأنّ له حالاتٍ متفاوتةً في التغيّرِ أوّلاً وآخراً ؛ **كما هو مشاهدٌ** .

نعم ؛ الذِي يَنْبَغِي فِيمَا شُكَّ في انفصالِ عَيْنٍ فيه أَنَّه لو تَجَدَّدَ له اسمٌ آخرُ ، بحيثُ تُرِكَ مَعَه اسمُه الأولُ . . السّلبُ[٤] ؛ لأنّ هذا التجدّدَ قرينةٌ ظاهرةٌ جدّاً عَلَى انفصالِ تلكَ العينِ فِيهِ .

(أو بتراب) طهورٍ[٥] بناءً على أنّه مخالطٌ[٦] ، وإلاّ . . فلا فرقَ[٧] ؛ كما هُوَ

---

(١) أي : كثيراً كان التغيّر أو قليلاً ، وسواء كان للمجاور جرم أَوْ لاَ . (ش : ١/ ٧٢) .

(٢) **الكَتَّانُ** : نبات زراعي من الفصيلة الكتانية ، حوليّ يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاءُ جميلة ، وثمرته عُلبيّة مدوّرة بها بذورٌ بنِّيَّةٌ لامعةٌ تعرف باسم بذر الكتان، يعتصر منها الزيت الحارّ، ويتّخذ من أليافه النّسيج المعروف . المعجم الوسيط (ص : ٨٠٦).

(٣) **قوله** : (مخالطة) أي : تخلطه مخالطة (تسلب الاسم) أي : اسم الماء ؛ بأن يقال له : مَرَقَةٌ مثلاً . **كردي** . وفي (ب) و(ك) ضبط قوله : (مخالطة) بالجر .

(٤) **وفي هامش(س)** : قوله (السلب) فاعل (ينبغي) ، وفي « حاشية الشرواني » (١/ ٧٣) : (السلب جواب « لو » على حذف الخبر ؛ أي : متعين ، والجملة الشرطية خبر « أنّ » وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول) . وفي (ب) و(خ) و(ف) و(ق) : (لَسُلِبَ) ، وعلى هامش (خ) نسخة : (السلب) وكتب بعده : (فاعل « ينبغي ») .

(٥) **قوله** : (طهور) **احترز به** : عن المستعمل مطلقاً ، وعن المتنجّس في الماء القليل . **كردي** .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥) .

(٧) أي : وإن قلنا : إنّ التراب مجاور . . فلا يضرّ التراب المطروح مطلقاً ؛ طهوراً كان أو =

طُرِحَ فِي الأَظْهَرِ .

واضحٌ ، خلافاً لمنْ وَهِمَ فيه ، ومثلُه في جميعِ ما يَأْتِي الْمِلْحُ المائيُّ لا الجبليُّ ، إلاّ إنْ كَانَ بممرٍّ أو مقرٍّ (طرح) لا لتطهيرِ مغلَّظٍ ، وإلاّ . . لم يَضُرَّ جزماً ؛ كغيرِ المطروحِ ، ولم يَصِرْ[1] طيناً لا يَجْرِي بطبعِه ، وإلاّ . . أَثَّرَ جزماً (في الأظهر) .

إذ التغيُّرُ بالمجاورِ[2] ، ومنهُ البَخُورُ[3] ولو احتمالاً[4] ؛ إذ ما شُكَّ في أنه مخالطٌ أو مجاورٌ له حكمُ المجاورِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ جمعاً جَزَمُوا بأنّه[5] مجاورٌ ، حتّى مَنْ قَالَ : إنّه يَضُرُّ[6] ، لكنّه بَنَاهُ على الضعيفِ ؛ مِنَ التّفرقةِ في المجاورِ بَيْنَ الريحِ وغيرِه ، ولا يُنَافِي كونَه مجاوراً أنّ الأصحَّ في دُخانِ الشيءِ : أنّه مِنْ نفسِ جِرْمِهِ ؛ لأنه لا مانعَ أَنْ يَنْفَصِلَ جِرْمٌ مجاورٌ مِنْ جِرْمٍ مخالطٍ ؛ إذ المشاهدةُ قاضيةٌ في الدخانِ بأنّه مجاورٌ يَطْفُو على الماءِ ، ولا يَخْتَلِطُ به . . مجرّدُ تروُّحٍ وإنْ فَحُشَ ، فهو كتغيّرٍ بجيفةٍ على الشطِّ[7] .

وبالترابِ[8] إمَّا مجرّدُ كُدُورةٍ لا تَمْنَعُ الاسمَ ، فعليْهِ هو مجاورٌ ، والمتغيِّرُ به

= مستعملاً . (ش : ١/ ٧٣) .

عبارة الكردي رحمه الله تعالى : (وقوله : « فلا فرق » أي : بين الطهور والمستعمل) .

(١) معطوف على قوله : (طرح) .

(٢) **قوله** : (إذ التغيّر بالمجاور) مبتدأ ، خبره : (مجرّد تروّح) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ومنه البخور) أي : دخان الشيء الذي يتبخر به . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (ولو احتمالاً) **معناه** : أن كونه مجاوراً احتمالي لا تحقيقي ، لكنّه كاف في عدم الضرر . **كردي** .

(٥) وضمير (بأنّه) يرجع إلى (البخور) . **كردي** .

(٦) **قوله** : (حتى من قال : إنه يضر) أي : حتى من قال : إنه يضر جزم بكونه مجاوراً ، لكنه بنى هذا القول على الضعيف . . . إلخ ؛ يعني : أنه يقول : المجاور الذي هو الرائحة يضر ، وغيره لا يضر . **كردي** .

(٧) أي : بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنّها اتصلت به . **كردي** . (ش : ١/ ٧٣) ، والكردي هنا بضم الكاف .

(٨) **قوله** : (وبالتراب) عطف على : (بالمجاور) . **كردي** .

. . . .

مطلَقٌ ، **وهُوَ الأشهرُ** ، وإمّا للتسهيلِ[١] على العبادِ ، فهو غيرُ مطلقٍ ، قَالَ جمعٌ : **وهو الأقعدُ**[٢] .

ويُؤَيِّدُهُ[٣] : أنَّ المتنَ مصرِّحٌ به ؛ لأنه أَعَادَ الباءَ في (بتراب) ولم يَجْعَلْهُ من أمثلةِ المجاورِ ، فَدَلَّ على أنه مخالطٌ ، وأنَّ التغيّرَ به مغتفَرٌ مع ذلك ؛ نَظَراً لما فيه مِنَ الطهوريّةِ .

وأصلُ هذا[٤] : اختلافُهم في حدِّ المخالِطِ أهو ما لا يُمْكِنُ فصلُه ؟ فَخَرَجَ الترابُ ، أو ما لا يَتَمَيَّزُ في رأيِ العينِ ؟ فَدَخَلَ ، أو المعتبَرُ العرفُ ؟ أوجُهٌ : **أشهرُها** : الأولُ .

وقضيّةُ جزمِهم بإخراجِ التراب عليه[٥] : **أنّ المرادَ** : ما لا يُمْكِنُ فصلُه حالاً ولا مآلاً .

ورَجَّحَ شيخُنا في بعضِ كتبِهِ تَبَعاً لشيخِه القاياتيِّ ولأَبِي زُرْعَةَ : ما دَلَّتْ عليه عبارةُ المتنِ ، وصَرَّحَ به جمعٌ متقدّمونَ : أنّ الترابَ مخالطٌ .

وإنّ ذلك[٦] يَدُلُّ على أنّ الأرجحَ مِنَ التعاريفِ الثلاثةِ : الثانِي ، **وأنه المعتمَدُ** .

وقَدْ يُقَالُ : ما لا يُمْكِنُ فصلُه حالاً ولا مآلاً . . لا يَتَمَيَّزُ في رأيِ العينِ[٧] ؛

---

(١) وفي (ب) : (وإمّا التسهيل) .

(٢) **وقوله** : (وهو الأقعد) أي : القول بالتسهيل أقرب إلى القاعدة . **كردي** .

(٣) أي : كونه غير مجاور . **هامش** (أ) .

(٤) أي : الاختلاف في التراب أهو مخالط أو مجاور ؟ (ش : ١/ ٧٤) .

(٥) **قوله** : (بإخراج التراب) أي : إخراج التراب عن تعريف المخالط ؛ بناءً على التعريف الأوّل . **كردي** .

(٦) لعله بكسر الهمزة ، معطوف على قوله : (ورجح شيخنا . . .) إلخ . (ش : ١/ ٧٤) .

(٧) **قوله** : (وقد يقال : ما . . .) إلخ ، (ما) موصولة مبتدأ ، خبره (لا يتميز) . **كردي** .

وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ .

فيَتَّحِدَانِ[١] ، ويَكُونُ ما دلاًّ[٢] عليه بياناً للعرفِ[٣] ، فلا خلافَ في الحقيقةِ[٤] .

(ويكره) تَنزيهاً ، **وقِيلَ** : تحريماً شرعاً لا طبّاً فَحَسْبُ ؛ فَيُثَابُ التاركُ امتثالاً . . شديدُ حَرٍّ[٥] وبَرْدٍ ؛ لمنعِهما الإسباغَ[٦] ، أو للضّررِ .

فإنْ قُلْتَ : يُنَافِي هَذَا حديثَ : « **وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ** »[٧] . . **قُلْتُ** : لا يُنَافِيهِ ؛ لأنَّ ذلك[٨] في إسباغٍ على مَكْرَهةٍ[٩] ، لا بقيدِ الشدّةِ ، وهذا مع قيدِها الذي مِنْ شأنِه منعُ وقوعِ العبادةِ على كمالِ المطلوبِ منها[١٠] .

و(**المشمس**) ولو مُغَطًّى ، لكنْ كراهةُ المكشوفِ أَشَدُّ ؛ يعني : ما أَثَّرَتْ فيه الشّمسُ ، بحيثُ قَوِيَتْ على أنْ تَفْصِلَ بحدّتها منه زهومةً[١١] ،

---

(١) **وقوله** : (فيتحدان) أي : التعريف الأول والثاني . **كردي** .

(٢) وفي (س) و(ك) : (دالّ) ، وفي هامش (ك) أرجع ضمير (دلّ) على قوله : (عبارة المتن) ، وفي الباقية : (دلاّ) وفيها أرجع ضمير (دلاّ) على قوله : (فيتّحدان) .

(٣) لأن العرف مجمل ؛ لأنّه يحتمل الدخول والخروج ؛ فلذا لم يفرع عليه ولم يقل : (فدخل) أو (خرج) كما فرعوا على الأوّل والثاني . **كردي** . الكردي هنا بضم الكاف .

(٤) **وقوله** : (فلا خلاف في الحقيقة) أي : بين التعاريف الثلاثة للمخالط . **كردي** .

(٥) **قوله** : (شديد حرّ) مفعول ما لم يسمّ فاعله لـ(يكره) ، و(المشمّس) عطف عليه . **كردي** .

(٦) أي : كمال الإتمام ، وإلاّ ؛ فلو منعا تمام الوضوء من أصله . . فلا تصحّ الطهارة وتحرم .

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟** » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِد ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ** » . أخرجه مسلم (٢٥١) .

(٨) أي : ما أفاده الحديث ؛ من طلب الإسباغ على المكاره . (ش : ١/ ٧٤) .

(٩) مَكْرَهَة ، وتضمّ راؤه . القاموس المحيط (٤/ ٤١٨) .

(١٠) **قوله** : (المطلوب) صفة (وقوع) ، وفي (ت) : (على الكمال) .

(١١) **قوله** : (بحيث قويت) أي : قويت الشمس على أن تفصل بحدّتها من الماء زهومة ، قال في « شرح الروض » : (**والظاهر** : أنّ فصل الزهومة إنّما يحصل عند ظهور السخونة) ، وقال فيه أيضاً : (وضابط المشمّس ـ على ما أفهمه كلام الماورديّ ـ أن ينتقل بالشمس من حالته إلى حالة أخرى . . . وقال الزركشي وغيره : ما يظهر تأثير الشمس فيه ، وما قالوه أوجه) . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦) .

. . . .

ماءً كَانَ أو مائعاً[١] .

وَوَكَّل شروطَه للمطوَّلاتِ[٢] ، وهي :

أنْ يَكُونَ بقُطْرٍ[٣] حارٍّ وقتَ الحرِّ في إناءٍ منطبَعٍ ـ وهو : ما يَمْتَدُّ تحتَ الْمِطْرقةِ[٤] ولو بالقوّةِ[٥] ؛ كبِرْكَةٍ[٦] في جبلِ حديدٍ[٧] ـ غيرِ نقدٍ[٨] ، ومغشّى به[٩] يَمْنَعُ انفصالَ الزهومةِ ، بخلافِ نقدٍ غُشِّيَ أو اخْتَلَطَ بما تَتَوَلَّدُ هي[١٠] منه ولو غيرَ غالبٍ ، خلافاً للزركشيِّ .

وادعاءُ أَنَّها لا تَتَوَلَّدُ إلاّ مِنْ غَالبٍ[١١] أو متحصّلٍ بالنارِ[١٢] . . ممنوعٌ .

---

(١) **قوله** : (ماءً كان أو مائعاً) تفصيل للمشمّس . **كردي** .

(٢) وضمير (وكل) للمصنف . **كردي** .

(٣) **القُطْرُ بالضمّ** : الجانبُ والناحية ، والجمع (أقطار) مثل : قفل وأقفال . المصباح المنير (ص : ٥٠٨) .

(٤) **المِطْرَقُ** : آلة من حديد ونحوه يطرق بها الحديد ونحوه من المعادن . المعجم الوسيط (ص : ٥٧٦) .

(٥) **قوله** : (ولو بالقوة) بأن لم يتخلص من نحو التراب . **كردي** .

(٦) مثال للمنطبع بالقوة . (ش : ١/ ٧٤) . والبِرْكَةُ كالحوض ، والجمع : البِرَكُ . مختار الصحاح (ص : ٤٩) .

(٧) **قوله** : (في جبل حديد) أي : في جبل يتّخذ منه الحديد . **كردي** .

(٨) صفة إناء أو حال . **هامش (س)** . أي : غير الذهب والفضة ، فلا يكره المشمّس فيهما من حيث هو مشمّس ؛ لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة . شيخنا . (ش : ١/ ٧٥) . **عبارة الكردي** : (**قوله** : « غير نقد » صفة إناء) .

(٩) (ومغشى) **عطف** على (نقد) أي : غير مغشى ؛ أي : مطليّ بالنقد . **كردي** .

(١٠) أي : الزهومة . **هامش (أ)** .

(١١) **قوله** : (إلا من غالب) أي : إلاّ من إناء مختلط بالنقد وغيره ، وغير النقد غالب وهو متحصّل بغير النار ، كبركة في جبل من النقد وغيره . **كردي** .

(١٢) **قوله** : (أو متحصل بالنار) أي : أو من إناء مختلط ؛ مما تتولد الزهومة منه ومن غيره ، متحصل بالنار ، سواء كان المتولد منه الزهومة غالباً أم لا . **كردي** .

. . . .

ويُؤَيِّدُهُ : قولُه[١] وإنْ رَدَدْتُهُ في « شرح العباب » بتولُّدِها[٢] مِنَ الصَّدَإِ ، بَلْ هو شرطٌ فيها عندَه ، سواءُ النقدُ وغيرُه ؛ كما شَمِلَتْهُ عبارتُه ، وهي : (تَخْتَصُّ[٣] الكراهةُ بكلِّ إناءٍ منطبعٍ مصدًّى) .

وأن يُسْتَعْمَلَ[٤] وهو حارٌّ ولَوْ في ثوبٍ لَبِسَهُ رطباً في ظاهرِ أو باطنِ[٥] بدنِ حيٍّ[٦] ؛ كأَبْرَصَ يُخْشَى زيادةُ برصِه[٧] ، وغيرِ آدميٍّ يُخْشَى برصُه .

وذلك[٨] للخبرِ الصحيحِ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ** »[٩] .

واستعمالُه مريبٌ ؛ لأنّه يُخْشَى منه البرصُ ؛ كما صحَّ عَنْ عمرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه[١٠] ، واعْتَمَدَه بعضُ محقّقِي الأطبّاءِ ؛ لقبضِ تلك الزهومةِ على مسامِّ

---

(١) أي : يؤيّد المنع قول الزركشي . (ش : ١/ ٧٥) . وقال **الكردي** : (وضمير « يؤيده » راجع إلى المنع) .

(٢) أي : الزهومة . **هامش** (أ) .

(٣) وفي (س) و(ت) : (تخصّ) ، وفي (غ) : (تخصيص) .

(٤) **قوله** : (وأن يستعمل) عطف على قوله : (أن يكون) . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (في ظاهر أو باطن) متعلق بـ(يستعمل) أي : وأن يستعمل في ظاهر بدن حي أو باطنه . **كردي** .

(٦) قال الرملي رحمه الله في « نهاية المحتاج » (١/ ٦٩) : (سواء أكان استعماله لحيّ أم ميّت وإن أمن منه على غاسله ، أو من إرخاء بدنه ، أو من إسراع فساده ؛ إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧) .

(٧) **والمراد بالمستعمل في الباطن** : ما يؤكل ، والتمثيل بالأبرص للردّ على من زعم عدم الكراهة في بدنه . **كردي** .

(٨) **قوله** : (وذلك) أي : كراهة نحو المشمّس . **كردي** .

(٩) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٤٨) ، وابن حبان (٧٢٢) ، والترمذي (٢٥١٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(١٠) أخرجه الدارقطني (ص ٣٣)، والبيهقي في « الكبرى » (١٣) ، وضعف النووي في « المجموع » (١/ ١٣١) حديث الماء المشمس ، وصحح إسناد هذا الحديث ابن الملقن في « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (١/ ١٤٠) قال : (رواه الدارقطني، وهذا إسناد صحيح، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين) . وينظر « البدر المنير » (١/ ١٨٤ـ ١٩٣) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ١٤٢ـ=

. . . .

البدنِ ، فَتَحْبِسُ الدّمَ[١] .

ومحلُّ هذا وما قبلَه[٢] : حيثُ لم يَظُنَّ بقولِ عدلٍ ، أو بمعرفةِ نفسِه ضررَه له بخصوصِه ، وإلا . . حَرُمَ ، فَيَلْزَمُهُ التيممُ إنْ لم يَجِدْ غيرَه ، أو لَمْ يَتَعَيَّنْ[٣] .

وإلاّ ؛ بأنْ لم يَجِدْ غيرَه[٤] وقد ضَاقَ الوقتُ . . وَجَبَ استعمالُه وشراؤُه ، ولا كراهةَ ؛ كمسخَّنٍ بالنارِ[٥] ولو بنجسٍ مغلَّظٍ ؛ لأنّها[٦] تُذْهِبُ الزهومةَ لقوّتِها ، بخلافِها في الطعامِ المائعِ ؛ لاختلاطِها بأجزائِه[٧] .

ويُكْرَهُ ماءُ وترابُ كلِّ أرضٍ غُضِبَ عليها ، إلاّ بئرَ الناقةِ بأرضِ ثمودَ .

ولا يُكْرَهُ الطهرُ بماءِ زمزمَ ، ولكنَّ الأَوْلَى : عدمُ إزالةِ النجسِ به[٨] ، وجَزْمُ بعضِهم بحرمتِه ضعيفٌ ، بَلْ شَاذٌّ .

وهو أفضلُ مِنْ ماءِ الكوثرِ[٩] ، خلافاً لمنْ نَازَعَ فيه .

ويُكْرَهُ الطهرُ بفَضْلِ المرأةِ ؛ للخلافِ فيه . **قِيلَ** : بَلْ وَرَدَ النهيُ عنه[١٠] ،

= ١٤٨)، ويراجع كلام شيخنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في طبعته من «الأم» (١/ ٦ـ٧).

(١) أي : فيحدث البرص . (ش : ١/ ٧٥) .

(٢) **قوله** : (ومحل هذا) أي : المشمس ، (وما قبله) أي : شديد الحرّ والبرد . **كردي** .

(٣) عطف على (لم يظنّ) . **هامش (أ)** .

(٤) **قوله** : (بأن لم يجد غيره) أي : ولم يظن ضرره ؛ كما هو ظاهر . **كردي** .

(٥) **قوله** : (كمسخن) أي : كما لا كراهة في مسخّن بالنار في منطبع . **كردي** .

(٦) أي : النار . **هامش (أ)** .

(٧) **قوله** : (بخلافها) أي : بخلاف الزهومة في الطعام المائع المطبوخ بالنار ، فإنّ النار لا تذهب زهومته ، فيكره أكله ، ولا يكره استعمال المشمّس في طعام جامد ؛ كخبز عجن به ؛ لأنّ الأجزاء السّمّيّة تستهلك في الجامد ، بخلافها في المائع . **كردي** .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨) .

(٩) **قوله** : (وهو أفضل من ماء الكوثر) لأن به غسل صدر النبي ﷺ ، ولم يكن يغسل إلاّ بأفضل المياه . **كردي** .

(١٠) عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طَهُور =

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ الطَّهَارَةِ ....

وعن التطهُّرِ مِنَ الإناءِ النّحاسِ[(١)] .

(والمستعمل في فرض الطهارة) أي : ما لا بُدَّ منه في صحّتِها ؛ كالغسلةِ الأُولَى ولوْ مِنْ طهرِ صبيٍّ لم يُمَيِّزْ لطوافٍ[(٢)] ، أو سَلِسٍ ، أو حنفيٍّ لم يَنْوِ[(٣)] ، أو صلاةِ نفلٍ ، أو[(٤)] كتابيّةٍ انْقَطَعَ دمُها ؛ لِتَحِلَّ لحليلٍ مسلمٍ[(٥)] ؛ أي : يَعْتَقِدُ توقُّفَ الحلِّ عليه ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنَّ الاكتفاءَ بنيّتِها إنّما هو للتخفيفِ عليه[(٦)] ، أوْ مجنونةٍ ، أو مُمتنعةٍ غَسَّلَهَا حليلُها المسلمُ مِنْ ذلك[(٧)] ؛ لِتَحِلَّ له.. غيرُ طهورٍ[(٨)] .

= المرأة ، أخرجه أبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) ، والنسائي (٣٤٣) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . أخرجه مسلم (٣٢٣) . وجمع الخطابي بين النهي والإثبات في « معالم السنن » (١/ ٩٢) قائلاً : (فكان وجهُ الجمع بين الحديثين ـ إن ثبت حديث الأقرع ـ أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير به ، دون الفضل الذي يبقى في الإناء) .

(١) عن معاوية رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ ألاّ آتي أهلي في غُرة الهلال ، وألاّ أتوضأ في طُهرة النحاس ، وأن أَسْتَنَّ كلما قمتُ من سِنَتِي . أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٤٧) ، أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٩٠) وقال : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبيدة بن حسان ، وهو منكر الحديث) . وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٠٣) منقطعاً من غير هذا الوجه .

(٢) أي : الذي لا يتصوّر منه نيّة . هامش (س) .

(٣) **قوله** : (أو حنفي لم ينو) قال في « شرح الروض » : ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً ، بخلاف اقتدائه بحنفي مَسَّ فرجه ؛ حيث لا يصلح اعتباراً باعتقاده ؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة . **كردي** .

(٤) وفي (س) : (أو غسل ميت أو كتابية...) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩) .

(٦) **قوله** : (لأن الاكتفاء) علة لتقييد الحليل بالمسلم ، فضمير (عليه) راجع إليه . **كردي** ، وعبارة (سم : ١/ ٧٨) : (والكافر لا يستحقّ التخفيف) .

(٧) أي : لأجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها . (ش : ١/ ٧٨) .

(٨) **قوله** : (غير طهور) خبر لقوله : (والمستعمل) . **كردي** .

ـ قِيلَ : وَنَفْلِهَا ـ : غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، . . . .

أمّا المستعملُ في الخبثِ . . فواضحٌ ، وأمّا المستعملُ في الحدثِ . . فكذلك ؛ لأنه حَصَلَ مِن استعمالِه زوالُ المنعِ مِنْ نحوِ الصلاةِ ، فَيَنْتَقِلُ[1] إليه ؛ كما أنّ الغُسالةَ لَمَّا أَثَّرَتْ في المحلِّ . . تَأَثَّرَتْ وإنْ لم يَجِبْ غسلُ النجسِ المعفوِّ عنه ، ومَرَّ أنَّه غيرُ مطلقٍ أيضاً[2] .

(قيل : و) المستعملُ في (نفلها) ، ومنه ماءُ غُسِلَ به الرِّجْلُ[3] بعدَ مسحِ الخفِّ ؛ لأنّه لم يُزِلْ مانعاً ، بخلاف ماءٍ غُسِلَ به الوجهُ مع بقاءِ التيمّمِ ؛ لرفعِه الحدثَ عنه (غير طهور) أيضاً ؛ لأنّ المدارَ على تأدِّي العبادةِ به ولو مندوبةً .

ويُرَدُّ بأنّه لا مانعَ يَنْتَقِلُ إليه[4] حتّى يَتَأَثَّرَ به[5] ، فَكَانَ باقياً على طهوريّتِه .

وبما قرَّرْتُ به المتنَ[6] يَنْدَفِعُ الاعتراضُ عليه ؛ بأنّ المتبادرَ منه أنَّ هذا الوجهَ يَشْتَرِطُ اجتماعَ الفرضِ مع النفلِ[7] ، والحقُّ أنه لو قَالَ : (أو) . . كَانَ أَوْضَحَ[8] .

ثُمَّ قولُنا : (إنّ المستعمَلَ في فرضٍ[9] غيرُ طهورٍ) إنّما هو (في) الأصحِّ في (الجديد) لا القديمِ ؛ لأنّ المنعَ لا يَتَأَتَّى انتقالُه للماءِ ، ويُجَابُ بأنه

---

(١) أي : المنع . (ش : ١/ ٧٩) .

(٢) **قوله** : (ومَرَّ) أي : في شرح قوله : (اسم ماء بلا قيد) ، (أنه) أي : المستعمل غير مطلق أيضاً ؛ أي : كما أنه غير طهور . **كردي** .

(٣) أي : في داخل الخفّ . (ش : ١/ ٧٩) .

(٤) أي : إلى المستعمل . **هامش** (أ) .

(٥) أي : بالمانع . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (وبما قررت به المتن) وهو جعل (غير طهور) في المتن خبراً لمبتدإ مقدّر على (نفلها)، مع زيادة لفظ (أيضاً)، وتقدير خبرٍ لقوله : (والمستعمل . . .) إلى آخره . **كردي** .

(٧) **قوله** : (بأن المتبادر منه) أي : من المتن (أن هذا الوجه) أي : القيل (يشترط) في سلب الطهورية (اجتماع . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (لو قال : « أو ») بدل الواو (. . لكان أوضح) من كلام المعترض . **كردي** .

(٩) وفي (س) : (فرض الطهارة) .

فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي الأَصَحِّ .

انتقالٌ اعتباريٌّ .

(فإن جُمعَ) المستعملُ على الجديدِ ، فَبَلَغَ (قلتين . . **فطهور**) وإنْ قَلَّ بعدُ بتفريقِه (**في الأصح**) بناءً على الأصحِّ أيضاً : أنّ استعمالَ القليلِ[1] أَضْعَفَهُ ، وقِيلَ : أَزَالَ قوّتَه مِنْ أصلِها ؛ كحِنَّاءٍ[2] صُبِغَ به لا يُؤَثِّرُ بعدُ ، وكالنّجسِ[3] إذَا بَلَغَهُمَا بلا تغيّرٍ وأولى[4] .

وزَعْمُ بقاءِ وصفِ الاستعمالِ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنّ وصفَه لا يَضُرُّ مع الكثرةِ ، أَلاَ تَرَى أَنَّ المستعملَ إذَا نَزَلَ في ماءٍ قليلٍ . . قُدِّرَ مخالِفاً وسطاً ؛ كما مَرَّ[5] ، أو كثيرٍ . . لم يُقَدَّرْ ؛ لأنّه بوصولِه إليه صَارَ طهوراً .

فَعُلِمَ أنّ الاستعمالَ[6] لا يَثْبُتُ إلاّ مع قلّةِ الماءِ ؛ أي : وبعدَ فصلِه[7] ولو حكماً ؛ كأَنْ جَاوَزَ منكِبَ المتوضِّيءِ ، أو ركبتَه وإنْ عَادَ لمحلِّه ، أو انْتَقَلَ مِنْ يدٍ لأُخْرَى[8] .

نعم ؛ لا يَضُرُّ في المحدثِ خرقُ الهواءِ ـ مثلاً ـ للماءِ مِنَ الكفِّ إلى الساعدِ ،

---

(١) أي : قبل الجمع . **هامش** (أ) .

(٢) **الحِنَّاءُ** : شجرٌ ورقه كورق الرّمان وعيدانه كعيدانه ، له زهر أبيض كالعناقيد ، يتّخذ من ورقه حضاب أحمر . الواحدة : حناءة . المعجم الوسيط (ص : ٢٠٨) .

(٣) أي : وكما يكون النجس طهوراً . **هامش** (س) . **قوله** : (وكالنجس . . .) إلخ عطف على قوله : (بناء على الأصحّ . . .) إلخ . (ش : ١/ ٨٠) .

(٤) لأنّه إذا زال الوصف الأغلظ ، وهو النجاسية بالكثرة ، فالاستعمال أَوْلَى . بجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٣) .

(٥) أي : في شرح : (تغيّراً يمنع إطلاق اسم الماء) . (ش : ١/ ٨٠) .

(٦) أي : المضرّ . (ش : ١/ ٨٠) .

(٧) أي : من العضو . **هامش** (س) .

(٨) مثال للانفصال الحكميّ عن العضو ، فإنّه بتجاوزه عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حسّاً بل حكماً ؛ لأنّ المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرّجلين من التحجيل . د . **هامش** (س) .

. . . .

ولا في الجنبِ انفصالُه[١] مِنْ نحوِ الرأسِ للصّدرِ مِمَّا يَغْلِبُ فيه التقاذُفُ ، وهو : جريانُ الماءِ إليه على الاتّصالِ .

ولوْ أَدْخَلَ يدَه[٢] للغَسْلِ عن الحدثِ أوّلاً بقصدٍ بعدَ نيّةِ الجنبِ ، وتثليثِ وجهِ المحدثِ ، ما لم يَقْصِدِ الاقتصارَ على الأُولَى[٣] ، وإلاّ[٤] . . فبعدَها بلا[٥] نيّةِ اغترافٍ ، ولا قصدِ أخذِ الماءِ لغرضٍ آخرَ . . صَارَ[٦] مستعمَلاً بالنسبةِ لغيرِ يدِه ، فله أن يَغْسِلَ بما فيها بَاقِي ساعِدِها .

وواضِحٌ ممّا ذُكِرَ[٧] : أنّ مَنْ يُصَبُّ عليه . . تَحْصُلُ له سنّةُ التثليثِ ، ما لم يَقْصِدِ الاقتصارَ على الأُولَى ؛ لرفعِ حدثِ يَدِه بالثانيةِ حينئذٍ[٨] ، ما لم يَنْوِ صرفَه عنه[٩] .

ولو انْغَمَسَ محدِثٌ ثُمَّ نَوَى ، أو جنبٌ[١٠] في ماءٍ قليلٍ . . ارْتَفَعَ حدثُه ،

---

(١) أي : ماء مستعمل . **هامش** (أ) .
(٢) أي : في الماء القليل . **هامش** (ع) .
(٣) أي : على الغسلة الأولى . **هامش** (أ) .
(٤) أي : وإن قصد الاقتصار . **هامش** (أ) .
(٥) متعلق بـ(أدخل) . **هامش** (س) .
(٦) جواب (لو) . **هامش** (س) .
(٧) وهو قوله : (ما لم يقصد الاقتصار على الأولى ، وإلاّ . . فبعدها) . (ش : ١/ ٧٢) .
(٨) **قوله** : (أن من يصب) أي : الماء القليل (عليه) أي : على بدنه ؛ من الرأس إلى القدم (تحصل له سنة التثليث) أي : بالثانية ، والثالثة في كل عضو (ما لم يقصد الاقتصار على الأولى) فإن قصده . . لم تحصل سنة التثليث (لرفع حدث يده بالثانية حينئذ) حين القصد ، ورفع حدث الوجه بالأولى ، ورفع حدث الرأس بالثالثة ، والرّجل بالرابعة . **كردي** .
(٩) **وقوله** : (ما لم ينو صرفه عنه) أي : ما لم ينو صرف الصبّ في الثانية عن رفع حدث اليد ، وإلاّ . . لم يحصل رفع حدث اليد ؛ كما لا يحصل التثليث في الوجه ، أمّا عدم حصول التثليث . . فبقصد الاقتصار ، وأما عدم حصول رفع حدث اليد . . فبنيّة الصرف ، وهكذا في باقي الأعضاء . **كردي** .
(١٠) **قوله** : (أو جنب) أي : أو انغمس جنب ، ثم نوى . **كردي** .

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا الْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، . . . .

ومـا دَامَ لـم يَخْـرُجْ . . لـه أَنْ يَـرْفَـعَ مـا يَطْـرَأُ عليـه فيـه ؛ مِـنْ أصغـرَ وأكبَـرَ بالانغماسِ[١] ، لا بالاغترافِ[٢] ولَوْ بيدِه وإنْ نَوَى اغترافاً[٣] ؛ كما شَمِلَهُ كلامُهم .

(ولا تنجس قلتا الماء) ولَوِ احْتمالاً ؛ كأنْ شَكَّ في ماءٍ أَبَلَغَهُمَا أَمْ لا ؟ وإنْ تُيُقِّنَتْ قِلَّتُه قبلُ[٤] (بملاقاة نجس) للخبر الصحيح الآتي[٥] : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** »[٦] أي : لم يَقْبَلْهُ ؛ كما صَرَّحَتْ به روايةُ : « **لَمْ يَنْجُسْ** »[٧] ، وَهِيَ صحيحةٌ أيضاً .

وَخَرَجَ بـ(**قلّتَا الماءِ**) الصريحِ في أنهما كلَّهما مِنْ مَحْضِ الماءِ : ما لَوْ وَقَعَ في ماءٍ يَنْقُصُ عَنْ قلّتَيْنِ مائعٌ يُوَافِقُهُ ، فَبَلَغَهُمَا به[٨] ولم يُغَيِّرْهُ فرضاً لو قُدِّرَ

---

(١) **وقوله** : (بالانغماس) متعلق بـ(أن يرفع) . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (لا بالاغتراف) **معناه** : لو كان بعض بدنه خارجاً من الماء ، وأخذ غرفة بإناء أو بيده ليصبّه على ذلك البعض . . فلم يجز له الرّفع بذلك ؛ لأنّه بالأخذ صار منفصلاً عن البعض بالنسبة للحدث الأوّل ، فصار مستعملاً . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (وإن نوى اغترافاً) أي : سواء نوى في الأخذ أن يجعله غرفة يصبه على بدنه ، أو لم ينو . **كردي** .

(٤) أي : بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه . (سم : ١/ ٨٣) .

(٥) وفي (ب) : كلمة (الآتي) غير موجودة .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (١/ ١٣٣) ، وأبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) أخرجها أبو داود (٦٥) ، وابن ماجه (٥١٧) ، والشافعي في « المسند » (ص ٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الإمام النووي في « المجموع » (١/ ١٦٥) : (هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رواه أبو عبد الله الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في سننهم ، وأبو عبد الله الحاكم في « المستدرك على الصحيحين » ، قال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وجاء في رواية لأبي داود وغيره : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَنْجُسْ** » ، قال البيهقي وغيره : إسناد هذه الرواية إسناد صحيح) .

(٨) أي : بالمائع . هامش (ب) .

. . . .

مخالِفاً . . فإنّه يَنْجُسُ بمجرّدِ الملاقاةِ ، ولا يَدْفَعُ الاستعمالَ عن نفسه[١] .

وإنما نُزِّلَ ذلك المائعُ منزلةَ الماءِ في جوازِ الطهرِ بالكلِّ ؛ لأنّه أخفُّ ؛ إذْ هو رفعٌ وذاك دفعٌ ، وهو أَقْوَى غالباً[٢] ، أَلَا تَرَى أنَّ الماءَ القليلَ الواردَ يَرْفَعُ الحدَثَ والخَبَثَ ، ولا يَدْفَعُهما لَوْ وَرَدَا عليه[٣] .

ومِنْ ثَمَّ[٤] اخْتَلَفُوا في مستعملٍ كَثُرَ[٥] انتهاءً هَلْ تَرْفَعُ كثرتُه استعمالَه أو لا ؟ واتَّفَقُوا في كثيرٍ ابتداءً على أنّه يَدْفَعُ الاستعمالَ عن نفسه[٦] .

وخَرَجَ بـ(غالباً) : نحوُ الطلاقِ ، فإنه يَرْفَعُ النكاحَ ، ولا يَدْفَعُهُ[٧] ؛ لحلِّ ارتجاعِ المطلّقةِ ، وعكسُه[٨] الإحرامُ ، وعِدَّةُ الشبهةِ ، فهو أَقْوَى تأثيراً منهما[٩] .

فَعُلِمَ أنّ الشيءَ قد يَدْفَعُ فقطْ ؛ كهذَيْنِ ، وقَدْ يَرْفَعُ فقطْ ؛ كالطلاقِ والماءِ

(١) **قوله** : (ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) أي : بأن أورد العضو عليه . **كردي** . **وقوله** : (ولا يدفع) عطف على قوله : (فإنه ينجس) . **هامش (أ)** .

(٢) **وقوله** : (في جواز الطهر بالكل) لكن بإيراده على العضو ، لا بالعكس ؛ كما مرَّ ، **وقوله** : (لأنه) علة لجواز الطهر (إذ هو) أي : الطهر (رفع ، وذاك) أي : عدم التنجس ، وعدم صيرورته مستعملاً (دفع ، وهو) أي : الدفع (أقوى) من الرفع ، فيجب أن يكون الدافع أقوى من الرافع . **كردي** .

(٣) وعبارة « مغني المحتاج » (١/ ١٢٣) : (أنّ الماء القليل إذا ورد على نجاسة . . طهرها ، وتجوز الطهارة به ، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه) .

(٤) أي : لكون الدفع أقوى . **هامش (أ)** .

(٥) وفي (ب) و(ت) : (كثير) .

(٦) **قوله** : (يدفع الاستعمال عن نفسه) **والفرق بينه وبين الأوّل** : أنّ الماء إذا استعمل وهو قلّتان . . كان دافعاً للاستعمال ، وإذا جمع . . كان رافعاً ، والدفع أقوى من الرفع . **كردي** .

(٧) أي : فكان الرفع هنا أقوى . (سم : ١/ ٨٤) .

(٨) أي : الطلاق . (ش : ١/ ٨٤) .

(٩) **قوله** : (فهو) أي : الطلاق (أقوى تأثيراً) يعني في هذه الصورة الرفع أقوى من الدفع . كردي .

فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَنَجِسٌ ، . . . .

هنا[١] ، وأَنَّ الرفعَ[٢] إزالةُ موجودٍ ، والدفعَ منعُ التأثرِ[٣] بما يَصْلُحُ له لَوْلاَ ذلك الدافعُ[٤] .

ومِنْ ذلك **قولُهم**[٥] : يُسَنُّ لِمَنْ دَعَا برفعِ بلاءٍ واقعٍ أَنْ يَجْعَلَ ظهرَ كفَّيْهِ للسماءِ ، وبدَفْعِه أَنْ يَقَعَ به بعدُ عكسُه .

ولو كَانَ القلتانِ في محلَّيْنِ بينَهما اتصالٌ وبأحدِهما نجسٌ . . نَجِسَ الآخرُ إنْ ضَاقَ ما بينهما[٦] ، وإلاّ . . طَهُرَ النجسُ ؛ كما يأتي[٧] .

(**فإن غيره**) أي : النجسُ الماءَ القلّتينِ ولَوْ يسيراً أو تقديراً[٨] ؛ كأَنْ وَقَعَ فيه موافقُه ؛ فَغَيَّرَ[٩] بالفَرْضِ والتقديرِ ، ثُمَّ إنْ وَافَقَهُ في الصفاتِ الثلاثِ . . قَدَّرْنَاهُ مخالفاً أَشَدَّ فيها[١٠] ؛ كلونِ الحِبْرِ ، وريحِ المسكِ ، وطَعْمِ الخلِّ ، أَوْ في صفةٍ . . قَدَّرْنَاهُ مخالفاً فيها فقطْ (. . **فنجس**) إجماعاً ولَوْ بوصفٍ واحدٍ في الأُولَى[١١] .

أو بعضَه[١٢] . . فلكلٍّ حكمُه .

---

(١) **قوله** : (كالطلاق والماء) لكن الرفع في الطلاق أقوى من الدفع ، وفي الماء بالعكس . **كردي** .

(٢) معطوف على قوله : (أنّ الشيء) .

(٣) وفي (ب) و(س) و(غ) : (منع التأثير) .

(٤) وفي (ب) : (الدافع له) .

(٥) **قوله** : (ومن ذلك قولهم : يسنّ . . .) إلخ ، إنّما نسب القول إلى القوم ؛ لأنّه لم يكن مرضيّاً له ، بل نقله للاستدلال به ، فلا ينافي ما يأتي في (الاستسقاء) مخالفاً لما هنا . **كردي** .

(٦) **قوله** : (إن ضاق ما بينهما) أي : بحيث لا يتحرّك أحدهما بتحرّك الآخر ؛ كما يفهم ممّا يأتي . **كردي** .

(٧) أي : في شرح : (ولا تغير . . فطهور) . (ش : ١/ ٨٤) .

(٨) سواء أكان التغيّر قليلاً أم كثيراً ، وسواء المخالط والمجاور . نهاية المحتاج (١/ ٧٥) .

(٩) في المخطوطات كلها : (فغيّر) ، وفي المطبوعات : (فغيّره) .

(١٠) أي : في الصفات . **هامش (أ)** .

(١١) **قوله** : (في الأولى) أي : في المسألة الأُولى ، وهي الموافقة في الصفات الثلاث . **كردي** .

(١٢) وضمير (بعضه) راجع إلى (الماء القلّتين) . كردي . أي : أو غيّر بعضه . **هامش (أ)** .

فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ ، . . . .

فإنْ كَثُرَ غيرُ المتغيِّرِ . . بَقِيَ على طهارتِه ، وإلاّ . . فلا .

وإنَّمَا قُدِّرَ الطاهرُ بالوسَطِ ؛ لأنّه أَخفُّ .

ولَوْ وَقَعَ في متغيِّرٍ بما لا يَضُرُّ . . قُدِّرَ زوالُه[١] ؛ فإنْ غَيَّرَ حينئذٍ[٢] . . ضَرَّ ، وإلاَّ . . فلا .

(**فإن زال تغيره بنفسه**) بأَنْ لم يَنْضَمَّ إليه شيءٌ ؛ كأنْ طَالَ مكثُه (**أو بماء**)[٣] انْضَمَّ إليه ولو متنجِّساً ، أو أُخِذَ منه والباقي كثيرٌ ؛ بأَنْ كَانَ الإناءُ مُنخنِقاً به ، فزَالَ انخناقُه ودَخَلَهُ الريحُ وقَصَّرَه[٤] ، أو بمجاورٍ وَقَعَ فيه ؛ أي : أوْ بمخالطٍ تَرَوَّحَ به[٥] ؛ كما هو ظاهرٌ ممّا يَأْتِي في نحوِ زعفرانٍ لا طعمَ له ولا ريحَ[٦] (. . **طهر**) لزوالِ سببِ التنجّسِ .

وإنما لَمْ تَعُدْ طهارةُ الجلاّلةِ[٧] بزوالِ التغيُّرِ مِنْ غيرِ علفٍ طاهرٍ ؛ لأنَ الظاهرَ : أنّ سببَ نجاستِها عندَ القائلِ بها[٨] رداءةُ لحمِها ، وهي[٩] لا تَزُولُ إلاّ بالعلفِ الطاهرِ .

---

(١) **قوله** : (ولو وقع) أي : وقع النجس في ماء قلّتين متغيّر بشيء لا يضرّ تغيّره ؛ كما لو تغيّر ذلك الماء قليلاً بلبن ، ثمّ وقع النجس فيه . . قدّر زوال التغيّر باللّبن . **كردي** .

(٢) (فإن غير) أي : فرض تغيّره بالنجاسة حين زوال التغيّر بما لا يضرّ . . ضَرَّ . **كردي** .

(٣) **قوله** : (أو بماء) ، و(أو بمجاور) ، و(أو بمخالط) معطوف على قوله : (بنفسه) في المتن .

(٤) أي : أبرده . **هامش** (أ) ، كذا وُجِدَ .

(٥) **قوله** : (تروح به) يعني : لم يقع فيه ، بل بلغته الرائحة ، فيشبه المجاور . **كردي** .

(٦) وفي (أ) : (لا طعم له أو لا ريح له) ، وفي و(ج) و(ح) و(ظ) و(غ) و(ف) و(ق) : (أو لا ريح) ، وفي (ش : ١/ ٨٥) : (الأولى الموافق لما يأتي : « ولا ريح » بالواو) .

(٧) **قوله** : (وإنما لم تعد) أي : على الضعيف . **كردي** . **الجلاَّلَة** : بفتح الجيم ، وتشديد اللام : التي هي أكثر أكلها العذرة ، والجلَّةُ بفتح الجيم : البعر ، وتكون الجلاّلةُ بعيراً وبقرة وشاةً ودجاجة وإوزة وغيرها . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٧٠) .

(٨) أي : القائل بنجاسة الجلاّلة . **هامش** (أ) .

(٩) أي : رداءة لحمها . **هامش** (أ) .

. . . .

وإنّما لَمْ يُقَدِّرُوا هنا الواقعَ[١] بعدَ زوالِ التغيّرِ مخالفاً أَشَدَّ ؛ لأنّ المخالفةَ[٢] كَانَتْ موجودةً بالفعلِ ، ثُمَّ زَالَتْ لقوّةِ الماءِ عليها ، فَلَمْ يَكُنْ لفرضِ المخالفةِ حينئذٍ[٣] وَجْهٌ ، بخلافِها ابتداءً .

ولو عَادَ التغيّرُ[٤] . . لم يَضُرَّ ؛ أي : وإنْ لم يَحْتَمِلْ أنه بتروُّحِ نجسٍ آخَرَ ؛ كما شَمِلَهُ إطلاقُهم[٥] ، ودَلَّ عليه أيضاً قولُهم : إلاّ إنْ بَقِيَتْ[٦] عينُ النجاسةِ .

وهَلْ يقالُ بهذا[٧] في زوالِ نحوِ ريحِ متنجّسٍ بالغسلِ ، ثُمَّ عَادَ ، أو يَفْصِلُ بينَ عودِه فوراً أو متراخياً ، أو بينَ غسلِه[٨] بماءٍ فقطْ ، أوْ مَعَ نحوِ صابونٍ ؛ لندرةِ العودِ[٩] هُنَا جدّاً ، أو يُفْرَقُ بينَ البابيْنِ ؟[١٠] للنّظَرِ فيه مجالٌ .

وقضيّةُ ما سَأَذْكُرُهُ[١١] : أنّ سببَ عدمِ التأثيرِ هنا[١٢] ضعفُه بزوالِه ، ثُمَّ

---

(١) أي : النجس الواقع ، حيث يكون التغيّر السابق ناشئاً عن نجاسةٍ خالطت الماء واستمرّت فيه . بصري .
وعبارة الكردي : (**قوله** : « وإنما لم يقدروا هنا الواقع » أي : النجس الواقع في الماء القلتين المغيّر له) .

(٢) **وقوله** : (لأن المخالفة) أي : مخالفة النجس للماء . **كردي** .

(٣) أي : حين زالت . **هامش (أ)** .

(٤) **قوله** : (ولو عاد التغير) أي : عاد بعد زواله . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (إطلاقهم) أي : بقولهم : (لم يضرّ) . **كردي** .

(٦) **قوله** : (إلاّ إن بقيت) مقول لـ(قولهم) ، ومستثنى عن (لم يضرّ) يعني : أنهم استثنوا هذا فقط ، فدلّ على ما ذكرنا . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وهل يقال بهذا) أي : بعدم الضرر بالعود . **كردي** .

(٨) أي : المتنجّس . (ش : ١/ ٨٦) .

(٩) **وقوله** : (لندرة) متعلّق بـ(يفصل) . **كردي** .

(١٠) أي : فيضرّ هنا مطلقاً . **هامش (أ)** .

(١١) من قوله : لكن لمّا زالت . . ضعف تأثيرها ، فلم يؤثر عودُها . **هامش (أ)** . **وعبارة الكردي رحمه الله** : (**قوله** : « ما سأذكره » أي : في شرح قوله : « والتغير المؤثر ») .

(١٢) **وقوله** : (هنا) أي: في التغيّر العائد . **كردي** . **والمناسب** : في زوال التغير بنفسه . (ش : ١/ ٧٦) .

. . . .

عودِه ، وحينئذٍ فذاك مثلُه[١] ؛ لوجودِ هذهِ العلّةِ فيه[٢] .

نعم ؛ قَدْ يُؤْخَذُ ممّا يَأْتِي في (محرّمات الإحرامِ) ـ في نحوِ : فَاغِيَةٍ أو كَاذٍ[٣] ، أو طيبٍ بثوبٍ جَفَّ ؛ أنّ ريحَه إنْ ظَهَرَ برشِّ الماءِ . . اسْتُصْحِبَ له اسمُ الطِّيب ، وإلاّ . . فلا ـ : أنَّ ظهورَه[٤] هنا[٥] إذَا كَانَ ناشئاً عَنْ نحوِ : ماءٍ . . أَثَّرَ ، إلاّ أنْ يُفْرَقَ بأنَ تأثيرَ الماءِ في الإزالةِ أَقْوَى مِنْ تأثيرِ الجفافِ فيها[٦] ، فَأَثَّرَ ثَمَّ[٧] أَدْنَى قرينةٍ ، بخلافِه هُنَا[٨] .

وكلامُ المتنِ يَشْمَلُ التغيّرَ التقديريَّ[٩] أيضاً[١٠] ؛ بأنْ يَمْضِيَ عليه مدّةٌ لو كَانَ ذلك في الحسيِّ . . لَزَالَ ، أو أَنْ يُصَبَّ عليه مِنَ الماءِ قَدْرٌ لَوْ صُبَّ على ماءٍ متغيّرٍ حسّاً . . لَزَالَ تغيّرُه ، ويُعْلَمُ ذلك بأنْ يَكُونَ إلى جانبه غَدِيرٌ[١١] فيه ماءٌ متغيّرٌ ، فَزَالَ تَغيّرُه بنفسِه بعدَ مدّةٍ ، فَيُعْلَمُ أنَّ هذا أيضاً يَزُولُ تغيّرُه في هذه المدّةِ .

---

(١) أي : عود نحو الريح بعد الغسل (مثله) أي : مثل عود التغيّر بعد زواله بنفسه . . إلخ . (ش : ١/ ٧٦) .

(٢) **وقوله** : (فذاك) إشارة إلى عود الريح ، وضمير (مثله) راجع إلى عود التغير ، و(هذه العلة) إشارة إلى ضعفه ، وضمير (فيه) راجع إلى عود الريح . **كردي** .

(٣) وفي (ت) و(ع) و(غ) : (أو كادٍ) بالدالِ ، وهما بمعنى .

(٤) **وقوله** : (أن ظهوره) مفعول ما لم يسمّ فاعله لقوله : (يؤخذ) ، وضميره راجع إلى ريح المتنجّس ، **والفاغية** : نَوْر الحناء ، **والكاذ** : نَوْر طيب الرائحة . **كردي** .

(٥) أي : في المتنجّس الزائل ريحه بالغسل . (ش : ١/ ٨٦) .

(٦) أي : في الإزالة . **هامش** (أ) .

(٧) أي : في مسألة الطّيب . (ش : ١/ ٨٦) .

(٨) أي : في المتنجّس . **هامش** (أ) .

(٩) وفي (أ) : (وكلام المتن يشعر بالتغير التقديريّ) .

(١٠) أي : كالحسيّ . (ش : ١/ ٨٦) .

(١١) **قوله** : (غدير) أي : حوض . **كردي** . (ش : ١/ ٨٦) . وفي المعجم الوسيط (ص : ٦٦٨) : (**الغَدِير** : القطعة من الماء يغادرها السيل) .

أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلاَ ، . . . .

وذلك[١] لأنّ النجاسةَ مقدّرةٌ ، فالمزيلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مقدّراً .

(أو) زَالَ ؛ أي : ظاهراً ، فلا يُنَافِي التعليلَ بالشكِّ الآتي[٢] ، فلا اعتراضَ على المصنِّفِ في العطفِ المقتضِي لتقديرِ الزوالِ الذي ذَكَرْتُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَ الشرَّاحِ أَجَابَ بذلك[٣] ، والرافعيَّ أَوَّلَ كلامَ « الوجيز » بذلك . . تغيّرُ ريحِه[٤] (**بمسك** ، **و**) لونِه[٥] بسببِ (**زعفران**) ، وطَعْمِه بخلٍّ مثلاً (. . **فلا**) للشكِّ في أنّ التغيّرَ زَالَ حقيقةً ، أوِ اسْتَتَرَ .

ويُؤْخَذُ منه[٦] : أنَّ زوالَ الرّيحِ والطَّعْمِ بنحوِ زعفرانٍ لا طعمَ له ولا ريحَ ، والطعمِ واللونِ بنحوِ مسكٍ ، واللونِ والريحِ بنحوِ خلٍّ لا لونَ له ولا ريحَ . . يَقْتَضِي[٧] عودَ الطهارةِ ، وهو متّجِهٌ وفاقاً لجمعٍ مِن الشراحِ ؛ لأنّه لا يُشَكُّ في الاستتارِ حينئذٍ .

ولا يُشْكِلُ هذا[٨] بإيجابِ نحوِ صابونٍ تَوَقَّفَتْ عليه إزالةُ نجسٍ مَعَ احتمالِ سترِه لريحِه[٩] بريحِه ؛ لأنَّ مِنْ شَأنِ ذَاكَ[١٠] أنّه مزيلٌ لا ساترٌ ، بخلافِ هذا[١١] .

---

(١) أي : تصوير معرفة زوال التغيّر التقديريّ بما ذكر . (ش : ١/ ٨٦) .

(٢) أي : في قوله : (للشكّ في أنّ التغيّر زال . . .) إلخ . (ع ش : ١/ ٧٦) .

(٣) أي : تقدير (ظاهراً) . (ش : ١/ ٨٧) .

(٤) فاعل (زال) . (ش : ١/ ٨٧) .

(٥) الواو بمعنى (أو) ، واستعمالها في هذا المعنى مجاز . (ع ش : ١/ ٧٧) .

(٦) أي : من التعليل . (ش : ١/ ٨٧) .

(٧) خبر قوله : (أنّ زوال الرّيح) .

(٨) أي : الحكم بعدم عود الطهارة ، مع زوال التغيّر بنحو زعفران . . . إلخ . بصري . (ش : ١/ ٨٧) .

(٩) أي : لريح المتنجس . **هامش** (أ) .

(١٠) أي : نحو الصابون . (ش : ١/ ٨٧) .

(١١) أي : نحو المسك والزعفران والخلّ . (ش : ١/ ٨٧) .

وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الأَظْهَرِ .

وَدُونَهُمَا . . . .

(**وكذا**) بنحوِ[١] (**تراب ، وجص**) أي : جِنْسٍ[٢] زَالَ تغيّرُه[٣] بأحدِهما ، فلمْ يُوجَدْ ريحُ النجسِ ، أو طعمُه ، أو لونُه[٤] لا يَطْهُرُ الماءُ (**في الأظهر**) للشكِّ أيضاً .

ودعوَى أنّهما لا يَغْلِبَانِ على أوصافِ الماءِ يَرُدُّها أنّهما يُكَدِّرَانِهِ ، والكُدُورَةُ مِن أسبابِ السّترِ .

ولا يُنَافِي هذا[٥] : ما قبلَه في نحوِ زعفرانٍ لا طعمَ له[٦] ؛ لأنّ الظاهرَ : أنّ لهما الأوصافَ الثلاثةَ ، فإنْ لم تُوجَدْ[٧] . . اعْتُبِرَ الوصفُ المناسبُ ؛ لِمَا فيهما[٨] فقطْ .

ولَوْ صَفَا الماءُ ولا تغيّرَ[٩] . . طَهُرَ جزماً ؛ كالترابِ[١٠] .

(**و**) الماءُ[١١] (**دونهما**) أي : القلّتيْنِ .

ولم يُبَالِ بكونِ إضافتِها إلى الضميرِ ضعيفةً في العربية ؛ لأنّها شائعةٌ على

---

(١) وفي (ت) : (« وكذا » لو زال تغيّره بنحو) .

(٢) **فائدة** : الجصّ : ما يبنى به ويطلى ، وكسر جيمه أفصح من فتحها ، وهو عجميٌّ معرّب ، وتسمّيه العامّة بالجبس ، وهو لحن . مغني المحتاج (١/ ١٢٥) .

(٣) أي : الماء الكثير . (ش : ١/ ٨٧) .

(٤) **قوله** : (فلم يوجد) أي : لم يبق التغيّر بعد طرح التراب والجصّ . **كردي** .

(٥) أي : الردّ المذكور . (ش : ١/ ٨٧) .

(٦) والضمير في (له) يرجع إلى التغير ؛ أي : اعتبر في التراب والجص الوصف المناسب للتغير فقط . **كردي** .

(٧) أي : الأوصاف الثلاثة في المتغيّر بالتراب أو الجصّ . (ش : ١/ ٨٧) .

(٨) أي : في التراب والجصّ . **هامش** (أ) .

(٩) **قوله** : (ولا تغير) أي : لم يبق فيه تغير النجس . **كردي** .

(١٠) **وقوله** : (طهر جزماً ؛ كالتراب) أي : طهر الماء ؛ كما طهر التراب جزماً . **كردي** .

(١١) مبتدأ ، وقوله : (دونهما) حال من مرفوع (ينجس) . (سم : ١/ ٨٧) .

. . . .

الألسنةِ مع دِعَايَةِ[١] الاختصارِ الذي هو[٢] بصدَدِه إليها[٣] .

فزَعْمُ أنّ (دونهما) مبتدأٌ في كلامِه وهي لا تَتَصَرَّفُ[٤] **على الأصحِّ**[٥] . . لَيْسَ في محلِّه[٦] ؛ على أنّ تصرّفَها قُرِىءَ به في : ﴿وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن : ١١] بالرّفعِ ، فلا بدعَ فيه[٧] هنا بالأَوْلَى[٨] .

والكلامُ[٩] في (دُونَ) الظرفيةِ التي هي نقيضُ (فَوْقَ) فـ(ما)[١٠] بمعنَى (غيرٍ) متصرِّفةٌ .

وفي « الكشّافِ » معنَى (دون) : أَدْنَى مكانٍ مِنَ الشّيءِ[١١] .

وتُسْتَعْمَلُ لتفاوُتِ حالٍ ؛ كزيدٌ دُونَ عمرٍو ؛ أَيْ : شرفاً ، ثُمَّ اتُّسِعَ فيه ،

---

(١) بالدال المهملة بخطّ الشارح مصطفى الحموي . (ش : ١/ ٨٧) . وفي (ب) و(ت٢) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) و(غ) : (رعاية) بالراء المهملة .

(٢) أي : المصنف . **هامش (ك)** .

(٣) متعلّق بـ(الدعاية) ، والضمير للإضافة . (ش : ١/ ٨٧) . **عبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « إليها » متعلق بمحذوف ، وهو صفة للاختصار ، **والتقدير** : الاختصار الصائر إليها ؛ أي : إلى الإضافة إلى الضمير وإن كانت ضعيفة) . وفي (أ) و(ب) قوله : (إليها) غير موجود .

(٤) أي : ملازمة للنصب على الظرفية . (ش : ١/ ٨٧) .

(٥) لأنّ (دون) عندهم ـ أي : عند سيبويه وجمهور البصريين ـ ظرف لا يتصرّف ، فلا يصحّ أن يكون مبتدأ ، ويجوز عند الأخفش والكوفيين ، ثمّ اختلفوا فيما أُضيف إلى مبنيّ ؛ كالواقع في كلام المصنِّف ، فقال الأخفش : يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى مبنيّ ، وقال غيره : يجب رفعه على الابتداء . مغني المحتاج (١/ ١٢٥) .

(٦) أي : لأنّ (دون) هنا منصوب على الظرفيّة ، والمبتدأ (الماء) المقدّر . (ش : ١/ ٨٧) .

(٧) أي : في التصرّف . **هامش (س)** .

(٨) القائل بعدم تصرّفها يقول : إنّه غير مقيس ؛ فلا ينافي وروده شذوذاً ، وهو لا يجوز استعماله فضلاً عن الأولويّة . (سم : ١/ ٨٧) .

(٩) أي : الخلاف . (ش : ١/ ٨٧) .

(١٠) وفي (س) : (فما هنا) .

(١١) الكشاف (١/ ١٢٩) .

يَنْجُسُ بِالْمُلاَقَاةِ ، . . . .

فاسْتُعْمِلَ لِتجاوزِ حدٍّ إلى حدٍّ كـ﴿ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ ﴾ [آل عمران : ٢٨] أي : لا يَتَجَاوَزُوا ولايةَ المؤمنينَ إلى ولايةِ الكافرينَ .

(**ينجس**) حيثُ لَمْ يَكُنْ وارداً[١] ، وإلاّ . . فَفِيهِ تفصيلٌ يَأْتِي[٢] .

ومنه[٣] فَوَّارٌ[٤] أَصَابَ النَجَسُ أَعْلاَهُ[٥] ، وموضوعٌ[٦] على نَجَسٍ يَتَرَشَّحُ منه ماءٌ ، فلا يَنْجُسُ ما فيه ، إلاَّ إن فُرِضَ عودُ الترشّحِ إليه[٧] .

(**بالملاقاة**) أي : بوصولِ النَّجسِ الغيرِ المعفوِّ عنه له[٨] ؛ لمفهوم حديثِ القلّتَيْنِ السابقِ[٩] المخصِّصِ لعمومِ خبرِ : « **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[١٠] .

واخْتَارَ كثيرونَ مِنْ أصحابِنا مذهبَ مالكٍ ؛ أنّ الماءَ لا يَنْجُسُ مطلقاً[١١] إلاّ بالتغيّرِ ، وكأنّهم نَظَرُوا للتّسهيلِ على الناسِ ، وإلاّ . . فَالدّليلُ[١٢] صريحٌ في التّفصيلِ ؛ كما تَرَى .

---

(١) أي : على النجاسة . **هامش (ك)** .

(٢) أي : في (باب النجاسة) في قول المصنّف : (والأظهر : طهارة غسالة . . .) إلخ . (ش : ١/ ٨٨) .

(٣) **قوله** : (ومنه) أي : من الوارد (فوّار أصاب النجس أعلاه) ، فلم ينجس أسفله بتنجّس أعلاه ، قال في « شرح الروّض » : (كعكسه) . **كردي** .

(٤) **وفُوَارَةُ القِدْرِ** ؛ بالضمّ والتخفيف : ما يفور من حرّها . مختار الصحاح (ص : ١/ ٣٥٢) .

(٥) وأسفله ، في نحو القدر المغلى . **هامش (أ)** .

(٦) **قوله** : (وموضوع) معطوف على قوله : (فوّار) .

(٧) وعبارة « أسنى المطالب » (١/ ٤٥) : (ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله . . لم ينجس ما فيه ما دام يخرج ، فإن تراجع . . تنجّس ؛ كما لو سدّ بنجس) .

(٨) أي : للماء القليل ، متعلّق (بوصول . . .) إلخ . (ش : ١/ ٨٨) .

(٩) في (ص: ٢٨٥) .

(١٠) أخرجه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، وأحمد (١١٤٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(١١) أي : قليلاً أو كثيراً ، راكداً أو جارياً ، تغيّر أم لا . (ش : ١/ ٨٨) .

(١٢) أي : كمفهومِ حديث القلّتين . (ش : ١/ ٨٨) .

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ . . فَطَهُورٌ ، . . . .

وإنما يَنْجُسُ المائعُ مطلقاً ؛ لأنّه ضعيفٌ لا يَشُقُّ[١] حفظُه ، بخلافِ الماءِ فيهما[٢] .

وحيثُ كَانَ المتنجّسُ الملاقِي[٣] ماءً اشْتُرِطَ أَلاَّ يَبْلُغَ قلّتيْنِ ؛ كما عُلِمَ مِنْ قولِه : (**فإن بلغهما بماء**) ولو متنجّساً ، أو متغيّراً ، أو مستعملاً ، أو ملحاً مائيّاً ، أو ثلْجاً ، أو برداً ذَابَ .

وتنكيرُ الماءِ لِيَشْمَلَ الأنواعَ الثلاثةَ الأُوَلَ[٤] لا يُنَافِيهِ حدُّهم المطلَقَ بأنّه ما يُسَمَّى ماءً ؛ لأنّ هذا حدٌّ بالنظَرِ للعُرْفِ الشرعيِّ ؛ ولهذا لَوْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً . . اخْتَصَّ بالمطلقِ ، وما في المتنِ تعبيرٌ بالنظرِ لمطلقِ العرفِ ، وهو شاملٌ[٥] للمطلقِ[٦] وغيرِه .

(**ولا تغير**) به (. . **فطهور**) لكثرتِه حينئذٍ .

ومِنْ بلوغِهما به ما لَوْ كَانَ النجسُ أو الطّاهرُ بحفرةٍ ، أو حوضٍ آخَرَ ، وفُتِحَ بينَهما حاجزٌ ، واتَّسَعَ بحيثُ يَتَحَرَّكُ ما في كلٍّ بتحرّكِ الآخَرِ تحرّكاً عنيفاً وإنْ لم تَزُلْ كدورةُ أَحَدِهما[٧] ، ومَضَى[٨] زمنٌ يَزُولُ فيه تغيّرٌ لو كَانَ ، أوْ بنحوِ

---

(١) وفي (ت) : (ولا يشقّ) ، وفي (ش : ١/ ٨٨) : (هو في كلام غيره بالواو) .

(٢) أي : في الضعف ، وعدم المشقّة . (ش : ١/ ٨٨) .

(٣) **قوله** : (الملاقي) اسم مفعول ؛ أي : ما لاقاه النجس . **كردي** ، أقول : عدم بلوغ الملاقى ـ اسم مفعول ـ قلّتين هو موضوع المسألة ، فلا معنى لعلم اشتراطه ممّا يأتي ؛ **فالظاهر** : أنّه بصيغة اسم الفاعل . (ش : ١/ ٨٨) .

(٤) أي : المتنجّس ، والمتغيّر ، والمستعمل . (ش : ١/ ٨٨) .

(٥) أي : الماء في العرف . (ش : ١/ ٨٨) .

(٦) وفي (ب) : (للمطلق الشرعي) .

(٧) **قوله** : (وإن لم تزل كدورة أحدهما) يعني : المعتبر في المكاثرة الضمُّ والجمعُ دون الخلط ، حتّى لو كان أحد الحوضين صافياً ، والآخر كدراً ، وانضمّا . . زالت النجاسة من غير توقّف على الاختلاط المانع من التميّز والكدورة . **كردي** .

(٨) **قوله** : (ومضى) أي : بعد الفتح . **كردي** .

فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، . . . .

كُوزٍ[١] واسعِ الرأسِ ـ بحيثُ يَتَحَرَّكُ كما ذُكِرَ ـ ممتلىءٍ غُمِسَ بماءٍ وقد مَكَثَ فيه بحيثُ لَوْ كَانَ ما فيه[٢] متغيّراً . . زَالَ تغيّرُه لِتَقَوِّيهِ به حينئذٍ ، بخلافِ مَا لَوْ فُقِدَ شرطٌ مِنْ ذلك[٣] .

ويَنْبَغِي في أحواضٍ تَلاَصَقَتْ : الاكتفاءُ بتحرّكِ الملاصِقِ[٤] الذي يَبْلُغُ به القلّتَيْنِ دونَ غيرِه .

(**فلو كوثر بإيراد**) ماءٍ (**طهور**) عليه أكثرَ مِنَ النجسِ[٥] ؛ كما أَفْهَمَهُ المتنُ[٦] ، لكنْ بالنسبةِ للضعيفِ[٧] المشترطِ لكونه أَكْثَرَ ؛ كما يُعْلَمُ ذلك[٨] ممّا ذَهَبَ إليه أكثرُ المفسّرينَ في : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[٩] [المدثر : ٦] وإنْ كَانَ التحقيقُ نظَراً للمقامِ : أنّه نَهْيٌ عن البذلِ لطلبِ الجزاءِ مطلقاً[١٠] .

(**فلم يبلغهما . . لم يطهر**) للقلّةِ .

وبه يُعْلَمُ[١١] : أنّ قولَهم : إنّ الواردَ القليلَ لا يَتَنَجَّسُ بملاقاةِ النجاسةِ ،

---

(١) **وقوله** : (أو بنحو كوز) عطف على (بحفرة) . **كردي** .

(٢) أي : ما في الكوز . **هامش (أ)** .

(٣) أي : من الشروط المذكورة . (ش : ١/ ٨٩) .

(٤) **الوجه** : أن يقال بالاكتفاء بتحرّك كلّ ملاصق بتحريك ملاصقه وإنْ لم يتحرّك بتحريك غيره إذا بلغ المجموع قلّتين ، فليتأمّل . (سم : ١/ ٨٩) .

(٥) **قوله** : (أكثر من النجس) أي : من الماء النجس . **كردي** .

(٦) **قوله** : (كما أفهمه المتن) أي : لفظ (كوثر) لأنّ الكثرة في كل مادّة تدلّ على الزيادة ؛ كما يأتي . **كردي** .

(٧) أي : للقول الضعيف . **هامش (أ)** .

(٨) أي : الإفهام . (ش : ١/ ٨٩) .

(٩) أي : لا يعط شيئاً قليلاً فتعطى أفضل من ذلك وأكثر منه في الدّنيا ، ويقال : ولا تمنن بعملك على الله تستكثر . **هامش (س)** .

(١٠) أي : كثيراً كان ، أو مساوياً ، أو قليلاً . (ش : ١/ ٨٩) .

(١١) أي : بما في المتن . (ش : ١/ ٨٩) .

وَقِيلَ : طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ .

وقولهم : إنّ الإناءَ يَطْهُرُ حالاً بإدارةِ ماءٍ على جوانِبه[١] ؛ أي : ولَوْ بعدَ أَنْ مَكَثَ الماءُ فيه مدّةً قبلَ الإدارةِ ، على ما جَزَمَ به غيرُ واحدٍ أخذاً مِنْ كلامِهم ؛ أي : لأنّ إيرادَه مَنَعَ تَنَجُّسَهُ بالملاقاةِ ، فلَمْ يَضُرَّ تأخيرُ الإدارةِ عنها[٢] . . محلُّهما[٣] في واردٍ على حكميّةٍ ، أو عينيّةٍ أَزَالَ جميعَ أوصافِها[٤] ، بخلافِ ما لَوْ وَرَدَ على عينيّةٍ بَقِيَ بعضُ أوصافِها ؛ كنقطةِ دمٍ ، أو ماءٍ متنجّسٍ[٥] ، ولم يَبْلُغْهُمَا[٦] .

ثُمَّ رأيتُ الإسنويَّ وغيرَه صَرَّحُوا بذلك ، فما في « الجواهرِ » وغيرِها ـ مِنْ أَنَّه لَوْ صُبَّ ماءٌ بإناءٍ فيه نجسٌ مائعٌ ولم يَتَغَيَّرْ به . . طَهُرَ بالإدارة ـ ضعيفٌ .

(**وقيل** :) هو (**طاهر لا طهور**) كثوبٍ غُسِلَ .

ويَرُدُّهُ مفهومُ حديثِ القلتيْنِ السابقِ[٧] ، ويُجَابُ عَنْ قياسِه بأنّ الثوبَ زَالَتْ نجاستُه بما وَرَدَ عليه[٨] ، دونَ الماءِ[٩] .

---

(١) وعبارة (أ) : (إن الإناء يطهر حالاً إن لم يُرَقْ ما فيه بإدارة ماء على جوانبه) .

(٢) أي : عن الملاقاة . **هامش (أ)** .

(٣) أي : القولين ، مبتدأ ، وقوله : (في وارد . . .) إلخ خبره ، والجملة خبر (أنّ [قولهم]) . (ش : ١/ ٨٩) ، **عبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « محلهما » الضمير راجع إلى « قولهم » ، و« قولهم ») .

(٤) **قوله** : (أو عينية أزال جميع أوصافها) لأنّه قبل الانفصال عن الإناء حيث لم يتغيّر ، فهي طاهرة قطعاً ؛ كما يأتي في آخر النجاسات ، وأمّا زيادتها وعدمها . . فمعتبر بعد الانفصال ؛ كما يأتي هنا أيضاً . **كردي** .

(٥) قوله : (أو ماء متنجّس) معطوف على قوله : (على عينيّة) .

(٦) **قوله** : (أو ماء متنجس) أي : ورد الماء القليل على ماء متنجّس ، ولم يبلغ قلّتين . . فالكلّ متنجّس . **كردي** .

(٧) راجع (ص: ٢٨٥).

(٨) وفي (ب) و(س) و(ع) : (بماء ورد عليه) .

(٩) أي : المراد بزوال نجاسة الثوب : زوالُها بالماء الجاري عليه المنفصل عنه ، بخلافه في المائين ، فإنّ الوارد لا ينفصل ، بل يختلطان . ق . **هامش (أ)** .

. . . .

واسْتُفِيدَ من كلامِه : أنّ الضعيفَ يَشْتَرِطُ كونَه وارداً وطهوراً وَأَكْثَرَ[١] ؛ أي : وألاَّ يَكُونَ فيه نجسٌ عينيٌّ .

و(لا) هنا اسمٌ بمعنَى (غيرٍ) لفقدِ بعضِ شروطِ عطفِها ، ومنه[٢] : ألاَّ يَصْدُقَ أحدُ متعاطِفِيها على الآخرِ[٣] ، ظَهَرَ إعرابُها فيما بعدَها[٤] ؛ لكونِها على صورةِ الحرفِ[٥] .

تنبيهٌ : **قِيلَ** : **يُؤْخَذُ مِنْ كلامِهم** : أنّه لَوْ صُبَّ ماءٌ مِن أُنْبُوبِ إناءٍ به[٦] ماءٌ قليلٌ على سِرْجِينٍ ـ مثلاً ـ وصَارَ[٧] كالفَوَّارِ الذِي أوّلُه بالإناءِ وآخرُه متّصِلٌ بالنجسِ . . تَنَجَّسَ حَتَّى ما في الإناءِ ؛ كقليلِ ماءٍ اتَّصَلَ بعضُه بنجسٍ .

وفيه نظرٌ[٨] حكماً وأخذاً[٩] ، بَلْ الذِي يَتَّجِهُ تَشبيهُه[١٠] بالجارِي المندفعِ في صَبَبٍ ، بل هذا[١١] لكونِه أَقْوَى تدافُعاً بانصبابه مِنَ الْعُلْوِ إلى السُّفْلِ . . أَوْلَى

---

(١) **قوله** : (أن الضعيف) أي : القليل (يشترط . . .) إلخ . **كردي** ، وفي (ت) : (أو طهوراً وأكثر) .

(٢) وفي (ب) : (ومنها) .

(٣) أي : لأنّ شرط العطف بـ(لا) : أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها ؛ كقولك : جاء رجلٌ لا امرأة ، بخلاف قولك : جاء رجل لا زيدٌ ؛ لأنّ الرّجل يصدق على زيد . مغني المحتاج (١٢٦/١) .

(٤) **قوله** : (ظهر إعرابها) جواب من قال : لمّا كان (لا) بمعنى (غير) . . كان اسماً تابعاً لِمَا قبله ، وليس إعرابها رفعاً ، فأجاب : بأنّ إعرابها ظهر فيما بعدها . **كردي** .

(٥) وهي معه ـ أي : مع ما بعدها ـ صفة لما قبلها . نهاية المحتاج (١/ ٨٠) .

(٦) أي : في الإناء . (ش : ١/ ٩٠) .

(٧) أي : الماء المصبوب . (ش : ١/ ٩٠) .

(٨) أي : في القيل المذكور . (ش : ١/ ٩٠) .

(٩) أي : حكمه بالنجاسة ، وأخذه من كلامهم . **هامش** (أ) .

(١٠) خبر (بل الذي) ، والضمير للماء المصبوب من الأنبوب . (ش : ١/ ٩٠) .

(١١) أي : الماء المصبوب من الأنبوب . **هامش** (أ) .

. . . .

منه[١] بحكمِه[٢] أنه لا يَنْجُسُ منه[٣] إلاّ المماسُّ للنجسِ دُونَ ما قبلَه .

وهذا واضحٌ ، وإنّما الذي يَتَرَدَّدُ فيه النظرُ نظيرُ ذلك في المائع أَيُلْحَقُ بالماءِ فيما ذُكِرَ ؛ فلا يَنْجُسُ منه[٤] أيضاً إلاّ المتّصلُ بالنجسِ ، لا لكونِ الجاري له تأثيرٌ فيه[٥] ، بَلْ لكونِ ما فيه مِنَ الانصبابِ الأَقْوَى[٦] ممّا في الجاري مَنَعَ[٧] تسميةَ غيرِ المماسِّ متّصلاً بالنجسِ ، أو يُفْرَقُ[٨] ؛ بأنّ المائعَ يَسْتَوِي فيه[٩] الجاري وغيرُه ؛ اعتباراً بالتواصلِ الحسيِّ فيه لضَعفِه ، بخلافِ الماءِ ؟ كلٌّ محتمَلٌ .

لكنْ كلامُ الإمامِ الآتِي في المبيعِ قبلَ قبضِه[١٠] ظاهرٌ في الأوّلِ[١١] ، فإنّه[١٢] نَقَلَ عنهُم في زيتٍ أُفْرِغَ مِنْ إناءٍ في إناءٍ آخَرَ به فأرةٌ ميتةٌ ما وَجَّهَهُ[١٣] بما يُفِيدُ : أنَّ ما هو في هواءِ الظرفِ الثاني المصبوبِ فيه الصادقَ[١٤] باتّصالِه بما في إنائِه[١٥] ، وبالفأرةِ[١٦] ،

---

(١) أي : من الجاري المندفع . . . إلخ . (ش : ١/ ٩٠) .

(٢) متعلّق بـ(أولى) ، وضميره للجاري المذكور . (ش : ١/ ٩٠) .

(٣) وفي (ت) و(غ) قوله : (منه) غير موجود .

(٤) أي : من المائع المصبوب على الكيفيّة السابقة في الماء . (ش : ١/ ٩٠) .

(٥) أي : في المائع . (ش : ١/ ٩٠) .

(٦) نعت لـ(الانصباب) . (ش : ١/ ٩٠) .

(٧) وقوله: (منع . . .) إلخ . جملته خبر الكون . (ش : ١/ ٩٠) .

(٨) **قوله** : (أو يفرق) عطف على (أَيُلْحَقُ) . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (فيه) أي : في تنجّسه . **كردي** .

(١٠) في (حكم المبيع قبل قبضه) (٤/ ٦٠٦ـ٦٠٧).

(١١) أي : الإلحاق . (ش : ١/ ٩٠) .

(١٢) أي : الإمام . **هامش** (أ) .

(١٣) من التوجيه ، والموصول مفعول (نقل) . (ش : ١/ ٩٠) .

(١٤) نعت لـ(ما) . . . إلخ . (ش : ١/ ٩٠) .

(١٥) يعني : في الظرف الأوّل المصبوب منه . (ش : ١/ ٩٠) .

(١٦) أي : في الظرف الثاني . (ش : ١/ ٩٠) . أشار في (ع) إلى أنّ قوله : (وبالفأرة) معطوف على قوله : (بما . . .) .

. . . .

بَلْ هذا[١] هو المتبادَرُ مِنْ صَبِّ مائعٍ إناءٍ في إناءٍ آخَرَ. . لا يَنْجُسُ منه[٢] إلاّ ملاقِيها .

ووَجْهُه : ما قَدَّمْتُه مِنْ أنّه لم يُوجَدْ فيه حقيقةُ الاتصالِ العرفيِّ .

ثم رأيتُ الزركشيَّ صَرَّحَ في « قواعدِه » بأَنَّ الجريةَ من المائع الجارِي إذَا وَقَعَ بها نجَاسٌ . . صَارَ كلُّه نجساً ، بخلاف الماءِ[٣] ، **ومعَ ذلك**[٤] **الذي يَتَّجِهُ** : أنّه لا فرقَ هنا[٥] ؛ لما تَقَرَّرَ ؛ مِنَ الانصبابِ[٦] ـ هنا ـ الأقوى ممّا في الجارِي . . . إلى آخِرِه .

ثُمَّ رَأَيْتُه في « شرحِ المهذّبِ » صَرَّحَ نقلاً عن الأصحابِ بما ذَكَرْتُه : أنّه لا اتّصالَ هنا[٧] في ماءٍ ولا مائعٍ .

وعبارتُه ـ بعدَ أنْ قَرَّرَ أنّ المصلّيَ لَوْ جُرِحَ فَخَرَجَ دمُه بِتَدفُّقٍ[٨] ، ولَوَّثَ البشرةَ قليلاً . . لم تَبْطُلْ صلاتُه ـ : وَاحْتَجُّوا[٩] بِالحديث الحسنِ في ذلك[١٠] ، قالوا :

---

(١) أي : الاتصال . (ش : ١/ ٩٠) .

(٢) خبر (أنّ) . (ش : ١/ ٩٠) .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣١) .

(٤) أي : مع تصريح الزركشي بالفرق بين الماء والمائع الجاريين . (ش : ١/ ٩٠) .

(٥) أي : بين الماء والمائع في أنّه لا ينجس إلاّ ملاقي النجس . (ش : ١/ ٩٠) ، **وعبارة الكردي** : (**قوله** : « لا فرق هنا » أي : بين الماء والمائع) .

(٦) الأولى : (من أن الانصباب. . .) إلخ . (ش: ١/ ٩٠).

(٧) أي : في الانصباب . (ش : ١/ ٩٠) .

(٨) وفي (ب) و(ت) ومصرية : (يتدفّق) .

(٩) خبر (وعبارته) . (ش : ١/ ٩٠) .

(١٠) أي : عدم بطلان الصلاة . (ش : ١/ ٩٠) . عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني : في غزوة ذات الرِّقاع ـ فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين ، فحَلَفَ أَلاّ أَنْتَهِيَ حتى أُهَرِيقَ دماً في أصحاب محمد ، فخرج يَتْبَعُ أثرَ النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ، فقال : « **مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا** ؟ » ، فانتدب رجلٌ من المهاجرين ، ورجلٌ من الأنصار ، فقال : « **كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ** » ، قال : فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب ، واضطجع المهاجري ، وقام =

. . . .

ولأنّ المنفصِلَ عن البشرةِ لا يُضَافُ إليها وإنْ كَانَ بعضُ الدّمِ متّصِلاً ببعضه .

ولهذا : لو صُبَّ الماءُ من إبريقٍ على نجاسةٍ ، واتَّصَلَ طرفُ الماءِ بالنجاسةِ . . لم يُحْكَمْ بنجاسةِ الماءِ الذي في الإبريقِ وإنْ كَانَ بعضُه متّصلاً ببعضِه ؛ أي : حِسّاً لا حكماً . انتهت[١] .

وبها[٢] يُعْلَمُ بطلانُ ما قِيلَ : (يُؤْخَذُ مِنْ كلامِهم . . .) إلى آخرِه[٣] ، وصحّةُ ما ذكرتُه : (بَلْ لكونِ ما فيه من الانصبابِ . . .) إلى آخرِه[٤] .

وبيانُهُ : أنّهم جَزَمُوا بأنَّ المنفصِلَ عن الشيءِ لا يُضَافُ إليه وإنْ تَوَاصَلَ بعضُه ببعضٍ ، حتى اتَّصَلَ[٥] أوّلُه بما في الإبريقِ وآخرُه بالنجسِ ؛ فالخروجُ من الإبريقِ مَنَعَ إضافةَ الخارجِ منه[٦] لِمَا فيه[٧] ، ماءً كَانَ أو مائعاً ، فلم يَتَأَثَّرْ ما فيه بالخارجِ المتّصلِ بالنجاسةِ وإنِ اتَّصَلَ[٨] بما فيه أيضاً ؛ لما تَقَرَّرَ أَنَّ هذا الاتصالَ لا عبرةَ به مَعَ كونِ العرفِ قَطَعَ إضافتَه إليه ؛ كما ذَكَرُوهُ .

= الأنصاري يصلي ، وأتى الرجلُ ، فلما رأى شخصَه . . عرف أنه رَبيئةٌ للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أنْبَهَ صاحبَه ، فلما عرف أنهم قد نَذِرُوا به . . هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء . . قال : سبحان الله ! ألا أنبهتَني أولَ ما رمى ! قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها !! أخرجه ابن خزيمة (٣٦) ، وابن حبان (١٠٩٦) ، وأبو داود (١٩٨) ، واللفظ له .

(١) المجموع (٣/ ١٤٢) ، وقوله : (أي : حسّاً لا حكماً) من كلام ابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) أي : بعبارة « شرح المهذّب » المذكورة . (ش : ١/ ٩٠) .

(٣) في (ص : ٢٩٨) .

(٤) في (ص : ٢٩٩) .

(٥) وفي (ب) : (حتّى لو اتّصل) .

(٦) أي : من الإبريق . **هامش** (أ) .

(٧) أي : في الإبريق . **هامش** (أ) .

(٨) أي : الخارج ، وكذا ضمير (إضافته) . (ش : ١/ ٩٠) .

وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، . . . .

وإلاَّ[١] . . لم يُعْفَ عن ذلك الدّمِ فيما إذا اتّصَلَ بدمٍ كثيرٍ في الأرضِ مثلاً .

وبقياسِهم مسألةَ الدّمِ على مسألةِ الماءِ عُلِمَ أنهم مصرّحونَ بأنّه لا فَرْقَ بين الماءِ والمائعِ[٢] في عدمِ إضافةِ ما في الماءِ[٣] إلى الخارجِ عنه[٤] ، **فتأَمَّلْ ذلك فإنّه مهمٌّ ، وقَدْ غَفَلَ عنه كثيرُونَ قَلّدُوا ذلك القائلَ** : إنّه يُؤْخَذُ من كلامِهم النجاسةُ .

(**ويستثنى**) ممّا يُنَجِّسُ قليلَ الماءِ الملحقَ به[٥] كثيرُ غَيْرِه ، وقليلُه بملاقاتِه له[٦] ، فالخلافُ الآتِي في الماءِ أيضاً[٧] ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ أنّ المتنَ يُوهِمُ تخصيصَه بالمائعِ ؛ نَظَراً إلى أنّه قَسِيمٌ له[٨] عندَ الفقهاءِ ، وغفلةً عَنِ المستثنى منه[٩] (**ميتة لا دم لها**) أي : لجنسِها (**سائل**) عندَ شقِّ عضوٍ منها في حياتِها[١٠] ؛ كذُبَابٍ وبَعُوضٍ[١١] وقَمْلٍ[١٢] ، . . . .

---

(١) أي : وإن لم يمنع الخروج الإضافة . (ش : ١/ ٩٠) .

(٢) أي : المنصبين . (ش : ١/ ٩٠) .

(٣) وفي (ب) و(س) : (ما في الإناء) ، وفي (غ) : (ماء في الإناء) .

(٤) وفي (ب) و(ت) و(ح) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) : (منه) بدل (عنه) .

(٥) أي : بقليل الماء . (ش : ١/ ٩٠) .

(٦) أي : لقليل الماء . . . إلخ . (ش : ١/ ٩٠) .

(٧) أي : كما في المائع . **هامش (س)** .

(٨) **قوله** : (إلى أنه) أي : الماء (قسيم له) أي : المائع . (ش : ١/ ٩٠) . وعلى هامش (أ) أن المائع قسيمٌ للماء .

(٩) **قوله** : (عن المستثنى منه) وهو ما ذكره الشارح بقوله : (مما ينجس قليل الماء . . .) إلخ . **كردي** .

(١٠) إمّا ألاّ يكون لها دمٌ أصلاً ، أو لها دمٌ لا يجري ؛ كالوزغ ، والمراد بـ(السّيلان) : الجريان بحيث يفارق موضعه . **هامش (أ)** .

(١١) **البَعُوضُ** : عدّة أجناس من الحشرات الصغيرة المضرّة ؛ من فصيلة البعوض من رتبة ثنائية الأجنحة ، تغتذي الإناث منها بدم الإنسان ، وتنقل إليه عدّة أمراض ، وتغتذي الذكور برحيق الأزهار . المعجم الوسيط (ص : ٦٥) .

(١٢) **القَمْلَةُ** : حشرة مُتطفِّلة تُصيبُ الإنسانَ ، وتَمْتَصُّ دَمَه ، ومنها : قمل الجسم ، وقمل الرأس ، وأنواع أخرى تُصيب الحيوانَ . (ج) القَمْلُ . المعجم الوسيط (ص : ٧٨٨) . وضُبطت =

. . . .

وبَرَاغِيثَ[١] وخَنَافِسَ[٢] ، وبَقٍّ[٣] وعَقْرَبٍ ، ووَزَغٍ[٤] وبَنَاتِ وَرْدَانَ[٥] ، وزُنْبُورٍ[٦] وسَامِّ أَبْرَصَ[٧] ، لا حَيَّةٍ[٨] وسُلَحْفَاةٍ[٩] وضِفْدَعٍ[١٠] .

ولو شَكَّ في شيءٍ أَيَسِيلُ دمُه أَوْ لاَ ؟ لم يُجْرَحْ فيما يَظْهَرُ ، خلافاً للغزاليِّ ؛ كَمَا بَيَّنْتُهُ في « شرح الإرشاد » وغيرِه ، بَلْ له حكمُ ما لا يَسِيلُ دمُه[١١] .

= الكلمة في (ب) بضم القاف ، وتشديد الميم المفتوحة ، وهي : **القُمَّلُ** : دويبة من جنس القردان ، إلاّ أنّها أصغر منها ، تركب البعير عند الهزال . وشيء يقع في الزرع ليس بجراد ، يأكل السنبلة وهي غضّة قبل أن تخرج ، وربّما تكون هي التي تسمّى الآن : النطاط . المعجم الوسيط (ص : ٧٨٨) .

(١) **البُرْغُوثُ** : ضربٌ من صغار الهوام ، عضوض شديد الوثب . (ج) براغيث . المعجم الوسيط (ص : ٥١) .

(٢) **الخُنْفُساءُ** : حشرة سوداء ، مغمدة الأجنحة ، أصغر من الْجُعَلِ منتنة الريح . (ج) خُنْفُسَاواتِ وخَنَافِس . المعجم الوسيط (ص : ٢٦٨) .

(٣) **البَقُّ** : كبار البعوض ، الواحدة (بَقَّةٌ) . المصباح المنير (ص : ٥٧) .

(٤) **الوَزَغُ** : بفتح الواو والزاي ، واحدتها : (وَزَغَةٌ) ، ويجمع على (أوزاغ) و (وُزْغان) . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٦٧) .

(٥) **بنتُ وَرْدَانَ** : دويبة ـ نحو الخُنْفَسَاءِ ـ حمراء اللّون ، وأكثرها ما تكون في الحمّامات وفي الكنف . (ج) بناتُ وردان . المعجم الوسيط (ص : ١٠٦٨) .

(٦) **الزُّنْبُورُ** : حشرة أليمةُ اللّسع ؛ من الفصيلة الزّنبوريّة . (ج) زنابير . المعجم الوسيط (ص : ٤١٨) .

(٧) **سَامُّ أَبْرَصَ** : بتشديد الميم ، قال أهل اللّغة : هو كبار الوزغ ، قال النّحويون وأهل اللّغة : سامُّ أبرص اسمان جعلا واحداً ، ويجوز فيه وجهان : أحدهما : البناء على الفتح ؛ كخمسةَ عَشَرَ ، والثاني : إعراب الأوّل وتضيفه إلى الثاني ، ويكون الثاني مفتوحاً ؛ لأنّه لا ينصرف . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٦٧) .

(٨) وفي (ب) و(غ) : (حيّات) .

(٩) **السُّلَحفاةُ** : حيوان برمائيّ معمّر ، من قسم الزواحف ، يحيط بجسمه صندوق عظمي مُغَطًّى بحراشيف قرنيّة صغيرة . وذكره : الغيلم . (ج) سلاحف . المعجم الوسيط (ص : ٤٥٩) .

(١٠) **الضِّفْدَعُ** : بكسر الدال وفتحها ، والكسر أشهر عند أهل اللّغة ، وأنكر جماعة منهم الفتح . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٧١) . وفي « الصحاح » (ص : ٦٢٣) : (الضِّفْدِعِ : مثال الخِنْصِر : واحد الضفادع ، والأنثى ضِفْدِعَة ، وناسٌ يقولون : ضِفْدَعٌ بفتح الدّال ، قال الخليل : ليس في الكلام فِعْلَلٌ إلاّ أربعة أحرف : دِرْهَمٌ وهِجْرَعٌ و هِبْلَعٌ وقِلْعَمٌ وهو اسمٌ) .

(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠) .

فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُورِ ، . . . .

تنبيه : جَوَّزَ في « المجموع » في (سائلٌ) الرفعَ والنصبَ ، ووَجْهُهما ظاهرٌ[١] ، والفتحَ[٢] ، واعْتُرِضَ للفاصِلِ[٣] بما بَسَطْتُ رَدَّهُ في « شرح العباب » ، **فرَاجِعْه فإنّه مهمٌّ** .

(**فلا تنجس**) رطباً (**مائعاً**) كَانَ أو غيرَه ؛ كثوبٍ .

وآثَرَ المائعَ ؛ لموافقتِه للشراب الآتِي في الخبرِ ، لاَ للتّخصيصِ به ، فلا اعتراضَ عليه ، بملاقاتِها[٤] له إذَا لم تُغَيِّرْهُ[٥] .

(**على المشهور**) للخبرِ الصحيحِ : « **إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفِي الآخَرِ شفاءً** »[٦] .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « **وإنّه يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ[٧] الذِي فيه الدَّاءُ** »[٨] .

وفي أُخْرَى : « **أَحَدُ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ والآخَرُ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ . . فَامْقُلُوهُ ـ أي : اغْمِسُوهُ فيه ـ فإنَّه يُقَدِّمُ السُّمَّ ويُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ** »[٩] .

وغمسُه يُؤَدِّي إلى موتِه ، لا سيّما في الحارِّ ؛ فلو نَجِسَ . . لم يَأْمُرْ به .

---

(١) أيْ : والرفع تبعاً لمحلّ اسم (لا) البعيد ، والنصب تبعاً لمحلّه القريب . (ش : ١/ ٩١) .

(٢) المجموع (١/ ١٨٦) .

(٣) أي : بين (لا) و(سائل) . **هامش** (أ) .

(٤) أي : الميتة . **هامش** (م) . **قوله** : (بملاقاتها) متعلق بـ(فلا تنجس) ، وضمير (له) راجع إلى (رطباً) . **كردي** .

(٥) أي : المائع وغيره . **هامش** (ع) .

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٢٠ ، ٥٧٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) وفي (س) : (بأحد جناحيه) .

(٨) أخرجها ابن خزيمة (١٠٥) ، وابن حبان (١٢٤٦) ، وأبو داود (٣٨٤٤) ، وأحمد (٧٢٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجها ابن ماجه (٣٥٠٤) ، وأحمد (١١٨٢٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

. . . .

وقِيسَ[١] بالذّبابِ[٢] غيرُه ؛ مِنْ كلِّ[٣] ما ليسَ فيه دمٌ متعفّنٌ وإن لم يَعُمَّ وقوعُه ؛ لأنّ عدمَ الدّمِ المتعفّنِ يَقْتَضِي خفّةَ النجاسةِ ، بَلْ طهارتَها عندَ جماعةٍ ؛ كالقفالِ[٤] ، فكَانَت الإناطةُ به أَوْلَى[٥] .

ومَعَ ذلك[٦] لا بُدَّ مِنْ رعايةِ ذاك[٧] ؛ إذ لو طُرِحَ فيه ميتٌ مِنْ ذلك[٨] . . نَجِسَ ؛ إذ لا حاجةَ حينئذٍ وإنْ كَانَ الطارحُ غيرَ مكلّفٍ ، لكنْ مِنْ جنسِه[٩] ، أو المطروحُ ماءً أو مائعاً هي[١٠] فيه ؛ على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم .

إلاَّ أَنْ يُقَالَ : **يُغْتَفَرُ في الشيءِ تابعاً ما لا يُغْتَفَرُ فيه مقصوداً**[١١] . **ويُؤَيِّدُهُ**[١٢] :

---

(١) وفي (ب) : (وقِسْ) .

(٢) أي : من حيث عدم التنجيس ، لا من حيث الغمس ، فإنّه حرام لفقد العلّة ، ولأنّه يؤدّي إلى هلاكه ، فلا يعفى عن شيء منه . تحفة الحبيب (١/ ٩٣) .

(٣) وفي (أ) و(ب) : (في كلّ) .

(٤) فإن قلنا : إنّها تنجس الماء . . فلا شكّ في نجاستها ، وإن قلنا : لا تنجس . . فهل هي نجسة في نفسها ؟ قال الأكثرون : نعم ؛ كسائر الميتات ، وهو ظاهر المذهب ، وقال القفال : لا ؛ لأنّ هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت ؛ لأنّ الاستحالة إنّما تأتي من قبل انحصار الدّم واحتباسه بالموت في العروق ، واستحالته وتغيّره ، وهذه الحيوانات لا دَمَ لها ، وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات . الشرح الكبير (١/ ٣٣) .

(٥) **قوله** : (فكانت الإناطة به) أي : بعدم الدّم المتعفن (أولى) من الإناطة بعموم الوقوع . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ومع ذلك) أي : مع استثناء تلك الميتات عن التنجيس . **كردي** .

(٧) **قوله** : (لابد من رعاية ذاك) أي : المائع بحفظه عنها . **كردي** .

(٨) أي : ممّا لا دم . . . إلخ . بصري . (ش : ١/ ٩٣) . **عبارة الكردي** : (وقوله : « إذ لو طرح فيه ميتة » ـ كذا عبارته ـ طاهرة ولو كان الطرح سهواً ، **ويؤخذ من ذلك** : أنه لو أمسك ذبابة حية متنجسة ، وألصقها بنحو ثوبه ، أو ألقاها في نحو مائع . . تنجس) .

(٩) أي : من جنس المكلّف ؛ كالصبيّ والمجنون . **هامش** (أ) .

(١٠) أي : ميتة ، **هامش** (أ) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١) .

(١١) أي : فلا يضرّ الطرح حينئذ . (ش : ١/ ٩٣) .

(١٢) أي : اغتفار التابع . (ش : ١/ ٩٣) .

. . . .

ما مَرَّ[١] في وضعِ المتغيّرِ بما لا يَضُرُّ على غيرِه ؛ فَغَيَّرَهُ .

ولا يُنَافِي الأوّلَ[٢] : عدمُ تأثيرِ إخراجِها[٣] وإنْ تَعَدَّدَتْ بنحوِ إصْبَعٍ واحدٍ[٤] ، مع أنَّ فيه[٥] ملاقاتَها قصداً[٦] ؛ لوضوحِ الفرقِ ، فإنّه هنا محتاجٌ ، بل مضطرٌّ لإخراجِها ، وبَلَلُها طاهرٌ ؛ فلا موجبَ للتنجيسِ ، وثَمَّ عينُ النجاسةِ وَقَعَتْ بفِعْلٍ لا ضرورةَ إليه ، فأَثَّرَتْ .

ويُؤَيِّدُ ذلك[٧] : قولُ الزركشيِّ : يَنْبَغِي أنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ضررِ المطروحِ ما يُحْتَاجُ إليه ؛ كوضعِ لحمٍ مدوّدٍ في قِدْرِ الطّبيخِ ، فَقَدْ صَرَّحَ الدارميُّ : بأنّه[٨] لا يَنْجُسُ على الأصحِّ . انتهى[٩]

ويُؤْخَذُ منه[١٠] : ردُّ ما تُوُهِّمَ أنه لا يَضُرُّ الطرحُ بلا قصدٍ مطلقاً[١١] ؛ إذْ لو أَرَادُوا هذا . . لَم يَصِحَّ ذلك الاستثناءُ[١٢] ، فَتَأَمَّلْه .

---

(١) **قوله** : (ويؤيده ما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (في مقرّه وممرّه) . **كردي** .

(٢) أي : ما اقتضاه إطلاقهم ؛ من ضرر طرح ما هي فيه . (ش : ١/ ٩٣) .

(٣) أي : الميتة . **هامش (أ)** .

(٤) **قوله** : (بنحو إصبع واحد) **وواضح** : أنّ الإصبع لا تنجس ؛ لأنّ الرطوبة اللاصقة به ليست بنجسة ؛ كما تقرّر . **كردي** .

(٥) أي : في الإخراج . (ش : ٩٣) .

(٦) أي : ملاقاة نحو الإصبع المنزوع به للميتة المذكورة . (ش : ١/ ٩٣) .

(٧) **قوله** : (ويؤيد ذلك) أي : الفرق ، **وقال الكرديّ** : (أي : عدم المنافاة) . اهـ . (ش : ١/ ٩٣) .

(٨) أي : اللحم . **هامش (ع)** .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢) .

(١٠) **قوله** : (ويؤخذ منه) أي : من قول الزركشي . **كردي** .

(١١) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء كان مع الاحتياج أَم لا . **كردي** . أي : وسواء كان منشؤها من المائع أو لا ، والطارح مكلّفا أو لا . (ش : ١/ ٩٣) .

(١٢) **قوله** : (لم يصح ذلك الاستثناء) لأنّ مدار الاستثناء على الاحتياج إلى الطرح وعدم الاحتياج إليه، ومدار ما توهمه على قصده وعدم قصده ، فلو كان التوهّم حقّاً . . لم يصحّ الاستثناء . **كردي** .

. . . .

ولا يُنَافِي ذلك[١] قولُ غيرِ واحدٍ : لو طُرِحَتْ فيه قصداً . . ضَرَّ جزماً ؛ لأنّ القصدَ قيدٌ للجزمِ[٢] ، لا لأصلِ الحكمِ[٣] ؛ كما هو واضحٌ[٤] .

نعم ؛ لو أَخْرَجَهَا بإصبَعِهِ ـ مثلا ـ فَسَقَطَتْ منه بغيرِ اختيارِه . . لم يَضُرَّ .

وكذا[٥] لو صُفِّيَ ماءٌ هي فيه[٦] مِنْ خرقةٍ على مائعٍ آخرَ[٧] ؛ إذْ لا طرْحَ هنا أصلاً .

ولا أَثَرَ لطرحِ نحوِ الريحِ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنه ليسَ مِنْ جنسِ المكلّفِينَ ، ولا لطرحِ الحيِّ[٨] مطلقاً[٩] ، أو الميتةِ التي نَشْؤُها منه[١٠] ـ كما هو ظاهرُ كلامِهما ـ أي : مِنْ جنسِه[١١] .

وفرضُ كلامِهما في حيٍّ طُرِحَ فيما نَشْؤُهُ منه ، ثُمَّ مَاتَ فيه ؛ بدليلِ كلامِ « التهذيب »[١٢] . . ممنوعٌ ؛ إذْ طرحُها حيّةً لا يَضُرُّ مطلقاً[١٣] .

---

(١) **قوله** : (ولا ينافي ذلك) أي : لا ينافي ردّ ما توهم . **كردي** .
(٢) **والتقدير** : لا خلاف في حال القصد . **هامش** (أ) .
(٣) أي : الضرر . (ش : ١/ ٩٣) .
(٤) **قوله** : (كما هو) راجع إلى عدم تأثير طرح الميتة التي . . . إلخ . **كردي** .
(٥) أي : لا يضر . **هامش** (م) .
(٦) وفي (ب) و(ت) و(غ) : (صفّي ما هي فيه) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣) .
(٨) **قوله** : (ولا لطرح الحيّ) معطوف على قوله : (لطرح نحو الريح) .
(٩) أي : سواء أكان نشؤها منه أم لا ، وسواء أماتت فيه بعد ذلك أم لا ، إن لم تغيّره . نهاية المحتاج (١/ ٨١) .
(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤) .
(١١) **وقوله** : (أي : من جنسه) تفسير للتي نشؤها منه ، **والمراد بـ(الجنس)** : الجنس القريب لا غير ؛ كما لو وضع دود خلّ تمر على خلّ زبيب . . فإنّه يضرّ ؛ لكونهما جنسين . **كردي** .
(١٢) أي : بين ما نشؤه منه وغيره . **هامش** (أ) . التهذيب (١/ ١٦٣) .
(١٣) أي : نشأت من المطروح فيه أم لا . (ش : ١/ ٩٤) .

. . . .

وعبارةُ « المجموع » : (قَالَ أصحابُنا : فإنْ أُخْرِجَ هذا الحيوانُ[١] ممّا مَاتَ فيه ، وأُلْقِيَ في مائعٍ غيرِه[٢] ، أو رُدَّ إليه ، فهَلْ يُنَجِّسُ ؟ فيه القولانِ في الحيوانِ الأجنبيِّ[٣] ؛ أي : الذي وَقَعَ بنفسِه ، وهذا متّفَقٌ عليه[٤] في الطريقَيْنِ[٥] أنه لا يَضُرُّ)[٦] . انتهى ، **فَتَأَمَّلْهُ ؛ لِيَنْدَفِعَ به مَا لكثيرينَ هنا** .

تنبيهٌ : ما ذَكَرْتُه مِنَ التفصيلِ[٧] في المطروحةِ ، هو ما عليه جمعٌ مِنْ مُحقّقِي المتأخرِينَ ، وجَرَى أكثرُهم على أنّ المطروحةَ تَضُرُّ مطلقاً[٨] ، وجمعٌ[٩] منهم البُلْقينيُّ وغيرُه ، ودَلَّ عليه كلامُ « تنقيحِ » المصنّفِ[١٠] : أنّه لا يَضُرُّ الطرحُ مطلقاً ، وبَيَّنْتُ ما في ذلك[١١] في « شرحِ العباب » .

تنبيهٌ آخرُ : **يَظْهَرُ مِنَ الخبرِ السابقِ**[١٢] : نَدْبُ غمْسِ الذبابِ لدفعِ ضررِه ، وظاهرٌ : أنّ ذلك لا يَأْتِي في غيرِه[١٣] ، بَلْ لو قِيلَ بمنعِه ، فإنّ

---

(١) أي : الذي نشأ من جنس مائع مات فيه . (ش : ١/ ٩٤) ، **عبارة الكردي** : (قوله : « هذا الحيوان » أي : الذي نشؤه منه) .

(٢) **وقوله** : (غيره) أي : من جنسه . **كردي** .

(٣) أي : في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه . (ش : ١/ ٩٤) .

(٤) **وقوله** : (هذا متفق عليه) أي : الحيوان الحيّ الذي طرح فيما نشؤه منه . **كردي** ، وعبارة (ش : ١/ ٩٤) : (أي : عدم ضرر الحيوان الأجنبيّ الذي وقع بنفسه) .

(٥) لعلّه أراد بهما المشهور ومقابله . (ش : ١/ ٩٤) .

(٦) أي : إذا مات فيه . **ق** . **هامش** (أ) . المجموع (١/ ١٩٠) . **وقوله** : (أنّه لا يضرّ) ليس في « المجموع » المطبوع .

(٧) أي : بين ما نشؤه منه وغيره . **هامش** (أ) .

(٨) أي : عمداً أو سهواً ، من جنس المكلّف أو غيره ، نشأت من المائع أوْ لا . (ش : ١/ ٩٥) .

(٩) **قوله** : (وجمع) معطوف على قوله : (أكثرهم) .

(١٠) وفي (أ) و(ب) : (« تنقيح » النّوويّ) .

(١١) أي : في كلّ من الإطلاقين . (ش : ١/ ٩٥) .

(١٢) في (ص : ٣٠٤) .

(١٣) أي : في غير الذباب . **هامش** (أ) . لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب ، وهو=

وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ .

فيه[1] تعذيباً بلا حاجةٍ . . لم يَبْعُدْ ، ثُمَّ رأيتُ الدّميريَّ صَرَّحَ بالنّدبِ وبتعميمِه ، قال : (لأنّ الكلَّ يُسَمَّى ذباباً لغةً ، إلاّ النحلَ[2] لحرمةِ قتلِه) . انتهى

والوجهُ[3] : ما ذَكَرْتُهُ[4] ، وتلك التسميةُ شاذّةٌ ؛ على أنّه لم يُعَوِّلْ عليها في « القاموسِ » ، وعبارتُه : (والذبابُ معروفٌ ، والنحلُ)[5] .

وعَبَّرَ في « الروضةِ » بالأظهرِ[6] ، وما هنا أَوْلَى[7] ؛ إذْ لا قُوَّةَ للخلافِ مع هذا الخبرِ[8] .

(**وكذا**) يُسْتَثْنَى (**في قول : نجس**) غيرُ مغلّظ[9] ، ولَيْسَ بفِعْلِه **على الأوجَهِ**[10] (**لا يدركه**) لقلّتِه ولو احتمالاً ؛ بأنْ شَكَّ أَيُدْرِكُهُ أوْ لا ؟ فِيما يَظْهَرُ عملاً بالأصلِ (**طرف**) أي : بَصَرٌ معتدلٌ ، مع فرضِ مخالفةِ لونِ الواقعِ عليه له[11] ، فلا يُنَجِّسُ ـ وإن تَعَدَّدَتْ محالُّه[12] ولو اجْتَمَعَ . . لَكَثُرَ[13] على خلافِ

= مقاومة الدواء الداء . نهاية المحتاج (١/ ٨٢) .

(١) وفي (أ) و(س) : (بأنّ فيه) .

(٢) قال الدميريّ في « حياة الحيوان الكبرى » (١/ ٥٠٥) : (سمّي الكلّ ذباباً ، وإذا كان كذلك . . فالظاهر : وجوب حمل الأمر بالغمس على الجميع إلاّ النّحل ، فإنّ الغمس قد يؤدي إلى قتله ، وهو حرام) .

(٣) وفي (أ) و(ب) : (والأوجه) .

(٤) أي : منع غمس غير الذباب . (ش : ١/ ٩٥) .

(٥) القاموس المحيط (١/ ٢٠٢) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ١٢٣) .

(٧) أي : التعبير بالمشهور . (ش : ١/ ٩٥) .

(٨) **قوله** : (مع هذا الخبر) إشارة إلى الخبر الصحيح الذي عقب المتن . **كردي** .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥) .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦) .

(١١) **قوله** : (الواقع عليه) الضمير في (عليه) راجع إلى (اللام) الموصول ؛ أي : مع مخالفة لون الشيء الذي وقع النجس عليه للنجس . **كردي** .

(١٢) أي : النجس . **هامش (س)** .

(١٣) **قوله** : (ولو اجتمع . . لكثر) أي : والحال أنه لو اجتمع . . لرئي . **كردي** . راجع « المنهل =

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

يَأْتِي في نظيره في (شروطِ الصلاةِ)[١] ـ رطباً[٢] ؛ للمشقّةِ أيضاً[٣] ؛ أي : نظَراً لما مِنْ شأنِه[٤] ؛ ومِنْ ثَمَّ مَثَّلُوهُ بنقطةِ خَمرٍ .

(**قلت : ذا القول أظهر**) من القولِ الآخَرِ الذي لا يُسْتَثْنَى ، هذا (**والله أعلم**) .

ويُسْتَثْنَى صُورٌ أُخْرَى اسْتَوْعَبْتُها مع بيانِ ما فيها في « شرحِ العباب » منها : ما على رِجْلِ الذّبابِ وإنْ رُئِيَ .

ويسيرٌ[٥] عرفاً من شعرٍ أو ريشٍ .

نعم ؛ المركوبُ يُعْفَى عن كثيرِ شعرِه .

ومِنْ دُخَانٍ[٦] أَوْ بُخَارٍ[٧] تَصْعَدُ بنارٍ[٨] ، وإلاّ ؛ كبُخارِ كنيفٍ[٩] ، وريحِ دبرٍ رطْبٍ . . فطاهِرٌ .

= النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧) .

(١) في (٢/ ١٩٩).

(٢) **قوله** : (رطباً) مفعول لـ(فلا يُنَجِّسُ) . قال في « شرح العباب » : وكذا جافّاً ؛ كثوب وبدن جافّين ، وكذا يعفَى عنه ، لا كلّ ما اتّصل به . **كردي** .

(٣) أي : كالميتة . د . **هامش (ك)** .

(٤) لأنّ شأن القليل مشقّة الاحتراز عنه . **هامش (س)** .

(٥) **قوله** : (ويسير) ، وقوله الآتي : (وما على منفذ غير آدمي) ، و(ورَوْثُ ما نشؤه منه) ، و(وذرقُ طير) ، و(ما على فمه) معطوفة على قوله : (ما على رجل الذباب) .

(٦) **قوله** : (ومن دخان) ، وقوله الآتي : (ومن غبار سرجين) معطوفان على قوله : (من شعر) في قوله : (ويسير عرفاً من شعر) .

(٧) **قوله** : (تصعد بنار) لأن ما تصعد بالنار من جرم الشيء ؛ كما مَرَّ . **كردي** . **والبُخَارُ** : كلّ شيء يسطع من الماء الحارّ ، أو من النّدى . المصباح المنير (ص : ٣٧) .

(٨) أي : البخار . (ش : ١/ ٩٧) . لأنّه جزء من النجاسة ، تفصله النار بقوّتها . ق . **هامش (أ)** .

(٩) أي : بيت الخلاء . **كردي** . (ش : ١/ ٩٧) . الكردي هنا بضم الكاف .

. . . .

وبحثُ القموليِّ نجاسةَ[١] جميعِ رغيفٍ أَصَابَه كثيرُه[٢] ؛ لرطوبتِه[٣] . . مردودٌ بأنّه[٤] جامدٌ ؛ فلا يَتَنَجَّسُ إلاّ مماسُّه فَقَطْ ، ولا يُطَهِّرُه الماءُ[٥] .

ومِنْ غبارِ سرجينٍ .

وما على مَنْفَذِ غيرِ آدميٍّ[٦] ممّا خَرَجَ[٧] منه .

ورَوْثُ ما نَشْؤُهُ منه[٨] .

وذَرْقُ طيرٍ ، وما على فمِه[٩] ، وفَمِ كلِّ مجترٍّ[١٠] ؛ كما نَقَلَهُ المحبُّ الطبريُّ عن ابْنِ الصباغِ في البعيرِ واعْتَمَدَهُ ، وفَمِ صبيٍّ .

قَالَ جمعٌ : وكذا ما تُلقِيهِ الفِئْرَانُ[١١] مِنَ الرَّوْثِ في حِيَاضِ الأخليةِ إذَا عَمَّ الابتلاءُ به .

---

(١) وفي (أ) : (بنجاسة) .

(٢) أي : كثير دخان النجاسة . (ع ش : ١/ ٧٧) .

(٣) أي : عند رطوبته ، وقبل التخبيز . (ش : ١/ ٩٧) .

(٤) أي : الرغيف . **هامش** (أ) .

(٥) أي : لأنّ الدّخان أجزاء تفصلها النار ، وإذا اتّصلت بالرغيف . . صار ظاهره كتراب المقابر المنبوشة ، وهو لا يطهر بالغسل ؛ لاختلاطه بعين النجاسة . (ع ش : ١/ ٧٧) .

(٦) كطير وهرّة . نهاية المحتاج (١/ ٨٤) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (يخرج) .

(٨) أي : الماء . (ش : ١/ ٩٨) .

(٩) **قوله** : (وزرق طير) كما في آنية الماء ، والثوب الرطب ؛ كما أشار إليه في تصحيح المتن ، **وقوله** : (وما على فمه) أي : كما في فم الدجاجة . **كردي** .

(١٠) أي : الحيوان الذي يخرج العلف من البطن للمضغ . **هامش** (غ) . **وقوله** : (وفم كلّ مجترّ) ، وقوله الآتي : (وفم صبيّ) معطوف على قوله : (على فمه) .

(١١) **الفَأْرُ** : حيوان تُنسَب إليه الفصيلة الفأرية من رتبة القوارض ، وهو يشمل الجرذ والفأرة ؛ أي : الكبير والصغير . وتسهّل الهمزة ، فيقال : فار . (ج) فِئْرَانٌ ، وفيرانٌ ، وفِئْرَةٌ . المعجم الوسيط (ص : ٦٩٤) . **عبارة الكَرْدي** : (قوله : « وما تلقيه الفئران » بالفاء جمع فأرة) .

. . . .

ويُؤَيِّدُه[١] : بحثُ الفزاريِّ العفوَ عَنْ بَعَرِ فَأْرَةٍ[٢] في مائعٍ[٣] عَمَّ بها الابتلاءُ .

وشرطُ ذلك[٤] **كلِّه** : ألاَّ يُغَيِّرَ ، وأَنْ يَكُونَ منْ غيرِ مغلَّظٍ ، وألاَّ يَكُونَ بفعلِه[٥] فيما يُتَصَوَّرُ فيه ذلك .

تنبيه : عُلِمَ مِنْ كلامِهم في هذه المستثنياتِ : أَنّها لا تُنَجِّسُ مُلاقِيَهَا ، وفي (شروطِ الصلاةِ)[٦] أنّ المعفوّاتِ ثَمَّ تُنَجِّسُ[٧] ، لكنْ لا تَبْطُلُ بها الصلاةُ مثلاً .

وحينئذ يُشْكِلُ الفرقُ ، فإنّ الضرورةَ أَوِ الحاجةَ[٨] الموجبةَ للعفوِ موجودةٌ في الكلِّ ، إلاّ أنْ يُقَالَ على بُعْدٍ : إنّ أصلَ الضرورةِ هنا[٩] آكدُ .

وقَدْ يُؤَيِّدُ ذلك[١٠] : عدمُ تأثيرِ الخمرِ في نجاسةِ ظرفِها إذا تَخَلَّلَتْ ، واختلافُهم[١١] في قليلِ شَعرِ الجلدِ إذا اندَبَغَ هَلْ يَطْهُرُ تبعاً له ؛ كالذي قبلَه[١٢] ؛

---

(١) أي : قول جمع . **هامش** (س) .

(٢) **الفأرة** : تطلق على الواحد من فصيلة الفئرة ، وقيل : يطلق (الفأر) على المذكّر ، و(الفأرة) على المؤنث . المعجم الوسيط (٦٩٤) .

(٣) **قوله** : (في مائع) أي : أو جامد رطباً ؛ كما قرّر به المتن . **كردي** .

(٤) أي : العفو . **هامش** (غ) .

(٥) **قوله** : (وألاّ يكون بفعله) أي : قصداً لا تبعاً ، وفي « شرح العباب » : ويعفى عما يصيب الحنطة من البول والروث حال الدياثة ؛ لتعذر الاحتراز عنه ، قال القاضي : **والأحوط المستحب** : غسل الفم من أكله . انتهى ، **وقياسه** : أن يسن غسل جميع ما يعفى عنه ، ونقل ابن العماد العفو عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحلب ، وقال الرملي : ويعفى عما يمسه العسل من الكوارة التي تجعل من نحو روث البقر ، وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عيناً . **كردي** .

(٦) عطف على (في هذه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٩٨) .

(٧) **قوله** : (ثم تنجس) أي : تنجّس ثوب المصلّي وبدنه . **كردي** .

(٨) وفي (أ) و(ب) : (والحاجة) .

(٩) أي : في هذه المستثنيات . **هامش** (ع) .

(١٠) أي : الفرق بآكديّة الضرورة . د . **هامش** (س) .

(١١) **قوله** : (واختلافهم) عطف على (عدمُ تأثير الخمر) . **كردي** .

(١٢) أي : ظرف الخمر المتخلّلة . (ش : ١/ ٩٨) . **وأراد بقوله** : (كالذي قبله) : المعطوف عليه . كردي .

. . . .

أو يُعْفَى عنه فقطْ ؛ أي : لأنّه أَخفُّ ضرورةً منه ؟

ولو تَنَجَّسَ آدميٌّ[١] ، أو حيوانٌ طاهرٌ وإنْ نَدَرَ اختلاطُه[٢] بالناسِ ، ثُمَّ غَابَ وَأَمْكَنَ عادةً طهرُه ، حتَّى من مغلّظٍ[٣] ، والنزاعُ في الهرّةِ ـ بأنّ ما تَأْخُذُه بلسانِها قليلٌ لا يُطَهِّرُ فمَها ـ يَرُدُّهُ أنها تُكَرِّرُ الأخذَ به[٤] عندَ شُرْبِها ؛ فيَنْجَذِبُ إلى جوانبِ فمِها ، ويَطْهُرُ جميعُه . . لم يُنَجِّسْ[٥] ما مَسَّهُ[٦] وإنْ حَكَمْنَا ببقاءِ نجاستِه ؛ عملاً بالأصلِ[٧] ؛ لضَعْفِه[٨] باحتمال طهرِه مَعَ أصلِ طهارةِ الممسوسِ .

ويُؤْخَذُ منه[٩] : أنّه لو أَصَابَه مِن أحدِ المشتبهَيْنِ شيءٌ . . لم يُنَجِّسْهُ ؛ للشكِّ ، وهو واضحٌ[١٠] قبلَ الاجتهادِ ، أَمَّا بعدَه . . فإنّه إذَا ظَهَرَ[١١] له

---

(١) **قوله** : (ولو تنجس آدمي . . .) إلخ ، قال الرملي : دخل فيه الصبي الصغير ، فهذا الحكم ثابت فيه ، وله حكم آخر وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب ، وتمكن من تطهيره ، بل لو استمر معلوم التنجس . . عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه ؛ كالتقام ثدي أمه ، فلا يجب عليها غسله ؛ وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة . **كردي** .

(٢) أي : اختلاط الحيوان . **هامش** (أ) .

(٣) قال في « الإيعاب » : (ويشترط كونه ؛ أي : الماء مختلطاً بتراب ، إن كانت نجاسة مغلّظ ، ولا تشترط الغيبة سبع مرات ؛ لأنّها في المرّة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك) . اهـ . **كردي** . (ش : ١/ ٩٨) . الكردي هنا بضم .

(٤) أي : باللّسان . **هامش** (أ) .

(٥) جواب (ولو تنجّس . . .) إلخ . (ش : ١/ ٩٨) . **عبارة الكردي** : (**وقوله** : « لم ينجس » جواب « لو ») .

(٦) أي : من ماء أو غيره . (ش : ١/ ٩٩) .

(٧) علّة للحكم ببقاء نجاسته . (ش : ١/ ٩٩) .

(٨) علّة لعدم تنجيسه لما مسّه . بصري . (ش : ١/ ٩٩) . **عبارة الكردي** : (**وقوله** : « لضعفه » علة له) .

(٩) **قوله** : (ويؤخذ منه) أي : من عدم التنجيس فيما ذكر . **كردي** . وعبارة (ش : ١/ ٩٩) . (أي : من التعليل بالضعف) .

(١٠) وفي (أ) و(ب) : (كما هو واضح) .

(١١) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (فإذا ظَهَرَ) بدل قوله : (فإنه إذا ظهر) .

. . . .

به[١] النجسُ ، فأَصَابَه شيءٌ منه . . فإنّه يُنَجِّسُه[٢] ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

نعم ؛ هل يَنْعَطِفُ الحكمُ[٣] على ما مَسَّهُ قبلَ ظهورِ نجاستِه بالاجتهادِ ؛ لبعدِ التبعيضِ[٤] مع بقاءِ ذاتِ ما في الإناءِ على حالِها أوّلاً وآخراً ، والاختلافُ[٥] إنما هو في خارجٍ عنها[٦] ، وهو[٧] الشكُّ قبلَ الاجتهادِ ، والظنُّ بعدَه ، أو لا ؟[٨] لأنه لا معارضَ للشكِّ فيما مَضَى[٩] ، بخلافِه[١٠] الآنَ عَارَضَهُ ما هو مقدّمٌ على الأصلِ ، وهو الاجتهادُ ؛ لتصريحِهم الآتِي[١١] بطرحِ النظرِ[١٢] للأصلِ بعدَ الاجتهادِ ، **كلٌّ محتمَلٌ ، والأولُ أقرَبُ**[١٣] .

وادعاءُ قصْرِ معارضةِ ما ذُكِرَ[١٤] على ما بعدَ الاجتهادِ . . ممنوعٌ ، بل تَنْعَطِفُ المعارضةُ فِيمَا مَضَى أيضاً[١٥] .

---

(١) أي : بالاجتهاد . (ش : ١/ ٩٩) .

(٢) وفي (ب) و(ت) : (ينجس) .

(٣) أي : بالنجاسة . **هامش** (أ) . وفي (ب) : (هل ينعطف به الحكم) .

(٤) أي : لو لم ينعطف . . لكان ما بعد الاجتهاد نجساً ، وما قبله طاهراً ؛ فيكون مبعّضاً . **هامش** (أ) .

(٥) أي : اختلاف حال المجتهد . **هامش** (أ) .

(٦) **قوله** : (في خارج عنها) أي : في حال عارض للذات خارج عنها . **كردي** .

(٧) أي : الاختلاف في خارج عن الذات . **هامش** (س) .

(٨) **وقوله** : (أو لا) عطف على (هل ينعطف) . **كردي** . أي : أو لا ينعطف . **كردي** . (ش : ١/ ٩٩) . الكردي الثاني بضم الكاف .

(٩) أي : قبل الاجتهاد . **هامش** (س) .

(١٠) أي : الشكّ . **هامش** (أ) .

(١١) في (ص : ٣٣٦).

(١٢) **قوله** : (بطرح الشك) ـ كذا في نسخ الكردي ـ من إضافة المصدر إلى الفاعل ، والمفعول هو الأصل ؛ يعني : بطرح الشكّ أصل الطهارة . **كردي** .

(١٣) أي : الانعطاف أقرب إلى نصّ الإمام .

(١٤) أشار في (ك) إلى أنّ قوله : (ما ذكر) راجع على قوله : (وهو الاجتهاد) .

(١٥) أي : كما تنعطف فيما بعده . **هامش** (ع) .

. . . .

ثُمَّ رَأَيْتُنِي في « شرح العباب » رَجَّحْتُ الثانيَ[١] ، وعَلَّلْتُه بما حاصلُه : أنَّ النجاسةَ لا تَثْبُتُ بالنسبةِ لما هو محقّقُ الطهارةِ بغلبةِ الظنِّ وإنْ تَرَتَّبَتْ[٢] على اجتهادٍ ، ولا يُعَارِضُه[٣] امتناعُ التطهّرِ بماءٍ غَلَبَ على الظنِّ نجاستُه بالاجتهادِ ؛ لأنّه[٤] إنِ اسْتَعْمَلَه في حَدَثٍ . . تَعَذَّرَ جزمُه بالنيّةِ[٥] ، أو في خبثٍ . . فهو محقّقٌ[٦] ؛ فَلاَ يَزُولُ بمشكوكٍ فيه[٧] ، ولأنه[٨] لو حَلَّ التطهرُ به . . حَلَّ التطهيرُ[٩] بمظنونِ الطهارةِ بالأَوْلَى[١٠] ؛ فَيَلْزَمُ[١١] استعمالُ يقينِ النجاسةِ .

نعم ؛ يُعْلَمُ مِنْ قولِ الزركشيِّ ـ قضيّةُ ما نَقَلُوهُ عَنِ ابْنِ سريجٍ[١٢] فيما إِذَا تَغَيَّرَ اجتهادُه أنّه يُورِدُه[١٣] مواردَ الأوّلِ . . الحكمُ[١٤] بتنجُّسِه هنا[١٥] ـ أنَّ محلَّ[١٦]

---

(١) أي : عدم الانعطاف . (ش : ١/ ٩٩) .

(٢) أي : غلبة الظن . (ش : ١/ ٩٩) .

(٣) أي : التعليل المذكور في « شرح العباب » . (ش : ١/ ٩٩) .

(٤) علّة لنفي المعارضة . (ش : ١/ ٩٩) .

(٥) أي : نيّة رفع الحدث . **هامش** (أ) .

(٦) أي : الخبث . (ش : ١/ ٩٩) .

(٧) أي : بماء مشكوك في طهره .

(٨) **قوله** : (ولأنّه) معطوف على قوله : (لأنّه إن استعمله) .

(٩) وفي (ب) : (لو حلّ التطهّر به . . حلّ التطهّر . . .) .

(١٠) أي : وإن حلّ به أيضاً . . ساغ استعمالها معاً ؛ فيلزم استعمال يقين النجاسة . بصري . (ش : ١/ ٩٩) .

(١١) **قوله** : (فيلزم) أي : من استعمالهما معاً . **كردي** .

(١٢) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ظ) : (ابن شريح) ، وفي (س) : (ابن جريج) .

(١٣) **قوله** : (يورده) أي : يورد الماء الثاني المتغيّر فيه الاجتهاد ؛ يعني : يصيب من ذلك على ما أصابه الأول ؛ لتنجّسه ، فالعمل عنده بالاجتهاد الثاني ؛ كما سيأتي . **كردي** . وعبارة الشرواني (١/ ٩٩) : (أي : الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته) .

(١٤) خبر (قضيّة . . .) إلخ . (ش : ١/ ٩٩) .

(١٥) أي : فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين ، ثم ظنّ نجاسته بالاجتهاد . (ش : ١/ ٩٩) .

(١٦) **قوله** : (أن محل) مفعول ما لم يسمّ فاعله لقوله : (يعلم) . **كردي** .

وَالْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : لاَ يَنْجُسُ بِلاَ تَغَيُّرٍ .

قولنا[١] : لا أَثَرَ لظنِّه نجاسةَ ما أَصَابَهُ الرّشاشُ[٢] بالنسبةِ ؛ لعدم تنجيسه[٣] لمماسِّه . . حيثُ لم يَسْتَعْمِلْ[٤] ما ظَنَّ طهارتَه ، وإلاَّ . . لَزِمَهُ بالنسبةِ لصحّةِ صلاتِه غَسْلُ ذلك ؛ لئلاَّ يُصَلِّيَ بيقينِ النجاسةِ .

(**والجاري**) وهو : ما انْدَفَعَ في منحدرٍ[٥] أو مستوٍ ، فإنْ كَانَ أمامَه ارتفاعٌ . . فهو كالرّاكدِ ، وجريُه مع ذلك[٦] متباطِىءٌ لا يُعْتَدُّ به (**كراكد**) في تفصيلِه السابقِ[٧] ؛ مِنْ تنجّسِ قليلِه بالملاقاةِ ، وكثيرِه بالتغيّرِ ؛ لأنّ خبرَ القلّتيْنِ عامٌّ[٨] .

(**وفي القديم**[٩] : **لا ينجس**) قليلُه (**بلا تغير**) لقوّتِه[١٠] .

وعلى الجديدِ فالجرياتُ وإنِ اتَّصَلَتْ حسّاً هي منفصلةٌ حكماً ، فكلُّ جريةٍ ، وهي : الدُّفْعةُ[١١] بَيْنَ حافتَي النهرِ ؛ أي : ما يَرْتَفِعُ منه[١٢] عندَ تَمَوُّجِهِ تحقيقاً أو

---

(١) **وقوله** : (قولنا : لا أثر) هو القول الذي يفهم من قوله فيما سبق : (أنّ النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة ؛ لغلبة الظن . . .) إلخ . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ما أصابه الرشاش) أي : بأن أصابه الرّشاش من أحد المشتبهين ، ثم غلب على ظنه نجاسته بالاجتهاد . . فإنه قرر فيما نقله من « شرح العباب » أنه لا أثر لذلك الظن ، لكنه محمول على أنه لم يستعمل ما ظن طهارته . **كردي** .

(٣) لعلّ الأولى (لتنجيسه) بإسقاط (عدم) . (ش : ١/ ٩٩) .

(٤) **وقوله** : (حيث لم يستعمل) خبر (أنّ . . .) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (ما اندفع) أي : انصبّ في منحدر ، **والحدر** : الحطّ من الأعلى إلى الأسفل . **كردي** .

(٦) أي : وجود ارتفاع أمامه . (ش : ١/ ٩٩) .

(٧) في (ص : ٢٩٤).

(٨) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والرّاكد . نهاية المحتاج (١/ ٨٦) .

(٩) **قوله** : (وفي القديم . . .) إلخ ، وبه قال الإمام ، والغزالي ، واختاره جماعة من الأصحاب ؛ لأن السلف كانوا يستنجون على شطوط الجداول ، ولا يرون تنجساً لمائها ، قال في « شرح المهذب » : وهو قوي ، وقال في « المهمات » : إنه قول جديد أيضاً . **كردي** .

(١٠) أي : لقوّة الجاري . مغني المحتاج (١/ ١٢٨) .

(١١) **الدُّفعة** : من المطر وغيره : بالضمّ ؛ مثل : الدُّفقة . والدَّفْعَةُ بالفتح : المرّة الواحدة . مختار الصحاح (ص : ١٥٣) .

(١٢) أي : من الماء الذي بين حافتي النهر . (ش : ١/ ٩٩) .

وَالْقُلَّتَانِ : ....

تقديراً[١] . . طالبةٌ[٢] لِمَا أمامَها ، هاربةٌ مِمَّا وراءَها ، فإنْ كَانَتْ[٣] دونَ قلّتَيْنِ ؛ بأَنْ لم تَبْلُغْهُمَا مِسَاحَةُ أَبْعادِها الثلاثةِ[٤] . . تَنَجَّسَتْ بمجرّدِ الملاقاةِ ، وإلاّ . . فالمتغيِّرُ .

ثُمَّ إنْ جَرَتِ النَّجاسةُ في جَرْيَةٍ بجريِها . . طَهَّرَ محلَّها ما[٥] بعدَها ، وإلاَّ[٦] . . فكلُّ ما مَرَّ عليها مِنَ الجرياتِ القليلةِ نَجِسٌ حتّى يَقِفَ الماءُ[٧] .

ومِنْ ثَمَّ يُقَالُ : **لَنَا ماءٌ فوقَ أَلْفِ قلّةٍ وهو نَجِسٌ مِنْ غيرِ تغيّرٍ** .

(**والقلتان**) بالْمِسَاحَةِ في المربَّع : ذراعٌ وربعٌ طُولاً ، ومثلُه عَرْضاً ، ومثلُه عُمْقاً بذراعِ الآدميِّ ، وهو[٨] : شبرانِ تقريباً .

ومجموعُ ذلك : مائةٌ وخمسةٌ وعشرونَ ربعاً[٩] على إشكالٍ حسابيٍّ فيه ، بَيَّنْتُهُ

---

(١) تفصيل للتموّج ؛ فالتحقيقيّ : أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدّة الهواء ، والتقديريّ : بأن يكون غير ظاهر التموّج بالجري عند سكون الهواء ؛ لأنّه يتماوج ولا يرتفع . بجيرمي (١/ ٩٨) . **عبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « تحقيقاً أو تقديراً » تفصيل للتموج ، راجع إلى المنحدر والمستوي السابقين ؛ يعني : التموج التحقيقي فيكون في المنحدر ، والتقديري يكون في المستوي) .

(٢) **قوله** : (طالبة) خبرٌ لقوله : (فكلّ جرية) .

(٣) أي : الجرية . (ش : ١/ ١٠٠) .

(٤) أي : الطول ، والعرض ، والعمق . **هامش** (ك) .

(٥) وفي المطبوعات : (بما) ، وكذا في (غ) . وهو فاعل (طهّر) . **هامش** (أ) .

(٦) أي : وإن لم تجر النجاسة بجري الماء ؛ لثقلها مثلا ، أو لضعف جريان الماء . (ش : ١/ ١٠٠) .

(٧) [أي :] إلى أن يجتمع قلّتان منه في حوض ، أو موضع متراد . نهاية المحتاج (١/ ٨٦) .

(٨) أي : الذراع . **هامش** (أ) .

(٩) **إيضاحه** : إذا كان المربع ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً . . يبسط الذراع من جنس الربع ، فيكون كلّ منها خمسة أرباع ، ويعبّر عنها بالأذرع القصيرة ، فتضرب خمسة الطول في خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ، ثمّ يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً، يخص كل ذراع أربعة أرطال، ففي المئة ذراع أربعُ مئة رطل ، وفي=

. . . .

مع جوابِه في « شرح العباب » ، وهي الميزانُ[١] .

فلكلِّ ربعِ ذراعٍ أربعةُ أرطالٍ ، لكنْ على مرجّحِ المصنِّفِ في رطلِ بغدادَ ، وعلى مرجّحِ الرافعيِّ لم يَتَعَرَّضُوا له[٢] .

ويُوَجَّهُ بأنه لا يَظْهَرُ هنا بينَهُما تفاوتٌ ؛ إذْ هو[٣] خمسةُ دراهِمَ وأربعةُ أسباعِ دِرْهَمٍ[٤] ، ومثلُ ذلك لا يَظْهَرُ به تفاوُتٌ في الْمِسَاحةِ .

ففي غيرِ المربَّعِ يُمْسَحُ ويُحْسَبُ ما يَبْلُغُه[٥] أَبْعادُه[٦] ، فإنْ بَلَغَ ذلك[٧] . . فقلّتانِ ، وإلاّ . . فلا .

وقد حَدَّدُوا المدوَّرَ ؛ بأنه ذراعٌ مِنْ سائرِ الجوانبِ بذراعِ الآدميِّ[٨] ، وذراعانِ

= الخمسة والعشرين ذراعاً مئة رطل ، فالمجموع خمس مئة رطل وهو مقدار القلّتين . شيخنا **وكردي** . (ش : ١/ ١٠٠) . والكردي هنا بضم الكاف .

(١) **قوله** : (وهي الميزان) أي : المئة والخمسة والعشرون ميزان الأرطال ؛ كأنّهم يوزنون الأرطال بها ؛ ولذا قال : فلكل ربع ذراع أربعة أرطال . **كردي** ، أي : والمئة والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول في العرض ، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعاً هي الميزان لمقدار القلّتين . (ش : ١/ ١٠٠) .

(٢) أي : لقدر ربع الذراع . **هامش** (ك) .

(٣) أي : التفاوت بين المربّع على مرجّح النّووي في الرطل ، وبينه على مرجّح الرافعي في الرطل ، أو بين الأربعة أرطال التي هي قدر كل ربع على مرجّح النووي في الرطل ، وبينها على مرجح الرافعي فيه . (سم : ١/ ١٠٠) .

(٤) وفي (س) ومصرية : (خمسة أسباع درهم) . وعبارة (ش : ١/ ١٠١) : (قوله : « وأربعة أسباع درهم » كذا في نسخة المصنّف رحمه الله تعالى ، ويظهر أنّ الصواب : « وخمسة أسباع درهم » والله أعلم . بصري) .

(٥) الضمير لـ(ما) الواقعة على المقدار . (ش : ١/ ١٠١) . **عبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « ما يبلغه » الضمير المستتر راجع إلى « ما » ، والظاهر إلى « غير المربع » ، وضمير « أبعاده » يرجع إلى « المربع ») .

(٦) أي : غير المربّع ، فاعل (يبلغ) . (ش : ١/ ١٠١) .

(٧) أي : المئة والخمسة والعشرين ربعاً . (**ش** : ١/ ١٠١) .

(٨) وفي (أ) ومصرية : (بذراع الآدميّ ، وهو شبران تقريباً) .

. . . .

عمْقاً بذراعِ النّجّارِ ، وهو : ذراعٌ وربعٌ[١] ، **وقيل** : ذراعٌ ونصفٌ .

تنبيه : **الظاهرُ** : أنّ مرادَهم بذراعِ النجّارِ : ذراعُ العملِ المعروفُ[٢] .

وحينئذ فتحديدُه بما ذُكِرَ[٣] يُنَافِيهِ قولُ السمهوديِّ في « تاريخه الكبير » : ذراعُ العملِ ذراعٌ وثلثٌ مِنْ ذراعِ الحديدِ المستعمَلِ بمصرَ[٤] ، وذلك[٥] : اثنانِ وثلاثونَ قيراطاً[٦] ، وذراعُ اليدِ ـ الذي حَرَّرْنَاهُ ـ أحدٌ وعشرونَ قيراطاً . انتهى[٧] .

---

(١) **قوله** : (وهو : ذراع وربع) قال في « شرح الروض » : (إذ لو كان الذراع في طوله وطول المربع واحداً مما مَرَّ . . لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفاً تقريباً ، إذا كان العرض ذراعاً .

ووجهه : أن يبسط كل من العرض ومحيطه ـ وهو ثلاثة أمثاله وسبع ـ والطول . . أرباعاً ؛ لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثني عشر وأربعة أسباع ، وهو بسط المسطح ، فيضرب في بسط الطول ، وهو عشرة يبلغ مئة وخمسة وعشرين ربعاً يبلغ مقدار مسح القلتين في المربع ، وهو مئة وخمسة وعشرون ربعاً ، مع زيادة خمسة أسباع ربع ، وبها حصل التقريب ، فلو كان الذراع في طول المربع والمدور واحداً ، وطول المدور ذراعين . . لكان الحاصل مئة ربع وأربعة أسباع ربع ، وهي أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريباً ، **والمراد بالطول في المدور** : العمق ، **وبالعرض فيه** : ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب) . **كردي** .

(٢) في عرف البناة والنجارين . **كردي** . (ش : ١/١٠١) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) أي : بذراع وربع . (ش : ١/١٠١) .

(٤) أي : بأيدي الباعة . (ش : ١/١٠١) .

(٥) أي : الذراع وثلثٌ . . إلخ . (ش : ١/١٠١) .

(٦) **القِيراط** ، والقِراط ، بالكسر فيهما : مختلف وزنه بحسب البلاد ، فبمكّة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره . الكلّيّات (ص : ٦١٨) . وفي « المعجم الوسيط » (ص : ٧٥٤) : (القِيرَاطُ : معيار في الوزن ، وفي القياس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في الوزن أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصّة ثلاث قمحات ، وفي القياس جزء من أربعة وعشرين ، وهو من الفدان يساوي خمسةً وسبعين ومئةَ متر) .

(٧) وفاء الوفا (١/٢٦٧) .

خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ . . . .

وبه[١] يَتَأَيَّدُ الثاني[٢] ؛ إذ التفاوُتُ حينئذٍ بينَ ذراعٍ ونصفٍ باليدِ ، وذراعُ العملِ نصفُ قيراطٍ ، ولم يَسْتَثْنِه لقلّتِه[٣] .

وبالوزنِ[٤] (**خمس مئة رطل**) بفتحِ الراءِ وكسرِها ، وهو أفصحُ (**بغداديٍّ**)[٥] بإعجامِهما وإهمالِهما ، وإعجامِ واحدةٍ وإهمالِ الأُخْرَى ، وبإبدالِ الأخيرةِ نوناً .

لخبرِ الشافعيِّ والترمذيِّ والبيهقيِّ : « **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ـ بِقِلَالِ هَجَرٍ ـ لَمْ يَنْجُسْ** »[٦] .

وهي بفتحِ أوّليْهَا : قريةٌ بقُرْبِ المدينةِ النبويةِ على مُشَرِّفِها أَفْضَلُ الصلاةِ والسلامِ[٧] .

وقد قَدَّرَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه القلّةَ منها[٨] ؛ أخذاً مِنْ تقديرِ شيخِ شيخِه ابنِ جريجٍ الرائِي لَهَا[٩] بِقِرْبَتَيْنِ ونصفٍ بِقِرَبِ الحجازِ[١٠] ، والواحدةُ

---

(١) أي : بقول السمهودي . (ش : ١/١٠١) .

(٢) أي : أنّه ذراع ونصف . (ش : ١/١٠١) .

(٣) **الصّواب** : ولم يذكره ؛ أي : بأن قال : ذراع ونصف ، ونصف قيراط ، فتأمّل . ق . **هامش** (أ) .

(٤) عطف على قوله : (بالمِسَاحة) . (ش : ١/١٠١) .

(٥) **الرّطل** : بكسر الراء وفتحها ، ورطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١١٠) .

(٦) سبق تخريجه في (ص : ٢٨٥) .

(٧) وفي « المصباح المنير » (ص : ٦٣٤) : (**وهَجَرٌ** : بفتحتين : بلدٌ بقرب المدينة ، يُذَكَّرُ فيُصْرف ، وهو الأكثر ، ويؤنّث فيُمْنَعَ ، وإليها تنسب القلال على لفظها ؛ فيقال : هجريّةٌ ، وقلالُ هَجَرَ بالإضافة إليها) .

(٨) أي : من قلال هجر . **هامش** (أ) .

(٩) **قوله** : (الرائي لها) أي : أنّه قال : (رأيت قلال هجر ؛ فالقلّة منها تَسَعُ قربتين ، أو قربتين وشيئاً) فاحتاط الشافعي ، وجعل الشيء نصفاً . **كردي** . كلام ابن جريج في كتاب « الأم » (١/١١) ، و« السنن الكبرى » (١٢٦٣) .

(١٠) **القِرْبَةُ** : ما يستقى فيه الماء ، والجمع في أدنى العدد : قِرَبَات وقِرِبَات وقِرْبَات ، وللكثير : =

تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ .

منها[١] لا تَزِيدُ غالباً على مئةِ رطلٍ بغداديٍّ .

وحينئذٍ فانتصارُ ابنِ دقيقِ العيدِ لِمَنْ لم يَعْمَلْ بخبرِ القلّتيْنِ محتجّاً بأنه مُبْهَمٌ لم يُبيَّنْ . . عجيبٌ ؛ إذْ لا وجهَ للمنازعةِ في شيءٍ مما ذُكِرَ وإن سُلِّمَ ضَعْفُ زيادةِ (مِنْ قلالِ هَجَرٍ)[٢] ؛ لأنه إذَا اكْتَفَى بالضعيفِ في الفضائلِ والمناقبِ . . فالبيانُ كذلك ، بَلْ أبو حنيفةَ رضِيَ الله عنه يَحْتَجُّ به مطلقاً[٣] .

وأمّا اعتمادُ الشافعيِّ لها[٤] . . فهو يَدُلُّ على أنه إمّا لهذا[٥] ، أو لثبوتِها عِنْدَهُ .

(**تقريباً**) لأنّ تقديرَ الشافعيِّ رضي الله عنه أمرٌ تقريبيٌّ ؛ فلا يَضُرُّ نقصُ رِطْلَيْنِ فأَقَلَّ على المعتمدِ ، وخلافُهُ[٦] بَيَّنْتُ ما فيه في غيرِ هذا المحلِّ (**في الأصح**) وقيل : هما ألفٌ ، وقيل : ستُّ مئةٍ ؛ لاختلافِ قِرَبِ العربِ ؛ فأَخَذْنَا بالأَسْوَإِ ، ويُرَدُّ بأن المدارَ على الغالبِ ، وهو ما مَرَّ[٧] .

وقيلَ : تحديداً[٨] ؛ فَيَضُرُّ نقصُ أَيِّ شيء كَانَ ، ورُدَّ بأنه إفراطٌ .

وبتفسيرِ التقريبِ ثَمَّ[٩] ، والتحديدِ هُنَا[١٠] يُعْلَمُ أنّ التحديدَ ثَمَّ غيرُ

= قِرَبٌ ، وكذلك جمع كلّ ما كان على (فِعْلَةٍ) مثل : سِدْرَةٍ وفِقْرَةٍ . « الصحاح » (ص : ٨٤٦) . وفي « المعجم الوسيط » (ص : ٧٤٩) : (**القربة** : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما) .

(١) أي : من القرب . **هامش** (ب) .

(٢) **قوله** : (ضعف زيادة) يعني : زيادة لفظ (من قِلال هجر) على الحديث ضعيفة . **كردي** .

(٣) أي : في الفضائل ، والمناقب وغيرهما . (ش : ١/١٠٢) .

(٤) **قوله** : (اعتماد الشافعي لها) أي : للزيادة . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (إما لهذا) إشارة إلى البيان . **كردي** .

(٦) أي : خلاف المعتمد . **هامش** (أ) .

(٧) أي : قريباً .

(٨) وفي (أ) و(ت) و(س) و(غ) : (وقيل : تحديد) .

(٩) **قوله** : (ثم) أي : في الأصحّ . **كردي** .

(١٠) **وقوله** : (هنا) أي : في : (وقيل : تحديداً) . **كردي** .

وَالتَّغَيُّرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .

التحديدِ هُنَا[١] .

(**والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم ، أو لون ، أو ريح**) وحملُ طَعْمٍ وما بعدَه[٢] باعتبارِ ما اشْتَمَلَ عليه[٣] . . صحيحٌ ؛ أي : تَغَيُّرُ طَعْمٍ . . . إلى آخرِه .

فَانْدَفَعَ ما قِيلَ : إنّ هذا[٤] حملٌ غيرُ مفيدٍ ، لا يُقَالُ : سَلَّمْنَا إفادتَه[٥] ، وهو[٦] لا يَتَقَيَّدُ بالمؤثِّرِ[٧] ؛ لأنّ غيرَ المؤثر تغيّرُ طَعْمٍ . . . إلى آخره أيضاً ؛ لأنّا نَقُولُ : ليسَ المرادُ حملَ كلٍّ على حِدَتِه حتّى يَرِدَ ذلك[٨] ، بَلْ حملُ ما أَفَادَهُ مجموعُ المتعاطِفاتِ مِن انحصارِ المؤثّرِ في أحدِها[٩] ؛ فلا يُشْتَرَطُ اجتماعُها ، ولا يُؤَثِّرُ غيرُها ؛ كحرارةٍ أو برودةٍ ، فـ(أو)[١٠] مانعةُ خلوٍّ .

---

(١) **كأن مراده بالتقريب ثمّ** : ما لزم من تعيين التقريب في رطلين ؛ إذ لزم من ذلك التحديد بخمس مئة إلا رطلين . سم . . . . وأمّا ما في « **الكَرْديّ** » ممّا نصّه : (**قوله** : « أنّ التحديد ثَمَّ » أي : المعلوم من قوله : « تقريباً » المقابل له ، **والمراد** : أنّ هذا التحديد المنقول بـ« قيل » غير التّحديد المقابل للأصحّ ، فلا يرد عليه أنك قلت في الخطبة : لا أذكر المقابل) . اهـ . فبعيد عن المرام ، وقول (سم) : (بالتقريب) صوابه : (بالتّحديد) . (ش : ١/ ١٠٢) .

(٢) **قوله** : (وحمل طعم وما بعده) أي : جعلها خبراً لـ(التّغيّر) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (باعتبار ما اشتمل) أي : باعتبار الحال الذي اتصف الطعم وما بعده به ، وهو التغير ؛ ولذا قال : (أي : تغير طعم . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) وفي (ب) و(ت) قوله : (إنّ) غير موجود .

(٥) **قوله** : (لا يقال . . .) إلخ ، إشارة إلى اعتراض آخر ، **حاصله** : تقييد التغير بالمؤثر مستدرك ؛ لأن غير المؤثر أيضاً ينقسم إلى هذه الأقسام . **كردي** .

(٦) أي : التغيّر المنقسم إلى ما ذكر . (ش : ١/١٠٢) .

(٧) أي : لا يختصّ بالمؤثّر . (ش : ١/١٠٢) .

(٨) **قوله** : (ليس المراد حمل كل . . .) إلخ أي : بأن يلاحظ الربط بعد العطف . (ش : ١/ ١٠٢).

(٩) **قوله** : (انحصار المؤثر في أحدها) **فالتقدير** : التغيّر المؤثّر منحصرٌ في أحد هذه الثلاثة . **كردي** . أي : بخلاف غير المؤثّر لا ينحصر في أحدها ؛ لتحقّقه أيضاً في نحو الحرارة والبرودة . سم . (ش : ١/١٠٢) .

(١٠) أي : في المتن .

. . . .

وخَرَجَ بـ(المؤثّرُ بطاهرٍ) : التغيُّرُ اليسيرُ به ، **وبـ(المؤثّر بنجسٍ)** : التغيّرُ بجيفةٍ بالشطِّ ، وما لو وُجِدَ[١] فيه وصفٌ لا يَكُونُ إلاّ للنجاسةِ[٢] . . فلا يُحْكَمُ بنجاستِه فيما يَظْهَرُ ترجيحُه في الثّانيةِ[٣] ، خلافاً للبغويِّ ومَنْ تَبِعَهُ ؛ لاحتمالِ أنَّ تغيّرَه تروُّحٌ[٤] .

ولا يُنَافِيهِ[٥] : ما لَوْ وَقَعَ فيه[٦] نجسٌ لم يُغَيِّرْهُ حالاً ، بل بَعْدَ مدّةٍ . . فإنّه يَسْأَلُ أهلَ الخبرةِ ولو واحداً فيما يَظْهَرُ ، فإنْ جَزَمَ بأنه منه . . فَنَجِسٌ[٧] ، وإلاّ[٨] . . فلا ؛ لتحقّقِ الوقوعِ هنا[٩] لا ثَمَّ[١٠] .

وممّا يُصَرِّحُ بما ذَكَرْتُهُ[١١] : ما مَرَّ[١٢] في عَوْدِ التغيّرِ ولا نجاسةَ[١٣] ، بل ذاك أَوْلَى[١٤] منْ هذا ؛ لتَحَقُّقِ النجاسةِ وتأثيرِها **أَوّلاً**[١٥] ، لكنْ لَمَّا زَالَتْ . . ضَعُفَ

---

(١) **قوله** : (وما) أي : والتغيّر الذي لو وجد فيه وصف من الأوصاف الثلاثة بلا عين . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (لا يكون إلا للنجاسة) أي : لا يكون إلاّ للنجاسة خاصة ؛ كطعم خمر ، وريح عذرة ، ولون دم . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (فلا يحكم بنجاسته) أي : بمجرد التغير ، **وقوله** : (في الثانية) أي : يظهر في الثانية ، وهي : ما لو وجد . . . إلخ . **كردي** .

(٤) علّة للترجيح في الثانية . (ش : ١/ ١٠٢) .

(٥) أي : ترجيح عدم النجاسة في الثانية . (ش : ١/ ١٠٢) .

(٦) أي : الماء الكثير . (ش : ١/ ١٠٢) .

(٧) وفي المطبوعات : (فينجس) .

(٨) أي : بأن جزم بأنّه ليس منه ، أو تردّد فيه . (ش : ١/ ١٠٢) .

(٩) علّة لعدم المنافاة . (ش : ١/ ١٠٢) .

(١٠) أي : فيما لو وجد فيه وصف . . . إلخ . (ش : ١/ ١٠٢) .

(١١) أي : بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية . (ش : ١/ ١٠٢) .

(١٢) في (ص: ٢٨٩).

(١٣) **قوله** : (ولا نجاسة) حال . **هامش** (أ) .

(١٤) أي : بالحكم بالنجاسة . (ش : ١/ ١٠٢) .

(١٥) علّة للأولويّة فيما مرّ . (ش : ١/ ١٠٢) .

. . . .

تأثيرُها ؛ فلم يُؤَثِّرْ عودُها ، فإذَا لم يُؤَثِّرْ عودُ المتحقّقِ قبلُ . . فَأَوْلَى ما لم يَتَحَقَّقْ أصلاً .

فإنْ قُلْتَ : يُمْكِنُ حملُ كلامِ البغويِّ[١] على ما إذَا عُلِمَ أن لا نجاسةَ ثَمَّ[٢] يُحْتَمَلُ تروّحُه بها . . **قلتُ** : يُمْكِنُ .

ويُؤَيِّدُهُ قولُهم : لو رَأَى في فراشِه أو ثوبِه مَنِيّاً لا يُحْتَمَلُ أنه مِنْ غيرِه . . لَزِمَه الغُسْلُ ؛ **وقولُهم** : لو رَأَى المتوضّىءُ على رأسِ ذَكَرِه بللاً لا يُحْتَمَلُ أنه مِنْ غَيْرِه . . لَزِمَه الوضوءُ ، **وقولُهم** : شُرِعَتِ المضمضةُ والاستنشاقُ ؛ لِيُعْرَفَ طَعْمُ الماءِ وريحُه[٣] .

ويُؤْخَذُ ممّا ذَكَرُوهُ في المنيِّ ، وعلى رأسِ الذكرِ : أنه لو وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ نجسٌ وطاهرٌ فَتَغَيَّرَ ؛ فإنِ احْتَمَلَ أنه مِنْ أحدِهما فقطْ[٤] ـ ومنه[٥] أَنْ يَكُونَ النجسُ لو فُرِضَ وحدَه . . لَغَيَّرَ[٦] ـ فله حكمُه[٧] ، وإن شَكَّ[٨] ، فإنْ تَرَتَّبَا في الوقوعِ وتَأَخَّرَ التغيّرُ عنهما . . أَسْنَدْنَاهُ إلى الثانِي ؛ أخذاً مِنْ مسألةِ الظبيَةِ[٩] ، وإنْ وَقَعَا[١٠] معاً أو جَهِلَ . . لم يُؤَثِّرْ[١١] ؛ لأنّ الأصلَ طهارةُ الماءِ .

---

(١) حتى لا يخالف البغويّ، والمخالفة المذكورة مع عدم الحمل ، فتأمّل . سلمان . هامش (أ) .

(٢) أي : في قرب ما وجد فيه وصف . . . إلخ . (ش : ١٠٢/١) .

(٣) **قوله** : (ليعرف طعم الماء) لأنّه يعرف بهما النجاسة أحياناً . **كردي** .

(٤) أي : بأن يناسب التغيّر بوصف ذلك الأحد فقط . (ش : ١٠٣/١) .

(٥) أي : من احتمال كون التغيّر من أحدهما فقط بعينه . (ش : ١٠٣/١) .

(٦) **قوله** : (لو فرض وحده . . لغير) أي : بأن وقعا معاً ، ولا ينافيه ما يأتي ؛ لأنه مفروض على غير ذلك . **كردي** .

(٧) أي : فلذلك الماء حكم ذلك الأحد ؛ من الطهارة أو النجاسة . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٨) **قوله** : (وإن شكّ) معطوف على قوله : (فإن احتمل) .

(٩) أي : الآتية قبيل قول المصنّف : (وتغيّر ظنّه . . لم يعمل بالثاني) . (ش : ١٠٣/١) .

(١٠) **قوله** : (وإن وقعا) معطوف على قوله : (فإن ترتّبا) .

(١١) وفي (س) و(غ) ومصرية : (وإن وقعا معاً أو مرتّباً ، ولم يعلم ذلك . . لم يؤثّر) ، وفي =

وَلَوِ اشْتَبَهَ مَاءٌ ....

هذا[١] ما يَظْهَرُ في هذه المسألةِ[٢] ، ووَقَعَ في « الخادم » وغيرِه ما يُخَالِفُه ، فاحْذَرْهُ .

ولو خَلَطَهما قبلَ الوقوعِ[٣] .. تَنَجَّسَ[٤] ؛ لأنَّ التغيّرَ بالمتنجِّسِ كالنجسِ[٥] .

ومِنْ ثَمَّ قَالَ في « المجموع » : إنَّ دخانَ النجاسةِ والمتنجِّسِ حكمُهما واحدٌ[٦] ؛ أي : خلافاً لِمَنْ فَرَقَ ؛ لِمَدْرَكٍ يَخُصُّ هذه[٧] .

نَعَمْ ؛ إنْ خَالَطَ النجسُ ماءً ، واحْتَجْنَا للفرضِ ؛ بأَنْ وَقَعَ هذا المختلِطُ فيما يُوَافِقُه[٨] .. فَرَضْنَا المغيّرَ النجسَ وحدَه ؛ لأنَّ الماءَ يُمْكِنُ[٩] طهرُه ، أو مائعاً[١٠] .. فَرَضْنَا الكلَّ ؛ لأنَّ عينَ الجميعِ صَارَتْ نَجِسَةً لا يُمْكِنُ طهرُها ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**ولو اشتبه**) على مَنْ فيه أهليّةُ الاجتهادِ في ذلك المشتبَهِ بالنسبةِ[١١] لنحوِ الصلاةِ ولو صبيّاً مميِّزاً ؛ **كما هو ظاهرٌ**[١٢] (ماء) أو ترابٌ .

= النسخة المطبوعة المكيّة : (وإن وَقَعَا معاً .. لم يؤثّر) ، وما أثبتناه من (أ) و(ب) و(ت) .

(١) أي : التفصيل المذكور . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٢) أي : فيما لو وقع في ماءٍ كثير ... إلخ . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٣) أي : خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٤) أي : الماء الكثير المتغيّر بوقوعهما بعد الاختلاط . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٥) أي : كالتغيّر بالنجس . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٦) المجموع (٢/ ٥٣٣) .

(٧) أي : دخان النجاسة . **هامش** (ب) .

(٨) أي : في الماء الكثير الذي يوافقه ، بخلاف المائع مطلقاً ، والماء القليل ، فإنّ كلاً يتنجّس بمجرّد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم يتغيّر ؛ كما مرّ . (ش : ١/ ١٠٣) .

(٩) وفي (أ) ومصرية : (ممكن) .

(١٠) **قوله** : (أو مائعاً) معطوف على قوله : (مَاءً) .

(١١) متعلّق بـ(أهليّة ...) إلخ . (ش : ١/ ١٠٣) .

(١٢) لأنّ المدار على معرفة الأمارات . **هامش** (أ) .

طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . اجْتَهَدَ . . . .

وذَكَرَهُ[١] ؛ لأنّ الكلامَ فيه ، وإلاّ . . فَسَيُعْلَمُ ممّا سَيَذْكُرُهُ[٢] في (شروطِ الصلاةِ)[٣] أنَّ الثيَابَ والأطعمةَ وغيرَها ، سواءٌ اخْتَلَطَ مالُه بمالِه ، أم بمالِ غيرِه[٤] . . يَجُوزُ الاجتهادُ فيها[٥] .

وظاهرٌ : أنّه لا يُعْتَدُّ فيها[٦] بالنسبةِ لنحو الْمِلْكِ[٧] باجتهادِ غيرِ المكلّفِ .

(**طاهر**) أي : طَهُورٌ لِيُوَافِقَ قولَه[٨] : (وتَطَهَّرَ . . .) إلى آخرِه[٩] (**بنجس**) أي : متنجِّسٍ ، أو بمستعمَلٍ (. . **اجْتَهَدَ**)[١٠] وإنْ قَلَّ عددُ الطاهرِ ؛ كواحدٍ في مئةٍ ، بأَنْ يَبْحَثَ[١١] عن أمارةٍ يَظُنُّ بها ما يَقْتَضِي الإقدامَ أو الإحجامَ[١٢] ، وجوباً مضيّقاً بِضِيقِ الوقتِ ، وموسَّعاً بسَعَتِه إنْ لَمْ يَجِدْ غيرَ المشتبهَيْنِ ، ولم يَبْلُغَا[١٣] بالخَلْطِ قلّتَيْنِ ؛ فإنْ ضَاقَ الوقْتُ عَنِ الاجتهادِ . . تَيَمَّمَ بعدَ تَلَفِهما[١٤] ، وجوازاً[١٥]

---

(١) أي : خصّه ـ أي : الماء ـ بالذكر . (سم : ١/ ١٠٤) .
(٢) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(غ) و(ف) : (ممّا يذكره) .
(٣) (٢/ ١٩٠).
(٤) وفي (ب) و(ت) و(ث) و(س) و(ص) و(ض) و(غ) : (أو بمال غيره) .
(٥) خبر : (أنّ الثياب . . .) إلخ . (ش : ١/١٠٣) .
(٦) أي : في الثياب والأطعمة وغيرها . **هامش (ع)** .
(٧) أي : كالانتفاع والاختصاص . (ش ١/ ١٠٣) .
(٨) علّة للتفسير . (ش : ١/١٠٣) .
(٩) وهو قوله الآتي في المتن : (وتطهّر بما ظنّ طهارته) .
(١٠) **والاجتهاد والتأخي والتحرّي** : عبارة عن بذل الجهد ـ وهو الطاقة ـ في طلب المقصود . النجم الوهّاج (١/ ٢٤٩) .
(١١) متعلّق بـ(اجتهد) ، وتصوير له . (ش : ١/ ١٠٤) .
(١٢) **الإِحْجَامُ** : ضدّ الإقدام ، أحجم عن الأمر : كفّ أو نكص هيبة . لسان العرب (٢/ ٣١١) .
(١٣) أي : المشتبهان . (ش : ١/ ١٠٤) .
(١٤) أي : إتلافهما . **هامش (أ)** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩) .
(١٥) **قوله** : (وجوازاً) معطوف على قوله : (وجوباً) .

وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، ....

إنْ وُجِدَ طاهراً أو طهوراً بيقينٍ[١] .

وزَعْمُ بعضِ الشراحِ وجوبَه[٢] هنا[٣] أيضاً ؛ مُستدِلاً بأنَّ كُلاًّ مِن خصالِ المخيّرِ يَصْدُقُ عليه أنّه واجبٌ . . لَيْسَ في محلِّه[٤] ؛ لأنّ ما هنا لَيْسَ كذلك[٥] ؛ إذْ خصالُ المخيّرِ[٦] انْحَصَرَتْ بالنصّ ، وهي مقصودةٌ لذاتِها ، والاجتهادُ وسيلةٌ للعلمِ بالطاهرِ ، فإنْ لم يَجِدْ غيرَ المشتبهَيْنِ . . تَعَيَّنَتْ[٧] ؛ كسائرِ طُرُقِ التحصيلِ ، وإنْ وَجَدَ غيرَهما . . لم تَنْحَصِرِ الوسيلةُ في هذا[٨] ، بل لا يَصْدُقُ عليه حَدُّ الوسيلة حينئذٍ ؛ فلم يَجِبْ أصلاً ، فَتَأَمَّلْهُ .

(**وتطهر بما ظن**) بالاجتهادِ مع ظهورِ الأَمارةِ[٩] (**طهارته**) مِنْهما ، فلا يَجُوزُ الهجومُ مِنْ غير اجتهادٍ ، ولا اعتمادُ ما وَقَعَ في نفسِه مِن غيرِ أَمارةٍ ؛ فإنْ فَعَلَ[١٠] . . لم يَصِحَّ طهرُه وإنْ بَانَ أنّ ما اسْتَعْمَلَه هو الطهورُ ؛ كما لو اجْتَهَدَ وتَطَهَّرَ بما ظَنَّ طهارتَه ، ثُمَّ بَانَ خلافُه[١١] ؛ لِمَا هو مُقَرَّرٌ : **أنّ العبرةَ في العباداتِ**

(١) أو بلغ الماءَان قلّتَيْنِ بالخلط بلا تغيّر ؛ لجواز العدول إلى المظنون مع وجود المتيقّن . مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .

(٢) أي : الاجتهاد .

(٣) أي : إن وجد طاهراً أو طهوراً بيقين . **هامش** (أ) .

(٤) **قوله** : (ليس في محلّه) خبر لقوله : (وزعم بعض الشراح) .

(٥) أي : كخصال المخيّر . (ش : ١/ ١٠٤) .

(٦) **قوله** : (إذ خصال المخير) أي : خصال الواجب المخيّر ؛ كخصال الكفارة . **كردي** .

(٧) أي : وسيلة الاجتهاد . (ش : ١/ ١٠٤) .

(٨) أي : الاجتهاد . (ش : ١/ ١٠٤) .

(٩) كاضطراب ، أو رشاش ، أو تغيّر ، أو قرب كلب ، فيغلب على الظنّ نجاسة هذا وطهارة غيره . مغني المحتاج (١/ ١٣١) .

(١٠) أي : فإن هجم ، وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد ، وتطهّر به . (ش : ١/ ١٠٥) .

(١١) أي : لا يجوز له العمل بالأوّل . (ش : ١/ ١٠٥) .

وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . . فَلاَ ، . . . .

بما في نفسِ الأمرِ وظَنِّ المكلّفِ[1] .

وسَيَأْتِي[2] أنّهم أَعْرَضُوا في هَذَا البابِ[3] عن أصلِ طهارَةِ الماءِ ، **فيُؤْخَذُ منه**[4] : أنّ ما ظَنَّ طهارَتَه باجتهادِه لا يَجُوزُ لغيرِه استعمالُه ، إلاّ إن اجْتَهَدَ فيه بشَرْطِهِ ، وظَنَّ ذلك أيضاً[5] .

وظاهرٌ : أنّ للمجتهدِ تطهيرُ نحوِ حليلَتِه المجنونةِ به[6] ، أو غيرِ مميّزَةٍ للطّوافِ به أيضاً .

(**وقيل : إن قدر على طاهر**) أي : طَهورٍ آخرَ غيرِ المشتبهَيْنِ ؛ كما أفادَه كلامُه[7] ، خلافاً لِمَنِ اعْتَرَضَه (**بيقين** . **فلا**) يَجُوزُ له الاجتهادُ في الإناءَيْنِ[8] ؛ كالقبلة .

ورُدَّ بأنّها في جهةٍ واحدةٍ ، فطَلَبُها مِنْ غيرِها عَبَثٌ ، بخلافِ الماءِ ونحوِه[9] .

ومِنْ ثَمَّ[10] لو قَدَرَ على طاهرٍ[11] بيقينٍ ؛ كماءٍ نازلٍ مِنَ السماءِ . . جَازَ له

(١) بخلاف العقود ، فإنّ العبرة فيها بما في نفس الأمر ، لا ظنّ المكلّف منه ، راجع أوّل العتق . هامش (ب) .

(٢) أي : في شرح : (فإن تركه) . (ش : ١/ ١٠٥) .

(٣) أي : باب الاجتهاد . هامش (ك) .

(٤) أي : ممّا سيأتي . (ش : ١/ ١٠٥) .

(٥) أي : كالأوّل . هامش (ع) .

(٦) أي : بما ظنّ طهارته باجتهاده . (ش : ١/ ١٠٥) . وفي (أ) و(س) قوله : (به) غير موجود .

(٧) **قوله** : (كما أفاده كلامه) وهو قوله : (بيقين) . **كردي** .

(٨) بل يستعمل المتيقّن ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلم : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ** » . نهاية المحتاج (١/ ٩١) .

(٩) **قوله** : (فطلبها) أي : إذا قدر عليها . فطلبها . . . إلخ ، بخلاف الماء ؛ فإنّ الماء الطّهور في جهات كثيرة . **كردي** .

(١٠) **ظاهر صنيعه** : أنّ المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ، ويحتمل أنه ـ أي : المشارُ إليه ـ الردّ ، وعلى كلّ ففي هذا تفريع الشيء على نفسه . (ش : ١/ ١٠٥) .

(١١) وفي (ب) ومصرية و(غ) : (طهور)

وَالأَعْمَى كَبَصِيرٍ فِي الأَظْهَرِ .

تَرْكُهُ والتطهّرُ بالمظنونِ ، وقد كَانَ بعضُ الصحابةِ يَسْمَعُ مِنْ بعضٍ ، مع قُدْرَتِه على السّماعِ مِنَ النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ .

ومع هذا[١] المقتَضِي لشذوذِ هذا الوَجْهِ لا يَبْعُدُ نَدْبُ رعايَتِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُه[٢] مصرِّحاً به[٣] .

(**والأعمى كبصير**) فِيمَا مَرَّ فيه[٤] ، فَلاَ يَرِدُ عليه أنّ له التقليدَ ؛ أي : ولو لِأَعْمَى أَقْوَى منه إدراكاً ؛ كما هو ظاهرٌ إذَا تَحَيَّرَ[٥] ، بخلافِ البصيرِ[٦] (**في الأظهر**) لقُدْرَتِهِ على إدراكِ النجسِ ، بنحوِ لمسٍ وشمٍّ وذَوْقٍ .

وحرمةُ ذَوْقِ النجاسةِ مختصّةٌ[٧] بغيرِ المشتبَهِ[٨] .

وإنّما جازَ له في المواقيتِ التقليدُ ابتداءً[٩] ؛ لأنّ إدراكَه له[١٠] أَعْسَرُ منه هنا[١١] .

---

(١) وفي (غ) ومصرية : (ومع ذلك) . أي : الردّ المؤيّد بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم . (ش : ١/ ١٠٥) .

(٢) أي : الندبَ ، **وقال الكردي** : أي : المصنّفَ . اهـ . (ش : ١/ ١٠٥) .

(٣) **قوله** : (ومع هذا) أي : الرد (المقتضي لشذوذ هذا الوجه) أي : القيل (لا يبعد ندب رعايته) أي : القيل (ثم رأيته) أي : المصنف (مصرحاً به) وهو الأولى ؛ أي : استعمال المتيقّن . **كردي** .

(٤) أي : من جواز الاجتهاد عند الاشتباه ، لا مطلقاً ، فلا يرد . . . إلخ . بصري . (ش : ١/ ١٠٥) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠) .

(٦) أي : فليس له التقليد . بصري . (ش : ١/ ١٠٦) .

(٧) وفي (ت) و(ت٢) و(س) و(ص) و(غ) : (مختصّ) ، وفي (ش : ١/ ١٠٦) : (الأولى : التأنيث) .

(٨) **قوله** : (بغير المشتبه) أي : مختصّ بمتيقن النجاسة . **كردي** .

(٩) أي : من غير اجتهاد . **هامش (ك)** .

(١٠) أي : للوقت . **هامش (ك)** .

(١١) أي : في المشتبهين . **هامش (أ)** .

أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

فإنْ فَقَدَ تلكَ الحواسَّ[١] . . لم يَجْتَهِدْ جزماً ، ويَتَيَمَّمُ فيما إذَا تَحَيَّرَ وفَقَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ ولو لاختلافِ بَصِيرَيْنِ عليه لم يَتَرَجَّحْ أحدُهما عندَه .

ويَظْهَرُ ضبطُ فقْدِ المقلَّدِ ؛ بأَنْ يَجِدَ مشقّةً في الذهابِ إليه ؛ كمشقّةِ الذهابِ لِلْجُمُعَةِ ، فإنْ كَانَ[٢] بمحلٍّ يَلْزَمُهُ قصدُه لها[٣] لو أُقِيمَتْ فيه . . لَزِمَهُ قصدُه[٤] ؛ لسؤالِه هنا ، وإلاّ . . فلا .

(**أو**) اشْتَبَهَ (**ماء وبول**) لنحو انقطاعِ ريحِه (. . **لم يجتهد**) فِيهِما (**على الصحيح**) لأنّ البولَ لا أصلَ له في التطهيرِ يُرَدُّ بالاجتهادِ إليه[٥] ، ولا نَظَرَ لأصلِه[٦] ؛ لاستحالتِه إلى حقيقةٍ أُخْرَى مغايرةٍ للماءِ اسماً وطبعاً[٧] ، بخلافِ الماءِ المتنجّسِ .

فانْدَفَعَ تفسيرُ الزركشيِّ له[٨] ؛ بإمكانِ ردِّه للطهارَةِ بوجهٍ ، وهو[٩] في الماءِ ممكِنٌ بمكاثرَتِه ، دونَ البولِ . انتهى

على أنّ فيه[١٠] غفلةً عن قولِهم : لو كَانَ مع جمعٍ ماءٌ كثيرٌ لا يَكْفِيهِمْ إلاّ ببولٍ يَسْتَهْلِكُ فيه ، ولا يُغَيِّرُهُ لاستهلاكِه به . . لَزِمَهُمْ خلطُه به .

---

(١) **قوله** : (تلك الحواس) أي : اللّمس ، والشمّ ، والذّوق . **كردي** .
(٢) أي : المقلَّد . **هامش** (أ) .
(٣) أي : للجمعة . **هامش** (أ) .
(٤) أي : قصد المحلّ . **هامش** (ك) .
(٥) أي : يردّ البولُ بالاجتهاد إلى الأصل . **هامش** (أ) .
(٦) أي : إلى أنّ أصله ماء . (ش : ١/١٠٧) .
(٧) أي : حقيقة . **هامش** (ع) .
(٨) **قوله** : (فاندفع) أي : بطل (تفسير الزركشي له) أي : للمتنجّس ، وإنّما ذكر الزركشيّ هذا التفسير جواباً عمّا قيل : لا نسلم عدم جواز الاجتهاد بين البول والماء ؛ لكونهما متنجّسين ؛ لأنّ أصل البول الطهارة . **كردي** .
(٩) أي : الردّ . (ش : ١/١٠٧) .
(١٠) أي : تفسير الزركشي . (ش : ١/١٠٧) .

بَلْ يُخْلَطَانِ ....

قيل : له الاجتهادُ هنا[١] لشربِ ما يَظُنُّ طهارتَه ، وهو[٢] غفلةٌ عَمَّا يَأْتِي[٣] في نحوِ خمرٍ وخلٍّ ، ولَبنِ أتانٍ ، ولبنِ مأكولٍ .

(**بل**) هنا ، وفيما يَأْتِي انتقاليةٌ[٤] لا إبطاليةٌ ؛ كما هو[٥] الأكثرُ فيها ؛ ومِنْ ثَمَّ قَالَ جمعٌ محقّقونَ : لم يَقَعِ الثّاني في القرآنِ ؛ لأنه في الإثباتِ إنما يَكُونُ مِنْ بَابِ الغلطِ ، فَزَعْمُ ابنِ هشامٍ : أنّ هذا[٦] وهمٌ . . غيرُ صحيحٍ .

(**يخلطان**) عطفٌ على جملةِ (لَمْ يَجْتَهِدْ)[٧] ، أو يُصَبَّانِ ، أو يُصَبُّ مِنْ أحدِهما في الآخرِ .

واحتمالُ أنه صُبَّ من الطاهرِ فهو باقٍ على طاهريَّتِه . . لَيْسَ أَوْلَى[٨] مِنْ ضِدِّهِ ؛ فَلَمْ يُنْظَرْ إليه[٩] ، على أنَّ المدارَ[١٠] على ألاَّ يَكُونَ معه طهورٌ بيقينٍ ، وبذلك الصبِّ لا يَبْقَى معه طهورٌ بيقينٍ ، فلا إشكالَ أصلاً[١١] .

وبهذا ؛ أَعْنِي : جعلَهم مِنَ التَّلَفِ صَبَّ شيءٍ مِنْ أحدِهما في الآخرِ يَتَأَيَّدُ قولُ

(١) أي : في اشتباه ماء وبول .
(٢) أي : ما قيل . **هامش** (س) .
(٣) أي : في التنبيه . (ش : ١/١٠٧) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢١) .
(٤) **قوله** : (انتقالية) أي : للترقي . **كردي** .
(٥) أي : الانتقال . (ش : ١/١٠٧) .
(٦) أي : قول جمع . (ش : ١/١٠٧) .
(٧) **قوله** : (عطف على جملة « لم يجتهد ») رد لمن اعترض بأن الصواب : جزم (يخلطان) لعطفه على (يجتهد) . **كردي** .
(٨) **قوله** : (ليس أولى) خبر لقوله : (واحتمال . . .) .
(٩) أي : إلى الاحتمال . **هامش** (أ) .
(١٠) أي : مدار صحّة التيمّم . (ش : ١/١٠٧) . **عبارة الكُرْدي** : (**قوله** : « على أن المدار » أي : مدار التلف) .
(١١) أي : على جعل الصبّ من أحدهما في الآخر من أنواع التلف . (ش : ١/١٠٧) .

. . . .

القَمُوليِّ كالرّافعيِّ : **يُشْتَرَطُ لجوازِ الاجتهادِ** : ألاَّ يَقَعَ مِنْ أحدِ المشتبهَيْنِ شيءٌ في الآخرِ ؛ لتنجُّسِ هذا بيقينٍ ، فزَالَ التعدّدُ المشترطُ ؛ كما يَأْتِي[١] [٢] . انتهى

نعم ؛ تعليلُه غيرُ صحيحٍ[٣] ، وإنّما الحقُّ تعليلُه[٤] بما ذَكَرْتُه[٥] .

فإنْ قُلْتَ : يُشْكِلُ عليه[٦] ما في « زوائدِ الروضةِ » ، وجَرَى عليه القموليُّ أيضاً : أنّه لو اغْتَرَفَ مِنْ دَنَّيْنِ[٧] فيهما ماءٌ قليلٌ ، أو مائعٌ في إناءٍ[٨] ، فرَأَى فيه فأرةً . . اجْتَهَدَ وإن اتَّحَدَتِ المِغْرَفَةُ ، مع أنهما[٩] حينئذٍ[١٠] إمّا نَجسَانِ إنْ كَانَتْ في الأوّلِ ، أو الثانِي[١١] إنْ كَانَتْ فيه[١٢] . . فهو نَجسٌ يقيناً[١٣] ؛ فزَالَ التعدّدُ المشترطُ . . **قُلْتُ** : يُفْرَقُ بأنّ الاجتهادَ هنا[١٤] لحلِّ التناوُلِ ولو في الماءَيْنِ القليلَيْنِ ، فكَفَى فيه[١٥] لِضَعْفِه[١٦] بعدمِ توقُّفِه على النيةِ . .

---

(١) وفي مصرية : (كما سيأتي) .

(٢) في (ص : ٣٣٨ـ ٣٣٩).

(٣) **قوله** : (تعليله) أي : تعليل عدم جواز الاجتهاد حينئذ بقوله : (لتنجّس . . .) إلخ . . غير صحيح ؛ لأنّ طريقة الرّافعيّ لا يشترط التعدّد عليها . **كردي** .

(٤) أي : تعليل اشتراط جوار الاجتهاد ؛ بألاّ يقع من أحدهما شيء في الآخر . (ش : ١/ ١٠٧) .

(٥) **وقوله** : (بما ذكرته) **وهو قوله** : (لا يبقى معه . . .) إلخ . **كردي** .

(٦) أي : على ما قاله القموليّ ؛ من اشتراط جواز الاجتهاد ؛ بألاّ يقع من أحدهما شيء في الآخر . (ش : ١/١٠٨) .

(٧) **الدنّ** : وعاءٌ ضخم للخمر ونحوه . المعجم الوسيط (ص : ٣٠٩) .

(٨) أي : بعلم أنّه لم يكن فيه قبل ذلك فأرة . ق . **هامش** (أ) .

(٩) أي : الدنّين . **هامش** (ب) .

(١٠) أي : حين إذا اتّحدت المغرفة ؛ أي : ولم تغسل بين الاغترافين . (ش : ١/ ١٠٨) .

(١١) **قوله** : (أو الثاني) معطوف على قوله : (نَجِسَانِ) .

(١٢) أي : في الثاني . **هامش** (ب) .

(١٣) وفي (أ) : (بيقين) . روضة الطالبين (١/ ١٥٠) .

(١٤) أي : في مسألة « زوائد الروضة » . (ش : ١/ ١٠٨) .

(١٥) أي : في الاجتهاد هنا . (ش : ١/ ١٠٨) .

(١٦) أي : حلّ التناول . **هامش** (أ) .

. . . .

التعدُّدُ[١] صورةً ؛ لِيَتَنَاوَلَ الأوّلَ[٢] ، أو يَتْرُكَهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الفتى[٣] اسْتَشْكَلَ الاجتهادَ في مسألةِ « الروضة »[٤] بأنّ الثّانِيَ متيقّنُ النجاسةِ ، **وشرطُ الاجتهادِ** : ألاّ يَتَيَقَّنَ نجاسةَ أحدِهما بعينِه .

ثُمَّ أَجَابَ عنه[٥] بقولِه : ولعلَّ ذلك[٦] إذَا جَهِلَ الثانِيَ بعدَ ذلك[٧] ؛ أي : فحينئذٍ يَجْتَهِدُ ؛ لِيَظْهَرَ له الثّانِي مِنَ الأولِ[٨] .

ورَأَيْتُنِي فِي « شرح العباب » بَسَطْتُ الكلامَ في ذلك ، **فرَاجِعْهُ فإنّه مهمٌّ** ، ومنه[٩] الجوابُ عَنِ الإشكالِ المستلزمِ لتناقُضِ القموليِّ[١٠] ؛ بأنّ الاجتهادَ هنا إنما هو لبيانِ مَحَلِّ الفأرةِ[١١] ، وكلٌّ مِنَ الإناءَيْنِ يُحْتَمَلُ أنه محلُّها ؛ فالمجتهَدُ فيه بَاقٍ على تعدُّدِه ، بخلافِه ثَمَّ[١٢] .

---

(١) فاعل (كَفَى) . **هامش** (أ) .

(٢) أي : ما في الإناء الأوّل إن ظنّ طهارته بالاجتهاد . (ش : ١/١٠٨) .

(٣) وفي (ت) : (رأيت القفال) .

(٤) أي : « زوائد الروضة » . (ش : ١/١٠٨) .

(٥) أي : أجاب الفتى عن الاستشكال . **هامش** (ب) .

(٦) أي : جواز الاجتهاد في مسألة « الروضة » . (ش : ١/١٠٨) .

(٧) أي : الاغتراف من الدنّين . (ش : ١/١٠٨) .

(٨) **وفائدةُ الظهور** : أنّه لو اشتبه الأوّل بطاهر . . يجوز الاجتهاد بينهما ، وأيضاً يقدم تناوله عند الاضطرار . **هامش** (ع) .

(٩) أي : من الكلام . **هامش** (أ) .

(١٠) **قوله** : (عن الإشكال المستلزم . . .) إلخ وذلك الإشكال هو قوله : (فإن قلت . . .) إلخ ، **ووجه الاستلزام** : أنّ القمولي في ذلك جرى على ما في « الروضة » ، وقَبْلَه تبع الرافعيّ في أنّه يشترط لجواز الاجتهاد : ألاّ يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر . **كردي** .

(١١) **قوله** : (لبيان محل الفأرة) ثمّ إذا بان محلّها وأنّه الثاني . . فينبغي أن يجوز له استعمال الأوّل . **كردي** .

(١٢) أي : فيما إذا صبّ من أحدهما شيء في الآخر . (ش : ١/١٠٨) .

ثُمَّ يَتَيَمَّمُ .

أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، . . . .

ونبَّهَ[١] بالخلْطِ على بقيّةِ أنواعِ التَّلَفِ ، فلا اعتراضَ عليه .

(**ثم يتيمم**) بعدَ نحوِ الخَلْطِ ، فلا يَصِحُّ قبلَه هنا ، وفيما إذَا تَحَيَّرَ المجتهدُ ، أو اخْتَلَفَ اجتهادُه ، أو غيرُ ذلك ؛ كأنْ تَحَيَّرَ الأعمَى ولم يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ ، أو وَجَدَهُ وتَحَيَّرَ ، أو اخْتَلَفَ عليه اثنانِ ولا مرجّحَ ؛ لأنَّ معه ماءً طاهراً بيقينٍ ، له[٢] قدرةٌ على إعدامِه .

وبه[٣] فَارَقَ التيمّمَ بحضرةِ ماءٍ مَنَعَه منه نحوُ سَبُعٍ .

(**أو**) اشْتَبَهَ عليه ماءٌ[٤] (**وماء ورد**) لانقطاعِ ريحِه (. . **توضأ**) وجوباً إنْ لم يَجِدْ غيرَهما ، وجوازاً إنْ وَجَدَهُ ، خلافاً لمن مَنَعَ حينئذٍ[٥] (**بكل**) منهما (**مرة**) وإنْ زَادَتْ قيمةُ ماءِ الوَرْدِ الذي يَمْلِكُهُ على ثمنِ مِثْلِ ماءِ الطَّهارةِ ؛ **لأنّ النَّظَرَ لذلك إنّما هو عندَ التحصيلِ لا الحصولِ** ، مَعَ ضَعْفِ ماليّتِه[٦] بالاشتباهِ المانعِ لإيرادِ عقدِ البيعِ عليه .

ولا يَجْتَهِدُ فيهما[٧] ؛ لما مَرَّ[٨] أنه لا أصلَ لغيرِ الماءِ في التطهيرِ[٩] .

قيل : ويَلْزَمُهُ وضعُ بعضِ كلٍّ[١٠] في كَفٍّ ، ثم يَغْسِلُ بكفَّيْهِ معاً وجهَه مِنْ غيرِ

---

(١) أي : المصنِّف . **هامش** (أ) .

(٢) أي : للمتيمّم .

(٣) أي : بقوله : (له قدرة على إعدامه) . **هامش** (س) .

(٤) وفي (ب) و(ت) : (اشتبه عليه نحو ماء) .

(٥) أي : حين إذ وجد غيرهما . (ش : ١/١٠٩) .

(٦) أي : ماء الورد . **هامش** (أ) .

(٧) أي : للطهارة . (ش : ١/١٠٩) .

(٨) أي : في شرح : (أو ماء وبول . . لم يجتهد على الصحيح) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٢) .

(١٠) من المائين . **هامش** (ع) .

وَقِيلَ : لَهُ الاجْتِهَادُ .

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ الآخَرَ ، . . . .

خَلْطٍ ؛ لِيَتَأَتَّى له الجزمُ بالنيةِ حينئذٍ ؛ لمقارنتِها لغَسْلِ جزءٍ مِنْ وجهِه بالماءِ يقيناً . انتهى

وهو وجيهٌ معنىً ، وظاهرُ كلامِهم : أنّه مندوبٌ لا واجبٌ للمشقّةِ .

وفيما إذَا اشْتبَهَ طهورٌ بمستعمَلٍ . . لا يتوضأُ بكلٍّ منهما[١] ؛ كما يُصَرِّحُ به[٢] كلامُ « المجموعِ »[٣] ؛ لعدمِ جزمِه بالنيّةِ مع قُدْرتِه على الاجتهادِ ، إلاّ إنْ فَعَلَ تلك الكيفيّةَ ؛ كما حَرَّرْتُهُ بما فيه في « شرحِ الإرشادِ الصغيرِ »[٤] .

(وقيل : **له الاجتهاد**) فيهما ؛ كالماءَيْنِ ، ويَرُدُّه ما تَقَرَّرَ مِنَ الفَرْقِ[٥] .

نَعَمْ ؛ له الاجتهادُ للشّربِ لِيَشْرَبَ ما يَظُنُّهُ الماءَ أو ماءَ الوَرْدِ وإنْ لم يَتَوَقَّفْ أصلُ شربِهِ على اجتهادٍ ، ثُمَّ إذا ظَهَرَ له بالاجتهادِ الماءُ . . جَازَ له التطهُّرُ به على ما قَالَهُ الماورديُّ[٦] ؛ **لأنّه يُغْتَفَرُ في الشّيءِ تَبَعاً ما لا يُغْتَفَرُ فيه مقصوداً** .

ونظيرُه : منعُ الاجتهادِ للوطءِ ابتداءً ، وجوازُه[٧] بعدَ الاجتهادِ لِلْمِلْكِ[٨] .

(**وإذا استعمل ما ظنه**) الطاهرَ مِنَ الماءَيْنِ بالاجتهادِ ؛ أي : كلَّه أو بعضَه (. . **أراق**) نَدْباً (**الآخر**) إنْ لم يَحْتَجْهُ .

---

(١) أي : بل يجتهد ويتوضّأ بما ظنّه طهوراً منهما . **هامش (ك)** . وفي (سم : ١/ ١٠٩) : (هذا ممنوع منعاً واضحاً ، بل كلام « المجموع » كـ« المهذب » مصرح بالجواز) .

(٢) وفي (أ) و(ب) : (كما صرّح به) .

(٣) المجموع (١/ ٢٥٠) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٣٧ـ٣٨) .

(٥) بأن للماء أصلاً . **هامش (أ)** .

(٦) الحاوي الكبير (١/ ٣٠٣) .

(٧) **قوله** : (وجوازه) أي : الوطء . **كردي** .

(٨) أي : بقصد تمييز الملك فقط ؛ لأنّه لم يقصد الوطء بالاجتهاد ، وإنّما الحاصل به الملك ، ويترتّب عليه الوطء ؛ لأنّه من ثمرته . **كردي** . عن « شرح العباب » . (ش : ١/ ١١٠) . والكردي هنا بضم الكاف .

فَإِنْ تَرَكَهُ . . . .

وقَيَّدَ بالاستعمالِ بفرضِ أنّه لم يُرِدْ بـ(اسْتَعْمَلَ) (أراد) لأنّه لا يَتَحَقَّقُ الإعراضُ عنِ الآخرِ إلاّ به[1] غالباً[2] ، **فلا يُنَافِي أنّ المعتمَدَ** : ندبُ الإراقةِ قَبْلَه[3] ؛ لئلاّ يَغْلَطَ ويَتَشَوَّشَ ظنُّه .

(**فإن تركه**) بلا إراقةٍ ، فإنْ لم يَبْقَ من الأوّلِ بقيةٌ . . لم يَجُزِ الاجتهادُ ؛ **لأنّ شرطَه**[4] **على الأصحِّ عندَ المصنِّفِ** : أَنْ يَكُونَ في متعدِّدٍ حقيقةً[5] ؛ فلا يَجُوزُ في كُمَّيْنِ لثوبٍ مثلاً ، ما دَامَا متّصِلَيْنِ به[6] .

وزَعْمُ أنّه إذَا تَلِفَ أحدُهما يَنْبَغِي استعمالُ الباقِي بلا اجتهادٍ ؛ كالمشكوكِ في نجاستِه نَظَراً للأصلِ . . مردودٌ[7] ؛ بأنّ بابَ الاجتهادِ تُرِكَ فيه الأصلُ بالشكِّ ؛ أي : أصلُ الطّهارةِ ، وأصلُ عدمِ وقوعِ النجسِ في كلِّ إناءٍ بخصوصِه ؛ كما تُرِكَ الأصلُ في ظَبْيَةٍ رُئِيَتْ تَبُولُ في ماءٍ كثيرٍ[8] ، ثُمَ رُئِيَ[9] عَقِبَ البولِ متغيِّراً ؛ عملاً بالظاهرِ[10] ؛ لقوّتِه[11] . . . .

---

(١) **قوله** : (إلا به) أي : بالاستعمال . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (غالباً) يعني : مدار الإراقة على الإعراض ، وهو يتحقّق بعد الاستعمال بالفعل غالباً ؛ فلذا قيد المصنّف به ، فلو تحقّق الإعراض قبله . . فيندب الإراقة حينئذ أيضاً ؛ فلا منافاة بينهما . **كردي** .

(٣) أي : قبل الاستعمال . **هامش** (أ) .

(٤) أي : الاجتهاد . **هامش** (أ) .

(٥) أي : ابتداء وانتهاء . شرح بافضل (١/ ٣٥٣) ، مع « حاشية الترمسي » . (ش : ١/ ١١٠) .

(٦) أي : بالثوب . (ش : ١/ ١١٠) ، لعدم التعدّد ، بل يجب غسلهما . حاشية الترمسي (١/ ٣٥٣) .

(٧) خبر لقوله (وزعم) . **هامش** (ب) .

(٨) أي : غير متغيّر ؛ أخذاً ممّا بعده . (ش : ١/ ١١٠) .

(٩) أي : الماء . **هامش** (أ) .

(١٠) **قوله** : (عملاً بالظاهر) مفعول له لـ(ترك الأصل) . **كردي** .

(١١) أي : الظاهر . **هامش** (أ) .

وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ ، . . . .

باستنادِه[١] لمعيَّنٍ[٢] ، مَعَ ضَعْفِ احتمالِ خلافِه[٣] .

وإنْ بَقِيَ[٤] مِنَ الأوّلِ بقيّةٌ وإنْ قَلَّتْ ؛ لوجوبِ استعمالِ الناقصِ . . لَزِمَهُ عندَ إرادةِ الوضوءِ إعادةُ الاجتهادِ ، فإنْ وَافَقَ الأوّلَ . . فواضحٌ .

(و) إن (**تغير ظنه**)[٥] فيه (. . **لم يعمل بالثاني**) مِنْ ظَنَّيْهِ[٦] (**على النص**) لئلاَّ يَنْقُضَ الاجتهادُ بالاجتهادِ إنْ غَسَلَ جميعَ ما أَصَابَهُ الأوّلُ ، أو يُصَلِّيَ[٧] بيقينِ النجاسةِ إنْ لم يَغْسِلْهُ[٨] .

والتزامُ المخرِّجِ[٩] الأَوَّلَ[١٠] قياساً على القبلةِ بعيدٌ ؛ لأنّ أحدَ هذيْنِ[١١] الفاسديْنِ لا يَأْتِي في العمَلِ بالثّانِي فيها[١٢] ؛ لاحتمالِ الجهةِ الثانيةِ للصوابِ ؛

---

(١) وضمير (استناده) راجع إلى التغير في (متغيّراً) . **كردي** .

(٢) كالبول . **هامش** (أ) .

(٣) من التغيّر بطول المكث . **هامش** (أ) .

(٤) **قوله** : (وإن بقي) معطوف على قوله : (فإن لم يبق) .

(٥) أشار في (أ) إلى أنّ قوله : (وإن تغيّر) معطوف على قوله : (فإن وافق) .

(٦) أي : بل ولا بالأوّل أيضاً ؛ لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ، **ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به** : أنّه إذا ظنّ به طهارة الثاني . . شربه ، أو باعه ، أو غسل به نجاسة ، أو غير ذلك ، وأنّه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأوّل من ثيابه . . يجوز له أن يتطهّر بالثاني . (ع ش : ١/٩٦) .

(٧) **قوله** : (أو يصلّي) معطوف على قوله : (لئلاّ ينقض) .

(٨) أي : جميع ما أصابه الأول . **هامش** (أ) .

(٩) **قوله** : (والتزام المخرج) **اعلم** : أنّ التخريج هو : نقل حكم المسألة إلى نظيرها المخالف حكمه لها ؛ بأن كان للإمام نصّ على حكم مسألة ، ونصّ مخالف له على حكم نظيرها ؛ فينقل بعض أصحابه نصّ واحدةٍ إلى الأخرى ، فللإمام هنا نصّ على عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، وفي القبلة نصّ على العمل به ، فنقل ابن سريج حكم مسألة القبلة إلى هنا ، ثمّ التزم غسل جميع ما أصابه الأول ، فورد عليه ما ورد ، وبطل التخريج ، وثبت العمل بالنّصّين . **كردي** .

(١٠) أي : العمل بالثاني ، وغسل جميع . . . إلخ . (ش : ١/١١١) .

(١١) أي : انقضاء الاجتهاد بالاجتهاد ، والصلاة بيقين النجاسة . **هامش** (أ) .

(١٢) أي : في القبلة . **هامش** (أ) .

بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي الأَصَحِّ .

كالأُولَى ، فلم يَلْزَمْ عليه نقضُ اجتهادٍ أصلاً[١] .

وأَخَذَ البُلْقِينيُّ مما ذُكِرَ[٢] : أنّه لو غَسَلَ بينَ الاجتهادَيْنِ جميعَ ما أَصَابَه بماءٍ غيرِهما . . عُمِلَ بالثانِي ؛ إذْ لا يَلْزَمُ عليه ما ذُكِرَ ، وحينئذٍ هو نظيرُ مسألةِ القبلةِ[٣] .

وظاهرُ كلامِهم : الإعراضُ عن الظنِّ الثانِي وما يَتَرَتَّبُ عليه ، وحينئذٍ فلو تَغَيَّرَ اجتهادُه ووضوءُه الأوّلُ باقٍ . . صَلَّى به[٤] ، ولا نَظَرَ لظنِّه نجاسةَ أعضائِه الآنَ ؛ لما عَلِمْتَ مِنْ إلغاءِ هَذَا الظنِّ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عليه[٥] من الفسادِ المذكورِ[٦] .

(**بل يتيمم**) بعدَ نحوِ الخلْطِ لا قبلَه ؛ كما مَرَّ[٧] (**بلا إعادة**) حيثُ لم يَغْلِبْ وجودُه في محلِّ التيممِ (**في الأصح**) لأنّه لَيْسَ مَعَهُ طاهرٌ بيقينٍ ، ولا نَظَرَ إلى أنّ مَعَهُ طاهراً بالظنِّ ؛ لأنّه لا عِبْرَةَ بهذا الظنِّ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عليه مِنَ الفسادِ ؛ كما تَقَرَّرَ .

تنبيه : ما قَرَّرْتُ به المتنَ ؛ مِنْ فرضِ قولِه : (وتَغَيَّرَ ظنُّه) فيما إذَا بَقِيَ مِن الأوّلِ بقيّةٌ ، إنّما هو لِيَأْتِيَ على طريقَتِه[٨] أنّه لا يَجُوزُ الاجتهادُ إلاّ في متعدِّدٍ[٩] ،

(١) أي : أداء صلاة معيّنة إلى غير القبلة يقيناً . (ش : ١/ ١١١) .

(٢) أي : من التعليل بقوله : (لئلاّ ينقض . . .) إلخ . (ش : ١/ ١١٢) .

(٣) أي : نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني . **كردي** . (ش : ١/ ١١٢) . **قوله** : (هو نظير مسألة القبلة) . فيجري فيه التخريج والقياس على القبلة ، لا إن غسل بالماء الثاني . . فإنّه لا يكون نظيراً لها . **كردي** . الكردي الأول هنا بضم الكاف .

(٤) أي : بوضوءه الأوّل . **هامش** (**س**) . وفي (ب) : (يصلي به) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٣) .

(٥) أي : العمل بهذا الظنّ . (ش : ١/ ١١٢) .

(٦) أي : عقب المتن . (ش : ١/ ١١٢) .

(٧) أي : في شرح : (تمّ يتيمّم) .

(٨) أي : المصنف . **هامش** (**ب**) .

(٩) أي : ابتداءً وانتهاءً . (ش : ١/ ١١٢) .

. . . .

ومِنَ التقييدِ[١] بنحوِ الخَلْطِ[٢] ، إنما هو لِيَصِحَّ قولُه : (بِلاَ إعادةٍ) لِمَا عُلِمَ مِنْ قولِه : (بل يُخْلَطَانِ ، ثُمَ يَتَيَمَّمُ) : أنَّ شرطَ[٣] صحّةِ التيمُّمِ : تَلَفُهما أو تَلَفُ أحدِهما .

وأمّا اشتراطُ ألاّ يَغْلِبَ وجودُ الماءِ[٤] . . فمعلومٌ مِنْ كلامِه في التيمّمِ فعُلِمَ أنّه لا اعتراضَ عليه بوجْهٍ ، وأنّه يَصِحُّ[٥] تخريجُ كلامِه على طريقَةِ الرافعيِّ أيضاً[٦] ؛ مِنْ جوازِ الاجتهادِ مَعَ عدمِ التعدُّدِ ، وأنه لا يَحْتَاجُ عليها في عدمِ الإعادةِ إلى تقييدٍ بنحوِ خَلْطٍ ؛ لأنّه لَيْسَ مَعَه إلاّ إناءٌ واحدٌ ، فلا طهورَ معه بيقينٍ .

هذا كلُّه مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قولِه : (في الأصحِّ) فَمَعَ النَّظَرِ إليه يَتَعَيَّنُ تخريجُه[٧] على رأيِ الرافعيِّ فَقَطْ ؛ لأنّه لا يَظْهَرُ مقابِلُ الأصحِّ مَعَ نحوِ الخلْطِ المشترطِ على رأيِ المصنِّفِ ، بَلْ مَعَ وجودِ واحدٍ فَقَطْ ؛ لأنّه[٨] طاهرٌ بالظَّنِّ .

وزَعْمُ بعضِهم تخالُفَهما[٩] في الإعادةِ ، فهي على طريقةِ الرافعيِّ لا تَجِبُ ، وعلى طريقةِ المصنِّفِ تَجِبُ ؛ لأنّ معه طَهوراً بيقينٍ[١٠] . . غفلةٌ[١١] عَنْ وجوبِ

---

(١) **قوله** : (ومن التقييد) عطف على قوله : (من فرض) . **كردي** .

(٢) يعني : ببعد نحو الخلط . (ش : ١/ ١١٢) .

(٣) **قوله** : (أن شرط) مفعول ما لم يسمّ فاعله لـ(عُلِمَ) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وأما اشتراط ألاّ يغلب) وهو الذي قدّره الشارح بقوله : (حيث لم يغلب . . .) . **كردي** . وفي هامش (ع) : (وهو الذي قرّره الشارح) بدل (قدّره) .

(٥) **قوله** : (وأنّه يصح) وقوله الآتي : (وأنّه لا يحتاج) معطوفان على قوله : (أنّه لا اعتراض) .

(٦) أي : بفرض قوله : (وتغيّر ظنّه) فيما إذا لم يبق من الأوّل شيء . (ش : ١/ ١١٢) . **عبارة الكردي** : (**قوله** : « تخريج كلامه » أي : تأديته) .

(٧) أي : كلام المصنّف . **هامش** (أ) .

(٨) أي : الواحد . **هامش** (أ) .

(٩) أي : الشيخين . (رشيدي ١/ ٩٦) .

(١٠) هو الماء الأوّل . **هامش** (ع) .

(١١) خبر لقوله : (وزعم بعضهم) . **هامش** (م) .

. . . .

تقييدِ ما أَطْلَقَهُ هنا[١] بما قَدَّمَه مِنْ أَنَّ الخلْطَ ؛ أي : أو نحوَه شرطٌ لصحَّةِ التيمّمِ .

وهذا الذي سَلَكْتُه في تقريرِ عبارتِه[٢] مِنَ التفصيلِ أَوْلَى ممّا وَقَعَ للمتكلِّمينَ عليه ؛ مِنْ إطلاقِ بعضِهم تخريجَ كلامِه على الرَّأْيَيْنِ ، وبعضِهم[٣] حَصْرَهُ على رأيِ الرافعيِّ .

وعُلِمَ ممّا مَرَّ في الماءِ والبولِ : أنّ شرطَ الاجتهادِ أيضاً[٤] : أن يَتَأَيَّدَ بأصلِ حِلِّ المطلوبِ ، فلا يَجْتَهِدُ عندَ اشتباهِ خَلٍّ بخمرٍ ، أو لَبَنِ أَتانٍ بلبنِ مأكولٍ ، أو مُذَكَّاةٍ بميتةٍ .

وممّا سَيَذْكُرُهُ[٥] في (موانعِ النكاحِ)[٦] : **أنّ شرطَه أيضاً** : أنْ يَكُونَ للعلامَةِ فيه مجالٌ[٧] ومِنْ ثَمَّ لم يَجْتَهِدْ في صورةِ اختلاطِ المحرَمِ الآتيةِ ثَمَّ[٨] .

وممّا قَدَّمْتُه[٩] في المتحيّرِ[١٠] أنّه يُشْتَرَطُ للعملِ به : ظهورُ العلامةِ ؛ فلا يَجُوزُ له الإقدامُ على أحدِهما بمجرّدِ الحَدْسِ[١١] والتّخْمِينِ ؛ كما مرَّ[١٢] .

---

(١) **قوله** : (ما أطلقه) أي : أطلقه المصنّف ، وهو قوله : (بل يتيمّم بلا إعادة) . **كردي** .

(٢) أي : المصنّف . **هامش** (أ) .

(٣) بالجرّ عطفاً على قوله : (بعضِهم تخريجَ . . .) إلخ . (ش : ١/ ١١٣) .

(٤) **قوله** : (أيضاً) أي : كما يشترط التعدّد . **كردي** . أي : كسعة الوقت ، وتعدّد المشتبه . (ش : ١/ ١١٤) .

(٥) عطف على قوله : (مما مرّ) في قوله : (وعلم ممّا مرّ) . **هامش** (أ) .

(٦) يراجع في مظانه .

(٧) **قوله** : (للعلامة فيه مجال) بأن يتوقّع ظهور الحال فيه لأجل العلامة . **كردي** .

(٨) أي : في النكاح . (ش : ١/ ١١٤) .

(٩) عطف على قوله : (ممّا مرّ) أيضاً . **هامش** (أ) . **قوله** : (ومما قدمته) أي : في شرح قوله : (ثمّ يتيمّم) . **كردي** .

(١٠) أي : فيما إذا تحيّر المجتهد . (ش : ١/ ١١٤) .

(١١) **الحَدْسُ** : الظنّ والتخمين ، وبابه : ضَرَبَ ، يقال : هو يَحْدِسُ ؛ أي : يقول شيئاً برأيه . مختار الصحاح (ص : ١٠١) .

(١٢) **قوله** : (كما مَرَّ) أي : مرّ هذا الحكم ـ وهو قولنا : فلا يجوز له الإقدام ـ معنى لا لفظاً في شرح=

. . . .

وإنّما كَانَ هَذَا شرطاً للعملِ ، بخلافِ ما قبلَه[١] ؛ لأنّ تلك[٢] إذا وُجِدَتْ . . اجْتَهَدَ ، ثُمَّ إنْ ظَهَرَ له شيءٌ . . عَمِلَ به ، وإلاّ . . فلا ، فما دَلَّ عليه ظاهِرُ « الروضة » تَبَعاً للغزاليِّ ؛ مِنْ أنَّ الأخيرَ شرطٌ للاجتهادِ أيضاً . . غيرُ مُرَادٍ[٣] .

وعَنْ بعضِ الأصحابِ اشتراطُ كونِهما[٤] لواحدٍ[٥] ، وإلا . . تَطَهَّرَ كلٌّ بإنائِه ؛ كما في : إنْ كَانَ ذَا غراباً . . فهِيَ طالقٌ ، وعَكَسَه الآخرُ ، ولم يُعْلَمْ ، فإنَّ زوجةَ كلٍّ تَحِلُّ له .

ورُدَّ[٦] بأنّ الوطءَ يَسْتَدْعِي مِلْكَ الواطِىءِ للمحلِّ ، والوضوءَ[٧] يَصِحُّ بمغصوبٍ .

وأَوْضَحُ منه : أنّه لا مَجَالَ للاجتهادِ في الأَبضاعِ ؛ فأَبْقَيْنَا كلاًّ على أصلِ الحِلِّ ؛ إذْ لا نيّةَ ثَمَّ[٨] تَتَأَثَّرُ بالشكِّ ، وهنا[٩] له مجالٌ[١٠] من حيثُ إنّه يَصِحُّ مِنْ كلٍّ النّظرُ في الطاهِرِ منهما ، فوَجَبَ[١١] ؛ لتأثُّرِ النيةِ بالشكِّ فِي حَقِّ كلٍّ منهما .

= قوله : (وتطهّر بما ظنّ . . .) إلخ . **كردي** .

(١) أي : أن يكون للعلامة فيه مجال . (ش : ١/ ١١٤) .

(٢) أي : العلامة . (ش : ١/ ١١٤) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٤٦) .

(٤) **في هامش** (أ) : (أي : الإناءين . أي : الطاهر والنجس) . **وفي هامش** (ع) : (أي : المشتبهين) .

(٥) أي : اشتراط كون المشتبهين لرجل واحد .

(٦) أي : ما نقل عن بعض الأصحاب . **هامش** (أ) . إتيانه بصيغة الماضي ؛ لأنّه ليس من عنده ، فقوله : (وأَوْضَح منه) كالاعتراض على تقرير صاحب الردّ . ق . **هامش** (أ) .

(٧) عطف على قوله : (بأنّ الوطءَ) ، **هامش** (س) .

(٨) أي : في مسألة الطلاق . **هامش** (أ) .

(٩) أي : في الإناءيْنِ لاثنين . (ش : ١/ ١١٤) .

(١٠) **قوله** : (تتأثر) أي : تبطل ، والضمير في (له) يرجع للاجتهاد . **كردي**

(١١) أي : الاجتهاد . (ش : ١/ ١١٤) .

وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنَجُّسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ السَّبَبَ ، . . . .

(**ولو أخبر بتنجسه**) أي : الماءِ ، وهو مثالٌ ، أو استعمالِه[١] ولو على الإبهامِ[٢] ، أو بطهارتِه على التعيينِ ، قبلَ استعمالِ ذلك أو بعدَه[٣] .

وفارقَ الإبهامُ ثَمَّ[٤] التعيينَ هنا[٥] ؛ بأنّ التنجُّسَ[٦] على الإبهامِ يُوجِبُ اجتنابَهما[٧] ، والطهارَةَ على الإبهامِ لا تُجَوِّزُ استعمالَ واحدٍ منهما[٨] وإنِ اسْتَوَيَا[٩] في إفادةِ الإبهامِ في كلٍّ[١٠] جوازَ الاجتهادِ فيهما .

(**مقبول الرواية**) وهو : المكلَّفُ العدلُ ولو امرأةً وقنّاً عَنْ نفسه ، أو عَدْلٍ آخَرَ ، فلا يَكْفِي إخبارُ كافرٍ وفاسقٍ ومميّزٍ ، إلاّ إنْ بَلَغُوا عَدَدَ التواتُرِ[١١] ، أو أَخْبَرَ كلٌّ عن فِعْلِهِ[١٢] ؛ فيُقْبَلُ قولُه ـ عمّا أُمِرَ بتطهيرِه ـ : طَهَّرْتُه ، لا طَهُرَ[١٣] .

(**وبين السبب**) في تنجُّسِه ، أو استعمالِه ، أو طُهْرِه ؛ كـ(وَلَغَ هذا الكلبُ

(١) **قوله** : (أو استعماله) ، وقوله الآتي : (أو بطهارته) معطوفان على قوله : (بتنجّسه) .
(٢) **قوله** : (ولو على الإبهام) بأن قال : أحدُ هذَيْنِ الماءين نجس أو مستعمل . **كردي** .
(٣) متعلّق بقوله : (ولو أخبر . . .) إلخ . (ع ش : ١/ ٩٨) .
(٤) أي : في الإخبار بالتنجّس أو الاستعمال . (ش : ١/ ١١٥) .
(٥) أي : في الإخبار بالطهارة . (ش : ١/ ١١٥) .
(٦) أي : والاستعمال . (ش : ١/ ١١٥) .
(٧) إلى أن يجتهد فيه . **هامش (س)** .
(٨) **قوله** : (بأن التنجس على الإبهام . . .) إلخ ، **والحاصل** : أنّ الإخبار بالنجاسة للاجتناب ، وبالطهارة للاستعمال ، ويكفي للاجتناب الإبهام دون الاستعمال ؛ احتياطاً فيهما . **كردي** .
(٩) [أي :] الإبهامان ، وهما : إبهام الطهارة ، وإبهام النجاسة . (ع ش : ١/ ٩٩) .
(١٠) متعلّق بالإبهام . (ش : ١/ ١١٥) .
(١١) بأن كان جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ على أنّ القبول إنّما هو من حيث العلم ، لا من حيث الإخبار . نهاية المحتاج (١/ ١٠٠) .
(١٢) وفي (غ) : (عن فعل نفسه) .
(١٣) **قوله** : (طهرته) فعل المتكلم من باب التفعيل ، (لا طهر) فعل الغائب من الباب السادس . **كردي** .

أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . . .

في هذا وَقْتَ كذا) ولم يُعَارِضْه مِثْلُهُ[١] ؛ كـ(كَانَ[٢] في ذلك الوقتِ بمحلٍّ كذا)[٣] وإلاَّ[٤] ؛ كأَنِ اسْتَوَيَا ثقةً أو كثرةً[٥] ، أو كَانَ أحدُهما أَوْثَقَ ، والآخرُ أَكْثَرَ . سَقَطَا[٦] ، وبَقِيَ أصلُ طهارتِه .

(أو كان فقيهاً) أي : عارفاً بأحكام الطهارةِ[٧] والنجاسةِ ، أو الاستعمالِ .

وإطلاقُ الفقيهِ[٨] على نحوِ هذا شائعٌ عُرْفاً ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في نحوِ[٩] الوقفِ والوصيّةِ[١٠] ، وتخصيصُه بالمجتهدِ اصطلاحٌ خاصٌّ[١١] .

(موافقاً) لاعتقادِ المخبَرِ في ذلك[١٢] ، أو عارفاً به[١٣] وإنْ لم يَعْتَقِدْهُ فيما يَظْهَرُ ؛ لأنّ الظاهرَ : أنّه إنما يُخْبِرُه باعتقادِه[١٤] ، لا باعتقادِ نفسِه ؛ لعِلمِه بأنّه لا يَقْبَلُه . فالتعبيرُ بـ(الموافِقِ) للغالبِ .

فإنْ قُلْتَ : يَحْتَمِلُ أنّه يُخْبِرُه باعتقادِ نفسِه ؛ لِيَخْرُجَ[١٥] من الخلافِ . .

---

(١) **قوله** : (ولم يعارضه) شخص (مثله) في قبول الرواية . **كردي** .

(٢) أي : ذلك الكلب . (ش : ١/ ١١٥) .

(٣) **وقوله** : (ككان) مثال للمعارضة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (وإلا) أي : وإن عارضه مثله . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (كأن استويا) مثال للمثلية ، ولا حاجة لمثال المعارضة ؛ لأنه علم من قبل . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (سقطا) جواب الشرط . **كردي** .

(٧) وفي (أ) زيادة : (بأحكام نحو الطهارة) .

(٨) فالفقيه في كلام الشارع لا يختصّ بالمعنى الاصطلاحيّ ، فاحفظه فإنّه مهمّ نفيس ، والله أعلم . ق . **هامش (أ)** .

(٩) وفي (أ) و(ب) قوله : (نحو) غير موجود .

(١٠) لو قال : في نحو الجماعة والجنائز . . لكان أنسب ، فتأمّل . بصري . (ش : ١/١١٦) .

(١١) أي : بالأصوليين . (ش : ١/١١٦) .

(١٢) أي : ما ذكر ؛ من أحكام النجاسة والطهارة ، أو الاستعمال والطهوريّة . (ش : ١/١١٦) .

(١٣) أي : باعتقاده ، وقوله : (أو عارفاً به) معطوف على قوله : (موافقاً) . **هامش (ك)** .

(١٤) أي : المخبَر . **هامش (ب)** .

(١٥) وفي (أ) و(ب) : (ليخرجه) .

اعْتَمَدَهُ .

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، . . . .

قُلْتُ : هذا احتمالٌ بعيدٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ المذهبَيْنِ ، فلا يُعَوَّلُ عليه ، على أنه[1] غيرُ مطَّرِدٍ .

(. . **اعتمده**) وجوباً وإن لم يُبَيِّنْ[2] ، بخلافِ عاميٍّ ومُخَالِفٍ[3] لم يُبَيِّنَا سبباً ؛ لانتفاءِ الثقةِ بقولِهما .

وإنّما قُبِلَتِ الشهادةُ على الرِّدةِ مَعَ الإطلاقِ[4] على ما يَأْتِي[5] ؛ تغليظاً على المرتدِّ ؛ لإمكانِ أن يُبَرْهِنَ عَنْ نَفْسه ، ووَجَبَ التفصيلُ[6] في الشهادةِ بالجُرْحِ ولو مِنَ الفقيهِ الموافقِ على ما فيه ؛ لأنّ الحاكمَ يَلْزَمُه الاحتياطُ ، ومنه[7] : ألاّ يُعَوِّلَ على إجمالِ غيرِه مطلقاً[8] ، على ما يَأْتِي أَوَاخِرَ (الشهاداتِ)[9] .

(**ويحل استعمال كل إناء طاهر**) مِنْ حيثُ كونُه طاهراً وإنْ حَرُمَ مِنْ جهةٍ أُخْرَى ؛ كجلدِ آدميٍّ غيرِ حَرْبِيٍّ ومُرْتَدٍّ[10] ، وكمغصوبٍ ، بخلافِ النجسِ ؛ فَيَحْرُمُ إلاّ في ماءٍ كثيرٍ ، أو جافٍّ والإناءُ جافٌّ[11] .

نَعَمْ ؛ يُكْرَهُ[12] .

---

(١) أي : الاحتمال . **هامش (ك)** .
(٢) **قوله** : (وإن لم يبين) أي : الفقيه الموافق . **كردي** .
(٣) أي : ليس عارفاً باعتقاد المخبر . (ش : ١/ ١١٦) .
(٤) أي : وإن لم يبيّن الشاهد السبب . **هامش (س)** .
(٥) في (٩/ ١٩٧) .
(٦) عطف على قوله : (قُبِلَت الشهادة) . **هامش (أ)** .
(٧) أي : من الاحتياط . **هامش (أ)** .
(٨) أي : موافقاً كان للحاكم أو لا . (ش : ١/ ١١٦) .
(٩) في (١٠/ ٥١٤) .
(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٥) .
(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٦) .
(١٢) أي : في ماء كثير أو جاف . . . إلخ . (ش : ١/ ١١٨) .

إلاَّ ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ، . . . .

وظاهرٌ : أنّ المرادَ بالنجسِ هنا : ما يَعُمُّ المتنجِّسَ .

ولا يُنَافِي الحرمةُ هنا : ما يَأْتِي(١) ؛ مِنْ كراهةِ البولِ في الماء القليلِ(٢) ؛ لأنّه لا تَضَمُّخَ بنجاسةٍ ثَمَّ أصلاً والكلامُ(٣) هنا في استعمالٍ متضمّنٍ للتضمُّخِ بالنجاسةِ في بَدَنٍ(٤) ، وكذا ثَوْبٌ ؛ بناءً على حرمةِ التضمُّخِ بها فيه(٥) ، وهو(٦) ما صَحَّحَه المصنِّفُ في بعضِ كُتُبِهِ .

ويُؤَيِّدُ ذلك(٧) : تصريحُهم بحِلِّ استعمالِ النجسِ(٨) في نحوِ عَجْنِ طِينٍ .

(**إلا**) مُنْقَطِعٌ إنْ نَظَرْنَا إلى التأويلِ السابقِ(٩) (**ذهباً وفضة**) أي : إناءً ولو باباً ومِرْوَداً(١٠) وخِلاَلاً(١١) كلَّه أو بعضَه(١٢) مِنْ أحدِهما أو منهما (**فيحرم**) استعمالُه في أكلٍ أو غيرِه وإنْ لم يُؤْلَفْ(١٣) ؛ كَأَنْ كَبَّهُ على رأسِه(١٤) ، واسْتَعْمَلَ أَسْفَلَهُ فيما

---

(١) .

(٢) **قوله** : (كراهة البول في القليل) أي : في الماء القليل في الإناء ؛ لأنه استعمال له . **كردي** ، وفي (ب) و(ت) و(غ) قوله : (الماء) غير موجود .

(٣) **وقوله** : (والكلام) الواو حاليّة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (في بدن) لأنّ تضمّخ البدن بالنجاسة حرام اتّفاقاً ، وأمّا الثوب . . فمختلف فيه ؛ ولذا قال : (وكذا ثوب ؛ بناءً . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) أي : بالنجاسة في الثوب . **هامش** (أ) .

(٦) أي : حرمة التضمّخ بالنجاسة في الثوب . **هامش** (أ) .

(٧) **وقوله** : (ويؤيد ذلك) أي : كون الكلام في استعمال متضمّن . . . إلخ . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (استعمال النجس) أي : الإناء النجس . **كردي** .

(٩) **قوله** : (التأويل السابق) وهو قوله : (من حيث كونه طاهراً) . **كردي** .

(١٠) **المِرْوَدُ** : الميلُ من الزجاج أو المعدن يكتحل به . المعجم الوسيط (ص ٣٩٦) .

(١١) هو ما يخلّل به الأسنان . (ش : ١/١١٨) .

(١٢) وفي (ب) و(ك) ضبط قوله : (كلُّه أو بعضُه) بالضمّ .

(١٣) **قوله** : (وإن لم يؤلف) أي : وإن لم يكن الاستعمال مألوفاً . **كردي** .

(١٤) أي : قلب الإناء . (ش : ١/١١٨) .

. . . .

يَصْلُحُ له ؛ كما شَمِلَه إطلاقُهم ولو على امرأةٍ أَكْحَلَتْ به طِفْلاً لغيرِ حاجةِ الجلاَءِ[1] .

للنّهيِ عن ذلك ، مَعَ التوعُّدِ عليه بما قد يُؤْخَذُ منه أنّ ذلك كبيرةٌ[2] .

وتجويزُهم الاستنجاءَ بالنقدِ محلُّه في قِطْعَةٍ لم تُهَيَّأْ ؛ لأنّها حينئذٍ لا تُعَدُّ إناءً ، ولم تُطْبَعْ[3] ؛ لأنّه لا احترامَ لها[4] ، واتخاذَ الرأسِ[5] مِنَ النَّقدِ للإناءِ محلُّه أيضاً إنْ لم يُسَمَّ[6] إناءً ؛ بأنْ كَانَ صفيحةً لا تَصْلُحُ عرفاً لشيءٍ ممّا تَصْلُحُ له الآنيةُ .

ومع ذلك يَحْرُمُ نحوُ وضعِ شيءٍ عليه للأكلِ منه مثلاً ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنّه[7] استعمالٌ له ، فهو[8] إناءٌ بالنسبةِ إليه[9] وإن لم يُسَمَّ إناءً على الإطلاقِ ؛ نظيرَ الخِلاَلِ والمِرْوَدِ .

---

(١) **قوله** : (حاجة الجلاء) أي : جلاء العين . **كردي** . وفي (ش : ١/١١٨) : (فإن احتيج إلى استعمال ذلك ؛ كمِرْوَدٍ ـ بكسر الميم ـ من ذهب أو فضة . . يكتحل به ؛ لجلاء عينه ؛ كأن أخبره طبيب عدل رواية ؛ بأنّ عينه لا تَنْجَلي إلا بذلك . . جاز استعماله ، ويقدّم المرود من الفضّة على المرودِ مِنَ الذهب عند وجودهما معاً ، وبعد جلاء عينه يجب كسره ؛ لأنّ الضرورة تُقَدَّرُ بقدرها . شيخنا) .

(٢) أي : من الكبائر . عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الآخِرَةِ** » . أخرجه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، واللفظ للأول . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « **مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . . فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ** » . أخرجه مسلم (٢٠٦٥) .

(٣) **قوله** : (ولم تطبع) أي : لم تكن مضروباً . **كردي** . **هامش** (أ) .

(٤) **وقوله** : (لأنه لا احترام لها) أي : للقطعة الغير المطبوعة ، وأمّا المطبوعة . . فهي محترمة ، فإن استنجَى بها . . أساء وأجزأه . **كردي** .

(٥) بالنصب عطفاً على (الاستنجاء) . (ش : ١/١١٩) .

(٦) أي : الرأس . **هامش** (أ) .

(٧) أي : الوضع . **هامش** (ع) .

(٨) أي : الرأس . **هامش** (ب) .

(٩) أي : إلى الوضع . **هامش** (ب) .

. . . .

والعلّةُ العينُ[١] بشرطِ ظهورِ الخيلاَءِ ؛ أي : التفاخُرِ والتعاظُمِ .

ومِنْ ثَمَّ قالوا : لو صَدِيءَ إناءُ الذّهبِ[٢] ؛ أي : بحيثُ سَتَرَ الصدأُ جميعَ ظاهرِه وباطنِه[٣] . . حَلَّ استعمالُه ؛ لفواتِ الخيلاءِ[٤] .

وبه يُعْلَمُ : أنّ تغشيةَ الذّهبِ[٥] الساترةَ لجميعِه كالصَّدَإِ ، بَلْ أَوْلَى وإن لم يَحْصُلْ منها[٦] شيءٌ ، خلافاً لجمعٍ .

وظاهرٌ : أنّ المدارَ على الاستعمالِ العرفيِّ ؛ أخذاً مِنْ قَوْلِهم : يَحْرُمُ الاحتواءُ على مِجْمَرَةِ النّقدِ[٧] ، وشَمُّ رائحَتِها مِنْ قُرْبٍ ؛ بحيثُ يُعَدُّ مُتطيِّباً بها ، لا مِنْ بُعْدٍ ، ويَحْرُمُ تبخيرُ نحوِ البيتِ بها[٨] . انتهى[٩]

فلا تَحْرُمُ الملاقاةُ بالفمِ أو غيرِه مِنَ المطرِ النّازِلِ مِنْ مِيزَابِ الكعبةِ[١٠] وإنْ مَسَّه الفمُ على نزاعٍ فيه ؛ لأنّه لا يُعَدُّ استعمالاً له عرفاً .

ولَيْسَ من الآنيةِ سِلْسِلَةُ الإناءِ وحَلْقَتُه ، ولا غِطَاءُ الكُوزِ ؛ أي : وهو غيرُ

---

(١) أي : النقديّة . هامش (س) .

(٢) وصَدِيءَ الحديدُ صَدَأً مهموز من باب تَعِبَ : إذا عَلاَهُ الجربُ . المصباح المنير . (ص : ٣٣٦) .

(٣) وفي (ب) : (باطنه وظاهره) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧) .

(٥) قوله : (تغشية الذهب) أي : بنحو نحاس . كردي .

(٦) أي : من التغشية . هامش (ب) . أي : من الذهب . هامش (أ) .

(٧) المِجْمَرَةُ بكسر الميم : واحدة المَجَامِرِ ، وكذا المِجْمَرُ بكسر الميم وضمّها ؛ فبالكسر : اسم الشيء الذي يُجعَل فيه الجمر ، وبالضمّ : الذي هُيِّيءَ له الجمر . مختار الصحاح (ص : ٨٩) .

(٨) أي : بالمجمرة . هامش (أ) .

(٩) أي : قولهم . (ش : ١/ ١١٩) .

(١٠) المِيزَابُ : وهو أنبوبة من الحديد ونحوه تركب في جانب البيت من أعلاه ؛ لينصرف منها ماء المطر المجتمع . المعجم الوسيط (ص : ٤٠٦) .

. . . .

رأسِه السابقِ صورةً ، وصفيحةٌ[١] فيها بُيُوتٌ للكِيزَانِ .

ومحلُّه[٢] : حيثُ لم يَكُنْ شيءٌ مِنْ ذلك على هيئةِ إناءٍ[٣] ، وإلاَّ ؛ كحُقِّ الأُشْنَانِ[٤] . . حَرُمَ .

ومِنَ الحِيَلِ المبيحةِ لاستعمالِه صَبُّ ما فيه ولَوْ في نحوِ يَدٍ لا يَسْتَعْمِلُهُ بها ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُه منها[٥] .

نعم ؛ هي لا تَمْنَعُ حرمةَ الوضعِ في الإناءِ ، ولا حرمةَ اتّخاذِه[٦] ، فَتَفَطَّنْ له .

تنبيه : صَرَّحُوا في نحوِ كيسِ الدراهمِ الحريرِ بحلِّه ، وعَلَّلُوهُ بأنّه منفصِلٌ عَنِ البَدَنِ غيرُ مستعملٍ فيما يَتَعَلَّقُ به ؛ فَيَحْتَمِلُ أن يُقَالَ بنظيرِ هذا هنا[٧] .

ويُـؤَيِّـدُهُ[٨] : تعليلُهم حِلَّ نحوِ غطاءِ الكوزِ ؛ بأنه منفصلٌ عن الإناءِ لا يُسْتَعْمَلُ ، ويَحْتَمِلُ الفرقَ ؛ بأنّ ما هنا أغلظُ[٩] ، **ولعلَّه**[١٠] **الأقربُ** .

ومحلُّ تعليلِهم المذكورِ حيثُ لم يَكُنْ على هيئةِ إناءٍ ؛ كما عُلِمَ ممّا تَقَرَّرَ[١١] .

---

(١) **قوله** : (وصفيحة) وهي القطعة العريضة . **كردي** . عطف على قوله : (سلسلةُ الإناء) . **هامش** (أ) .

(٢) أي : محلّ استثناء السلسلة ، وما عطف عليه . (ش : ١/ ١٢٠) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٨ ، ٢٩) .

(٤) **الحُقُّ** : وعاءٌ صغير ذو غطاء ، يتّخذ من عاج أو زجاج أو غيرهما . المعجم الوسيط (ص : ١٩٤) . **والأُشْنَانِ** : بضمّ الهمزة ، والكسرُ لغةٌ ، معرَّبٌ ، وتقديرُه : فُعْلاَنٌ ، ويقال له بالعربيّة : الحُرُضُ ، وتَأَشَّنَ : غَسَلَ يده بالأشنانِ . المصباح المنير (ص : ١٦) .

(٥) **قوله** : (ثم يستعمله منها) فيصبّه أوّلاً في يده اليسرى ، ثُمَّ في اليمنى ، ثمّ يستعمله ؛ ليندفع عنه ارتكاب المعصية . **كردي** .

(٦) أي : اقتنائه . **هامش** (س) .

(٧) أي : في نحو الكيس المتّخذ من النقد . (ش : ١/ ١٢١) .

(٨) أي : الاحتمال المذكور . (ش : ١/ ١٢١) .

(٩) أي : المتّخذ من النقد أغلظ ؛ أي : من المتّخذ من النقد . (ش : ١/ ١٢١) .

(١٠) أي : الفرق . **هامش** (أ) .

(١١) أي : بقوله : (ومحلّه : حيث . . .) إلخ . (ش : ١/ ١٢١) .

وَكَذَا اتِّخَاذُهُ فِي الأَصَحِّ .

تنبيهٌ آخرُ : محلُّ النظَرِ لكونِه يُسَمَّى إناءً بالنسبةِ للفضَّةِ ، أمّا الذهبُ . . فَيَحْرُمُ منه نحوُ السّلسلَةِ مطلقاً[١] ؛ نَظِيرَ ما يَأْتِي في الضَبَّةِ[٢] ؛ لِغلظِه .

(**وكذا**) يَحْرُمُ (**اتخاذه**) أي : اقتناؤُه[٣] ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه (**في الأصح**) لأنّه يَجُرُّ لاستعمالِه غالباً ؛ كآلَةِ اللّهوِ .

قَالَ الزركشيُّ : كالشَّبَّابَةِ[٤] ومِزْمَارَةِ الرّعاةِ[٥] ، وككَلْبٍ لم يُحْتَجْ له ؛ أي : حالاً ، وقِرْدٍ ، وإحدَى الفواسِقِ الخمْسِ[٦] ، وصُوَرٍ[٧] نُقِشَتْ على غيرِ ممتهنٍ ، وسَقْفٍ مموّهٍ بنقدٍ يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ . انتهى

وما ذَكَرَهُ في القِرْدِ غيرُ صحيحٍ ؛ لتصريحِهم بصحّةِ بيعِه والانتفاعِ به .

وما أَدَّى[٨] إلى معصيةٍ له حكمُها .

وإنّما جَازَ اتخاذُ نحوِ ثيابِ الحريرِ بالنّسبةِ للرّجلِ ، على خلافِ ما أَفْتَى به ابنُ

---

(١) أي : سُمّيَ إناء أم لا . (ش : ١/ ١٢١) .

(٢) في (ص : ٣٥٤).

(٣) أي : بلا استعمال . (ش : ١/ ١٢١) .

(٤) أي : القصبة التي يزمر بها الراعي . قال الرملي الكبير في « حاشيته » على « أسنى المطالب » (٩/ ٢٦٢) : (والعجب كلُّ العجب ممن هو من أهل العلم ، ويزعم أن الشبابة حلال ، ويحكيه وجهاً في مذهب الشافعي ولا أصل له ، وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير ، والشبابة منها ، بل هي أحقّ من غيرها بالتحريم ، فقد قال القرطبي : إنها من أعلى المزامير ، وكلُّ ما لأجله حُرّمت المزاميرُ موجودٌ فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم) .

(٥) **المِزْمَارُ** : آلة من خشب أو معدن ، تنتهي قصبتها ببوق صغير . المعجم الوسيط (ص : ٤١٥) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبيّ ﷺ قال : « **خَمْسٌ فواسقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الفَأْرَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ** » . أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (٢٨٦٥) .

(٧) وفي (ب) و(س) و(ع) : (وصورة) .

(٨) عطف على اسم (أنّ) ، وخبره في قوله : (لأنّه يجرّ . . .) إلخ . (ش : ١/ ١٢١) .

وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ . . . .

عبدِ السلامِ الذي اسْتَوْجَهَهُ بعضُهم ؛ لأنّ للنّفسِ مَيْلاً ذاتياً لذلك[١] أكثرَ ، فَكَانَ اتخاذُه مظنّةَ استعمالِه ، بخلافِ غيرِه[٢] .

(**ويحل**) الإناءُ (**المموه**) أي : المَطْلِيُّ مِنْ أحدِهما[٣] بنحوِ نُحَاسٍ مطلقاً ؛ كما مَرَّ[٤] ، أو مِنْ غيرِهما[٥] بأحدِهما ـ أي : استعمالُه ـ حيثُ لم يَتَحَصَّلْ يقيناً منه[٦] شيءٌ .

وعبارةُ « الأنوارِ »[٧] : متموِّلٌ ، ويُوَافِقُها[٨] قولُ الزركشيِّ : يَظْهَرُ في الوزنِ بالنارِ .

تنبيه : ذَكَرَ بعضُ الخُبَرَاءِ المرجوعِ إليه في ذلك[٩] أنّ لهم ماءً يُسَمَّى بالحادِّ[١٠] ، وأنَّه يُخْرِجُ الطِّلاَءَ ويُحَصِّلُهُ[١١] وإنْ قَلَّ ، بخلافِ النارِ مِنْ غيرِ ماءٍ ،

---

(١) أي : ثياب الحرير . **هامش** (أ) ، وفي (س) ومصرية : (لذاك) . أي : (لانتفاء النقد . (ش : ١/ ١٣١) ، وعلى هامش (ك) : (لاقتناء النقد ، ثمّ رأيتُ في خط الحاج يعقوب مصلحاً إلى لانتفاع) .

(٢) أي : غير الثياب . **هامش** (أ) .

(٣) أي : الذهب والفضة ، حال من الإناء . (ش : ١/ ١٣٣) .

(٤) **قوله** : (بنحو نحاس مطلقاً) أي : سواء حصل منه شيء أم لا (كما مر) إشارة إلى قوله السابق قريباً : (وإن لم يحصل منها شيء) . **كردي** . وفي (ش : ١/ ١٢) : (أي : آنفاً بقوله : « وبه يعلم أنّ تغشية الذهب . . . » إلخ) .

(٥) عطف على قوله : (من أحدهما) . **هامش** (**س**) .

(٦) أي : من المطليّ من غيرهما بأحدهما . **هامش** (**ك**) . **عبارة الكَرْدي** : (وضمير « منه » راجع إلى « أحد ») .

(٧) ونصّها (١/ ١٦) : (ولا المموه بالذهب إن لم يحصل منه بالنار متمول . . .) اهـ . **هامش** (**ك**) .

(٨) أي : « عبارة الأنوار » . **هامش** (**س**) .

(٩) **قوله** : (بعض الخبراء) بالضمتين جمع خبير ، **وقوله** : (في ذلك) أي : في التحصيل من الطلاء . **كردي** .

(١٠) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (بالجادّ) ، وفي (ت) : (بالحاذ) .

(١١) وفي (س) و(ت) : (يخلّصه) .

فِي الأَصَحِّ ، . . . .

فإنّ القليلَ[(١)] لا يُقَاوِمُها[(٢)] فَيَضْمَحِلُّ ، بخلافِ الكثيرِ .

والظاهرُ : **أنّ مرادَ الأئمّةِ** : هذا ، دونَ الأوّلِ ؛ لنُدرتِه[(٣)] ؛ كالعارفِينَ به[(٤)] .

نَعَمْ ؛ زَعَمَ بعضُهم أنّ ما اخْتَلَطَ[(٥)] بالزِّئْبَقِ لا يَتَحَصَّلُ منه شيءٌ بها[(٦)] وإن كَثُرَ ، وبتسليمِه فَيَظْهَرُ اعتبارُ تجرُّدِه عن الزِّئْبَقِ ، وأنها حينئذٍ هَلْ تُحَصِّلُ منه شَيْئاً[(٧)] أَوْ لاَ ؟

(**في الأصح**) لانتفاءِ العينِ حينئذٍ ، فإنْ حَصَلَ . . حَرُمَ ؛ لوجودِها .

والكلامُ في استدامتِه ؛ كما أَفْهَمَهُ قولُه : (المموَّهُ) ، أمّا فعلُ التمويهِ . . فحرامٌ في نحوِ سقفٍ وإناءٍ وغيرِهما مطلقاً[(٨)] ، خلافاً لمن فَرَقَ ، لأنّه[(٩)] إضاعةُ مالٍ بلا فائدةٍ ، فلا أجرةَ لصانعِه ؛ كالإناءِ[(١٠)] ، ولا أرشَ على مُزِيلِه أو كاسِرِه .

والكعبةُ وغيرُها سواءٌ في ذلك[(١١)] .

نَعَمْ ؛ بُحِثَ حِلُّهُ[(١٢)] في آلةِ الحربِ تمسّكاً بأنّ كلامَهم يَشْمَلُه ، ويُوَجَّهُ

---

(١) أي : من الطّلاء . (ش : ١/ ١٢٢) .
(٢) أي : النار . **هامش** (أ) .
(٣) **قوله** : (هذا) أي : الحصول بالنار (دون الأول) أي : الحصول بالحاد ، **وقوله** : (لندرته) أي : الماء المذكور . (ش : ١/ ١٢٢) .
(٤) أي : بالماء . **هامش** (أ) .
(٥) وفي (ت) و(س) ومصرية : (خُلِطَ) .
(٦) أي : بالنّار . **هامش** (ب) .
(٧) وفي (س) : (يحصل منه شيء) .
(٨) **قوله** : (أما فعل التمويه . . فحرام . . . مطلقاً أي : سواء حصل منه شيء أو لم يحصل . **كردي** .
(٩) أي : فعل التمويه . (ش : ١/ ١٢٣) .
(١٠) أي : من النقد . (ش : ١/ ١٢٣) .
(١١) أي : في فعل التمويه . (ش : ١/ ١٢٣) .
(١٢) أي : التمويه . هامش (س) .

. . . .

بعدَ تسليمِه بأنّه لحاجةٍ ؛ كما يَأْتِي[١] .

تنبيه : يُؤْخَذُ من إطباقِهم هنا على نفيِ الأُجْرَةِ : شذوذُ قولِ الماورديِّ والرويانيِّ بِحِلِّ ما يُؤْخَذُ بصنعةٍ محرّمةٍ ؛ كالتنجيمِ ؛ لأنّه عَنْ طيبِ نفسٍ[٢] .

ويَرُدُّ ما عَلَّلاَ به : أنّ كسبَ الزانيةِ كذلك[٣] ، والخبرُ الصحيحُ[٤] : أنّ كسْبَ الكاهنِ خبيثٌ ، وأنّ بذلَ المالِ في مقابلةِ ذلك سفهٌ[٥] ، فأكلُه[٦] مِنْ أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ ؛ ومِنْ ثَمَّ شَنَّعَ الأئمّةُ في الردِّ عليهما .

وليسَ مِنَ التَّمْوِيهِ لَصْقُ قطعِ نَقْدٍ في جوانِبِ الإناءِ المعبّرُ عنه في (الزكاةِ) بالتّحليةِ ؛ لإمكانِ فصلِها مِنْ غيرِ نقصٍ ، بل هي أشبهُ شيءٍ بالضَّبَّةِ لزينةٍ ، فَيَأْتِي فيها[٧] تفصيلُها فيما يَظْهَرُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم عَرَّفَ (الضَّبَّةَ) في عُرْفِ الفقهاءِ بأنّها ما يُلْصَقُ بالإناءِ وإن لم يَنْكَسِرْ[٨] ، وكأنّه أَخَذَهُ مِنْ جعلِهم سَمْرَ الدراهمِ في الإناءِ[٩] ؛ كالضبّةِ ،

---

(١) عبارته في (الزكاة) : ولإمكان فصلها ؛ أي : التحلية ، مع عدم ذهاب شيء من عينها . . فارقت التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام ، لكن قضية كلام بعضهم : جواز التمويه هنا ؛ أي : في آلة الحرب ، حصل منه شيء أو لا ، على خلاف ما مرّ في (الآنية) ، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه ، بخلافه ثَمَّ . انتهى ، والذي أطبق عليه أئمتنا : إطلاق منع التمويه ، ولو سلم كلام البعض المذكور . . لقيل بنظيره في حلي النساء المباح ؛ لوجود ما علل في آلة الحرب أيضاً ، **كردي** . (ش : ١/ ١٢٣ـ ١٢٤) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٢) يأتي منهما في (النفقات) ما لا بدّ من مراجعته . **هامش** (أ) . الحاوي الكبير (١٥/ ٤١) ، بحر المذهب (١١/ ٤٧٧) .

(٣) أي : عن طيب نفس . **هامش** (ب) .

(٤) عطف على قوله : (أنّ كسب . . .) إلخ . (ش : ١/ ١٢٤) .

(٥) أخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» . (٧٣٨) .

(٦) من كلام الشارح ، والضمير لـ(ما يؤخذ . . .) إلخ . (ش : ١/ ١٢٤) .

(٧) أي : في الضبّة . **هامش** (ب) .

(٨) أي : الإناء . **هامش** (ك) .

(٩) **قوله** : (وكأنه أخذه) أي : كأن البعض أخذ تعريفه (من جعلهم سمر الدراهم) أي : شدها=

وَالنَّفِيسُ ؛ كَيَاقُوتٍ فِي الأَظْهَرِ .

وهو[١] صريحٌ فيما ذَكَرْتُه .

وبهذا[٢] يُعْرَفُ أنّ تحليةَ آلةِ[٣] الحربِ جائزةٌ وإن كَثُرَتْ ؛ كالضبّةِ لحاجةٍ وإن تَعَدَّدَتْ[٤] ، وأنّ إطلاقَهم[٥] تحريمَ تحليةِ غيرِها[٦] يَتَعَيَّنُ حملُه على قِطَعٍ يَحْصُلُ مِنْ مجموعِها قَدْرُ ضبّةٍ كبيرةٍ لزينةٍ ، فَتَأَمَّلْهُ .

(و) يَحِلُّ الإناءُ (**النفيس**) في ذاتِه (**كياقوت**)[٧] ومَرْجَانٍ[٨] وعَقِيقٍ[٩] وبِلَّوْرٍ[١٠] ؛ أي : استعمالُه (**في الأظهر**) كالمتّخذِ مِنْ نحوِ : مِسْكٍ وعَنْبَرٍ[١١] ؛

= (في الإناء ؛ كالضبة) بخلاف طرحها فيه ، والشرب من فوقها . **كردي** .

(١) أي : التعريف المذكور . (ش : ١/ ١٢٤) . **عبارة الكَرْدي** : (**وقوله** : « وهو » راجع إلى « عرف ») .

(٢) و(ذا) في (بهذا) إشارة إلى قوله : (وليس . . .) إلى آخره .

(٣) وفي (س) : (آلات) .

(٤) أي : الضبّة . **هامش (ك)** .

(٥) عطف على قوله : (أن تحلية . . .) إلخ . (ش : ١/ ١٢٤) .

(٦) أي : غير آلة الحرب . **هامش (أ)** .

(٧) **الياقوت** : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفّاف مشرب بالحمرة أو الزُّرقة أو الصُّفرة ، ويستعمل للزّينة ، واحدته أو القطعة منه : ياقوتة . (ج) يواقيتُ . المعجم الوسيط (ص : ١١١٠) .

(٨) **المَرْجَانُ** : قال الأزهري وجماعة : هو صغار اللُّؤلؤ ، وقال الطُّرطُوشيُّ : هو عروق حُمْرٌ تَطْلَعُ من البحر ؛ كأصابع الكفّ ، قال : وهكذا شاهدناه بمغارب الأرض كثيراً ، وأمّا النّون . . فقيل : زائدة ؛ لأنّه ليس في الكلام (فَعْلاَنٌ) بالفتح ، إلاّ في المضاعَفِ نحو : الخَلْخَالِ ، وقال الأزهريّ : لا أدري أثلاثيٌّ أم رباعيّ . المصباح المنير (ص : ٥٦٧) .

(٩) **العَقِيقَ** : حجرٌ يُعْمَلُ منه الفُصُوصُ . المصباح المنير (ص : ٤٢٢) . وفي « المعجم الوسيط » (ص : ٦٣٨) : (العقيق : حجر كريم أحمر يعمل منه الفصوص ، يكون باليمن وبسواحل البحر المتوسط ، واحدته : عقيقة « ج » أَعِقَّةٌ) .

(١٠) **البِلَّوْرُ** : حجر معروف ، وأحسنه ما يُجْلَبُ من جزائر الزّنج ، وفيه لغتان : كسرُ الباء مع فتح اللاّم ؛ مثل : سِنَّوْرٍ ، وفتح الباء مع ضمّ اللاّم ، وهي مشدّدة فيهما ؛ مثل : تَنُّورٍ . المصباح المنير . (ص : ٦٠) .

(١١) **العَنْبَرُ** : ضربٌ من الطيب . معجم الصّحاح (ص : ٧٤٥) . وفي الكليّات (ص : ٥٥٢) : =

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، . . . .

لأنّه لا يَعْرِفُه إلاّ الخواصُّ ، فلا تَنْكَسِرُ به قلوبُ الفقراءِ ، بخلافِ النّقدِ .

ومحلُّ الخلافِ في غيرِ فَصِّ الخَاتَمِ ، فَيَحِلُّ منه[1] جزماً .

وكلُّ ما في تحريمِه خلافٌ قويٌّ ؛ كما هنا . . يَنْبَغِي كراهتُه .

(وما) أي : والإناءُ الذي (ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة) عرفاً[2] (لزينة) ولو في بَعْضِها[3] ؛ بأَنْ يَكُونَ بعضُها لزينةٍ وبعضُها لحاجةٍ ؛ كما في « أصلِه » المقتضِي : أنّه لا فَرْقَ فيما للزّينةِ بَيْنَ صغيرةٍ وكبيرةٍ[4] .

وكَأَنَّ وجهَه[5] : أنه لَمَّا انْبَهَمَ ولم يَتَمَيَّزْ عَمَّا للحاجةِ . . غُلِّبَ ، وصَارَ المجموعُ[6] ؛ كأنّه للزّينةِ .

وعليه[7] : فلو تَمَيَّزَ الزائدُ على الحاجةِ . . كَانَ له حكمُ ما للزّينةِ ، **وهو مُتَّجِهٌ** .

(. . حرم) هو ؛ يَعْنِي : استعمالُه للزّينةِ مع الكِبَرِ ؛ أي : المحقّقِ ، فما شُكَّ في كِبَرِهِ الأصلُ إباحتُه .

= (العنبَرُ : قال ابن سينا : الحقّ : أنّه ماء يخرج من عين في البحر يطفو ويرمى بالساحل) .

(١) أي : النفيس . **هامش** (أ) .

(٢) أي : في عرف الناس ، وهو ما لو عرض على العقول . . لتلقّته بالقبول . شيخنا : (ش : ١/ ١٢٤) .

(٣) وفي (ب) : (في بعضٍ) .

(٤) قال ابن قاضي شهبة في « بداية المحتاج » (١/ ١١٦) : (وعبارة « المحرر » : « وإن كانت كبيرة وفوق قدر الحاجة » ، فيؤخذ منها : تحريم الضبة الكبيرة إذا كان بعضها للزينة ، وبعضها للحاجة وإن كان مقدار الزينة صغيراً ، ولا يؤخذ من عبارة الكتاب) ، وهذه العبارة سقطت من « المحرر » المطبوع . وفي (س) و(غ) ومصرية : (بين صِغَرِهِ وكِبَرِهِ) ، وفي (ب) : (بين صغيره وكبيره) .

(٥) أي : وجه عدم الفرق . (ش : ١/ ١٢٤) .

(٦) وفي (س) : (وصار المجموع كلّه) .

(٧) أي : على الوجه المذكور . (ش : ١/ ١٢٤) .

أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي الأَصَحِّ .

(**أو صغيرة بقدر الحاجة**) وهي[١] هنا غرضُ الإصلاحِ ، لا العجزُ عَنْ غيرِها[٢] ؛ لأنّه[٣] يُبيحُ أصلَ الإناءِ[٤] (. . **فلا**) يَحْرُمُ ، بل ولا يُكْرَهُ للحاجةِ مع الصِّغَرِ .

(**أو صغيرة لزينة ، أو كبيرة لحاجة . . جاز**) مع الكراهةِ فيهما (**في الأصح**) لوجودِ الصِّغَرِ الواقعِ في مَحَلِّ المسامحةِ ، وللحاجة .

و(ضَبَّةً) نُصِبَتْ بـ(ضُبِّبَ) كنَصْبِ المصدَرِ بفعلِه[٥] توسّعاً[٦] ؛ لأنّها[٧] اسمُ عَيْنٍ[٨] ، وعليه : فـ(باء) بـذهبٍ بمعنَى (مِنْ) ، وهو حَالٌ مِنْ (ضَبَّةً) النكرةِ سَوَّغَهُ تَقَدُّمُه عليها[٩] ، أو بنزعِ **الخافضِ**[١٠] ، وهو مع شذوذِه مُوهِمٌ[١١] .

---

(١) وفي (أ) و(ب) : (وهو) .
(٢) أي : غير ضبة ذهب وفضة . (ش : ١/ ١٢٥) .
(٣) أي : العجز . **هامش** (ع) .
(٤) [أي :] استعمال الإناء الذي كلّه من ذهب أو فضّة فضلاً عن المضبّب . نهاية المحتاج (١/ ١٠٦) .
(٥) **قوله** : (كنصب المصدر) يعني : مفعول مطلق مِنْ قبيل : (ضَرَبْتُه سوطاً) ، وهو وضع الآلة موضع المصدر ، وأصله : (ضَرَبْتُه ضربة بسَوْطٍ) فحذف المصدر المرادُ به العدد ، وأقيم الآلة مقامه ؛ دالّة على العدد ولإفرادها . **كردي** .
(٦) **والتوسّع معناه** : أن يوضع اللفظ لشيء ثمّ يستعمل فيه وفي غيره الأعمّ منه . **هامش** (**س**) .
(٧) أي : الضبّة . **هامش** (أ) .
(٨) لا اسم معنى . **هامش** (ك) .
(٩) أي : تقدم الحال على النكرة . **هامش** (غ) .
(١٠) **قوله** : (أو بنزع الخافض) عطف على (بضبب) . **كردي** .
(١١) **وقوله** : (موهم) أي : يوهم خلاف المقصود ؛ لأنه يحتمل حينئذ كون الباء للاستعانة داخلاً على الآلة ؛ فلا يلزم كون ضبة الإناء كبيرة أو صغيرة من كون الآلة كذلك ، والمقصود ذلك ، ولا يتصور هذا الإيهام في الصورة الأولى ؛ لإقامة الآلة مقام المصدر المتحد مع الفعل . **كردي** .

وَضَبَّةُ مَوْضِعِ الاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الأَصَحِّ .

نَعَمْ ؛ **الوجهُ** : أنّ الضّبّةَ المموّهةَ بنقدٍ يَتَحَصَّلُ كالمتمحّضَةِ منه[1] .

(وضبة موضع الاستعمال) بنحوِ شربٍ أو أكلٍ (**كغيره**) ممّا ذُكِرَ في الحلِّ والحرمةِ (**في الأصح**) ولا أَثَرَ لمباشرَتِها بالاستعمالِ مع وجودِ المسوِّغ .

ولو تَعَدَّدَتْ ضَبّاتٌ صغيراتٌ لزينةٍ . . فمقتضَى كلامِهم حلُّها ، ويَتَعَيَّنُ حملُه على ما إذا لم يَحْصُلْ مِنْ مجموعِها قدرُ ضبّةٍ كبيرةٍ ، وإلاّ . . فَيَنْبَغِي تحريمُها[2] ؛ لِمَا فيها مِنَ الخيلاءِ .

وبه فَارَقَ[3] ما يأْتِي فيما لو تَعَدَّدَ الدّمُ المعفوُّ عنه ولو اجْتَمَعَ[4] . . لَكَثُرَ على أحدِ الوَجْهَيْنِ فيه[5] .

وحاصلُه[6] : أنّ أصلَ المشقّةِ المقتضيَةِ للعفوِ موجودٌ[7] ، وبه[8] يَبْطُلُ النَّظَرُ ؛ لتقديرِ الكثْرَةِ بِفَرْضِ الاجتماعِ ، وهنا المقتضِي للحرمةِ الخيلاءُ ، وهو موجودٌ مع التفرُّقِ الذي هو[9] في قوّةِ الاجتماعِ .

فإنْ قُلْتَ : الذي اعْتَمَدْتَه في « شرحِ العبابِ » أنّه لا تَحِلُّ الزيادةُ على طِرَازَيْنِ[10] أو رُقْعَتَيْنِ لزينةٍ[11] ، فَهَلاَّ كَانَ ما هنا كذلك بجامعِ أنَّ الكلَّ للزينةِ ،

---

(١) أي : فيفصل فيها بين الكبير لزينة وغيرها . (ش : ١/١٢٦) .

(٢) أي : ضبات صغيرات . **هامش (غ)** .

(٣) **قوله** : (وبه فارق . . .) إلخ ؛ أي : بالتعليل . (ش : ١/١٢٦) .

(٤) جملة حاليّة . (ش : ١/١٢٦) .

(٥) أي : في الدم . **هامش (غ)** .

(٦) **قوله** : (وحاصله) أي : حاصل ما ذكر ؛ من الفرق بين المسألتين . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (موجود) أي : في الدم حين التفرق . **كردي** .

(٨) و(به) يرجع إلى أصل المشقّة . **كردي** .

(٩) أي : التفرّق . **هامش (غ)** .

(١٠) أي : من الحرير . **هامش (ك)** .

(١١) وفي « المصباح المنير » (ص : ٢٣٥) : (رَقَعْتُ الثوبَ رقعاً من باب « نَفَعَ » إذا جعلت مكان القطع خرقةً ، واسمُها رقعةٌ ، وجمعها رقاع ؛ مثل : بُرْمَةٍ وبِرَامٍ) .

قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وأنّ الأصلَ في الفضّةِ والحريرِ التحريمُ[1] ، بل الفضّةُ أغلظُ ؛ فَكَانَ ما هنا أَوْلَى ، فإذا امْتَنَعَ الزائدُ على ثِنْتَيْنِ ثَمَّ . . فَهُنَا أَوْلَى[2] .

قُلْتُ : يُفْرَقُ بأنَّ صِغَرَ ضبّةِ الزينةِ وكِبَرَها أَحَالُوهُ على محضِ الْعُرْفِ ، وهو[3] عندَ التعدُّدِ مضطربٌ ، فنَظَرُوا إلى أنّ ذلك التعدّدَ هل يُسَاوِي ضبةُ الزينةِ[4] الكبيرةَ ، فَيَحْرُمَ[5] ، أَوْ لاَ ، فَيَحِلَّ ؟

وأمّا ثَمَّ . . فَوَرَدَ تقديرُه بأربعِ أصابعَ ، وكَانَ قضيّتُه ألاّ يجوزَ[6] أَكْثَرُ مِنَ الرُّقْعَةِ[7] ، لكنْ وَجَدْنَا الطِّرَازَ يَحِلُّ مع تَعَدُّدِه ، فأَلْحَقْنَا به الترقيعَ .

فالحاصلُ : أنّ هناك أصلاً وارداً ؛ فَاعْتَبَرْنَاهُ ، ولا كذلك هُنَا ؛ فَاعْتَبَرْنَا قياسَ المتعدّدِ المضطربِ فيه العرفُ على الكبيرةِ للزّينةِ ؛ لأنّه لا اضطرابَ فيها[8] .

(**قلت : المذهب : تحريم**) إناءِ (**ضبة الذهب مطلقاً**) لأنّ الخيلاءَ فيه أَشَدُّ ؛ كضبَّةِ الفضَّةِ إذا عَمَّتِ الإناءَ[9] .

ومنه[10] : ما اعْتِيدَ في مرْآةِ العيونِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وأُخِذَ مِنَ العلّةِ أنه لو فُقِدَ غيرُ إنائِهما . . تَعَيَّنَ الفضّةُ ، وهو مُحْتَمَلٌ (**والله أعلم**) .

---

(١) وفي (أ) و(ب) : (الحرمة) .
(٢) وفي (ب) : (فهنا كذلك) .
(٣) أي : العرف . **هامش** (ك) .
(٤) وفي (س) ومصرية قوله : (ضبّة الزينة) غير موجود .
(٥) أي : التعدد . **هامش** (ك) .
(٦) وفي (غ) ومصرية : (أنّه لا يجوز) .
(٧) وفي (س) و(غ) ومصرية : (أكثر من رُقْعَةٍ) ، وفي (ت) : (أكثر من أربعة) .
(٨) أي : في الكبيرة . **هامش** (ب) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٠) .
(١٠) أي : من التعميم . (ش : ١/ ١٢٧) .

. . . .

والأصلُ في الضبّةِ[١] : أنّ قَدَحَه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم الذي كَانَ يَشْرَبُ فيه سَلْسَلَهُ أنسٌ رضي الله تعالى عنه بفضّةٍ لانصداعِه[٢] ؛ أي : شَعَبَه بخيطِ فضّةٍ ؛ لانشقاقِه ، وهو وإنِ احْتَمَلَ أنّ ذلك فُعِلَ بَعْدَ وفاتِه صلى الله عليه وسلم خوفاً عليه[٣] دلالتُه باقيةٌ ؛ لأنّ إقدامَ أنسٍ وغيرِه عليه مع مبالغتِهم في البعْدِ عَنْ تغييرِ شيءٍ مِنْ آثَارِه . مُؤْذِنٌ بأنّهم عَلِمُوا منه الإِذْنَ في ذلك .

ونهيُ عائشةَ عن المضبّبِ بفرْضِ صحّتِه[٤] مُحْتَمِلٌ[٥] .

وأصلُها[٦] : ما يُصْلَحُ به خللُ الإناءِ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ على ما هو للزّينةِ ؛ توسّعاً[٧] .

* * *

(١) أي : في جوازها بشرطه . (ش : ١/١٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : على قدحه . **هامش** (ب) .

(٤) عن عَمْرَةَ أنها قالت : كنا مع عائشة رضي الله عنها ، فما زِلْنا بها حتى رَخَّصَتْ لنا في الحُلِيِّ ، ولم تُرَخِّصْ لنا في الإناء المُفَضَّضِ . أخرجه البيهقي (١١١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٤٦٣٧) .

(٥) أي : قابل للحمل والتأويل ؛ فيحمل على الكبيرة لزينة . بصري . (ش : ١/١٢٧) .

(٦) **قوله** : (وأصلها) أي : أصل الضبة . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (توسعاً) **معناه** : يقال لما للزينة : (ضبة) مجازاً . **كردي** .

بَابُ أَسْبَابِ الحَدَثِ

. . . .

(باب أسباب الحدث)

المرادِ عندَ الإطلاقِ غالباً ، وهو الأصغرُ .

ومَرَّ له معنيانِ[١] ، ويُطْلَقُ أيضاً على الأسبابِ الآتيةِ ، فإنْ أُرِيدَ أحدُ الأوّلَيْنِ . . فالإضافةُ بمعنَى اللامِ ، أو الثالثُ . . فهي بيانيةٌ[٢] .

وعَبَّرَ بالأسبابِ ؛ لِيَسْلَمَ عمّا[٣] أُورِدَ على التعبيرِ بالنواقضِ[٤] ؛ مِنِ اقْتِضائِهِ أَنَّها تُبْطِلُ الطهرَ الماضِيَ ، ولَيْسَ كذلكَ ، وإنَّما يَنْتَهِي بِها ، ولا يَضُرُّ تعبيرُه بالنقضِ في قولِه : (فَخَرَجَ المعتادُ . . نَقَضَ)[٥] لأنّه قَدْ بَانَ المرادُ بِهِ[٦] .

وبالموجباتِ[٧] ؛ مِنِ اقْتِضائِه أَنَّها تُوجِبُهُ وَحْدَها ، ولَيْسَ كذلك ، بَلْ هو هي[٨] ، مع إرادةِ فِعْلِ نحوِ الصلاةِ .

ولِتقدّمِ السببِ طبعاً المناسبِ لهُ تقدمُه وضعاً . . كَانَ تقديمُها هنا على الوضوءِ أظهرَ مِنْ عكسِهِ الذي في « الروضةِ »[٩] وإنْ وُجِّهَ بأنّه[١٠] لَمّا وُلِدَ مُحْدِثاً ؛ أي :

---

(١) **باب أسباب الحدث** : **قوله** : (ومَرَّ) أي : أول الكتاب . **كردي** . .

(٢) أي : من إضافة الأعم إلى الأخص ، **والمعنى** : أسباب هي الحدث . شيخنا . (ش : ١/ ١٢٨) .

(٣) وفي (ب) و(ح) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) : (ممّا) .

(٤) **قوله** : (بالنواقض) أي : نواقض الوضوء . **كردي** .

(٥) في (ص : ٣٦٥) .

(٦) **قوله** : (بان المراد به) وهو الانتهاء . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (وبالموجبات) عطف على : (بالنواقض) أي : موجبات الوضوء . **كردي** .

(٨) **قوله** : (بل هو) أي : الموجب للوضوء . **كردي** . كلمة (هو) زائدة من (أ) وهامش (ك) والمطبوعة المكية (١/ ١٣٢) .

(٩) روضة الطالبين (١/ ١٥٧ ، ١٨٢) .

(١٠) **قوله** : (بأنه) أي : بأن الإنسان ، وهو وإن لم يذكر لفظاً لكن ذكر معنىً ؛ لأن البحث في أفعاله . **كردي** .

هِيَ أَرْبَعَةٌ : ....

لَهُ حكمُ المحدثِ . . احْتَاجَ أَنْ يَعْرِفَ أوّلاً الوضوءَ ، ثُمَّ نَاقِضَهُ ؛ ولِذَا لَمَّا لم يُولَدْ جُنباً . . اتَّفَقُوا على تقديمِ موجبِ الغسلِ عليهِ .

(**هي أربعة**) لا غيرُ ، والحصرُ فيها تعبديٌّ[1] وإنْ كَانَ كلٌّ منها معقولَ المعنَى .

فَمِنْ ثَمَّ لم يُقَسْ عليها نوعٌ آخرُ[2] وإنْ قِيسَ على جزئياتِها[3] ، ولَمْ يَنْقُضْ ما عداها ؛ لأنّه لَمْ يَثْبُتْ فيه شيءٌ ؛ كأكلِ لحمِ جَزُورٍ على ما قَالُوهُ[4] ، ونُوزِعُوا بأنّ فيه[5] حديثَيْنِ صحيحَيْنِ لَيْسَ عنهما جوابٌ شافٍ[6] ، وأُجِيبَ[7] : بأنّا أَجْمَعْنَا[8] على عدمِ العملِ بهما ؛ لأنّ القائلَ بنقضِه يَخُصُّهُ بغيرِ شَحْمِهِ وسَنَامِهِ ، ويُرَدُّ[9] بأنّهما لا يُسَمَّيَانِ لحماً ؛ كما يَأْتِي في (الأيمانِ)[10] ،

---

(١) **قوله** : (والحصر فيها تعبدي) **والتعبدي** : ما لا يقف العقل على سبب ، ومعقول المعنى بخلافه ؛ كالوضوء ، وسيجيء بيانهما فيه . **كردي** .

(٢) كلمس الأمرد . تحفة الحبيب (١/ ٢٠٠) . **هامش (ك)** .

(٣) كما قاسوا على النوم الجنون والإغماء بجامع الغلبة على العقل . تحفة الحبيب (١/ ٢٠٠) .

(٤) **قوله** : (على ما قالوه) أي : عدم النقض الذي قال به الأصحاب . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (بأن فيه) أي : في النقض به . **كردي** .

(٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « **إِنْ شِئْتَ . . فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شِئْتَ . . فَلاَ تَوَضَّأْ** » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « **نَعَمْ ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ** » . أخرجه مسلم (٣٦٠) .
وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « **تَوَضَّئُوا مِنْهَا** » ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : « **لاَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا** » . أخرجه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، واللفظ لأبي داود .

(٧) **قوله** : (وأجيب) أي : من جانب الأصحاب القائلين بعدم النقض . **كردي** .

(٨) يعني : القائلين بالنقض والقائلين بعدمه . (ش : ١/ ١٢٩) . **وقوله** : (أجمعنا) يعني : أنّا وإياكم أجمعنا على . . . إلخ ؛ لأن القائل بالنقض يبطل بعض العمل ، والقائل بعدم النقض يبطل كلّ العمل ، فعلى كلا المذهبين صارا غير معمول بهما ، **وحاصل الردّ** : منع بطلان بعض العمل لأنه ليس مما صدقاته . **كردي** .

(٩) أي : الجواب . **هامش (أ)** .

(١٠) في (١٠/ ٦٧) .

أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ . . . .

فأَخَذَ[١] بظاهرِ النصِّ[٢] .

وخُروجِ نحوِ قيءٍ[٣] ، ودمٍ ، ومسِّ أَمْرَدَ حَسَنٍ أو فرجِ بهيمةٍ ، وقهقهةِ مصلٍّ ، وانقضاءِ مدةِ المسحِ ، وإيجابُهُ لِغَسْلِ الرجلَيْنِ حكمٌ مِنْ أحكامِهِ ، لا لِكَوْنِهِ يُسَمَّى حدثاً ، والبلوغِ بالسنِّ ، والردَّةِ ، وإنَّمَا أَبْطَلَتْ التيمُّمَ ؛ لضَعْفِهِ .

ونحوُ شفاءِ السلسِ[٤] لا يَرِدُ ؛ لأنَّ حدثَهُ لم يَرْتَفِعْ .

(**أحدها : خروج شيء**) ولَوْ عُوداً ، أو رأسَ دودةٍ وإنْ عَادَتْ ، ولا يَضُرُّ إدخالُهُ[٥] ، وإنَّمَا امْتَنَعَتِ الصلاةُ ؛ لحملِهِ متَّصِلاً بنَجِسٍ ؛ إذْ ما في الباطنِ لا يُحْكَمُ بنجاستِهِ إلاَّ إنِ اتَّصَلَ به شيءٌ مِنَ الظاهرِ (**من قبله**) أي : المتوضِّىءِ الحيِّ الواضحِ ولَوْ ريحاً مِنْ ذكرِهِ ، أو قُبُلِهَا وإنْ تَعَدَّدَا[٦] .

نعم ؛ لِما تَحقَّقَتْ زيادتُه ، أو احْتَمَلَتْ . . حكمُ مُنْفتحٍ تحتَ المعِدَةِ .

أو بللاً[٧] رَآهُ عليهِ ، ولم يَحْتَمِلْ كونُه مِنْ خَارِجٍ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ

---

(١) أي : القائل بالنقض . (ش : ١/ ١٢٨) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢/ ٦٩ ـ ٧٠) : (وفي لحم الجزور ـ بفتح الجيم ، وهو لحم الإبل ـ قولان : الجديد المشهور : لا ينتقض ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، والقديم : أنه ينتقض ، وهو ضعيف عند الأصحاب ، ولكنه هو القوي ، أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي أعتقد رجحانه ، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه) .

(٣) **قوله** : (وخروج نحو) عطف على : (أكل لحم) ، وكذا ما بعده ؛ كـ(مس) ، و(قهقهة) ، و(انقضاء) ، و(البلوغ) ، و(الردة) . **كردي** .

(٤) لعلّ في العبارة قلباً ؛ أي : وشفاء نحو السلس ، وهي المستحاضة ، والله أعلم ، إلاّ أن يقال : نحو شفاء السلس شفاء المستحاضة . **هامش (ك)** .

(٥) **قوله** : (ولا يضر إدخاله) أي : لا ينقض الوضوء إدخال نحو عود في أحد سبيليه . **كردي** .

(٦) **قوله** : (وإن تعددا) أي : الذكر والقبل ، عبارة « المغني » : ولو مخرج الولد ؛ أي : أو أحد ذكرين يبول بهما ، أو أحد فرجين يبول بأحدهما ، وتحيض بالآخر ، وإن بال بأحدهما وحاض به فقط . . اختص الحكم به . انتهى . (ش : ١/ ١٣٠) .

(٧) **قوله** : (أو بللاً) ضبب بينه وبين قوله : (ولو ريحاً) . سم ، **عبارة الكُرْدي** : (عطف على=

أَوْ دُبُرِهِ ، . . . .

فيهِ[(١)] .

أَوْ وَصلَ نحوُ مذيِهَا لِمَا يَجِبُ غسلُه في الجَنَابةِ وإنْ لم يَخْرُجْ إلى الظاهِرِ .

أو خَرَجَتْ رطوبةُ فرجِها ، إذَا كَانَتْ مِنْ وراءِ ما يَجِبُ غسلُه يقيناً ، وإلاَّ . . فلا .

أمَّا المشكِلُ . . فلا بُدَّ مِنْ خروجِه مِنْ فَرجَيْهِ[(٢)] .

(أو دبره) كالدمِ الخارجِ مِنَ البَاسُورِ[(٣)] وهو داخلَ الدبرِ لا خارجَه .

وكالباسورِ نفسِهِ إذا كَانَ نابتًا داخلَ الدبرِ ، فَخَرَجَ ، أو زَادَ خروجُهُ .

وكمقعدةِ المزحورِ[(٤)] إذا خَرَجَتْ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ حالَ خروجِها[(٥)] ، ثُمَّ

= « ريحاً » ، وكذا قوله : « أو وصل » ، وقوله : « أو خرجت » اهـ ، لكن في عطف الأخيرين نوع تسامح) . (ش : ١/ ١٣٠) .

(١) **وَهِمَ في الحساب** : غلط فيه وسها ، وبابه : فهم ، ووَهَمَ الشيء من باب وعد : إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره . مختار الصحاح (ص : ٤٩٣) .

(٢) **فائدة** : لو خلق له فرجان أصليان . . نقض الخارج من كل منهما ، أو أصلي وزائد ، واشتبه . . فلا نقض بخارج من أحدهما ؛ للشك ، فلو انسد أحدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة . . . فلا نقض بالخارج منها ؛ لأن انسداد الأصلي لا يتحقق إلا بانسداد هما معاً ، وينقض الخارج من الفرج الذي لم ينسد ؛ لأنه إن كان أصليّاً . . فالنقض به ظاهر ، وإن كان زائداً . . فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة ، مع انسداد الأصلي ، فالنقض به متحقق ، سواء كان زائداً أو أصليّاً ، بخلاف الثقبة . (ع ش : ١/ ١١٥) .

(٣) **الباسور** : طَيَّةٌ سميكة من الغشاء المخاطي في أسفل شقٍّ شرجي . المعجم الوسيط (ص : ٥٦) . وعلى هامش (أ) : (الباسور : داء يحدث في المقعدة ، وفي داخل الأنف) .

(٤) **زُحِرَ** : شكا الزُّحارَ ، فهو مزحور . . . ، **الزُّحار** : مرض يتميز بتبرز متقطع ، معظمه دم ومخاط ، ويصحبه ألم وتعنٍّ . المعجم الوسيط (ص : ٤٠٥) ، وعلى هامش (أ) : (أي : مستطلق البطن) .

(٥) توهم بعض الطلبة أنه ينبغي ألاّ يصح الوضوء حال خروجها ؛ كما لا يصح الوضوء حال خروج البول ، وهو خطأ ؛ لأن الوضوء هنا حال خروجها ؛ أي : بعده إنما هو نظير الوضوء بعد انقطاع البول ، وهو صحيح ، فتأمل ، أما حال وقوع الخروج . . فينبغي عدم صحة الوضوء ، فتأمله . =

إِلاَّ الْمَنِيَّ .

أَدْخَلَهَا . . لَمْ يَنْتَقِضْ وإنِ اتَّكَأَ عليْهَا بقُطنةٍ حتى دَخَلَتْ ولو انْفَصَلَ على تِلكَ القُطنةِ شيءٌ منها ؛ لخروجِه حالَ خروجِها .

وبَحْثُ بعضِهم النقضَ بما خَرَجَ منها[1] ، لا بِخُرُوجِها ـ لأنّها باطنُ الدبرِ ، فإنْ رَدَّها بغيرِ باطنِ كَفِّه ؛ فإن قُلْنَا : لا يُفْطِرُ بردِّها ؛ أي : وهو الأصحُّ كما يَأْتِي . . فَمُحْتَمَلٌ[2] ، وإنْ قُلْنَا : يُفْطِرُ . . نَقَضَتْ ـ ضعيفٌ[3] ، بلْ لا وجهَ له .

وذلك للنصِّ[4] على الغائطِ ، والبولِ ، والمذيِ ، والريحِ ، وقِيسَ بها كلُّ خارجٍ[5] .

(**إلا المني**) أي : منيَّ المتوضِّىءِ وحدَه الخارجَ مِنْهُ أوّلاً[6] فلا نقضَ به ، حتّى يَصِحُّ غُسلُه وإنْ لم يَتَوَضَّأْ اتفاقاً على ما قِيلَ ، ويَنْوِي بوضوئِهِ له سنةَ الغُسلِ ، لا رفعَ الحدثِ[7] .

وزَعمُ أنَّ المتيمِّمَ[8] حينئذٍ يُصَلِّي به فروضاً نظراً لبقاءِ وضوئِه . . غلطٌ ؛ لأنّ الجَنابةَ وحدَها تُوجِبُ التيمُّمَ لكلِ فرضٍ ، وذلك لأنّه أَوْجَبَ أَعْظَمَ الأمرَيْنِ[9]

= (سم : ١/ ١٣٠ـ١٣١) .

(١) أي : من مقعدة المزحور .

(٢) **قوله** : (فمحتمل) أي : فعدم النقض بخروجها محتمل . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (ضعيف) خبر لقوله : (وبحث) . **كردي** .

(٤) و(ذا) في : (وذلك للنص) إشارة إلى خروج شيء . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وقيس بها كل خارج) فالمقعدة منها . **كردي** .

(٦) **فخرج به** : منيه الذي لا يوجب الغسل ؛ كأن استدخله ، ثم خرج ؛ فينقض . تحفة الحبيب (١/ ٢٠٥) .

(٧) **فائدة عدم النقض** : صحة الغسل قطعاً على ما قيل، والخلاف إنما هو في صحة الصلاة، بخلاف القول بالانتقاض ؛ فإذا اغتسل ولم يتوضأ . . فإن فيه خلافاً ، وفائدته أيضاً : كيفية النية في الوضوء، فإن قلنا ببقائه . . نوى سنة الغُسل ، وإلا . . نوى رفع الحدث . نورية . **هامش (أ)** .

(٨) أي : للجنابة . (ش ١/ ١٣١) .

(٩) وهو الغُسل . **هامش (أ)** .

وَلَو ....

بِخصوصِ كونِهِ مَنِيّاً ، فلا يُوجِبُ أدونَهما بعمومِ كونِه خارجاً .

وإنما نَقَضَ الحيضُ والنفاسُ ؛ لأنّ حكمَهما أغلظُ .

ولو خَرَجَ منه منيُّ غيرِه ، أو نفسِهِ بعد استدخالِهِ . . نَقَضَ ؛ كمُضغةٍ مِن امْرأةٍ على الأوجهِ[(١)] ؛ لاختلاطِها بمنيِّ الرجلِ[(٢)] .

وزعمُ ابنِ العِمادِ : النقضَ بخروجِ منيِّها مطلقاً[(٣)] لاختلاطِهِ ببلّةِ فرجِها . . يُرَدُّ ؛ بأنَّ ذلكَ الاختلاطَ غيرُ مُحقَّقٍ دائماً ؛ فَساوَتِ الرجلَ .

(**ولو**) خُلِقَ مُنْسَدَّ الفرجَيْنِ ؛ بأنْ لم يَخْرُجْ منهما شيءٌ . . نَقَضَ خارجُه[(٤)] مِنْ أيِّ محلٍ كَانَ ولَوْ الفمَ[(٥)] ، أوْ أحدِهما . . نَقَضَ المناسبُ لهُ أوْ لهما[(٦)] ، سواءٌ أكان انسدادُهُ بالتحامٍ أَمْ لاَ[(٧)] ، خلافاً لِشيخنا .

وصَرَّحَ المَاوَرْدِيُّ بأنّه لا يَثْبُتُ لِلأصليِّ أحكامُه حينئذٍ[(٨)] ، وفيه نَظَرٌ ؛ لِبقاءِ صورتِهِ ، فَلْيَنْقُضْ مَسُّهُ ، وَيَجِبِ الْغُسْلُ ، والحدُّ بإيلاجِه والإيلاجِ فيه ، وغيرُ ذلك .

ثُمَّ رَأَيْتُ صاحبَ « البيانِ » صَحَّحَ الانتقاضَ بمسِّه ، وعَلَّلَهُ بأنّه يَقَعُ عليه اسمُ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١) .
(٢) راجع « حاشية الشرواني » (١/ ١٣١ـ ١٣٢) فيها بحث طويل حول المسألة .
(٣) أي : أولاً أو ثانياً . (ش : ١/ ١٣٢) .
(٤) **قوله** : (نقض خارجه) أي : نقض الخارج من ذلك الشخص . **كردي** .
(٥) وفي (ب) : (من الفم) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢) .
(٦) **قوله** : (المناسب له) ينبغي وغير المناسب لهما ؛ بناء على النقض بالنادر . (سم : ١/ ١٣٣) . **قوله** : (نقض المناسب . . .) إلخ ؛ أي : نقض الخارج من المنفتح تحت المعدة أو فوقها ، سواء كان الخارج مناسباً للمنسدّ أو لهما . **كردي** .
(٧) وفي (أ) و(ب) و(س) : (أو لا) .
(٨) **قوله** : (أحكامه حينئذ) أي : حين الانسداد ؛ يعني : المنسد كعضو زائد لا ينقض بمسه وضوء ، ولا يجب بإيلاجه أو الإيلاج فيه غسل . **كردي** . الحاوي الكبير (١/ ١٥٠) .

انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فَلاَ . . . .

الذَّكَرِ[١] ، وهو صريحٌ فيما ذَكَرْتُه .

فعُلِمَ أنّه لا يَثْبُتُ لِلمُنْفتِحِ[٢] حينئذٍ إلاّ النقضُ ، خلافاً لِمَا قد يُوهِمُهُ كلامُ الماورديِّ المذكورُ .

أو غيرَ مُنْسَدِّهِ[٣] ، وإنّما طَرَأَ لَهُ اَنِ (انسد مخرجه) المعتادُ ؛ أي : صَارَ بحيثُ لا يَخْرُجُ منه شيءٌ (**وانفتح**) مخرجٌ (**تحت معدته**) وهي بفتحٍ فكسرٍ في الأفصح ، وبفتحٍ أو كسرٍ فسكونٍ ، وبِكسرِ أَوَّلَيْهِ هنا : سُرَّتُه .

وحقيقتُها : مستقرُّ الطعامِ مِن المنخسِفِ تحتَ الصدرِ إلى السرةِ[٤] .

(**فخرج المعتاد**) خروجُه (. . **نقض**) إذْ لا بدَّ للإنسانِ مِنْ مَخرَجٍ يَخْرُجُ منه حدثُه .

(**وكذا نادر ؛ كدود**) ومنهُ الدمُ ، وكذا الريحُ هُنَا[٥] وإنْ كَانَ مُطلقُه معتاداً (**في الأظهر**) كالمعتادِ .

(**أو**) انْفَتَحَ (**فوقها**) أي : المعدةِ ، أوْ فيها ، أو مُحاذِياً لها (**وهو**) أي : الأصليُّ (**منسد**) انسداداً طارئاً (**أو**) انْفَتَحَ (**تحتها وهو منفتح** . . **فلا**) يَنْقُضُ

---

(١) البيان (١/١٨٧) .

(٢) **قوله** : (للمنفتح) أي : المنفتح الغير الأصلي . **كردي** .

(٣) **قوله** : (أو غير منسده) أي : أو خلق غير منسدّ المخرج ، فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين ، أو إليهما باعتبار المخرج ، **قاله الكَرْدي** ، **والأولى** : إرجاعه لجنس المخرج الصادق بهما وبأحدهما . (ش : ١/١٣٣) .

(٤) **والمراد بها هنا** : السرة ، **ومرادهم بـ(تحت المعدة)** : ما تحت السرة ، **وبـ(فوقها)** : السرة ، ومحاذيها ، وما فوقها . رملي (١/١١٢) . **هامش (أ)** .

(٥) أي : المنفتح تحت المعدة . **هامش (أ)** . **قوله** : (وكذا الريح . . .) إلخ ، هذا ما نقله في « أصل الروضة » ، ثم استدرك عليه في « زيادتها » فقال : **والمذهب** : أن الريح من المعتاد ، وقال الأذرعي : إنه الصواب . انتهى . بصري . (ش : ١/١٣٤) .

فِي الأَظْهَرِ .

الثَّانِي : زَوَالُ الْعَقْلِ ، ....

خارجُه المعتادُ والنادرُ (**في الأظهر**) لأنّه مِنْ فوقِها وفيها ومُحاذِيها بالقيءِ أشبهُ ، ومِنْ تحتِها[1] عنه غِنىً[2] .

وحيثُ نَقَضَ المنفتحُ[3] لم يَثْبُتْ له مِنْ أحكامِ الأصليِّ غيرُ ذلك[4] ، وفي « المجموع » : (لو نَامَ مُمكِّنُه[5] مِنَ الأرضِ ـ أي : مثلاً ـ لم يَنْتَقِضْ وُضوؤه)[6] .

تنبيه : ظاهرُ المتنِ هُنَا مُشْكِلٌ ؛ لأنّه جَعَلَ انسدادَ الأصليِّ مَقْسِماً ، ثمَّ فَصَلَ بَيْنَ انسدادِه وانفتاحِه ، وقَدْ يُجَابُ بأنّ قولَه : (أوْ فَوْقَها) معطوفٌ على : (تحتَ) لا بِقَيْدِ ما قبلَهُ[7] ، ونحوُ ذلك قَدْ يَقَعُ في كلامِهم .

(**الثاني : زوال العقل**) أي : التمييزِ بجنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو نحوِ سُكْرٍ ولَوْ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ ؛ إجماعاً ، أو نومٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ** »[8] .

وقَدْ بَيَّنْتُ خُلاصَةَ ما لِلعلماءِ في تعريفِ العقلِ وتوابعِه في « شرحِ العبابِ » ، وهو أفضلُ مِنَ العلمِ[9] ؛ لأنّه مَنْبَعُهُ وأُسُّه ؛ لأنّ العلمَ يَجْرِي منه مَجْرَى النورِ مِنَ

---

(١) **قوله** : (ومِن تحتها) معطوف على قوله : (من فوقها) .

(٢) أي : لا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي . (ش : ١/ ١٣٤) .

(٣) وفي (س) : (بالمنفتح) .

(٤) أي : النقض بالخارج . **هامش** (أ) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٣) .

(٥) أي : المنفتح الناقض . (ش : ١/ ١٣٤) .

(٦) المجموع (٢/ ١٢) .

(٧) يعني : الانسداد الأصلي ، بل الأصلي . (ش : ١/ ١٣٤) .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (٩٠٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٤) .

إلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

الشّمسِ ، والرؤيةِ مِن العينِ ، ومَنْ عَكَسَ[١] . . أَرَادَ مِن حيثُ استلزامُه له[٢] ، وإنّه تَعَالَى يُوصَفُ به لا بالعقلِ .

(إلا) متصلٌ ؛ كما عُرِفَ مِن تفسيرِ العقلِ بما ذُكِرَ (نوم) قاعدٍ (ممكنٍ مقعدَه) أي : أَلْيَيْهِ من مقرِّه ولو دابةً سائرةً وإنِ اسْتَنَدَ لِمَا لو زَالَ عنه . . لَسَقَطَ ، أوِ احْتَبَى[٣] وَلَيْسَ بين بعضِ مقعدِهِ ومقرِّه تَجافٍ ؛ للأمنِ مِن خروجِ شيءٍ حينئذٍ ، وعليه حَمَلْنَا خبرَ مسلمٍ : أنّ الصحابةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهم كَانُوا يَنَامُونَ ، ثُمَ يُصَلُّونَ ، ولا يَتَوَضَّئُونَ[٤] .

وفي روايةٍ لأبي داودَ : يَنَامُونَ حتّى تَخْفِقَ رؤوسُهم الأرضَ[٥] .

ويُؤْخَذُ مِن قولِهم : (لِلأمنِ . . .) إلى آخرِه : أنّه لو أَخْبَرَ نائماً غيرَ مُمكِّنٍ معصومٌ ؛ كالخَضِرِ ـ بناءً على الأصحِّ أنّه نبيٌّ ـ بأنَّه لم يَخْرُجْ منه شيءٌ . . لم يَنْتَقِضْ وضوؤُه[٦] ، واعْتَمَدَه بعضُهم .

وقدْ تُنَازِعُهُ قاعدةُ : **أنّ ما نِيطَ بالْمَظِنَّةِ لاَ فَرْقَ بينَ وجودِه وعدمِه**[٧] ؛ كالمشَقَّةِ في السفرِ .

وعلى هذا[٨] يَتَّجِهُ عدُّ المتنِ الزوالَ نفسَه في غيرِ النائمِ الممكِّنِ سبباً للحدثِ .

---

(١) **قوله** : (ومن عكس) أي : ومن جعل العلم أفضل من العقل . **كردي** .

(٢) ضمير (له) راجع إلى العقل ، **وقال الكُرْدي** : (وضمير « استلزامه » راجع إلى العلم) .

(٣) **لقوله** : (أو احتبى) . **الاحتباء هو** : أن يجلس على أليتيه رافعاً ركبتيه ، محتوياً عليهما بيده ، أو يجمع بينهما وبين ظهره بنحو عمامة ؛ كما يفعله بعض الصوفية . **كردي** .

(٤) صحيح مسلم (٣٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داود (٢٠٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٥) .

(٧) **قوله** : (لا فرق بين وجوده وعدمه) وهذا هو الذي اعتمده الرملي ، وعبارة الشارح أيضاً يقتضي اعتماده ؛ لأنه نسب اعتماد الأول إلى البعض ، وجعله منازعاً فيه . **كردي** .

(٨) **قوله** : (وعلى هذا) أي : على ما في القاعدة . **كردي** .

. . . .

وأَمَّا على الأوَّلِ[١] . . فَوَجْهُ عدِّه[٢] أنّه سببٌ ؛ لخروجِ شيءٍ مِن الدبرِ غالباً ، فكأنّه قَالَ الأوّلُ : الخروجُ نفسُه ، والثانِي : سببُه .

وخَرَجَ بـ(**القاعدِ الممكنِ**) : غيرُه ؛ كالنائمِ على قفاه وإنِ اسْتَثْفَرَ[٣] ، وأَلْصَقَ مَقْعَدَهُ بمقرِّه ، وبـ(**النوم**) : النعاسُ ، وأوائلُ نشأةِ السُّكْرِ ؛ لبقاءِ نوعٍ مِن التمييزِ معهُمَا ؛ إذْ مِن علاماتِ النُّعَاسِ : سماعُ كلامِ الحاضرِينَ وإنْ لَمْ يَفْهَمْهُ .

ولا يَنْتَقِضُ وضوءُ شاكٍّ ؛ هل نَامَ أو نَعَسَ ؟ أو هلْ كَانَ ممكِّناً أو لاَ ؟ أو هلْ زَالَتْ أَليتُه قبلَ اليقظةِ أو بعدَها ؟

وتيقُّنُ الرؤيَا معَ عدمِ تذكُّرِ نومٍ . . لا أثرَ له ، بخلافِه[٤] مع الشكِّ فيه ؛ لأنّها مرجِّحةٌ لأحدِ طرفَيْهِ .

ولا وضوءُ نبيِّنَا[٥] كسائرِ الأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ بالنومِ ؛ لبقاءِ يقظةِ قلوبِهم ، فتُدْرِكُ الخارجَ .

وعدمُ إدراكِه لطلوعِ الشمسِ في قصةِ الوادِي[٦] ؛ لأنّ رؤيتَها مِن وظائفِ

---

(١) **وقوله** : (وأما على الأول) أي : المأخوذ من قولهم . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (فوجه عده) أي : عد زوال العقل سبباً ، في « فتاوى الشارح » أنه سئل عمن أخبره عدل أنه خرج منه حدث ، فهل يلزمه قبول خبره أو لا ؛ كما أفتى به بعض أهل اليمن ؟ **فأجاب بأن الصواب** : أنه يلزمه ، وزعم أن خبره لا يفيد اليقين بل الظن ، ولا يرفع يقين طهر بظن حدث . . . يبطله أنه لو أخبره بوقوع نجاسة في الماء . . لزمه قبول خبره ، مع وجود العلة المذكورة ، **ووجه** : أن هذا وإن كان ظناً إلا أنه قائم مقام اليقين شرعاً في أبواب كثيرة . انتهى . كردي .

(٣) **قوله** : (وإن استثفر) أي : أدخل إزاره بين فخذيه . **كردي** .

(٤) **قوله** : (بخلافه) أي : بخلاف تيقن الرؤيا ، مع الشك في النوم . . فإن له أثراً . **كردي** .

(٥) عطف قوله : (ولا وضوءُ نبيّنا) على قوله : (وضوء شاك) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عرّسْنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : « **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** » ، قال : =

الثَّالِثُ : الْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، ....

البصرِ ، أو صَرفَ القلبِ عنه[١] للتشريعِ المستفادِ منه[٢] في هذه القصة مِن الأحكامِ ما لا يُحْصَى كثرةً .

(**التالث : التقاء بشرتي الرجل**) أي : الذكرِ الواضحِ المشتَهَى طبعاً يقيناً لذواتِ الطباعِ السليمةِ ولو صبيّاً وممسوحاً (**والمرأة**) أي : الأنثَى[٣] الواضحةِ المشتهاةِ طبعاً يقيناً[٤] لذوي الطباعِ السليمةِ وإنْ كَانَ أحدُهما مُكرَهاً أو ميتاً ، لكنْ لا يَنْتَقِضُ وضوءُ الميِّتِ .

قَالَ بعضُهم : أو جِنّيّاً[٥] ، وإنّما يَتَّجِهُ إنْ جَوَّزْنَا نكاحَهم[٦] .

وذلك ؛ لِقولِه تَعَالَى : ﴿ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] أي : لَمَسْتُمْ ؛ كما قُرِىءَ به في السبعِ[٧] ، وبه يَنْدَفِعُ تفسيرُه بِجَامَعْتُمْ ؛ على أنّه خلافُ الظاهرِ .

وخبرُ : (كَانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُقَبِّلُ بعضَ أزواجِه ، ثُمَ يُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ) . ضعيفٌ مِن طريقَيْهِ الواردِ منهما ، وغَمْزُهُ لِرِجْلِ عائشةَ وهو يُصَلِّي[٨]

= ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى الغداة . أخرجه مسلم (٦٨٠) .

(١) أي : عن إدراك طلوع الشمس . (ش : ١/١٣٧) .

(٢) **قوله** : (المستفاد منه) أي : التشريع ، صفة (التشريع) ، ولو قال : (وقد استفيد منه) أي : صرف القلب عنه . . لكان أولى . (ش : ١/١٣٧) .

(٣) أي : وليس المراد بالذكر البالغ ، وبالأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتهما . شيخنا . (ش : ١/١٣٧) .

(٤) **قوله** : (يقيناً) فلو شك . . فلا نقض ، وضابط الشهوة : انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة . شيخنا . (ش : ١/١٣٧) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٧) .

(٦) **قوله** : (إن جوزنا نكاحهم) **والأصح** : عدم الجواز ؛ كما يأتي في (النكاح) . **كردي** .

(٧) قال القَيْسي في « الكشف عن وجوه القراءات السبع » (١/٣٩١) : (قوله : ﴿أو لامستم﴾ قرأه حمزة والكسائي : ﴿أو لمستم﴾ بغير ألف) .

(٨) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » : (واحتج لمن قال : لا ينتقض مطلقاً =

. . . .

يَحْتَمِلُ أنّه بحائلٍ ، ووقائعُ الأحوالِ الفعليةِ يُسْقِطُهَا ذلك[1] .

واللمسُ : الجسُّ باليدِ .

ونَقَضَ ؛ لأنّه مظِنَّةُ الالتذاذِ المحركِ للشهوةِ التي لا تَلِيقُ بحالِ المتطهِّرِ .

وقِيسَ به : اللمسُ بغيرِها[2] ولوْ زائداً ، أشلَّ ، سهواً ، بغيرِ شهوةٍ .

واخْتَصَّ المسُّ الآتِي بِبَطْنِ الكفِّ ؛ لأنّ المظنةَ ثَمَّ مُنحصِرَةٌ فيه .

والبشرةُ : ظاهرُ الجلدِ ، **وأُلْحِقَ بها** : نحوُ لحمِ الأسنانِ واللسانِ ، وهو مُتَّجَهٌ ـ خلافاً لِابْنِ عُجَيْلٍ ـ أي : لا باطنُ العينِ فيمَا يَظْهَرُ[3] ؛ لأنّه لَيْسَ مظنّةً للذّةِ اللمسِ ، بخلافِ مَا ذُكِرَ ، فإنّه مظنةٌ لذلكَ ، أَلاَ تَرَى أنّ نحوَ لسانِ الحليلةِ يُلْتَذُّ بمصِّه ولمسِه ؛ كما صَحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في لسانِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها[4] ، ولا كذلك باطنُ العينِ .

= بحديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » ، وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء » . . . وبحديث عائشة في « الصحيحين » : « أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها ، فقبضتها ») . وذكر أدلة أخرى ، ثم أجاب عن هذه الأدلة دليلاً دليلاً .

(١) أي : الاحتمال . **هامش (ك)** .

(٢) أي : قيس بالجس : اللمس بغير اليد .

(٣) **قوله** : (أي : لا باطن العين) أي : وكل عظم ظهر ؛ فلا نقض بتلك عند الشارح ؛ كما يأتي ، وقال الجمال الرملي بالنقض فيها . (ش : ١/١٣٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٠٠) ، وأبو داود (٢٣٨٦) ، والبيهقي (٨١٨٢) ، وأحمد (٢٥٥٥٦) ، ولفظ الجميع : (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ويمصّ لسانها) . الطرف الأول من الحديث صحيح ، وأما الطرف الثاني ـ وهو (ويمص لسانها) ـ فللعلماء حوله كلام ، قال الإمام النووي في « المجموع » (٦/٣٢٨) بعد ذكر هذا الحديث : (رواه أبو داود بإسناد فيه سعد بن أوس ومصدع ، وهما ممن اختلف في جرحه وتوثيقه ، قال أصحابنا : هذا محمول على أنه بصقه ولم يبتلعه) ، وانظر « البدر المنير » (٢/٤٢٣) ، و« التلخيص الحبير » (٤/١٥٦) .

. . . .

وبه[١] يُرَدُّ قولُ جمعٍ بنقضه ؛ توهُّماً أنّ لذّةَ نظرِه تَسْتَلْزِمُ لذّةَ لَمْسِهِ ، ولَيْسَ كذلك ؛ بدليلِ السنِّ والشعرِ[٢] .

والفرقُ[٣] بأنّهما ممّا يَطْرَأُ ويَزُولُ . . لاَ يُجْدِي ؛ لأنّهم لَمْ يُلاَحِظُوا في عدمِ نقضِهما إلاّ أنّه يُلْتَذُّ بنظرِهما دون مسِّهما ، وهذا موجودٌ في باطنِ العينِ .

فائدةٌ مهمّةٌ : لا يُكْتَفَى بالخَيالِ في الفَرْقِ[٤] ، قَالَه الإمامُ ، وعَقَّبَهُ بما يُبَيِّنُ أنَّ المرادَ به[٥] : مَا يَنْقَدِحُ[٦] على بُعْدٍ ، دونَ ما يَغْلِبُ على الظنِّ أنّه أَقْرَبُ مِن الجمعِ[٧] .

---

(١) أي : بالفرق المذكور بين باطن العين ، وبين نحو لحم الأسنان واللسان . (ش : ١/١٣٨) .
(٢) **قوله** : (بدليل السن والشعر) فإنهما لا يلتذ بلمسهما ، بل بالنظر إليهما . **كردي** .
(٣) أي : بينهما وبين باطن العين . (ش : ١/١٣٨) .
(٤) **قوله** : (في الفرق) أي : بين العين وبينهما . **كردي** .
(٥) **وقوله** : (أن المراد به) أي : بالفرق الحاصل بالخيال الباطل . **كردي** .
(٦) أي : يظهر على بعد ، هو المراد بالخيال . **هامش (أ)** .
(٧) **قوله** : (أنه أقرب) أي : الفرق أقرب إلى الفهم من الجمع . **كردي** .
قال الإمام الزركشي في « المنثور » (١/٦٩) : (**اعلم** : أن الفقه أنواع : **أحدها** : معرفة أحكام الحوادث نصّاً واستنباطاً ، وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على « مختصر المزني » .
والثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جلُّ مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : « الفقه : فرق وجمع » ، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني ، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي ، وكلُّ فرق بين مسألتين مؤثرٌ ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهرُ ، قال الإمام رحمه الله : ولا يكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما . . وجب القضاءُ باجتماعهما وإن انقدح فرقٌ على بعد ، قال الإمام : فافهموا ذلك ؛ فإنه من قواعد الدين) ، ثم ذكر باقي الأنواع .
وقال في « البحر المحيط » (٥/٣١٥) بعد ذكر كلام الجويني : (وإذا عرف ذلك ؛ فإذا فرق بين المسألتين بعد ما جمع بينهما فرقاً مؤثراً . . فهل يكفي الفارق في إثبات مخالفِ كلٍّ واحدةٍ الأخرى في الحكم ؟ فيه خلافٌ مبني على أنه : هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين ؟ مثالُه : إذا قيس الشطرنج على النرد في التحريم ، ثم فرق بينهما بأن النرد فعلُه من=

إلاَّ مَحْرَماً فِي الأَظْهَرِ .

وعَبَّرَ غيرُه : بأنّ كلَّ فرقٍ مؤثِّرٌ ما لم يَغْلِبْ على الظنِّ أنّ الجامعَ أظهرُ ؛ أي : عندَ ذوي السليقةِ السليمةِ[١] ، وإلاّ . . فَغَيْرُهَا يَكْثُرُ منه الزللُ في ذلك[٢] ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ بعضُ الأئمّةِ : (الفقهُ : فرقٌ وجمعٌ)[٣] .

(إلا محرماً) بنسبٍ ، أو رضاعٍ ، أو مُصاهَرةٍ ولو احتمالاً ؛ كأَنِ اخْتَلَطَتْ محرمُهُ بغيرِ محصورٍ[٤] ، فلا يَنْقُضُ[٥] لمسُه ولو بشهوةٍ (في الأظهر)[٦] لأنّه لَيْسَ مَظِنّةً للشهوةِ ، **فاسْتُنْبِطَ مِن النصِّ**[٧] **معنىً خَصَّصَهُ** .

= النقص ، والشطرنجَ من الفكر مثلاً . . فهل يكون الفارق دليلاً على مخالفة الشطرنج للنرد في التحريم ليكون الشطرنج حلالاً أم لا ؟ إذا عرف ذل فهل يسمع الجامع بعد الفرق ؟ فيه خلاف مرتب على أنه : هل يجوز تعليل الحكم بعلتين ؟ مثالُه : لو خير الجامع ـ بعد أن فرق الفارق في الشطرنج والنرد بما ذكرنا ـ بأن كلاً منهما اشترط في المنع عن الاشتغال بالله ، وعن عبادته) .

(١) **السليقة** : الطبيعة . المعجم الوسيط (ص : ٤٦٢) .

(٢) أي : ما ذكر ؛ من الفرق والجمع . (ش : ١/١٣٨) .

(٣) **قوله** : (الفقه : فرق وجمع) أي : معرفة الفرق بين المتفرّقين ، والجمع بين المجتمعين . **كردي** .

(٤) **قوله** : (بغير محصور) **بأن الأصل** : الطهارة ، فلا يرفع بالاحتمال ، فقول الزركشي : إن الالتقاء في هذه الحالة ينقض ؛ لأنه لو نكحها جاز . . بعيدٌ ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن ؛ كما سيأتي ، والنكاح لو منع منه الشاك . . لانسدّ باب النكاح ، قال بعضهم : **محل عدم النقض هنا** : ما لم يتزوج واحدة منهنّ فيما يظهر ، فمتى تزوج واحدة . . انتقض وضوؤه بلمسها ؛ لضعف الاحتمال بالنكاح القوي ، ومثل ذلك ما لو تزوج مجهولة النسب ، واستلحقها أبوه ولم يصدقه . . فإن النسب يثبت ، وتصير أختاً له ولا ينفسخ نكاحه ، وتنقض وضوءه ، وكذا الحكم فيما لو شك هل رضع من هذه خمس رضعات أم لا ؟ فإنها تصير أمّاً له ، فلا تنقض وضوءه ، وأما نكاحها . . فتحلّ ، فإذا نكحها . . نقضت . **كردي** .

(٥) وفي (أ) و(س) : (ينتقض) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٩) .

(٧) **قوله** : (فاستنبط من النص . . .) إلخ ، جواب سؤال ؛ كأن قائلاً يقول : النص عام ، وهو : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣] فلم خصوا بالأجنبيات ؟ فأجاب بأنه استنبط من النص . . . إلخ ، **والمعنى المستنبط من النص هو** : أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة ، وذلك إنما يتأتى في الأجنبيات ، بخلاف المحارم . **كردي** .

وَالْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِي الأَظْهَرِ .

وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ ....

ولا يَلْحَقُ به نحوُ مجوسيّةٍ ؛ لأنّ تحريمَها لعارضٍ يَزُولُ ، وجعلُها كالرجلِ في حلِّ إقراضِها وتملّكِها باللقطةِ إنّما هو ؛ لقيامِ المانعِ[1] بها المخرجِ عن مشابهةِ ذلك[2] لإعارةِ الجَواري للوطءِ ، فانْدَفَعَ ما لبعضِهم هنا .

وعُلِمَ مِن الالتقاءِ :

أنّه لا نقضَ باللمسِ مِن وراءِ حائلٍ وإنْ رَقَّ ، ومنه مَا تَجَمَّدَ مِن غبارٍ يُمْكِنُ فصلُه ؛ أي : مِن غيرِ خشيةِ مبيحِ تيممٍ فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً ممّا يَأْتِي في الوشمِ[3] ؛ لوجوبِ إزالتِهِ ، لا مِن نحوِ عَرَقٍ ، حتَّى صَارَ كالجزءِ مِن الجلدِ .

وأنّه لا فرقَ بَيْنَ اللامسِ والملموسِ ، لكنْ فيه[4] خلافٌ ، صَرَّحَ به[5] لأجلِه ، فقَالَ : (**والملموس كلامس**) في انتقاضِ وضوئِه (**في الأظهر**) لاشتراكِهما في مظنّةِ اللذّةِ ؛ كالمشتركَيْنِ في الجماعِ ، وإنّما لم يَنْتَقِضْ وضوءُ الممسوسِ[6] فرجُه ؛ لأنّه لَمْ يُوجَدْ منه مسٌّ لمظِنّةِ لذّةٍ أصلاً ، بخلافِهِ هُنَا .

(**ولا تنقض صغيرة**) وصغيرٌ لا يُشْتَهَيَانِ ؛ كما مرَّ (**وشعر وسن**) ويَنْبَغِي أنْ يَلْحَقَ به كلُّ عظمٍ ظَهَرَ ، بلْ أَوْلَى ؛ لأنّ في نظرِ السنِّ لذّةً أيَّ لذةٍ ، بخلافِ نظرِ هذا .

---

(١) أي : المانع من الوطء ، وهو الكفر . **هامش** (أ) .

(٢) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى إقراضها . **كردي** .

(٣) **الوشم** : ما يكون من غرز الإبرة في البدن ، وذرّ النِّيلَج ـ وهو صبغ أزرق ـ عليه ، حتى يزرقّ أثره أو يخضر . المعجم الوسيط (ص : ١٠٧٩) .

(٤) أي : في الملموس . (ش : ١/ ١٣٩) .

(٥) هكذا في (ب) و(ت٢) و(ث) و(ح) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) ، وفي البواقي : (صرح بهما) . وقال الشرواني (١/ ١٣٩) : (لعلّ الأنسب « به » أي : الملموس) .

(٦) وفي (أ) و(ج) و(س) : (الملموس) .

وَظُفُرٌ فِي الأَصَحِّ .

وقولُ صاحبِ[1] « الأنوارِ »[2] : (المرادُ بالبشرةِ هنا : غيرُ الشعرِ ، والسنِ ، والظفرِ)[3] مرادُه : ما صَرَّحُوا به هُنَا ؛ مِن أنّها ظاهرُ الجلدِ وما أُلْحِقَ به[4] ؛ كما مَرَّ ، وقولُ جمعٍ[5] بنقضِه[6] يَرُدُّهُ أنَّ هَذَا لاَ يُلْتَذُّ بلمسِه ولا بنظرِه ؛ كما تَقَرَّرَ[7] .

(**وظفر**) بضمٍّ فسكونٍ أو ضمٍّ ، وبكسرٍ فسكونٍ أو كسرٍ ، والخامسةُ[8] أُظْفُورٌ (**في الأصح**) لانتفاءِ لذّةِ اللمسِ عنها[9] ، ولا نظرَ للالتذاذِ بنظرِها .

ولا جزءٌ منفصلٌ[10] ؛ أي : وإنِ الْتَصَقَ بعدُ بحرارةِ الدمِ ؛ لوجوبِ فصلِه ؛ كما يَأْتِي في (الجِرَاحِ)[11] بَلْ وإنْ لم يَجِبْ فصلُه ؛ لخشيةِ محذورِ تيممٍ منه فيما

---

(١) لفظة (صاحب) زيادة من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) .

(٢) **قوله** : (وقول « الأنوار » . . .) إلخ ، إشارة إلى جواب سؤال ؛ كان قائلاً يقول : قول « الأنوار » يدلّ على أن ذلك العظم الذي ظهر من البشرة ؛ لأنه غير ما ذكر ، فأجاب بقوله : **بأن مراده** : ما صرحوا . . . إلخ . **كردي** .

(٣) الأنوار (١/ ٤٦) .

(٤) **وقوله** : (وما ألحق به) هو لحم الأسنان واللسان . **كَرْدي** . أي : فخرج كل عظم ظهر ؛ كما خرج الشعر والسن والظفر . (ش : ١/ ١٣٩) .

(٥) منهم « النهاية » ، ووالده ، والزيادي ، وسم . (ش : ١/ ١٣٩ـ ١٤٠) .

(٦) أي : العظم الظاهر . (ش : ١/ ١٤٠) .

(٧) **وقوله** : (كما تقرر) إشارة إلى قوله : (بخلاف نظر هذا) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (والخامسة) أي : اللغة الخامسة ؛ يعني : أربعة تظهر من المتن ؛ **الأول** : ما أشار إليه بقوله : (بضم فسكون) ، **والثاني** : (أو ضم) عطفاً على (سكون) أي : أو بضم فضم ، **والثالث** : ما أشار إليه بقوله : (وبكسر فسكون) ، **والرابع** : (أو كسر) عطفاً على : (سكون) أي : أو بكسر فكسر ، **والخامسة** : هذا . **كردي** .

(٩) وفي (ب) و(ح) و(ف) و(ق) : (منها) .

(١٠) **قوله** : (ولا جزء منفصل) عطف على قول المتن : (ولا تنقض صغيرة) ، والضمير الآتي في : (إلا إن كان) يرجع إليه . **كردي** .

(١١) في (٨/ ٧٧٠) .

. . . .

يَظْهَرُ ؛ لأنّه مع ذلك في حكمِ المنفصلِ ، وإنّما لم يَجِبِ الْفصلُ لعارضٍ ؛ بدليلِ أنّه لوْ زَالَتِ الخشيةُ . . وَجَبَ .

نَعَمْ ؛ لو فُرِضَ عودُ الحياةِ فيه ؛ بأنْ نَمَى[١] ، وسَرَى إليه الدّمُ . . احْتَمَلَ أَنْ يُلْحَقَ بالمتَّصِلِ الأصليِّ ، وله وجهٌ وجيهٌ ، واحْتَمَلَ أنّه لا فرقَ ، وهو الأقربُ إلى إطلاقِهم : أنّه بالفصلِ الأولِ صَارَ أجنبيّاً ، فلم يُنْظَرْ لِعودِ حياةٍ[٢] ولا لغيرِه .

ومِن ثَمَّ لو أُلْصِقَ[٣] موضعَه عضوُ حيوانٍ . . لم يُلْحَقْ بالمتصلِ وإنْ نَمَى جزماً ؛ كما هو ظاهرٌ[٤] ، فَعَلِمْنَا أنَّ عودَ الحياةِ وصفٌ طرديٌّ لا تأثيرَ له .

إلاّ إنْ كَانَ فوقَ النصفِ[٥] خلافاً لِمَنْ قَالَ : بنقضِ النصفِ أيضاً ، ولِمَنْ قَالَ : لا يَنْقُضُ إلاّ النصفُ الذي فيه الفرجُ .

وعجيبٌ استحسانُ بعضِهم لهذا مع وضوحِ فسادِه ، لأنّ الفرجَ لا دخلَ له هُنَا .

ولا ما شُكَّ[٦] في نحوِ أنوثتِه أو خنوثتِه ، إن قَرُبَ الاحتمالُ[٧] عادةً فيما يَظْهَرُ من كلامِ غيرِ واحدٍ .

---

(١) قال أبو علي القالي في « المقصور والممدود » (ص : ٣٤٠) : (**النماء** : من الكثرة ، يقال : نَمَى يَنْمِي ويَنْمُو نماءً ، والأفصح : يَنْمِي) .

(٢) وفي (أ) و(س) و(ث) و(ج) و(ص) : (حياته) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (التصق) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٠) .

(٥) **وقوله** : (فوق النصف) أي : نصف الآدمي . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤١) .

(٦) عطف على قوله : (ولا جزء . . .) . **هامش** (أ) .

(٧) **قوله** : (إن قرب الاحتمال) أي : احتمال الخنوثة . بصري ، وقال سم : **كأن المراد** : احتمال الأنوثة ، أقول : **الظاهر** : الأول ، ثم رأيت في « الكردي » عن « الإيعاب » ما يصرح به ؛ كما يأتي في مبحث المسّ . (ش : ١/ ١٤٠) . والكردي هنا بضم الكاف .

. . . .

ويُسَنُّ الوضوءُ من كلِّ ما قِيلَ فيه : إنّه ناقضٌ ؛ كلَمسِ الأمردِ .

تنبيهٌ : ظاهرُ كلامِهم في هذا الباب : أنّه لو أَخْبَرَهُ غيرُ عددِ التواترِ بنحوِ ناقضٍ منه[١] أو له[٢] . . لم يَعْتَمِدْهُ .

وقياسُ ما مَرَّ[٣] في إخبارِ عدلِ الروايةِ بنجاسةِ الماءِ : قبولُه هنا ، إلاّ أَنْ يُفَرَّقَ بأنّ ما أُدِيرَ الأمرُ فيه على فعلِ الإنسانِ ؛ كالعددِ في الصلاةِ ، والطوافِ لا يُقْبَلُ فيه الخبرُ ، والحدثُ مِن هذا ، بخلافِ النجاسةِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الإمامَ فَرَّقَ بينَ قطعِهم فيمَنْ غَلَبَ على ظنِّه الحدثُ بعدَ تيقُّنِ الطهارةِ ؛ بأنّ له الأخذَ بها ، وحكايتِهم[٤] الخلافَ فيما غَلَبَتْ نجاستُه ؛ بأنَّ الأسبابَ[٥] التي تَظْهَرُ بها النجاسةُ كثيرةٌ جدّاً ، بخلافِها في الحدثِ ؛ فإنّها قليلةٌ ، ولا أثرَ للنادرِ ، فكَأَنَّ التمسُّكَ باستصحابِ اليقينِ أقوَى[٦] . انتَهَى ، **وفيه تأييدٌ لِمَا ذَكَرْتُهُ** .

ورَأَيْتُنِي في « شرح العباب » قلتُ ما نصُّه : (وظاهرٌ : أنّه لو أَخْبَرَهُ عدلٌ بمسِّها له ، أو بنحوِ خروجِ ريحٍ منه في حالِ نومِه متمكِّناً . . وَجَبَ عليه الأخذُ بقولِه[٧] ، ولا يُقَالُ : الأصلُ : بقاءُ الطهارةِ ، فلا يُرْفَعُ بالظنِّ ؛ إذْ خبرُ العدلِ إنّما يُفِيدُهُ فقطْ ؛ لأنّا نَقُولُ : هذا ظنٌّ أَقَامَه الشارعُ مقامَ العلمِ في تَنَجُّسِ المياهِ ؛ كما مَرَّ ، وفي غيرِها ؛ كما يَأْتِي) . انتهى ، **وهذا هو الذي يَتَّجِهُ** .

---

(١) أي : كخروج ريح منه . (ش : ١/ ١٤٠) .
(٢) أي : كلمسها له . (ش : ١/ ١٤٠) .
(٣) في (ص : ٣٤٢) .
(٤) عطف على (قطعهم) . (ش : ١/ ١٤١) .
(٥) **قوله** : (بأن الأسباب) متعلق بـ(فرق) . **كردي** .
(٦) نهاية المطلب (١/ ١٣٧ـ١٣٨) .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦) . والمكان المناسب لهذه المسألة بعد قول المصنف : (إلا نوم ممكن مقعده) .

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ . . . .

ويُفْرَقُ بينَ ما هنا ، والعددِ في ذيْنِكَ[١] ؛ بأنّه لا يَلْزَمُ منه الحُسبانُ ؛ إذْ قد تُوجَدُ الأربعُ أو السبعُ[٢] ، ولا يُحْسَبُ له منها إلاّ واحدةٌ ؛ لتركِ نحوِ ركنٍ[٣] ، أو وجودِ صارفٍ ، فلم يُفِدِ الإخبارُ به المقصودَ[٤] ، فأُلْغِيَ ولو بَلَغَ حدَّ التواترِ ، على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم ؛ كما يَأْتِي بما فيه[٥] .

وهنا[٦] الإخبارُ مفيدٌ للمقصودِ ؛ إذْ لا احتمالَ يُسْقِطُهُ ، فَوَجَبَ قبولُه ؛ على أنَّ الحدثَ قَدْ يَكُونُ مِن غيرِ فعلِه فقط .

(**الرابع** : مس)[٧] الواضحِ والخنثَى جزءاً ولو سهواً ، أو مُكْرَهاً مِن (**قبل الآدمي**) الواضحِ الفرجِ[٨] ، والناقضُ منه : مُلْتَقَى شَفْرَيْهِ المحيطَيْنِ بالمنفذِ إحاطةَ الشفتَيْنِ بالفمِ ، دونَ ما عَدَا ذلك[٩] .

والذكرِ[١٠] حتى قُلفتِه المتصلةِ ولو بعضاً منهما[١١] مُنفصِلاً إنْ بَقِيَ اسمُه[١٢] ؛

---

(١) و(ذين) في : (ذينك) إشارة إلى الصلاة والطواف . **كردي** .

(٢) **قوله** : (إذ قد توجد الأربع) أي : أربع ركعات (أو السبع) أي : سبعة أشواط . (ش : ١/١٤١) .

(٣) أي : في الصلاة . (ش : ١/١٤١) .

(٤) **قوله** : (فلم يفد الإخبار به) أي : بالعدد المقصود) أي : الحسبان . (ش : ١/١٤١) .

(٥) أي : في بابي الصلاة والحج . (ش : ١/١٤١) .

(٦) أي : في الحدث . (ش : ١/١٤١) .

(٧) **والفرق بين اللمس والمس** : المس للفرج ، واللمس لغير الفرج . ص . **هامش** (أ) .

(٨) بدل من (قبل الآدمي) . (ش : ١/١٤٢) .

(٩) **قوله** : (دون ما عدا ذلك) كمحل ختانها وغيره . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٢) .

(١٠) عطف على (الفرج) . (ش : ١/١٤٢) .

(١١) وضمير (منهما) يرجع إلى الذكر والفرج . **كردي** .

(١٢) **وقوله** : (إن بقي اسمه) **يعلم منه** : أن ما قطع في الختان لا ينقض ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر . **كردي** .

بِبَطْنِ الْكَفِّ ، . . . .

كدُبُرٍ قُوِّرَ وبَقِيَ اسمُه[١] .

وقولُ الزركشيِّ : (لا يَتَقَيَّدُ[٢] بقدرِ الحشفةِ منه) مُوهِمٌ[٣] .

ومُشْتَبَهاً به[٤] ، وكذا زائدٌ عَمِلَ[٥] ، أو كَانَ على سَنَنِ الأصليِّ[٦] .

(بـ) جزءٍ مِن (بطنِ الكف) الأصليةِ والمشتبهةِ بها ، وكذا الزائدةُ ؛ مِن كفٍّ أو إصبَعٍ إنْ عَمِلَتْ ، أو سَامَتَتِ الأصليّةَ[٧] ؛ بأنْ كَانَتِ الكفُّ[٨] على مِعصَمِها[٩] ، والإصبَعُ على كفِّها ، وسَامَتَاهما[١٠] .

وبُحِثَ أنَّ العبرةَ في العملِ والمسامتةِ بوقتِ المسِّ ، دونَ ما قبلَه وما بعدَه ، وهو ظاهرٌ .

---

(١) قَوَّرْتُ الشيءَ تقويراً : قطعت من وسطه خَرْقاً مستديراً ؛ كما يُقَوَّرُ البطيخ . المصباح المنير (ص : ٦٢٧) .

(٢) أي : البعض . **هامش** (أ) .

(٣) **قوله** : (موهم) أي : يوهم أن الحكم غير منوط بالاسم ، وليس كذلك . **كردي** .

(٤) وفي (ك) إشارة تدل على عطف : (مشتبهاً به) على : (ولو بعضاً) ، **وقال الكردي رحمه الله** : (**قوله** : « ومشتبهاً به » أي : بالقبل الأصلي من الذكر والفرج ؛ بأن لم يُعلَم الأصلي منهما ؛ أي : من الذكرين أو الفرجين) .

(٥) **وقوله** : (وكذا زائد) أي : بأن تيقن أنه زائد ، فهو غير المشتبه . **كردي** .

(٦) **والحاصل** : أن الذكر الأصليّ والمشتبه به ينقضان مطلقاً ، وكذلك الزائد إن كان عاملاً ، أو كان على سنن الأصلي ، والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ، ولم يكن عاملاً ، ولا على سنن الأصلي ، ويجري نظير ذلك في الكف . **كردي** . (ش : ١/ ١٤٣) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٧) **سامته** : قابله ووازاه وواجهه . المعجم الوسيط (ص : ٤٦٥) .

(٨) أي : الزائدة . **هامش** (ك) .

(٩) موضع السوار من الساعد . المصباح المنير (ص : ٤١٤) ، **وفي هامش** (ك) : (أي : على معصم الكف الأصلية) .

(١٠) (والإصبع) أي : الزائدة (على كفها) أي : على كفِّ الإصبع الأصلية ، (وسامتا) أي : الكفّ الزائدة ، والإصبع الزائدة ، (هما) أي : الكف الأصليّة ، والإصبع الأصليّة ، لعله هكذا . **هامش** (ك) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٣) .

. . . .

وذلك للخبرِ الصحيحِ ، خلافاً لِمَنْ نَازَعَ فيه « **إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ . . فَلْيَتَوَضَّأْ** »[١] .

وبمفهومِهِ لاشتمالِهِ على أداةِ الشرطِ خُصَّ عمومُ الخبرِ الصحيحِ أيضاً : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ** »[٢] إذ الإفْضَاءُ لغةً : المسُّ ببطنِ الكفِّ ، وهو : بطنُ الراحتَيْنِ ، وبطنُ الأصابعِ ، والمنحرِفُ إليهما عندَ انطباقِهما مع يسيرِ تحاملٍ .

ومسُّ فرجِ غيرِه أفحشُ ؛ لهتكِه حرمتَه[٣] ؛ أي : غالباً ؛ إذْ نحوُ يدِ[٤] المُكرَهِ والناسي كغيرِهما[٥] ، بلْ روايةُ « **مَنْ مَسَّ ذكراً** »[٦] تَشْمَلُه[٧] ؛ لعمومِ النكرةِ الواقعةِ في حيِّزِ الشرطِ .

والخبرُ الناصُّ على عدمِ النقضِ[٨] قَالَ البغويُّ كالخطابيِّ : (منسوخٌ)[٩] ، فيه وإنْ جَرَى عليه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه[١٠] . . نظرٌ ظاهرٌ ، بَيَّنْتُهُ في « شرحِ المشكاةِ »

---

(١) أخرجه ابن حبان (١١١٨) ، والحاكم (١/ ١٣٨) ، والبيهقي (٦٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١١١٤) ، والحاكم (١٣٧) ، والبيهقي (٦٢٥) عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) **قوله** : (حرمته) أي : حرمة الغير . **كردي** .

(٤) وفي (ج) و(ص) : (يد نحو) .

(٥) **قوله** : (كغيرهما) أي : كيد غيرهما في النقض بها ، مع أنه لا هتك في يدهما . **كردي** .

(٦) لم أجد هذه الرواية .

(٧) **قال الكَرْدي رحمه الله** (وضمير « تشمله » راجع إلى « مس فرج . . . » إلخ) .

(٨) وهو حديث طلق بن علي رضي الله عنه ، قال : خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ ، فجاء رجل فقال : يا نبي الله ! ما تقول في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « **هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ** » . أخرجه ابن حبان (١١١٩) ، وأبو داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) وغيرهم .

(٩) شرح السنة (١/ ٢٣٧) ، معالم السنن (١/ ١٢٢) .

(١٠) قال ابن حبان في « صحيحه » (٣/ ٤٠٥) : (خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة ؛ حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب=

وَكَذَا ـ فِي الْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، . . . .

مع بيانِ أنَّ الأخذَ بخبرِ النقضِ أرجحُ ، فَتَعَيَّنَ ؛ **لأنّه الأحوطُ ، بلْ والأصحُّ عند كثيرينَ مِن الحفاظِ**[١] .

تنبيهٌ : لا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِن نقضِ كلٍّ ؛ مِن يدَيْنِ ، أو ذكرَيْنِ ، أو فرجَيْنِ إنِ اشْتَبَهَ[٢] أو زَادَ[٣] وسَامَتَ . . عدمُ[٤] النقضِ بأحدِ فرجَي الخُنْثَى ، ويُوَجَّهُ بأنّ كلاًّ مِنهما لا يَصْدُقُ عليه وحدَه أنّه فرجُ رجلٍ أو أُنْثَى ، فلم يُؤَثِّرْ الشَّبَهُ الصوريُّ فيه ، بخلافِ كلٍّ مِن تلكَ فإنّه يَصْدُقُ عليه أنّه يدُ رجلٍ أو أنثَى ، وذكرُ رجلٍ ، وفرجُ أنثَى ؛ فأَثَّرَ فيه ذلك .

(**وكذا ـ في الجديد ـ حلقة**) بسكونِ اللامِ على الأشهرِ (دبره) كقبلِه ؛ لأنّ كلاًّ يَنْقُضُ خارجُه ، ويُسَمَّى فرجاً .

وهي : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، فلا يَنْقُضُ باطنُ صفحةٍ ، وأنثيان ، وعانةٌ ، وشعرٌ نَبَتَ فوقَ ذكرٍ أو فرجٍ .

وخبرُ « **مَنْ مَسَّ ذكرَه أو رُفْغَيْهِ** ـ أي : بضمِّ الراءِ ، وبالفاءِ والمعجمةِ : أصلُ فخذَيْهِ ـ . . **فَلْيَتَوَضَّأْ** »[٥] . . . .

= ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة) .

(١) فتح الإله في شرح المشكاة (٢/ ١٩٥ـ١٩٦) .

(٢) أي : الأصليُّ منهما بالزائدة . (ش : ١/ ١٤٤) .

(٣) أي : أحدهما ، وعلم الزائد . (ش : ١/ ١٤٤) .

(٤) فاعل (لا ينافي) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤) ، والبيهقي (٦٥٨) ، والطبراني في « الكبير » (١١/ ١٤٠) عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها ، قال الإمام السيوطي في « تدريب الراوي » (١/ ٣١١ـ٣١٢) عند ذكر هذا الحديث مثالاً للمدرج في الوسط : (قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه لذلك في حديث بُسْرَة ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ؛ منهم : أيوب ، وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : « **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ** » ، وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه ، أو أنثييه ، أو ذكره . . فليتوضأ ، وكذا قال الخطيب . =

لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، . . . .

موضوعٌ[١] ، وإنّما هو مِن قولِ عُرْوَةَ ، وحينئذٍ يُسَنُّ الوضوءُ مِن ذلك ؛ خروجاً مِن الخلافِ .

(لا فرجِ بهيمة) ومنها هنا : الطيرُ ، فلا يَرِدُ عليه[٢] ، وذلك لعدمِ حرمتِها واشتهائِه[٣] طبعاً ؛ ومِن ثَمَّ حَلَّ نظرُه ، وانْتَفَى الحدُّ فيه .

تنبيهٌ : ظاهرُ كلامِهم ، بل صريحُه : أن القديمَ يَقُولُ بنقضِ دبرِ البهيمةِ ، لا دبرِ الآدميِّ ، وهو مُشْكِلٌ جدّاً ، إلاّ أنْ يُفْرَقَ[٤] ؛ بأنَّ دبرَها مُساوٍ لفرجِها مِن كلِّ وجهٍ ، فشَمِلَه اسمُ الفرجِ ، بخلافِ دبرِه ، لَيْسَ مساوياً لفرجِه ؛ لتخالفِ أحكامِهما في فروعٍ كثيرةٍ ، فلم يَشْمَلْه اسمُ الفرجِ على القديمِ الناظرِ للوقوفِ على مجرّدِ الظاهرِ .

ثُمَّ رأيتُ الرافعيَّ لَحَظَ ذلك الإشكالَ ، فخَصَّ الخلافَ بقُبلِها ، وقَطَعَ في دبرِها بعدمِ النقضِ ، قَالَ : (لأنَّ دبرَ الآدميِّ لا يَنْقُضُ في القديمِ ، فدبرُها أَوْلَى) . انتهى[٥] ، وقَدْ عَلِمْتَ أنَّ لِكلامِهم وجهاً .

(**وينقض فرج الميت ، والصغير**) لصدقِ الاسمِ عليهما .

(**ومحل الجب**) أي : القطعِ ؛ لأنّه أصلُ الذكرِ ، أو الفرجِ ، ولو بَقِيَ أدنَى

= فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة . . جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ، ففصلوا) .

(١) قال الإمام النووي في « المجموع » (١/ ٥٠) : (وهذا حديث باطل موضوع ، إنما هو من كلام عروة ، كذا قاله أهل الحديث) .

(٢) أي : على المصنّف ؛ أي : مفهوم كلامه . (ش : ١/ ١٤٥) .

(٣) ضمير (حرمتها) يرجع إلى (البهيمة) ، وضمير (اشتهائه) إلى (الفرج) .

(٤) وفي (ب) : (يفرقوا) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٦٤ـ ١٦٥) .

وَالذَّكَرُ الأَشَلُّ ، وَبِالْيَدِ الشَّلاَّءِ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ تَنْقُضُ رُؤُوسُ الأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ....

شاخصٍ منه . . نَقَضَ قطعاً .

(**والذكر**) والفرجُ (**الأشل ، وباليد الشلاء في الأصح**) لشمولِ الاسمِ .

قيل : إدخالُ الباءِ هنا مُتعيِّنٌ ؛ لأنَّ الإضافةَ في (مسُّ قُبُلٍ) للمفعولِ[١] ، ومتى كَانَتِ اليدُ[٢] ممسوسةً للذكرِ لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ ؛ كما أَفَادَهُ قولُهم : (**ببطنِ الكفِّ**) الصريحُ في باءِ الآلةِ المقتضِي كونَها آلةَ المسِّ . انتَهَى

وما ذَكَرَه في الإضافةِ صحيحٌ ، وقولُه : (ومتى . . . إلخ) فاسدٌ ؛ كزعمِه تعيُّنَ الباءِ للآلةِ ؛ لأنّ جعلَ اليدِ آلةً إنّما هو باعتبارِ الغالبِ ، ولم يُبَالُوا بذلك الإيهامِ ؛ اتّكالاً على ما مَهّدُوهُ ـ مِن أنّها مَظِنَّةٌ للذةِ[٣] ـ الصريحِ في أنه لا فرقَ بيْنَ كونِها ماسةً للذكرِ أو ممسوسةً له .

(**ولا تنقض رؤوس الأصابع ، وما بينها**) وحرَفُها ، وحَرْفُ الكفِّ ؛ لخبرِ الإفضاءِ السابقِ[٤] ، مع أنّها ليست مَظِنَّةً لِلذةِ[٥] .

(**ويحرم**) على غيرِ فاقدِ الطهورينِ ونحوِ السلسِ (**بالحدث**) الذي هو أحدُ الأسبابِ ، أو المانعُ السابقُ[٦] ، ويَصِحُّ إرادةُ المنعِ ، لكنْ بتكلُّفٍ[٧] ؛ إذ يَنْحَلُّ المعنَى إلى أنّه يَحْرُمُ بسببِ المنعِ مِن نحوِ الصلاةِ الصلاةُ ، وذلك المنعُ هو

---

(١) أي : وهنا للفاعل ؛ إذ التقدير : وينتقض بمسِّ اليد الشلاء . (ش : ١/ ١٤٥) .

(٢) أي : بطن الكفِّ . هامش (ك) .

(٣) وفي (أ) و(س) و(ص) : (مظنة اللذة) .

(٤) في (ص : ٣٧٩) . وفي نسخ : (ولا ينقض رأس الأصابع) .

(٥) وفي (س) و(ص) : (مظنة اللذة) .

(٦) في (ص : ٢٦٦) .

(٧) **قوله** : (لكن بتكلف) يعني : أن المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية . **كردي** .

الصَّلاَةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، . . . .

التحريمُ ، فيَكُونُ الشيءُ سبباً لنفسِه[(١)] ، أو بعضِه .

(الصلاة) إجماعاً ومثلُها : صلاةُ الجنازةِ ، وسجدةُ تلاوةٍ أو شكرٍ ، وخطبةُ جمعةٍ .

(والطواف) نفلاً وفرضاً[(٢)] ؛ للحديثِ الصحيحِ ، على نزاعٍ في رفعِه ، صَحَّحَ المصنِّفُ منه عدمَه[(٣)] : « **الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ إلاَّ أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ** »[(٤)] .

(وحمل المصحف) بتثليثِ ميمِه[(٥)] ، وخَرَجَ به : ما نُسِخَتْ تِلاوَتُه ، وبقيّةُ الكتبِ الْمُنَزَّلَةِ .

(ومس ورقه) ولو البياضَ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **لاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ** »[(٦)] ، والحملُ أبلغُ مِنَ المسِّ .

---

(١) **قوله** : (فيكون الشيء سبباً . . .) إلخ ، يحتمل أن يكون مراده : أنه إن لوحظ سببيته لجميع ما يأتي . . فمن سببية الشيء لنفسه ، لكن مع الإجمال والتفصيل ، وإلا . . لم يصح ، أو لكل واحد بانفراده . . فمن سببية الكل لبعضه . بصري ، ويندفع بذلك ما في « سم » مما نصه : قد يقال : هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف . انتهى ، وأشار **الكَرْدي** إلى دفعه بما نصه : لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغاير نفسه باعتبار أنه منصوص عليه بلفظ : (يحرم) ، وهذه المغايرة كافية في السببية . انتهى ، **والفضل للمتقدم** . (ش : ١/١٤٦) .

(٢) وفي (ض) ومكية : (فرضاً ونفلاً) .

(٣) **قوله** : (منه عدمه) أي : من النزاع عدم الرفع . **كردي** .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (١/٤٥٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) وفي (ب) : (أوّله) بدل (ميمه) .

(٦) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٣٩٧) ، ومالك (٤٨٠) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/٣٤١) : (والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، =

وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

(**وكذا جلده**) المتَّصِلُ به يَحْرُمُ مسُّه[١] ولو بشعرةٍ (**على الصحيح**) لأنَّه كالجزءِ منه .

ويُؤْخَذُ منه : أنّه لو جُلِّدَ مع المصحفِ غيرُه . . حَرُمَ مسُّ الجلدِ الجامعِ لهما من سائرِ جهاتِه[٢] ؛ لأنَّ وجودَ غيرِه معه لا يَمْنَعُ نسبةَ الجلدِ إليه ، وبتسليمِ أنّه منسوبٌ إليهما فتغليبُ المصحفِ متعيِّنٌ ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في تفسيرٍ وقرآنٍ اسْتَوَيَا[٣] .

فإنْ قُلْتَ : وجودُ غيرِه معه فيه يَمْنَعُ إعدادَه له . . **قُلْتُ** : الإعدادُ إنّما هو قيدٌ في غيرِه[٤] ؛ ممّا يَأْتِي[٥] ؛ ليَصِحَّ قياسُه عليه ، وأمّا هو[٦] . . فكالجزءِ ؛ كما تَقَرَّرَ[٧] ، فلا يُشْتَرَطُ فيه إعداده .

ويَلْزَمُ عاجزاً عَنْ طُهرٍ ولو تيمُّماً حملُه ، أو توسّدُه إنْ خَافَ عليه نحوَ :

= وأبي عبيد ، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم) .

(١) **قوله** : (المتصل به يحرم مسه) قال في « شرح الروض » : أما المنفصل عنه . . **فقضية كلام** « **البيان** » : حل مسه ، وبه صرح الإسنوي ، وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به ؛ بأن الاستنجاء أفحش ، لكن نقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم مسه أيضاً ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : **إنه الأصح** ؛ إبقاء لحرمته قبل انفصاله ، **وظاهر** : **أن محله** : إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف ، فإن انقطعت ؛ كأن جعله جلد كتاب . . لم يحرم مسه قطعاً . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٤) .

(٣) في (ص : ٣٨٨) .

(٤) **قوله** : (في غيره) أي : غير الجلد . **كردي** .

(٥) أي : من نحو الخريطة . (ش : ١/ ١٤٧) .

(٦) ضمير (قياسه) راجع إلى الغير ، وضمير (عليه) راجع إلى الجلد ، وكذا ضمير (أما هو) راجع إلى الجلد . **كردي** .

(٧) **مسألة** : وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرى ؛ كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر ؛ وُضع المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا ؟ فأجاب ابن الرملي بالجواز ؛ لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف ، قال : بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ، ونحو النعال في رف آخر فوقه . **كردي** .

وَخَرِيطَةٍ وَصُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ ؛ كَلَوْحٍ فِي الأَصَحِّ .

غرقٍ ، أو حرقٍ ، أو كافرٍ ، أو تنجُّسٍ ، ولم يَجِدْ أميناً[١] يُودِعُه إياهُ ، فإنْ خَافَ ضياعَه . . جَازَ الحملُ لا التوسُّدُ ؛ لأنّه أقبحُ ، [وقولُ أبي الطيبِ : لا يَجِبُ التيممُ ـ عندَ فقدِ الماءِ ـ لحملِه . . ضعيفٌ][٢] .

ويَحْرُمُ توسُّدُ كتابِ علمٍ مُحترَمٍ لم يُخْشَ نحوُ سَرِقَتِه .

(و) حملُ ومسُّ (**خريطةٍ**[٣] **وصندوقٍ**) بفتحِ أوّلِه وضمِّه ، ومثلُه كرسيٌّ وُضِعَ عليه[٤] ؛ كما هو ظاهرٌ (**فيهما مصحف**) وقد أُعِدَّا له ؛ أي : وحدَه كما هو ظاهرٌ ؛ لشبهِهما حينئذٍ بجلدِه ، بخلافِ ما إذَا انْتَفَى كونُه فيهما ، أو إعدادُهما له . . فيَحِلُّ حملُهما ومسُّهما .

وظاهرُ كلامِهم : أنّه لا فرقَ فيما أُعِدَّ له بينَ كونِه على حَجْمِه ، وأنْ لاَ وإن لم يُعَدَّ مثلُه له عادةً ، **وهو قريبٌ** .

(و) حملُ ومسُّ (**ما كتب لدرس قرآن**) ولو بعضَ آيةٍ (**كلوح في الأصح**) لأنّه كالمصحفِ .

وظاهرُ قولِهم : (بعضَ آيةٍ) : أنَّ نحوَ الحرفِ كافٍ ، **وفيه بُعْدٌ** ، بل يَنْبَغِي في ذلك البعضِ كونُه جملةً مفيدةً .

وقولِهم : (كُتِبَ لدرسٍ): أنَّ العبرةَ في قصدِ الدراسةِ والتبرّكِ بحالِ الكتابةِ ، دونَ ما بعدَها ، وبالكاتبِ لنفسِه ، أو لغيرِه تبرّعاً[٥] ، وإلاَّ . . فآمرِه أو مستأجرِه .

---

(١) أي : مسلماً ثقة . (ش : ١/ ١٤٧) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(ج) و(ح) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) و(أ) ، ولكن في الأخيرة قوله : (لحمله) غير موجود . وفي (ح) و(ص) و(ق) هذه الزيادة قبل المتن .

(٣) وعاء من الجلد أو نحوه يشدّ على ما فيه . المعجم الوسيط (ص : ٢٣٦) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٥) .

(٥) **الظاهر** : أنّ المراد بالمتبرّع : الكاتب للغير بغير إذنه ، لابغير مقابل ؛ كما هو المتبادر منه . بصري . (ش : ١/ ١٥٠) .

وَالأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، . . . .

وظاهرُ عطفِ هذا[١] على المصحفِ : أنَّ ما يُسَمَّى مصحفاً عرفاً لا عبرةَ فيه بقصدِ دراسةٍ ، ولا تبركٍ ، وأنَّ هذا[٢] إنّما يُعْتَبَرُ فيما لا يُسَمَّاه ، فإنْ قُصِدَ به[٣] دراسةٌ . . حَرُمَ ، أو تبرّكٌ . . لم يَحْرُمْ ، وإنْ لم يُقْصَدْ به شيءٌ[٤] . . نُظِرَ للقرينةِ ؛ فيما يَظْهَرُ وإنْ أَفْهَمَ قولُه : (لدرسٍ) أنّه لا يَحْرُمُ إلاّ القسمُ الأولُ .

(والأصح : حل حمله في) هي بمعنَى (مع) كما عَبَّرَ به غيرُه ، فلا يُشْتَرَطُ كونُ المتاعِ ظرفاً له (أمتعة) بل متاعٍ ، ومثلُه[٥] : حملُ حاملِه بقصدِه[٦] ؛ لأنَّ المصحفَ تابعٌ حينئذٍ ؛ أي : بالنسبةِ للقصدِ ، فلا فرقَ بينَ كِبَرِ جِرْمِ المتاعِ وصِغَرِه ؛ كما شَمِلَه إطلاقُهم .

أو مطلقاً[٧] على ما اقْتَضَاه كلامُ الرافعيِّ[٨] ، وجَرَى عليه شيخُنا[٩] وغيرُه .

لكنَّ قضيةَ ما في « المجموعِ » عنِ الماورديِّ : الحرمةُ[١٠] ، وهي قياسُ ما يَأْتِي في استواءِ التفسيرِ والقرآنِ ، وفي بطلانِ الصلاةِ إذا أَطْلَقَ فلم يَقْصِدْ تفهيماً ولا قراءةً .

---

(١) وضمير (هذا) راجع على (ما كتب لدرس) .
(٢) أي : القصد . (ش : ١/ ١٥٠) .
(٣) أي : بما لا يسمّى مصحفاً عرفاً . (ش : ١/ ١٥٠) .
(٤) لو قيل بالحرمة حينئذ مطلقاً . . لكان وجيهاً ؛ نظراً إلى أن الأصل فيه : قصد الدراسة ، فإن عارضه شيء يخرجه عنه . . عمل بمقتضاه، وإلاّ . . بقي على أصله. بصري. (ش: ١/ ١٥٠).
(٥) أي : حمله في متاع . (ش : ١/ ١٥٠) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٦) .
(٧) **قوله** : (أو مطلقاً) أي : لم يقصد حمل المتاع فقط ، ولا المصحف فقط ، ولا المجموع ، بل يقصد حملا ما ، فلا يخلو عن القصد حتى يرد أن فعل الفاعل المختار لا بدل له من قصد . **كردي** .
(٨) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .
(٩) أسنى المطالب (١/ ١٧٩) .
(١٠) المجموع (٢/ ٨٥) .

. . . .

ويُؤَيِّدُه تعليلُهم الحلَّ في الأُولَى[١] ؛ بأنه لم يُخِلَّ بالتعظيم ؛ إذ حملُه هنا[٢] يُخِلُّ به ؛ لعدمِ قصدٍ يَصْرِفُه عنه[٣] ، فإنْ قَصَدَ المصحفَ.. حَرُمَ ، وإنْ قَصَدَهما.. فقضيَّةُ عبارةِ شُلَيْمٍ بلْ صريحُها ، خلافاً للأَذْرَعِيِّ : الحرمةُ ، وجَرَى عليها غيرُ واحدٍ من المتأخرينَ ، **وهو القياسُ** .

وجَرَى آخرُونَ أخذاً مِن « العزيزِ » على الحلِّ[٤] .

والمسُّ هنا[٥] كالحملِ ، فإذا وَضَعَ يدَه ، فأَصَابَ بعضُها المصحفَ وبعضُها غيرَه.. يَأْتِي فيها التفصيلُ المذكورُ[٦] .

ولو رُبِطَ متاعٌ مع مصحفٍ فهل يَأْتِي هنا ذلك التفصيلُ ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، أَوْ لاَ ؛ لأنّه لربطِه به مع علمِه بذلك لا يُتَصَوَّرُ قصدُ حملِه وحدَه ؟ كلٌّ محتمِلٌ .

فإن قلتَ : تصوّرُ كونِ أحدِهما هو المقصودَ بالحملِ ، والآخرُ تابعٌ يَتَأَتَّى ولو مع الربط.. **قُلْتُ** : إنّما يَتَأَتَّى هذا إنْ فَصَّلْنَا في قصدِهما ؛ بناءً على الحرمةِ فيه[٧] بينَ كونِ أحدِهما تابعاً ، والآخرِ متبوعاً ، وفيه بُعْدٌ مِن كلامِهم ، **بل الظاهرُ منه** : أنّه عندَ قصدِهما لا فرقَ[٨] .

---

(١) أي : في صورة قصد المتاع فقط . (ش : ١/ ١٥١) .

(٢) أي : في الصورة الثانية ، وهي الإطلاق . **هامش** (ك) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٧) .

(٣) **قوله** : (لعدم قصد يصرفه عنه) وهو قصد المتاع . **كردي** .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .

(٥) في (ت) وعلى هامش (ت٢) و(ك) نسخة (خلافاً للأذرعي) بعد قوله : (هنا) .

(٦) **فيه نظر** ، ويتجه التحريم مطلقاً ، فليتأمل . سم ، جزم به الحلبي ، وكذا شيخنا ؛ كما مر . (ش : ١/ ١٥١) .

(٧) **قوله** : (إن فصلنا في قصدهما) أي : في غير حال الربط ، والضمير في (فيه) يرجع إلى القصد . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (لا فرق) أي : في الحرمة بين كون أحدهما مقصوداً والآخر تابعاً ، أو لا . **كردي** .

وَتَفْسِيرٍ ، . . . .

(و) حملِه ومسِّه في نحوِ ثوبٍ كُتِبَ عليه ، و(تفسير) أكثرَ منه[١] ، معَ الكراهةِ ، وكذا في حملِه مع متاعٍ ؛ للخلافِ في حرمتِه أيضاً ، لا أقلَّ أو مساوٍ تَمَيَّزَ القرآنُ عنه أو لا ؛ لأنّه المقصودُ حينئذٍ[٢] .

وفَارَقَ استواءَ الحريرِ مع غيرِه ؛ بتعظيمِ القرآنِ .

وهَلِ العبرةُ هنا في الكثرةِ والقلّةِ بالحروفِ الملفوظةِ أوِ المرسومةِ[٣] ؟ **كلٌّ مُحتمَلٌ ، والذي يَتَّجِهُ : الثاني**[٤] .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ ما يَأْتِي في بدلِ (الفاتحةِ) : بأنَّ المدارَ ثَمَّ على القراءةِ ، وهي إنّما تَرْتَبِطُ باللفظِ دونَ الرسمِ ، وهنا[٥] على المحمولِ ، وهو إنّما يَرْتَبِطُ بالحروفِ المكتوبةِ ؛ لِتُعَدَّ في كُلٍّ[٦] ويُنْظَرَ الأكثرُ لِيَكُونَ غيرُه تابعاً له .

وعلى الثانِي[٧] فَيَظْهَرُ أنّه يُعْتَبَرُ في القرآنِ رسمُه بالنسبةِ لخطِّ المصحفِ الإمامِ وإنْ خَرَجَ عن مُصطلَحِ علمِ الرسمِ ؛ لأنّه وَرَدَ له رسمٌ لا يُقَاسُ عليه ، فَتَعَيَّنَ اعتبارُه به ، وفي التفسيرِ رسمُه على قواعدِ علمِ الخطِ ؛ لأنّه لَمَّا لم يَرِدْ فيه شيءٌ . . وَجَبَ الرجوعُ فيه للقواعدِ المقرَّرَةِ عند أهلِه[٨] .

ولو شَكَّ في كونِ التفسيرِ أكثرَ ، أو مساوياً . . حَلَّ فيما يَظْهَرُ[٩] ؛ لِعدمِ تَحَقُّقِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٤٨) .
(٢) **قوله** : (لأنه المقصود) أي : القرآن هو المقصود حينئذ ؛ أي : حين كون التفسير أقل أو مساوياً . **كردي** .
(٣) **قوله** : (أو المرسومة) أي : المكتوبة . **كردي** .
(٤) أي : اعتبار الحروف المرسومة . (ش : ١/ ١٥٢) .
(٥) أي : في حمل المصحف .
(٦) **قوله** : (لتعد في كل) أي : من التفسير والقرآن . **كردي** .
(٧) أي : الحروف المرسومة . (ش : ١/ ١٥٢) .
(٨) أي : أهل الخطّ وأئمته وكتبه ؛ كمقدمة ابن الحاجب في علم الخطّ . (ش : ١/ ١٥٢) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥١) .

وَدَنَانِيرَ ، . . . .

المانعِ وهو الاستواءُ ؛ ومِن ثَمَّ حَلَّ نظيرُ ذلك في الضبةِ والحريرِ .

وَجَرَى بعضُهم في الحريرِ على الحرمةِ ، فقياسُها هنا كذلك ، بلْ أَوْلَى ، ويَجْرِي ذلك[1] فِيمَا لو شَكَّ ؛ أَقُصِدَ به الدراسةُ ، أو التبرُّكُ ؟

ويُفْرَقُ بينَ هذا[2] ، وبين ما قَدَّمْتُه[3] فيما لم يُقْصَدْ به شيءٌ ؛ بأنّه لَمَّا لم يُوجَدْ ثَمَّ مُقْتَضٍ لِحلٍّ ولاَ حرمةٍ . . تَعَيَّنَ النَظَرُ للقرينةِ الدالةِ على أَنَّه مِن جنسِ ما يُقْصَدُ به تبركٌ ، أو دراسةٌ ، وهنا وُجِدَ احتمالانِ تَعَارَضَا ، فَنَظَرْنَا لِمُقَوِّي أحدِهما ، وهو أصلُ عدمِ الحرمةِ والمانعِ على الأوّلِ[4] ، والاحتياطُ على الثاني ، فَتَأَمَّلْهُ .

وبما قَدَّرْتُهُ في عطفِ (تفسيرٍ)[5] انْدَفَعَ جعلُه معطوفاً على الضميرِ المجرورِ ، ثُمَّ اعتراضُه بأنّه ضعيفٌ على أنّ التحقيقَ[6] أنّه لا ضعفَ فيه .

(و) حملِه ومسِّه في (دنانير) عليها (سورةُ الإخلاصِ) أو غيرُها ؛ لأنّ القرآنَ لَمَّا لم يُقْصَدْ هنا لِمَا وُضِعَ له ؛ من الدراسةِ والحفظِ . . لم تَجْرِ عليه أحكامُه ؛ ولذا حَلَّ أكلُ طعامٍ ، وهدمُ جدارٍ نُقِشَ عليهما .

---

(١) **قوله** : (ويجري ذلك) أي : الظاهر والقياس . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ويفرق بين هذا) أي : الحلّ فيما لو شك ؛ أقصد به الدراسة أو التبرك . **وقال الكردي** : أي : ما ذكر هنا ؛ من أن الظاهر : الحلّ في الشك في مساواة التفسير وكثرته ، والشك في قصد الدراسة أو التبرك ، والقياس : الحرمة . انتهى . (ش : ١/ ١٥٢) .

(٣) أي : في شرح : (وما كتب لدرس قرآن . . .) . (ش : ١/١٥٢) .

(٤) **قوله** : (وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول) في شك قصد الدراسة ، والثاني في شك استواء التفسير ، **وقوله** : (على الأول) هو قوله : (حل فيما يظهر) ، والثاني هو قوله : (فقياسها . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) **قوله** : (في عطف تفسير) أي : على (أمتعة) ، والاعتراض الذي في هذا المقام هو قول بعضهم : واعترض على المصنف في قوله : (وتفسير) لأنه معطوف على الضمير المجرور في (حمله) بدون إعادة الجار والمجرور ؛ على منعه ، وقد أجازه بعضهم ؛ كقوله تعالى : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾ [النساء : ١] . **كردي** .

(٦) أي : الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه . (ش : ١/ ١٥٢) .

لاَ قَلْبِ وَرِقِهِ بعودٍ ، وأنَّ الصبيَ المحدِثَ لا يُمْنَعُ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ....

و(في) بمعنًى (مع) فيما لاَ ظهورَ للظرفيةِ فيه ؛ كما قدمتُ الإشارةَ إليه .

(**لا**) حِلُّ (**قلب ورقه**) أو ورقةٍ منه (**بعود**) مثلاً ؛ من جانبٍ إلى آخرَ ، ولو قائمةً ؛ كما شَمِلَه إطلاقُه : (في الأصح)[١] لانتقاله بفعلِه ، فصَارَ كأنّه حاملُه .

(و) **الأصحُّ** : (**أن الصبي**) المميِّزَ[٢] ؛ إذْ لا يَجُوزُ تمكينُ غيرِه منه مطلقاً ؛ لأنّه قد يَنْتَهِكُه (**المحدث**) حدثاً أصغرَ ، أو أكبر .

وبحثُ منعِ الجنبِ القرآنَ[٣] ، وأنّه يَحْرُمُ على وليّه تمكينُه منه إنّما يَتَأَتَّى على بحثِ منعِ الجنبِ هنا مِن المسِّ ، ولَيْسَ كذلك على أنّه[٤] آكدُ ؛ لحرمتِه على المحدِث ، بخلافِ القراءةِ ، فلا قياسَ[٥] .

(**لا يمنع**) من مسِّه وحملِه عند حاجةِ تعلُّمِه ، ودرسِه ، ووسيلتِهما ؛ كحملِه للمكتبِ ، والإتيانِ به للمعلِّمِ ليُعَلِّمَه منه فيما يَظْهَرُ ، وذلك لمشقةِ دوامِ طهرِه .

ثُمَّ رأيتُ ابنَ العمادِ قال : (يُجُوزُ تمكينُه من حملِه للدراسةِ والتبرُّكِ ، ونقلِه إلى محلٍ آخرَ ، وأنَّ هذا هو صريحُ كلامِهم ؛ اعتباراً بما مِن شأنِه أنْ يُحْتَاجَ إليه) . انتهى ، وفي عمومِه نَظَرٌ ؛ كتخصيصِ الإسنويِّ وَمَنْ تَبِعَه بالحملِ للدراسةِ ، **فالأوجهُ** : ما ذَكَرْتُه[٦] .

(**قلت : الأصح : حل قلب ورقه**) مطلقاً (**بعود**) أو نحوِه (**وبه قطع**

---

(١) **قوله** : (إطلاقه في الأصح) أي : كما شمله إطلاق المصنف : (في الأصح) الآتي في قوله : (قلت : الأصح . . .) إلخ . **كردي** .

(٢) أي : المتعلم . **هامش (أ)** .

(٣) أي : القراءة . **هامش (ك)** .

(٤) أي : المس . (ش : ١/ ١٥٣) .

(٥) أي : لمنع الصبيّ الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسّه . (ش : ١/ ١٥٣) .

(٦) أي : من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها ، وعدمه لغيرهما . (ش : ١/ ١٥٤) .

الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

العراقيون ، والله أعلم) لأنه لَيْسَ بحملٍ ، ولا في معنَاه ؛ ومِن ثَمَّ لو انْفَصَلَتِ الورقةُ على العودِ . . حَرُمَ اتفاقاً ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنّه حملٌ ؛ كما لو لَفَّ كمَّه على يدِه ، وقَلَبَ بها ورقةً منه وإنْ لم تَنْفَصِلْ .

ويَحْرُمُ مسُّه ـ ككلِّ اسمٍ مُعَظَّمٍ ـ بمتنجِّسٍ[١] بغيرِ معفوٍّ عنه ، وجَزَمَ بعضُهم : بأنّه لا فرقَ[٢] ؛ تعظيماً له .

ووطءُ شيءٍ نُقِشَ به .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ كراهةِ لُبْسِ ما كُتِبَ عليه المستلزِم لجلوسِه عليه المساوِي لوطئِه ؛ بأنّا لو سَلَّمْنَا هذا الاستلزامَ والمساواةَ . . أَمْكَنَنَا أَنْ نَقُولَ : وطؤُه فيه إهانةٌ له قصداً ، ولا كذلك لُبْسُهُ ، **ويُغْتَفَرُ في الشيءِ تابعاً ما لا يُغْتَفَرُ فيه مقصوداً** .

ووَضْعُ نحوِ درهمٍ في مَكْتُوبِهِ .

وجعلَه وقايةً[٣] ولو لِمَا فيه قرآنٌ فيما يَظْهَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم بَحَثَ حِلَّ هذا[٤] ، **ولَيْسَ كما زَعَمَ** .

---

(١) **قوله** : (ويحرم مسه بمتنجس) أي : بعض متنجس ، فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها . . حرم ، أو بغيره . . فلا . **كردي** .

(٢) أي : بين المفعو عنه وغيره . (ش : ١/ ١٥٤) .

(٣) **قوله** : (وجعله وقاية) أي : مع جعله وقايةً ، فهو مفعول معه . **كردي** . وفي نسخة الخورشي ضبطت كلمت (جعلَه) بالفتح ، وفي باقي النسخ هذه الكلمة معطوفة على (مسُّه) فتكون مرفوعة وتعطي معنى جديداً ، والله تعالى أعلم .

(٤) وكأن الشارح يشير إلى كلام الإمام الرملي في « فتاويه » (ص: ١٦) ، ونصه : (سئل : عما جعل وقايةً فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، أو اسم من أسماء الله تعالى لغير الدراهم والدنانير هل يحرم أو لا ؟ فأجاب : بأنه لا يحرم ما ذكر ؛ لعدم الامتهان .
سئل : هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة ظرفاً للذهب والفضة أو لا ؟ فأجاب : بأنه لا يجوز ؛ لما فيه من امتهانها) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٢) .

. . . .

وتمزيقُه عبثاً ؛ لأنه إزراءٌ به[١] .

وتركُ رفعِه عن الأرضِ .

ويَنْبَغِي ألاّ يَجْعَلَهُ في شقٍّ ؛ لأنّه قد يَسْقُطُ فيُمْتَهَنُ .

وبلعُ ما كُتِبَ عليه ، بخلافِ أكلِه ؛ لزوالِ صورتِه قبلَ ملاقاتِه للمعدةِ ، ولا تَضُرُّ ملاقاتُه للريقِ ؛ لأنّه ما دامَ بمعدنِه غيرُ مستقذَرٍ ؛ ومِن ثَمَّ جَازَ مصُّه مِن الحليلةِ ؛ كما يَأْتِي في (الأطعمةِ)[٢] .

قَالَ الزركشيُّ : (ومدُّ[٣] الرِّجلِ للمصحفِ) .

وللمحدثِ كَتْبُهُ بلا مسٍّ[٤] .

ويُسَنُّ القيامُ لهُ كالعالِمِ بلْ أَوْلَى ، وصَحَّ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَامَ للتوراةِ[٥] ؛ وكأنّه[٦] لعلمِه بعدمِ تبديلِها .

ويُكْرَهُ حرقُ ما كُتِبَ عليه ، إلاّ لغرضٍ نحوِ صيانةٍ ، ومنه : تحريقُ عثمانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنه للمصاحفِ ، والغَسلُ أَوْلَى منه على الأوجهِ ، بلْ كلامُ

---

(١) **قوله** : (إزراء به) أي : إهانة به .
أبحاث مهمة : قال الشعبي : تكره قراءة القرآن في ثلاث مواضع : الحمامات ، والحشوش ، وبيت الرحى وهي تدور ، وأما القراءة في الطريق . . **فالمختار** : أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها ، فإن التهى عنها . . كرهت ؛ كما كره النبي ﷺ قراءة الناعس مخافة من اللغط ، وفي « فتاوى الشاشي » إذا أراد الغائط وخاف إذا وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب . . فإنه يتغوط وهو معه ، وأما أخذ الفأل منه . . فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه ، وأباحه ابن بطة من الحنابلة ، **ومقتضى مذهبنا** : كراهته . **كردي** .

(٢) في (٩/ ٧٨١) .

(٣) وفي (س) : (ويحرم مدّ . . .) .

(٤) ومثله الجنب ، حيث لا مس ولا حمل . كردي . (ش : ١/ ١٥٥) ، وفي (ب) : (مسّه) .

(٥) لم أجده .

(٦) وفي هامش (ك) نسخة : (كَانَ) بدل (كأنّه) .

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، . . . .

الشيخَيْنِ في (السيرِ) صريحٌ في حرمةِ الحرقِ[1] ، إلاّ أنْ يُحْمَلَ على أنّه مِن حيثُ كونُهُ إضاعةً للمالِ .

فإن قلتَ : مَرَّ[2] أنَّ خوفَ الحرقِ مُوجِبٌ للحملِ مع الحدثِ ، وللتوسُّدِ ، وهذا مُقتَضٍ لحرمةِ الحرقِ مطلقاً . . **قُلْتُ** : ذاك مفروضٌ في مصحفٍ ، وهذا[3] في مكتوبٍ لغيرِ دراسةٍ ، أو لها وبه نحوُ بِلىً[4] ؛ مما يُتَصَوَّرُ معه قصدُ نحوِ الصيانةِ .

وأما النظرُ لإضاعةِ المالِ . . فأمرٌ عامٌّ لا يَخْتَصُّ بهذا[5] ؛ على أنّها تَجُوزُ لغرضٍ مقصودٍ .

ولا يُكْرَهُ شربُ محوِه[6] وإن بَحَثَ ابنُ عبدِ السلامِ حرمتَه .

(**ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك**)[7] ، أي : تَرَدَّدَ باستواءٍ أو رجحانٍ (**في ضده**) أَطَرَأَ عليه أم لا ؟ (. . **عمل بيقينه**) باعتبارِ الاستصحابِ ، فلا يُنَافِي[8] اجتماعَ الشكِّ معهُ ؛ وذلك لنهيِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ الشاكَّ في الحدثِ عن أنْ

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٤٢٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٥٧) .

(٢) في (ص) .

(٣) أي : قوله : (ويكره حرق . . .) الخ . (ش : ١/ ١٥٦) .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) : (بَلاءٍ) ، قال صاحب « مختار الصحاح » (ص : ٥٩) : (وبَلِيَ الثوبُ بالكسر بِلىً بالقصر ، فإن فتحت باء المصدر . . مددته) .

(٥) أي : بإحراق القرآن . (ش : ١/ ١٥٦) .

(٦) أي : محو ما كتب عليه شيء من القرآن ، وشربه . (ش : ١/ ١٥٦) .

(٧) قال الإمام النووي رحمه الله في « دقائق المنهاج » (ص ٧٦ـ ٧٧) : (الشكُّ هنا وفي معظم أبواب الفقه هو : الترددُ ، سواء المستوي والراجح ، هذا مراد الفقهاء ، وعند أهل الأصول : الشكّ : المستوي ، وإلا . . فالراجح ظنٌّ ، والمرجوح وهمٌ) .

(٨) **قوله** : (باعتبار الاستصحاب) يعني : تسميته يقيناً إنما هي باعتبار استصحاب يقينه السابق ، فلا ينافي . . . إلخ . **كردي** . والضمير في (ينافي) راجع إلى قول المتن : (بيقينه) .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ السَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا . . . .

يَخْرُجَ مِن المسجدِ إلاّ أنْ يَسْمَعَ صوتاً ، أو يَجِدَ ريحاً[1] .

وفي وجهٍ : يَجِبُ الوضوءُ ، **وحينئذٍ فالقياسُ** : نَدْبُه[2] ، لكنْ يُشْكِلُ عليه النهيُ في الحديثِ ، إلاّ أنْ يُقَالَ[3] : **المرادُ منه** : النهيُ عن أخذٍ بشكٍّ يُؤَدِّي إلى وسوسةٍ ، وتشكُّكٍ غالبٍ .

وزعمُ الرافعيِّ ومَنْ تَبِعَه[4] : أنّه يُعْمَلُ بظنِّ الطهرِ بعدَ يقينِ الحدثِ . . مُؤَوَّلٌ ، أو وهمٌ .

ورفعُ يقينِ الطهرِ بنحوِ النومِ[5] ، ويقينِ[6] الحدثِ بالماءِ المظنونِ طهرُه . . لا يَرِدَانِ على القاعدةِ[7] ؛ لأنّهما ممّا جُعِلَ فيه الظنُّ كاليقينِ .

وكذا ما ذَكَرُوهُ بقولِهم[8] : (**فلو تيقنهما**) بأنْ وُجِدَا منه بعدَ الشمسِ[9] مثلاً (**وجهل السابق**) منهما (. . **فضد ما قبلهما**) يَأْخُذُ به بتفصيلِه[10]

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) للخروج من الخلاف . **هامش** (أ) .

(٣) **قوله** : (إلا أن يقال : المراد . . .) إلخ . أو يقال : لم يرد حقيقة النهي ، بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهذا الشك . (سم : ١/ ١٥٦ـ١٥٧) .

(٤) **قوله** : (وزعم الرافعي . . .) إلخ ، واختلف المتأخرون في حمل كلامه ، **فقال بعضهم** : يمكن حمله على الماء المظنون طهارته بالاجتهاد فإنه يرفع يقين الحدث ، وصدق عليه أن يقال : يرفع يقين الحدث بظن الطهارة ؛ أي : بالماء المظنون طهارته بالاجتهاد ، **وقال بعضهم** : يمكن حمله على ما إذا تيقن الحدث ، ثم بعد الفراغ من الوضوء شك في غسل بعض أعضائه . . فلا يجب عليه غسله ، وصدق أن يقال : رفعنا يقين الحدث بظن الطهارة . **كردي** . الشرح الكبير (١/ ١٧٠) .

(٥) أي : والحال أن الحدث فيه مظنون . بصري . (ش : ١/ ١٥٦) .

(٦) عطف على : (يقين الطهر) . (ش : ١/ ١٥٦) .

(٧) أي : السابقة في المتن ، فأل للعهد الذكري . (ش : ١/ ١٥٦) .

(٨) **قوله** : (وكذا ما ذكروه) أي : وكذا لا يرد على القاعدة ما ذكروه . . إلخ . **كردي** .

(٩) وفي (ت) و(ح) و(ق) وهامش (ك) : (بعد طلوع الشمس) .

(١٠) **قوله** : (بتفصيله) أي : تفصيله الآتي في الشرح . **كردي** .

فِي الأَصَحِّ .

المطويّ[١] اختصاراً (**في الأصح**) .

فإنْ كَانَ قبلَهما مُحْدِثاً . . فهو الآنَ مُتطَهِّرٌ مطلقاً ؛ لتيقُّنِه الطهرَ ، وشكِّه في تأخُّرِ الحدثِ عنه ، **والأصلُ** : عدمُ تأخُّرِه[٢] .

أو متطهراً ؛ فإنِ احْتَمَلَ وقوعُ تجديدٍ منه . . فهو الآنَ مُحْدِثٌ ؛ لتيقّنِ رفع الحدثِ لأحدِ طهرَيْهِ ، مع الشكِّ في تأخّرِ الطهرِ الآخرِ عنه ، **والأصلُ** : عدمُ تأخُّرِه ، **وقرينةُ احتمالِ التجديدِ تُؤَيِّدُهُ** .

وإنْ لم يَحْتَمِلْ . . فهو متطهِّرٌ ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : تأخُّرُ طهرِه الثانِي عَنْ حدثِه .

ولو عَلِمَ قَبْلَهما طهارةً وحدثاً وجَهِلَ أسبقَهما . . نَظَرَ لِمَا قَبْلَ قبلِهما ، وهكذا ، ثُمَّ أَخَذَ بالضدِّ في الأَوْتَارِ ، وبالمثلِ في الأَشْفَاعِ[٣] ، بعد اعتبارِ احتمالِ وقوعِ التجديدِ وعدمِه ؛ كما بَيَّنْتُهُ بما فيه في « شرحِ العبابِ » .

فإنْ لم يَعْلَمْ ما قبلهما . . لَزِمَه الوضوءُ بكلِّ حالٍ[٤] ؛ حيثُ احتَمَلَ وقوعُ تجديدٍ منه ؛ لتعارضِ الاحتمالَيْنِ[٥] بلا مُرَجِّحٍ ، بخلافِ مَنْ لم يَحْتَمِلْ وقوعُ تجديدٍ منه . . فإنّه يَأْخُذُ بالطهرِ بكلِّ حالٍ[٦] ، فلا أَثَرَ لتذكّرِه وعدمِه .

* * *

---

(١) أي : في المتن . (ش : ١/١٥٦) ، المطويّ : المحذوف . هامش (ك) . **طوى الخبرَ أو السرَّ** : كتمه . المعجم الوسيط (ص : ٥٩٢) .

(٢) **قوله** : (والأصل : عدم تأخره) **لكن الظاهر** : تأخره ، والأصل هنا مقدم للقرينة . **كردي** .

(٣) راجع « حاشية الشرواني » (١/١٥٧) ففيها توضيح للمسألة .

(٤) **قوله** : (بكل حال) لم يظهر المراد به ، ولم يذكره هنا شيخ الإسلام ، ولا « النهاية » ، و« المغني » ، **وقول الكَرْدي** : (أي : سواء علم ما قبل ما قبلهما أم لا) انتهى . . **ظاهر السقوط** ؛ لأن قول الشارح : (فإن لم يعلم ما قبلهما) **المراد به** : العموم والاستغراق ؛ كما مَرَّ . (ش : ١/١٥٧) .

(٥) أي : الحدث والطهر . (ش : ١٥٧) .

(٦) أي . علم ما قبلهما أمْ لا . (ش : ١/ ١٥٧) .

فصلٌ : يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلاَءِ يَسَارَهُ ، ....

(فصل)

في آداب قاضي الحاجة ثمَّ الاستنجاءِ

(يقدم) ندباً (داخل الخلاء) ولو لحاجةٍ أُخْرَى ، وكذا في أكثرِ الآدابِ الآتيةِ ، وعَبَّرَ عنه به[١] ، كالخارجِ ؛ للغالبِ .

والمرادُ : الواصلُ لمحلِّ قضاءِ الحاجةِ ولو بصحراءَ ، والتعيينُ فيها لغيرِ الْمُعَدِّ بالقصدِ[٢] ؛ لصيرورتِه به مستقذراً ؛ كالخلاءِ الجديدِ ، وفيما له دِهْلِيزٌ[٣] طويلٌ يُقَدِّمُها عندَ بابِه ، ووصولِه لمحلِّ جلوسِه .

وأصلُ الخلاءِ بالمدِّ : المحلُّ الخالِي ، ثُمَّ خُصَّ بما تُقْضَى فيه الحاجةُ ، **قِيلَ** : وهو اسمُ شيطانٍ فيه ؛ لحديثٍ يَدُلُّ له[٤] .

(يساره) أو بدلَها[٥] ؛ ككلِّ مستقذَرٍ ؛ مِن نحوِ سوقٍ ، ومحلِّ قَذَرٍ ومعصيةٍ ؛ كالصاغةِ[٦] ، فَيَحْرُمُ دخولُها ؛ على ما أَطْلَقَهُ غيرُ واحدٍ ، لكنْ قَيَّدَه المصنفُ في « فتاوِيه » بما إذَا عَلِمَ أنَّ فيها ـ أي : حالَ دخولِه ؛ كما هو ظاهرٌ ـ

---

(١) **فصل** : **قوله** : (وعبر عنه) أي : عن القاضي ، فالضمير يرجع إلى قاضي الحاجة ، وضمير (به) إلى الداخل . **كردي** .

(٢) **قوله** : (والتعيين فيها) أي : تعيين محل قضاء الحاجة في الصحراء الغير المعد يحصل بالقصد ، فأي موضع قصد قضاء الحاجة فيه يصير خلاء ، وأما المعد لقضاء الحاجة . . فهو بالعد صار خلاءً . **كردي** .

(٣) **الدهليز** : المَدْخل إلى الدار ، فارسّي معرّب ، والجمع : الدهاليز . المصباح المنير (ص : ٢٣٩) .

(٤) في (أ) وهامش (ك) نسخة : (يدل عليه) ، وفي (ص) : (يدل له عليه) .

(٥) **قوله** : (أو بدلها) أي : بدل الرجل اليسار في الأقطع . **كردي** .

(٦) **قوله** : (كالصاغة) لاشتمالها على الغشّ والرياء وهي محلّ صوغ النقد ، والضرب عليه ، وكالكنيسة ، والبيع ، والصومعة ، والحان بالحاء المهملة ، وهو المكان الذي تباع فيه الخمور ، وكذلك الحمام ، ومحل الظلم . **كردي** .

وَالْخَارِجُ يَمِينَهُ ، . . . .

معصيةً ؛ كرباً ، ولم تَكُنْ له حاجةٌ في الدخولِ[(١)] .

ومنه يُؤْخَذُ[(٢)] : أنَّ محلَّ حرمةِ دخولِ كلِّ محلٍّ به معصيةٌ كالزَّنْيةِ[(٣)] ما لم يَحْتَجْ لدخولِه ؛ أي : بأنْ يَتوَقَّفَ قضاءُ ما يَتَأَثَّرُ بفقدِه تأثراً له وَقْعٌ عرفاً على دخولِ محلِّها[(٤)] .

وذلك لأنّها للمستقذَرِ[(٥)] .

(و) يُقَدِّمُ (**الخارج يمينه**) كالداخل للمسجدِ ؛ لأنّها لغيرِ المستقذَرِ ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ الأوجهَ فيما لا تَكْرِمَةَ فيه ولا استقذارَ أنّه يُفْعَلُ باليمينِ[(٦)] .

وفي شريفٍ وأشرفَ ـ كالكعبةِ ، وبقيةِ المسجدِ[(٧)] ـ يَتَّجِهُ مراعاةُ الأشرفِ[(٨)] .

وشريفَيْنِ ـ كمسجدٍ بلَصْقِ مسجدٍ مثلِه ـ يَتَّجِهُ التخييرُ[(٩)] ، وبه يُعْلَمُ تخيُّرُ الخطيبِ عند صعودِه للمنبرِ .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص : ٢٥٧) .

(٢) أي : مما في « فتاوى » المصنف . (ش : ١/١٥٨) .

(٣) **قوله** : (كالزينة) وهي بمعنى الزنا . **كردي** .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : (يتوقّف) .

(٥) **قوله** : (وذلك لأنها) و(ذا) إشارة إلى تقديم اليسار ، و(ها) راجع إلى اليسار ، فهو علّة للمتن . **كردي** .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٣) .

(٧) **قوله** : (كالكعبة ، وبقية المسجد) أي : لو كان بالمسجد الحرام وأراد دخول الكعبة ، أو كان في الكعبة وأراد الخروج منها للمسجد الحرام . . فيقدم اليمين دخولاً ، واليسار خروجاً . **كردي** .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤) .

(٩) **قوله** : (يتجه التخيير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ، ثم التخيير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول للثاني ، ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما ، والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر . م ر . (سم : ١/١٥٩) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤) .

وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ اللهِ ، . . . .

وشريفٍ ومستقذرٍ بالنسبةِ إليهِ ـ كبيتٍ بلصقِ مسجدٍ ، وقذرٍ وأقذرَ منه ؛ كخلاءٍ في وسطِ سوقٍ ـ يَتَّجهُ مراعاةُ الشريفِ[١] في الأُولَى ، والأقذرِ في الثانيةِ[٢] .

(ولا يحمل) داخلُه ؛ أي : الواصلُ لمحلِّ قضاءِ الحاجةِ (ذكر الله) أي : مكتوبَ ذكرِه ؛ ككلِّ معظَّمٍ ؛ مِن قرآنٍ ، واسمِ نبيٍّ ومَلَكٍ مختَصٍّ[٣] ، أو مشترَكٍ وقُصِدَ به المعظَّمُ[٤] ، أو قَامَتْ قرينةٌ قويّةٌ على أنّه المرادُ به[٥] ، ويَظْهَرُ أنَّ العبرةَ بقصدِ كاتبِه لنفسِه ، وإلاَّ . . فالمكتوبُ له ؛ نظيرَ مَا مَرَّ[٦] .

فيُكْرَهُ حملُ ما كُتِبَ فيه شيءٌ مما ذُكِرَ ؛ للخبرِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَنْزِعُ خاتَمَه إذَا دَخَلَ الخلاءَ[٧] .

وكَانَ نقشُه : (محمدٌ رسولُ اللهِ ، « محمدٌ » سطرٌ ، و« رسولٌ » سطرٌ ، و« اللهُ » سطرٌ)[٨] .

ولم يَصِحَّ في كيفيّةِ وضعِ ذلك شيءٌ[٩] .

---

(١) **قوله** : (مراعاة الشريف) أي : باليمين ، والأقذر باليسار . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٤) .

(٣) **قوله** : (مختص) صفة لاسم نبيٍّ وملك كليهما .

(٤) وضمير (به) يرجع إلى (مشترك) .

(٥) وضمير (أنه) راجع إلى (المعظّم) .

(٦) **قوله** : (نظير ما مَرَّ) أي : في قوله : (لدرس قرآن) . **كردي** .

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧) ، وابن حبان (١٤١٣) ، وأبو داود (١٩) ، والترمذي (١٨٤٤) ، والنسائي (٥٢١٣) ، وابن ماجه (٣٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح غريب) .

(٨) أخرجه البخاري (٣١٠٦) ، وابن حبان (١٤١٤) ، والترمذي (١٨٤٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٩) **قوله** : (ولم يصح في كيفية وضع ذلك) أي : نقش الخاتم (شيء) قال الإسنوي ، وفي حفظي أنه يقرأ من أسفل ؛ ليكون اسم الله أعلى . **كردي** .

وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، . . . .

ولو دَخَلَ به ولو عمداً . . غَيَّبَه ندباً بنحوِ ضمِّ كفِّه عليه .

ويَجِبُ على مَنْ بيسارِه خاتمٌ عليه معظَّمٌ نَزْعُه عندَ استنجاءٍ يُنَجِّسُهُ .

ومَالَ الأَذْرَعِيُّ وغيرُه إلى الوجهِ المحرِّمِ لإدخالِ المصحفِ الخلاءَ بلا ضرورةٍ ، **وهو قويّ الْمَدْرَكِ**[١] .

(**ويعتمد**) ندباً في حالِ قضاءِ حاجتِه (**جالساً يساره**) لأنّها الأنسبُ بذلك ، بخلافِ يمينِه ؛ فيَضَعُ أصابعَها بالأرضِ ، ويَنْصِبُ باقِيَها ؛ لأنّ ذلك أسهلُ لِخروجِ الخارجِ .

أمّا القائمُ ؛ فإنْ أَمِنَ معَ اعتمادِ اليسرَى تنجُّسَها . . اعْتَمَدَها ، وإلاَّ . . اعْتَمَدَهما[٢] ، وعلى هذا يُحْمَلُ إطلاقُ بعضِ الشرّاحِ الأوّلَ ، وبعضِهم الثانيَ[٣] .

وقد بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ حرمةَ البولِ أو التغوّطِ قائماً بلا عذرٍ إنْ عَلِمَ التلويثَ ولا ماءَ ، أو ضَاقَ الوقتُ ، أو اتَّسَعَ وحَرَّمْنَا التضَمُّخَ بالنجاسةِ عبثاً[٤] ؛ **أي : وهو**[٥] **الأصحُّ** ، وبه[٦] يُقَيَّدُ إطلاقُهم : كراهةَ القيامِ[٧] بلا عذرٍ .

وواضحٌ أنّه لَوْ لم يَأْمَنْ مِن التنجيسِ إلاّ باعتمادِ اليمينِ وحدَها . . اعْتَمَدَهَا .

---

(١) **قوله** : (وهو قوي المدرك) أي : لا النقل . سم ، **عبارة الكَرْدي** : (**لكنّ المنقول** : الكراهة ، **والمذهب** : نقل . انتهى) . (ش : ١/١٦١) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٥) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٦) .

(٣) **المراد بـ(الأول)** : قوله : (اعتمدها) ، **وبـ(الثاني)** : قوله : (اعتمدهما) .

(٤) **تَضَمَّخَ بالطيب وغيره** : تَلَطَّخَ . المعجم الوسيط (ص : ٥٦٣) .

(٥) وضمير (هو) يرجع إلى قوله : (حرّمنا التضمّخ . . .) .

(٦) أي : بقوله : (إن علم التلويث . . .) . (ش : ١/١٦١) ، وفي هامش (أ) : (**الظاهر** : إرجاع الضمير إلى المفهوم المخالف) .

(٧) وفي (ب) و(ظ) و(ف) : (كراهة القيام فيهما) أي : في البول والتغوط .

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ ، . . . .

(**ولا يستقبل القبلة**) أي : الكعبةَ ، **وخَرَجَ بها** : قبلةُ بيتِ المقدّسِ ، فيُكْرَهُ فيها[1] ؛ نظيرَ ما يَحْرُمُ هنا (**ولا يستدبرها**) أدباً مع ساترٍ ارتفاعُه ثُلُثَا ذراعٍ فأكثرَ وقد دَنَا منه ثلاثةَ أذرُعٍ فأقلَّ بذراعِ الآدميِّ المعتدِلِ ، فإنْ فَعَلَ[2] . . فخلافُ الأَوْلَى ، هذا في غيرِ الْمُعَدِّ ، أمَّا هو . . فذلك فيه مباحٌ ، والتَّنَزُّهُ عنه حيثُ سَهُلَ أفضلُ .

(**ويحرمان**) أي : الاستقبالُ والاستدبارُ بعينِ الفرجِ الخارجِ منه البولُ أو الغائطُ ولو مع عدمِه بالصدرِ[3] لعينِ القبلةِ لا جهتِها على الأوجهِ .

ولو اشْتَبَهَتْ عليه . . لَزِمَه الاجتهادُ[4] .

ويَأْتِي هُنَا جميعُ مَا يَأْتِي قُبَيْلَ (صفةِ الصلاةِ) فيما يَظْهَرُ .

(**بالصحراء**) يَعْنِي : بِغَيْرِ الْمُعَدِّ[5] ، وحيثُ لا ساترَ ؛ كما ذُكِرَ .

ومنه[6] إرخاءُ ذَيْلِه[7] وإنْ لم يَكُنْ له عَرْضٌ[8] ؛ لأنَّ القصدَ تعظيمُ جهةِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٧) .

(٢) أي : الاستقبال أو الاستدبار ، مع الساتر المذكور . **كردي** . (ش : ١/ ١٦٢) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) **قوله** : (ولو مع عدمه) أي : عدم ما ذكر ؛ من الاستقبال والاستدبار ؛ يعني : وإن لم يكن بالصدر مستقبلاً أو مستدبراً . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لزمه الاجتهاد) **ومعلوم أن محل لزومه** : ما لم يستتر بشرطه ، وإلا . . لم يلزمه ؛ لأن الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق أنه إلى جهة القبلة ، فمع الشك بالأولى . **كردي** .

(٥) **قوله** : (يعني : بغير المعد) فحينئذ لا فرق بين البنيان والصحراء ، ولا بين شيء في مكان يعسر تسقيفه أو لا . **كردي** .

(٦) أي : الساتر . (ش : ١/ ١٦٣) .

(٧) **قوله** : (ومنه إرخاء ذيله) إشارة إلى أن الستر هنا يحصل بكل ما يعد ساتراً ؛ كحجر ، ودابة ، ووهدة ، وشجرة . **كردي** .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٨) .

. . . .

القبلةِ ، لا السترُ[١] الآتي ، وإلاَّ . . اشْتُرِطَ له عرضٌ يَسْتُرُ العورةَ .

لا يُقَالُ : تعظيمُها إنّما يَحْصُلُ بحَجْبِ عورتِه عنها ؛ لأنّا نَمْنَعُ ذلك بحلِّ الاستنجاءِ ، والجماعِ ، وإخراجِ الريحِ إليها .

وأصلُ هذا التفصيلِ[٢] : نهيُه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَنْ ذَيْنِكَ[٣] ، مع فعلِه للاستدبارِ في المعدِّ[٤] ، وقد سَمِعَ عن قومٍ كراهةَ الاستقبالِ في الْمُعَدِّ ، فأَمَرَ بتحويلِ مقعدتِه للقبلةِ[٥] ؛ مبالغةً في الردِّ عليهم[٦] .

ولو لم يَكُنْ له مندوحةٌ[٧] عن الاستقبالِ والاستدبارِ . . تَخَيَّرَ بينهما[٨] ؛ على ما يَقْتَضِيهِ قولُ القفالِ : (لو هَبَّتْ ريحٌ عن يمينِ القبلةِ ويسارِها ، وخَشِيَ

---

(١) أي : عن أعين الناس . (ش : ١/١٦٣) .

(٢) قال العلامة الشرواني : (أي : كون الاستقبال والاستدبار في المعدّ مباحاً ، وفي غيره مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولى ، ومع عدمه حراماً) . **كردي** . (ش : ١/١٦٤) ، الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) أي : الاستقبال والاستدبار . أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام . أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦) .

(٥) **قوله** : (بتحويل مقعدته) كان له ﷺ لبنتان يجلس عليهما لقضاء الحاجة ، فأمر بتحويلهما لجهة القبلة ؛ ليعلم الصحابة أنه ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً ؛ ليقتدوا به . **كردي** .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : « **أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا ، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ** » . أخرجه ابن ماجه (٣٢٤) ، وأحمد (٢٥٧٠٣) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢/٩٧) : (وأما حديث عائشة . . فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه ، وإسناده حسن ، لكن أشار البخاري في « تاريخه » في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة) .

(٧) **يقال** : **أرض مندوحة** : واسعة بعيدة ، ويقال : لك عن هذا الأمر مندوحة : سعةٌ وفُسْحَةٌ . المعجم الوسيط (ص : ٩٤٨) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٥٩) .

. . . .

الرشاشَ . . جَازَا) ، فَتَأَمَّلْ قولَه : (جَازَا) ، ولم يَقُلْ : (تَعَيَّنَ الاستدبارُ) .

وعليه[١] يُفَرَّقُ بينَ هذا وتعيُّنِ سَتْرِ القبلِ فيما لو وُجِدَ كَافِي أحدِ سَوْأَتَيْهِ الآتِي في (شروطِ الصلاةِ) بأنَّ الْمَلْحَظَ ثَمَّ أنَّ الدبرَ مُستتَرٌ بالألْيَيْنِ ، بخلافِ القبلِ ، وهنا أنَّ في كلِّ خروجَ نجاسةٍ بإزاءِ القبلةِ ؛ إذ لا استتارَ في الدبرِ وقتَ خروجِها ؛ فاخْتَلَفَا ثَمَّ ، لا هنا .

فإنْ قُلْتَ : يَرِدُ على ذلك[٢] كراهةُ استقبالِ القمرَيْنِ دون استدبارِهما . . **قُلْتُ** : هذا تَنَاقَضَ فيه كلامُ[٣] الشيخَيْنِ[٤] ، وغيرِهما ، فلا إيرادَ وإنْ كَانَ الأصحَّ : ما ذُكِرَ[٥] .

وعليه[٦] فيُفْرَقُ بأنّهما عُلويَّانِ ، فلا تَتَأَتَّى فيهما غالباً حقيقةُ الاستدبارِ ، فلم يُكْرَهْ ، بخلافِ القبلةِ فإنّه يَتَأَتَّى فيها كلٌّ منهما ، فَتَخَيَّرَ .

ومحلُّ الكراهةِ هنا[٧] : حيثُ لا ساترَ ؛ كالقِبلةِ بلْ أَوْلَى ، ومنه[٨] السحابُ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وشَمِلَ كلامُهم محاذاةَ القمرِ نهاراً ، وهو مُحْتَمِلٌ ، ويَحْتَمِلُ التقييدَ بالليلِ ؛ لأنّه محلُّ سلطانِه ، وعليه فما بعدَ الصبحِ[٩] مُلحَقٌ بالليلِ[١٠] ؛

---

(١) أي : التخيير . (ش : ١/ ١٦٥) .
(٢) أي : التخيير : (ش : ١/ ١٦٥) .
(٣) وفي (ت) و(غ) وهامش (ك) : (كتب) بدل (كلام) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ١٣٦) ، روضة الطالبين (١/ ١٧٥) .
(٥) **المراد بقوله** : (ما ذكر) : قولُه : (كراهة الاستقبال . . .) .
(٦) أي : على الأصحّ . (ش : ١/ ١٦٥) .
(٧) أي : في استقبال الشمس والقمر في غير المعدّ . (ش : ١/ ١٦٥) .
(٨) ضمير (منه) يرجع إلى قوله : (ساتر) .
(٩) أي : إلى طلوع الشمس . (ش : ١/ ١٦٥) .
(١٠) وفي (أ) ومصرية : (يلحق بالليل) .

وَيُبْعِدُ ، . . . .

نظيرَ ما يَأْتِي في الكسوفِ[١] .

ثُمَّ رَأَيْتُ عن الفقيهِ إسماعيلَ الحضْرَميِّ التقييدَ بالليلِ ، وأَجَابَ عمَّا يُحْتَجُّ به للإطلاقِ ؛ مِن رعايةِ ما معه مِن الملائكةِ بأنّه يَلْزَمُ عليه كراهةُ ذلك[٢] في حَقِّ زوجتِه ؛ نظراً لِمَا معها من الحفظةِ .

(ويُبْعِدُ)[٣] ندباً عن الناسِ في الصحراءِ بحيثُ لا يُسْمَعُ لخارجِه صوتٌ ، ولا يُشَمَّ له ريحٌ ، **ويَظْهَرُ** : أنَّ البنيانَ كذلك إن سَهُلَ فيه ذلك ، ثُمَّ رَأَيْتُ الأَذْرَعيَّ نَقَلَ عن الحليميِّ أنَّ غيرَ الصحراءِ مما لم يُعَدَّ مثلَها ، لكنَّ تقييدَه[٤] بـ(ما لم يُعَدَّ) بعيدٌ ، **بلِ الوجهُ** : الإبعادُ مطلقاً إنْ سَهُلَ ؛ كما ذَكَرْتُهُ ، فإنْ لم يُبْعِدْ . . سُنَّ لهم الإبعادُ عنه كذلك .

ويُسَنُّ أنْ يُغَيِّبَ شخصَه عن الناسِ ؛ للاتباعِ[٥] ، بلْ صَحَّ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ ـ وهو بمكةَ ـ يَقْضِي حاجتَه بالْمُغَمَّسِ[٦] .

محلٌّ على نحوِ مِيلَيْنِ منها .

والظاهرُ : أنّ هذه المبالغةَ في البعدِ كَانَتْ لعذرٍ ؛ كانتشارِ الناسِ ثَمَّ حينئذٍ .

---

(١) في (٣/١٠٦) .

(٢) **قوله** : (كراهة ذلك) أي : الاستقبال بالفرج . **كردي** .

(٣) وهمزة (الإبعاد) للدخول ؛ كما في (أصبح) . **هامش** (أ) . وقال العلامة الشرواني (١/ ١٦٥) : (قول المتن : « ويبعد » بفتح أوله من « بعد » ، لا بضمه من « أبعد » لأن ذلك إنما هو من « أبعد غيره » على ما في « المختار » ، لكن في « المصباح » : إن « أبعد » يستعمل لازماً ومتعدياً ، وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين . ع ش ، أقول : ويفيده أيضاً تعبير الشارح فيما يأتي بالإبعاد) .

(٤) أي : الحليمي . (ش : ١/ ١٦٥) .

(٥) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المَذْهَبَ . . أَبْعَدَ . أخرجه أبو داود (١) ، والترمذي (٢٠) ، والنسائي (١٧) ، وابن ماجه (٣٣١) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٥٦٠٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيَسْتَتِرُ ، . . . .

(ويستتر) بالساترِ السابقِ[١] ، لكنْ مع عرضٍ يَمْنَعُ رؤيةَ عورتِه ، ومحلُّه في الجالسِ ؛ كما دَلَّ عليه تعليلُ بعضِهم له[٢] ؛ بأنّه[٣] يَسْتُرُ مِن سُرَّتِه إلى قدمَيْهِ ، فأَفْهَمَ أنَّه لا بدَّ فيه بالنسبةِ إلى القائمِ[٤] :

مِن ارتفاعِه زيادةً على ما مَرَّ[٥] حتَّى يَسْتُرَ مِن سُرَّتِه إلى ركبتِه .

ومِن عرضِه حتَّى يَسْتُرَ عورتَه ، هذا إنْ لم يَكُنْ ببناءٍ[٦] يَسْهُلُ تسقيفُه عادةً ، وإلاَّ . . كَفَى وإنْ بَعُدَ عنه الساترُ[٧] .

وفَارَقَ ما مَرَّ في القِبلةِ[٨] ؛ بأنَّ القصدَ ثَمَّ تعظيمُها كما مَرَّ ، وهو لا يَحْصُلُ مع ذلك ، وهنا عدمُ رؤيةِ عورتِه غالباً ، وهو يَحْصُلُ مع ذلك[٩] ، فزعمُ اتحادِهما لَيْسَ في محلِّه[١٠] .

ومحلُّ ذلك كلِّه[١١] حيثُ لم يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ لعورتِه غيرُ حليلتِه ، وعَلِمَه[١٢] ، وإلاَّ . . لَزِمَه السترُ **على المنقولِ المعتمَدِ** .

ويُسَنُّ رفعُ ثوبِه شيئاً فشيئاً ؛ مبالغةً في السترِ ، فإن رَفَعَه دفعةً قبلَ دُنُوِّه . .

---

(١) **قوله** : (بالساتر السابق) أي : في شرح قوله : (ولا يستدبرها) . **كردي** .

(٢) والضمير في (محله) ، وفي (له) يرجعان إلى (السابق) . **كردي** .

(٣) متعلق بالتعليل ، والضمير للستر السابق . (ش : ١/١٦٦) .

(٤) والضمير المستتر في (أفهم) راجع إلى تعليل بعضهم . **كردي** .

(٥) **قوله** : (على ما مَرَّ) إشارة إلى ما أشار إليه بالسابق . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (هذا) أي : ندب الستر ثابت إن لم يكن . . . إلخ . **كردي** .

(٧) أي : أكثر من ثلاثة أذرع . (ش : ١/١٦٦) .

(٨) أي : من عدم كفاية البعيد ، وعدم اشتراط العرض . (ش : ١/١٦٦) . والضمير المستتر في (فارق) أيضاً يرجع إلى الستر . **كردي** .

(٩) و(ذا) في (مع ذلك) في الموضعين إشارة إلى البعد في (وإن بعد عنه) . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (فزعم اتحادهما) أي : **فعلى المعتمد** : لو كان بينه وبين حائط أكثر من ثلاثة أذرع . . كفى في الستر عن العيون ، لا في الستر عن القبلة . **كردي** .

(١١) أي : محل كون الستر المذكور مندوباً . (ش : ١/١٦٦) .

(١٢) في هامش (ع) أرجع ضمير (علمه) إلى قوله : (لم يكن ثم من ينظر . . .) .

وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، . . . .

كُرِهَ ، إلاّ لخشيةِ نحوِ تنجُسٍ ، ولا يَتَحَرَّجُ[١] على كشفِ العورةِ في الخلوةِ ؛ لأنّه[٢] يُبَاحُ لأدنَى غرضٍ[٣] ، وهذا منه[٤] .

وأنْ يُعِدَّ الأحجارَ أو الماءَ قبلَ جلوسِه .

ولو تَعَارَضَ السترُ والإبعادُ ، أو الاستقبالُ ، أو الاستدبارُ[٥] . . قُدِّمَ السترُ في الأُولى[٦] ؛ كما بُحِثَ ، وفي غيرِها[٧] إنْ وَجَبَ فيما يَظْهَرُ .

(ولا يبول) ولا يَتَغَوَّطُ (في ماء) مملوكٍ له ، أو مباحٍ غيرِ مُسبَّلٍ[٨] ، ولا موقوفٍ (راكد) قَلَّ أو كَثُرَ ؛ للخبرِ الصحيحِ : (أنّه صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَن ذلك)[٩] .

فإنْ فَعَلَ . . كُرِهَ ما لم يَسْتَبْحِرْ ؛ بحيثُ لا تَعَافُه نفسٌ البتةَ .

أمّا الجارِي . . فلا يُكْرَهُ في كثيرِه ؛ لقوّتِه .

وبحثُ المصنِّفِ[١٠] حرمتَه في القليلِ ؛ لأنَّ فيه إتلافاً له عليه وعلى غيرِه ؛

---

(١) **قوله** : (ولا يتحرج) أي : لا يقاس الرفع دفعة على كشف العورة في الخلوة لغير غرض ليحرم كهو ؛ لأنه ـ أي : كشف العورة في الخلوة ـ يباح . . . إلى آخره . **كردي** .

(٢) أي : كشف العورة في الخلوة . (سم : ١/١٦٦) .

(٣) كالاغتسال ، والبول ، ومعاشرة الزوج . (ش : ١/١٦٦) .

(٤) (وهذا) أي : الرفع دفعة ، (منه) أي : من الذي لأدنى غرض ؛ فلا يحرم كهو . **كردي** .

(٥) هكذا في (ث) و(ج) (س) و(غ) ، وفي هامش (ك) كلام يؤيده من صاحب النسخة ، وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ح) و(ظ) و(ف) و(ق) : (أو والاستقبال أو الاستدبار) ، و(أ) ومصرية : (أو والاستقبال أو والاستدبار) .

(٦) أي : تعارض الستر والإبعاد . (ش : ١/١٦٧) .

(٧) أي : تعارض الستر ، والاستقبال أو الاستدبار . (ش : ١/١٦٧) .

(٨) **سَبَّلْتُ الثمرة بالتشديد** : جعلتها في سبل الخير وأنواع البر . المصباح المنير (ص : ٣١٤) .

(٩) أخرجه مسلم (٢٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١٠) **قوله** : (وبحث المصنف) مبتدأ (جوابه) مبتدأ ثان (ما قررته) خبره ، والجملة خبر المبتدأ الأوّل . **كردي** .

. . . .

جوابُه وإنْ وَافَقَه الإسنويُّ في بعضِ تفصيلٍ اعْتَمَدَه. . ما قَرَّرْتُه : أنَّ الكلامَ في مملوكٍ له أو مباحٍ وطهرُه ممكِنٌ بالمكاثرةِ[١] .

نعم ؛ إنْ دَخَلَ الوقتُ وتَعَيَّنَ لطهرِه[٢] . . حَرُمَ ؛ كإتلافِه .

ويَحْرُمُ في مسبَّلٍ ، وموقوفٍ مطلقاً[٣] ، وماءٍ هو[٤] واقفٌ فيه إنْ قَلَّ ؛ لحرمةِ تنجيسِ البدنِ[٥] .

ويُكْرَهُ في الماءِ بالليلِ مطلقاً ؛ كالاغتسالِ ؛ لما قِيلَ : إنّه مَأْوَى الجنِّ ، **وعجيبٌ استنتاجُ الكراهةِ مِن هذه العلةِ التي لا أصلَ لها** ، بلْ لو فُرِضَ أنَّ لها أصلاً . . كَانَتْ التسميّةُ دافعةً لشرِّهم ، فَلْتُحْمَلِ الكراهةُ هنا على الإرشاديّةِ[٦] .

وقد يُجَابُ بالتزامِ أنّها شرعيّةٌ ، ويُوَجَّهُ[٧] ؛ بنظيرِ ما مَرَّ في كراهةِ المشمّسِ[٨] أنّه مُرِيبٌ ، وفي الحديثِ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ** »[٩] ، ودفعُ التسميّةِ لِذلك[١٠] إنّما يُظَنُّ في غيرِ عُتَاةِ كَفَرَتِهم .

فإنْ قلتَ : الماءُ العَذْبُ ربويٌّ ؛ لأنّه مطعومٌ ، فلْيَحْرُمِ البولُ فيه مطلقاً ؛ كالطعامِ . . **قلتُ** : هذا ما تَخَيَّلَهُ بعضُ الشرّاحِ ، **وهو فاسدٌ** ؛ لأنّ الطعامَ

---

(١) **قوله** : (وطهره . . .) إلخ جملة حالية . (ش : ١/١٦٧) .

(٢) **قوله** : (وتعين . . .) إلخ أي : الماء القليل ، سواء كان راكداً أو جارياً . رشيدي . (ش : ١/١٦٨) ، وفي (ب) : (وتعين لطهارة) .

(٣) أي : راكداً كان أو جارياً ، قليلاً أو كثيراً . بصري . (ش : ١/١٦٧) .

(٤) **قوله** : (وماء هو) أي : الشخص . واقف فيه . **كردي** .

(٥) **يؤخذ** منه : الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه ؛ بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضاً . سم . (ش : ١/١٦٧) .

(٦) **قوله** : (على الإرشادية) أي : الاستحسانيّة ، لا الشرعيّة . **كردي** .

(٧) أي : ذلك الالتزام . (ش : ١/١٦٨) .

(٨) في (ص : ٢٧٩) .

(٩) سبق تخريجه في (ص : ٢٧٩).

(١٠) أي : لشرّهم . هامش (ك) .

وَجُحْرٍ ، . . . .

يَنْجُسُ[١] ، ولا يُمْكِنُ تطهيرُ مائعِه ، والماءُ له قوةٌ ودفعٌ للنجاسةِ عن نفسِه ، فلم يَلْحَقْ هنا بالمطعوماتِ .

(و) لا يَبُولُ ، ولا يَتَغَوَّطُ في (جُحْرٍ) لصحةِ النهيِ عنه[٢] ، وهو الثُّقْبُ ؛ أي : الخَرْقُ المستديرُ النازلُ في الأرضِ ، وأُلْحِقَ به السَّرَبُ بفتحِ أوّلَيْهِ ؛ أي : الشقُّ المستطيلُ ، فإنْ فَعَلَ . . كُرِهَ ؛ خشيةَ أنْ يَتَأَذَّى أو يُؤْذِيَ حيواناً فيه .

ومنه يُؤْخَذُ : أنَّ الكلامَ في غيرِ الْمُعَدِّ ، وأنّه لا يَكْفِي الإعدادُ هنا بالقصدِ .

تنبيهٌ : وَقَعَ لشيخِنا وغيرِه أنّهم نَقَلُوا عن « المجموع »[٣] أنّه بَحَثَ الحرمةَ هنا لصحّةِ النهيِ ، وأنّه قَيَّدَ الكراهةَ[٤] بغيرِ الْمُعَدِّ ، ولم أَرَ ذلك في عدةِ نسخٍ فيه[٥] هنا[٦] ، فإنْ كَانَ فيه بمحلٍّ آخرَ ، أو في بعضِ نسخِه[٧] ، وإلاّ . . فكلامُهم

---

(١) وفي مصرية : (يتنجّس) .

(٢) عن قتادة عن عبد الله بن سَرْجِسَ (أن النبي ﷺ نهى أن يُبال في الجُحْرِ ، قال : قالوا لقتادة : ما يُكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن) . أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦) ، وأبو داود (٢٩) ، والنسائي (٣٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤٨٤) ، وأحمد (٢١١٠٧) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٣١٠) : (وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حربٌ عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن) ، وصححه أيضاً النووي في « المجموع » (١/ ١٠٤) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) **قوله** : (نقلوا عن « المجموع ») قال في « شرح الروض » : قال في « المجموع » : ينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي الصحيح ، إلا أن يُعَدَّ لذلك . . فلا تحريم ولا كراهة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (أنه قيد الكراهة) أي : الكراهة عند الجمهور . **كردي** .

(٥) أي : في « المجموع » . **هامش** (أ) ، وعبارة النووي رحمه الله فيه (١/ ١٠٥) : (وهذا الذي قاله المصنف ـ أي : الشيرازي ـ من الكراهة متفقٌ عليه ، وهي كراهة تنزيه ، والله أعلم) .

(٦) أي : في الجحر ، وما ألحق به . (ش : ١/ ١٦٨) .

(٧) **وقوله** : (فإن كان فيه بمحل . . .) إلخ جزاء الشرط محذوف ؛ أي : فذاك واضح . **كردي** .

وَمَهَبِّ رِيحٍ ، . . . .

مؤوَّلٌ ؛ بأنَّ مقتضَى بحثِه في الملاعنِ الحرمةَ[١] ؛ لصحةِ النهيِ فيها[٢] : أنَّ هذا مثلُها[٣] فنَسَبُوهُ إليه تسامحاً .

نعم ؛ نَقَلَ ذلك[٤] الأذرَعيُّ وغيرُه عن المصنِّفِ ؛ ولم يَنْسِبُوهُ لكتابٍ من كتبِه .

قِيلَ : ونُهِيَ عن البولِ في البالوعةِ[٥] ، وتحتَ الميزابِ ، وعلى رأسِ الجبلِ[٦] .

(**و**) لا يَبُولُ ، ولا يَتَغَوَّطُ مائعاً في محلٍّ صُلْبٍ ، و لاَ في (**مهب ريح**) أي : جِهَةِ هبوبِها الغالبِ في ذلك الزمنِ ، فيُكْرَهُ ذلك وإنْ لم تَكُنْ هابةً بالفعلِ[٧] ؛ لِئَلاَّ يَعُودَ عليه رشاشُ الخارجِ .

---

(١) وعبارته في « المجموع » (١/١٠٦) : (وظاهر كلام المصنف والأصحاب : أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، وينبغي أن يكون محرماً ؛ لهذه الأحاديث ، ولما فيه من إيذاء المسلمين ، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه ، والله أعلم) .

(٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ** » . أخرجه الحاكم (١/١٦٧) ، وأبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤٧٤) ، وصحح الحاكم هذا الحديث ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في « المجموع » (١/١٠٥) : (رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بإسناد جيد) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (١/٣٠٨) : (وصححه ابن السكن ، والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان) ، ويأتي قريباً حديث مسلم يشهد لهذا .

(٣) **قوله** : (أن هذا . . .) إلخ خبر (أن مقتضى . . .) إلخ ، والإشارة لنحو الجحر . (ش : ١/١٦٨) .

(٤) أي : البحث . **هامش** (أ) .

(٥) قد يشملها الجحر . سم (ش : ١/١٦٨).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٤٧٦) عن حسان بن عطية رحمه الله تعالى .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠) .

وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، . . . .

وكالمائع جامدٌ[١] يُخْشَى عودُ ريحِه والتأذِّي به[٢] .

ولاَ يَبُولُ[٣] ، ولا يَتَغَوَّطُ في مُسْتَحَمٍّ[٤] لا مَنْفَذَ له ؛ لأنّه يَجْلِبُ الوسواسَ .

(و) لاَ في (متحدث) وهو : محلُّ اجتماعِ الناسِ في الشمسِ شتاءً ، والظلِّ صيفاً ، **والمرادُ هنا** : كلُّ محلٍّ يُقْصَدُ لغرضٍ ؛ كمعيشةٍ أو مقيلٍ[٥] ، فَيُكْرَهُ ذلك إن اجْتَمَعُوا لجائزٍ ، وإلاَّ . . فلا .

(**وطريق**) فَيُكْرَهُ ، **وقِيلَ** : يَحْرُمُ التغوّطُ ، وعليه جماعةٌ ، وذلك ؛ لصحةِ النهيِ عن التخلِّي فيهما[٦] ؛ مُعَلَّلاً بأنّه يَجْلِبُ اللعنَ كثيراً .

(و) لا يبولُ ، ولا يَتَغَوَّطُ (**تحت**) شجرةٍ (**مثمرة**) أي : مِن شأنِها ذلك ، فَيُكْرَهُ ما لم يُطَهِّرِ الْمَحَلَّ[٧] ، أو يَعْلَمْ مجيءَ ماءٍ يُطَهِّرُهُ[٨] قبلَ وجودِها[٩] ؛ خشيةَ تلويثِها فتُعافَ .

ومنه يُؤْخَذُ : أنَّ الكلامَ في ثمرةٍ مأكولةٍ ، إلاّ أنْ يُقَالَ : إنَّ غيرَها يُعافُ استعمالُه[١٠] وإنْ طَهُرَ ، **وفي عمومِه نَظَرٌ ظاهرٌ**[١١] .

---

(١) أي : غائط . **هامش** (أ) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠) .

(٣) جعلت هذه الواو في بعض النسخ من المتن ، والواو التي في (ولا في متحدث) من الشرح .

(٤) **قوله** : (في مستحم) وهو مكان الوضوء والغسل . **هامش** (أ) . **وقال الكُرْدي** : (أي : في مغتسل) .

(٥) **قوله** : (كمعيشة) أي : مكان التعشية (أو مقيلة) أي : مكان القيلولة . **كردي** .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ** » قالوا : وما اللعانان يا رسولَ الله ؟ قال : « **الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ** » . أخرجه مسلم (٢٦٩) .

(٧) **كأن المراد** : قصد تطهيره . (سم : ١/ ١٧٠) .

(٨) وفي (أ) و(غ) : (ما يطهّره) .

(٩) أي : الثمرة . **هامش** (أ) .

(١٠) **قوله** : (يعاف استعماله) أي : يكره النفس استعماله ؛ كالقرظ الذي يدبغ به . **كردي** .

(١١) **قوله** : (وفي عمومه نظر) **فالوجه** : **أن يراد بالثمرة** : ما ينتفع به بأكل أو غيره . **كردي** .

وَلاَ يَتَكَلَّمُ ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، . . . .

والكراهةُ في الغائطِ أخفُّ ؛ مِن حيثُ إنّه يُرَى فيُتَجَنَّبُ[1] ، أو يُطَهَّرُ ، وفي البولِ أخفُّ ؛ مِن حيثُ إقدامُ الناسِ غالباً على أكلِ ما طَهُرَ منه ، بخلافِ الغائطِ ، وعلى هذا يُحْمَلُ الاختلافُ في ذلك .

(ولا يتكلم) أي : يُكْرَهُ له ـ إلاّ لمصلحةٍ ـ تكلّمٌ حالَ خروجِ بولٍ أو غائطٍ ولو بغيرِ ذِكرٍ أو ردِّ سلامٍ ؛ للنهيِ عن التحدُّثِ على الغائطِ[2] .

ولو عَطَسَ . . حَمِدَ[3] بقلبِه فقطْ ؛ كمُجَامعٍ ، فإن تَكَلَّمَ ولم يُسْمِعْ نفسَه . . فلا كراهةَ .

أو خَشِيَ وقوعَ محذورٍ بغيرِه لولاَ الكلامُ . . وَجَبَ .

أمّا مَعَ عدمِ خروجِ شيءٍ . . فيُكْرَهُ بذِكرٍ أو قرآنٍ فقطْ ، واخْتِيرَ[4] التحريمُ في القرآنِ[5] .

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغيرِ مُعَدٍّ ، أو به إنْ صَعِدَ منه هواءٌ مقلوبٌ فيُكْرَهُ ؛ خشيةَ تنجّسِه .

ويُسَنُّ لِمُسْتَنْجٍ بحجرٍ عدمُ الانتقالِ ، بل يَلْزَمُهُ حيث لا ماءَ يكفيه لطهارةِ الخَبَثِ والحدثِ وقد دَخَلَ الوقتُ ؛ لأنَّ قيامَه يَمْنَعُه إجزاءَ الحجرِ ، إلاَّ أن يُبَاعِدَ

---

(١) وفي (س) ومصرية و(غ) : (فيجتنب) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلاَنِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ** » . أخرجه ابن خزيمة (٧١) ، والحاكم (١/ ١٥٧) ، وأبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) ، والبيهقي (٤٨٨) ، وأحمد (١١٤٨٥) . صحح هذا الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الإمام النووي في « الخلاصة » (٣٥٦) ، و« المجموع » (١/ ١٠٦) .

(٣) وفي (س) : (حمد الله) .

(٤) وفي (أ) و(س) : (وإن اختير) .

(٥) **قوله** : (واختير التحريم في القرآن) وهو ضعيف ؛ كما يأتي . **كردي** .

وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ الْبَوْلِ .

ما بينَ فَخِذَيْهِ ، بحيثُ لا يَتَمَاسُّ باطنا صفحتَيْهِ[١] .

(**ويستبرىء**) ندباً ، **وقِيلَ** : وجوباً ، وانْتَصَرَ له جمعٌ ، إن ظَنَّ عودَه[٢] لولا الاستبراءُ (**من البول**)[٣] وكذا الغائطُ إنْ خَشِيَ عودَ شيءٍ منه عندَ انقطاعِه فيما يَظْهَرُ ، بنحوِ تَنَحْنُحٍ ، ونَتْرِ ذكرٍ ، وجَذْبِهِ بلُطْفٍ ؛ لئلاَّ يُضْعِفَهُ .

قال بعضهم : ودقِّ الأرضِ بنحوِ حَجَرٍ ، ومسحِ البطنِ ؛ أخذًا مِن أمرِ غاسلِ الميّتِ به . انتهى ، ومسحِ ذكرٍ وأُنْثَى مجامعَ العروقِ[٤] بيدِه ، وغيرِ ذلك ممّا اعْتَادَه[٥] مُخْرِجاً للفَضلةِ ؛ لئلاّ يَعُودَ شيءٌ فَيُنَجِّسَهُ ، ولا يُبَالِغُ فيه ؛ لأنّه يُورِثُ الوَسْوَاسَ والضَّرَرَ .

ويَظْهَرُ أنّه لو احْتَاجَ في نحوِ المشي لِمَسْكِ الذكرِ المتنجّسِ بيدِه . . جَازَ إن عَسُرَ عليه تحصيلُ حائلٍ يَقِيهِ النجاسةَ .

ويُكْرَهُ لغيرِ سَلِسٍ حشوُ ذكرِه .

ويُكْرَهُ القيامُ قبلَ الاستنجاءِ ؛ أي : لِمَنِ اسْتَبْرَأَ مِن جلوسٍ ؛ لئلاَّ يُنَافِيَ ما مَرَّ[٦] .

---

(١) وفي (ب) و(س) : (باطن صفحتيه) .

(٢) أي : البول . **هامش** (ك) .

(٣) **قوله** : (من البول) متعلق بـ(يستبرىء) . **كردي** .

(٤) **العِرْقُ** : أصل كل شيء ، أو مجرى الدم في الجسد . انظر « المعجم الوسيط » (ص : ٦١٧) . عبارة « المغني » : (ونتر ذكر ، وكيفية النتر : أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس ذكره ، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة ، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها) . انتهى ، عبارة « النهاية » : (أو وضع المرأة يسارها على عانتها ، أو نتر ذكر ثلاثاً ؛ بأن يمسح بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذكره) . انتهى . (ش : ١/ ١٧١) .

(٥) **قوله** : (مما اعتاده) فمنهم من يحصل له ذلك بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح ، ومنهم من يحتاج إلى خطوات ، وأكثره فيما قيل : سبعون خطوة ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . **كردي** .

(٦) أي : من قوله : (ويظهر أنّه لو احتاج . . .) . هامش (أ) . **وقال الكَرْدي رحمه الله تعالى** : =

. . . .

ويَحْرُمُ التبرّزُ[١] على مُحْتَرَمٍ ؛ كعَظْمٍ ، وقَبْرٍ ، وفي مَوضعِ نُسُكٍ ضَيِّقٍ ؛ كالجمرةِ ، والمشعرِ[٢] ، وبقُربِ قبرِ نبيٍّ ، قال الأَذْرَعيُّ : وبين قبورٍ نُبِشَتْ ؛ لاختلاطِ تُرْبَتِها بأجزاءِ الميّتِ .

ويُكْرَهُ بقُربِ قبرٍ محترَمٍ[٣] ، وتَشْتَدُّ الكراهةُ في قبرِ وليٍّ ، أو عالمٍ ، أو شهيدٍ .

ويُسَنُّ اتخاذُ إناءٍ للبولِ فيه ليلاً[٤] .

نعم ؛ نَهَى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَن أنْ يُنْقَعَ[٥] البولُ في إنائِه ؛ لأنّ الملائكةَ ـ أي : الذين للرحمةِ والبركةِ[٦] ـ لا تَدْخُلُ بيتاً هو فيه[٧] ؛ ككلبٍ ولو مُعَلَّماً ، وجنبٍ ، وصورةٍ[٨] .

= (**قوله** : « لئلا ينافي ما مَرَّ » إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستنجاء قد يكون بالمشي ، فحينئذ لا يكره القيام قبل الاستنجاء) .

(١) أي : التغوّط . **هامش** (أ) . **وقال الكَرْدي** : (والتبرز : قضاء الحاجة) .

(٢) وفي (س) : (المشعر الحرام) .

(٣) وفي (س) : (بقرب كل قبر محترم) .

(٤) عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيقةَ رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عَيْدانٍ تحت سريره ، يبول فيه بالليل . أخرجه ابن حبان (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ١٦٧) ، وأبو داود (٢٤) ، والنسائي (٣٢) .

(٥) أي : يُبَقَّى . **هامش** (أ) .

(٦) وفي (ت) و(ت٢) و(ث) و(ص) و(ض) : (الزيادة) بدل (البركة) .

(٧) عن عبد الله بن يزيدَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لاَ يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ ، وَلاَ تَبُولَنَّ فِي مُغْتَسَلِكَ** » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٠٧٧) ، وحسن إسناده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠١٤) .

(٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ ، وَلاَ كَلْبٌ ، وَلاَ جُنُبٌ** » . أخرجه ابن حبان (١٢٠٥) ، والحاكم (١/ ١٧١) ، وأبو داود (٢٢٧) ، والنسائي (٢٦١) ، وأحمد (١١٨٧) .

وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ : (غُفْرَانَكَ ، . . . .

ونَهى أنْ يَقُولَ الإنسانُ : أَهْرَقْتُ الماءَ ، ولكنْ لِيَقُلْ : بُلْتُ[1] .

(ويقول) ندباً (عند دخوله :) أي : وصوله لمحلِّ قضاءِ حاجتِه ، أو لبابه وإنْ بَعُدَ محلُّ الجلوسِ عنه ولو لحاجةٍ أُخْرَى ، فإنْ أَغْفَلَ ذلك حتّى دَخَلَ . . قَالَه بقلبِه (باسم الله) أي : أَتَحَصَّنُ ، ولا يزيد : (الرحمن الرحيم) .

وإنّما قُدِّمَ التعوُّذُ عليها عندَ القراءةِ ؛ لأنّها مِن جُمْلَتِها[2] .

وعن ابنِ كَجٍّ أنّه إنْ قَصَدَ بـ(باسمِ اللهِ) القرآنَ . . حَرُمَ ، وهو مَبْنِيٌّ على حرمةِ قراءةِ القرآنِ في الخلاءِ ، **وهو ضعيفٌ** .

(**اللهم ؛ إني أعوذ**) أي : أَعْتَصِمُ (**بك من الخبث**)[3] بضمِّ الباءِ وإسكانِها جمعُ خبيثٍ ، وهم ذُكْرَانُ الشياطينِ (**والخبائث**) جمعُ خبيثةٍ ، وهُنَّ إناثُهم ؛ للاتباعِ[4] .

(**و**) يَقُولُ (**عند خروجه منه**) أو مفارقتِه له : (**غفرانك**)[5] أي : اغْفِرْ[6]

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/٤٣ـ ٤٤) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٥٥) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة . وقد أجمعوا على ضعفه) .

(٢) أي : لأن البسملة من جملة القراءة . **هامش (ك)** .

(٣) **قوله** : (من الخبث . . .) إلخ ، قال ابن العماد : هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين ، لكن ذكر البغوي أنه طاهر العين ؛ كالمشرك ، واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ، ولو كان نجساً . . لما أمسكه فيها ، لكنه نجس الفعل من حيث الطبع . **كردي** .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط . قال : « **غُفْرَانَكَ** » . أخرجه ابن خزيمة (٩٠) ، وابن حبان (١٤٤٤) ، والحاكم (١/١٥٨) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤٦٦) ، وأحمد (٢٥٨٥٩) .

(٦) **قوله** : (أي : اغفر) إشارة إلى أن (غفرانك) مفعول مطلق لـ(اغفر) المقدر . **كردي** .

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي) .

وَيَجِبُ ....

أو أَسْأَلُكَ[١] .

وحكمةُ هذا : الاعترافُ بغايةِ العجزِ عن شكرِ هذهِ النعمةِ الْمُنْطَوِيَةِ على جلائلَ مِن النعمِ لا تُحْصَى ؛ ومِن ثَمَّ قِيلَ : يُكَرِّرُها[٢] .

(**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى**) بهَضْمِه ، وتسهيلِ خروجِه (**وعافاني**) منه ؛ للاتباع أيضاً[٣] .

ومن الآداب أيضاً : أن يَنْتَعِلَ ، ويَسْتُرَ رأسَه ، ولا يُطِيلَ قعودَه بلا ضرورةٍ ، ولا يَعْبَثَ ، ولا يَنْظُرَ للسماءِ ، أو فرجِه ، أو خارجِه بلا حاجةٍ .

(**ويجب**) لا فوراً ، بلْ عندَ إرادةِ نحوِ صلاةٍ أو ضيقِ وقتٍ[٤] ، وحينئذٍ[٥] لو تَعَيَّنَ الماءُ ، وعَلِمَ أنَّ ثَمَّ مَنْ لا يَغُضُّ بصرَه عَن عورتِه . . لم يُعْذَرْ[٦] ، بخلافِ

---

(١) **وقوله** : (أو أسألك) إشارة إلى أنه مفعول به لـ(أسألك) المحذوف . **كردي** .

(٢) وفي (س) : (يكررها ثلاثاً) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠) عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، قال الإمام النووي في « المجموع » (١/ ٩٤) بعد أن ذكر حديث أبي ذر هذا : (حديث أبي ذر هذا ضعيفٌ ، رواه النسائي في كتابه « عمل اليوم والليلة » من طرق بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف على أبي ذر ، وإسناده مضطرب غير قوي ، ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف) ، والحافظ ابن حجر حَسَّنَ حديث أبي ذر في « نتائج الأفكار » (١/ ١٦٢) .
وقال شيخنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى ، بعد تخريج حديث أبي ذر عند ابن أبي شيبة : (ورواية النسائي ليست في طبعة من طبعات كتابه « عمل اليوم والليلة » المفرد بالطبع ، أو المذكور آخر « السنن الكبرى ») . والضعفُ في مثل هذا لا يضر ؛ لأنه من باب الفضائل .

(٤) **قوله** : (أو ضيق وقت) أي : أو نحو ضيق وقت ؛ بأن يكون عطفاً على (صلاة) فيعم خوف انتشار ، أو تضمّخ بنجاسة . **كردي** .

(٥) أي : حين إذا ضاق الوقت . (ش : ١/ ١٧٤) .

(٦) أي : في ترك الاستنجاء . (ش : ١/ ١٧٤) .

الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ . . . .

نظيره في الجمعةِ ؛ لأنّهم تَوَسَّعُوا فيها بأعذارٍ هذا أشدُّ مِن كثيرٍ منها ، بخلافِ إخراجِ الصلاةِ عن وقتِها .

(الاستنجاء) للأحاديثِ الآمرةِ به ، مع التوعُّدِ في بعضِها على تركِه ، من النجوِ[١] ، وهو : القطعُ ، فكأنَّ المستنجِيَ يَقْطَعُ به الأذَى عن نفسِه ، مقدَّماً وجوباً على طهرِ سَلِسٍ ومُتيمِّمٍ ، وندباً في غيرِه[٢] (بماء) على الأصلِ ، ويَكْفِي فيه غلبةُ ظنِّ زوالِ النجاسةِ .

ولا يُسَنُّ حينئذٍ شمُّ يدِه ، وزعمُ وجوبه[٣] رَدَدْتُه في « شرحِ العبابِ » ، وهو مِن يدِه دليلٌ[٤] على نجاسةِ يدِه فقطْ إلاّ إنْ شَمَّهَا[٥] مِن الملاقِي للمحلِّ . . فإنه دليلٌ على نجاستِهما ؛ **كما هو ظاهرٌ**[٦] .

والكلامُ في ريحٍ لم تَعْسُرْ إزالتُها ؛ كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي[٧] .

ولو تَوَقَّفَتْ[٨] في المحلِّ على نحو أشنانٍ[٩] أو صابونٍ . . فقضيةُ إطلاقِهم ثَمَّ[١٠] : الوجوبُ هنا ، وفيه مِن العُسرِ ما لا يَخْفَى .

---

(١) الجار والمجرور متعلق بـ(الاستنجاء) . هامش (أ) .

(٢) أي : غير طهر سلس ومتيمم . **هامش** (أ) .

(٣) أي : وجوب شم يده . **هامش** (أ) .

(٤) **قوله** : (وهو) راجع إلى الشَّمِّ ؛ أي : الشّمّ بمعنى الرائحة (من يده دليل . . .) إلخ ، ويوجه بأنا لا نتحقق أن محل الرائحة باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه جوانبه ؛ فلا ينجس بالشك . **كردي** .

(٥) وفي مصرية : (يشمها) بصيغة المضارع .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦١) .

(٧) أي : في باب النجاسات في (ص : ٦٢٦) .

(٨) أي : توقّفت إزالتها . **هامش** (أ) .

(٩) شجر من الفصيلة الرَّمرامية ، ينبت في الأرض الرَّمْلية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي . المعجم الوسيط (ص : ١٩) .

(١٠) أي : فيما يأتي ؛ أي : في باب النجاسات .

أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، . . . .

ويَنْبَغِي الاسترخاءُ ؛ لئلاَّ يَبْقَى أثرُها في تضاعيفِ شَرَجِ المقعَدةِ[١] ، فَلْيُتَنَبَّهْ لذلك .

(**أو حجر**) ونحوِه ؛ للاتباع[٢] .

ومَرَّ حكمُ ماءِ زمزمَ ، وحجرُ الحرمِ كغيرِه .

(**وجمعهما**) في بولٍ أو غائطٍ ؛ بأنْ يُقَدِّمَ الحجرَ (**أفضل**) مِن الاقتصارِ على أحدِهما ؛ لِيَجْتَنِبَ مسَّ النجاسةِ ؛ لإزالةِ عينِها بالحجرِ .

ومِن ثَمَّ حَصَلَ أصلُ السنّةِ هنا بالنّجسِ خلافاً لِمَنْ نَازَعَ فيه ، ولِمَنْ نَقَلَ عن نصِّ كلام الأصحابِ : أنّه يَأْثَمُ به[٣] وإنْ قِيلَ : محلُّه إنْ فَعَلَه عبثاً ، وبدونِ الثلاثِ[٤] مع الإنقاءِ فيهما[٥] .

والاقتصارُ على الماءِ أفضلُ منه على الحجرِ ؛ لأنّه يُزِيلُهَا[٦] ، بلْ يَتَعَيَّنُ في قُبُلَيْ مُشكِلٍ ، دون ثُقْبَتِه التي بمحلِّهما **على الأوجهِ** ؛ لأصالتِها حينئذٍ[٧] ، وفي ثقبةٍ منفتِحةٍ[٨] ، وبولِ الأَقْلَفِ إذا وَصَلَ للجلدةِ ، وبولِ ثيّبٍ أو بكرٍ وَصَلَ

---

(١) **الشَّرَجُ** : مجمع حلقة الدبر . المعجم الوسيط (ص : ٤٩٦) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ . فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ** » ، وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرَّوث والرِّمَّة . أخرجه ابن خزيمة (٨٠) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (٤٠) ، وابن ماجه (٣١٣) ، وأحمد (٧٥٢٧) .

(٣) أي : بالنجس . (ش : ١/ ١٧٥) .

(٤) عطف على (بالنجس) . (ش : ١/ ١٧٥) .

(٥) **قوله** : (فيهما) يرجع إلى (بدون الثلاث) ، و(بالنجس) . **كردي** .

(٦) وفي (ب) : (يزيلهما) . **وقال الكُرْدي** : (وضمير « يزيلهما » يرجع إلى العين والأثر) .

(٧) أي : لأصالة ثقبته . **هامش (ب)** . **وقال الكُرْدي** : (قوله : « لأصالتها حينئذ » يعني : إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثى ، بل آلة لا تشبه واحداً منهما ، يخرج منها البول ، **فالظاهر فيه** : الإجزاء بالحجر) .

(٨) **قوله** : (وفي ثقبة) عطف على (قبلي مشكل) أي : بل يتعين الماء في قبلي مشكل ، وفي ثقبة=

وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : ....

لمدخلِ الذكرِ يقيناً[١] ، لا في دم حيضٍ أو نفاسٍ لم يَنْتَشِرْ عن محلِّه ، فلها بعد الانقطاعِ ولو ثَيِّباً الاستنجاءُ به[٢] فيما إذا أَرَادَتْ التيمّمَ لفقدِ الماءِ ، ولا إعادةَ عليها .

ويُوَجَّهُ ما ذُكِرَ في البولِ الواصلِ لمدخلِ الذكرِ ؛ بأنّه يَلْزَمُ من انتقالِه لمدخلِه انتشارُه عن محلِّه إلى ما لاَ يُجْزِىءُ فيه الحجرُ ، فلَيْسَ السببُ عدمَ وصولِ الحجرِ لمدخلِه ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه ؛ لأنّ نحوَ الخِرقةِ تَصِلُ له[٣] .

واعْلَمْ : أنَّ الواجبَ عليها : غَسلُ ما ظَهَرَ بجلوسِها على قدمَيْها ، ونَازَعَ فيه الإسنويُّ بأنّ الْمُتَّجِهَ : هو الوجهُ الموجِبُ لغَسلِ باطنِ فرجِها ؛ لأنّه صَارَ ظاهراً بالثيابةِ ، قال : (كما يَجِبُ غَسْلُ باطنِ الفمِ مِن النجاسةِ دون الجنابةِ) . انتهى .

ولك رَدُّهُ ؛ بأنّ باطنَ الفرجِ الذي لا يَظْهَرُ بالجلوسِ على القدمَيْنِ لا يُشْبِهُ الفمَ ؛ لأنّه يَظْهَرُ ، ولا يَعْسُرُ إيصالُ الماءِ إليه ؛ فمِنْ ثَمَّ فُصِّلَ فيه بَيْنَ الجنابةِ والنجاسةِ ، وأمّا باطنُ الفرجِ المذكورُ . فلا يَظْهَرُ أصلاً ، ويَعْسُرُ إيصالُ الماءِ إليه ؛ فلم يَجِبْ غَسْلُه في جنابةٍ ولا نجاسةٍ .

(**وفي معنى الحجر**) الوارِدِ[٤] ؛ بناءً على الأصحِّ[٥] عندَنا في الأصولِ : **أنّ القياسَ يَجُوزُ في الرُّخَصِ** ، خلافاً لأبي حنيفةَ ، وقولُ : (إنّ ذلك ثَبَتَ بدلالةِ

= منفتحة ولو كانت الثقبة مع انسداد المعتاد . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٢) .

(١) **وقوله** : (وبول الأقلف ، وبول ثيب) أيضاً معطوفان على (قبلي مشكل) . **كردي** .

(٢) أي : بالحجر . **هامش** (أ) .

(٣) وفي (ب) : (إليه) .

(٤) قوله : (« وفي معنى الحجر » الوارد) روى الشافعي وغيره : « **وَيَسْتَنْجِي بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ** » ، وقاسوا كل جامد على الحجر . **كردي** . وقد سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) وفي (أ) : (على أن الأصح) .

كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، . . . .

النصِّ)[١] . . ممنوعٌ ؛ كَيْفَ وحقيقةُ الحجرِ مُغايِرةٌ لِمَا أُلْحِقَ به ؟!

(**كل جامد طاهر قالع غير محترم**) فلا يُجْزِئُ نَحْوُ ماءِ وَرْدٍ ، ومُتنجِّسٌ[٢] ، وإنّما جَازَ الدبغُ به[٣] كالنَّجسِ ؛ لأنّه[٤] عِوَضٌ عن الذكاةِ ، وهي تَجُوزُ بالمُدْيَةِ النَّجِسَةِ[٥] .

وقَصَبٌ أملسُ ، وتُرابٌ أو فَحْمٌ رَخْوٌ[٦] ؛ بأنْ يَلْصَقَ منه شيءٌ بالمحلِّ .

ويَتَعَيَّنُ الماءُ ، لا في أملسَ[٧] لم يَنْقُلْ[٨] .

---

(١) **قوله** : (بدلالة النص) قال في « التنقيح » : **ودلالة النص هي** : دلالة النظم على معنى لا يكون عين ما وضع له ، ولا جزءاً له ، ولا لازماً له ، ولكن كأن يوجد في ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة ـ أي : وضع ذلك اللفظ لمعناه ـ أن الحكم في المنطوق لأجلها ، ثم قال : وتسمى : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، ثم مثل بمثالين ، فقال : كحرمة الضرب من حرمة التأفيف ، وكوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة ، قال شارحه التفتازاني في شرحه « التلويح » : أشار بالمثالين إلى أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضرورياً ؛ كالمثال الأول ، وقد يكون نظرياً ؛ كالمثال الثاني ، لكن يرد عليه أن الشافعي مع علو طبقته في اللغة لم يفهم أن الكفارة لأجل الجناية على الصوم ، بل فهم أنها لأجل إفساد الصوم بالجماع التام ، وقال : يرد على نفس التعريفات أن الثابت بدلالة النص إذا لم يكن عين الموضوع له ، ولا جزءه ، ولا لازماً له . . فدلالة النظم عليه وثبوته به ممنوع ؛ للقطع بانحصار دلالة اللفظ التي للوضع فيها مدخل في الثلاث ، ولا خفاء في أن دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من هذا القبيل . انتهى ، فعلى هذا تبين صحة ما ذكره الشارح ، وبطلان ما اعترضوا به عليه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ومتنجس) إما مرفوع عطفاً على (نحو) ، أو مجرور عطفاً على (ماء) ، وكذا (قصب) ، و(تراب) . **كردي** .

(٣) أي : بمتنجّس . **هامش** (س) .

(٤) أي : الدبغ . **هامش** (ك) .

(٥) **المدية** : الشفرة الكبيرة . المعجم الوسيط (ص : ٨٩٣) .

(٦) صفة لـ(تراب) و(فحم) كليهما . **هامش** (ك) .

(٧) أي : لا يتعين الماء في أملس لإمكان استعمال القالع بعده . **ق** . **هامش** (ك) .

(٨) أي : لم ينقل أملسُ النجاسةَ من محلها . **هامش** (غ) .

. . . .

والنصُّ بإجزاءِ الترابِ ـ لحديثٍ فيه ؛ أي : ضعيفٍ[(١)] ـ محمولٌ على متحجّرٍ ، قِيلَ : أو على مريدِ تنشيفِ الرطوبةِ ، ثم غسلِه بالماءِ ، ويُرَدُّ ؛ بأنّ هذا لا يُسَمّى استنجاءً .

ولا مُحْتَرَمٌ[(٢)] ، بلْ ويَعْصِي به[(٣)] وإنْ لم يَجدْ غيرَه ، فيَتَيَمَّمُ ، ويُعِيدُ ؛ كمطعومٍ لنا ولو قِشْراً مأكولاً ؛ كالبطيخِ ، بخلافِ قِشرٍ مُزِيلٍ[(٤)] لا يُؤْكَلُ ، لكنّه يُكْرَهُ به إن كَانَ المطعومُ داخلَه .

وفي خبرٍ ضعيفٍ الأمرُ بماءٍ وملحٍ في غسلِ دمِ الحيضِ[(٥)] .

وأَلْحَقَ الخطابيُّ بالملحِ : العسلَ ، والخلَّ ، والتدلُّكَ بنحوِ النُخالةِ ، وغَسلَ اليدِ بنحوِ البطيخِ[(٦)] . انتهى

وكأَنَّ الزركشيَّ أَخَذَ منه[(٧)] قولَه : (الظاهرُ : أَنَّ منعَ استعمالِ المطعومِ

---

(١) عن سَلَمَةَ بن وَهرامَ قال : سمعتُ طاوساً قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْبَرَازَ . . فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، ثُمَّ لِيَسْتَطِبْ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ ثَلاَثَةِ أَعْوَادٍ ، أَوْ ثَلاَثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي » . أخرجه الدارقطني (١/ ٤٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٥٤٣) .

(٢) **قوله** : (ولا محترم) عطف على (نحو) فقط . **كردي** .

(٣) في (ب) : (بل يعصي به) .

(٤) أي : للنجاسة . (ش : ١/ ١٧٧) .

(٥) عن سليمان بن سُحَيْم عن أُمية بنت أبي الصَّلْت عن امرأة من بني غِفار قد سماها لي ، قالت : أردفني رسول الله ﷺ على حقيبةِ رَحْله ، قالت : فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ، ونزلتُ عن حقيبة رحله وإذا بها دمٌ مِنِّي ، وكانت أول حيضة حضتها : قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ، ورأى الدم . . قال : « **مَا لَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟** » قلت : نعم ، قال : « **فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ، ثم اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ** » . أخرجه أبو داود (٣١٣) ، وأحمد (٢٧٧٨٠) .

(٦) معالم السنن (١/ ١٦٠) .

(٧) أي : من ذلك الخبر . (ش : ١/ ١٧٧) .

. . . .

لا يتعدَّى الاستنجاءَ إلى سائرِ النجاساتِ ، فيَجُوزُ استعمالُ الملحِ مع الماءِ في غَسْلِ الدمِ) . انتهى

وقد عَلِمْتَ أنّ الأخذَ غيرُ صحيحٍ ؛ لضَعفِ الخبرِ ، **والذي يَتَجِهُ** : أنّ النجسَ إن تَوَقَّفَ زوالُه على نحوِ ملحٍ ممّا اعْتِيدَ امتهانُه . . جَازَ للحاجةِ ، وإلاَّ . . فلا .

ويُفْرَقُ بينَ الاستنجاءِ[1] وغيرِه بأنَ المطعومَ في غيرِه[2] ؛ صَحِبَه ماءٌ ، فخَفَّ امتهانُه ، بخلافِه[3] في الاستنجاءِ .

وما ذُكِرَ في النُّخالةِ واضحٌ ؛ لأنّها غيرُ مطعومةٍ ، وفيما بعدَها[4] يُوَجَّهُ : بأنّه حيثُ انتُفَتِ النَّجاسةُ . . انتُفَى قبيحُ[5] الامتهانِ ، فَلْيُكْرَهْ ؛ نظيرَ ما مَرَّ آنفاً[6] .

أو للجنِّ ؛ كعظمٍ وإنْ أُحْرِقَ ، أو لنا ولِلبهائمِ والغالبُ نَحْنُ[7] .

وكحيوانٍ[8] ؛ كفأرةٍ ، وجزئِه المتّصِلِ ، وكذا نحوُ يدِ آدميٍّ محترَمٍ وإن انْفَصَلَتْ .

ويُفْرَقُ بينَ نحوِ الفأرةِ ، ونحوِ الحربيِّ[9] ؛ بأنّه قادرٌ على عصمةِ نفسِه ، فكَانَ أخسَّ .

---

(١) أي : حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره . (ش : ١/ ١٧٧) .
(٢) أي : في غير الاستنجاء . **هامش** (ك) .
(٣) أي : بخلاف المطعوم . **هامش** (ك) .
(٤) **قوله** : (وفيما بعدها) وهو غسل اليد بنحو البطيخ من نحو زهومة ، ويدل عليه قوله : (حيث انتفت النجاسة) . **كردي** .
(٥) وفي (س) : (قبح) .
(٦) **وقوله** : (ما مر) إشارة إلى قوله : (بخلاف قشر مزيل) . **كردي** .
(٧) **قوله** : (أو للجن) عطف على قوله : (لنا) ، وكذا قوله : (أو لنا وللبهائم والغالب نحن) فإن استويا . . فوجهان ؛ بناء على ثبوت الربا ، **والأصح** : الثبوت . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٣) .
(٨) (كحيوان) معطوف على (كمطعوم) . (ش : ١/ ١٧٧) .
(٩) أي : كالمرتدّ . (ش : ١/ ١٧٧) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٤) .

. . . .

وكَمَكْتُوبٍ[(١)] عليه اسمٌ معظَّمٌ أو منسوخٌ[(٢)] لم يُعْلَمْ تبديلُه .

ويَحْرُمُ على غيرِ عالمٍ متبحّرٍ مطالعةُ نحوِ توراةٍ عُلِمَ تبديلُها[(٣)] **، أو شُكَّ فيه .**

ويُفْرَقُ بينَ إلحاقِ المشكوكِ فيه بالمبدَّلِ هنا[(٤)] لا فيما قبلَه بالاحتياطِ فيهما .

أو علمٌ محترَمٌ[(٥)] ؛ كمنطقٍ ، وطبٍّ خَلَيَا عن محذورٍ ؛ كالموجودَيْنِ اليومَ ؛ لأنّ تعلُّمَهما فرضُ كفايةٍ ؛ لعمومِ نفعِهما .

أمّا مكتوبٌ لَيْسَ كذلك[(٦)] . . فيَجُوزُ الاستنجاءُ به ، وهو صريحٌ في أنَّ الحروفَ لَيْسَتْ محترَمَةً لذواتِها ؛ فإفتاءُ السُّبْكيِّ ومَنْ تَبِعَه بحرمةِ دَوْسِ بُسُطٍ كُتِبَ عليها وقفٌ مثلاً . . ضعيفٌ ، بلْ شاذٌّ ؛ كما اعْتَرَفَ هو به .

وحرمةُ جعلِ ورقةٍ كُتِبَ فيها اسمٌ معظَّمٌ كاغَداً[(٧)] لنحوِ نقدٍ إنّما هو[(٨)] رعايةً للاسمِ المعظَّمِ ؛ كما هو واضحٌ ، **وعجيبٌ الاستدلالُ به .**

وجَازَ بالماءِ العذبِ مع أنّه مطعومٌ ؛ لدفعِه النجسَ عن نفسِه ؛ كما مَرَّ[(٩)] .

---

(١) عطف على (كحيوان) . هامش (ك) .

(٢) ينبغي عطفُه على (اسم معظم) لا على (معظَّم) ، وتخصيصُ قوله : (لم يعلم . . .) إلى آخره بالمعطوف ، وإلاّ . . فالوجه : الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله ؛ لأنّ ذلك لا يخرجه عن تعظيمه . (سم : ١/١٧٨) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٥) .

(٤) أي : بقوله : (لم يعلم) . **هامش** (س) .

(٥) عطف على (اسم معظم) . **هامش** (ك) .

(٦) أي : ليس عليه اسم معظم . . . إلى آخره . **كاتب** . **هامش** (ك) .

(٧) **قوله** : (كاغداً) أي : حافظاً . **كردي** . وقال الشرواني (١/١٧٨) : (بفتح الغين . « مغني » ، وفي « القاموس » : وكسرها : القرطاس . انتهى ، **والمراد به هنا** : الوقاية) ، وقال صاحب « المصباح المنير » (ص : ٥٣٥) : (**الكاغد** : معروف ، بفتح الغين وبالدال المهملة ، وربما قيل بالذال المعجمة ، وهو مُعَرَّبٌ) .

(٨) أي : الحرمة . **هامش** (ك) .

(٩) **قوله** : (كما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (ولا يبول في ماء . . .) إلى آخره . **كردي** .

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الأَظْهَرِ .

وَشَرْطُ الْحَجَرِ : . . . .

(**وجلد**) بالرفع[١] ، والجرِ ؛ لأنّه قسيمٌ[٢] للجامدِ المذكورِ[٣] وإنْ كَانَ في الحقيقةِ قِسماً منه[٤] ؛ باعتبارِ[٥] ما فيه من التفصيلِ[٦] والخلافِ[٧] ، فانْدَفَعَ زعمُ أنّه لا يَصِحُّ كلٌّ منهما[٨] .

(**دبغ**) في الأظهرِ ؛ لانتقالِه عن طَبعِ اللحمِ إلى طبعِ الثيابِ ، وإلحاقُ جلدِ الحوتِ الكبيرِ به يَنْبَغِي حملُه على ما إذا تَحَجَّرَ ؛ بحيثُ صَارَ لا يَلِينُ وإنْ نُقِعَ في الماءِ[٩] (**دون غيره في الأظهر**) لأنّه إمّا نجسٌ ، أو مأكولٌ .

نعم ؛ إنِ اسْتَنْجَى بشعرِه[١٠] الطاهرِ . . أَجْزَأَ .

ويَحْرُمُ بجلدِ علمٍ إن اتَّصَلَ ، ومصحفٍ وإنِ انْفَصَلَ ، وإنّما حَلَّ مَسُّه ؛ لأنّه أخفُّ .

(**وشرط**) إجزاءِ الاقتصارِ على (**الحجر**) وما في معناه ، أو المرادُ بالحجرِ

---

(١) أي : عطفاً على (كل) . (ش : ١/١٧٨) .

(٢) **وقسيم الشيء** : ما يكون مقابلاً للشيء ، ومندرجاً تحت شيء آخر ؛ كالاسم ، فإنه مقابل للفعل ، ومندرج تحت شيء آخر ، وهو الكلمة التي أعم منهما . الكليّات : (ص : ٦١٠) .

(٣) أي : عطفاً على (جامد) . (ش : ١/١٧٨) .

(٤) **القسم** : شطر الشيء . الكليّات (ص : ٦١٠) .

(٥) **قوله** : (باعتبار) أي : متعلق بـ(قسيم) . **كردي** .

(٦) إشارة إلى قوله : (دبغ دون غيره) . (ش : ١/١٧٨) . **وقال الكُرْدي** : (**وقوله** : « من التفصيل » إشارة إلى مدبوغ وغيره) .

(٧) **وقوله** : (والخلاف) إشارة إلى قوله : (في الأظهر) لأنه راجع إلى الجلد أيضاً ، وأما بقية الجوامد . . فليست بهذا الاعتبار فصار بهذا الاعتبار قسيماً لها وإن كان في الحقيقة قسماً منها . **كردي** .

(٨) أي : من الرفع والجرّ . **هامش (أ)** .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٦) .

(١٠) **قوله** : (إن استنجى بشعره) أي : استنجى به من الجانب الذي عليه الشعر . **كردي** .

أَلاَّ يَجِفَّ النَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ .

ما يَعُمُّهما (**أن**) لا يَكُونَ به رُطُوبَةٌ ؛ كالمحلِّ ولو مِن عَرَقٍ ؛ على ما اعْتَمَدَه الأَذْرَعيُّ ، **وفيه نَظَرٌ** ، **والذي يَتَّجِهُ** : أنَه[1] لا يُؤَثِّرُ ، ويُؤَيِّدُه ما يَأْتِي[2] .

وأنْ (**لا يجف النجس**) الخارجُ أو بعضُه ، وإلاَّ . . تَعَيَّنَ الماءُ في الجافِّ ، وكذا غيرُه[3] إن اتَّصَلَ به[4] وإنْ بَالَ أو تَغَوَّطَ مائعاً ثانياً ، ولم يَبُلَّ غيرَ ما أَصَابَهُ الأوّلُ ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم ؛ لتَعَيُّنِ الماءِ بالجفافِ ، فلا يَرْتَفِعُ[5] بِمَا حَدَثَ ، لكنْ قَالَ جمعٌ متقدّمون : بإجزائِه[6] حينئذٍ ، وكأنّه لكونِ الطارىءِ من جنسِ الأوّلِ ، فصَارَا كشيءٍ واحدٍ .

وبه يُعْلَمُ : ردُّ بحثِ بعضِهم فيمنْ بَالَ ثُمَّ أَمْنَى أنّه يُجْزِئُه الحجرُ[7] .

ولَوْ غَسَلَ ذكرَه ، ثُمَّ بَالَ قبلَ الجَفافِ . . لم يَنْجُسْ غيرُ مماسِّ البولِ ؛ كما يُعْلَمُ مِن قولِه في (شروطِ الصلاةِ) : (وإلاَّ . . فغير المنتصَفِ)[8] .

(**و**) أن (**لا ينتقل**) الخارجُ الملوِّثُ عمَّا استَقَرَّ فيه عندَ خروجِه ؛ إذ لا ضرورةَ لهذا الانتقالِ ، فصَارَ كتنجُّسِه بأجنبيٍّ .

(**و**) أنْ (**لا يطرأ**) على المحلِّ المتنجِّسِ بالخارجِ (**أجنبي**) نجسٌ مطلقاً ،

---

(١) أي : بلل المحلّ من عرق . (ش : ١/ ١٧٩) .
(٢) في (ص : ٤٢٤) .
(٣) أي : وكذا غيرُ الجاف .
(٤) وفي (ب) وهامش (ك) نسخة : (وإن اتّصل به) .
(٥) أي : التعين . **هامش** (س) .
(٦) **قوله** : (قال جمع متقدمون : بإجزائه) وبه قال في « شرح الروض » فإنه قال فيه : (ويستثنى مما إذا جف : ما لو جف بوله ، ثم بال ثانياً ، فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول فيكفي فيه الحجر ، صرح به القاضي والقفال ، وكذا الغائط ، وهو ظاهر فيما إذا كان مائعاً) . انتهى ، قال بعضهم : ولو بال أولاً وجف ، ثم خرج منه دم أو قيح . . فإنه يتعين الماء . **كردي** .
(٧) وعلى هامش (أ) هنا زيادة مصححة ، وهي : (لأنه من غير جنسه) .
(٨) في (٢/ ١٩٢) .

وَلَوْ نَدَرَ أَوِ انْتَشَرَ فَوْقَ العَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ الْحَجَرُ فِي الأَظْهَرِ .

أو طاهرٌ جافٌّ اخْتَلَطَ بالخارجِ[١] ؛ لِمَا مَرَّ في الترابِ[٢] ، أو رَطْبٌ ولو ماءً لغيرِ تطهيرِه ، لا عَرَقٌ[٣] إلاَّ إنْ سَالَ وجَاوَزَ الصفحةَ أو الحشفةَ ؛ إذْ لا يَعُمُّ الابتلاءُ به حينئذٍ ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ .

(**ولو ندر**) الخارجُ ؛ كدمٍ (**أو انتشر فوق العادة**) الغالبةِ ، **وقِيلَ** : فوقَ عادةِ نفسِه (**ولم يجاوز**) غائطٌ (**صفحته**) وهي : ما يَنْضَمُّ من الأليَيْنِ عِند القيامِ (**و**) بولٌ (**حشفته**)[٤] وهي : ما فوقَ محلِّ الختانِ ، ويأْتِي في فاقدِها أو مقطوعِها نظيرُ ما يَأْتِي في (الغُسْلِ)[٥] ؛ كما هو ظاهرٌ (. . **جاز الحجر في الأظهر**) إلحاقاً له بالمعتادِ ؛ لأنّ جنسَه ممّا يَشُقُّ .

فإن جَاوَزَ . . تَعَيَّنَ الماءُ في المجاوِزِ ، والمتّصِلِ به مطلقاً[٦] ، وكذا إنْ لم يُجَاوِزْ وَانْفَصَلَ عمّا اتَّصَلَ بالمحلِّ . . فَيَتَعَيَّنُ في المنفصِلِ فقطْ .

ويَظْهَرُ أخذاً ممّا يَأْتِي في (الصوم)[٧] مِن العفوِ عن خروجِ مقعدةِ المبسورِ ، وردِّها بيدِه : أنَّ مَنِ ابْتُلِيَ هنا بمجاوزةِ الصفحةِ أو الحشفةِ دائماً . . عُفِيَ عنه ، فيُجْزِئه الحجرُ ؛ للضرورةِ[٨] .

ويَظْهَرُ في شعرٍ بباطنِ الصفحةِ : أنّه مثلُها[٩] ، ولا نظرَ لندبِ إزالتِه ، فلا

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٧) .
(٢) **قوله** : (لما مر في التراب) أي : في قوله : (غير محترم) . **كردي** .
(٣) عطف على (نجسٌ) في (« أجنبّي » نجسٌ) .
(٤) أي : ومحل الجب في المجبوب . سم . (ش : ١/ ١٨١) .
(٥) في (ص : ٥٢٩) .
(٦) **قوله** : (مطلقاً) أي : سواء انفصل عما اتصل بالمحل أم لا . **كردي** .
(٧) في (٣/ ٦٣٠) .
(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٨) .
(٩) أي : أن الشعر مثل الصفحة .

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ الإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ الإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، . . . .

ضرورةَ لتلوُّثِه ؛ لأنّ تكليفَ إزالتِه كلّما ظَهَرَ منه شيءٌ . . مُشِقٌّ مُضادٌّ للترخيصِ في هذا المحلِّ .

(**ويجب**) لإجزاءِ الحجرِ أيضاً (**ثلاث مسحات**) للنهي الصحيح عن الاستنجاءِ بأقلَّ مِن ثلاثةِ أحجارٍ[1] (**ولو**) بطرفَيْ حجرٍ ؛ بأنْ لم يَتَلَوَّثْ في الثانيةِ ، فتجُوزُ هي والثالثةُ بطرفٍ واحدٍ ؛ لأنّه إنّما خَفَّفَ النجاسةَ ، فلم يُؤَثِّرْ فيه الاستعمالُ ، بخلافِ الماءِ ، ولكونِ الترابِ بدلَه[2] أُعْطِيَ[3] حكمَه ، أو (**بأطراف حجر**) ثلاثةٍ ؛ لأنّ القصدَ عددُ المسحاتِ مع الإنقاءِ ، وبه فَارَقَ عدَّه[4] في الجمارِ واحدةً ؛ لأنّ القصدَ عددُ الرمياتِ .

(**فإن لم ينق**) المحلَّ بالثلاثِ ؛ بأنْ بَقِيَ أَثَرٌ يُزِيلُهُ ما فوقَ صغارِ الخَزَفِ ؛ إذْ بقاءُ ما لا يُزِيلُه إلاّ هي معفوٌّ عنه (. . **وجب الإنقاء**) برابعٍ وهكذا ، ثُمَّ إنْ أُنْقِيَ بوترٍ . . فواضحٌ (**و**) إلاّ . . (**سن الإيتار**) للأمرِ به .

ولم يُسَنَّ هنا تثليثٌ[5] ؛ كما في إزالةِ النجاسةِ ؛ لأنّهم غَلَّبُوا جانبَ التخفيفِ في هذا البابِ .

(**وكل حجر لكل محله**) يُحْتَمَلُ عطفُه على (ثلاثُ) فَيُفِيدُ وجوبَ تعميمِ كلِّ مسحةٍ مِن الثلاثِ لكلِّ جزءٍ مِن المحلِّ ، **وهو المنقولُ المعتمَدُ الذي لا مَحِيدَ عنه** ؛ كما بَيَّنْتُهُ في شرحَيِ « الإرشادِ » و« العبابِ » .

---

(١) عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : قد عَلَّمَكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيء حتى الخِراءةَ ؟ قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم . أخرجه مسلم (٢٦٢) .

(٢) أي : بدل الماء في التيمم . (ش : ١/ ١٨٢) .

(٣) أي : التراب .

(٤) **قوله** : (عده) أي : الحجر الذي له ثلاثة أطراف . **كردي** .

(٥) بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب . (سم : ١/ ١٨٢) .

وَقِيلَ : يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ .

وعلى (الإيتارُ)[١] فيُفيدُ ندبَ ذلك[٢] ، لكنْ مِن حيثُ الكيفيّةُ ؛ بأنْ يَبْدَأَ بأوّلِها[٣] مِن مُقَدَّمِ صفحتِه اليمنَى ، ويُدِيرَه إلى مَحَلِّ ابتدائِه ، وبالثانِي مِن مقدَّمِ اليُسرَى ، ويُدِيرَه كذلك ، وَيُمِرَّ الثالثَ على مَسْرَبَتِه وصَفْحَتَيْه[٤] جميعاً ، ويُدِيرُه قليلاً قليلاً[٥] .

ولا يُشْتَرَطُ الوضعُ أوّلاً على محلٍّ طاهرٍ ، ولا يَضُرُّ النقلُ المضطَرُّ إليه الحاصلُ مِن عدمِ الإدارةِ[٦] .

(**وقيل : يوزعن**) أي : الأحجارُ (**لجانبيه**) أي : المحلِّ (**والوسط**) فيَمْسَحُ بحجرٍ الصفحةَ اليمنَى ؛ أي : أوّلاً ، وهذا مرادُ مَنْ عَبَّرَ بـ(وَحْدَها) ، ثمّ يُعَمِّمُ ، وبثانٍ اليُسرَى ؛ أي : أوّلاً كذلك ، وبثالثٍ الوَسَطَ ؛ أي : أوّلاً كذلك .

فالخلافُ في الأفضلِ[٧] ، ولا ينافِي[٨] ما سَبَقَ[٩] ؛ مِن وجوبِ التعميمِ ؛ لأنّه لَيْسَ مِن محلِّ الخلافِ ؛ كما صَرَّحَ به تصريحاً لا يَقْبَلُ تأويلاً إطباقُهم على وجوبِ الثانِي والثالثِ وإنْ أُنْقِيَ بالأوّلِ ، وعَلَّلُوهُ[١٠] بأنّهما حينئذٍ للاستظهارِ ؛

---

(١) **قوله** : (على « الإيتارُ ») معطوف على قوله : (على « ثلاثُ ») .
(٢) أي : التعميم . (ش : ١/ ١٨٣) .
(٣) أي : الأحجار . (ش : ١/ ١٨٣) .
(٤) وفي بعض النسخ : (صفحته) .
(٥) أي : في كل من الثلاث .
(٦) **وفي بعض النسخ** : (من الإرادة) ، والأمر في ذلك قريب ، لكن الموافق لما في « المجموع » الأول ، وفي « النهاية » الثاني ، عبارته : (ولا يضر النقل الحاصل من الإرادة الذي لا بد منه ؛ كما في « المجموع » ، وما في « الروضة » من كونه مضراً محمول على نقل من غير ضرورة) . انتهى . (ش : ١/ ١٨٣) . وفي (س) و(غ) : كلمة (عدم) غير موجودة .
(٧) **قوله** : (فالخلاف في الأفضل) **فعلى الأصح** : الكيفية مع الإرادة أفضل ، **وعلى القيل** : بلا إرادة . **كردي** .
(٨) أي : كون الخلاف في الأفضل . (ش : ١/ ١٨٣) .
(٩) في (ص : ٤٢٥) .
(١٠) أي : وجوب الثاني والثالث . (ش : ١/ ١٨٤) .

وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ .

وَلاَ اسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي الأَظْهَرِ .

كثانِي الأقراءِ وثالثِها في العدّةِ ، فتأَمَّله .

وإنّما محلُّه[١] : كيفيّةُ استعمالِ الثلاثةِ فيه ، مع قولِ كلِّ قائلٍ بالتعميمِ .

وكيفيةُ **الاستنجاءِ بالحجرِ في الذكرِ** : قَالَ الشيخان : أنْ يَمْسَحَهُ على ثلاثةِ مواضعَ من الحجرِ[٢] ، فلو أَمَرَّهُ على موضعٍ واحدٍ مرَّتَيْنِ . . تَعَيَّنَ الماءُ ، **وهو المعتمَدُ** ، ولو مَسَحَه صُعُوداً . . ضَرَّ ، أو نُزُولاً . . فلا[٣] .

والأَوْلَى للمستنجِي بالماءِ : أنْ يُقَدِّمَ القبلَ ، **وبالحجرِ** : أنْ يُقَدِّمَ الدبرَ ؛ لأنّه أسرعُ جَفافاً .

(**ويسن**) الاستنجاء[٤] في التصريحِ به[٥] أظهرُ شاهدٍ لعطفِ (كُلُّ) على (ثلاثُ) (**بيساره**) للنهيِ الصحيحِ عنه باليمينِ[٦] ، فيُكْرَهُ ؛ كمسِّهِ بها ، والاستعانةِ بها في الاستنجاءِ لغيرِ حاجةٍ ، **وقِيلَ** : يَحْرُمُ ، **وعليه جمعٌ منّا وكثيرونَ مِن غيرِنا** .

(**ولا استنجاء**) واجبٌ (**لدود وبعر بلا لوث في الأظهر**) إذ لا معنَى له ؛ كالريحِ ، ومقابلُه يُوجِبُه ؛ اكتفاءً بمَظِنَّةِ التلويثِ وإنْ تَحَقَّقَ عدمُه ، وبه[٧] فَارَقَ[٨] الريحَ عندَه ، **وبهذا تَظْهَرُ قوّتُه**[٩] .

ومِن ثَمَّ تَأَكَّدَ الاستنجاءُ منه ؛ خروجاً مِن الخلافِ .

---

(١) أي : الخلاف . **هامش (أ)** .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٤٩) ، روضة الطالبين (١/ ١٨١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٩) .

(٤) وفي (ب) و(ت) قوله : (الاستنجاء) من المتن .

(٥) أي : بالسنّة ، الضمير راجع إلى قوله : (يسنّ) . **هامش (ب)** .

(٦) وهو حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه المتقدم قبل قليل .

(٧) أي : بالتعليل بالاكتفاء المذكور . (ش : ١/ ١٨٥) .

(٨) أي : ما ذكر ؛ من الدود والبعر . **هامش (ك)** .

(٩) أي : المقابل . (ش : ١/ ١٨٥) .

. . . .

ويُكْرَهُ مِن الريحِ إلاّ إنْ خَرَجَ والمحلُّ رَطْبٌ ، فلا يُكْرَهُ ، **وقِيلَ** : يَحْرُمُ ، **وقِيلَ** : يُكْرَهُ ، **وبحثُ وجوبِه شاذٌّ** .

ولو شَكَّ بعدَ الاستنجاءِ هلْ غَسَلَ ذكرَه ، أو هل[1] مَسَحَ ثِنْتَيْنِ أو ثلاثاً ؟ لم تَلْزَمْه إعادتُه ؛ كما لو شَكَّ بعدَ الوضوءِ أو سلامِ الصلاةِ في تركِ فرضٍ ، ذَكَرَه البغويُّ[2] .

وقولُه[3] : (لكنْ[4] لا يُصَلِّي صلاةً أخرَى حتَّى يَسْتَنْجِيَ ؛ لتردُّدِه حالَ شروعِه في كمالِ طهارتِه) . . **ضعيفٌ** .

وإنّما ذاكَ[5] حيثُ تَرَدَّدَ في أصلِ الطهارةِ[6] ؛ **على أنّ الذي يَتَّجِهُ في الأُولَى**[7] : وجوبُ الاستنجاءِ في الذكرِ ولَيْسَ قياسَ ما ذَكَرَه[8] ؛ لأنّ بعضَ الوضوءِ والصلاةِ داخلٌ فيهما ، وقد تَيَقَّنَ الإتيانَ بهما ، بخلافِه هنا ؛ فإنَّ كلاًّ من الذكرِ والدبرِ . . مستقلٌّ بنفسِه ، فتيقّنُه مطلقَ الاستنجاءِ لا يَقْتَضِي دخولَ غَسلِ الذكرِ فيه .

* * *

---

(١) وفي (س) و(غ) قوله : (هل) غير موجود .

(٢) **قوله** : (ذكره البغوي) وفي « فتاوى البغوي » : ولو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة ؟ فحكمه : حكم من توضأ ثم بعد الوضوء شك في مسح الرأس ، أو صلى ثم شك بعد الفراغ في ركن ، وفيه خلاف ، فإن قلنا : لا تجب إعادة الصلاة . . فهنا لا يعيد هذه الصلاة ، وإن قلنا : تجب . . فهنا لا يجوز أن يصلي به صلاة أخرى بعد الشك ما لم يستكمل الاستنجاء ؛ لأنه حالة شروعه متردد بين كمال الطهارة وعدمها . **كردي** .

(٣) أي : البغوي . **هامش** (أ) .

(٤) وفي (غ) : (ولكن) .

(٥) أي : عدم جواز شروع الصلاة مع التردّد . (ش : ١/ ١٨٥) .

(٦) لا في كمالها . **هامش** (ك) .

(٧) أي : في مسألة الشك في غسل الذكر .

(٨) أي : بقوله : (كما لو شك بعد الوضوء) .

بَابُ الْوُضُوءِ

. . . .

(باب الوضوء)

هو اسمُ مصدرٍ ، وهو : التوضُّؤ ، **والأفصحُ** : ضَمُّ واوِه إنْ أُرِيدَ بِه الفعلُ الذي هو استعمالُ الماءِ في الأعضاءِ الآتيةِ مَعَ النيّةِ ، وهو الْمُبَوَّبُ له[1] .

وفتحُها[2] إنْ أُرِيدَ به الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به .

مِن الوَضَاءَةِ[3] ، وهي : النضارةُ ؛ لإزالتِه ظلمةَ الذنوبِ .

وفُرِضَ مع الصلاةِ ليلةَ الإسراءِ ، وهو من الشرائعِ القديمةِ ؛ كما دَلَّتْ عليه الأحاديثُ الصحيحةُ[4] ، والذي مِن خصائصِنا إمّا الكيفيّةُ المخصوصةُ ، أو الغرةُ والتحجيلُ .

وموجبُه : الحدثُ مع إرادةِ نحوِ الصلاةِ .

ويَخْتَصُّ حلولُه بالأعضاءِ الأربعةِ[5] ، وحرمةُ مسِّ المصحفِ بغيرِها لانتفاءِ

---

(١) **باب الوضوء** : **قوله** : (وهو المبوب) أي : الفعل الذي. . . إلخ هو الذي وضع الباب له . **كردي** .

(٢) عطف على قوله : (ضمّ واوه) . **هامش (ك)** .

(٣) وفي المطبوعة المصرية والمكية : (مأخوذ من الوضاءة) .

(٤) من هذه الأحاديث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ؛ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ . فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ** » . أخرجه البخاري (٦٩٥٠) .

(٥) والحدث الأصغر يحل أعضاءَ الوضوء خاصة ، لا جميعَ البدن ، ويرتفع حدث كل عضو بغسله ، مع بقاء منع ما يحرم على المحدث إلى تمامها . نهاية المحتاج . قيل : (الثاني : غسل وجهه) .

فائدة الخلاف تظهر في الأيمان فيما لو حلف أنه لا حدث بظهره ، مثلاً ؛ فإن قلنا : الحدث =

. . . .

الطهارةِ الكاملةِ المبيحةِ للمسِّ .

وهو معقولُ المعنَى[1] .

وإنّما اكْتُفِيَ بمسحِ جزءٍ مِن الرأسِ ؛ لأنّه مستورٌ غالباً ، فكَفَاه أدنَى طهارةٍ ؛ لأنّ تشريفَه المقصودَ يَحْصُلُ بذلك[2] .

وشرطُه كالغسلِ : ماءٌ مطلقٌ ، وظَنٌّ أنّه مطلقٌ ؛ أي : عندَ الاشتباهِ[3] .

وعدمُ نحوِ حيضٍ[4] في غيرِ نحوِ أغسالِ الحجِّ .

= الأصغر يحل جميع البدن . . حنث ، أو أعضاء الوضوء فقط . . لم يحنث . **ع ش** . **هامش** (**ك**) .

(١) **قوله** : (وهو) أي : الوضوء (معقول المعنى) **والمراد بالمعقولية** : أن الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج النجس من السبيلين . . أدرك العقل أن هذا الحكم إنما هو لأجل هذا الوصف ، وأنه ليس لتعبد محض لا يقف العقل على سببه ، كذا في « التلويح » ، وقال بعضهم : إنه تطهير حكمي ؛ أي : تعبدي غير معقول ؛ لأن معنى التطهير : إزالة النجاسة وليس على أعضاء المتوضيء نجاسة تزال وإنما عليها أمر مقدر اعتبره الشارع مانعاً لصحة الصلاة عند عدم العذر ، وحكم بأن الوضوء يرفعه ؛ فتشترط النية تحقيقاً لمعنى التعبد .
قال في « الإحياء » : **واجبات الشرع ثلاثة أقسام** : قسم هو تعبد محض ، لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً ؛ إذ لاحَظَّ للجمرة في وصول الحصى إليها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى ؛ لأن ما يعقل معناه فقد يساعهده الطبع عليه ، ويدعوه إليه ، فلا يظهر به الرق والعبودية ؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون حركة العبد لحق المعبود فقط ، لا لمعنى آخر ، وأكثر أعمال الحج كذلك ، **القسم الثاني** : ما المقصود منه : حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ؛ كقضاء دين الآدميين ، **القسم الثالث** : هو المركب من الأمرين جميعاً ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، والزكاة من هذا القبيل . **كردي** .

(٢) أي : بمسح جزء من الرأس . **هامش** (**س**) .

(٣) **قوله** : (أي : عند الاشتباه) **خرج به** : ما لو مر الإنسان على ماء في بركة أو حوض أو إناء ، ولم يعلم أنه طهور أو لا . . فإنه يصح الوضوء منه ، ولا يشترط الظن بطهوريته ؛ لأن الأصل في الماء : الطهورية . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وعدم نحو حيض) عطف على (ماء مطلق) ، وكذا قوله : (وألا يكون) ، وقوله : =

. . . .

وألاَّ يَكُونَ على العضوِ ما يُغَيِّرُ الماءَ تغيّراً ضارّاً ، أو جِرمٌ كثيفٌ يَمْنَعُ وصولَه للبشرةِ ، لا نحوُ خضابٍ ، ودُهنٍ مائعٍ .

وقولُ القفالِ : (تراكمُ الوسخِ على العضوِ لا يَمْنَعُ صحّةَ الوضوءِ ولا النقضَ بلمسه) . يَتَعَيَّنُ فرضُه فيما إذا صَارَ جزءاً مِن البدنِ لا يُمْكِنُ فصلُه عنه ؛ كما مَرَّ[1] .

ولا يَضُرُّ اختلاطُ الخضابِ بالنُّوشَادِرِ ؛ لأنّ الأصلَ فيه : الطهارةُ ، فقد أَخْبَرَنِي بعضُ الخُبَرَاءِ أنّه يَنْعَقِدُ مِن الهَبابِ[2] مِن غيرِ إيقادٍ عليه بالنجاسةِ .

فغايتُه أنّه نَوْعَانِ[3] ، وعندَ الشكِّ لا نجاسةَ ، على أنّ الأوّلَ[4] منه ما مادّتُه طاهرةٌ ، وهي التِبْنُ[5] ونحوُه ، ولا يَضُرُّ[6] الوقودُ عليه بالنجاسةِ ، وتخيّلُ[7] أنّ رأسَ إنائِه منعقِدٌ مِن دخانِها مع الهَبابِ ؛ لأنّ هذا[8] غيرُ محقّقٍ ؛ لاحتمالِ أنّه منعقِدٌ مِن الهَبابِ وحدَه ، وأنّ دخانَها سببٌ لذلك العقدِ وإنْ لم يَكُنْ مِن عينِه[9] .

= (وجري الماء) ، (وإزالة النجاسة) ، (وتحقق المقتضي) ، (وإسلام وتمييز) ، (وعدم الصارف) ، (ومعرفة كيفيته) . **كردي** .

(١) **قوله** : (كما مَرّ) أي : في ثالث أسباب الحدث . **كردي** .

(٢) **والقشرة** : قذر الجلد ، **والهباب** : الغبار . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (نوعان) أي : طاهر ونجس . **كردي** . **قال العلامة القُدُقي** : الأول : مشهور ، وهو الموقود عليه بالنجاسة ، والثاني : منعقد من الهباب وحده ، تأمل . **هامش (ك)** .

(٤) أي : ما انعقد بالإيقاد . **ق** . **هامش (أ)** ، **وعبارة الكَرْدي** : (**وقوله** : « على أن الأول » أي : النجس) .

(٥) **التبن** : ما تهشّم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تُعلفه الماشية . المعجم الوسيط (ص : ٨٤) .

(٦) وفي (أ) : (لا يضره) .

(٧) عطف على الوقود . (ش : ١/ ١٨٨) .

(٨) أي : الانعقاد المذكور . (ش : ١/ ١٨٨) .

(٩) أي : وإن لم يكن العقد من عين دخان النجاسة ، وقال العلامة الشرواني : (الواو حالية) . (ش : ١/ ١٨٨) . **وعبارة الكَرْدي** : (والضمير في « لم يكن » راجع إلى العقد) .

. . . .

وبهذا يُعْلَمُ استرواحُ مَنْ جَزَمَ بنجاسةِ النُّوشَادِرِ حيثُ وُجِدَ[(١)] ، ولا يَضُرُّ في الخضابِ تنقيطُه[(٢)] للجلدِ ، وتربيتُه لِقشرةٍ عليه ، لأنّ تلك القشرةَ مِن عينِ الجلدِ لا مِن جرمِ الخِضابِ ؛ كما هو واضحٌ .

وجريُ الماءِ عليه .

وإزالةُ النجاسةِ ؛ على تفصيلٍ يَأْتِي .

وتحقّقُ المقتضِي إنْ بَانَ الحالُ[(٣)] ، وإلاّ . . فطُهْرُ الاحتياطِ[(٤)] ؛ بأنْ تَيَقَّنَ الطهرَ وشَكَّ في الحدثِ ، فتَوَضَّأَ مِن غيرِ ناقضٍ . . صحيحٌ ، إذَا لم يَبِنِ الحالُ ، ولا يُكَلَّفُ النقضَ قبلَه ؛ لِمَا فيه مِن نوعِ مشقّةٍ ، لكنِ الأَوْلَى : فعلُه ؛ خروجاً مِن الخلافِ .

وإنّما صَحَّ وضوءُ الشاكِّ في طهرِه بعدَ تَيَقُّنِ حدثِه ، مع تردُّدِه وإن بَانَ الحالُ ؛ لأنّ الأصلَ بقاءُ الحدثِ ، بلْ لو نَوَى في هذِه : إنْ كَانَ مُحْدِثاً ، وإلاَّ فتجديدٌ . . صَحَّ وإنْ تَذَكَّرَ .

وإسلامٌ ، وتمييزٌ إلاَّ في نحوِ غُسْلِ كتابيّةٍ مع نيّتِها[(٥)] ؛ لتَحِلَّ لحليلِها

---

(١) أي : مطلقاً . (ش : ١/ ١٨٨) .

(٢) **والتنقيط** : الستر . **كردي** . وفي (أ) و(س) ومصرية : (التنفيط) ، أما نسخة (ت) . . ففيها : (بتبقيعه) . وفي النسخة العراقية : (والتبقيع : الستر) .

(٣) **قوله** : (إن بان الحال) يعني : إن لم يتحقق المقتضي للوضوء ـ وهو الحدث ـ حين يتوضأ ، ثم بان الحال أنه محدث . . لم يصح الوضوء ، وإن لم يبن . . صح . **كردي** .

(٤) **قوله** : (فطهر الاحتياط) **حاصله** : ولو توضأ الشاك بعد وضوءه في حدثه احتياطاً ، فبان محدثاً . . لم يجزه ؛ للتردد في النية بلا ضرورة ؛ كما لو قضى فائتة الظهر مثلاً شاكّاً في أنها عليه ، ثم بان أنها عليه . . لا يكفيه . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٠) .

(٥) **قوله** : (في نحو غسل كتابية) أي : غسلها باختيارها ، والضمير في (أكرهها) راجع إليها . **كردي** .

. . . .

المسلمِ ، وتغسيلِه لحليلتِه المجنونةِ أو الممتنِعةِ مع النيّةِ منه ، بخلافِ ما إذا أَكْرَهَهَا . . لا يُحْتَاجُ لنيّةٍ ؛ للضرورةِ .

وتَجِبُ إعادتُه بعدَ زوالِ الكفرِ ، أو الجنونِ ، أو الامتناعِ ؛ لزوالِ الضرورةِ .

وعدمُ الصارفِ ؛ بأنْ لا يَأْتِيَ بمنافٍ للنيّةِ ؛ كردّةٍ[١] ، أو قولِ : إنْ شَاءَ اللهُ ، لا بنيةِ التبرُّكِ ، أو قطعٍ ، لا نومٍ طويلٍ مع التمكُّنِ ، فلا يَحْتَاجُ لتجديدِها : إنْ كَانَ البناءُ بفعلِه كما يَأْتِي[٢] .

فإنْ قُلْتَ : لِمَ أُلْحِقَ الإطلاقُ هنا[٣] بقصدِ التعليقِ[٤] وفي الطلاقِ بقصدِ التبرّكِ ؟[٥] **قُلْتُ** : يُفْرَقُ ؛ بأنّ الجزمَ المعتبَرَ في النيّةِ يَنْتَفِي به[٦] ؛ لانصرافِه لمدلولِه[٧] ما لم يَصْرِفْهُ عنه بنيةِ التبرُّكِ ، وأَمَّا في الطلاقِ . . فقد تَعَارَضَ صريحانِ : لفظُ الصيغةِ الصريحُ في الوقوعِ[٨] ، ولفظُ التعليقِ الصريحُ في عدمِه[٩] ، لكنْ لَمَّا ضَعُفَ هذا الصريحُ[١٠] بكونِه كثيراً مّا يُسْتَعْمَلُ للتبرُّكِ . . احْتِيجَ لِمَا يُخْرِجُهُ عن هذا الاستعمالِ ، وهو نيّةُ التعليقِ به قبلَ فراغِ لفظِ تلك

(١) **قوله** : (كردة) مثال لمناف النية ، و(أو قول : إن شاء الله) عطف عليه ، وكذا (أو قطع) ، وكذا (لا نوم) فإن وجد واحد من الثلاث الأول في الأثناء ؛ بأن ارتد ، أو قال : إن شاء الله ، أو نوى القطع . . انقطعت النية ، فيعيدها للباقي . **كردي** .

(٢) **قال العلامة ابن قاسم** : (أي : في قوله : (« الثاني : غسل وجهه ») . **وعبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « كما يأتي » أي : في « غسل الوجه ») .

(٣) **قوله** : (لم ألحق الإطلاق هنا) أي : في : (إن شاء الله) . **كردي** .

(٤) أي : فأفسد الوضوء . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٥) أي : فوقع الطلاق . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٦) أي : ينتفي بالإطلاق . **هامش (ب)** .

(٧) وهو التعليق . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٨) أي : لفظ صيغة الطلاق الصريح في وقوع الطلاق .

(٩) أي : لفظ (إن شاء الله) الذي للتعليق الصريح في عدم وقوع الطلاق .

(١٠) أي : لفظ التعليق . (ش : ١/ ١٨٩) .

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : ....

الصيغةِ[١] ؛ حتَّى يَقْوَى على رفعِها حينئذٍ[٢] .

ومعرفةُ كيفيّتِه[٣] ، وإلاَّ ؛ فإنْ ظَنَّ الكلَّ فرضاً ، أو شَرَّكَ ولم يَقْصِدْ بفرضٍ معيَّنٍ النفليّةَ . . صَحَّ ، أو نفلاً[٤] . . فلا ، ويأْتِي هذا[٥] في الصلاةِ ونحوِها .

وهذه الخمسةُ الأخيرةُ[٦] شروطٌ في الحقيقةِ للنيّةِ ، وزِيدَ وجوبُ غَسلِ زائدٍ اشْتَبَه بأصليٍّ ، وجزءٍ[٧] يَتَحَقَّقُ به استيعابُ العضوِ ، **وفيه نَظَرٌ** ؛ لأنّ هذَيْنِ مِن جملةِ الأركانِ ؛ كما صَرَّحَ به قولُهم : **ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ**[٨] .

ويَزِيدُ السلِسُ[٩] : بدخولِ الوقتِ ، وظنِّ دخولِه[١٠] ، وتقديمِ نحوِ استنجاءٍ وتحفُّظٍ احْتِيجَ إليه ، والولاء بينهما ، وبينهما وبينَ الوضوءِ ، وبينَ أفعالِه[١١] ، وبينَه[١٢] وبينَ الصلاةِ ، وسَيَأْتِي بعضُ ذلك[١٣] .

(**فرضه**) أي : أركانُه (**ستة**) فقطْ في حقِّ السليمِ وغيرِه ، وما تَمَيَّزَ به ؛ مِن

---

(١) أي : صيغة الطلاق . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٢) (حتى يقوى) أي : لفظ التعليق (على رفعها) أي : تلك الصيغة (حينئذ) أي : حين نيّة التعليق من لفظه . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٣) أي : الوضوء . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٤) **قوله** : (أو نفلاً) عطف على قوله : (فرضاً) في قوله : (فان ظنّ الكلّ فرضاً) . **كردي** .

(٥) أي : التفصيل المذكور بقوله : (وإلاّ ؛ فإن ظن . . .) إلى آخره . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٦) أي : المبدوءة بقوله : (وتحقق المقتضي) . (ش : ١/ ١٨٩) .

(٧) عطف على (زائد) . **هامش (ك)** .

(٨) وفي (س) و(غ) : (فهو واجب) .

(٩) أي : يتميّز السلِس بزيادة في الشروط السابقة .

(١٠) **قوله** : (وظن دخوله) **عطف** على (دخول الوقت) ، وكذا (تقديم) ، و(تحفظ) ، و(الولاء بينهما) أي : بين التحفظ والاستنجاء . **كردي** .

(١١) أي : أفعال الوضوء .

(١٢) أي : بين الوضوء . **هامش (ب)** .

(١٣) فراجعها في مظانها .

. . . .

وجوبٍ زائدٍ عليها . . شروطٌ ؛ كما تَقَرَّرَ[١] لا أركانٌ .

أربعةٌ بنصِّ القرآنِ ، واثنَانِ بالسنّةِ .

ولكونِه[٢] مفرداً مضافاً إلى معرفةٍ ، وهو على الصحيح حيثُ لا عهدَ للعموم[٣] الصالحِ للجمعيّةِ مِن حيثُ مدلولُ لفظِه ؛ إذ هو حينئذٍ[٤] المعنَى الذي اسْتَغْرَقَه لفظُه الصالحُ له مِن غيرِ حصرٍ وإن كان مدلولُه في التركيبِ مِن حيثُ الحكمُ عليه كليّةً على الأصحِ[٥] ؛ أي : محكوماً فيه على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقةً ؛ لأنّه في قوّةِ قضايَا[٦] بعددِ أفرادِه .

---

(١) **قوله** : (وما تميز) أي : غير السليم ؛ أعني : السلس (به ؛ من . . .) إلخ بيان (ما) ، **وقوله** : (عليها) أي : على الستة ، **وقوله** : (كما تقرر) أي : بقوله : (ويزيد السلس) . **كردي** .

(٢) أي : لفظ (فرض) في : (**فرضه**) ، والجار متعلّق بقوله الآتي : (أخبر . . .) إلى آخره . (ش : ١/ ١٩٠) . **وعبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « ولكونه » متعلق بـ« أخبر عنه » الآتي ، والضمير راجع إلى لفظ « الفرض » ، وضمير « لفظه » إلى المفرد المضاف) .

(٣) خبر لـ(هو) السابق .

(٤) (إذ هو) أي : المعنى العام (حينئذ) أي : بالنظر إلى دلالة لفظه عليه ، وقطع النظر عن الحكم عليه . (ش : ١/ ١٩٠) .

(٥) **قوله** : (وإن كان . . .) إلخ ؛ يعني : يصلح لفظ المفرد المضاف للجمعية من حيث استغراقه لمدلوله ؛ أي : كما يكون للاستغراق الغير المحصور كذلك يصلح للجمعية المحصورة الشاملة لكل فرد ؛ أي : الجامعة لها ؛ كما وقع هنا وإن كان ذلك المدلول كلية في التركيب الذي يحكم فيه على المدلول ؛ كقولك : فرضه ركن ، لكنه ليس مراداً هنا ، **وحاصل ما ذكر في هذا المقام** : أن مدلول المفرد المضاف ككل عام للاستغراق ، لكن قد يكون كلية ؛ كقولنا : فرضه ركن ؛ أي : كل واحد من فرضه ركن بمعنى : هذا الفرض ركن ، وذلك الفرض ركن ؛ ولذا قال في قوة قضايا : وقد يكون كلياً ؛ بأن يكون الحكم على الماهية من حيث هي ؛ كقولنا : فرضه واجب ، وقد يكون للجمعية المحصورة ؛ كقولنا : فرضه ستة ؛ ولذا قال : شمول المجموع لكل فرد ، وهذا الأخير هو المراد هنا . **كردي** .

(٦) أي : أحكام . **هامش (أ)** .

. . . .

أو الصريح فيها[١] ؛ بناءً على ظاهرِ كلامِ النحاةِ : ـ ولَيْسَتِ العبرةُ في مطابقةِ الخبرِ للمبتدأ إلاّ باصطلاحِهم ـ أنَّ مدلولَه كلٌّ ؛ أي : محكومٌ فيه على مجموعِ الأفرادِ ؛ مِن حيثُ هو مجموعٌ . . أَخْبَرَ عنه بالجمعِ[٢] .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَ الأصوليِّينَ وَضَّحَ ما أَشَرْتُ إليه بقولي : (الصالحِ للجمعيةِ)[٣] ، فقَالَ : قد يَكُونُ معنَى العمومِ شمولَ المجموعِ المحكومِ عليه لكلِّ فردٍ وإنْ كَانَ الحكمُ على المجموعِ لا على الأفرادِ ، ومثالُه : قولُه تعالى : ﴿ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ ﴾ [الأنعام : ٣٨] فإنّ الحكمَ بأنّها أُمَمٌ على مجموعِ الدوابِّ والطيورِ ، دونَ أفرادِها .

والحاصلُ[٤] : أنّه قد تَقُومُ قرينةٌ تَدُلُّ على أنَّ الحكمَ في العامِّ حكمٌ على مجموعِ الأفرادِ مِن حيثُ هو مجموعٌ ، مِن غيرِ نَظَرٍ إلى كونِ أفرادِ العامِّ الجمعِ أو نحوِه آحاداً أو جموعاً ، فيكون المحكومُ عليه كلاًّ لا كليَّةً ، وهو[٥] ما مَرَّ[٦] ، ولا كليّاً[٧] ، وهو[٨] المحكومُ فيه على الماهيّةِ مِن حيثُ هي ؛ أي :

---

(١) **قوله** : (أو الصريح) عطف على (الصالح للجمعية) . **كردي** .

(٢) أي : اللغوي ، وإلاّ . . فستة مفرد اصطلاحاً . **هامش** (ك) . **وقال الكَرْدي** : (قوله : « وليست . . . » إلخ إشارة إلى أن قوله : « ولكونه » إلى قوله : « أخبر عنه » جواب عما قيل : إنه لا مطابقة بين المبتدأ والخبر ؛ لكون المبتدأ مفرداً والخبر جمعاً) .

(٣) **قوله** : (وضح ما أشرت . . .) إلخ ، **مراده** : أن قوله السابق : (للعموم الصالح للجمعية) إشارة إلى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد ؛ أي : إحاطته عليها ، فوضح البعض ذلك الإشارة . **كردي** .

(٤) **قوله** : (والحاصل) أي : حاصل كلام البعض . **كردي** .

(٥) أي : المحكومُ عليه الكليّةُ . (ش : ١/ ١٩١) .

(٦) **قوله** : (ما مَرَّ) وهو قوله : (أي : محكوماً فيه على كل فرد . . .) إلخ ، و(لما مَرَّ) أيضاً إشارة إليه . **كردي** .

(٧) راجع معنى (كلية) و(كلي) في «الكليات» (ص : ٦٢٨) .

(٨) أي : الكليّ .

أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، . . . .

من غيرِ نظْرٍ إلى الأفرادِ .

وذَكَرَ بعضُ الأصوليِّينَ أنَّ للعامِّ دلالتَيْنِ :

دلالةٌ على المعنَى الْمُشْتَرَكِ ، وهي التي الحكمُ فيها على الكليِّ مِن غيرِ نظْرٍ إلى خصوصِ الأفرادِ ، **وهي قطعيّةٌ** .

ودلالةٌ على كلِّ فردٍ فردٍ مِن الأفرادِ بالخصوصِ ، **وهي ظنيّةٌ** . انتهى

وفيه تأييدٌ لِمَا مَرَّ(١) وإنْ كَانَ فيه نَظَرٌ ومخالفةٌ لِمَا عليه مُحَقِّقُوهم(٢) ؛ أي : إنْ أَرَادَ الدلالةَ الحقيقيّةَ المطابقيّةَ .

(**أحدها : نية رفع حدث**) أي : رفعِ حكمِه ؛ كحرمةِ نحوِ الصلاةِ ؛ لأنّ القصدَ مِن الوضوءِ رفعُ ذلك(٣) ، فإذا نَوَاهُ . . فقد تَعَرَّضَ للمقصودِ .

فالحدثُ هنا : الأسبابُ ؛ لأنّ تلك الحرمةَ مترتِّبَةٌ عليها ، **ويَصِحُّ أنْ يُرَادَ به** : المانعُ أو المنعُ ، فلا يُحْتَاجُ لتقديرِ حكمٍ .

والمرادُ : رفعُ ما يَصْدُقُ عليه ذلك(٤) وإنْ نَوَى غيرَ ما عليه ؛ مِن أكبرَ أو أصغرَ ، لكنْ غَلَطاً لا عمداً ؛ لتلاعبه ، وبه(٥) يُرَدُّ استشكالُ تصوّرِه(٦) ؛ إذ التلاعبُ والعبثُ كثيراً مّا يَقَعُ مِن ضُعفاءِ العقولِ .

أو نَفَى(٧) بعض أحداثِه ، أو نَوَى رفعَه في صلاةٍ واحدةٍ دونَ غيرِها(٨) ؛ لأنّه

---

(١) من أن العام قد يخلو من كونه كليّة ؛ كما أشار إليه بقوله : (الصالح) . **هامش (أ)** .

(٢) قد يجاب ؛ بأنّ جانب القلة من المعنى المطابقي قطعي ، وجانب الكثرة منه ظنيّ ؛ إذْ أقل الجمع ثلاثة أو اثنان ، ولا حد لأكثره . فتدبّر . ق . **هامش (أ)** .

(٣) أي : الحكم . **هامش (س)** .

(٤) أي : الحدث ، راجع إلى قول المتن : (حدث) . **هامش (ك)** .

(٥) أي : بقوله : (لتلاعبه) . **هامش (أ)** .

(٦) أي : تصور العمد . **هامش (أ)** .

(٧) عطف على قوله : (وإن نوى غير ما عليه) . **هامش (س)** .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧١) .

أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طُهْرٍ ، . . . .

لا يَتَجزَّأُ ، فإذا ارْتَفَعَ بعضُه . . ارْتَفعَ كلُّه ، ولا يُعَارَضُ بضدِّه[١] ؛ لأنّ المرتفِعَ حكمُ الأسبابِ لا نفسُها ، وهو[٢] واحدٌ تَعَدَّدَتْ أسبابُه[٣] ، وهي[٤] لا يَجِبُ التعرّضُ لها ، فَلَغَى ذكرُها .

ولو نَوَى رفعَه[٥] وألاّ يَرْفَعَهُ ، أو رَفْعَه في صلاةٍ وألاّ يَرْتَفِعَ[٦] . . لم يَصِحَّ ؛ للتناقضِ .

وكذا لو نَوَى أن يُصَلِّيَ به بمحلٍّ نَجِسٍ .

قِيلَ : تعبيرُ « أصلِه » برفعِ الحدثِ أَوْلَى[٧] ، لأنَّ (أَلْ) فيه للعهدِ ؛ أي : الذي عليه ، أو للشمولِ الداخلِ فيه ما عليه ، بخلافِ التنكيرِ ؛ لأنّه يَدْخُلُ فيه نيّةُ ما لم يَكُنْ عليه . انتهى

ويُرَدُّ بأنّ فيه إيهامَ اشتراطِ التعريفِ في النيّةِ ، وهو أضرُّ مِمّا أَوْهَمَه التنكيرُ ، على أنّ التعريفَ يُوهِمُ أيضاً أنّه لا يَصِحُّ نيةُ غيرِ ما عليه مطلقاً ، فسَاوَى التنكيرَ في هذا[٨] ، **فالحقُّ** : أنَّ كلاًّ أحسنُ مِن وجهٍ ، وأنَّ التنكيرَ أخفُّ إيهاماً .

(**أو**) نيةُ الطهارةِ عن الحدثِ، أو نيةُ (**استباحة مفتقر إلى طهر**) أي : وضوءٍ[٩] ؛

---

(١) **قوله** : (ولا يعارض) أي : البعض المرتفع بضده ، وهو غير المرتفع . **كردي** .

(٢) أي : حكم الأسباب . **هامش** (ك) .

(٣) وفي (س) : (وإن تعددت أسبابه) .

(٤) أي : الأسباب . **هامش** (ب) .

(٥) أي : الحكم . **هامش** (ب) .

(٦) أي : في غيرها . **هامش** (أ) .

(٧) المحرر (ص ١١) .

(٨) أي : في نفس الإيهام وإن كان موهم كل واحد غير الآخر . **هامش** (أ) .

(٩) **قوله** : (أي : وضوء) إشارة إلى ما اعترض على المتن ؛ بأن الأولى : التعبير بوضوء بدل طهر ، لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلاً ؛ لأنه يتوقف على طهر ، وهو الغسل ، مع أنه لا يصح ، فلما فسر الطهر بالوضوء . . اندفع الاعتراض . **كردي** .

أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْوُضُوءِ .

كما أَوْمَأَ[١] إليه التعبيرُ بالاستباحةِ[٢] ، ودَلَّ عليه قولُه : (أو ما يُنْدَبُ له وضوءٌ ؛ كقراءةٍ . . فلا) ، وذلك[٣] كطوافٍ وإن كَانَ بمصرَ مثلاً ، أو عيدٍ[٤] ولو في رجبٍ ؛ لأنّ نيّةَ ما يَتَوَقَّفُ عليه[٥] وإنْ لم يُمْكِنْهُ فعلُه متضمّنة لنيّةِ رفعِ الحدثِ .

وظاهرٌ : أنّه لو قَالَ : نَوَيْتُ استباحةَ مفتقرٍ لوضوءٍ . . أَجْزَأَه وإنْ لم يَخْطُرْ له شيءٌ مِن مفرداتِه .

وكونُ نيّتِه حينئذٍ تَصْدُقُ بنيةِ واحدٍ مُبْهَمٍ ؛ ممّا يَفْتَقِرُ له[٦] . . لا يَضُرُّ ؛ لأنّه مع ذلك متضمِّنٌ لنيةِ رفعِ الحدثِ .

(**أو**) نيّةُ (**أداء فرض الوضوء**) وتَدْخُلُ المسنوناتُ في هذا ونحوِه تبعاً ؛ كنظيرِه في نيّةِ فرضِ الظهرِ مثلاً ؛ على أنّه لَيْسَ المرادُ بالفرضِ هنا حقيقتَه ، وإلاَّ . . لم يَصِحَّ وضوءُ الصبيِّ إذا نَوَاه[٧] ، بل فعلَ[٨] طهارةِ الحدثِ المشروطةِ لنحوِ الصلاةِ ، وشرطُ الشيءِ يُسَمَّى فرضاً .

ولا يَرِدُ[٩] عليه صحّةُ نيّةِ الصبيِّ فرضَ الظهرِ مثلاً ، بل وجوبُها[١٠] عندَ الأكثرينَ ؛ **لأنّ المرادَ بالفرضِ ثَمَّ** : صورتُه ؛ كما في المعادة .

---

(١) أي : أشار . **هامش** (أ) .

(٢) **قوله** : (التعبير بالاستباحة) لأن المبيح هو الوضوء . **كردي** .

(٣) أي : المفتقر إلى طهر . (ش : ١/ ١٩٣) .

(٤) أي : صلاة العيد . (ش : ١/ ١٩٣) .

(٥) أي : على الطهر ، راجع إلى قول المتن : (طهر) .

(٦) أي : للطهر . **هامش** (ك) .

(٧) أي : أداء فرض الوضوء .

(٨) عطف على قوله : (حقيقته) .

(٩) ما كيفيّة الإيراد ؟ سم ، أقول : كيفيّته : أن قضية قول الشارح : (وإلاّ . . لم يصح . . .) إلخ : عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلاً ؛ إذ لا يتأتى فيها نظير قوله : (بل فعلَ . . .) إلخ ، فيبقى الفرض على حقيقته . (ش : ١/ ١٩٤) .

(١٠) عطف على قوله : (صحة نيّة الصبيّ) . **هامش** (ب) .

. . . .

أو أداءِ الوضوءِ[١] ، أو فرضِ الوضوءِ ، أو الوضوءِ .

والطهارةُ كالوضوءِ في الثلاثةِ الأُوَلِ[٢] .

فإن قُلْتَ : خروجُ الخَبَثِ بأداءِ الطهارةِ واضحٌ ؛ لأنّه لا يُسْتَعْمَلُ فيه ، وأمّا اختصاصُ فرضِ الطهارةِ ، ومثلُه الطهارةُ الواجبةُ كما في « الأنوارِ » بالحدثِ[٣] فمشكلٌ ؛ إذْ طهارةُ الخَبَثِ كذلك . . **قُلْتُ** : الربطُ بالفرضِ والوجوبِ إنّما يَتَبادَرُ منه[٤] تلك ، لا هذه[٥] ؛ لأنّها قد لا تَجِبُ للعفوِ عنه ؛ ومِن ثَمَّ اخْتَصَّ بتلك[٦] الطهارةُ للصلاةِ ؛ على أنَّ ربطَها بها يُمَحِّضُها لها[٧] ، ولا يَضُرُّ شمولُها[٨] للوضوءِ المجدَّدِ ؛ كما لا يَضُرُّ شمولُ نيّةِ الوضوءِ له[٩] .

وطهرُ الخبثِ الغيرِ المعفوِّ عنه واجبٌ لذاتِه[١٠] ؛ بدليلِ الإثمِ بالتضمّخِ به ؛ ومِن ثَمَّ وَجَبَ الفورُ في إزالتِه حينئذٍ ، ولم تَجِبْ فيه نيّةٌ ؛ لعدمِ تمحّضِه للعبادةِ .

فإن قلتَ : هي[١١] تَشْمَلُ الغُسلَ أيضاً . . **قلتُ** : لا يَضُرُّ لِمَا يَأْتِي[١٢]

---

(١) **عطف على قوله** : (أداء فرض الوضوء) . **هامش (ك)** .

(٢) أي : فيجزىء : أداء فرض الطهارة ، أو أداء الطهارة ، أو فرض الطهارة ، وكذا يجزئ : الطهارة للصلاة . (سم : ١/ ١٩٤) .

(٣) الأنوار (١/ ٣٢) .

(٤) أي : من الربط . **هامش (ك)** .

(٥) **قوله** : (تلك) أي : طهارة الحدث (لا هذه) أي : طهارة الخبث . **كردي** .

(٦) أي : طهارة الحدث . (ش : ١/ ١٩٤) .

(٧) **قوله** : (على أن ربطها) أي : الطهارة للصلاة (بها) أي : بالصلاة (يمحضها) أي : يمحض الطهارة (لها) أي : لطهارة الحدث . **كردي** .

(٨) وضمير (شمولها) يرجع إلى الطهارة للصلاة . **كردي** .

(٩) أي : للمجدّد . **هامش (أ)** .

(١٠) **قوله** : (واجب لذاته) فالمتبادر من الربط بالفرض والواجب هو الواجب لعارض ، وهو إرادة نحو الصلاة ؛ لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب الذاتي . **كردي** .

(١١) أي : الطهارة للصلاة . (ش : ١/ ١٩٤) .

(١٢) أي : في بحث الترتيب . (ش : ١/ ١٩٤) .

. . . .

أنّه[١] يَكْفِي عَن الوضوءِ ، فلَيْسَ بأجنبيٍّ ؛ ومِن ثَمَّ كَفَتْ[٢] في الغُسلِ أيضاً ؛ لاستلزامِها رفعَ الحدثِ الكافِي فيه أيضاً ، فهي مثلُه[٣] في الاكتفاءِ بها في البَابَيْنِ[٤] .

لا الرابعةِ[٥] ؛ لأنّها[٦] تَشْمَلُ الطهرَ عن الحدثِ والخبثِ مِن غيرِ مُمَيِّزٍ .

قَالَ الرافعيُّ : (وعدمُ وجوبِ التعرُّضِ للفرضيّةِ يُشْعِرُ بأنّ اعتبارَ النيّةِ هنا لَيْسَ للقُربةِ[٧] بل للتمييزِ ؛ لأنّ الصحيحَ اعتبارُ التعرُّضِ للفرضيّةِ في نيّةِ العباداتِ)[٨] .

وبه[٩] ـ إنْ سُلِّمَ ، وإلاَّ . . فما يأتي[١٠] أن نيّةَ رمضانَ لا يُشْتَرَطُ فيها التعرّضُ للفرضيّةِ يُنَازِعُ[١١] في عمومِه ـ يَتَّضِحُ ما مَرَّ : أنَّ الكتابيّةَ تَنْوِي ، وعُلِمَ منه[١٢] أيضاً أنَّ نيةَ فرضِ الوضوءِ كافيةٌ ولو قَبْلَ الوقتِ ؛ لإلغاءِ ذكرِ الفرضيّةِ .

والأصلُ في وجوب النيّة : الحديثُ المتّفَقُ عليه : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ** » أي : إنما

---

(١) أي : الغسل . (ش : ١/ ١٩٤) .

(٢) أي : نية الطهارة للصلاة . (ش : ١/ ١٩٤) .

(٣) (فهي) أي : الطهارة للصلاة (مثله) أي : رفع الحدث . (ش : ١/ ١٩٤) .

(٤) **قوله** : (في البابين) أي : في الوضوء والغسل . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (لا الرابعة) عطف على قوله : (في الثلاثة الأول) . **كردي** .

(٦) أي : الطهارة . **هامش (ك)** .

(٧) **قوله** : (ليس للقربة) أي : لأنه ليس قربة أصلاً ؛ لأنه لا ينكرها أحد ، **بل مراده** : أن وجوب النية ليس لتلك الجهة بل لأجل التميز . **كردي** .

(٨) الشرح الكبير (١/ ١٠١) .

(٩) أي : بقول الرافعي . **هامش (أ)** . **وعبارة الكُرْدي** : (وضمير « به » راجع إلى عدم وجوبه) .

(١٠) في (٣/ ٦١٣) .

(١١) والضمير راجع إلى قوله : (ما يأتي) . **هامش (ك)** .

(١٢) وضمير (في عمومه) راجع إلى الصحيح ، و(ما مَرَّ) هو الذي مَرَّ قبيل قوله : (فرضه ستة) ، وضمير (منه) أيضاً راجع إلى عدم وجوبه . **كردي** .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .

صحّتُها لا كمالُها ؛ لأنّه خلافُ الأصلِ « **بِالنِّيَّاتِ** »[١] .

جمعُ نيةٍ ، **وهي شرعاً** : قصدُ الشيءِ مقترِناً بفعلِه[٢] ، وإلاَّ[٣] . . فهو عَزْمٌ ، ومحلُّها : القلبُ ، فلا عِبْرَةَ بما في اللسانِ .

نعم ؛ يُسَنُّ التلفُّظُ بها في سائرِ الأبوابِ ؛ خروجاً مِن خلافِ موجبِه .

والقصدُ بها : تمييزُ العبادةِ عن العادةِ[٤] ، وتمييزُ مراتبِ العباداتِ[٥] .

(**ومن دام حدثه ؛ كمستحاضة**) وسَلِسٍ (. . **كفاه نية الاستباحة**) وغيرُها مما مَرَّ[٦] ؛ كَمَنْ لم يَدُمْ حدثُه ولو مَاسِحَ الخفِّ (**دون**) نيةِ (**الرفع**) للحدثِ أو الطهارةِ عنه (**على الصحيح فيهما**) أي : في إجزاءِ نيّةِ نحوِ الاستباحةِ وحدَها ، وعدمِ إجزاءِ نيّةِ نحوِ الرفعِ وحدَها ؛ لأنَّ حدثَه لا يَرْتَفِعُ ، **وقِيلَ** : لا بُدَّ مِن جمعِهِما[٧] ؛ لتَكُونَ الأُولَى للاحِقِ والمقارِنِ به ، والثانيةُ للسابقِ .

وعلى الأصحِّ : يُسَنُّ الجمعُ بينهما[٨] ؛ خروجاً مِن هذا الخلافِ[٩] ، **وقِيلَ** :

---

(١) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (وهي شرعاً) أي : **النية لغة** : القصد ، **وشرعاً** : قصد الشيء مقترناً بفعله ، والمتقدم عزم ؛ **إذ القصد** : النشاط حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف ، بخلاف القصد . **كردي** .

(٣) أي : وإن لم يكن مقترناً بفعله . **هامش (ك)** .

(٤) كالجلوس للاعتكاف تارة ، وللاستراحة أخرى . (ش : ١/ ١٩٥) .

(٥) كالصلاة تكون تارة فرضاً وأخرى نفلاً . (ش : ١/ ١٩٥) .

(٦) أي : قريباً في المتن : (أحدها : نية رفع حدث . . .) إلخ ، في (ص : ٤٣٧) .

(٧) أي : جمع نيّة الاستباحة ، ونيّة الرفع . **هامش (ب)** .

(٨) أي : لتكون نيّة الرفع للحدث السابق ، ونيّة الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن . (ش : ١/ ١٩٥) .

(٩) أي : الصحيح ومقابله .

. . . .

تَكْفِي نيةُ الرفعِ ؛ لتضمّنِها الاستباحةَ ، ويُرَدُّ بمنعِ علّتِه[١] ؛ على أنّه لو سُلِّمَ . . كَانَ لازماً بعيداً ، وهو لا يُكْتَفَى به في النيّاتِ[٢] .

وحكمُه[٣] في نيّةِ ما يَسْتَبِيحُه[٤] . . حكمُ المتيمِّمِ ، ويَأْتِي إجزاءُ نيّتِه[٥] لرفعِ الحدثِ إن أَرَادَ به رفعَه بالنسبةِ لفرضٍ فقطْ ، فكذا هنا .

وبه يَنْدَفِعُ زَعمُ أنَّ تفسيرَ رفعِ الحدثِ برفعِ حكمِه فيما مَرَّ[٦] يَلْزَمُهُ[٧] صحّةُ نيّةِ السلِسِ له بهذا المعنَى[٨] ، **ووجهُ اندفاعِه**[٩] : أن رَفْعَ حكمِه عامٌّ ، وهو مختصٌّ بالسليمِ ، وخاصٌّ ، وهو الجائزُ للسلِسِ .

ومُجدِّدُ الوضوءِ لا تَحْصُلُ له سنّةُ التجديدِ إلاَّ بنيّةٍ ممّا مَرَّ[١٠] حتّى نيّةِ الرفعِ أو الاستباحةِ[١١] ؛ على ما قَالَه ابنُ العمادِ ، **وهو قريبٌ** إن أَرَادَ صورتَهما ؛ كما أنَّ مُعِيدَ الصلاةِ يَنْوِي بها الفرضَ .

وزَعمُ أنَّ ذاك[١٢] في المعادةِ خارجٌ عن القواعدِ ممنوعٌ ؛ كيْفَ والشيءُ لا يُسَمَّى تجديداً ومعاداً إلاَّ إنْ أُعِيدَ بصفتِه الأُولَى ؟!

---

(١) أي : قوله : (لتضمنها الاستباحة) .
(٢) أي : لا يكتفى باللازم البعيد في النيات . **هامش (ب)** .
(٣) أي : حكم من دام حدثه .
(٤) لعل في العبارة قلباً ، والأصل : وحكم نيّته فيما يستبيحه . (ش : ١/ ١٩٦) .
(٥) أي : نيّة المتيمم . **هامش (ك)** .
(٦) في (ص : ٤٣٧) .
(٧) أي : يلزم على قوله : (تفسير رفع الحدث برفع حكمه) . **هامش (ب)** .
(٨) أي : رفع الحكم . (ش : ١/ ١٩٦) .
(٩) أي : زعم أنّ تفسير رفع الحدث . . . إلى آخره .
(١٠) في (ص : ٤٣٧) .
(١١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٢) .
(١٢) أي : نية الفرضيّة . **هامش (ك)** .

وَمَنْ نَوَى تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ فِي الصَّحِيحِ ، . . . .

ويُؤْخَذُ منه[١] : أنّ الإطلاقَ[٢] هنا[٣] كافٍ ، كهو ثَمَّ[٤] ، فلا تُشْتَرَطُ إرادةُ الصورةِ ، بل ألاّ يُرِيدَ الحقيقةَ ؛ اكتفاءً بانصرافِها لمدلولِها الشرعيِّ هنا مِن الصورةِ بقرينةِ التجديدِ هنا كالإعادةِ ثَمَّ .

(ومن نوى تبرداً) أو تنظُّفاً (مع نية معتبرة) مما مَرَّ (. . جاز) له ذلك ؛ أي : لم يَضُرَّهُ في نيّتِه المعتبَرَةِ (**في الصحيح**) لحصولِه وإنْ لم يُنْوَ ، فلا تشريكَ فيه[٥] ، لكنْ مِن حيثُ الصحّةُ ، بخلافِه مِن حيثُ الثوابُ ؛ ومِن ثَمَّ اخْتَلَفُوا في حصولِه[٦] ، والأوجهُ كما بَيَّنْتُه بأدلّتِه الواضحةِ في « حاشيةِ الإيضاحِ »[٧] وغيرِها : أنَّ قصدَ العبادةِ يُثَابُ عليه بقدرِه وإنِ انْضَمَّ له غيرُه ؛ ممّا عَدَا الرياءَ ونحوَه[٨] ؛ مساوياً أو راجِحاً[٩] .

وخَرَجَ بـ(مَعَ) : طروُّها بعدَ النيّةِ المعتبَرَةِ ، فيُبْطِلُها[١٠] ـ لمنافاتها لها[١١] ـ

(١) أي : من قوله : (كما أنّ معيد الصلاة) . (ش : ١/ ١٩٦) .
(٢) أي : بدون ملاحظة شئ ؛ من الحقيقة والصورة ونحوها . (ش : ١/ ١٩٦) .
(٣) أي : في المجدِّد .
(٤) أي : في المعيد .
(٥) **قوله** : (فلا تشريك فيه) أي : لم يوجد في ذلك الوضوء تشريك غيره ؛ من حيث الصحة حتّى يمنع صحته ، بل التشريك من حيث الثواب ، فينقص ثوابه . **كردي** .
(٦) أي : حصول الثواب . **هامش (س)** .
(٧) حاشية الإيضاح (ص : ٥٤) .
(٨) **قوله** : (مما عدا الرياء) وأما الرياء . . فيسقط الثواب مطلقاً ؛ كما يأتي في (باب صلاة النفل) ونحو الرياء العجب ونحوه . **كردي** .
(٩) **قوله** : (مساوياً أو راجحاً) تفصيل لـ(ما عدا الرياء) . **كردي** ، وفي هامش (أ) إشارة تدل على إرجاع ضميري (مساوياً) أو (راجحاً) إلى قوله : (غيره) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٣) .
(١٠) أي : فيبطل الطروُّ النيّةَ المعتبرة . **هامش (ك)** .
(١١) أي : لمنافاة نيّة التبرّد للنيّة المعتبرة . **قوله** : (لمنافاتها لها) زيادة من (أ) و(خ) .

أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ ؛ كَقِرَاءَةٍ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

ما لم يَكُن ذاكراً لها ؛ لأنّها[١] حينئذٍ تُعَدُّ قاطعةً لها[٢] ، فيَجِبُ إعادةُ ما غَسَلَه للتبريدِ بنيّةِ رفعِ الحدثِ ؛ كما في « المجموعِ » وغيرِه[٣] .

(**أو**) نَوَى استباحةَ (**ما يندب له وضوء ؛ كقراءة**) لقرآنٍ ، أو حديثٍ ، وعلمٍ شرعيٍّ ، أو آلةٍ له ، وكدرسٍ[٤] ، أو كتابةٍ لشيءٍ مِن ذلك ، وكدخولٍ[٥] مسجدٍ ، وزيارةِ قبرٍ ، وبعدَ تلفُّظٍ بمعصيةٍ ، وأُلْحِقَ به فعلُها[٦] ، وغضبٍ ، وحملٍ[٧] ميّتٍ ومسِّه ؛ كنحوِ[٨] أبرصَ أو يهوديٍّ ، ونحوِ فصدٍ[٩] ، وقصِّ ظفرٍ ، وكلِّ ما قِيلَ : إنّه ناقضٌ وغيرِ ذلك ممّا اسْتَوْعَبْتُه في « شرحِ العباب » (. . **فلا**) يَجُوزُ له ذلك ؛ أي : لا يَكْفِيهِ في رفعِ الحدثِ (**في الأصح**) لأنّه جائزٌ معه[١٠] ، فلا يَتَضَمَّنُ قصدُه قصدَ رفعِ الحدثِ .

نعم ؛ إنْ نَوَى الوضوءَ للقراءةِ[١١] . . لم يَبْطُلْ[١٢] إلاّ إن قَصَدَ التعليقَ بها

---

(١) أي : لأن نيّة التبرّد .

(٢) أي : للنية المعتبرة .

(٣) المجموع (١/ ٣٨٩) .

(٤) عطف على : (كقراءة) . **هامش** (أ) .

(٥) عطف على : (وكدرس) . وفي (ت) : (وكذا دخول) .

(٦) أي : ألحق بالتلفظ فعل المعصيّة .

(٧) أي : إرادة حمله . **هامش** (ب) .

(٨) وفي (ب) و(ك) : (لنحو) ، وقال العلامة الشرواني : (أي : كمس نحو أبرص . . .) إلى آخره . (ش : ١/ ١٩٧) .

(٩) عطف على : (وبعد تلفّظ بمعصيّة) .

(١٠) **قوله** : (لأنه) أي : لأن ما يندب له الوضوء (جائز معه) أي : مع الحدث ، وضمير (قصده) أيضاً راجع إلى (ما) . **كردي** .

(١١) **قوله** : (إن نوى الوضوء للقراءة) يعني : إن نوى استباحة القراءة . . لا يكفيه ، لكنّه لو نوى الوضوء للقراءة . . فهي ليست كذلك ، بل قد تصح ؛ كما نبه عليه بقوله : (بخلاف . . .) إلخ . **كردي** .

(١٢) أي : الوضوء . هامش . (ك) .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ ، . . . .

أوّلاً[١] ، بخلافِ ما لو لم يَقْصِدْه إلا بعدَ ذكرِه الوضوءَ مثلاً[٢] ؛ لصحّةِ النيّةِ حينئذٍ ، فلا يُبْطِلُها ما وَقَعَ بعدُ[٣] .

أو القراءةَ[٤] إنْ كَفَتْ[٥] وإلاَّ فالصلاةُ . . صَحَّ على ما مَالَ إليه في « البحرِ »[٦] ؛ كما لو نَوَى زكاةَ مالِه الغائبِ إنْ بَقِيَ ، وإلاَّ . . فالحاضِرُ .

واعتُرِضَ بأنَّ الوضوءَ عبادةٌ بدنيّةٌ وهي أَضْيَقُ ؛ لعدمِ قبولِها النيابةَ ، بخلافِ الماليةِ ، وقد يُجَابُ بأنَّ كونَها وسيلةً أَضْعَفَهَا[٧] ، فلم يَبْعُدْ إلحاقُها بالماليّةِ .

أمّا ما لا يُنْدَبُ له وضوءٌ ؛ كعيادةٍ ، وزيارةِ نحوِ والدٍ وقادمٍ ، وتشييعِ جنازةٍ ، وخروجٍ لسفرٍ ، وعقدِ نكاحٍ ، وصومٍ ، ونحوِ لُبسٍ . . فلا تَكْفِي نيّته جزماً .

(**ويجب قرنها**) أي : النيةِ (**بأول**) مغسولٍ من (**الوجه**) ومنه : ما يَجِبُ غَسلُه ؛ مِن نحوِ اللحيةِ ، **قَالَ بعضُهم** : ومِن مجاورِه ؛ مِن نحوِ الرأسِ ، **وظاهرُ كلامِهم يُخَالِفُه** .

ويَظْهَرُ : أنَّ ما يَجِبُ غَسلُه مِن الأنفِ الآتِي[٨] لَيْسَ كالمجاورِ ؛ لأنَّ

---

(١) **قوله** : (التعليق بها أولاً) . أي : قبل الفراغ من ذكر الوضوء . (ش : ١/ ١٩٧) ، **وقال الكَرْدي** : (بأن يكون في قصده للقراءة يتوضأ) .

(٢) **قوله** : (إلا بعد ذكره الوضوء) بأن وقع في قلبه مع غسله الوجه أن يكون ذلك للوضوء ، ثم وقع في قلبه أن ذلك الوضوء للقراءة . **كردي** .

(٣) أي : التعليق الذي وقع بعد ذكره الوضوء .

(٤) عطف على : (القراءة) ، لا على : (للقراءة) . كاتب . **هامش** (ك) . هكذا في الجميع إلاّ في (ب) و(س) ففيهما : (للقراءة) .

(٥) **قوله** : (أو القراءة إن كفت) أي : أو نوى استباحة القراءة إن كفت ، وإلاّ . . فاستباحة الصلاة . **كردي** .

(٦) بحر المذهب (١/ ٧٥) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٤) .

(٧) **قوله** : (أضعفها) أي : أضعف العبادات البدنية ؛ من كونها عبادة بدنية ، فألحقها بالمالية . **كردي** .

(٨) أي : قبيل قوله : (فمنه موضع الغمم) . **هامش** (أ) .

وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ .

هذا[١] بدل عن جزءٍ مِن الوجهِ ، فأُعْطِيَ حكمَه بخلافِ ذاك[٢] .

وذلك[٣] ليُعْتَدَّ بما بعدَه[٤] ، فلو قَرَنَها بأثنائِه . . كَفَى ، ووَجَبَ إعادةُ غسلِ ما سَبَقَها[٥] ؛ لوقوعِه[٦] لغواً ؛ بخلوِّه عن النيّةِ المقومةِ له .

تنبيهٌ : الأوجهُ فيمَن سَقَطَ غسلُ وجهِه فقطْ لعلةٍ ولا جبيرةَ : وجوبُ قرنِها بأوّلِ مغسولٍ مِن اليدِ ، فإنْ سَقَطَتَا أيضاً . . فالرأسُ ، فالرجلُ .

ولا يُكْتَفَى بنيّةِ التيمُّمِ[٧] ؛ لاستقلالِه ؛ كما لا تَكْفِي نيّةُ الوضوءِ في محلِّها[٨] عن تيمّمٍ[٩] لنحوِ اليدِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

(**وقيل : يكفي**) قرنُها (**بسنة قبله**) لأنّها مِن جملتِه[١٠] .

ومحلُّه[١١] : إنْ لم تَدُمْ لغَسلِ شيءٍ[١٢] مِن الوجهِ ، وإلاّ . . كَفَتْ قطعاً ؛ لاقترانِها بالواجبِ حينئذٍ .

نعم ؛ إنْ نَوَى غيرَ الوجهِ[١٣] ؛ كالمضمضةِ عند انغسالِ حُمرةِ الشفةِ . . كَانَ

---

(١) أي : ما يجب غسله من الأنف الآتي . **هامش (ك)** .
(٢) أي : المجاور . (ش : ١/ ١٩٨) .
(٣) أي : وجوب قرن النيّة بأوّل مغسول من الوجه . **هامش (ك)** .
(٤) أي : بعد الأوّل .
(٥) أي : ما سبق النيّة .
(٦) أي : لوقوع غسل ما سبقها . **هامش (ك)** .
(٧) **قوله** : (بنية التيمم) أي : التيمم للوجه وغيره . **كردي** .
(٨) **قوله** : (في محلها) أي : في غسل الوجه . **كردي** . وقال العلامة الشرواني : (أي : محلّ النيّة ، وهو الوجه) . (ش : ١/ ١٩٩) .
(٩) أي : نية تيمّم . كاتب . **هامش (ك)** .
(١٠) أي : لأنّ السنة من جملة الوضوء .
(١١) أي : محل الخلاف . نهاية المحتاج (١/ ١٦٥) .
(١٢) **قوله** : (لغسل شيءٍ) اللام بمعنى (إلى) . **كردي** .
(١٣) **قوله** : (نعم ؛ إن نوى) أي : نوى بالمغسول الذي قارنته النية . **كردي** .

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الأَصَحِّ .

ذلك صَارِفاً عن وقوعِ الغَسلِ عن الفرضِ ، لا عن الاعتدادِ بالنيّةِ ؛ لأنَّ قصدَ المضمضةِ مع وجودِ انغسالِ جزءٍ مِن الوجهِ لا يَصْلُحُ صارفاً لها ؛ لأنّه[1] مِن ما صَدَقَاتِ المنويِّ بها ، بلْ للانغسالِ[2] عن الوجهِ ؛ لتوارُدِهما على محلٍّ واحدٍ مع تنافِيهما[3] .

فاتَّضَحَ بهذا الذي ذَكَرْتُهُ أنّه لا منافاةَ بينَ إجزاءِ النيّةِ وعدمِ الاعتدادِ بالمغسولِ عن الوجهِ[4] ؛ لاختلافِ ملحظيهما[5] .

فتأَمَّلْه ؛ لتَعْلَمَ به اندفاعَ ما أَطَالَ به جمعٌ هنا .

(**وله تفريقها**) أي : نيةِ رفعِ الحدثِ والطهارةِ عنه[6] ، لا غيرِهما[7] ؛ لعدمِ تصوُّرِه فيه (**على أعضائه**) أي : الوضوءِ ؛ كأنْ يَنْوِيَ عندَ غسلِ الوجهِ رفعَ الحدثِ عنه ، أو عنه لا عن غيرِه[8] وهكذا (**في الأصح**) كما يَجُوزُ تفريقُ أفعالِ الوضوءِ[9] .

---

(١) **قوله** : (انغسال جزء من الوجه) وهو انغسال حمرة الشفة للمضمضة ، والضمير في (لها) يرجع إلى النية ، وفي (لأنه) إلى انغسال جزء ، وفي (تواردهما) إلى الانغسال عن الوجه ، وقصد المضمضة . **كردي** .

(٢) أي : بل صارفاً للانغسال . **هامش (ك)** .

(٣) لأنَّ أحدهما فرض ، والآخر نفل . **هامش (ك)** .

(٤) وفي (س) : (من الوجه) .

(٥) **قوله** : (لاختلاف ملحظيهما) لأن ملحظ إجزاء النيّة كون المغسول ممّا صدقات المنوي ، وملحظ عدم الاعتداد وجود المنافي . **كردي** .

(٦) أي : عن الحدث . **هامش (ك)** .

(٧) أي : لا غير رفع الحدث والطهارة عن الحدث ، **هامش (ك)** .

(٨) أي : غير الوجه . **هامش (ك)** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٥) .

(٩) **قوله** : (تفريق أفعال الوضوء) كأن يغسل عضواً في محل ، وعضواً آخر في محل آخر وإن بعد من الأول وعزبت النية .

فرع : اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث وأطلق فهل تصح وتكون كل نية مؤكدة لما=

الثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، . . . .

وفي كلٍّ مِن هاتَيْنِ الصورتَيْنِ[١] يَحْتَاجُ لتجديدِ النيةِ عندَ كلِّ عضوٍ لم تَشْمَلْهُ نيّةُ ما قبلَه .

ولو أَبْطَلَه[٢] أو نحوَ الصلاةِ في الأثناءِ . . أُثِيبَ على ما مَضَى إن كَانَ لعذرٍ ، وإلاَّ . . فلا .

وظاهرٌ : أنَّ خلافَ التفريقِ يَأْتِي في الغسلِ .

وقد يُشْكِلُ ما هنا بالطوافِ ؛ فإنه لا يَجُوزُ تفريقُ النيةِ فيه ، مع جوازِ تفريقِه ؛ كالوضوءِ ، وقولُ الزركشيِّ[٣] : (يَجُوزُ التقربُ بطوفةٍ واحدةٍ) ضعيفٌ ، وقد يُجَابُ : بأنهم أَلْحَقُوا الطوافَ في هذا[٤] بالصلاةِ ؛ لأنه أَكْثَرُ شَبَهاً بها مِن غيرِها .

(**الثاني : غسل وجهه**) يعني : انغسالَه ولو بفعلِ غيرِه بلا إذنِه ، أو بسقوطِه في نحوِ نَهْرٍ إنْ كَانَ ذاكراً للنيةِ فيهما ، وكذا في سائرِ الأعضاءِ ، بخلافِ ما وَقَعَ منها[٥] بفعلِه ؛ كتعرضِه للمطرِ ، ومشيِه في الماءِ . . لا يُشْتَرَطُ فيه ذلك[٦] ؛ إقامةً له مقامَها .

= قبلها أو لا تصح ؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها ؛ كما لو نوى فعل الصلاة في أثناءها مع التكبير فإنه يكون قاطعاً لنيتها ؟ وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيق ؛ بأنه لا يصح تفريق نيتها ، بخلاف الوضوء . **كردي** .

(١) **قوله** : (من هاتين الصورتين) وهما كأن ينوي رفع الحدث عنه ، أو عنه لا عن غيره . **كردي** .

(٢) أي : أبطل الوضوء . **هامش (ك)** .

(٣) أي : المقتضي لجواز تفريق النية في الطواف . (ش : ١/ ٢٠١) .

(٤) أي : في عدم جواز تفريق النية . (ش : ١/ ٢٠١) .

(٥) أي : من الأعضاء ؛ أي : انغسالها ، على حذف المضاف . (ش : ١/ ٢٠١) .

(٦) أي : تذكر النية ، قضيته : أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه ، وغسل أعضاءه غير رجليه ، ثم نزل في الماء غافلاً عن النية . . ارتفع حدثهما ؛ لكون النزول من فعله .
ثم ظاهر ما ذكر : أنه لو نزل لغرض ؛ كإزالة ما على رجليه ؛ من الوحل ، أو قصد أن يقطع البحر ، ويخرج منه إلى الجانب الآخر . . ارتفع حدثهما ، وينبغي خلافه ؛ لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفاً عن الحدث . (ش : ١/ ٢٠١) .

وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، . . . .

قَالَ تعالَى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وخَرَجَ بالغسلِ هنا ، وفي سائرِ ما يَجِبُ غسلُه : مَسُّ الماءِ بلا جريانٍ ؛ فلا يَكْفِي اتفاقاً ، بخلافِ غَمْسِ العضوِ في الماءِ ؛ فإنه يُسَمَّى غسلاً .

(وهو) طولاً ظاهرُ (ما بين منابت) شعرِ (رأسه غالباً . و) تحتِ (منتهى)(١) أي : طرفِ المقبلِ من (لحييه) بفتحِ اللامِ على المشهورِ ، فهو(٢) من الوجهِ : دونَ ما تحتَه ، والشَّعَرِ(٣) النابتِ على ما تحتَه .

وبتأويلِ الرافعيِّ له(٤) ؛ بأنَّ (المنتهى) قد يُرَادُ به : ما يَلِيه من جهةِ الحَنَكِ لا آخرُه(٥) . يَنْدَفِعُ الاعتراضُ على المتنِ(٦) ؛ بأنه يَقْتَضِي خروجَ مُنتهَاهما من البينيةِ(٧) .

وهما : العظمانِ اللذانِ عليهما الأسنانُ السُّفْلَى .

وتفسيرُ (المنتهى) بما ذَكَرْتُه(٨) يَشْمَلُ طرفَ المقبلِ مما تحتَ العِذَارِ إلى

---

(١) **قوله** : (تحت منتهى) وإنما قدر (تحت) ليدخل المنتهى ؛ لأنه من الوجه . **كردي** . **قوله** : (وتحت) بالجر عطفاً على (منابت) . (ش : ١/ ٢٠١) ، **وكتب عليه الكبكي حفظه الله تعالى** : (لأنه من الظروف المتصرفة . إعانة) .

(٢) أي : فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٢٠١) .

(٣) **قوله** : (والشعر) إلخ عطف على الموصول (ش : ١/ ٢٠١) .

(٤) أي : لقول المتن : (ومنتهى لحييه) . (ش : ١/ ٢٠١) .

(٥) وضمير (آخره) يرجع إلى (المنتهى) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٠١) : (وقوله : « يليه » أي : يلي المتبادر من المنتهى ، وهو الآخر . بصري ، قوله : « لا آخره » أي : لا آخر المنتهى وإن كان هو المتبادر منه) .

(٦) **قوله** : (يندفع الاعتراض) أي : يندفع بالتأويل المذكور ؛ كما يندفع بتقدير المضاف ، وهو (تحت) كما قدره الشارح . **كردي** .

(٧) **قوله** : (خروج منتهاهما من البينية) لأنه قال : (الوجه : ما بين شعر الرأس والمنتهى) فالمنتهى كشعر الرأس لا يكون من الوجه ؛ لأن الوجه ما بينهما . **كردي** .

(٨) **قوله** : (بما ذكرته) أي : بطرف المقبل . **كردي** .

وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، . . . .

الذَّقَنِ التي هي من منتهَاهما[١] ؛ أي : مجتمعِهما ؛ ومن ثَمَّ عَبَّرَ غيرُه بمنتهَى اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ .

(و) عَرْضاً ظاهرُ (ما بين أذنيه) حتى ما ظَهَرَ بالقطع[٢] ؛ مِنْ جِرْمِ نحوِ أنفٍ قُطِعَ ؛ لوقوعِ المواجهةِ المأخوذِ منها الوجهُ بذلك ، بخلافِ باطنِ عينٍ[٣] ، بل لا يُسَنُّ ، بل قَالَ بعضُهم : يُكْرَهُ ؛ للضررِ[٤] .

وأنفٍ[٥] وفمٍ وإن ظَهَرَ بقطعِ جَفْنٍ وأنفٍ وشفةٍ .

وإنما جُعِلَ[٦] ظاهراً إذا تَنَجَّسَ ؛ لغلظِ أمرِ النجاسةِ .

واختلفتْ فتاوَى المتأخرينَ في أَنْمُلَةٍ أو أنفٍ من نقدٍ الْتَحَمَ ، وخُشِيَ من إزالتِه محذورُ تَيَمُّمٍ[٧] ، **والذي يَظْهَرُ** : وجوبُ غَسْلِ ما في محلِّ الالتحام من الأنفِ لا غيرُ[٨] ؛ لأنه لَيْسَ بدلاً إلاَّ عن هذا ؛ إذ الأنفُ المقطوعُ لا يَجِبُ أن يُغْسَلَ مما

---

(١) **لعل الأولى** : إسقاط (من) . (ش : ١/ ٢٠٢) . **الذَّقَنُ من الإنسان** : مجتمع لحييه ، وجمع القلة : أذقان ؛ مثل : سبب وأسباب ، وجمع الكثرة : ذُقون ؛ مثل : أسد وأسود . المصباح المنير (ص ٢٠٨) .

(٢) **قوله** : (ما ظهر بالقطع) أي : ما باشره القطع ؛ كما يأتي . **كردي** . وزاد الشرواني (١/ ٢٠٢) عن الكردي : (أما باطن الأنف أو الفم . . فهو على حاله باطن وإن ظهر بالقطع ، فلا يجب غسله) ، وهذه الزيادة غير موجودة على هوامش النسخ التي عندي .

(٣) وهو ما يستر عند انطباق الجفنين ؛ كما يأتي . **هامش (ع)** .

(٤) أي : إن توهم الضرر ، **ومقتضاه** : الحرمة إن تحقق الضرر . طبلاوي . (ش : ١/ ٢٠٢) .

(٥) معطوف على (باطن عين) .

(٦) أي : باطن العين ، والأنف ، والفم . (ش : ١/ ٢٠٢) .

(٧) والمسألة قد بسط المؤلف رحمه الله تعالى الكلام حولها في « الفتاوى الفقهية الكبرى » (١/ ٩١ـ٩٢) .

(٨) قد يقال : هلا وجب أيضاً غسل ما صار ساتراً لباطن الأنف ؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساتراً له ، وكان يجب غسله ، ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه ، وهو ظاهر ، وفي شرح م ر : حتى لو اتخذ له أنفاً من ذهب . . وجب عليه غسله ؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر ، فصار=

فَمِنْهُ مَوْضِعُ الغَمَمِ ، . . . .

ظَهَرَ بالقطعِ إلاَ ما بَاشَرَه القطعُ فقطْ .

وكُلِّه من الأَنْمُلَةِ[١] ؛ لأنه بدلٌ عن جميعِ ما ظَهَرَ بالقطعِ ، ولَيْسَ هذا[٢] كالجبيرةِ حتى يُمْسَحَ باقِيه بدلاً عمَّا أَخَذَه من محلِّ القطعِ ؛ لأنها رخصةٌ ، وبصددِ الزوالِ[٣] .

ويَأْتِي ذلك في عظمٍ وُصِلَ ولم يَكْتَسِ[٤] ، ومع ذلك لا يَنْقُضُ لَمْسُه كما هو ظاهرٌ ؛ لاختلافِ المدركَينِ[٥] .

وإذا تَقَرَّرَ أنَّ الوجهَ ما ذُكِرَ (. . **فمنه**) الجبينانِ ، **وهما** : جانبَا الجبهةِ ، والبياضُ الذي بين الأذنِ والعِذَارِ ، **وهو** : الشَّعَرُ النابتُ على العظمِ الناتىءِ بقربِ الأذنِ[٦] .

و(**موضع الغمم**) وهو : ما يَنْبُتُ عليه الشَّعَرُ من الجبهةِ ، لا موضعُ الصلعِ ، وهو : ما انْحَسَرَ عنه[٧] الشَّعَرُ من مقدمِ الرأسِ .

وعنهما[٨] احْتَرَزُوا بقولِهم : (غالباً)[٩] .

= الأنف المذكور في حقه كالأصلي . (سم : ١/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٦) .

(١) عطف على : (ما في محل الالتحام) ، والضمير للنقد ، ولو قال : (وكلها) أي : الأنملة منه . . كان أولى . (ش : ١/ ٢٠٢) . **وعبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « وكله » عطف عل « ما في محل الالتحام » أي : وجوب غسل جملة الملتحم من الأنملة) .

(٢) أي : النقد المجعول أنملة . (ش : ١/ ٢٠٢) .

(٣) **قوله** : (وبصدد الزوال) بخلاف الأنملة ؛ فإنها ليست كذلك . **كردي** .

(٤) أي : بلحم . (ش : ١/ ٢٠٢) .

(٥) **قوله** : (لاختلاف المدركين) أي : العلتين ؛ فعلة الغسل أنه بدل عما ظهر ، وعلة عدم النقض أنه لا يلتذ به . **كردي** .

(٦) **قوله** : (بقرب الأذن) أي : الشعر المحاذي للأذن . **كردي** .

(٧) **قوله** : (ما انحسر) أي : انكشف وأزيل . **كردي** .

(٨) **قوله** : (وعنهما) أي : عن الموضعين ؛ أي : موضع الغمم ، وموضع الصلع . **كردي** .

(٩) (احترزوا بقولهم : « غالباً ») لأن الغالب في الأول عدم النبت ؛ فلذا دخل في الوجه ، وفي=

وَكَذَا التَّحْذِيفُ فِي الأَصَحِّ ، لاَ النَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ .

قَالَ الإمامُ وغيرُه : وهو مستدركٌ ، لأنَّ محلَّ الأولِ[1] لَيْسَ من منابتِ الرأسِ[2] ، والثانِي لَيْسَ من منابتِ الوجهِ ، قِيلَ : **الأحسنُ** : قولُ « أصلِه » : (الرأسِ)[3] ، لأنَّ منابتَ شَعَرِ رأسِه شيءٌ موجودٌ ، لا غالبٌ فيه ولا نادرٌ . انتهى[4]

ولَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّ الموجودَ كذلك هو الشَّعَرُ ، وأما محلُّ نبتِه الغالبُ وغيرُه . . فلا يَفْتَرِقُ الحالُ فيه بين التعبيرِ بـ(الرأسِ) و(رأسِه) كما هو واضحٌ .

(**وكذا التحذيف**) بإعجامِ الذالِ ؛ أي : موضعُه من الوجهِ[5] (**في الأصح**) لمحاذاتِه بياضَ الوجهِ ؛ إذ هو ما بين ابتداءِ العِذَارِ والنَّزَعَةِ ، يَعْتَادُ النساءُ والأشرافُ تنحيتَه ؛ ليَتَّسِعَ الوجهُ .

(**لا**) الصُّدْغانِ ، وهما : المتصلانِ بالعِذَارِ من فوقِ وَتَدِ الأذنينِ[6] ، إلاَّ أنه لا يُمْكِنُ غسلُ الوجهِ إلاَّ بغسلِ بعضِ كلٍّ منهما[7] ؛ كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي .

ولا (**النزعتان**) بفتحِ الزاي أفصحُ من إسكانِها (**وهما : بياضان يكتنفان الناصية**) أي : يُحيطانِ بها ؛ فلَيْسَا من الوجهِ ، بل من الرأسِ ؛ لأنهما في تدويرِه

= الثاني النبت ؛ فلذا خرج عنه ، وضمير (هو) يرجع إلى (غالباً) . **كردي** .

(١) أي : الغمم . (ش : ١/ ٢٠٣) .

(٢) **قوله** : (ليس من منابت الرأس) بل من الجبهة ، ولا عبرة بنبات الشعر على غير الغالب . **كردي** .

(٣) المحرر (ص ١١) .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٦٩ـ ٧٠) .

(٥) **قوله** : (أي : موضعه من الوجه) **وضابطه** : أن يضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه . . فهو موضع التحذيف . **كردي** .

(٦) **وتد الأذنين** : مقرُّهما . ح . **هامش (أ)** .

(٧) أي : من الصدغين . (ش : ١/ ٢٠٤) ، وفي (أ) و(ب) و(ت) : (إلا بغسل بعض كل منها) ، وعلى هامش (أ) : (أي : الصدغين والوتد ، وهو : أصل الأذن) .

قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ ، شَعْراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ .

(**قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس**) لاتصالِ شَعَرِه بشَعَرِه (**والله أعلم**) .

ويُسَنُّ غسلُ كلِّ ما قِيلَ إنه من الوجهِ ؛ كالصَّلَع ، والنَّزَعتين ، والتحذيفِ .

(**ويجب غسل**) مُحاذِيه من سائرِ جوانبه[1] ؛ مما لا يَتَحَقَّقُ غسلُ جميعِه إلاَّ بغسلِه ؛ **لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ المطلقُ إلاَّ به واجبٌ** .

ويَجِبُ غسلُ شَعَرِ المحاذِي[2] وإن كَثُفَ[3] ؛ كما يَجِبُ غسلُ (**كل هدب**) بالمهملةِ (**وحاجب ، وعذار**) بالمعجمةِ ، وهو ما مَرَّ[4] .

وما انْحَطَّ عنه إلى اللحيةِ عارضٌ[5] ، وحكمُه حكمُها .

(**وشارب ، وخد ، وعنفقة ، شعراً وبشراً**) تَحْتَه وإن كَثُفَ ؛ لندرةِ الكثافةِ فيها ، فأُلْحِقَتْ بالغالبِ .

ومَيَّزَ بهذين ، مع أن تلك أسماءٌ للشعورِ إلاَّ الخدَّ ؛ ليُبَيِّنَ أنَّ المرادَ هنا : هي[6] ومحلُّها ، **وقِيلَ** : ليَرْجِعَ (شَعَراً) للخدِّ ، و(بشراً) لغيرِه ، وفيه قَلاَقَةٌ[7] ، بل إيهامٌ أنَّ واجبَ الخدِّ غسلُ شَعَرِه فقطْ ، وغيرِه غسلُ بشرتِه فقطْ .

(**وقيل : لا يجب باطن عنفقة كثيفة**) بالمثلثةِ ؛ أي : غسلُه شَعَراً ،

---

(١) **قوله** : (محاذيه) أي : جزء ملاق للوجه . **كردي** .

(٢) **قوله** : (شعر المحاذي) أي : الشعر الذي على الجزء الملاقي للوجه الواجب غسله . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وإن كثف) أي : يجب غسل باطنها وإن كثف ، لكن ما تحت اللحية في حكم اللحية ؛ لأن التابع في حكم المتبوع . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وهو ما مَرَّ) أي : الشعر النابت على العظم الناتىء . **كردي** .

(٥) **قوله** : (عارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار . **كردي** .

(٦) أي : الشعور المذكورة . (ش : ١/ ٢٠٤) .

(٧) و(**القلاقة**) : الاضطراب . كردي .

وَاللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . . .

ولا بشراً ؛ لأنَّ بياضَ الوجهِ[1] لا يُحِيطُ بها ، فهي عليه كاللحيةِ في أحكامِها الآتية[2] .

(**واللحية**) بكسرِ اللام أفصحُ من فتحِها ، وهي الشَّعَرُ النابتُ على الذَّقَنِ التي هي مجتمعُ اللَّحْيَيْنِ ، ومثلُها العارضُ ، وأَطْلَقَها[3] ابنُ سِيدَه على ذلك[4] ، وشَعَرُ الخدينِ (**إن خفت كهدب**) فيجبُ غسلُ داخلِها وباطنِها أيضاً[5] .

(**وإلا**) تَخُفَّ ؛ بأن كَثُفَتْ بأن لم تُرَ البشرةُ من خلالِها في مجلسِ التخاطبِ عرفاً ، **قِيلَ** : يَلْزَمُ عليه أنَّ الشاربَ مثلاً لا يَكُونُ إلا كثيفاً ؛ لتعذرِ رؤيةِ البشرةِ من خلالِه غالباً إن لم يَكُنْ رائماً[6] ، مع تصريحِهم فيه بأنه مما تَنْدُرُ فيه الكثافةُ ، **فالأَوْلَى** : الضبطُ بأنَّ الكثيفَ : ما لا يَصِلُ الماءُ لباطنِه إلاَّ بمشقةٍ ، بخلافِ الخفيفِ . انتهى

ويُرَدُّ بأنَّ هذا الضبطَ فيه إيهامٌ[7] ؛ لعدمِ انضباطِ المشقةِ ، فالحقُّ ما قالُوه[8] ، ولا يَرِدُ ما ذُكِرَ في الشاربِ ؛ **لأنَّ مرادَهم** : أنَّ جنسَ تلك الشعورِ

---

(١) **قوله** : (لأن بياض الوجه) أي : في حق الرجل . **كردي** .

(٢) **قوله** : (فهي) أي : العنفقة الكثيفة (عليه) أي : على هذا الوجه ، ولو قال : (وقيل : عنفقة كلحية) . . لكان أشمل وأحصر . مغني . (ش : ١/ ٢٠٤) .

(٣) **قوله** : (وأطلقها) أي : اللحية . **كردي** .

(٤) أي : العارض . (ش : ١/ ٢٠٤) .

(٥) **قوله** : (فيجب غسل داخلها) **أراد بـ(الداخل) هنا** : الباطن ، **وبـ(الباطن)** : المنبت ؛ كما يأتي ، **وقوله** : (أيضاً) أي : كالظاهر . **كردي** . وفي (أ) و(ب) : (ظاهرها وباطنها أيضاً) .

(٦) **قوله** : (رائماً) بالراء ؛ أي : متفرقاً بعضه عن بعض . **كردي** . وفي بعض النسخ ، والمطبوعات : (إن لم يكن دائماً) وعليه أرجع الشرواني رحمه الله تعالى ضمير (يكن) إلى التعذر .

(٧) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المثناة ، والأنسب بما بعده أن يكون بالباء الموحدة . (ش : ١/ ٢٠٤) .

(٨) أي : من الضبط المتقدم . (ش : ١/ ٢٠٤) .

فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، . . . .

الخفةُ فيه غالبةٌ[١] ، بخلافِ جنسِ اللحيةِ والعارضِ .

نعم ؛ لما حَكَى الرافعيُّ الأولَ . . قَالَ : **وقيل** : الخفيفُ : ما يَصِلُ الماءُ إلى مَنْبِتِه بلا مبالغةٍ ، وقد يُرَجَّحُ[٢] بأنَّ الشاربَ من الخفيفِ ، والغالبُ منعُه الرؤيةَ[٣] . انتهى

ويُجَابُ[٤] بأنَّ كونَ الشاربِ من الخفيفِ إنما هو بالنسبةِ للحكمِ ؛ إذ كثيفُه كخفيفِه حكماً ، وأما بالنسبةِ للحدِّ . . فالوجهُ فيه هو الأولُ ، ولا يَرِدُ عليه الشاربُ ؛ لما تَقَرَّرَ[٥] .

(. . **فليغسل**) الذكرُ المحققُ (**ظاهرها**) ولا يُكَلَّفُ غسلَ باطنِها وهو البشرةُ ، وداخلِها وهو ما اسْتَتَرَ من شَعَرِها ؛ لعسرِ إيصالِ الماءِ إليهما ؛ إذ كثافتُها غيرُ نادرةٍ .

ولما خَرَجَ منها عن حدِّ الوجهِ[٦] ؛ بأنْ كَانَ لو مد . . خَرَجَ بالمدِّ عن جهةِ نزولِه[٧] ؛ أخذاً مما يَأْتِي في شَعَرِ الرأسِ ؛ لأنه لا تَنْقَطِعُ نسبتُه عن بشرةِ الوجهِ ليَأْتِيَ فيه الخلافُ الآتِي إلاَّ حينئذٍ[٨] .

---

(١) **قوله** : (تلك الشعور) أي : غير اللحية الخفةُ فيها غالبة ؛ أي : الأكثر منها خفيفة ، فألحق الأقل بالأكثر . **كردي** .

(٢) أي : هذا القيل الموافق للضبط الثاني . (ش : ١/ ٢٠٤) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٠٩) .

(٤) أي : عن قول الرافعي : (وقد يرجح . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٠٤) .

(٥) **قوله** : (لما تقرر) وهو قوله : (بالنسبة للحكم) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٠٤) : (أي : بقوله : « لأن مرادهم . . . » إلخ ، وقد مر ما فيه) .

(٦) **قوله** : (ولما خرج) خبر لقوله الآتي : (حكمها) . **كردي** .

(٧) (بأن) بيان للخارج ؛ أي : الخارج هو الذي (كان) بحيث (لو مد . . خرج بالمد) عن الوجه (عن جهة نزوله) . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (لأنه) علة للبيان ؛ أي : بيّنّا الخارج بالمد ؛ لأن الشأن لا تنقطع نسبته عن الوجه إلا حين المد . **كردي** .

وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ .

ويُؤَيِّدُه قياسُ الضعيفِ الآتِي على ذُؤابةِ الرأسِ ، ويَحْتَمِلُ ضبطُه بأن يَخْرُجَ عن تدويرِه ؛ بأن طَالَ على خلافِ الغالبِ . . حكمُها ؛ لوقوعِ المواجهةِ به ؛ كهي .

وبه يُفْرَقُ بين وجوبِ هذا وعدمِ إجزاءِ مسحِ ذاك[١] ؛ لأنه لا يُسَمَّى رأساً ، فيَجِبُ غسلُ باطنِ الخفيفِ أيضاً ، وظاهرِ الكثيفِ فقطْ ؛ كالسِّلْعَةِ المتدلِّيةِ عن حدِّ الوجهِ[٢] .

وكذا خارجُ بقيةِ شعورِ الوجهِ ومحاذِيه مسامحةً فيه[٣] ، دون أصولِه ؛ لوقوعِ الخلافِ في وجوبِ غسلِه من أصلِه[٤] ؛ كما قَالَ : (**وفي قول : لا يجب غسل**) ظاهرِ كثيفٍ ، ولا ظاهرِ وباطنِ خفيفٍ (**خارج عن الوجه**) من اللحيةِ وغيرِها ؛ لخروجِه عن محلِّ الفرضِ ؛ كذُؤابةِ الرأسِ .

---

(١) وضمير (به) الأول يرجع إلى ما خرج ، والثاني يرجع إلى الوقوع ، **وقوله** : (هذا) إشارة إلى غسل الخارج من اللحية ، و(ذاك) إلى الخارج من شعر الرأس . **كردي** .

(٢) **السلعة بكسر السين** : قال أهل اللغة : هي خُراجٌ بتخفيف الراء ـ أي : ما يخرج بالبدن من القروح ـ كهيئة الغدة ، وتكون في رأس الإنسان ووجهه ، أو سائر جسده ، قال الجوهري : قد تكون كحمّصة وكبطيخة ؛ يعني : وما بينهما ، **وأما السلعة بالفتح** : فهي الشَّجَّة . تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٩٥) .

وقوله : (فيجب) تفريع على الحكم ؛ أي : لما كان للخارج عن حد الوجه من اللحية حكمها . . فيجب (غسل باطن الخفيف) أي : الخارج عن حد الوجه (أيضاً) أي : كالداخل في حد الوجه (وظاهر الكثيف) أي : الخارج ، و(المتدلية) الخارجة . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وكذا خارج) أي : مثل خارج اللحية خارجُ (بقية شعور الوجه) يعني : ما كان خفيفاً منها يجب غسل ظاهره وباطنه ، وما كان كثيفاً يجب غسل ظاهره فقط ، **قوله** : (ومحاذيه) أي : محاذي الوجه ؛ من شعور غير الوجه ، وضمير (فيه) راجع إلى الخارج . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (دون أصوله) أي : ما في حد الوجه ؛ فإنه لا مسامحة فيه ، بل يجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف ؛ كما تقرر ، واللام في (لوقوع) متعلق بـ(مسامحة) ، وضمير (غسله) راجع إلى (خارج) ، **وقوله** : (من أصله) **معناه** : لا يجب غسله أصلاً . **كردي** .

. . . .

وإنما وَجَبَ التعميمُ مطلقاً اتفاقاً في غسلِ الجنابةِ[١] ؛ لعدمِ المشقةِ فيه ؛ لقلةِ وقوعِه بالنسبةِ للوضوءِ .

وأما لحيةُ الخنثَى . . فيَجبُ غسلُ باطنِها ، حتَّى من الخارجِ مطلقاً[٢] ؛ للشكِّ في مقتضِي المسامحةِ فيها وهو الذكورةُ ، فتَعَيَّنَ العملُ بالأصلِ ؛ من غسلِ الباطنِ ، فانْدَفَعَ ما لبعضِهم هنا .

وكذا المرأةُ[٣] ؛ لندرةِ اللحيةِ لها فضلاً عن كثافتِها ، ولأنه يُسَنُّ لها نتفُها أو حلقُها ؛ لأنها مُثْلَةٌ في حقِّها[٤] .

وهل خارجُ بقيةِ شعورِهما كذلك فيَجبُ غسلُ باطنِه مطلقاً ؛ لأمرِهما بإزالتِه[٥] ؛ لأنه مُشَوِّهٌ ، أو هما كغيرِهما فيه[٦] ؟ كُلٌّ محتملٌ ، والأولُ أقربُ .

ثم رأيتُ في كلامِ شيخِنا ما يُصَرِّحُ به : ولو خَفَّ بعضُها ؛ فإن تَمَيَّزَ . . فلكلٍّ حكمُه ، وإلا . . وَجَبَ غسلُ باطنِ الكلِّ احتياطاً[٧] .

وتضعيفُ « المجموع » الذي نَقَلَه شيخُنا عنه لهذا[٨] ـ بأنه خلافُ ما قَالَه الأصحابُ ، وما عَلَّلَ به الماورديُّ لا دلالةَ فيه[٩] ـ لم أَرَه في عدةِ نسخٍ منه ؛

---

(١) **قوله** : (وجب التعميم) أي : الداخل والخارج (مطلقاً) أي : الظاهر والباطن من الكثيف وغيره . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٧) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٧) .

(٤) **والمثلة** : القباحة . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لأمرها) أي : المرأة ؛ أي : وقياساً عليها في الخنثى ، وفي بعض النسخ بضمير التثنية ، وعليه فيوافق الدليل للمدعي ، لكن لا تتم دعوى أمر الخنثى بالإزالة . (ش : ١/ ٢٠٥) . وفي (خ) : (بقية شعورها) و(لأمرها بإزالته) .

(٦) وضمير (فيه) راجع إلى (خارج) . **كردي** .

(٧) أسنى المطالب (١/ ٩٠) .

(٨) **قوله** : (لهذا) إشارة إلى (وجب غسل . . .) إلخ . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (لا دلالة فيه) من كلام « المجموع » أي : لا دلالة في تعليل الماوردي على وجوب=

. . . .

فلذا جَزمْتُ به[١] .

ومَنْ له وجهانِ . . يَلْزَمُه غسلُهما وإنْ فُرِضَ أنَّ أحدَهما زائدٌ ؛ لوقوعِ المواجهةِ بهما ، أو رأسانِ كَفَى مسحُ بعضِ أحدِهما ؛ لأن الواجبَ مسحُ جزءٍ مما رَأَسَ وعَلاَ ، وكلٌّ كذلك .

ويُنْدَبُ أنْ يَبْدَأَ بأعلَى وجهِه ، وأنْ يَأْخُذَ الماءَ بيديْه جميعاً ، للاتباع[٢] .

وكانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَبْلُغُ براحتَيْه إذا غَسَلَ وجهَه ما أَقْبَلَ من أذنَيْه[٣] .

تنبيهٌ : ذَكَرُوا في الغسلِ أنه يُعْفَى عن باطنِ عُقَدِ الشَّعَرِ ؛ أي : إذا تَعَقَّدَ بنفسِه ، وأُلْحِقَ بها[٤] مَنِ ابْتُلِيَ بنحوِ طَبُّوعٍ لَصِقَ بأصولِ شَعَرِه[٥] حتى مَنَعَ وصولَ الماءِ إليها ، ولم يُمْكِنْه إزالتُه ، لكنْ صَرَّحَ شيخُنا بخلافِه ، وأنه يَتَيَمَّمُ .

وحملُه على ممكنِ الإزالةِ غيرُ صحيحٍ ؛ لأنه لا يَصِحُّ التيممُ حينئذٍ ، **والذي**

= غسل باطن الكل . **كردي** . أسنى المطالب (١/ ٩٠) .

(١) وضمير (منه) راجع إلى « المجموع » ، و(به) راجع إلى (وجب) . **كردي** .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه توضأ ؛ فغسل وجهه ؛ أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله ؛ يعني : اليسرى ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . أخرجه البخاري (١٤٠) .

(٣) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ في « الكبير » (٤/ ١٥٥) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، وابن خزيمة (١٥٣) ، والمقدسي في « المختارة » (٢٠٩) ، وأبو داود (١١٧) ، والبيهقي (٢٤٧) ، وأحمد (٦٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : بعقد الشعر في العفو عنها . (ش : ١/ ٢٠٧) .

(٥) قال صاحب « لسان العرب » (٥/ ٤١٠) : (وذكر عمرو بن بَحْر الطَّبُّوعَ في ذوات السموم من الدواب ، سمعت رجلاً من أهل مصر يقول : هو من جنس القِرْدان ـ جمع قُراد : دُويبة تعيش على الدواب والطيور ، وتمتص دمها ، ومنها أجناس ـ إلا أن لعَضته ألماً شديداً ، وربما ورم معضوضه) .

الثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، . . . .

يَتَّجِهُ : العفوُ ؛ للضرورةِ ، فإنْ أَمْكَنَه[1] بحلقِ محلِّه . . **فالذي يَتَّجِهُ أيضاً** : وجوبُه ما لم يَحْصُلْ له به مُثْلَةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً .

(**الثالث : غسل يديه**) من كفَّيْهِ وذِراعَيْه ، واليدُ مؤنثةٌ (**مع مرفقيه**) بكسرٍ ثم فتحٍ أفصحُ من عكسِه .

ودَلَّ على دخولِهما الاتباعُ والإجماعُ ، بل والآيةُ أيضاً بجعلِ (إلى) غايةً للتركِ المقدرِ[2] ؛ بناءً على أنَّ اليدَ حقيقةٌ إلى الْمَنْكِبِ ؛ كما هو الأشهرُ لغةً .

ويَجِبُ غسلُ جميعِ ما في محلِّ الفرضِ ؛ من نحوِ شَقٍّ وغَوْرِه الذي لم يَسْتَتِرْ[3] ، ومحلِّ شوكةٍ لم تَغُصْ في الباطنِ[4] حتَّى اسْتَتَرَتْ ، وإلاَّ . . صَحَّ الوضوءُ ، وكذا الصلاةُ على الأَوْجَهِ ؛ إذ لا حكمَ لما في الباطنِ .

ولا يَرِدُ[5] التصاقُ العضوِ بعدَ إبانتِه بالكليةِ بحرارةِ الدمِ[6] ؛ لأنَّ ما بَانَ صَارَ ظاهراً[7] .

وسِلْعَةٍ[8] وإن خَرَجَتْ عنه .

---

(١) **الأولى** : تأنيث الفعل . (ش : ١/٢٠٧) .

(٢) **قوله** : (للترك المقدر) أي : اتركوا منها إلى المرافق . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وغوره الذي لم يستتر) قال في « شرح الروض » : ولو تثقبت يده . . وجب غسل ما ظهر كالظاهر أصالة ، **وخرج بما ظهر** : ما لو كان للثقب غور في اللحم . . فإنه لا يلزم غسله ؛ كما لا يلزم المرأة إلا غسل ما ظهر منها بالاقتضاض . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لم تغص في الباطن) أي : إن ظهر بعضها . . لم يصح الوضوء قبل قلعها ؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر . **كردي** .

(٥) أي : على قوله : (إذ لا حكم . . .) إلخ . (ش : ١/٢٠٨) .

(٦) **قوله** : (بحرارة الدم) فإن محل الالتصاق نجس . **كردي** .

(٧) **قوله** : (التصاق العضو . . .) إلخ ؛ أي : حيث لا تصح الصلاة معه ، فتجب إزالته ، وغسل ما تحته . (ش : ١/٢٠٨) .

(٨) عطف على : (نحو شق) . (ش : ١/٢٠٨) .

. . . .

وظُفْرٍ وإن طَالَ[١] ، ولا يُتَسَامَحُ بشيءٍ مما تَحْتَه على الأصحِّ .

وشَعَرٍ وإن كَثُفَ وطَالَ .

ويدٍ وإن زَادَتْ وخَرَجَتْ عن المحاذاةِ .

وما يحاذِيه فقطْ[٢] ؛ من نحوِ يدٍ نابتةٍ خارجَه ، وبعدَ قطعِ الأصليةِ تَسْتَصْحِبُ تلك المحاذاةَ على الأوجَهِ ، وبه يُعْلَمُ أنَّ ما جَاوَزَ أصابعَ الأصليةِ لا يَجِبُ غسلُه ، **وبه صَرَّحَ جمعٌ متأخرونَ** .

وقولُ بعضِهم : يَجِبُ غسلُ الجميعِ ، **وقولُهم** : المحاذِي جَرَى على الغالبِ[٣] . . ضعيفٌ .

وجلدةٍ متدليةٍ إليه[٤] .

ولو اشْتَبَهَتِ الأصليةُ بالزائدةِ . . وَجَبَ غسلُهما احتياطاً[٥] .

ولو تَجَافَتْ جلدةٌ الْتَحَمَتْ بالذراعِ عنه[٦] . . لَزِمَه غسلُ ما تَحْتَها ؛ لندرتِه ، وإلاَّ[٧] . . لم يَلْزَمْهُ ، بل لم يَجُزْ له فتقُها .

---

(١) **قال شيخنا** : ويعفى عن القليل في حقّ من ابتلي به ، وعندنا القول بالعفو عنه مطلقاً . انتهى . (ش : ١/٢٠٨) .

(٢) **قوله** : (وما يحاذيه) أي : يحاذي محل الفرض ، **والمراد بالمحاذاة** : المسامتة لمحل الفرض ، أما المنحرفة إلى جهة ظهره . . فلا يجب غسلها . **كردي** .

(٣) وفي (ت) : (جريٌ على الغالب) .

(٤) **قوله** : (متدلية) أي : منتهية إلى محل الفرض ؛ بأن تقلعت جلدة من العضد ، وانتهى تقلعها إليه . . فيجب غسلها ؛ لأنها صارت جزءاً من محل الفرض . **كردي** . **قوله** : (وجلدة . . .) إلخ عطف على : (نحو شق) . (ش : ١/٢٠٨) .

(٥) **قوله** : (ولو اشتبهت) إلى **قوله** : (ولو تجافت) حقّه أن يقدم على **قوله** : (وجلدة) . (ش : ١/٢٠٨) .

(٦) **قوله** : (عنه) متعلق بـ(تجافت) أي : تجافت الجلدة التي التحمت بالذراع عن الذراع ؛ بأن لم تستره . . لزمه غسل ما تحتها ؛ بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وإلاّ) أي : وإن لم يتجاف ؛ بأن سترته . **كردي** .

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ .

الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، . . . .

نعم ؛ إن زَالَ التحامُها[١] . . لَزِمَه غسلُ ما ظَهَرَ من تحتِها ؛ لزوالِ الضرورةِ ، وبه فَارَقَ حلقَ اللحيةِ[٢] .

(**فإن قطع بعضه**) أي : المذكورِ من اليدينِ (. . **وجب**) غسلُ (ما بقي) منه ؛ **لأنَّ الميسورَ لا يَسْقُطُ بالمعسورِ** .

(**أو**) قُطِعَ (**من مرفقه**) بأنْ فُكَّ عظمُ الذراعِ من عظمِ العَضُدِ ، وبَقِيَ العظمانِ المسميانِ برأسِ العَضُدِ (. . **فرأس عظم العضد**) يَجِبُ غسلُه (**على المشهور**) لأنه من المرفقِ ؛ إذ هو مجموعُ العظامِ الثلاثِ .

(**أو**) قُطِعَ من (**فوقه** . . **ندب**) غسلُ (**باقي عضده**) محافظةً على التحجيلِ الآتِي .

(**الرابع** : **مسمى مسح**) بيدٍ أو غيرِها (**لبشرة رأسه**) وإن قَلَّ ، حتى البياضِ المحاذِي[٣] لأعلى الدائرِ حولَ الأذنِ ؛ كما بَيَّنْتُه في « شرح الإرشاد » الصغير[٤] ، وحتَّى عظمِه إذا ظَهَرَ دون باطنِ مأمومةٍ ؛ كما قَالَه بعضُهم ، وكأنه لَحَظَ أنَّ الأولَ يُسَمَّى رأساً ، بخلافِ الثانِي .

---

(١) **قوله** : (إن زال التحامها) أي : بعد غسل ظاهرها . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وبه) أي : بزوال الضرورة (فارق) أي : فارق زوال التحامها (حلق اللحية) يعني : إذا حلقت اللحية الكثيفة بعد ما غسل ظاهرها . . لم يجب غسل باطنها ؛ أي : منبتها إعادة ؛ لأن غسل باطنها كان ممكناً ، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعل . **كردي** .

(٣) **قوله** : (البياض المحاذي) أي : المتصل . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٠٩) : (قوله : « حتى البياض المحاذي . . . » إلخ ؛ أي : البياض الذي وراء الأذن . نهاية) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٥٢) ، قال فيه : (قلت : المراد بما وراءها : هو ما فوق الدائر حولها ، والفرق : أن هذا ليس على عظمه ، بخلاف ما فوقه ، فتنبه له فإنه مما يغلط فيه) .

أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ .

(أو) مسمَّى مسحٍ لبعضِ (شعرٍ) أو شَعَرةٍ واحدةٍ (في حده) أي : الرأسِ ؛ بألاّ يَخْرُجَ بالمدِّ عنه[١] من جهةِ نزولِه[٢] واسترسالِه ، فإنْ خَرَجَ منها ولم يَخْرُجْ من غيرِها . . مَسَحَ غيرَ الخارجِ .

وإنما أَجْزَأَ تقصيرُه في النسكِ مطلقاً[٣] ؛ لأنه ثَمَّ مقصودٌ لذاتِه ، وهنا تابعٌ للبشرةِ ، والخارجُ غيرُ تابعٍ لها .

ولو وَضَعَ يَدَه المبتلَّةَ على خرقةٍ على الرأسِ ، فوَصَلَ إليه البللُ . . أَجْزَأَ[٤] ، قِيلَ : **المتجهُ** : تفصيلُ الجُرْمُوقِ . انتهى

ويُرَدُّ بما مَرَّ أنه حيثُ حَصَلَ الغسلُ بفعلِه بعد النيةِ لم يُشْتَرَطْ تذكرُها عنده ، والمسحُ مثلُه .

ويُفْرَقُ بينه وبين الجُرْمُوقِ بأنَّ ثَمَّ صارفاً ، وهو مماثلةُ غيرِ الممسوحِ عليه له ؛ فاحْتِيجَ لقصدٍ مميزٍ ، ولا كذلك هنا .

وذلك للآيةِ ، مع فعلِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ فإنه اقْتَصَرَ على مسحِ الناصيةِ[٥] ، وهي : ما بين النزعتينِ ، وهو دونَ الربعِ ، بل دونَ نصفِه .

---

(١) **قوله** : (بألاّ يخرج بالمد . . .) إلخ ؛ أي : ولو تقديراً ؛ بأن كان معقوداً ، أو متجعداً غير أنه بحيث لو مدّ محل المسح منه . . خرج عن الرأس . نهاية ، مغني ، شيخنا . (ش : ١/٢٠٩) .

(٢) **قوله** : (من جهة نزوله) فشعر الناصية جهة نزوله : الوجه ، وشعر القرنين جهة نزولهما : المنكبان ، وشعر القذال ـ أي : مؤخر الرأس ـ جهة نزوله : القفا . **كردي** .

(٣) **قوله** : (تقصيره) أي : تقصير شعر الرأس (مطلقاً) أي : الخارج وغيره . **كردي** .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٨) .

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ وتخلفتُ معه ، فلما قضى حاجتَه . . قال : « **أَمَعَكَ مَاءٌ ؟** » ، فأتيتُه بِمِطْهرة ، فغسل كفيه ووجهَه ، ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذراعيه ، فضاق كُمُّ الجبة ، فلأخرج يده من تحت الجبة ، وألقى الجبةَ على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ومسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى خفيه ، ثم ركب وركبتُ ، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة ؛ يصلي بهم عبدُ الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعةً ، فلما أَحَسَّ =

وَالأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، . . . .

ولَيْسَ الأذنانِ منه ، وخبرُ : « **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ** »[(١)] ضعيفٌ[(٢)] .

وإنما وَجَبَ تعميمُ الوجهِ في التيممِ ؛ لأنه بدلٌ ، فأُعْطِيَ حكمَ مُبْدَلِه ، ولا يَرِدُ مسحُ الخفِّ ، لجوازِه مع القدرةِ على الأصلِ ؛ فلم يَتَحَقَّقْ فيه البدليةُ .

(**والأصح : جواز غسله**) بلا كراهةٍ ؛ لأنه محصلٌ لمقصودِ المسحِ ؛ من وصولِ البللِ للرأسِ وزيادةٍ ، وهذا مرادُ من عَبَّرَ بأنه مسحٌ وزيادةٌ[(٣)] ، فلا يُقَالُ : المسحُ ضِدُّ الغسلِ ؛ فكيف يُحَصِّلُه مع زيادةٍ ؟!

تنبيهٌ : عَلَّلُوا هنا عدمَ كراهةِ الغسلِ بأنه الأصلُ ، وفَرَّقُوا بين وجوبِ التعميمِ في المسحِ في التيممِ لا هنا ؛ بأنه ثَمَّ بدلٌ ، وهنا أصلٌ ؛ فنَتَجَ أنَّ كُلاًّ من الغسلِ والمسحِ أصلٌ ؛ **وحينئذٍ فقياسُه** : أن الغسلَ أحدُ ما صَدَقَاتِ الواجبِ المخيرِ ، فكيفَ يَقُولُونَ بإباحتِه وأنه غيرُ مطلوبٍ ؟! وقد ذَكَرْتُ الجوابَ عنه في « شرحِ الإرشادِ » الصغيرِ[(٤)] .

وقد يُجَابُ أيضاً بأنَّ في الغسلِ حيثيتينِ : حصولَ البللِ المقصودِ من المسحِ ، والزيادةِ على ذلك ، فهو من الحيثيةِ الأُولَى أصليٌّ وواجبٌ ، ومن الحيثيةِ الثانيةِ

= بالنبي ﷺ . . ذهب يتأخر ، فأومأ إليه ، فصلى بهم ، فلما سلم . . قام النبي ﷺ وقمتُ ، فركعنا الركعة التي سَبَقَتْنَا . أخرجه مسلم (٢٧٤) .

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤) ، والترمذي (٣٧) ، وابن ماجه (٤٤٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) ضعفه البيهقي في « السنن الكبير » (٣١٣) ، والنووي في « المجموع » (١/ ٤٧٢ـ ٤٧٤) وابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٦) ، وراجع « نصب الراية » (١/ ٧٠ـ٧٣) ، وتعليق شيخنا الشيخ محمد عوامة الحنفي حفظه الله تعالى على « مصنف ابن أبي شيبة » (١٥٦) ففيهما كلام يخالف التضعيف .

(٣) كأنه يقصد قول جلال الدين المحلي في « كنز الراغبين » (١/ ٩٧) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٥٣) ، **وصيغة جوابه** : (قلت : الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض ، وهذا لا ينافي أصالة الغسل ، أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف ، وهنا بالنسبة لما قبله ، فتأمل) .

وَوَضْعِ الْيَدِ بِلاَ مَدٍّ .

وَالْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ .

لا ولا ، بل مباحٌ ؛ فلا تَنَافِيَ .

تنبيهٌ آخرُ : قد يُقَالُ : يُعَارِضُ ما ذُكِرَ ؛ من إجزاءِ نحوِ الغسلِ القاعدةُ الأصوليةُ : **أنه لا يَجُوزُ أنْ يُسْتَنْبَطَ من النصِّ معنىً يَعوُدُ عليه بالإبطالِ** ، ويُجَابُ بأنَّ هذا لَيْسَ مِنْ تلك[١] ، بل مِنْ قاعدةِ : **أنه يُسْتَنْبَطُ من النصِّ معنى يُعَمِّمُه**[٢] ، وهو هنا ـ بناءً على أنه معقولُ المعنَى ـ الرخصةُ في هذا العضوِ ؛ لسترِه غالباً ؛ كما مر .

وحينئذٍ فيَلْزَمُ مِنَ الاكتفاءِ فيه بالأقلِّ الاكتفاءُ فيه بالأكملِ[٣] ؛ حملاً للمسحِ على وصولِ البللِ الصادقِ بحقيقةِ المسحِ ، وحقيقةِ الغسلِ ، فتَأَمَّلْه .

وبهذا يُعْلَمُ : ورودُ السؤالِ على القائلينَ بالتعبدِ[٤] ، إلاَّ أنْ يَكُونُوا قائلينَ **بتعينِ المسحِ** .

(**و**) جوازُ (**وضع اليد**) عليه (**بلا مد**) لحصولِ المقصودِ المذكورِ به .

(**الخامس** : **غسل رجليه مع كعبيه**) من كلِّ رِجْلٍ ، أو مسحُ خُفَّيْهما بشروطِه .

قَالَ تعالَى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] بنصبِه ، وهو واضحٌ ، وبجرِّه على الجوارِ ، خلافاً لمن زَعَمَ امتناعَه[٥] .

---

(١) يعني : من المنفيات بتلك القاعدة الأصولية . (ش : ١/ ٢١٠) .

(٢) **قوله** : (يستنبط من النص) يعني : يدل النص على الرخصة ؛ لأنه لما خص الرأس بالمسح من بين سائر الأعضاء والمسح أخف . . فيدل على أن في الرأس رخصة وتسهيلاً ، فتدل الرخصة على الاكتفاء بالأقل والأعم من الأقل والأكمل . **كردي** .

(٣) وضمير (هو) راجع إلى (معنى) ، و(أنه) راجع إلى (الوضوء) ، و(كما مر) إشارة إلى ما سبق أول الباب ، وضمير (فيه) راجع إلى العضو ، **والمراد بـ(الأقل)** : المسح ، **وبـ(الأكمل)** : الغسل . **كردي** .

(٤) **قوله** : (على القائلين) أي : الإمام ومن تبعه . (ش : ١/ ٢١٠) .

(٥) **قوله** : (خلافاً لمن زعم امتناعه) وقال : إن شرطه : أن يكون بغير حرف عطف ؛ نحو : هذا=

. . . .

وفَصَلَ بين المعطوفينِ ؛ للإشارةِ إلى وجوبِ الترتيبِ .

أو عطفاً على الرؤوسِ[١] ؛ حملاً على مسحِ الخفينِ ، أو على الغسلِ الخفيفِ ؛ إذ العربُ تُسمِّيه مسحاً .

وحكمتُه[٢] : أنهما مظنةٌ للإسرافِ ، فأُشيرَ لتركِه بذلك .

والحاملُ على ذلك[٣] : الإجماعُ على تعينِ غسلِهما حيثُ لا خُفَّ .

وخلافُ الشيعةِ في ذلك وغيرِه لا يُعْتَدُّ به[٤] .

ودَلَّ على دخولِ الكعبينِ هنا ما مَرَّ في المرفقينِ ، وهما : العظمانِ الناتئانِ من الجانبينِ عند مَفْصِلِ الساقِ والقدمِ .

ولو فُقِدَ الكعبُ أو المرفقُ . . اعْتُبِرَ قدرُه ؛ أي : من غالبِ أمثالِه فيما يَظْهَرُ ، بخلافِ ما إذا وُجِدَ في غيرِ محلِّه المعتادِ ؛ كأنْ لاصَقَ الْمِرْفَقُ الْمَنْكِبَ ، والكعبُ الركبةَ . . فإنه يُعْتَبَرُ ، وكذا في الحشفةِ ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم .

وقالَ جمعٌ متأخرونَ : يُعْتَبَرُ قدرُه من غالبِ الناسِ[٥] ، والنصوصُ وكلامُهم محمولانِ على الغالبِ .

= جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ ، وهنا بعاطف ، والمقرر في العربية خلاف ما زعمه . بجيرمي . (ش : ١/ ٢١٠) .

(١) **قوله** : (أو عطفاً) عطف على (الجوار) . **كردي** .

(٢) أي : حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح . (ش : ١/ ٢١٠) .

(٣) أي : المذكور من التأويلات . رشيدي . (ش : ١/ ٢١٠) .

(٤) **قوله** : (وخلاف الشيعة في ذلك) أي : في ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يعتد به ؛ **لأن الإجماع في الاصطلاح** : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي ، **وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها من الأمة على الإطلاق ؛ لأنه وإن كان من أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة** ، ومطلق الاسم لأمة المتابعة ، كذا في « التلويح » ، فلا ينتفي الإجماع بمخالفته . **كردي** .

(٥) أي : فيما إذا وجد المرفق أو الكعب ـ في الأصل : المنكب ـ في غير محله المعتاد . (ش : ١/ ٢١١) .

السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ، . . . .

ويَجِبُ هنا جميعُ ما مَرَّ نظيرُه في اليدينِ بما عليهما وما حاذاهما .

وهنا وثَمَّ إزالةُ ما بنحوِ شقٍّ أو جُرْحٍ ؛ من نحوِ شمعٍ أو دواءٍ ما لم يَصِلْ لغورِ اللحمِ الغيرِ الظاهرِ .

أو يَلْتَحِمْ . . فلا وجوبَ[١] .

أو يَضُرَّه . . فيَتَيَمَّمُ[٢] .

(**السادس : ترتيبه هكذا**) من تقديمِ غسلِ الوجهِ ، فاليدينِ ، فالرأسِ ، فالرجلين ؛ لفعلِه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ المبيِّنِ للوضوءِ المأمورِ به[٣] .

ولقولِه في حَجَةِ الوداعِ : « **ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ به** »[٤] .

والعبرةُ بعمومِ اللفظِ .

ولأنَّ الفصلَ بين المتجانسينِ[٥] لا بُدَّ له من فائدةٍ ، هي وجوبُ الترتيبِ لا ندبُه ؛ بقرينةِ الأمرِ في الخبرِ .

فلو غَسَلَ أربعةَ أعضائِه معاً . . لم يُحْسَبْ إلاَّ الوجهُ .

---

(١) **قوله** : (فلا وجوب) **والتقدير** : وإلا . . فلا وجوب ؛ أي : وإن وصل لغور اللحم ، أو التحم . . فلا تجب الإزالة . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (أو يضره) أي : وإن لم يصل لغور اللحم ولم يلتحم ، ولكن تضر الإزالة المتوضىء ضرراً يبيح التيمم . . فيتيمم . **كردي** .

(٣) سأل عمرو بن أبي حسن عبدَ الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتَوْرٍ من ماء ، فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) .

(٤) أخرجه النسائي (٢٩٦٢) بهذا اللفظ ، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وهو يصف حجة النبي ﷺ ، ولفظه : « **أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ** » فبدأ بالصفا .

(٥) **قوله** : (لأن الفصل بين المتجانسين) فإن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين . **كردي** .

فَلَوِ اغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : الصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ولا يَسْقُطُ كبقيةِ الفروضِ والشروطِ لنسيانٍ أو إكراهٍ ؛ لأنها من بابِ خطابِ الوضعِ[١] .

(**فلو اغتسل محدث**) في ماءٍ قليلٍ ، أو كثيرٍ بنيةٍ مما مَرَّ حتَّى نيةِ الوضوءِ **على الأَوْجَهِ** ، أو نيةِ نحوِ الجنابةِ ، أو أداءِ الغسلِ غلطاً لا عمداً ، خلافاً للزركشيِّ (. . **فالأصح : أنه إن أمكن تقدير**) وقوعِ (**ترتيب**) في الخارجِ (**بأن غطس ومكث**) بقَدْرِ زمنِ الترتيبِ (. . **صح**) له الوضوءُ .

(**وإلا**) يَمْكُثْ ؛ بأنْ خَرَجَ حالاً (. . **فلا**) يَصِحُّ (**قلت : الأصح : الصحة بلا مكث ، والله أعلم**) لأنَّ الغسلَ فيما إذا أَتَى بنيةٍ صالحةٍ له . . يَكْفِي للأكبرِ[٢] ، فأَوْلَى الأصغرُ ، ولا نَظَرَ لكونِ المنويِّ حينئذٍ[٣] طهراً غيرَ مرتبٍ ؛ لأنَّ النيةَ لا تَتَعَلَّقُ بخصوصِ الترتيبِ[٤] .

ولتقديرِ الترتيبِ[٥] في لحظاتٍ لطيفةٍ وإن لم تُحَسَّ قِيلَ : هذا خلافُ الفرضِ ؛ إذ هو أنه لا يُمْكِنُ تقديرُ ترتيبِه .

---

(١) **قوله** : (من باب خطاب الوضع) وهو ربط الأحكام بالأسباب . **كردي** ، وقال الشرواني (١/ ٢١١) : (قوله : « من باب خطاب الوضع » وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ؛ أي : لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان) .

(٢) **قوله** : (لأن الغسل . . .) إلخ ، وضمير (له) يرجع إلى (الغسل) ، قيل : هذا التعليل منتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي ؛ فإنه يكفي للأكبر ولا يكفي للأصغر . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ولا نظر لكون المنوي حينئذ) أي : حين يكفي الغسل بنية صالحة عن الأصغر ، **والحاصل** : إن نوى المحدث حين الانغماس رفع الجنابة ونحوها غالطاً . أجزأه غسله عن الوضوء ، مع أن المنوي غير مرتب . **كردي** .

(٤) **قوله** : (بخصوص الترتيب) نفياً وإثباتاً . **كردي** .

(٥) **قوله** : (ولتقدير الترتيب) عطف على (لأن الغسل) فهو علة أخرى . **كردي** .

. . . .

ويُرَدُّ بمنعِ ما عُلِّلَ به ، كيف والتقديرُ من الأمورِ الوهميةِ لا الحسيةِ ؟! وشتانَ ما بينهما .

وقولُ الرويانيِّ : إن نيةَ الوضوءِ بغُسْلِه[1] ـ أي : أو رفعِ الحدثِ الأصغرِ ـ لا تجزئُه إذا لم يُمْكِنْه الترتيبُ حقيقةً . . مبنيٌّ على طريقةِ الرافعيِّ ، خلافاً لمن زَعَمَ بناءَه على الطريقتينِ ؛ لما يأتي[2] .

وبحثُ ابنِ الصلاحِ عدمَ الإجزاءِ عند نيةِ ذلك ؛ أي : وإن أَمْكَنَ ؛ لأنه لم يُقِمِ الغُسْلَ مقامَ الوضوءِ . . ضعيفٌ[3] .

وما عَلَّلَ به ممنوعٌ ؛ إذ لا ضرورةَ ، بل ولا حاجةَ لهذه الإقامةِ ، بل العلةُ الصحيحةُ هي إمكانُ تقديرِ الترتيبِ[4] ؛ فكَفَتْهُ نيةُ ما يَتَضَمَّنُ ذلك[5] من جميعِ ما ذُكِرَ حتى قصدِه بغُسْلِه الوضوءَ .

ومن ثَمَّ كَانَ الوجهُ : أنه لا يُؤَثِّرُ نسيانُ لُمْعَةٍ[6] أو لُمَعٍ في غيرِ أعضاءِ الوضوءِ ، بل لو كَانَ على ما عدا أعضاءَ الوضوءِ مانعٌ ؛ كشَمْعٍ . . لم يُؤَثِّرْ فيما

---

(١) **قوله** : (إن نية الوضوء . . .) إلخ ؛ أي : يقصد بالغسل الوضوء ، أو رفع الحدث الأصغر . **كردي** .

(٢) **قوله** : (لما يأتي) وهو قوله : (وما أفهمه المتن . . .) إلخ . **كردي** . الشرح الكبير (١/١١٧) .

(٣) **قوله** : (وبحث ابن الصلاح) مبتدأ ، و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى نية الوضوء بغسله ، **قوله** : (وإن أمكن) أي : تقدير الترتيب في لحظات ، **وقوله** : (ضعيف) خبره ، **اعلم** : أن بحث ابن الصلاح وارد على المصنف ، لكنه بالنسبة إلى التعليل الأول ، وهو كون الغسل بنية صالحة يكفي عن الأصغر ، فالشارح منع البحث بالإعراض عن ذلك التعليل ، وتقوية العلة الثانية . **كردي** .

(٤) **قوله** : (ولا حاجة) أي : للإجزاء (لهذه الإقامة) فلا تكون الإقامة علة للإجزاء (بل العلة الصحيحة) للإجزاء عند المصنف (إمكان تقدير الترتيب) أي : في لحظات لطيفة . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (ذلك) أي : إجزاء الوضوء . **كردي** .

(٦) **واللمعة** : القطعة . **كردي** .

. . . .

يَظْهَرُ ، سواءٌ أَمْكَنَ تقديرُ الترتيبِ أم لا[١] .

ومن قيَّدَ ـ كالإسنويِّ ومن تَبِعَه ـ بإمكانِه إنما أَرَادَ التفريعَ[٢] على العلةِ الأُولَى الضعيفةِ ، خلافاً لمن زَعَمَ تفريعَه على العلتينِ .

وما أَفْهَمَه المتنُ ؛ من أنَّ الغَمْسَ لا بُدَّ منه ، وأنَّ الخلافَ إنما هو في المُكْثِ هو كذلك ؛ لأنّ تقديرَ الترتيبِ[٣] لا يَأْتِي إلاَّ عند عمومِ الماءِ لأعضاءِ الوضوءِ معاً في حالةٍ واحدةٍ .

وما ذكرتُه ؛ من أنَّ الغَمْسَ في القليلِ ـ أي : مع تأخرِ النيةِ عن الغَمْسِ ـ يَرْفَعُ الحدثَ عن جميعِ أعضاءِ الوضوءِ وإنْ لم يَمْكُثْ ؛ نظراً لذلك التقديرِ . . **هو المنقولُ المعتمدُ** ، خلافاً لمن زَعَمَ رَفْعَهُ عن الوجهِ فقطْ ، إلاَّ أنْ يُحْمَلَ على تقدمِ النيةِ على غَمْسِهِ .

وسيُعْلَمُ مما يَأْتِي في الغُسْلِ أنه لو غَسَلَ جنبٌ بدنَه إلاَّ أعضاءَ الوضوءِ ، ثم أَحْدَثَ . . لم يَجِبْ ترتيبُها ؛ لأنَّ الأصغرَ انْدَرَجَ وكأنه لم يُوجَدْ .

وإنما سُنَّتْ نيةُ رفعِه خروجاً من خلافِ مَنْ لم يَقُلْ باندراجِه ؛ فلا تنافِيَ[٤] ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه .

---

(١) **قوله** : (سواء أمكن تقدير . . .) إلخ ؛ أي : سواء أمكن تقدير الترتيب في لحظات . . فيصح الوضوء ، أم لم يمكن . . فلا يصح الوضوء ؛ يعني : لا تأثير له ، سواء صح الوضوء أو لم يصح . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (ومن قيد) أي : عدم تأثير المانع ، **قوله** : (أراد التفريع) أي : تفريع التقييد على العلة الأولى للإجزاء : وهي إقامة الغسل مقام الوضوء المفهومة من قوله : (فأولى الأصغر) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (لأن تقدير الترتيب) أي : عند المصنف . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢١٣) : (**قوله** : « لأن تقدير الترتيب » أي : مطلقاً حقيقيّاً أو لا) .

(٤) أي : بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الأصغر عند الغسل عن الأكبر . (ش : ١/ ٢١٣) .

وَسُنَنُهُ : السِّوَاكُ . . . .

أو إلاَّ رجليه مثلاً[١] ، ثم أَحْدَثَ . . كَفَاه غسلُهما عن الأكبرِ بعد بقيةِ أعضاءِ الوضوءِ ، أو قبلَها ، أو في أثنائِها .

والموجودُ في الأخيرينِ وضوءٌ خالٍ عن غَسْلِ الرجلينِ وهما مكشوفتانِ بلا علةٍ ؛ إذ لم يَجِبْ فيه غسلُهما ، لا عن الترتيبِ[٢] ؛ لوجوبِه فيما عَدَاهما .

(وسننه) أي : الوضوءِ (السواك) هذا الحصرُ[٣] إضافيٌّ باعتبارِ المذكورِ هنا ؛ فلا اعتراضَ .

وهو مصدرُ سَاكَ فاه يَسُوكُه ، **وهو لغةً** : الدَّلْكُ وآلتُه ، **وشرعاً** : استعمالُ نحوِ عودٍ في الأسنانِ وما حولَها ، وأقلُّه مرةٌ ، إلاَّ إنْ كَانَ لتغيرٍ . . فلا بُدَ مِنْ إزالتِه فيما يَظْهَرُ ، ويُحْتَمَلُ الاكتفاءُ بها فيه أيضاً ؛ لأنها تُخَفِّفُه .

وذلك للخبرِ الصحيحِ : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ** »[٤] أي : أمرَ إيجابٍ .

ومحلُّه : بين غسلِ الكفينِ والمضمضةِ[٥] ؛ لأنَّ أولَ سُنَنِه : التسميةُ كما يأتي[٦] .

---

(١) معطوف على قوله : (إلا أعضاء الوضوء) .

(٢) **وقوله** : (لا عن الترتيب) عطف على : (عن غسل الرجلين) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (هذا الحصر) أي : الحصر المفهوم من كلام المصنف ؛ **فإن معنى كلامه** : **وسننه** : السواك مع ما ذكر لا بعده إلى آخر الفصل ، **فيفهم منه** : أن سننه هذه فقط ، فاعترض عليه بأن قول « المحرر » : (فمنها : السواك . . .) إلخ أحسن من قول « المنهاج » لأنه يوهم حصر السنن فيما ذكر ، وليس كذلك ، بل ترك كثيراً من السنن ، فأجاب الشارح بأن هذا الحصر إضافي باعتبار المذكور ؛ يعني : **معنى كلام المصنف هذا** : وسننه المذكورُ في هذا المقام : هذه المذكورات لا جميع سننه ، فاندفع الاعتراض . **كردي** .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في (باب سواك الرَّطبِ واليابس للصائم) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، والحاكم (١ / ١٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٧٩) .

(٦) في (ص : ٤٨٣) .

عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ ، . . . .

ويُسَنُّ في السواكِ ـ حيثُ نُدِبَ ، لا بقيدِ كونِه في الوضوءِ وإنْ أَوْهَمَتْه العبارةُ اتكالاً على ما هو واضحٌ ـ كونُه (**عرضاً**) أي : في عرضِ الأسنانِ ظاهرِها وباطنِها ، لا طولاً ، بل يُكْرَهُ ؛ لخبرٍ مرسلٍ فيه[1] ، وخشيةَ إدماءِ اللِّثَةِ ، وإفسادِ عُمُورِ الأسنانِ[2] ، ومع ذلك يَحْصُلُ به أصلُ السنةِ .

نعم ؛ اللسانُ يُسْتَاكُ فيه طولاً ؛ لخبرٍ فيه في « أبي داود »[3] .

وشرطُ السواكِ : أن يَكُونَ بمزيلٍ ، وهو الخِشِنُ[4] ؛ فيُجْزِىءُ (**بكل خشن**) ولو نحوَ سُعْدٍ وأُشنانٍ[5] ؛ لحصولِ المقصودِ به ؛ من النظافةِ ، وإزالةِ التغيرِ .

نعم ؛ يُكْرَهُ بمِبْرَدٍ[6] ، وعودِ رَيْحانٍ يُؤْذِي ، ويَحْرُمُ بذِي سُمٍّ ، ومع ذلك يَحْصُلُ به أصلُ السنةِ ؛ لأنَّ الكراهةَ والحرمةَ لأمرٍ خارجٍ .

---

(١) عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا شَرِبْتُمْ . . فَاشْرَبُوا مَصّاً ، وَإِذَا اسْتَكْتُمْ . . فَاسْتَاكُوا عَرْضاً** » . أخرجه أبو داود في « مراسيله » (٥) ، قال ابن الملقن في « البدر المنير » (١/ ٣٣٥) : (وهذا المرسل قد يعتضد بأحاديث واردة في ذلك وإن كانت كلها ضعيفة) ، ثم ذكر هذه الأحاديث ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٣٧) .

(٢) **العمور** جمع عَمْر ، وهو : لحم اللثة . انظر « المعجم الوسيط » (ص : ٦٢٧) .

(٣) سنن أبي داود (٤٩) ، وهو عند البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) ، ولفظ البخاري : (عن أبي بردة عن أبيه قال : أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يَسْتَنُّ بسواك بيده ؛ يقول : أُعْ أُعْ والسواك في فيه كأنه يَتَهَوَّعُ) ، وقال أحمد في « مسنده » (٢٠٠٥١) بعد ذكر هذا الحديث : (فوصف حَمّاد كأنه يرفع سواكه ، قال حَمّاد : ووصفه لنا غَيْلانُ قال : كان يَسْتَنُّ طولاً) ، وحماد وغيلان من رجال سند هذا الحديث .

(٤) بكسرتين ؛ كما في « الأشموني » ، لكن جوز « القاموس » فيه فتح الخاء وكسر الشين . بجيرمي . (ش : ١/ ٢١٥) .

(٥) **السعد** : طيب معروف ، وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندمالها . القاموس المحيط (١/ ٥٨٢) .

(٦) **المبرد** : أَداةٌ بها سُطوح خشنة ، تستعمل لتسوية الأشياء أو تشكيلها بالتأكل أو السَّحْل . المعجم الوسيط . (ص : ٤٩) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨١) .

إلاَّ إِصْبَعَهُ ....

والعودُ أفضلُ من غيرِه ، وأولاه ذُو الريحِ الطيبِ ، وأولاه الأراكُ ؛ للاتباعِ[١] ، مع ما فيه ؛ من طيبِ طَعْمٍ ، وريحٍ ، وتشعيرةٍ لطيفةٍ تُنَقِّي ما بين الأسنانِ .

ثم بعدَه النخلُ ؛ لأنه آخرُ سواكٍ اسْتَاكَ به رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٢] ، وصَحَّ أيضاً أنه كَان أراكاً[٣] ، لكنَّ الأولَ أصحُّ ، أو كلُّ راوٍ قَالَ بحَسَبِ عِلْمِه .

ثم الزيتونُ ؛ لخبرِ الطبراني[٤] : « **نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُونُ ؛ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ تُطَيِّبُ الْفَمَ وتَذْهَبُ بِالْحَفْرِ** ـ أي : وهو داءٌ في الأسنانِ ـ **وَهُوَ سِوَاكِي وسِوَاكُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي** » .

واليابسُ الْمُنَدَّى بالماءِ أولَى من الرَّطْبِ ، ومن الْمُنَدَّى بماءِ الوردِ ؛ أي : من جنسِه[٥] ، ويحتمل مطلقاً ، وذلك لأنَّ في الماءِ من الجلاءِ ما ليس في غيرِه .

ويَظْهَرُ أنَّ اليابسَ الْمُنَدَّى بغيرِ الماءِ أولَى من الرَّطْبِ ؛ لأنه أبلغُ في الإزالةِ .

(**إلا إصبعه**) المتصلةَ ، فلا يَحْصُلُ بها أصلُ سنةِ السواكِ وإنْ كانَتْ خشنةً

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣١٧) ، وابن حبان (٧٠٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وبين سَحْري ونحري ، وكانت إحدانا تُعَوِّذُه بدعاء إذا مرض ، فذهبتُ أعوذه فرفع رأسَه إلى السماء وقال : « **فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى** » ، ومَرَّ عبدُ الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه النبي ﷺ ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتُها فمضغتُ رأسَها ونفضتُها ، فدفعت إليه ، فاستن بها كأحسن ما كان مستناً . . . إلخ . أخرجه البخاري (٤٤٥١) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٦) ولفظه بنحو لفظ حديث عائشة هذا ، وفيه : (ومعه سواك من أراك رطب) ، بدل : (وفي يده جريدة رطبة) .

(٤) كذا في المخطوطات جميعها ، وفي المطبوعات إلا الوهبية : (لخبر الدارقطني) وهو سبق قلم ، وإنما الحديث عند الطبراني في « الأوسط » (٦٧٨) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (١/ ٣٧٢) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ٢٥٠) . وفيه محمد بن محصن ، وقد اتُّهِم .

(٥) **قوله** : (أي من جنسه) الضمير يرجع إلى (المندى بالماء) . **كردي** .

فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(**في الأصح**) قالُوا : لأنها لا تُسَمَّى سواكاً .

ولَمَّا كانَ فيه ما فيه[١] . . اخْتَارَ المصنفُ وغيرُه حصولَه بها[٢] .

أما الخشنةُ ؛ من إصبعِ غيرِه ولو متصلةً ، وإصبعِه المنفصلةِ . . فتُجْزِىءُ[٣] وإن قُلْنَا : يَجِبُ دفنُها فوراً[٤] .

وبَحَثَ الإسنويُّ إجزاءَها وإن قُلْنا بنجاستِها ؛ ككلِّ خَشِنٍ نَجِسٍ ، ويَلْزَمُه غسلُ الفمِ فوراً ؛ لعصيانِه .

واعْتُرِضَ بأنَّ قياسَ عدمِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالمحترمِ والنَّجِسِ : عدمُه هنا .

وجوابُه : أن ذاك رخصةٌ ، وهي لا تُنَاطُ بمعصيةٍ ، **والمقصودُ منه** : الإباحةُ ، وهي لا تَحْصُلُ بنجسٍ ، بخلاف هذا لَيْسَ رخصةً ؛ إذ لا يَصْدُقُ عليه حَدُّها ، بل هو عزيمةٌ[٥] **المقصودُ منه** : مجردُ النظافةِ ؛ فلا يُؤَثِّرُ فيه ذلك .

ولا يُنَافِيه[٦] ـ خلافاً لبعضِهم ـ خبرُ « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ** »[٧] لأنَّ معناه : إنه

---

(١) أي : من لزوم عدم إجزاء الأشنان والخرقة ونحو ذلك ؛ مما لا يسمّى سواكاً في العرف . (ش : ١/٢١٦) .

(٢) انظر « المجموع » (١/٣٤٨) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٢) .

(٤) أي : على قول ، وإلا . . فالصحيح : أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي . سم ، عبارة « المغني » : (أما المنفصلة الخشنة . . فتجزىء إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ، ودفنها مستحب لا واجب ، وإن قلنا بنجاستها . . لم تجزىء كسائر النجاسات ، خلافاً للإسنوي ؛ كما لا يجزىء الاستنجاء بها) . انتهى . (ش : ١/٢١٦) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٠) .

(٥) **قوله** : (بل هو عزيمة) **العزيمة** : ما ثبت على وفق الدليل ، و**الرخصة** : ما ثبت على خلافه . **كردي** .

(٦) أي : إجزاء السواك بالنجس . (ش : ١/٢١٦) .

(٧) يأتي تخريجه بعد قليل .

وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ ، . . . .

آلةٌ تُنَقِّيهِ ، وتُزِيلُ تغيرَه ، فهي[١] طهارةٌ لغويةٌ لا شرعيةٌ ؛ كما هو واضحٌ .

ولا يَجِبُ عيناً[٢] ، بل الواجبُ على من[٣] أَكَلَ نَجِساً له دسومةٌ إزالتُها ولو بغيرِ سواكٍ .

(ويسن) أي : يَتَأَكَّدُ (للصلاة) فرضِها ونفلِها وإنْ سَلَّمَ من كلِّ ركعتينِ ، وقَرُبَ الفصلُ ولو لفاقدِ الطهورينِ وإنْ لم يَتَغَيَّرْ فمُه .

والقياسُ : أنه لو تَرَكَه أولَها . . سُنَّ له تداركُه أثناءَها بفعلٍ قليلٍ[٤] ؛ كما يُسَنُّ له دفعُ المارِّ بين يَدَيْه بشرطِه ، وإرسالُ شَعَرٍ أو ثوبٍ كُفَّ[٥] ولو من مُصَلٍّ آخرَ .

ولسجدةِ التلاوةِ ، أو الشكرِ وإن تَسَوَّكَ للقراءةِ **على الأَوْجَهِ** .

ويُفْرَقُ بينه وبين تداخلِ بعضِ الأغسالِ المسنونةِ ؛ بأنَّ مَبْنَاها على التداخلِ ؛ لمشقتِها ؛ ومن ثَمَ كَفَتْ نيةُ أحدِها عن باقِيها ، ولا كذلك هنا ؛ لما تَقَرَّرَ أنه يُسَنُّ لكلِّ ركعتينِ وإن قَرُبَ الفصلُ ، ولأنه يُسَنُّ للصلاةِ وإن تَسَوَّكَ لوضوئِها ولم يَفْصِلْ بينهما .

ويَفْعَلُهُ القارئُ[٦] بعدَ فراغِ الآيةِ ، وكذا السامعُ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ إذ لا يَدْخُلُ وقتُها في حقِّه أيضاً إلاَّ به ، فمن قَالَ : يُقَدِّمُه عليه لتَتَّصِلَ هي به . . لَعَلَّه لرعايةِ الأفضلِ .

ولصلاةِ الجنازةِ ، وللطوافِ .

---

(١) أي : الطهارة المأخوذ منه مطهرة . (ش : ١/ ٢١٦) .

(٢) **قوله** : (ولا يجب عيناً) ردّ لمن قال : (ويجب السواك على من أكل الميتة عند الاضطرار لإزالة الدسومة النجسة) . **كردي** .

(٣) وفي (أ) و(ت) و(خ) و(ف) : (على كل من) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٣) .

(٥) أي : **قوله** : (كف) انقبض . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ويفعله) أي : يفعل السواك لسجدة التلاوة القارىء . . . إلخ . **كردي** .

. . . .

وذلك[١] لخبرِ الحُمَيْدِيِّ بإسنادٍ جيدٍ : « **رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلاَ سِوَاكٍ** » ، ولَيْسَ فيه دليلٌ على أفضليتِه على الجماعةِ التي هي بسبعٍ وعشرينَ درجةً ؛ لأنه لم يَتَّحِدِ الجزاءُ في الحديثينِ ؛ لأنَّ (درجةً) من هذه قد تَعْدِلُ كثيراً من تلك (السبعينَ ركعةً) .

وأيضاً خبرُ الجماعةِ أصحُّ ، بل في « المجموع » أنَّ خبرَ السواكِ ضعيفٌ من سائرِ طرقِه ، وأنَّ الحاكمَ تَسَاهَلَ على عادتِه في تصحيحِه فضلاً عن قولِه : إنه على شرطِ مسلمٍ[٢] .

وقولُ ابنِ دقيقِ العيدِ : **المرادُ بالدرجةِ** : الصلاةُ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « **صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ** »[٣] . . منازعٌ فيه[٤] ؛ بأنه لَيْسَ متفقاً عليه ؛ كما صَرَّحُوا به ؛ أي : لإمكانِ الأخذِ بقضيتِه مضموماً للدرجةِ التي في غيرِه[٥] ؛ فتكونُ

---

(١) **قوله** : (وذلك) أي : كون السواك سنة ، فهو علة المتن . **كردي** .

(٢) المجموع (١/ ٣٣٥) . قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٣٠٦ـ ٣٠٧) بعد ذكر طرق الحديث وشواهده : (وبعضها يعتضد ببعض ؛ ولذا أورده الضياء في « المختارة » من جهة بعض هؤلاء ، وقول ابن عبد البر في « التمهيد » عن ابن معين : إنه حديث باطل هو بالنسبة لما وقع له من طرقه) .
وقال الحافظ المناوي في « فيض القدير » (٤/ ٤٨) عند ذكر حديث السواك ، وبعد قوله السيوطي في تخريجه : (قط في « الأفراد » عن أم الدرداء) : (ورواه أيضاً البزار بلفظ : « **رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ** » ، قال الهيثمي : ورجاله موثقون . انتهى ، **ورواه الحميدي** وأبو نعيم عن جابر ، قال المنذري : وإسناده حسن ، قال السمهودي : كل رجاله ثقات ، إلاّ أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبه يعرف أن قول « المجموع » : « خبر السواك ضعيف من سائر طرقه » لا معول عليه) .
وحَسَّنَ هذا الحديث الحافظ الدمياطي في « المتجر الرابح » (٧٢ ، ٧٣) ، والمنذري في « الترغيب والترهيب » (٣٣٨) ، والعجلوني في « كشف الخفا » (١/ ٣٨٤) .

(٣) صحيح مسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه . إحكام الأحكام (ص ١٩٥) .

(٤) **قوله** : (وقول ابن دقيق العيد) مبتدأ ، خبره (منازع فيه) . **كردي** .

(٥) وضمير (بأنه) يرجع إلى (خبر مسلم) ، وكذا ضمير (بقضيته) ، و(في غيره) . **والمراد** من=

. . . .

صلاةُ الجماعةِ بخمسٍ وعشرينَ صلاةً ، وخمسٍ وعشرينَ درجةً[١] .

وهذا[٢] هو الأليقُ ببابِ الثوابِ المبنيِّ على سعةَ الفضلِ ، والمانعُ من حصره[٣] بحملِ الدرجةِ على الصلاةِ .

ويَمْنَعُه أيضاً[٤] أنَّ روايةَ الصلاةِ خمسٌ وعشرونَ ، وروايةَ الدرجةِ سبعٌ وعشرونَ فكيف يَتَأَتَّى الحملُ مع ذلك ؟! وحينئذٍ فلا إشكالَ بوجهٍ[٥] .

وبتسليمِ أنَّ الدرجةَ الصلاةُ فلا شَكَّ أن للجماعةِ فوائدَ أُخْرَى زائدةً على هذا التضعيفِ في مقابلةِ الخُطَا إليها ، وتوفرِ الخشوعِ والحفظِ من الشيطانِ المقتضِي لمزيدِ الكمالِ والثوابِ ، وغيرِ ذلك مما وَرَدَتْ به السنةُ ، وذلك يَزِيدُ على زيادةِ السواكِ بكثيرٍ ؛ فلا تَعارُضَ .

= (**الأخذ بقضيته**) **هو** : الأخذ بمعناه ؛ من تفضيل الصلاة على عدد الصلاة ، لكن ينضم هذا المعنى إلى معنى الحديث الأول ، وهو التفضيل بالدرجة . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢١٧ـ ٢١٨) : (وأما ضمير « بأنه » فيجوز كونه له ـ أي : لقول ابن دقيق العيد ـ وللمراد ، خلافاً لما في « الكردي » من أنه راجع لخبر مسلم) .

(١) **قوله** : (وخمس وعشرين) وذكر (الخمس) هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع . **كردي** .

(٢) و(ذا) في (هذا) إشارة إلى (إمكان الأخذ) . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (والمانع) عطف على (هو الأليق) ، وضمير (حصره) راجع إلى ابن دقيق العيد . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢١٨) : (قوله : « والمانع » عطف على « المبني » ، قوله : « من حصره » أي : حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ، ورجع الكردي الضمير لابن دقيق العيد) .

(٤) وضمير (يمنعه) راجع إلى (حصر) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وحينئذ) أي : حين إمكان الأخذ . . . إلخ (فلا إشكال) أي : على تفضيل الجماعة على السواك . **كردي** . **قوله** : (فلا إشكال) كأن معناه : أنه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كلُّ صلاة ركعتان ، فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس وعشرون درجة ، والمجموع أزيد من سبعين ركعة ، فليتأمل . (سم : ١/ ٢١٨) .

. . . .

وأما الحملُ الذي ذَكَرَه شيخُنا في « شرح الروض »[١] . . فلا يَخْلُو عن تكلفٍ ومخالفةٍ لظاهرِ الحديثينِ[٢] ، فيَحْتَاجُ لدليلٍ لإمكانِ الجمعِ بغيرِه مما يُوَافِقُ ظاهرَهما ؛ كما عَلِمْتَ[٣] .

وجَاءَ بسندٍ حسنٍ عن ابنِ عمرٍو : أَنَّ الجماعةَ في مسجدِ العشيرةِ بخمسَ عشرةَ صلاةً ، وفي مسجدِ الجماعةِ بخمسٍ وعشرينَ[٤] .

ومثلُ هذا لا دَخْلَ للرأيِ فيه[٥] ، فهو في حكمِ المرفوعِ .

وبه يَنْدَفِعُ أيضاً تفسيرُ الدرجةِ بالصلاةِ ؛ لأَنَّ أحاديثَ الدرجةِ متفقةٌ على الخمسِ والعشرينَ[٦] ، وأحاديثَ الصلاةِ مختلفةٌ ؛ فدَلَّ على أَنَّ الدرجةَ غيرُ الصلاةِ ؛ لأنها لم تَخْتَلِفْ بالْمَحَالِّ ، والصلاةَ اخْتَلَفَتْ بها .

وحينئذٍ[٧] فتَكُونُ الصلاةُ جماعةً في مسجدِ العشيرةِ ـ وهو ما بإزاءِ الدورِ ـ باثنينِ وأربعينَ صلاةً ، وفي مسجدِ الجماعةِ ـ وهو الجامعُ الأكثرُ جماعةً غالباً ـ باثنينِ وخمسينَ صلاةً .

---

(١) **قوله** : (وأما الحمل الذي ذكره شيخنا) قال في « شرح الروض » : ويحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه ، والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك ، والآخر بدونه ، فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر ، فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر . **كردي** .

(٢) أي : حديث الجماعة وحديث السواك . (ش : ١/٢١٨) .

(٣) **قوله** : (كما علمت) أي : من قوله : (لإمكان الأخذ . . .) . **كردي** .

(٤) أورده الحافظ في « فتح الباري » (٢/٣٥١) فقال : (وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص) ثم ذكر الحديث .

(٥) **قوله** : (لا دخل للرأي فيه) أي : لم يقله ابن عمرو عن رأي نفسه ، بل إنما قاله عن رسول الله ﷺ . **كردي** .

(٦) كذا في النسخ ، **والصواب** : (على السبع والعشرين) لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون . (ش : ١/٢١٨) .

(٧) **قوله** : (وحينئذ) أي : حين تغير الدرجة بالصلاة ، مع ما جاء عن ابن عمرو . **كردي** .

وَتَغَيُّرِ الْفَمِ ، . . . .

وبهذا يَتَأَيَّدُ ما قَدَّمْتُه أنَّ تضعيفَ الجماعةِ يَزِيدُ على تضعيفِ السواكِ بكثيرٍ .

ولو عَرَفَ من عادتِه إدماءَ السواكِ لفمِه .. اسْتَاكَ بلطفٍ ، وإلاَّ .. تَرَكَه .

ويَفْعَلُه لها ولغيرِها ولو بالمسجدِ ، إنْ أَمِنَ وصولَ مُستقذَرٍ إليه ، وكراهةُ بعضِ الأئمةِ له فيه أَطَالُوا في رَدِّها .

(وتغير الفم) ريحاً أو لوناً ولو بنحوِ نومٍ ، أو أكلِ كريه ، أو طولِ سكوتٍ ، أو كثرةِ كلامٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ** » ـ أي : بكسرِ الميمِ وفتحِها ، مصدرٌ ميميٌّ بمعنَى اسمِ الفاعلِ ؛ من التطهيرِ ، أو اسمٌ للآلةِ ـ « **لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** »[١] .

ويَتَأَكَّدُ في مواضعَ أُخَرَ ؛ كقراءةِ قرآنٍ أو حديثٍ أو عِلْمٍ شرعيٍّ أو آلتِه ، وكذكرٍ[٢] ؛ كالتسميةِ أولَ الوضوءِ ، ولدخولِ مسجدٍ ولو خالياً ، ومنزلٍ ولو لغيرِه ، ثم يُحْتَمَلُ تقييدُه بغيرِ الخالي .

ويُفَرَّقُ بينه وبين المسجدِ بأنَّ ملائكتَه أفضلُ ، فرُوعُوا كما رُوعُوا بكراهةِ دخولِه خالياً لمن أَكَلَ كريهاً ، بخلافِ غيرِه ، ويَحْتَمِلُ التسويةَ ، **والأولُ أقربُ** .

ولإرادةِ أكلٍ أو نومٍ ، ولاستيقاظٍ منه ، وبعدَ وترٍ ، وفي السَّحَرِ ، وعندَ الاحتضارِ[٣] ، وللصائمِ قبلَ أوانِ الخُلُوفِ .

تنبيهٌ : ندبُه للذكرِ الشاملِ للتسميةِ ، مع ندبِها لكلِّ أمرٍ ذي بالٍ الشاملِ[٤]

---

(١) علقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم قبل الحديث (١٩٣٤) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) ، والنسائي (٥) ، وأحمد (٢٤٨٤٠) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) وفي (ت) و(ث) و(ج) و(ح) و(س) و(ص) و(غ) و(ف) : (ولذكر) .

(٣) **وقوله** : (وعند الاحتضار) أي : حضور الموت ، قالوا : إنه يسهل خروج الروح . **كردي** .

(٤) قال الكبكي (١/ ٢٢٠) حفظه الله تعالى : فيه توصيف النكرة بالمعرفة . راجع (ص ٣٨٠) .

. . . .

للسواكِ . . يَلْزَمُه دورٌ ظاهرٌ لا مَخْلَصَ عنه إلاَّ بمنعِ ندبِ التسميةِ له[١] .

ويُوَجَّهُ بأنه حَصَلَ هنا مانعٌ منها هو : عدمُ التأهلِ لكمالِ النطقِ بها .

ويُسَنُّ أنْ يَكُونَ باليمينِ مطلقاً ؛ لأنها لا تُبَاشِرُ القَذَرَ ، مع شَرَفِ الفمِ ، وشرفِ المقصودِ بالسواكِ .

وأنْ يَبْدَأَ بجانبِ الفمِ الأيمنِ .

ويَنْبَغِي أنْ يَنْوِيَ بالسواكِ السنةَ[٢] ؛ كالنسلِ بالجماعِ ، **ويُؤْخَذُ منه** : أنَّ (يَنْبَغِي) بمعنى يَتَحَتَّمُ[٣] ، حتى لو فَعَلَ ما لم تَشْمَلْه نيةُ ما سُنَّ فيه بلا نيةِ السنةِ . . لم يُثَبْ عليه .

وأنْ يُعَوِّدَه الصبيَّ ؛ ليَأْلَفَه .

وأنْ يَجْعَلَ خِنْصِرَه وإبهامَه تَحْتَه ، والأصابعَ الثلاثةَ الباقيةَ فَوْقَه .

وأنْ يَبْلَعَ رِيقَه أولَ استياكِه ، إلاَّ لعذرٍ .

وألاَّ يَمَصَّه .

وأنْ يَضَعَه فَوْقَ أذنِه اليسرَى ؛ لخبرٍ فيه ، واقتداءً بالصحابةِ رَضِيَ اللهُ

---

(١) **قوله** : (إلا بمنع ندب التسمية له) أي : لا نسلم ندبها للسواك ، (ويوجه) المنع (بأنه حصل هنا) أي : في مقام التسمية للسواك (مانع منها) أي : من التسمية قبل السواك ، وهو عدم تأهل الشخص لكمال النطق بها ؛ أي : بالتسمية قبل السواك . **كردي** .

(٢) **قوله** : (أن ينوي بالسواك السنة) **نعم** ؛ الاستياك للوضوء إذا وقع بعد نية . . لا يحتاج إلى نية ؛ لشمول نية الوضوء له ؛ كسائر سننه . **كردي** .

(٣) **قوله** : (بمعنى يتحتم) لحصول الثواب .

مسألة : قال في « العباب » ، (وتكره التسمية لمحرم أو مكروه) ، قال شارحه : **والظاهر** : **أن المراد بهما** : المحرم أو المكروه لذاته ، فتسن في نحو الوضوء بمغصوب ، خلافاً لما بحثه الأَذْرَعي ، وبحثُ الأَذْرَعي حرمتها عند المحرم ضعيف . **كردي** .

وراجع « الكليات » (ص : ٨١٥) لتقف على معاني كلمة (ينبغي) .

وَلاَ يُكْرَهُ إِلاَّ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

عنهم[١] ، فإنْ كانَ بالأرضِ نَصَبَه ولا يَعْرِضُه[٢] .

وأنْ يَغْسِلَه قبلَ وضعِه ؛ كما إذا أرادَ الاستياكَ به ثانياً وقد حَصَلَ به نحوُ ريحٍ .

ولا يُكْرَهُ إدخالُه ماءَ وضوئِه ؛ أي : إلاَّ إن كانَ عليه ما يَقْذَرُه ؛ كما هو ظاهرٌ .

وألاَّ يَزِيدَ في طولِه على شبرٍ .

وألاَّ يَسْتَاكَ بطرفِه الآخرِ ، **قيل** : لأنَّ الأذَى يَسْتَقِرُّ فيه .

وهو بسواكِ الغيرِ بلا إذنٍ ولا علمِ رضاً . . حرامٌ ، وإلاَّ . . فخلافُ الأولَى ، إلاَّ للتبركِ ؛ كما فَعَلَتْه عائشةُ رَضِيَ اللهُ عنها[٣] .

ويَتَأَكَّدُ التخليلُ إثرَ الطعامِ ، **قِيلَ** : بل هو أفضلُ للاختلافِ في وجوبِه ، ويُرَدُّ بأنه موجودٌ في السواكِ أيضاً ، مع كثرةِ فوائدِه التي تَزِيدُ على السبعينَ .

ولا يَبْلَعُ ما أَخْرَجَه بالخِلالِ ، بخلافِ لسانِه ؛ لأنَّ الخارجَ به يَغْلِبُ فيه عدمُ التغيرِ .

(**ولا يكره**) في حالةٍ من الحالاتِ ، بل هو سنةٌ مطلقاً ولو لمن لا أسنانَ له ؛ لما مَرَّ أنه « **مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** » .

(**إلا للصائم بعد الزوال**) لأنَّ خُلُوفَ فَمِه ـ وهو بضمٍّ أولِه ، ويُفْتَحُ في لغةٍ

---

(١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** » ، قال أبو سلمة : فرأيت زيداً يجلس في المسجد ، وإن السواك من أذنه موضعَ القلم من أذن الكاتب ، فكلّما قام إلى الصلاة . . استاك . أخرجه أبو داود (٤٧) ، والترمذي (٢٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٥٩) ، وأحمد (١٧٣٢٢) .

(٢) أي : لا يضعه بالعرض .

(٣) عن عائشة أنها قالت : كان نبيُّ الله ﷺ يستاك : فيعطيني السواكَ لأغسلَه ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسلُه وأدفعُه إليه . أخرجه أبو داود (٥٢) ، والبيهقي (١٧٢)

. . . .

شاذةٍ : تغيرُه ـ أطيبُ عندَ اللهِ تعالَى من ريحِ المسكِ يومَ القيامةِ ؛ كما صَحَّ به الحديثُ[1] .

وذُكِرَ يومُ القيامةِ ؛ لأنه محلُّ الجزاءِ ، وإلاَّ . . فأطيبيتُه عندَ اللهِ موجودةٌ في الدنيا أيضاً ؛ كما دَلَّ عليه حديثٌ آخرُ[2] ، وأطيبيتُه تَدُلُّ على طلبِ إبقائِه .

ودَلَّ على تخصيصِه بما بعد الزوالِ ما في خبرٍ رَوَاه جماعةٌ ، وحَسَّنَه بعضُهم أنَّ مِنْ خصوصياتِ هذه الأمةِ : « **أَنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** »[3] .

والمساءُ لما بعدَ الزوالِ ، ويَمْتَدُّ لغةً إلى نصفِ الليلِ ، ومنه إلى الزوالِ صباحٌ .

وحكمةُ اختصاصِه بذلك : أن التغيرَ بعدَه يَتَمَحَّضُ عن الصومِ ؛ لخلوِّ المعدةِ ، بخلافِه قبلَه .

وإنما حَرُمَتْ إزالةُ دمِ الشهيدِ ؛ لأنها تفويتُ فضيلةٍ على الغيرِ ؛ ومِنْ ثَمَّ لو سَوَّكَ الصائمَ غيرُه بغيرِ إذنِه . . حَرُمَ عليه ؛ لذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهو ما أخرجه ابن حبان (٣٤٢٤) ، وأحمد (١٠٣٦٠) ، والبزار (٩١٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ ، يَقُولُ اللهُ : إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** » .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١/ ٣٤٢ـ ٣٤٣) : (روى الإمام الحسن بن سفيان في « مسنده » عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً** » قال : « **وَأَمَّا الثَّانِيَةُ . . فَإِنَّهُمْ يُمْسُونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** » ، وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في « أماليه » وقال : هو حديث حسن) . وانظر « البدر المنير » (١/ ٣٢١) ، و« طرح التثريب » (٤/ ٩٥ـ٩٦) .

وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، . . . .

ولو تَمَحَّضَ التغيرُ من الصومِ قبلَ الزوالِ ؛ بأن لم يَتَعَاطَ مفطراً يَنْشَأُ عنه تغيرٌ ليلاً . . كُرِهَ من أوّلِ النهارِ[١] .

ولو أَكَلَ بعدَ الزوالِ ناسياً مغيراً ، أو نَامَ وانْتَبَهَ . . أيضاً كُرِهَ **على الأَوْجَهِ**[٢] ؛ لأنه لا يَمْنَعُ تغيرَ الصومِ ، ففيه إزالةٌ له ولو ضمناً ، وأيضاً فقد وُجِدَ مُقتضٍ هو التغيرُ ، ومانعٌ هو الخُلُوفُ ، والمانعُ مقدمٌ ، إلاَّ أن يُقَالَ : إنَّ ذلك التغيرَ أَذْهَبَ تغيرَ الصومِ ؛ لاضمحلالِه فيه وذهابِه بالكلية ؛ فسُنَّ السواكُ لذلك ؛ كما عليه جمعٌ .

وتَزُولُ الكراهةُ بالغروبِ .

تنبيهٌ : هل يُكْرَهُ إزالةُ الخُلُوفِ بعدَ الزوالِ بغيرِ السواكِ ؛ كإصبعِه الخشنةِ المتصلةِ ؛ لأنَّ السواكَ لم يُكْرَهْ لعينِه ، بل لإزالتِه له كما تَقَرَّرَ ؛ فكانَ ملحظَ الكراهةِ زوالُه ، وهو أَعَمُّ من أن يَكُونَ بسواكٍ أو بغيرِه ، أو لا ؛ كما دَلَّ عليه ظاهرُ تقييدِهم إزالتَه بالسواكِ ، وإلاَّ . . لقَالُوا هنا أو في الصومِ : يُكْرَهُ للصائمِ إزالةُ الخُلُوفِ بسواكٍ أو غيرِه ؟ كلٌّ مُحْتَمَلٌ ، **والأقربُ للمَدْرَكِ** : الأولُ ، **ولكلامِهم** : الثانِي ، فتَأَمَّلْه .

(**والتسمية أوله**) أي : الوضوءِ ؛ للاتباعِ[٣] ، ولخبرِ : « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ** »[٤] .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٤) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٥) .

(٣) وهو قول النبي ﷺ : « **تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللهِ** » أخرجه ابن خزيمة (١٤٤) ، وابن حبان (٦٥٤٤) ، والبيهقي (١٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، ثم قال : (وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس) ، أخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٩٧) ، وأحمد (١١٥٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِنْ تَرَكَهَا . . فَفِي أَثْنَائِهِ .

وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، . . . .

وأَخَذ منه أحمدُ رَحِمَه اللهُ تعالَى وجوبَها ، ورَدَّه أصحابُنا بضعفِه ، أو حملِه على الكاملِ ؛ لما يَأْتِي في المضمضةِ .

وأقلُّها : بسم اللهِ ، **وأكملُها** : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ .

(**فإن تركَها**) ولو عمداً (. . **ففي أثنائه**) يَأْتِي بها ؛ تداركاً لها قائلاً : **بسم اللهِ أولَه وآخرَه** ، لا بعدَ فراغِه .

وكذا في الأكلِ ونحوِه ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُ « الروضةِ » وغيرِها[١] ، بخلافِ نحوِ الجماعِ ؛ لكراهةِ الكلامِ عنده .

وهي هنا سنةُ عينٍ ، وفي نحوِ الأكلِ سنةُ كفايةٍ ؛ لما يَأْتِي في رابعِ أركانِ الصلاةِ[٢] .

ويَتَرَدَّدُ النظرُ في الجماعِ هل يَكْفِي تسميةُ أحدِهما ؟ **والظاهرُ** : نعم[٣] .

(**وغسل كفيه**) إلى كوعَيْه وإن تَيَقَّنَ طهرَهما ، ويُسَنُّ غسلُهما معاً ؛ للاتباعِ[٤] .

قِيلَ : **ظاهرُ تقديمِه السواكَ** : أنه أولُ سُنَنِه ، ثم بعدَه التسميةُ ، ثم غسلُ الكفينِ ، ثم المضمضةُ ، ثم الاستنشاقُ ، وبه صَرَّحَ جمعٌ متقدمونَ ، قالَ

---

(١) روضة الطالبين (١/١٦٨) .

(٢) (٢/٥٨) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٦) .

(٤) سَأَلَ عمرُو بن أبي الحسن عبدَ الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ ، فتوضأ لهم وضوءَ النبي ﷺ فأكفأ على يده من التَّوْر فغَسَلَ يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غَرَفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) .

. . . .

الأَذْرَعِيُّ : **وهو المنقولُ ، وإليه يُشِيرُ الحديثُ والنصُّ** . انتهى

ولَيْسَ كما قَالَ ، بل المنقولُ عن الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه وكثيرٍ من الأصحابِ أنَّ أولَه التسميةُ ، وجَزَمَ به المصنفُ في « مجموعِه » وغيرِه[١] ، فيَنْوِي معها[٢] عندَ غَسْلِ اليدينِ ؛ إذ هو المرادُ بـ(أولَه) في المتن ؛ بأنْ يَقْرِنَ النيةَ بها عندَ أولِ غَسْلِهما ؛ كقَرْنِها بتحرمِ الصلاةِ .

وحينئذٍ فيُحْتَمَلُ أنه يَتَلَفَّظُ بالنيةِ بعدَ التسميةِ ، وعليه جَرَيْتُ في « شرح الإرشاد » لتَشْمَلَه بركةُ التسميةِ ، ويُحْتَمَلُ أنه يَتَلَفَّظُ بها قبلَها ؛ كما يَتَلَفَّظُ بها قبلَ التحرمِ[٣] .

ثم يَأْتِي[٤] بالبسملةِ مُقارِنةً للنيةِ القلبيةِ ؛ كما يَأْتِي بتكبيرِ التحرم كذلك[٥] ، فانْدَفَعَ ما قِيلَ : قرنُها بها[٦] مستحيلٌ ؛ لأنه يُسَنُّ التلفظُ بالنيةِ ، ولا يُعْقَلُ التلفظُ معه[٧] بالتسميةِ .

وممن صَرَّحَ بأنه يَنْوِي عندَ غَسْلِ اليدينِ الشيخُ أبو حامدٍ ، والقاضِي أبو الطيبِ ، وابنُ الصبَّاغِ ؛ فالمرادُ بتقديمِ التسميةِ على غَسْلِهما الذي عَبَّرَ به غيرُ واحدٍ : تقديمُها على الفراغ منه .

وعلى هذا المعتمدِ[٨] يكونُ الاستياكُ بين غَسْلِهما والمضمضةِ ؛ كما

---

(١) المجموع (١/ ٣٨٠) .

(٢) **قوله** : (فينوي معها) أي : ينوي للوضوء مع التلفظ بالتسمية عند غسل اليدين ابتداء . **كردي** .

(٣) وضمير (تشمله) يرجع إلى التلفظ بالنية ، وضمير (بها) في الموضعين يرجع إلى النية ، وضمير (قبلها) إلى البسملة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (ثم يأتي) أي : بعد التلفظ بالنية يأتي . . . إلخ . **كردي** .

(٥) **قوله** : (كذلك) يعني : يتلفظ بالنية قبل التكبير ، ثم يأتي بالتكبير مقارناً للنية . **كردي** .

(٦) أي : قرن النية بالتسمية . (ش : ١/ ٢٢٥) .

(٧) أي : مع التلفظ بالنية . (ش : ١/ ٢٢٥) .

(٨) أي : من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل اليدين . (ش : ١/ ٢٢٥ـ ٢٢٦).

فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا .

اسْتَظْهَرَه ابنُ الصلاحِ كالإمامِ .

ووَجَّهَهُ بعضُهم بأن الماءَ حينئذٍ يَكُونُ عَقِبَه ؛ كما يُجْمَعُ في الاستنجاءِ بين الحجرِ والماءِ ، ويَلْزَمُ الأولَ[1] خلوُّ السواكِ عن شمولِ بركةِ التسميةِ له ، أو مقارنتُها له[2] دونَ غَسْلِ الكفينِ ، وهو[3] خلافُ ما صَرَّحُوا به[4] ؛ كما عَلِمْتَ .

واعتُبِرَ قرنُ النيةِ بما ذُكِرَ ليُثَابَ عليه ؛ إذ ما تَقَدَّمَها لا ثوابَ فيه .

وإنما أُثِيبَ ناوِي الصومِ صَحْوَةً من أولِ النهارِ ؛ لأنه لا يَتَجَزَّأُ .

ويُجْزِىءُ هنا نيةٌ مما مَرَّ[5] ، وكذا لو نوى بكلٍّ السنةَ[6] ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنه تَعَرَّضَ للمقصودِ .

(**فإن لم يتيقن طهرهما**) بأنْ تَرَدَّدَ فيه ، وصدقُه بتيقنِ نجاستِهما غيرُ مرادٍ ؛ لوضوحِه (. . **كره غمسهما**) أو غَمْسُ إحداهما (**في الإناء**) الذي فيه مائعٌ ، أو ماءٌ دون القلتينِ (**قبل غسلهما**) ثلاثاً ؛ لنهيِ المستيقظِ عن غَمْسِ يَدِه في الإناءِ قبلَ غَسْلِها ثلاثاً ؛ مُعَلِّلاً له بأنه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدُه[7] ، الدالِّ على أنَّ سببَ النهيِ توهُّمُ النجاسةِ لنومٍ أو غيرِه .

وإنما لم تَزُلِ الكراهةُ بمرةٍ مع تيقنِ الطهرِ بها ؛ لأنَّ الشارعَ إذا غَيَّا حكماً

---

(١) **قوله** : (ويلزم الأول) وهو كلام القيل . **كردي** .

(٢) **قوله** : (أو مقارنتها) أي : التسمية ، بالرفع عطفاً على (خلو . . .) إلخ ، وفي دعوى لزومها تأمل . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٣) أي : كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ، ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٤) **وقوله** : (ما صرحوا به) هو المنقول من الشافعي والأصحاب . **كردي** .

(٥) أي : حتى نية رفع الحدث . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٦) **تقدم عن شيخنا أن الأحسن** : أن ينوي أولاً السنة فقط ؛ كأن يقول : نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعتبرة . انتهى . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٧) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ ، . . . .

بغايةٍ[١] . . فإنما يُخْرَجُ عن عهدتِه باستيفائِها[٢] ؛ فانْدَفَعَ استشكالُ هذا بأنه لا كراهةَ عند تيقُّنِ الطهرِ ابتداءً .

ومن ثَمَّ[٣] بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ أنَّ محلَّ هذا[٤] : إذا كانَ مُسْتَنِداً ليقينِ غَسْلِهما ثلاثاً ؛ فلو غَسَلَهما[٥] فيما مَضَى من نَجَسٍ مُتيقَّنٍ أو مُتوهَّمٍ دونَ ثلاثٍ . . بَقِيَتِ الكراهةُ .

وهذه الثلاثُ هي الثلاثُ أولَ الوضوءِ ، لكنَّها في حالةِ الترددِ يُسَنُّ تقديمُها على الغَمْسِ فيما مَرَّ[٦] .

(و) بعدَ غَسْلِ الكفينِ تُسَنُّ (**المضمضة** ، و) بعدَ المضمضةِ ـ كما أَفْهَمَهُ قولُه الآتي : (ثم يستنشق) ـ يُسَنُّ (**الاستنشاق**) للاتباعِ[٧] ، ولم يَجِبَا ؛ للحديثِ الصحيحِ[٨] : « **لاَ تَتِمُّ صلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوضوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ** »[٩] .

---

(١) **والحكم هنا** : كراهة الغمس ، **والغاية** : الغسل ثلاثاً . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٢) **قوله** : (فإنما يخرج) بالبناء للمجهول . . بجيرمي ، ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٣) أي : من أجل أن الشارع إذا غيّا . . . إلخ . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٤) أي : عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداء . (ش : ١/ ٢٢٦) .

(٥) وفي (أ) و(ت) و(خ) : (ولو غسلهما) .

(٦) **قوله** : (فيما مَرَّ) وهو قوله : (بأن تردد فيه) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٢٦) : (قوله : « فيما مر » أي : في الإناء الذي فيه مائع . . . إلخ ، وقول الكردي : « وهو قوله : بأن تردد فيه » يرده لزوم تكرره حينئذ ، مع قول الشارح : « في حالة التردد ») .

(٧) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٥٣) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق عند غسل الكفين .

(٨) **قوله** : (للخبر الصحيح : « **لاَ تَتِمُّ** . . . » الحديث ، **مراده** : أن المضمضة والاستنشاق لو كانا واجبين . . لذكرهما النبي ﷺ أيضاً ، فلما لم يذكرهما في مقام تعداد الواجبات . . علم أنهما لم يكونا واجبين . **كردي** .

(٩) أخرجه الحاكم (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢) ، وأبو داود (٨٥٨) ، والنسائي (١١٣٦) ، وابن ماجه =

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الأَصَحُّ : يَتَمَضْمَضُ بِغَرْفَةٍ ثَلاَثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلاَثاً ، . . . .

وخبرُ : « **تَمَضْمَضُوا واسْتَنْشِقُوا** »[1] ضعيفٌ .

وحكمتُهما : معرفةُ أوصافِ الماءِ .

(**والأظهر** : **أن فصلهما أفضل**) من جمعِهما ؛ لخبرٍ فيه[2] (**تم**) على هذا (**الأصح**) إنَّ الأفضلَ : أنه (**يتمضمض بغرفة ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً**) حتى لا يَنْتَقِلَ عن عضوٍ إلاَّ بعدَ كمالِ طُهْرِه ، **ومقابلُه** : ثلاثٌ لكلٍّ متواليةٌ أو متفرقةٌ ؛ لأنه أَنظفُ .

وأَفَادَتْ (ثم) ما مَرَّ[3] ؛ من أَنَّ الترتيبَ هنا مُسْتَحَقٌّ على كلِّ قولٍ ، لا مُستحَبٌّ[4] ؛ لاختلافِ المحلِّ كسائرِ الأعضاءِ ، فمتى قَدَّمَ شيئاً على محلِّه ؛ كأنِ اقْتَصَرَ على الاستنشاقِ . . لَغَا ، واعْتُدَّ بما وَقَعَ بعدَه في محلِّه ؛ من غسلِ الكفينِ ، فالمضمضةِ ، فالاستنشاقِ ؛ لأنَّ اللاَّغِيَ كالمعدوم كما صَرَّحُوا به في العفوِ عن الديةِ ابتداءً ، فله العفوُ بعدَه[5] عن القَوَدِ عليها[6] ؛ لأنَّ عَفْوَه الأولَ لما وَقَعَ في غيرِ محلِّه . . كانَ بمنزلةِ المعدومِ ، فجازَ له العفوُ عن القَوَدِ عليها .

فإنْ قلتَ : قياسُ ما يَأْتِي أنه لو أَتَى بالتعوذِ قبلَ دعاءِ الافتتاحِ . . اعْتُدَّ بالتعوذِ ، وفاتَ دعاءُ الافتتاحِ . . الاعتدادُ[7] بالاستنشاقِ فيما ذُكِرَ ، وفواتُ

= (٤٦٠) ، والبيهقي (١٩٩) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما .

(١) أخرجه الدارقطني (ص ٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عن كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : دخلتُ ـ يعني ـ على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاق . أخرجه أبو داود (١٣٩) ، والبيهقي (٢٣٦) .

(٣) **قوله** : (وأفادت « ثم » ما مرّ) وهو قوله : (بعد المضمضة) . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٧) .

(٥) أي : بعد العفو عن الدية . . . إلخ . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٦) **قوله** : (عليها) أي : الدية . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٧) **قوله** : (الاعتداد . . .) إلخ خبر قوله : (قياس ما يأتي . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٢٩) .

وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ .

ما قبلَه[١] . . قلتُ : **يُفْرَقُ بأنَّ القصدَ بدعاءِ الافتتاح** : أنْ يَقَعَ الافتتاحُ به ولا يَتَقَدَّمَه غيرُه ، وبالبداءةِ بالتعوذِ فَاتَ ذلك ؛ لتعذرِ الرجوعِ إليه ، **والقصدَ بالتعوذِ** : أن تَلِيَهُ القراءةُ وقد وُجِدَ ذلك ، فاعْتُدَّ به ؛ لوقوعِه في محلِّه .

وما نحنُ فيه لَيْسَ كذلك ؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ من الأعضاءِ الثلاثةِ[٢] **المقصودُ منه بالذاتِ** : تطهيرُه ، **وبالعَرْضِ** : وقوعُه في محلِّه ، وبالابتداءِ بالاستنشاقِ فاتَ هذا الثاني[٣] ، فوَقَعَ لغواً ، وحينئذٍ فكأنَّه لم يَفْعَلْ شيئاً ، فسُنَّ له غَسْلُ اليدينِ ، فالمضمضةُ ، فالاستنشاقُ ؛ ليُوجَدَ المقصودان : التطهيرُ ، ووقوعُ كلٍّ في محلِّه ؛ إذ لم يُوجَدْ مانعٌ من ذلك ، فتَأَمَّلْهُ .

ويَأْتِي في تقديمِ الأذنينِ على محلِّهما ما يُؤَيِّدُ ذلك .

وقُدِّمَتْ ؛ لشرفِ منافعِ الفمِ ؛ لأنه محلُّ قوامِ البدنِ أكلاً ونحوَه ، والروحِ ذكراً ونحوَه .

وأقلُّهما : وصولُ الماءِ للفمِ والأنفِ ، **وأكملُهما** : أن يُبَالِغَ في ذلك ؛ كما قال : (**ويبالغ فيهما غير**) برفعِه فاعلاً ، ونصبِه استثناءً ، أو حالاً من ضميرِ المتوضئِ الدالِّ عليه السياقُ (**الصائم**) لأمرٍ بذلك في الخبرِ الصحيحِ[٤] ؛ بأنْ يُبَلِّغَ[٥] الماءَ إلى أقصَى الحنَكِ ، ووَجْهَيِ الأسنانِ ، واللِّثَاتِ .

ويُسَنُّ إمرارُ الإِصْبَعِ اليسرَى عليها ، ومجُّ الماءِ .

---

(١) أي : في الرتبة ؛ من غسل الكفين والمضمضة . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٢) أي : اليد والفم والأنف . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٣) أي : وقوعه في محله . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٤) وهو حديث لَقِيط بن صَبِرَةَ الطويلُ ، جاء في آخره : فقلتُ : يا رسول الله ؛ أخبرني عن الوضوء ، قال : « **أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً** » . أخرجه ابن خزيمة (١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، والحاكم (١/ ١٤٧ـ١٤٨) ، وأبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) .

(٥) ضبطُ (**الخركي**) : (يَبْلُغَ الماءَ) .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلاَثِ غُرَفٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ . . . .

ويُصْعِدَ الماءَ بِنَفَسِه إلى خيشومِه ، مع إدخالِ خِنْصِرِ يُسْرَاه ، وإزالةِ ما فيه من أذًى ، ولا يَسْتَقْصِي فيه ؛ فإنه يَصِيرُ سُعُوطاً[١] لا استنشاقاً ؛ أي : كاملاً ، وإلاَّ[٢] . . فقد حَصَلَ به أقلُّه ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ في بيانِ أقلّه .

أما الصائمُ . . فلا يُبَالِغُ كذلك ؛ خشيةَ السَّبْقِ إلى الحلقِ ، أو الدماغِ فيُفْطِرَ ؛ ومن ثَمَّ كُرِهَتْ له .

وإنما حَرُمَتِ القُبْلَةُ المحركةُ للشهوةِ ؛ لأنَّ أصلَها غيرُ مندوبٍ ، مع أن قليلَها يَدْعُو لكثيرِها ، والإنزالَ المتولِّدَ منها لا حيلةَ في دفعِه ، وهنا يُمْكِنُه مَجُّ الماءِ .

(**قلت : الأظهر : تفضيل الجمع**) بينهما ؛ لصحةِ أحاديثِه على الفصلِ ؛ لعدمِ صحةِ حديثِه ، **والأفضلُ على الجمعِ** : كونُه (**بثلاث غرف يتمضمض من كل ، ثم يستنشق**) من كلٍّ (**والله أعلمُ**) لورودِ التصريحِ به في روايةِ « البخاريِّ »[٣] .

وقِيلَ : يَجْمَعُ بينهما بغَرْفَةٍ واحدةٍ ، **وعليه قِيلَ** : يَتَمَضْمَضُ ثلاثاً وِلاَءً ، ثم يَسْتَنْشِقُ ثلاثاً وِلاَءً ، **وقِيلَ** : يَتَمَضْمَضُ ثم يَسْتَنْشِقُ ، ثم ثانيةً ، ثم ثالثةً كذلك ، والكلُّ مجزِئٌ ، وإنما الخلافُ في الأفضلِ .

(**وتثليث الغسل**) ولو للسَّلِسِ **على الأَوْجَهِ** ، خلافاً للزركشيِّ ؛ لما يَأْتِي أنه

---

(١) بضم السين ؛ أي : إدخال الماء أقصى الأنف ، قرره شيخنا ، وبفتحها : دواء يصب في الأنف . مصباح ، بجيرمي . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٢) أي : وإن لم نقدر كاملاً . . فلا يظهر هذا التعليل ؛ لأنه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق . (ش : ١/ ٢٢٩) .

(٣) سأل عمرو بن أبي حسن عبدَ الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ؟ فدعا بتَوْرٍ من ماء ، فتوضأ لهم ، فكَفَأَ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غَرَفاتٍ من ماءٍ . . . الحديث . أخرجه البخاري (١٩٢) .

وَالْمَسْحِ ، . . . .

يُغْتَفَرُ له التأخيرُ لمندوبٍ يَتَعَلَّقُ بالصلاةِ ، وذلك للإجماعِ على طلبِه .

ويَحْصُلُ بتحريكِ اليدِ ثلاثاً ولو في ماءٍ قليلٍ وإن لم يَنْوِ الاغترافَ **على المعتمدِ** ؛ لما مرَّ[(١)] أنه لا يَصيرُ مستعملاً بالنسبةِ لها إلاَّ بالفصلِ ؛ كبدنِ جُنُبٍ انْغَمَسَ ناوياً في ماءٍ قليلٍ ، ويأْتِي في تثليثِ الغسلِ ما يُوَضِّحُ ذلك .

فبحثُ أنه لو ردَّ ماءَ الأُولَى[(٢)] قبلَ انفصالِه عن نحوِ اليدِ عليها لا تُحْسَبُ ثانيةً . . **فيه نَظَرٌ**[(٣)] وإن أَمْكَنَ توجيهُه بأنَّ القصدَ منها : النظافةُ والاستظهارُ ؛ فلا بُدَّ من ماءٍ جديدٍ[(٤)] .

وقد يَحْرُمُ ؛ بأنْ ضَاقَ الوقتُ بحيثُ لو ثَلَّثَ . . لم يُدْرِكِ الصلاةَ كاملةً فيه ، وقولُ شارحٍ : (إن تركَه حينئذٍ سنةٌ) صوابُه : واجب .

أو احْتَاجَ لمائِه لعَطَشِ محترمٍ ، أو لتتمةِ طهرِه ولو ثَلَّثَ[(٥)] لم يُتِمَّ ، بل لو كَانَ معه ماءٌ لا يَكْفِيه . . حَرُمَ استعمالُه في شيءٍ من السننِ أيضاً .

وقَدْ يُنْدَبُ تركُه ؛ بأنْ خَافَ فوتَ نحوِ جماعةٍ لم يُرْجَ غيرُها .

(**والمسح**) إلاَّ للخفِّ ، والجبيرةِ ، والعمامةِ[(٦)] ؛ للحديثِ الحسنِ بلِ

---

(١) **قوله** : (لما مَرَّ) أي : قبيل قول المصنف : (ولا تنجس قلتا الماء) . **كردي** .

(٢) وفي (أ) و(س) و(غ) : (لو رَدَّدَ ماء الأولى) .

(٣) **قوله** : (فيه نظر) قيل : البحث ظاهر ، والنظر فيه نظر ، ألا ترى أن الماء المستعمل في الوجه لو لم ينفصل عنه ورده مرة بعد أخرى . . لم يحصل له سنة التثليث ، وأجيب بأن قول الشارح هو الأصح ؛ أي : مدركاً ؛ كما يظهر مما يأتي . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٨) .

(٤) في توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر . سم ، عبارة السيد البصري : (والمراد بالاستظهار : الاحتياط بتحقق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول ، وتوقفه على ماء جديد محل تأمل) . انتهى ؛ أي : لأن ذلك يحصل جزماً بالترديد . (ش : ١/ ٢٣٠) .

(٥) **قوله** : (ولو ثلث) جملة حالية . (ش : ١/ ٢٣٠) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٩) .

. . . .

الصحيحِ ؛ كما أشار إليه المصنف أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مَسَحَ رأسَه ثلاثاً[١] .

والدلكِ[٢] ، والتخليلِ .

ويَظْهَرُ أنه مُخَيَّرٌ بينَ تأخيرِ ثلاثةِ كلٍّ من هذَيْنِ عن ثلاثةِ الغسلِ ، وجعلِ كلِّ واحدةٍ منهما[٣] عقبَ كلٍّ من هذه ، وأنَّ الأُولَى أَوْلَى[٤] .

والسواكِ وسائرِ الأذكارِ ؛ كالبسملةِ ، والذكرِ عَقِبَه ؛ للاتباعِ في أكثرِ ذلك .

ويُكْرَهُ النقصُ عن الثلاثِ[٥] ؛ كالزيادة عليها ؛ أي : بنيّةِ الوضوءِ ؛ كما بَحَثَه جمعٌ .

وتَحْرُمُ مِن ماءٍ موقوفٍ على التطهيرِ[٦] .

وإنما لم يُعْطَ المندوبُ مما وُقِفَ للأكفانِ ؛ لأنه يُتَسَامَحُ في الماءِ لِتَفَاهَتِه ما لاَ يُتَسَامَحُ في غيرِه[٧] .

وشرط حصولِ التثليثِ : حصولُ الواجبِ أوّلاً ، ولاَ يَحْصُلُ لِمَن تَمَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧) ، والدارقطني (ص ٧٧ـ ٧٨) ، والبيهقي (٢٩٥) ، والبزار (٤١٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (والدلك) عطف على (والمسح) ، وكذا (والتخليل) ، و(السواك) ، (وسائر الأذكار) أي : يستحب تثليث كل واحد منها . **كردي** .

(٣) وفي (أ) و(ت) : (وجعل كل واحدة منها) .

(٤) عبارة السيد البصري : قوله : (ويظهر أنه . . .) إلخ هذا واضح ، وقوله : (وأن الأولى أولى) محل تأمل ، والذي يظهر عكسه ؛ لأن كلاً منهما ليس مقصوداً بالذات ، بل لتكميل الغسل ، وحينئذ فالأليق : الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ، ثم الانتقال منها لأخرى . انتهى . (ش : ١/ ٢٣١) .

(٥) **قوله** : (ويكره النقص عن الثلاث) أي : ثلاث غسلات ، أو مسحات . **كردي** .

(٦) والضمير المستتر في (وتحرم) راجع إلى الزيادة . **كردي** .

(٧) **قوله** : (لم يعط المندوب) أي : لم يجز أن يعطى الزائد على الفرض للميت من الموقوف للأكفان ، مع أنه يجوز التطهر بالزائد على الفرص إلى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر ، **والفرق** : ما ذكر بقوله : (لأنه . . .) إلخ . **والتفاهة** : الحقارة . **كردي** .

وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ .

وضوءَه ، ثُمَ أَعَادَه مرتَيْنِ[١] ، خلافاً لجمعٍ متقدمِينَ ؛ لأنّه لم يُنْقَلْ ، مع تباعدِ غَسلِ الأعضاءِ ، وبه[٢] فَارَقَ ما مَرَّ في الفمِ والأنفِ .

ولو اقْتَصَرَ على مسحِ بعضِ رأسِه ، وثَلَّثَهُ[٣] . . حَصلَتْ له سنةُ التثليثِ ؛ كما شَمِلَهُ المتنُ وغيرُه .

وقولُهم : (لا يُحْسَبُ تعدّدٌ قبلَ تمامِ العضوِ) مفروضٌ في عضوٍ يَجِبُ استيعابُه بالتطهيرِ .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ حُسبانِ الغرّةِ والتحجيلِ قبلَ الفرضِ ؛ بأنَّ هذا غَسلُ محلٍّ آخرَ قُصِدَ تطهيرُه لذاتِه ، فلم يَتَوَقَّفْ على سبقِ غيرِه له ، وذاك[٤] تكريرُ غَسلِ الأوّلِ فتَوَقَّفَ[٥] على وجودِ الأُولَى ؛ إذ لا يَحْصُلُ التكريرُ إلا حينئذٍ .

(**ويأخذ الشاك**) في استيعابٍ ، أو عددٍ (**باليقين**) وجوباً في الواجبِ ، وندباً في المندوبِ ولو في الماءِ الموقوفِ .

نعم ؛ يَكْفِي ظنُّ استيعابِ العضوِ بالغَسلِ وإنْ لم يَتَيَقَّنْهُ ؛ كما بَيَّنْتُه في « شرح الإرشاد » .

ولا نَظَرَ لاحتمالِ الوقوعِ في رابعةٍ[٦] ، وهي بدعةٌ ؛ لأنّها لا تَكُونُ بدعةً إلاَّ مع التحقّقِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٠) .

(٢) أي : بقوله : (مع تباعد غسل الأعضاء) . (ش : ١/ ٢٣٢) .

(٣) **قوله** : (وثلثه) أي : في محل واحد . ع ش ، وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثاً في محال متعددة . . فنقل عن الشهاب الرملي أنه يحصل به التثليث ، ورده ولده الشمس م ر ، والرد ظاهر . بجيرمي . (ش : ١/ ٢٣٢) .

(٤) أي : التثليث والتعدد في العضو المذكور . (ش : ١/ ٢٣٢) .

(٥) وفي (ب) و(خ) : (فيتوقف) .

(٦) **قوله** : (ولا نظر لاحتمال . . .) إلخ ، ردّ لما قيل : إنه يأخذ بالأكثر ، ولا يغسل أخرى ؛ لئلا يقع في بدعة ، بتقدير الزيادة . **كردي** .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ . . . .

(ومسح كل رأسه) للاتباع[١] ؛ إذ هو أكثرُ ما وَرَدَ في صفةِ وضوئِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وخروجاً مِن خلافِ مُوجِبه .

والأفضلُ في كيفيتِه : أنْ يَضَعَ يدَيْهِ على مقدَّمِ رأسِه ، مُلصِقاً مُسبِّحتَه بالأُخْرَى ، وإبهامَيْه بصُدْغَيْهِ ، ويَذْهَبَ بهما لِقفَاه ، ثُمَّ إنِ انْقَلَبَ شَعَرُه . . رَدَّهما لِمَبْدَئِه لِيَصِلَ الماءُ لجميعِه ؛ ومِن ثَمَّ[٢] كَانَا مرةً .

وفَارَقَا نظيرَهما في السعيِ ؛ لأنَّ القصدَ ثَمَّ قطعُ المسافةِ .

وإلاَّ لنحوِ ضَفْرِه ، أو طولِه . . فلا[٣] ؛ لصيرورةِ الماءِ مستعمَلاً ؛ أي : لاختلاطِ بللِه ببللِ يدِه المنفصلِ عنه حكماً بالنسبةِ للثانيةِ ، ولضعفِ البللِ أَثَّرَ فيه أدنَى اختلاطٍ ، فلاَ ينافيه ما مَرَّ[٤] ؛ مِن التّقديرِ في اختلاطِ المستعملِ بغيرِه .

ويَقَعُ أقلُّ مجزىءٍ هنا[٥] ، وفي سائرِ نظائرِه ؛ كزيادةِ نحوِ قيامِ الفرضِ على الواجبِ[٦] ، إلاَّ بعيرَ الزكاةِ[٧] ؛ لتعذّرِ تجزئِه . . فرضاً ، والباقِي نفلاً **على المعتمَدِ** ؛ مِن تناقضٍ فيه بَيَّنْتُه بما فيه في « شرح العباب » .

وعلى وقوعِ الكلِّ فرضاً فمعنَى عدِّهم له من السُّننِ : أنّه باعتبارِ فعلِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق .

(٢) أي : من أجلِ أن الرد لأجل ما ذكر . (ش : ١/ ٢٣٢) .

(٣) **قوله** : (وإلاّ) راجع إلى قوله : (وإن انقلب) أي : وإن لم ينقلب شعره (لنحو ضفره) أي : نسجه (أو طوله) أو لم يكن على رأسه شعر (. . فلا) يردها لمبدئها . **كردي** .

(٤) **قوله** : (ما مرّ) أي : في شرح قوله : (فالمتغير بمستغنى عنه) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (ويقع) فعل ، و(أقل مجزىء) فاعله ، و(هنا) راجع إلى (كل رأسه) ظرفه ، و(فرضاً) الآتي مفعوله ؛ أي : يقع أقل مجزىء في تكميل مسح الرأس ، وفي نظائره من كل ما يزاد على قدر الواجب ؛ لأجل التكميل فرضاً ، والزائد عليه يقع سنة . **كردي** .

(٦) **قوله** : (على الواجب) مثاله : الواجب عليه القيام إلى حدّ الركوع ، فزاد عليه ، مع تحمل المشقة ، فالزائد نفل . **كردي** .

(٧) أي : المخرج عن ـ في الأصل : عنها ـ دون خمسة وعشرين . نهاية ، مغني . (ش : ١/ ٢٣٢) .

ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ الْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

الاستيعابِ ، فإذا فعَلَه . . وَقَعَ واجباً .

(ثم) مسحُ جميعِ (أذنيه) ظاهرِهما وباطنِهما[1] بباطنِ أَنْمُلَتَيْ سبابتَيْهِ ، وإبهامَيْهِ بماءٍ غيرِ ماءِ الرأسِ ، ومسحُ صِماخَيْهما بطرفَيْ سبابتَيْهِ بماءٍ جديدٍ أيضاً[2] ؛ للاتباعِ في ذلك كلِّه[3] .

نعم ؛ ماءُ الثانيةِ أو الثالثةِ ؛ مِن ماءِ الرأسِ يُحَصِّلُ أصلَ سنةِ مسحِهما ؛ لأنه طهورٌ .

وأَفَادَتْ (ثُمَّ) إلغاءَ تقديمِهما على مسحِ الرأسِ ، فيُسَنُّ فعلُهما بعدَه[4] .

(**فإن عسر رفع العمامة**) أو نحوِ القلنسوةِ ، أو الخِمارِ ، أو لم يُرِدْ ذلك[5] .

نعم ؛ قد يُوَجَّهُ تقييدُه بأنَّ سببَه[6] : توقّفُ الخروجِ مِنَ الخلافِ عليه .

(. . **كمل بالمسح عليها**) وإن لم يَضَعْها على طهرٍ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مَسَحَ ناصيتَه وعلى عمامتِه[7] .

---

(١) **والمراد بظاهرهما** : ما يلي الرأس ، وبباطنهما : ما يلي الوجه . شيخنا وبجيرمي . (ش : ١/ ٢٣٣) .

(٢) أي : غير ماء الرأس والأذنين ؛ ليحصل الأفضل ، فلو مسحهما بمائهما . . حصل أصل السنة . شرح بافضل . (ش : ١/ ٢٣٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٥١) ، والبيهقي (٣١٠) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأبو داود (١٢٣) ، والبيهقي أيضاً (٣٠٧) عن المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه ، ولفظ أبي داود : (قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، زاد هشام : وأدخل أصابعه في صِماخ أذنيه) .

(٤) أي : يشترط لحصول السنة : تأخيرهما عن مسح الرأس . نهاية ومغني وشيخنا . (ش : ١/ ٢٣٣) .

(٥) **قوله** : (أو لم يرد ذلك) أي : الرفع وإن لم يعسر . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (تقييده) **معناه** : تقييد الرفع بالعسر ، **وقوله** : (بأن سببه) أي : سبب التكميل . **كردي** .

(٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ؛ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى=

وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ . . . .

وأَفْهَمَ قولُه : (كَمَّلَ) أنّه لاَ يَكْفِي المسحُ عليها استقلالاً ، والخبرُ المقتصِرُ عليه فيه احتصارٌ[1] بدليلِ الخبرِ الأوَّلِ .

ويَنْبَغِي ألاّ يَقْتَصِرَ[2] على أقلَّ مِن الرُّبْعِ ؛ خروجاً مِن خلافِ موجِبه وإن قِيل : لا وجهَ له .

وأَفْهَمَ قولُهم : (إنَّ التكميلَ بالمسحِ عليها رخصةٌ) أنَّ شرطَه : ألاّ يَتَعَدَّى بلُبسِها مِن حيثُ اللُّبسُ ؛ كأنْ لَبِسَها مُحرِمٌ مِن غيرِ عذرٍ ؛ كما يَمْتَنِعُ عليه المسحُ على خُفٍّ كذلك .

(**وتخليل**) ما يَجِبُ غسلُ ظاهرِه فقطْ ؛ مِن نحوِ العارضِ ، و(**اللحيةِ الكثةِ**) مِن الذَّكَرِ ، **والأفضلُ** : كونُه بأصابعِ يُمْنَاهُ ، ومِن أسفلَ ، وبغرفةٍ مستقلّةٍ .

وعَرْكُ عارضَيْهِ[3] ؛ للاتباعِ[4] .

ومَرَّ سَنُّ تثليثِه[5] ، وواضحٌ أنَّه لا يَكْمُلُ إلا بتعدّدِ غَرفاتِه ثلاثاً ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن قَالَ : (إنَّ ماءَ النفلِ مُستعمَلٌ) ، ويُقَاسُ به غيرُه في ذلك[6] .

ويُخَلِّلُها المحرمُ ندباً برِفْقٍ ؛ أي : وجوباً إنْ ظَنَّ أنَّه يَحْصُلُ منه انفصالُ

= الخفين . أخرجه مسلم (٢٧٤) ، والبيهقي (٢٨٢) .

(١) عن عمرو بن أُمية قال : رأيتُ النبي ﷺ يَمْسَحُ على عمامته وخفيه . أخرجه البخاري (٢٠٥) .

(٢) **قوله** : (ألاّ يقتصر) أي : لا يقتصر في التكميل . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وعرك عارضيه) أي : دلكهما . **كردي** .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ . عَرَكَ عارضيه بعضَ العَرْكِ ، ثم شَبَكَ لحيته بأصابعه من تحتها . أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) ، والدارقطني (ص٩٠) ، والبيهقي (٢٥١) .

(٥) وقوله : (مرّ) أي : في شرح قوله : (والمسح) . **كردي** .

(٦) وضمير (به) ، و(غيره) راجعان إلى التخليل ، و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى التثليث . **كردي** . وعبارة الشرواني (١/ ٢٣٤) : (قوله : « في ذلك » أي : في توقف الكمال على ماء جديد) .

وَأَصَابِعِهِ .

شيءٍ ، وإلا . . فندباً[١] .

(و) تخليلُ (أصابعه) اليدَيْنِ بالتشبيكِ ، والرجلَيْنِ بأيِّ كيفيَّةٍ كَانَ .

والأفضلُ : بخنصرِ يُسرَى يدَيْهِ[٢] ، ومن أسفلَ ، ومُبتدِئاً بخنصرِ يُمْنَى رِجلَيْهِ ، مُختتِماً بخنصرِ يُسرَاهما ؛ للأمرِ بتخليلِ اليدَيْنِ والرجلَيْنِ في حديثٍ حسنٍ[٣] .

ووَرَدَ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَدْلُكُ أصابعَ رِجلَيْهِ بخنصرِه[٤] .

ويَجِبُ في مُلْتَفَّةٍ[٥] لا يَصِلُ لباطنِها إلاَّ به ؛ كتحريكِ خاتمٍ كذلك .

ويَحْرُمُ فَتْقُ مُلْتَحِمَةٍ .

ويُسَنُّ أنْ يَبْدَأَ[٦] بأطرافِ أصابعِ يدَيْهِ ورجلَيْهِ وإن صَبَّ عليه غيرُه **على المعتمدِ**[٧] ، مُجرِياً للماءِ بيدِه ، ولاَ يَكْتَفِيَ بجَرَيَانِه بطبعِه ؛ لأنّه قد يَنْقَطِعُ فلا يَعُمُّ .

وقولُهم : (ولا يَكْتَفِي) يُحتَمَلُ عطفُه على (يَبْدَأُ) ، فيَكُونُ ذلك سنةً أيضاً ، واستئنافُه ، لكنْ محلُّه إنْ لم يُظَنَّ عمومُ الماءِ للعضوِ ، وإلاَّ . . كَفَى وإن جَرَى بطبعِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩١) .
(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٢) .
(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا تَوَضَّأْتَ . . فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ** » . أخرجه الترمذي (٣٩) ، وابن ماجه (٤٤٧) .
(٤) عن المُسْتَوْرِد بن شَدَّاد قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ . . يَدْلُكُ أصابعَ رجليه . بخنصره . أخرجه أبو داود (١٤٨) ، والترمذي (٤٠) ، وابن ماجه (٤٤٦) ، والبيهقي (٣٦١) .
(٥) **قوله** : (ويجب في ملتفة) أي : يجب التخليل فيها . **كردي** .
(٦) **وقوله** : (ويسن أن يبدأ) أي : يبدأ في الغسل . **كردي** .
(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٥) .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

(وتقديم اليمنى) لنحوِ الأقطعِ مطلقاً ؛ أي : إنْ تَوَضَّأَ بنفسِه[1] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، ولغيرِه في اليدين بعد الوجه والرجلينِ ، بخلافِ البقيّةِ تَطْهُرُ معاً[2] .

وذلك لأنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كانَ يُحِبُّ التيمُّنَ في تطهّرِه ، وشأنِه كلِّه[3] ؛ أي : ممّا هو مِن بابِ التكريمِ .

ويُلْحَقُ به[4] ما لا تكرمةَ فيه ولا إهانةَ ؛ كما مَرَّ[5] .

ويُكْرَهُ تركُه .

(**وإطالة غرته**) بأنْ يَغْسِلَ مع الوجهِ مقدَّمَ رأسِه ، وأذنَيْهِ ، وصفحتَيْ عُنُقِه (و) إطالةُ (**تحجيله**) بأنْ يَغسِلَ مع اليدَيْنِ بعضَ العَضُدَيْنِ ، ومع الرجلَيْنِ بعضَ الساقَيْنِ وإنْ سَقَطَ في الكلِّ[6] غَسلُ الفرضِ ؛ لعذرٍ .

وغايتُه : استيعابُ العَضُدِ والساقِ .

وذلك لخبرِ « الصحيحَيْنِ » : « **إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ** » ، زَادَ مسلمٌ : « **وَتَحْجِيلَهُ** »[7] أي : يُدْعَوْنَ بِيضَ الوجوهِ والأيدِي والأرْجُلِ .

---

(١) **قوله** : (مطلقاً) أي : في الأعضاء كلها (إن توضأ بنفسه) فإن وضّأه غيره . . فهو كالسليم ؛ أي : لا تقديم في غير اليدين والرجلين . **كردي** .

(٢) **قوله** : (بخلاف البقية) أي : الكفين ، والخدين ، والأذنين ، وجانبي الرأس ، فيطهران دفعة واحدة . **كردي** .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُعْجبُه التيمن في تنعُّله ، وترجُّله ، وطُهوره ؛ في شأنه كلِّه . أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) .

(٤) وفي (أ) و(ح) : (وأُلحق به) .

(٥) أي : في (فصل الخلاء) وقدمنا ما فيه ثم . (سم : ١/ ٢٣٥) .

(٦) أي : كلٍّ ؛ من إطالة الغرة ، وإطالة التحجيل . نهاية ، مغني . (ش : ١/ ٢٣٦) .

(٧) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُوَالاَةُ ، وَأَوْجَبَهَا الْقَدِيمُ .

فالغرّةُ والتحجيلُ اسمَانِ للواجبِ ، وإطالتُهما يَحْصُلُ أقلُّها بأدنَى زيادةٍ ، وكمالُها باستيعابِ ما مَرَّ[١] .

ومَن فَسَّرَهما بغَسلِ ما زَادَ على الواجبِ . . فقد أَبْعَدَ ، وخَالَفَ مدلولَهما لغةً لغيرِ موجِبٍ .

(**والموالاة**) بينَ أفعالِ وضوءِ السليمِ ؛ بحيثُ لا يَحْصُلُ زمنٌ يَجفُّ فيه المغسولُ قبلَ الشروعِ فيما بعدَه ، مع اعتدالِ الهواءِ والمحلِّ والزمنِ والبدنِ ، ويُقَدَّرُ الممسوحُ مغسولاً ؛ للاتباعِ[٢] .

ومَرَّ وجوبُها[٣] في طهرِ السَّلِسِ ، وإذا ثَلَّثَ . . فالعبرةُ بالأخيرةِ .

ومتى كَانَ البناءُ بعدَ زوالِ الوِلاَءِ بفعلِه . . لم يُشْتَرَطْ استحضارُه للنيةِ ؛ كما مَرَّ[٤] .

(**وأوجبها القديم**) مطلقاً ؛ حيثُ لا عذرَ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَأَى رَجلاً يُصَلِّي وفي ظَهرِ قدمَيْهِ لُمْعَةٌ مثلَ الدرهمِ لم يُصِبْها الماءُ ، فأَمَرَه أن يُعِيدَ الوضوءَ[٥] .

وأَجَابُوا عنه بأنّ الخبرَ ضعيفٌ مرسَلٌ[٦] ، وبأنّه صَحَّ عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) **قوله** : (باستيعاب ما مَرَّ) أي : مقدم الرأس ، والأذن ، وصفحتي العنق في الغرة ، ولجميع العضد والساق في التحجيل . **كردي** .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق هذا الحديث .

(٣) **قوله** : (ومَرَّ وجبها) أي : قبيل قوله : (فرضه : ستة) . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (كما مَرَّ) أي : في غسل الوجه . **كردي** .

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٥) ، والبيهقي (٣٩٣) ، وأحمد (١٥٧٣٥) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٢٩١ـ ٢٩٢) عند تخريج هذا الحديث : (قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان ، وفيه بحث ، وقد قال ابن الأثرم : قلت =

وَتَرْكُ الاسْتِعَانَةِ وَالنَّفْضِ ، . . . .

عنهما التفريقُ بعدَ الجفافِ بحضرةِ الصحابةِ ولم يُنْكِرُوا عليه[١] .

(وترك الاستعانة) بالصبِّ عليه لغيرِ عذرٍ ؛ لأنها ترفّهٌ[٢] لا يَلِيقُ بمُتعبِّدٍ ، فهي خلافُ السنةِ وإن لم يَطْلُبْها .

والسينُ : إمّا للغالبِ ، أو التأكيدِ .

أمّا هي في غَسلِ الأعضاءِ . . فمكروهةٌ .

ويَجِبُ طلبُها ولو بأجرةِ مثلٍ فاضلةٍ عما يَأْتِي في الفطرة[٣] ، وقبولُها على مَن تَعَيَّنَتْ طريقاً لطهرِه ، فإنْ فَقَدَها . . تَيَمَّمَ ، وصَلَّى ، وأَعَادَ .

وهي في إحضارِ نحوِ الماءِ مباحةٌ .

(و) تركُ (**النفض**) لأنه كالتبرِّي مِن العبادةِ ، فهو خلافُ السنّةِ كما في « التحقيق » وشرحَيْ « مسلمٍ » « والوسيطِ » ، وصَحَّحَ في « الروضةِ » و« المجموع » : إباحتَه ، والرافعيُّ : كراهتَه[٤] ؛ لخبرٍ

= لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم ، قال : فقلت : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يُسَمِّه . . فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ، وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير وهو مدلس ، لكن في « المسند » ، و« المستدرك » تصريح بقية بالتحديث ، وفيه : عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وأجمل النووي القول في هذا ، فقال في « شرح المهذب » : « هو حديث ضعيف الإسناد » وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق) . ولكن صنيعه في « خلاصة الأحكام » (١/ ١١٣ـ ١١٤) يشير إلى تصحيحه لهذا الحديث ، **والله تعالى أعلم** .

(١) أخرجه مالك (٧٨) ، والبيهقي (٣٩٩) .

(٢) **قوله** : (ترفه) أي : تكبر واستراحة . **كردي** .

(٣) أي : من مؤنته ، ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ، ومن دينه ، ومسكن وخادم يحتاج إليهما . (ش : ١/ ٢٣٧) .

(٤) التحقيق (ص ٦٦) ، شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٣) ، روضة الطالبين (١/ ١٧٣) ، المجموع (١/ ٥١٩) ، الشرح الكبير (١/ ١٣٤) ، ولكنه اختار في « شرح صحيح مسلم » الإباحة ، وعبارته : (وقد اختلف أصحابنا فيه ـ أي : النفض ـ على أوجه : أشهرها : أن =

وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الأَصَحِّ .

فيه[١] ، ورُدَّ بأنّه ضعيفٌ .

(وكذا) كأنَّ حِكمتَها[٢] ـ مع أنَّ الخلافَ بقوتِه فيما قبلَه أيضاً ـ : تميُّزُ مقابلِه بصحّةِ حديثِ الحاكمِ الآتِي به ، فلا اعتراضَ عليه (التنشيف) وهو : أخذُ الماءِ بنحوِ خِرقةٍ ، فلا إبهامَ في عبارتِه ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَه[٣] . . يُسَنُّ تركُه[٤] في طهرِ الحيِّ (في الأصح) لأنّه يُزيلُ أثرَ العبادةِ ، فهو خلافُ السنّةِ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَدَّ مِنديلاً جِيءَ به إليه ـ لأجلِ ذلك ـ عَقِبَ الغُسلِ مِن الجَنابةِ[٥] .

ما لم يَحْتَجْه لنحوِ بردٍ[٦] ، أو خشيةِ التصاقِ نجسٍ به ، أو لتيمّمٍ عَقِبَه ، فلا يُسَنُّ له تركُه ، بل يَتَأَكَّدُ فعلُه .

واخْتَارَ في « شرحِ مسلمٍ » إباحتَه مطلقاً[٧] .

= المستحب : تركه ، ولا يقال : إنه مكروه ، والثاني : أنه مكروه ، والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ، **وهذا هو الأظهر المختار**) .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . فَأَشْرِبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ ، وَلاَ تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ** » . أخرجه ابن أبي حاتم في « علله » (٧٣) ، وابن حبان في « المجروحين » (١٥٨) .

(٢) أي : حكمة الفصل بـ(كذ) . (ش : ١/ ٢٣٧) .

(٣) **قوله** : (خلافاً لمن زعمه) أي : زعم بعضهم أن عبارته توهم أن الأولى : ترك المبالغة في التنشيف ؛ لأن التفعيل للمبالغة ، وهو خلاف المقصود ، فلما فسر بقوله : (وهو أخذ الماء . . .) إلخ . اندفع هذا الاعتراض . **كردي** .

(٤) **قوله** : (يسن . . .) إلخ خبر (التنشيف) . (ش : ١/ ٢٣٧) .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أَدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلَه من الجنابة ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغَسَلَه بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرضَ فَدَلَكَها دَلْكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنات مِلْءَ كفِّه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تَنَحَّى عن مقامه ذلك ، فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فَرَدَّه . أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) .

(٦) **قوله** : (ما لم يحتجه . . .) إلخ متعلق بقوله : (يسن تركه) . (ش : ١/ ٢٣٨) .

(٧) **قوله** : (مطلقاً) أي : لحاجة وبدونها . شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٢٢) .

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، . . . .

وخبرُ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ له مِنديلٌ يَمْسَحُ به وجهَه مِن الوضوءِ ، وفي روايةٍ : خِرقةٌ يُنَشِّفُ بها[1] ، صَحَّحَه الحاكمُ ، وضَعَّفَه الترمذيُّ[2] ، وعلى كلٍّ يَنْبَغِي حملُه على أنَّه لحاجةٍ .

والأَوْلَى : عدمُه بنحوِ طرفِ ثوبِه[3] ، وفعلُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ذلك مرةً[4] ؛ لبيانِ الجوازِ .

ويَقِفُ هنا وفي الغُسلِ حاملُ المِنْشَفَةِ عن يمينِه ، والصابُّ عن يسارِه ، وكَانَتْ أُمُّ عيّاش تُوَضِّئُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهي قائمةٌ ، وهو قاعدٌ[5] .

(**ويقول بعده**) أي : عَقِبَ الوضوءِ ؛ بحيثُ لا يَطُولُ بينَهما فاصلٌ عرفاً فيما يَظْهَرُ ؛ نظيرَ سنّةِ الوضوءِ الآتيةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم قَالَ : (ويقولُ فوراً قبلَ أنْ يَتَكَلَّمَ) . انتهى ، ولعلَّه بيانٌ للأكملِ (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) لتكفُّلِ ذلك بفتحِ أبوابِ الجنةِ الثمانيةِ لقائلِه ، يَدْخُلُ مِن أيِّها شَاءَ ؛ كما صَحَّ[6] .

---

(١) وفي (ت) و(غ) : (يتنشف بها) .

(٢) المستدرك (١/ ١٥٤) ، سنن الترمذي (٥٣) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) **قوله** : (**والأولى** : عدمه . . .) إلخ ؛ أي : إذا أراد ينشف . . **فالأولى** : ألاّ يكون بذيله وطرف ثوبه . **كردي** .

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ . . مَسَحَ وجهَه بطرف ثوبه . أخرجه الترمذي (٥٤) ، والبيهقي (٨٩٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٤٨) ، روى البيهقي هذا الحديث بصيغة التمريض ، بل قال في آخره : (وهو ضعيف) .

(٥) عن أم عياش رضي الله عنها قالت : كنتُ أُوَضِّيءُ رسولَ الله ﷺ ؛ أنا قائمة ، وهو قاعد . أخرجه ابن ماجه (٣٩٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ٦٦) .

(٦) وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفي آخر الحديث : قال رسول الله ﷺ : « **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ـ أَوْ : فَيُسْبِغُ ـ الْوُضُوءَ ، ثُم يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ** » . أخرجه مسلم (٢٣٤) .

اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

(**اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين**) رَوَاه الترمذيُّ[١] .

(**سبحانك**) مصدرٌ جُعِلَ علماً للتسبيحِ[٢] ، وهو : براءةُ اللهِ مِنَ السوءِ ؛ أي : اعتقادُ تنزيهه عمّا لا يَليقُ بجلالِه ، منصوبٌ ـ على أنّه بدلٌ مِنَ اللفظِ ـ بفعلِه الذي لم يُسْتَعْمَلْ[٣] ، فيُقَدَّرُ معناه[٤] ، ولا يَتصَرَّفُ ، بل يَلْزَمُ الإضافةَ ، وليس مصدراً لـ(سَبَّحَ) ، بل (سبح) مشتَقٌّ منه اشتقاقَ (حَاشَيْتُ) مِن (حَاشَى)[٥] ، و(لَوْلَيْتُ) مِن (لَوْلاَ) ، و(أَفَّفْتُ) مِن (أَفٍّ) .

(**اللهم وبحمدك**) واوُه زائدةٌ ، فالكلُّ جملةٌ واحدةٌ ، أو عاطفةٌ ؛ أي : وبحمدِك سَبَّحْتُكَ[٦] (**أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك**) لأنَّ ذلك

---

(١) سنن الترمذي (٥٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) **قوله** : (علماً للتسبيح) أي : اسماً له ؛ كما قال البيضاوي ، سبحان اسم بمعنى التسبيح الذي هو : التنزيه ، وقد يستعمل علماً فيقطع عن الإضافة ، ويمنع الصرف . **كردي** .

(٣) **قوله** : (بدل من اللفظ) قال النحاة : المصدر قد يكون بدلاً من الفعل ، وهو الذي يجب حذف فعله ، فورد عليهم أن البدل والمبدل منه لا يجتمعان ، مع أنه يجتمع مع فعله المقدر العامل فيه ، فعدل الشارح ، وقال : (بدل من اللفظ) أي : لفظ الفعل ؛ أي : الفعل الملفوظ لذلك ؛ لدفع ذلك الإيراد . **كردي** .

(٤) **قوله** : (منصوب بفعله) أي : بمعنى فعله (الذي لم يستعمل) وهو سبح من المجرد (فيقدر معناه) وهو أسبح المتعدي المزيد للعمل فيه ، فالعامل فيه معنى فعل ؛ ولذا قدرته أولاً . **كردي** .

(٥) **قوله** : (اشتقاق « حاشيت » من « حاشى » . . .) إلخ ، فيكون معنى (سبح) : قال : (سبحان الله) كما أن معنى (حاشيت) : قال : (حاشى) ، ومعنى (لوليت) : قال : (لولا) ، ومعنى (أففت) : قال : (أف) . **كردي** .

(٦) **قوله** : (فالكل) أي : سبحانك ، مع اللهم بحمدك (جملة) ، **قوله** : (وبحمدك سبحتك) فالكل جملتان : جملة (سبحانك) ، والأخرى (سبحتك) المقدر ، مع (بحمدك) . **كردي** .

. . . .

يكْتَبُ لقائلِه ، فلا يَتطَرَّقُ إليه إبطالٌ ـ كما صَحَّ ـ حتى يرى ثوابَه العظيمَ[١] .

ويُسَنُّ أنْ يَأْتِيَ بجميع هذا ثلاثاً[٢] ؛ كما مَرَّ[٣] ، مستقبِلَ القبلةِ بصدرِه ، رافعاً يدَيْهِ وبصرَه ـ ولو نحوَ أعمَى[٤] ؛ كما يُسَنُّ إمرارُ الموسَى على الرأسِ[٥] الذي لا شَعَرَ به ؛ تشبيهاً ـ للسماء .

وأنْ يَقُولَ عقبَه : وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على محمّدٍ وآلِ محمدٍ .

ويَقْرَأُ (إنا أنزلناه) أي : ثلاثاً ؛ كما هو القياسُ ، ثم رَأَيْتُ بعضَ الأئمةِ صَرَّحَ بذلك .

تنبيهٌ : معنَى (أَسْتَغْفِرُكَ) : أَطْلُبُ مِنك المغفرةَ ؛ أي : سترَ ما صَدَرَ مِنِّي مِن نَقصٍ بِمَحْوِهِ ، فهي لا تَسْتَدْعِي سبقَ ذنبٍ ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَه .

وظاهرُ كلامهم : نَدْبُ (وأتوب إليك) ولو لغيرِ مُتلبِّسٍ بالتوبةِ ، واسْتُشْكِلَ بأنه كَذِبٌ .

ويُجَابُ بأنّه خبرٌ بمعنَى الإنشاءِ ؛ أي : أَسْأَلُكَ أن تَتُوبَ عليَّ ، أو هو باقٍ على خبريّتِه ، **والمعنَى** : أنَّه بصورةِ التائبِ الخاضعِ الذليلِ ، ويَأْتِي في (وَجَّهْتُ وَجْهِيَ) ، و(خَشَعَ لك سمعِي) ما يُوَافِقُ بعضَ ذلك .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَه إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . كُتِبَ فِي رَقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٨٣١) واللفظ للنسائي .

(٢) **قوله** : (بجميع هذا) أي : ما ذكر من الأذكار . (ش : ١/ ٢٣٩) .

(٣) **قوله** : (كما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (وتثليث الغسل والمسح) . **كردي** .

(٤) في (خ) بعد قوله : (ولو نحو أعمى) زيادة ، وهي : (فيما يظهر ؛ كما يجري المصلي بقلبه الأفعال المندوبة عليه) ، وصححت هذه الزيادة .

(٥) أي : رأس المتحلل من الإحرام . (ش : ١/ ٢٣٩) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الأَعْضَاءِ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ .

(**وحذفت دعاء الأعضاء**) المذكورَ في « المحرّرِ » وغيرِه[١] ، وهو مشهورٌ (**إذ لا أصل له**) يُعْتَدُّ به[٢] ، ووُرُودُه مِن طُرُقٍ لا نَظَرَ إليه ؛ لأنّها كلَّها لا تَخْلُو مِن كذّابٍ ، أو مُتَّهَمٍ بالوضعِ ؛ كما قَالَه بعضُ الحفاظِ ، فهي ساقطةٌ بالمرَّةِ[٣] .

ومِن شرطِ العملِ بالحديثِ الضعيفِ ؛ كما قَالَه السبكيُّ وغيرُه : ألاّ يَشْتَدَّ ضَعفُه ، فاتّضَحَ ما قَالَه المصنفُ ، واندَفَعَ ما أَطَالَ به الشراحُ عليه .

وبَقِيَ للوضوءِ سُنَنٌ كثيرةٌ اسْتَوْفَيْتُها بحسبِ الإمكانِ في « شرح العباب » ، **ومِن المشهورِ منها** : استقبالُ القبلةِ في جميعِه .

والدلكُ ، ويَتَأَكَّدُ كالموالاةِ ؛ لقوّةِ الخلافِ فيهما .

وتَجَنُّبُ رَشاشِه .

وجعلُ ما يُصَبُّ منه عَن يسارِه ، وما يُغْتَرَفُ منه عن يمينِه .

وتركُ تكلُّمٍ بلا عذرٍ ، ولا يُكْرَهُ ولو مِن عارٍ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَلَّمَ أمَّ هانيء يومَ فتحِ مكةَ وهو يَغْتَسِلُ[٤] .

ولطمِ الوجهِ بالماءِ ، واعْتُرِضَ بحديثٍ فيه[٥] ، ويُجَابُ بأنّه لبيانِ الجوازِ .

وإسرافٍ ولو على شَطٍّ .

---

(١) المحرر (ص ١٣) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٣) .

(٣) أي : بالكلية ؛ أي : بالمادة ، وهذان التفسيران وجدا في هامش نسخة معاوية العَيْمكي والد أبي بكر ، وكانت نسخة مصححة بأيدي علماء أعيان رحمهم الله تعالى . **خادم الفقهاء أبو محمد السَلْطي** . هامش (ب) .

(٤) عن أم هانيءٍ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عامَ الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمةُ تَسْتُرُه ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فقلتُ : أنا أم هانيءٍ . أخرجه البخاري (٢٨٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣) ، وابن حبان (١٠٨٠) ، وأبو داود (١١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث طويل ، وفيه : (ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، وأخذ بهما حَفْنَة من ماءٍ فضرب بها على وجهه) .

. . . .

وأنْ يَكُونَ ماؤُه نحوَ مُدٍّ ؛ كما يَأْتِي .

وتَعَهُّدُ ما يُخَافُ إغفالُه ؛ كمُؤْقَيْهِ[١] ، وعَقِبَيه ، وخاتمٍ يَصِلُ الماءُ لِمَا تحتَه[٢] .

وغسلُ رجلَيْهِ بيسارِه .

وشربُه مِن فَضْلِ وضوئِه .

ورشُّ إزارِه به إن تَوَهَّمَ حصولَ مُقَذِّرٍ له فيما يَظْهَرُ ، وعليه يُحْمَلُ رشُّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لإزارِه به[٣] .

قِيلَ : وألاّ يَصُبَّ ماءَ إنائِه حتَّى يَطِفَ ؛ مخالفةً للمجوسِ[٤] ، وبَيَّنْتُ ما فيه في « الفتاوى »[٥] .

---

(١) **المأقُ والماق** : طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع . المعجم الوسيط (ص ٨٨٥) . ويقال : المؤق والموق .

(٢) وعبارة (خ) و(س) : (وخاتم لا يصل الماء) بزيادة (لا) .

(٣) عن سفيان بن الحكم الثقفي ، أو الحكم بن سفيان الثقفي قال : (كان رسول الله ﷺ إذا بال . . توضأ ، وينتضح) . أخرجه أبو داود (١٦٦) ، والنسائي (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٦١) ، وأخرجه الدارمي (٧٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٢/ ٧٠ـ ٧١) وهو يشرح كلمة (نضح) : (أي : رَشَّ إزاره بقليل من الماء ، أو سِرْواله به ؛ لدفع الوسوسة ؛ تعليماً للأمة) ، ثم حَسَّنَ الحديث .

(٤) كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ تَرْفَعُوا الطَّسْتَ حَتَّى يَطِفَّ ، اجْمَعُوا وَضُوَكُمْ جَمَعَ اللهُ شَمْلَكُمْ** » . أخرجه القضاعي في « مسنده » (٧٠٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٣٣) ، وقال : (هذا إسناد فيه بعض من يجهل ، وروي معناه بإسناد آخر ضعيف) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَتْرِعُوا الطُّسُوسَ ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ** » . أخرجه البيهقي في « الشعب » (٥٤٣٤) ، ثم قال : (قال الإمام أحمد : قوله : « **أَتْرِعُوا** » يريد ـ والله أعلم ـ : اِمْلَؤُوا) .

قال العجلوني في « كشف الخفا » (١/ ٣٢) : (رواه البيهقي وضعفه ، والخطيب عن ابن عمر ، والطسوس بضم الطاء : جمع طَسٍّ بفتحها بمعنى : طست ، وأترعوا بقطع الهمزة ، فمثناة فوقية ساكنة بمعنى : اِمْلَؤُوا) .

(٥) ثم أجده في « الفتاوى الفقهية الكبرى » .

. . . .

وكَانَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ إذا تَوَضَّأَ . . أَفْضَلَ ماءً حتَّى يُسِيلَه على موضع سجودِه[١] ، فيَنْبَغِي ندبُ ذلك لِمَنِ احْتَاجَ لتنظيفِ محلِّ سجودِه بتلك الفَضْلَةِ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ بعضِهم ؛ مِن ندبه مطلقاً .

وصلاةُ ركعتَيْنِ بعدَه ؛ أي : بحيثُ يُنْسَبَانِ له عرفاً ؛ كما يَأْتِي بما فيه قُبَيْلَ (الجماعةِ)[٢] ، ويَحْصُلاَنِ بغيرِهما ؛ كتحيَّةِ المسجدِ .

وفي مسحِ الرقبةِ خلافٌ ، **والراجحُ** : عدمُ ندبه ، واعْتُرِضَ بأنَّ حديثَه يُعْمَلُ به في الفضائلِ ، ويُرَدُّ بما مَرَّ آنفاً[٣] ؛ كما يُشيرُ إليه قولُ المصنِّفِ : إنَّ خبرَهما موضوعٌ[٤] ، فبتقديرِ سلامتِه مِن الوضعِ هو شديدُ الضَعفِ ، فلا يُعْمَلُ به[٥] .

---

(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ . . فَضَّلَ ماءً حتى يُسِيلَه على موضع سجوده . أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٧١) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢١٠) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن) .

(٢) في (٢/ ٣٧٤) .

(٣) أي : عند الكلام على دعاء الوضوء .

(٤) أي : خبر دعاء الوضوء ، وخبر مسح الرقبة .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله في « المجموع » (١/ ٥٢٦) : (وأما الحديث المروي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده : أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم الرأس ، فهو حديث ضعيف بالاتفاق ، رواه أحمد بن حنبل والبيهقي من رواية ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وأما قول الغزالي : إن مسح الرقبة سنة ؛ لقوله ﷺ : « **مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ** » فغلط ؛ لأن هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ) .

قال الترمسي في « حاشيته » على « المنهج القويم » (١/ ٥٦٧) : (وقال السيوطي في « الأزهار الغضة في حواشي الروضة » : إن للحديث شواهد . . . وذكرها .

وقال الأذْرَعي : إن كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث .

قال الكردي : والحاصل : أن المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الإمام النووي في كون هذا الحديث لا أصل له ، ولكن كلام المحدثين يشير إلى أن للحديث طرقاً وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، فالذي يظهر : أنه لا بأس بمسحه) .

وتكلم الحافظ ابن حجر على حديث مسح الرقبة في « التلخيص » (١/ ٢٨٦ـ٢٨٨) بما يفيد أنه ليس بموضوع ، والله تعالى أعلم .

. . . .

ويُؤَثِّرُ الشكُّ قبلَ الفراغِ من الوضوءِ لا بعدَه ولو في النيةِ **على الأوجَهِ**[١] ؛ استصحاباً لأصلِ الطهرِ ، فلا نَظَرَ لكونِه يَدْخُلُ الصلاةَ بطهرٍ مشكوكٍ فيه .

وقياسُ ما يَأْتِي في الشكِّ بعدَ (الفاتحةِ) وقبلَ الركوعِ[٢] : أنه لو شَكَّ بعدَ عضوٍ في أصلِ غَسلِه . . لَزِمَه إعادتُه ، أو بعضِه . . لم يَلْزَمْه ، فَلْيُحْمَلْ كلامُهم الأوّلُ[٣] على الشكِّ في أصلِ العضوِ لا بعضِه .

فرعٌ : صَلَّى الخمسَ مثلاً ؛ كُلاًّ بوضوءٍ مُستقِلٍّ ، ثُمَّ عَلِمَ تركَ مسحِ الرأسِ مثلاً مِن إحدَاهُنَّ . . لَزِمَهُ إعادةُ الخمسِ .

ثُمَّ إنْ كَمَّلَ وضوءَ العشاءِ بفرضِ أنَّ التركَ منه ، وأَعَادَهُنَ به . . أَجْزَأَه ؛ لأنَّ التركَ إنْ كَانَ مِن غيرِه . . فواضِحٌ[٤] ، أو منه . . فقَدْ كَمَّلَه .

وإنْ أَعَادَهُنَّ به بلا تكميلٍ . . فلا ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه ؛ لامتناعِ الصلاةِ به ؛ لاحتمالِ أنَّ التركَ منه ، فنيتُه غيرُ جازمةٍ .

ومِن ثَمَّ لو غَفَلَ[٥] ، وأَعَادَهُنَّ به . . لم يَبْقَ عليه إلا العشاءُ ؛ كما لو تَوَضَّأَ عن حدثٍ وأَعَادَهُنَّ ، ثُمَّ عَلِمَ أنَّ التركَ مِن هذا أيضاً[٦] ؛ لأنَّ التركَ الأوَّلَ إنْ كَانَ مِن العشاءِ . . فلَيْسَ عليه غيرُها ، أو مِن غيرِها . . فوضوءُ العشاءِ كاملٌ وقدْ أَعَادَهُنَّ به ، مع الجزمِ بالنيةِ في الصورتَيْنِ[٧] .

* * *

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٤) .
(٢) في (٢/ ٦١) .
(٣) وهو : (ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء) . (ش : ١/ ٢٤١) .
(٤) أي : لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل ، والعشاء فعلت مرتين بكامل . (ش : ١/ ٢٤١) .
(٥) **قوله** : (لو غفل) أي : غفل عن حاله ، واعتقد الطهارة . **كردي** .
(٦) كلمة (أن) زيادة من (أ) و(ب) .
(٧) أي : الغفلة والتوضؤ . (ش : ١/ ٢٤٢) .

بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

. . . .

(باب مسح الخف)

المرادُ به : الجنسُ ، أو الخفُّ الشرعيُّ ، وكلاهما مُجْمَلٌ هنا[(١)] ، مُبَيَّنٌ في غيرِه ، فلا يَرِدُ منعُ لُبسِ خفٍّ على صحيحةٍ[(٢)] ؛ لِيَمْسَحَها وحدَها وإنْ كَانَتِ الأخرَى عليلةً ؛ لوجوبِ التيمّمِ عنها ، فكَانَتْ كالصحيحةِ[(٣)] ، بخلافِ ما لو لم يَكُنْ له إلاَّ رِجلٌ ، فإنْ بَقِيَ مِن فرضِ الأخرَى بقيّةٌ وإنْ قَلَّتْ . . تَعَيَّنَ لُبسُ خُفِّها لِيَمْسَحَ عليهما[(٤)] ، وإنْ لم يَبْقَ منه شيءٌ . . مَسَحَ على الأخرَى[(٥)] وحدَها .

وذَكَرَه هنا ؛ لتمامِ مناسبتِه بالوضوءِ ؛ لأنه بدلٌ عن غَسلِ الرجلَيْنِ فيه ، بل ذَكَرَه جمعٌ في خامسِ فروضِه ؛ لبيان أنَّ الواجبَ : الغسلُ ، أو المسحُ ، وأَخَّرَه جمعٌ عن التيمّمِ ؛ لأنّ في كلٍّ مسحاً مبيحاً .

وأحاديثُه صحيحةٌ كثيرةٌ[(٦)] ، بل متواترةٌ[(٧)] .

---

(١) **باب مسح الخف** : **قوله** : (هنا) أي : في الترجمة ؛ أي : لم يعلم أن الخفَّ الشرعي ، أو جنس الخف ما هو ، لكن يبين فيما بعد . **كردي** .

(٢) **قوله** : (فلا يرد) الإيراد هكذا ، ولو قال : (مسح الخفين) . . لكان أحسن ؛ لأنه لا يجوز مسحه من رجل ، وغسل أخرى . **كردي** .

(٣) **قوله** : (كالصحيحة) أي : في عدم سقوط فرضها ، فيمنع المسح على الأخرى فقط ، بل يلبسهما للمسح عليهما . **كردي** .

(٤) أي : على خف الكاملة ، وخف الناقصة . (ش : ١/ ٢٤٢) .

(٥) أي : على خف المنفردة . (ش : ١/ ٢٤٢) .

(٦) وضمير (ذَكَرَه) راجع إلى مسح الخف ، وكذا ضمير (أَخَّرَه) ، وكذا ضمير (أحاديثه) **كردي** .

(٧) أي : في « الصحيحين » وغيرهما ، ومن هذه الأحاديث : ما أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : (أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماءٌ ، فصَبَّ عليه حين فَرَغَ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين) .

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ . . . .

ومِن ثَمَّ قَالَ بعضُ الحنفيّةِ : (**أَخْشَى أَنْ يَكُونَ إنكارُه ـ أي : مِن أصلِه ـ كفراً**)[١] .

(**يجوز في الوضوء**) ولو وضوءَ سَلِسٍ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ[٢] ، لا في غسلٍ واجبٍ أو مندوبٍ ، ولا في إزالةِ نَجَسٍ ، بل لا بُدَّ مِن الغَسلِ ؛ إذ لاَ مشقَّةَ .

وأَفْهَمَ (يَجُوزُ) : أنَّ الغَسلَ أفضلُ منه .

نعم ؛ إنْ تَرَكَه رغبةً عن السنّةِ[٣] ؛ أي : لإيثارِه الغَسلَ عليه ، لا مِن حيثُ كونُه أفضلَ منه ، سواءٌ أَوَجَدَ في نفسه كراهته ؛ لِمَا فيه مِن عدم النظافةِ مثلاً ، أم لا ، فعُلِمَ أنَّ الرغبةَ عنه أعمُّ[٤] ، وأنَّ مَن جَمَعَ بينهما أَرَادَ الإيضاحَ[٥] .

أو شَكّاً في جوازِه[٦] ؛ أي : لتخيُّلِ نفسِه القاصرةِ شبهةً فيه[٧] ، أو خَافَ مِن

---

(١) وهو من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى . ينظر « فتح القدير » (١/ ١٢٧) .

(٢) **قوله** : (لما تقرر) إشارة إلى قوله : (لأنه بدل) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٤٣) : (لعله كونه بدلاً عن غسل الرجلين ، أو المراد بما تقرر : الأحاديث الصحيحة . . . إلخ ، لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالأحاديث ، فلم يعلم أن موردها الوضوء . بصري ، وجزم الكردي بالأول ، والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو : الاحتمال الثاني ، وعدم تصريح الشارح بتلك الأحاديث مع كونه مسلكاً له في غالب الأبواب ؛ لاكتفائه عنه بقوله : « كثيرة بل متواترة » ، وقوله : « فلم يعلم . . . » إلخ يمنعه ظهور أن مرجع ضمير : « وأحاديثه » مسح الخف في المتن المراد به جزماً ما في الوضوء) .

(٣) أي : الطريقة ، وهي مسح الخف ؛ بأن أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفاً ، لا لملاحظة أنه أفضل ، فلا يقال : الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر ؛ لأن محله : إن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ . ع ش . (ش : ١/ ٢٤٣) .

(٤) **قوله** : (إن تركه رغبة) شرط ، **وقوله** : (أن الرغبة عنه) أي : عن المسح (أعم) أي : من الكراهة . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (ومن جمع بينهما) أي : بين الرغبة والكراهة ؛ بأن قال : نعم إن تركه رغبة وكراهة . . (أراد الإيضاح) أي : إيضاح التعميم . **كردي** .

(٦) أي : لم تطمئن نفسه إليه ، لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا ؟ مغني ونهاية ؛ أي : وإلا . . فلا يجوز له المسح حينئذ ؛ لعدم جزمه بالنية . ع ش وشيخنا . (ش : ١/ ٢٤٣) .

(٧) أي : في دليله لنحو معارض له ؛ كأن يقول : يحتمل أنه نسخ بآية الوضوء . (ش : ١/ ٢٤٣).

لِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَة أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، . . . .

الغَسلِ فوتَ نحوِ جماعةٍ ، أو أَرْهَقَهُ حدثٌ وهو مُتوضِّئٌ ومعه ماءٌ يَكْفِيه لو لَبِسَهُ ومَسَحَ ، لا إنْ غَسَلَ . . كَانَ أفضلَ ، بل يُكْرَهُ تركُه ، ومثلُه[1] في الأولَيْنِ سائرُ الرخَصِ[2] .

وقد يَجِبُ لنحوِ خوفِ فوتِ عرفةَ ، أو إنقاذِ أسيرٍ ، وجَعَلَه بعضُهم هنا أفضلَ لا واجباً ، ويَتَعَيَّنُ حملُه على مجرَّدِ خوفٍ مِن غيرِ ظنٍّ ، لكنْ سَيَأْتِي أنَّه يَجِبُ البِدارُ إلى إنقاذِ أسيرٍ رُجِيَ ولو على بُعْدٍ ، وأنه إذا عَارَضَه إخراجُ الفرضِ عن وقتِه . . قُدِّمَ الإنقاذُ .

أو لكونِه لاَبِسَهُ بشرطِه[3] وقد تَضَيَّقَ الوقتُ وعندَه مِن الماءِ ما لا يَكْفِيهِ لو غَسَلَ ، ويَكْفِيهِ لو مَسَحَ .

وقد يَحْرُمُ ؛ كأَنْ لَبِسَه مُحرِمٌ تعدّياً .

ثُمَّ إذا لَبِسَه بشرطِه . . كَانَتِ المدّةُ فيه (**للمقيم**) وكلِّ مَن سفرُه لا يُبِيحُ القصرَ (**يوماً وليلة ، وللمسافر**) سفرَ قصرٍ (**ثلاثة أيام بلياليها**) المتّصلَةِ بها ، سَبَقَ اليومَ الأولَ ليلتُه[4] ؛ بأنْ أَحْدَثَ وَقْتَ الغروبِ ، أو لا ؛ بأنْ أَحْدَثَ وقتَ الفجرِ .

ولو أَحْدَثَ أثناءَ ليلٍ أو نهارٍ . . اعْتُبِرَ قَدْرُ الماضِي منه مِن الليلةِ الرابعةِ ، أو اليومِ الرابعِ ، وكذا في اليومِ والليلةِ .

---

(١) أي : مثل مسح الخف . (ش : ١/ ٢٤٣) .

(٢) **وقوله** : (أو شكّاً) عطف على (رغبةً) ، وكذا (أو خاف) ، و(أو أرهقه) أي : لحقه ، و(كان) جزاء الشرط ؛ أي : في جميع هذه الصور كان المسح أفضل ، **وقوله** : (في الأولين) أي : في (رغبةً) أو (شكّاً) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (أو لكونه . . .) إلخ عطف على قوله : (لنحو خوف . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٤٤) .

(٤) **قوله** : (اليوم الأول) بالنصب مفعول (سبق) ، **وقوله** : (ليلته) فاعله . (ش : ١/ ٢٤٤) .

مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، . . . .

للنصِّ على ذلك[١] في الأحاديثِ الصحيحةِ[٢] .

وابتداءُ المدةِ إنما يُحْسَبُ (من) انتهاءِ (**الحدث**) كبولٍ ، أو نومٍ ، أو مسٍّ[٣] ولو من نحوِ مجنونٍ[٤] ؛ كما اقْتَضَاه إطلاقُهم .

ويُوَجَّهُ بأنَّ المعتبَرَ في نحوِ الشروطِ : خطابُ الوضع ؛ كما يَأْتِي في شروطِ الصلاةِ ، وحينئذٍ فالمجنونُ وغيرُه سواءٌ في ذلك[٥] ، فبَحثُ البُلْقينيِّ استثناءَه لأنه لا صلاةَ عليه . . غفلةٌ عن ذلك[٦] ، فعلى الأوَّلِ[٧] : إنْ أَفَاقَ وقد بَقِيَ مِن المدّةِ التي حُسِبَتْ عليه مِن الحدثِ شيءٌ . . اسْتَوْفَاه ، وإلاَّ . . فلا ، على أنَّ علَّتَه تُلْحِقْ الصبيَّ المميِّزَ بالمجنونِ فيما ذَكَرَه[٨] ، ولا أَظُنُّ أحداً يَقُولُ به ، فلو عَبَّرَ بأنَّه لَيْسَ مُتأَهِّلاً للصلاةِ . . لَسَلِمَ مِن ذلك .

(**بعد لبس**) لدخولِ وقتِ المسحِ به[٩] ، فلو أَحْدَثَ ، فتَوَضَّأَ ، وغَسَلَ رجلَيْهِ

(١) أي : على ما في المتن . (ش : ١/ ٢٤٤) .

(٢) منها : ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٥) ، وابن حبان (١٣٢٧) عن شُريح بن هانيء قال : سألتُ عليَّ بن أبي طالب عن المسح على الخفين ؟ فقال : (رَخَّص لنا رسولُ الله ﷺ في المسح على الخفين في الحضر يوماً وليلةً ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ) ، واللفظ لابن حبان .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٦) .

(٤) لعل محله فيما إذا طرأ الجنون في أثناء حدث آخر ؛ كبول أو نوم أو مس ، أو بعده في أثناء المدة ، وإلا . . فالحدث بالجنون ، فلا يتأتى قوله الآتي : (فعلى الأول : إن أفاق . . .) إلخ ، فليتأمل ، فإن المتبادر من قوله : (ولو نحو مجنون) أنه مفروض في حدث طرأ لمجنون ، وهذا غير متصور . بصري . (ش : ١/ ٢٤٥) .

(٥) **قوله** : (في نحو الشروط) أي : في الشروط وتوابعها ، فإن المسح ومدته من توابع الوضوء ، ولا يؤثر في الشروط وتوابعها السهو ، والنسيان ، والجنون من هذا القبيل ؛ أعني : صدورها لما كان من الساهي وغيره سواء . . فمن المجنون وغيره أيضاً سواء . **كردي** . **قوله** : (في ذلك) أي : في مدة المسح . (ش : ١/ ٢٤٥) .

(٦) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى (يحسب) . **كردي** .

(٧) أي : من عدم الفرق بين المجنون وغيره . (ش : ١/ ٢٤٥) .

(٨) وضمير (علته) راجع إلى (البلقيني) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (لدخول وقت المسح به) أي : بالحدث ، هذا بالنسبة إلى الوضوء الواجب ، فلا ينافي=

. . . .

فيه ، ثُمَّ أَحْدَثَ . . فابتداؤُها مِن الحدثِ الأوَّلِ .

ويُسَنُّ للابِسِه قبلَ الحدثِ : تجديدُ الوضوءِ ، ويَمْسَحُ عليه ، واغْتُفِرَ له هذا قبلَ الحدثِ ؛ لأنَّ وضوءَه تابعٌ غيرُ مقصودٍ ؛ ومِن ثَمَّ لا تُحْسَبُ المدةُ إلا مِن الحدثِ .

ولا يَمْسَحُ سَلِسٌ أَحْدَثَ غيرَ حَدَثِه الدائمِ[١] ومتيمِّمٌ لغيرِ فقدِ الماءِ[٢] ؛ كمرضٍ وبردٍ ، إلاَّ لِمَا يَحِلُّ له لو بَقِيَ طهرُه الذي لَبِسَ عليه الخفَّ[٣] .

فإنْ كَانَ الحدثُ قبلَ فعلِ الفرضِ . . مَسَحَ له وللنوافلِ ، أو بعدَه . . مَسَحَ للنوافلِ فقطْ ؛ لأنَّ مسْحَه مترتِّبٌ على طهرِه المفيدِ لذلك لا غيرُ ، فإنْ أَرَادَ الفرضَ . . وَجَبَ النزعُ ، وكمالُ الطهرِ ؛ لأنه محدِثٌ بالنسبةِ للفرضِ الثانِي ، فكأنّه لَبِسَ على حدثٍ حقيقةً ، فإنَّ طهرَه لا يَرْفَعُ الحدثَ .

واسْتُشْكِلَ جوازُ لُبْسِه[٤] لِيَمْسَحَ عليه مع بطلانِ طهرِه بتخلّلِ اللبسِ بينه وبين الصلاةِ[٥] ، ولَيْسَ في محلِّه ؛ لأنَّه يُغْتَفَرُ له الفصلُ بما بين صلاتَيِ الجمعِ وهو

= قوله الآتي : (ويسن للابسه قبل الحدث تجديدُ الوضوء ، ويمسح عليه) . **كردي** .

(١) **قوله** : (غير حدثه الدائم) **وخرج بـ(غير حدثه . . .) إلخ** : حدثه الدائم ، فلا يضر ، ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر ، إلاّ إذا أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري ، فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه ، كذا في « شرح الروض » ، وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه . **كردي** . وفي (خ) بعد قوله : (غير حدثه الدائم) زيادة مصححة ، وهي : (فلا يضر حدثه الدائم) .

(٢) **قوله** : (ومتيمم لغير فقد الماء) أي : لا يمسح متيمم لبس الخف على التيمم ، ثم أحدث وأراد الوضوء بدل التيمم ؛ بأن يجوز له التيمم لكنه تكلف على نفسه التوضؤ ؛ كما يأتي : (إلا لما . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) **قوله** : (لما يحل له) أي : لما يحل لكل واحد منهما من الصلوات (لو بقي طهره) أي : بقي غير محدث بالحدث غير الدائم . **كردي** .

(٤) **قوله** : (جواز لبسه) أي : السلس . (ش : ١/٢٤٦) .

(٥) **قوله** : (بتخلل اللبس) لقطعه الموالاة . **كردي** .

فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ .

يَسَعُ اللُّبْسَ وإنْ تَكَرَّرَ .

ولو شُفِيَ السَّلِسُ ، والمتيمِّمُ . . وَجَبَ الاستئنافُ وغَسلُ الرجلَيْنِ .

وصورةُ المسح في التيمّمِ المحضِ لغيرِ فَقْدِ الماءِ[١] ؛ كمرضٍ وبردٍ : أنْ يَتَكَلَّفَ الغسلَ ، وتكلُّفُه حرامٌ **على الأوجهِ**[٢] ؛ لأنَّ الفَرَضَ أنّه مُضِرٌّ .

وفي المتحيِّرَةِ تردّدٌ ، ويَتَّجِهُ أنَّها لا تَمْسَحُ إلاَّ للنوافلِ[٣] ؛ لأنَّها تَغْتَسِلُ لكلِّ فرضٍ ، فهي بالنسبةِ لغيرِه مِن أقسامِ السَلِسِ .

أمَّا متيمِّمٌ لفقدِ الماءِ . . فلا يَمْسَحُ شيئاً إذا وَجَدَه ؛ لبطلانِ طهرِه برؤيتِه وإنْ قَلَّ .

(**فإن مسح**) بعدَ الحدثِ ولو أحدَ خفَّيْهِ (**حضراً ثم سافر ، أو عكس**) أي : مَسَحَ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ (. . **لم يستوف مدة سفر**) تغليباً للحضرِ .

نعم ؛ إنْ أَقَامَ في الثانِي بعدَ مُضيِّ أكثرَ مِن يومٍ وليلةٍ . . أَجْزَأَه ما مَضَى .

وخَرَجَ بالمسحِ : الحدثُ[٤] ، ومُضيُّ وقتِ الصلاةِ حضراً ، فلا عبرةَ بهما ، بل يَسْتَوْفِي مدّةَ المسافرِ .

وفَارَقَ هذا[٥] اعتبارَ الحدثِ في ابتداءِ المدّةِ ؛ بأنَّ العبرةَ ثَمَّ[٦] بجوازِ الفعلِ ،

---

(١) **قوله** : (وصورة المسح في التيمم المحض) **جواب عما قيل** : كيف يتصور المسح فيما قرر ؛ فإنه إن لم يقدر على الغسل لنحو المرض . . فلا وضوء له ، فلا مسح ، وإن قدر عليه . . فيبطل تيممه ، ويجب غسل الرجلين ، فلا يتصور المسح بحال ؟ **وحاصله** : أنه ممن يجوز له التيمم لكن يتكلف على نفسه الغسل بدله ، فحكم تيممه باقٍ بالنسبة لوضوئه ، ويعلم من المحض أنه قد يكون تيمم مع الغسل ؛ كما يأتي في المجروح . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٧) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٨) .

(٤) **قوله** : (وخرج بالمسح : الحدث) وكذا الوضوء ، ما عدا المسح ؛ كما هو قضية التعبير بالمسح ، فلو توضأ حضراً ، وبقي رجلاه ، ثم مسحهما سفراً . . أتم مدة المسافرين . **كردي** .

(٥) أي : عدم اعتبار الحدث هنا . (ش : ١ / ٢٤٧) .

(٦) أي : في ابتداء المدة . (ش : ١ / ٢٤٧) .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ . . . .

وهو بالحدثِ ، وفي المسحِ[١] بالتلبّسِ به ؛ لأنَّه أولُ العبادةِ[٢] ؛ بدليلِ أنَّ مَنْ سَافَرَ وقتَ الصلاةِ . . له قصرُها ، دون مَن سَافَرَ بعدَ إحرامِه بها .

فدخولُ وقتِ المسحِ كدخولِ وقتِ الصلاةِ ، وابتداؤُه كابتدائِها .

(**وشرطه**) ليَجُوزَ المسحُ عليه (**أن يلبس بعد كمال طهر**) لكلِّ بدنِه مِن الحدثَيْنِ ولو طهرَ سَلِسٍ ومتيمِّمٍ تيمّماً محضاً ، أو مضموماً للغَسلِ ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ[٣] .

لقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في الحديثِ الصحيحِ : « **إذا تَطَهَّرَ فلَبِسَ خفَّيْهِ** »[٤] .

فلو غَسَلَ رجلاً وأدخلَها ، ثُمَّ الأخرَى وأدخلها . . لم يَجُزِ المسحُ حتَّى يَنْزِعَ الأُولَى[٥] ؛ لإدخالِها قبلَ كمالِ الطهرِ .

ولو غَسَلَهما في ساقِ الخفِّ ، ثُمَّ أَدْخَلَهما محلَّ القدمِ ، أو وَهُمَا في مقرِّهما ، ثُمَ نَزَعَهما عنه إلى ساقِ الخفِّ ، ثُمَّ أَعَادَهما إليه . . جَازَ المسحُ ، بخلافِ ما لو لَبِسَ بعدَ غَسلِهما ، ثم أَحْدَثَ قبلَ وصولِهما موضعَ القدمِ .

وإنَّما لم يَبْطُلِ المسحُ[٦] بإزالتِهما عن مَقرِّهما إلى ساقِ الخفِّ بقيدِه

---

(١) أي : في كون المسح مسح إقامة ، لا سفر . (ش : ١/ ٢٤٧) .

(٢) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها ، فإنه ليس أول الوضوء ، ولا أول الصلاة ، إلا أن يراد : أن التلبس بالمسح ؛ أي : الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح . سم ؛ أي : الشامل لجميع ما في المدة . (ش : ١/ ٢٤٧) .

(٣) **قوله** : (كما علم) أي : **قوله** : (ولو طهر سلس . . .) إلخ ، (مما مر) أي : في شرح : (بعد لبس) . (ش : ١/ ٢٤٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٥) أي : من موضع القدم . محلي ومغني وشرح المنهج ؛ أي : وإن لم تخرج من الساق . ع ش . (ش : ١/ ٢٤٨) .

(٦) **قوله** : (وإنما لم يبطل . . .) إلخ جواب سؤال منشؤه قوله : (بخلاف ما لو لبس . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٤٨) .

سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، . . . .

الآتي[١] ولم يَظْهَرْ منهما شيءٌ ؛ عملاً بالأصلِ فيهما[٢] .

(ساتر)[٣] هو وما بعدَه أحوالٌ ذُكِرَتْ شروطاً ؛ نَظَراً لِقاعدةِ : أنَّ الحالَ مُقَيِّدَةٌ لصاحبِها ، وأنّها إذا كَانَتْ مِن نوعِ المأمورِ به ، أو مِن فعلِ المأمورِ . . تَنَاوَلَها الأمرُ ؛ كـ(حُجَّ مُفْرِداً) ، و(ادْخُلْ مكَّةَ مُحْرِماً) ، بخلافِ (اضرِبْ هنداً جالسةً)[٤] .

فإنْ قُلْتَ : هذه الأحوالُ هنا مِن أيِّ القسمَيْنِ ؟ **قُلْتُ** : يَصِحُّ كونُها مِن الأوَّلِ باعتبارِ أنَّ المأمورَ به ؛ أي : المأذونَ فيه لبسُ الخفِّ ، والساترَ ، وما بعدَه مِن نوعِه ؛ أي : ممّا له به تَعَلُّقٌ ، ومِن الثانِي باعتبارِ أنّها تَحْصُلُ بفعلِ المكلَّفِ[٥] ، أو تَنْشَأُ عنه[٦] .

(**محل فرضه**) ولو بنحوِ زجاجٍ شَفَّافٍ ؛ لأنَّ القصدَ هنا : منعُ نفوذِ الماءِ ، وبه فَارَقَ العورةَ[٧] .

---

(١) **قوله** : (بقيده الآتي) أي : قبيل قوله : (وهو بطهر المسح) يعني : لو كان معتاداً . **كردي** .

(٢) **قوله** : (فيهما) أي : في المسألتين ؛ **إذ الأصل في الأولى** : عدم الوصول ، **وفي الثانية** : الوصول . **كردي** ، وعبارة الشرواني (١/٢٤٨) : (إذ الأصل في المسألة الأولى : عدم الوصول ، وفي الثانية : عدم الزوال عن موضع القدم) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (ساتراً) .

(٤) **قوله** : (كحج مفرداً) مثال للنوع ، (وادخل مكة محرماً) مثال للفعل ، (بخلاف اضرب . . .) إلخ ؛ أي : فإن جلوس الهند ليس من نوع الضرب المأمور به ، ولا من فعل الضارب المأمور . **كاتبه** . **هامش (ك)** .

(٥) **قوله** : (لبس الخف) خبر أنّ (والساتر . . .) إلخ عطف على : (المأمور به) ، (من نوعه) أي : لبس الخف ، عطف على : (لبس الخف) ، (بإعتبار أنها) أي : الأحوال . **كاتبه** . **هامش (ك)** .

(٦) **قوله** : (تحصل بفعل المكلف) أي : كالساتر ، وقوله : (أو تنشأ . . .) إلخ ؛ أي : كإمكان تباع المشي فيه . (ش : ١/٢٤٨) .

(٧) أي : ساتر العورة ؛ فإن المقصود هناك : منع الرؤية . نهاية ، مغني . (ش : ١/٢٤٨) . وفي (س) : (وبه فارق ستر العورة) .

طَاهِراً ، . . . .

وهو[١] : قدمُه بكعبَيْهِ .

من سائرِ جوانبِه غيرِ الأعلَى[٢] ، عكسَ ساترِ العورةِ ؛ لأنه يُلْبَسُ مِن أسفلَ ، ويُتَّخَذُ لسترِ أسفلِ البدنِ ، بخلافِ ساترِها فيهما ، ولكونِ السراويلِ من جنسِه أُلْحِقَ به[٣] وإنْ تَخَلَّفَا فيه[٤] .

ولا يضرُّ تخرُّقُ البِطانةِ والظِهارةِ لا على التحاذِي ، ولاتصالِ البِطانةِ به أَجْزَأَ السترُ بها[٥] ، بخلافِ جَوْرَبٍ تحتَه .

(**طاهراً**) لا نجِساً ، ولا مُتنجِّساً بما لا يُعْفَى عنه مطلقاً[٦] ، أو بما يُعْفَى عنه وقد اخْتَلَطَ به ماءُ المسحِ[٧] ؛ لانتفاءِ إباحةِ الصلاةِ به وهي المقصودُ الأصليُّ منه .

ومِن ثَمَّ لم يَجُزْ له أيضاً نحوُ مسِّ المصحفِ ؛ **على المنقولِ المعتمَدِ** في « المجموع » وغيره[٨] .

---

(١) أي : محل الفرض . (ش : ١/ ٢٤٨) .

(٢) **قوله** : (من سائر جوانبه . . .) إلخ متعلق بقول المصنف : (ساتر محل فرضه) . (ش : ١/ ٢٤٨) .

(٣) **قوله** : (بخلاف ساترها) أي : ساتر العورة (فيهما) أي : في اللبس والاتخاذ ، فإنه عكس الخف ؛ أي : يلبس من الأعلى ، ويتخذ لستر الأعلى (ولكون السراويل من جنسه) أي : من جنس ساترها (ألحق به) أي : بساترها . كردي .

(٤) **قوله** : (وإن تخلفا) أي : اللبس والاتخاذ اللذان له (فيه) أي : في السراويل . **كردي** . وفي (أ) مصححاً و(ص) : (وإن تخالفا فيه) .

(٥) **قوله** : (به) أي : بالخف . (ش : ١/ ٢٤٩) .

(٦) أي : اختلط به ماء المسح أو لا . (ش : ١/ ٢٤٩) .

(٧) **قوله** : (وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد ؛ كأن سال إليه ، وفي « شرح العباب » : لو تنجس أسفله بمعفو عنه . . لم يمسح على أسفله ، بل على ما لا نجاسة عليه ؛ لأنه لو مسح . . زاد التلويث ، فلزمه حينئذ غسل اليد ، وأسفل الخف . **كردي** .

(٨) المجموع (١/ ٥٧٦) .

يُمْكِنُ تِبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، . . . .

ومَن أَوْهَمَ كلامُه خلافَ ذلك . . يَتَعَيَّنُ حملُه على نَجَسٍ حَدَثَ بعدَ المسحِ .

نعم ؛ يُعْفَى عَن محلِّ خَرْزِه بشَعَرٍ نجسٍ ولو مِن خنزيرٍ رطبٍ ؛ لعمومِ البلوَى به ، فيَطْهُرُ ظاهرُه بغَسلِه سبعاً بالترابِ ، ويُصَلِّي فيه الفرضَ والنفلَ إنْ شاءَ ، لكنَّ الأحوطَ تركُه .

ويَظْهَرُ : العفوُ عنه أيضاً في غيرِ الخِفافِ ممّا لا يَتَيَسَّرُ خرزُه إلاَّ به .

(**يمكن تِبَاعُ المشي فيه**) بلا نعلٍ[١] للحوائجِ المحتاجِ إليها غالباً ، في المدّةِ التي يريدُ المسحَ لها ، وهي : يومٌ وليلةٌ للمقيمِ ونحوِه[٢] ، وثلاثةُ أيامٍ للمسافرِ .

ويَتَّجِهُ اعتبارُ هذا في السَّلِسِ وإنْ كَانَ يُجَدِّدُ اللبسَ لكلِّ فرضٍ ؛ لأنه لو تَرَكَه[٣] ومَسَحَ للنوافلِ . . اسْتَوْفَى المدةَ بكمالِها ، فتُقَدَّرُ قوّةُ خفِّه بها ، ويَحْتَمِلُ تقديرُه بمدةِ الفرضِ الذي يُرِيدُ المسحَ له .

فعُلِمَ[٤] أنّه لا بدَّ مِن قوّتِه وإنْ أُقْعِدَ لابسُه .

(**لتردد مسافر لحاجاته**) المعتادةِ ثلاثةَ أيامٍ ، وإلاَّ . . امْتَنَعَ المسحُ عليه ؛ كواسعِ رأسٍ ، أو ضيّقٍ لا يَتَّسِعُ بالمشيِ عن قُربٍ ، ورقيقٍ لم يُجَلَّدْ قدمُه[٥] .

تنبيهٌ : أَخَذَ ابنُ العمادِ مِن قولِهم هنا : (**لمسافرٍ**) **بعدَ ذكرِهم له وللمقيمِ** : **أنَّ المرادَ**[٦] : الترددُ لحوائجِ سفرِ يومٍ وليلةٍ للمقيمِ ، وسفرِ ثلاثةِ أيامٍ لغيرِه ،

---

(١) **قوله** : (بلا نعل) أي : مجرداً عن مداس ونحوها ، فإن غالب الخفاف الضعيفة يمكن التردد فيها مع المداس ، في الأيام الكثيرة . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ونحوه) أي : كالعاصي بسفر . (ش : ١/ ٢٥١) .

(٣) أي : ترك السلس التجديد أو الفرض . (ش : ١/ ٢٥١) .

(٤) أي : من تعبير المصنف بالإمكان . (ش : ١/ ٢٥١) .

(٥) **قوله** : (لم يجلد قدمه) أي : محل فرضه . **كردي** ، وتابع الشرواني بقوله : (والأولى : الأسفل من كعبه) .

(٦) **قوله** : (أن المراد منه) أي : من التردد . **كردي** . كلمة (منه) وجدت في « حاشية الكردي » ، وهي غير موجودة في النسخ الخطية والمطبوعة التي بين أيدينا من « التحفة » .

قِيلَ : وَحَلاَلاً .

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي الأَصَحِّ ، ....

والذي يَتَّجِهُ : أن تعبيرَهم بالمسافرِ هنا للغالبِ ، **وأنَّ المرادَ في المقيمِ** : تردّدُه لحاجةِ إقامتِه المعتادةِ غالباً[١] ؛ كما مَرَّ .

وأمَّا تقديرُ سفرِه وحوائجِه له واعتبارُ ترددِه لها . . فلا دليلَ عليه ، ولا حاجةَ إليه مع ما قرَّرْتُه ، فتأمله .

(**قيل** : **و**) يُشْتَرَطُ أيضاً : أنْ يَكُونَ (**حلالاً**) فلاَ يَكْفِي حريرٌ لرجلٍ ، أو نحوُ مغصوبٍ ونقدٌ ، **لأنَّ الرخصةَ لا تُنَاطُ بمعصيةٍ** ، **والأصحُّ** : أنَّ ذلك لا يُشْتَرَطُ[٢] ؛ كالتيمّمِ بمغصوبٍ ؛ لأنَّ المعصيةَ لَيْسَتْ لذاتِ اللُّبسِ ، بل لخارجٍ .

ومِن ثَمَّ لم يَجُزْ مسحُ خفِّ الْمُحْرِمِ ، لأنَّ معصيتَه به مِن حيثُ اللُّبسُ لا غيرُ ، فهو كمنعِ الاستجمارِ بالمحترَمِ ؛ لأنَّ المانعَ في ذاتِه .

وإنّما مَنَعَتِ المعصيةُ بالسفرِ الترخّصَ ؛ لأنه مُبيحٌ ، والمغصوبَ هنا ليس مُبيحاً ، بل مستوفًى به .

(**ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء**)[٣] يُصَبُّ على رجلَيْهِ ؛ أي : نفوذَه وإنْ كَانَ قويّاً يُمْكِنُ تِباعُ المشيِ عليه (**في الأصح**) لأنه خلافُ الغالبِ من الخِفافِ المنصرِفِ إليها[٤] النصوصُ ، ولَيْسَ كمنخرِقِ البطانةِ والظِهارة بلا تحاذٍ ؛ لأنَّ هذا مع عدمِ منعِه لنفوذِ الماءِ إلى الرجلِ يُسَمَّى خُفّاً ، فهو كخفٍّ يَصِلُ الماءُ مِن محلِّ خرزِه ، بخلافِ ذاك ؛ كجلدةٍ شَدَّها على رجلَيْهِ وأَحْكَمَها بالربطِ ، بجامعِ أنَّ كلاًّ لا يُسَمَّى خُفّاً .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٩) .

(٢) فيكفي المسح على المغصوب ، والديباج الصفيق ، والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره . مغني . (ش : ١/ ٢٥١) .

(٣) **قوله** : (لا يمنع ماء) أي : من غير محل الخرز . (ش : ١/ ٢٥٢) .

(٤) أي : إلى الغالب ، والتأنيث لرعاية المعنى . (ش : ١/ ٢٥٢) .

وَلاَ جُرْمُوقَانِ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

وفي وجهٍ : أن المعتبَر ماءُ المسحِ ، لا الغَسلِ ، **وهو ضعيفٌ نَقْلاً ومَدْرَكاً وإنْ جَرَى عليه جمعٌ** ؛ لأنَّ أَدْنَى شيءٍ يَمْنَعُ ماءَ المسحِ .

أمَّا منسوجٌ يَمْنَعُ ماءَ الغَسلِ . . فيُجْزِىء ؛ كلِبْدٍ[١] ، وخرقٍ مُطْبَقَةٍ .

(**ولا جرموقان**) بضمِّ الجيمِ ، **وهما عندَ الفقهاءِ** : خفٌّ فوقَ خفٍّ مطلقاً[٢] ، **والمرادُ هنا** : خفانِ صالحانِ وقد مَسَحَ على أعلاهما ؛ فلا يُجْزِىءُ (**في الأظهر**) لأنَّ الرخصةَ إنما وَرَدَتْ في خفٍّ تَعُمُّ الحاجةُ إليه ، وهذا لا تَعُمُّ الحاجةُ إليه ؛ أي : غالباً ، فلا نَظَرَ لعمومِها إليه في بعضِ الأقاليمِ الباردةِ ، مع أنّه يُمْكِنُه إدخالُ يدِه ـ مثلاً ـ ومسحُ بعضِ الأسفلِ .

ولو وَصَلَ البللُ إليه من موضعِ خَرْزٍ ؛ فإنْ قَصَدَه ، أو والأعلَى ، أو أَطْلَقَ[٣] . . كفى ، أو الأعلَى وحدَه . . فلا ؛ لوجودِ الصارفِ بقصدِه ما لا يَصِحُّ مسحُه وحدَه ، فإنْ لم يَصْلُحِ الأسفلُ . . فكاللِّفَافَةِ ، فيَمْسَحُ الأعلَى ، أو الأعلَى . . مَسَحَ الأسفلَ ، فإنْ مَسَحَ الأعلَى ، فوَصَلَ بَلَلُه للأسفلِ[٤] . . تَأَتَّتْ تلكَ الصُّوَرُ الأربعُ[٥] ، أو لم يَصْلُحْ واحدٌ منهما . . فلا إجزاءَ .

وذو الطاقَيْنِ إنْ خِيطَا ببعضِهما بحيثُ يَتَعَذَّرُ[٦] فصلُ أحدِهما . . فكالخفِّ

---

(١) **اللبد وزان حِمْل** : ما يتلبد من شعر أو صوف ؛ يقال : لبدت الشيءَ تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد . انظر « المصباح المنير » (ص : ٦٦٣) .

(٢) أي : صَلحا للمسح أم لا . (ش : ١/ ٢٥٢) .

(٣) أي : بأن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسح في الجملة ، خلافاً لمن قال : إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلاً . شيخنا . (ش : ١/ ٢٥٢) .

(٤) أي : من موضع خرز . نهاية ومغني ؛ أي : مثلاً . (ش : ١/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .

(٥) فإن قصدهما ، أو الأسفل وحده ، أو أطلق . . كفى ، وإن قصد الأعلى فقط . . لم يكف ؛ أي : وكذا إن قصد واحداً منهما لا بعينه ؛ كما مر عن ع ش وشيخنا . (ش : ١/ ٢٥٣) .

(٦) **قوله** : (إن خيطا ببعضهما) يعني : اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها . نهاية . (ش : ١/ ٢٥٣) ، وفي (ت) و(غ) : (بحيث تعذر) .

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الأَصَحِّ .

الواحدِ ، وإلاَّ . . فكالجرموقين .

ولو تَخَرَّقَ الأسفلُ وهو بطهرِ الغسلِ أو المسحِ . . جَازَ مسحُ الأعلَى ؛ لأنه صَارَ أصلاً ، أو وهو على حدثٍ . . فلا ؛ كاللبسِ على حدثٍ[1] .

ولا يُجْزِىءُ مسحُ خفٍّ فوقَ جبيرةٍ ؛ لأنه ملبوسٌ فوقَ ممسوحٍ ، فهو كمسحِ العمامةِ .

(**ويجوز مشقوق قدم شد**) بالعُرَى بحيثُ لا يَظْهَرُ شيءٌ مِن محلِّ الفرضِ .

تنبيهٌ : عَبَّرَ شارحٌ بقولِه : (شُدَّ) قبلَ المسحِ[2] ، **وقضيتُه** : أنّه لو لَبِسَ المشقوقَ ، ولم يَشُدَّه إلاَّ بعدَ الحدثِ . . أنَّه يُجْزِئُه المسحُ عليه ، **وفيه نَظَرٌ** ، **بلْ لا وجهَ له** ؛ لأنَّه بالحدثِ شَرَعَ في المدّةِ ، وحينئذٍ فكيفَ تُحْسَبُ المدّةُ على ما لم تُوجَدْ فيه شروطُ الإجزاءِ ؟!

فالوجهُ : أنَّ كلَّ ما طَرَأَ أو زَالَ ممّا يَمْنَعُ المسحَ إنْ كَانَ قبلَ الحدثِ . . لم يُنْظَرْ إليه ، أو بعدَه . . نُظِرَ إليه .

(**في الأصح**) لحصولِ السترِ والارتفاقِ به في الإزالةِ والإعادةِ بسهولةٍ ، وبه فَارَقَ جِلدةَ الأَدَمِ السابقةَ[3] .

وَاسْتُشْكِلَ[4] : بأنَّه لا يُسَمَّى خُفّاً ، بلْ زَرْبُولاً[5] ، ويُرَدُّ بمنع ذلك ، وتسميتُه زربولاً إنّما هو اصطلاحٌ لبعضِ النواحِي ، فلا يُنْظَرُ إليه ، وبتسليمِه فهذا

---

(١) أي : لأن وجود الأعلى عند تخرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء اللبس ، فإن كان على طهارة اللبس أو المسح . . كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف ، وإن كان محدثاً . . كان كاللبس على حدث فلا يكفي . ع ش . (ش : ١/ ٢٥٣) .

(٢) وفي (أ) و(خ) و(س) : (قبل المسح عليه) .

(٣) **قوله** : (السابقة) إشارة إلى (جلدة شدها) . **كردي** .

(٤) أي : ما صححه المتن . (ش : ١/ ٢٥٤) .

(٥) الزربول : نوع من النعال .

وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، وَيَكْفِي مُسَمَّى مَسْحٍ . . . .

في معنَى الخفِّ مِن كلِّ وجهٍ ، بخلافِ نحوِ تلك الجلدةِ .

أمّا إذا لم يُشَدَّ كذلك[١] . . فلا يَكْفِي وإنْ لم يَظْهَرْ شَيْءٌ مِن الرجلِ ؛ لأنه يَظْهَرُ بالمشيِ .

(**ويسن مسح**) ظاهرِ (**أعلاه**) الساترِ لظهرِ القدمِ (**وأسفله**) وعَقِبه وحَرْفِه (**خطوطاً**) بأنْ يَضَعَ يُسْرَاه تحتَ عقبه ، ويمنَاه على ظَهْرِ أصابعِه ، ثُمَّ يُمِرَّ اليمنَى لساقِه ، واليسرَى لأطرافِ أصابعِه ؛ مِن تحتُ ، مُفَرِّجاً بينَ أصابعِ يدَيْهِ ؛ لخبرَيْنِ في ذلك ، أحدُهما صحيحٌ[٢] ، وبفرضِ ضَعفِهما الضعيفُ يُعْمَلُ به في الفضائلِ ، **فانْدَفَعَ ما قِيلَ** : **كَانَ الأَوْلَى** : أنْ يَقُولَ : (والأكملُ) بدلَ (يُسَنُّ) لأنَّه لم يَثْبُتْ في ذلك سنّةٌ ؛ على أنَّ الفرقَ بينَ العبارتَيْنِ عجيبٌ .

واستيعابُه خلافُ الأَوْلَى .

ويُكْرَهُ تَكرارُ مسحِه .

(**ويكفي مسمى مسح**) كما في الرأسِ ؛ ومِن ثَمَّ أَجْزَأَ مسحُ بعضِ شعرِه ؛ تبعاً له **على الأوجهِ** وإنْ بَحَثَ جمعٌ أنَّه لا يُجْزِىءُ قطعاً ، **وله وجهٌ** .

وبَلُّه[٣] ، وغَسْلُه ، وكُرِهَ هنا لا ثَمَّ ؛ لأنَّه يُفْسِدُه .

---

(١) أي : بالعرى ؛ بحيث لا يظهر . . . إلخ . (ش : ١/ ٢٥٤) .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مَرَّ رسول الله ﷺ ، برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده وقال : « إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِهَذَا » قال : فأراه رسول الله ﷺ فقال بيده من مقدم الخفين إلى الساق ، وفرق بين أصابعه مرة واحدة . أخرجه ابن ماجه (٥٥١) ، وأبو يعلى في « مسنده » (١٩٤١) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٣٥) .
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين . أخرجه البيهقي (١٣٩٩) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٤١٦ـ٤١٩) .

(٣) معطوف على : (مسح بعض شعره) .

يُحَاذِي الْفَرْضَ ، إِلاَّ أَسْفَلَ الرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .

ويُجْزِئُ مسحُ شيءٍ منه (**يحاذي الفرض**) إلا باطنَ ما يُحَاذِي الفرضَ اتفاقاً ، و(**إلا**) ظاهرَ ما يُحَاذِي (**أسفل الرجل وعقبها**) وهو : مُؤَخَّرُ القدمِ (**فلا**) يَكْفِي مسحُ ذلك (**على المذهب**) لأنَّه لم يَرِدِ الاقْتِصارُ عليهما ، وثَبَتَ على الأعلَى ، **والرُخَصُ يَتَعَيَّنُ فيها الاتباعُ** .

(**قلت : حرفه كأسفله**) لِمَا ذُكِرَ (**والله أعلم**) .

(**ولا مسح لشاك في بقاء المدة**) كأنْ شَكَّ في زمنِ حدثِه ، أو أنَّ مسحَه في الحضرِ أو السفرِ ؛ لأنَّ المسحَ رُخْصَةٌ بشروطٍ ؛ منها : المدَّةُ ، فإذا شَكَّ فيها . . رَجَعَ لأصلِ الغَسلِ .

وظاهرُ كلامِه : أنَّ الشكَّ إنّما يَمْنَعُ فعلَ المسحِ مَا دَامَ موجوداً ، حتَّى لو زَالَ . . جَازَ فعلُه .

فلو شَكَّ مسافرٌ فيه في ثاني يومٍ ، ثم زَالَ قبلَ الثالثِ . . مَسَحَه[1] ، وأَعَادَ ما فَعَلَه في الثانِي مع الترددِ الموجبِ لامتناعِه ، وفي « المجموع » : لو شَكَّ أَصَلَّى بالمسحِ ثلاثَ صلواتٍ أو أربعاً . . أَخَذَ في وقتِ المسحِ بالأكثرِ ، وفي أداءِ الصلاةِ بالأقلِّ ؛ احتياطاً للعبادةِ فيهما[2] .

قيل : هذا منافٍ لقولِهم : لو شَكَّ بعدَ خروجِ وقتِ صلاةٍ في فعلِها . . لم يَلْزَمْه قضاؤُها . انتهى .

---

(١) **قوله** : (زال قبل الثالث . . مسحه) أي : إذا استمر متطهراً إلى اليوم الثالث ، فلو زال الشك وهو محدث . . وجب الوضوء ، وإعادة الصلوات الواقعة في اليوم الثاني ، ولو لم يمسح حال الشك ؛ بأن كان بطهر اليوم الأول ، وصلى به في اليوم الثاني . . أعاد الصلوات فقط . **كردي** .

(٢) المجموع (١/ ٥٦٠ـ٥٦١) .

فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ . . . .

وهو اشتباهٌ لِمَا سَأَذْكُرُه أوائلَ الصلاةِ : أنَّه إنْ شَكَّ في فعلِها . . لَزِمَه القضاءُ ، أو في كونِها عليه . . لم يَلْزَمْهُ ، مع الفَرْقِ بينهما[١] .

(**فإن أجنب**) أو حَاضَ ، أو نُفِسَ لابِسُه في أثناءِ المدّةِ (. . **وجب**) عليه إن أَرَادَ المسحَ (**تجديد لبس**) بأنْ يَنْزِعَه ، ويَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ يَلْبَسَ ولا يُجْزِئُه لمسحِ بقيّةِ المدةِ الغَسلُ في الخفِّ ؛ لأنَّ نحوَ الجنابةِ قاطعٌ للمدّةِ ؛ للأمرِ بالنزعِ منها الدالِّ على عدمِ إجزاءِ غيرِه[٢] ، ولأنّها لا تَتَكَرَّرُ تكررَ الحدثِ الأصغرِ .

وإنّما لم يُؤَثِّرْ في مسحِ الجبيرةِ[٣] ؛ لأنَّ الحاجةَ فيها أشدُّ ، والنزعَ أشقُّ .

ولو تَنَجَّسَا ، فَغَسَلَهما فيه . . بَقِيَتِ المدّةُ ؛ للأمرِ بالنزعِ في الجنابةِ ، دون الخبثِ[٤] ، ولَيْسَ هو في معناها .

(**ومن نزع**) خُفَّيْهِ ، أو أحدَهما ولو لخبثٍ لم يُمْكِنْه غَسلُه في الخفِّ .

أو انْفَتَحَ بعضُ الشَّرَجِ[٥] .

أو ظَهَرَ بعضُ الرجلِ ، أو اللِّفافةُ عليها ؛ أي : ولم يَسْتُرْه حالاً ، وإلاَّ . . احْتَمَلَ العفوَ عنه ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في كَشْفِ الريحِ لساترِ العورةِ ، واحْتَمَلَ

---

(١) راجعه هناك .

(٢) عن زِرِّ بن حُبَيْش قال : أتيت صَفوان بن عَسَّال المرادي فسألته عن المسح على الخفين ، فقال : كنا نكون مع رسول الله ﷺ فأمرنا ألاّ نَنْزِعَ خِفافنا ثلاثة أيام ـ يعني : في السفر ـ إلا من جنابة ، ولكن من غائط ، وبول ، ونوم . أخرجه ابن خزيمة (١٩٦) واللفظ له ، وابن حبان (١٣٢١) ، والحاكم (١/ ١٨١) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٢٧) ، وابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) أي : لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوعة على طهر ، ولم يمنعه كما منع مسح الخف ، مع أن كلاًّ منهما مسحٌ على ساتر لحاجة موضوع على طهر . مغني . (ش : ١/ ٢٥٦) .

(٤) سبق تخريجه قبل قليل .

(٥) بفتح الشين المعجمة والراء . سم وشوبري ؛ أي : العُرى . (ش : ١/ ٢٥٦) .

وَهُوَ بِطُهْرِ الْمَسْحِ . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

الفرقَ[١] ؛ بأنَّ هذا نادرٌ هنا بخلافِه ثَمَّ ، **وهو الذي يَتَّجِهُ** ؛ لأنّهم احْتَاطُوا هنا بتنزيلِ الظهورِ بالقوّةِ[٢] ، وعلى خلافِ العادةِ[٣] . . منزلةَ الظهورِ بالفعلِ ، ولم يَحْتَاطُوا بنظيرِ ذلك ثَمَّ ، **وسِرُّه** : أنَّ ما هنا رخصةٌ ، والشكُّ في شرطِها يُوجِبُ الرجوعَ للأصلِ ، ولا كذلك سترُ العورةِ .

أو طَالَ ساقُ الخفِّ[٤] على خلافِ العادةِ ، فخَرَجَتِ الرِّجلُ إلى حدٍّ لو كانَ معتاداً لظَهَرَ شيءٌ مِنْها ، أوِ انْتَهَتِ المدةُ ولو احتمالاً . . بَطَلَ مسحُه ، فيَلْزَمُه استئنافُ مدةٍ أُخْرَى .

ثُمَّ إنْ وُجِدَ واحدٌ مما ذُكِرَ (**وهو بطهر المسح**) وإن غَسَلَ بعدَه رجلَيْهِ ؛ لأنَّه لم يَغْسِلْهما باعتقادِ الفرضِ ؛ لسقوطِه بالمسحِ (. . **غسل قدميه**)[٥] فقطْ ؛ لبطلانِ طهرِهما دونَ غيرِهما بذلك ؛ لأنَّ الأصلَ الغسلُ ، والمسحَ بدلٌ عنه ، فإذا قَدَرَ على الأصلِ . . تَعَيَّنَ ؛ كمتيممٍ رَأَى الماءَ .

(**وفي قول : يتوضأ**) لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ يُبْطِلُها الحدثُ ، فبَطَلَ كلُّها ببطلانِ بعضِها ؛ كالصلاةِ .

ويُجَابُ بأنَّ الصلاةَ تَجِبُ فِيها الموالاةُ ، بخلافِ الوضوءِ ، **ثُمَ رَأَيْتُ شارحاً أَجَابَ بنحوِه** .

---

(١) معطوف على : (احتمل العفو) .

(٢) **قوله** : (الظهور بالقوة) كما في الخف المشقوق الغير المشدود ؛ فإنه وإن لم يظهر الرجل بالفعل لكن لو مشى . . لظهر ، فهو كالظهور . **كردي** .

(٣) أي : كالظهور من محل الخرز . (ش : ١/ ٢٥٦) .

(٤) معطوف على : (ومن نزع) .

(٥) **قوله** : (غسل قدميه) أي : بالنية فيما يظهر ، كذا في « شرح أبي شجاع » . **كردي** ، وعبارة الشرواني (١/ ٢٥٦) : (أي : بنية جديدة وجوباً ؛ لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل . ع ش وسم وشوبري) .

. . . .

وخَرَجَ بطهرِ المسحِ : طهرُ الغسلِ ؛ بأنْ تَوَضَّأَ ولَبِسَ الخفَّ ثم نَزَعَه قبلَ الحدثِ ، أَوْ أَحْدَثَ ولكن تَوَضَّأَ وغَسَلَ رجلَيْهِ في الخفِّ . . فلا يَلْزَمُهُ شيءٌ .

* * *

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، . . . .

(باب الغسل)

بفتحِ الغينِ : مصدرُ غَسَلَ ، واسمُ مصدرٍ لـ اغْتَسَلَ ، **وبضمِّها** : مشتركٌ بينهما وبين الماءِ الذي يُغْتَسَلُ به ، **وبكسرها** : اسمٌ لما يُغْسَلُ به ؛ من سِدْرٍ وغيرِه[1] ، والفتحُ في المصدرِ واسمِه أشهرُ من الضمِّ ، وأفصحُ لغةً ، **وقيل** : عكسُه ، **والضمُّ أشهرُ في كلامِ الفقهاءِ** .

وهو لغةً : سَيَلاَنُ الماءِ على الشيءِ ، **وشرعاً** : سَيَلانُه على جميعِ البدنِ بالنيةِ .

ولا يَجبُ فوراً وإن عَصَى بسببِه[2] ، بخلافِ نجسٍ[3] عَصَى به ؛ لانقِطاعِ المعصيةِ ثَمَّ ، ودوامِها هنا .

(**موجبه : موت**) لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ ؛ كما يُعْلَمُ مما سَيَذْكُرُه في (الجنائزِ)[4] .

ولا يَرِدُ عليه السِّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ ، ولم تَظْهَرْ فيه أَمارةُ الحياةِ ؛ فإنه

---

(١) **السِّدْرَة** : شجرة النبق ، والجمع : سِدَرٌ ، ثم يجمع على سِدَرات ، فهو جمع الجمع ، وتجمع السِّدْرة أيضاً على سِدْرات بالسكون ؛ حملاً على لفظ الواحد ، قال ابن السراج : وقد يقولون : سِدْرٌ ويريدون الأقل ؛ لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب ، **وإذا أطلق السِّدْرُ في الغسل** . . **فالمراد** : الورق المطحون ، قال الحجة في التفسير : والسِّدْر نوعان : **أحدهما** : ينبت في الأرياف ، فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة ، **والآخر** : ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عصفة . المصباح المنير . (ص : ٢٧١) . وفي (ت) و(ح) و(ص) و(ض) و(غ) وهامش (ب) ومصرية : (من سدر ونحوِه) .

(٢) أي : كأن زنى . (ش : ١/٢٥٨) .

(٣) أي : إزالته . (ش : ١/٢٥٨) .

(٤) في (٣/١٥٥).

وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي الأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ . . .

يجبُ غَسْلُه ؛ لأنَّ حدَّ الموتِ[1] ـ وهو : مفارقةُ الحياةِ ، أو عدمُها عما مِنْ شأنِه الحياةُ ، أو عَرَضٌ يُضادُّها ـ صادقٌ عليه .

(**وحيض ، ونفاس**) إجماعاً ، لكنْ مع انقطاعِهما وإرادةِ نحوِ صلاةٍ ؛ فالموجبُ مُرَكَّبٌ هنا[2] وفيما يَأْتِي .

(**وكذا ولادة بلا بلل**)[3] ولو لعلقةٍ ومضغةٍ ، قال القوابلُ : إنهما أصلُ آدميٍّ (**في الأصح**) لأنَّ ذلك منيٌّ منعقدٌ ؛ ومِنْ ثَمَّ صَحَّ الغُسْلُ عقبَها .

وإنما لم يَجِبْ بخروجِ بعضِ الولدِ ـ على ما بَحَثَه بعضُهم ـ لأنه لا يَتَحَقَّقُ خُرُوجُ منيِّها إلاَّ بخروجِ كلِّه .

ولو عَلَّلَ بانتفاءِ اسمِ الولادةِ . . لكَانَ أظهرَ ؛ إذ الذي دَلَّتْ عليه الأخبارُ أنَّ كلَّ جزءٍ مخلوقٌ من منيِّهما .

(**وجنابة**) إجماعاً ، وتَحْصُلُ لآدميٍّ حيٍّ فاعلٍ أو مفعولٍ به (**بدخول حشفة**) مِنْ واضحٍ أصليٍّ أو مشتبهٍ به[4] ، متصلٍ أو مقطوعٍ ؛ لخبرِ « الصحيحين » : « **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** »[5] أي : تَحَاذَيَا لا تَمَاسَّا ؛ لأنَّ ختانَها فوقَ

---

(١) علة عدم الورود . (ش : ١/٢٥٨) .

(٢) أي : من الانقطاع والإرادة المذكورين .

(٣) **باب الغسل** : **قوله** : (وكذا ولادة) **فرعٌ** : سئل عما لو عض كلبٌ رجلاً أو امرأة ، فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب ؛ كما يقع كثيراً ، فهل هذا الحيوان نجس كالكلب ؛ كالمتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه ؟ وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة ؟ **والذي يظهر** : أنه غير نجس ؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وأنه لا غسل ؛ لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة ؛ بدليل أنه لو خرج دود من جوفه . . لم يجب الغسل بسببه ، مع أنه حيوان تولد في الجوف ، وخرج منه . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أو مشتبه به) مَرَّ تفسيره في أسباب الحدث . **كردي** .

(٥) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما : « **إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ** » ، وأما لفظ الشارح . . فقد أخرجه ابن حبان (١١٨٣) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، وأحمد (٢٥٥٥٤) عن عائشة رضي الله عنها .

أَوْ قَدْرِهَا . . . .

ختانِه ، وإنما يَتَحَاذَيَانِ بتغييبِ الحَشَفَةِ ، لا بعضِها وإن جَاوَزَ قدرُها العادةَ ؛ على ما مَرَّ في (الوضوءِ)[1] ، فلم يَجِبْ به غُسْلٌ .

نعم ؛ يُسَنُّ خروجاً مِنْ خلافِ موجبِه وإن شَذَّ .

(**أو قدرها**) ـ من مقطوعِها أو مخلوقٍ بدونها ـ الواضحِ المتصلِ ، أو المنفصلِ فيهما ؛ كما صَرَّحَ به جمعٌ متأخرون في الأولِ[2] ، وعبارةُ « التحقيقِ » لا تُنَافِي ذلك[3] ، خلافاً لمن ظَنَّهُ .

وقد صَرَّحُوا بأنَّ إيلاجَ المقطوعِ على الوجهَيْنِ في نقضِ الوضوءِ بمسِّه ، **والأصحُّ** : نقضُه .

ويَجْرِي ذلك[4] في سائرِ الأحكامِ[5] ، ففي الأولِ[6] يُعْتَبَرُ قدْرُ الذاهبةِ[7] مِنْ بقيّةِ ذكرِها وإن جَاوَزَ طولُها العادةَ ؛ كما يَقْتَضِيهِ إطلاقُهم ، وفي الثاني[8] يُعْتَبَرُ قدْرُ المعتدلةِ[9] لغالبِ أمثالِ ذلك الذكرِ[10] ، وعليه يُحْمَلُ قولُ البُلْقِينيِّ : يُعْتَبَرُ الغالبُ في غيرِه . انتهى

---

(١) **قوله** : (على ما مَرَّ في الوضوء) أي : في شرح قوله : (الخامس : غسل رجليه) من اعتبار القدر المعتاد بغالب أمثاله . **كردي** .

(٢) أي : مقطوعها .

(٣) التحقيق (ص : ١٠٦) .

(٤) أي : اعتبار قدر الحشفة ؛ من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها . (ش : ١/ ٢٦٠) .

(٥) كإفساد الصوم ، والحج ، والعمرة . أسنى المطالب (١/ ١٩٠) .

(٦) **قوله** : (ففي الأول) هو : مقطوعها . **كردي** .

(٧) أي : الحشفة الذاهبة .

(٨) **قوله** : (وفي الثاني) هو مخلوق بدونها . **كردي** .

(٩) أي : الحشفة المعتدلة .

(١٠) أي : أمثال ذكر ذلك الشخص . ع ش ، فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم . . كانت حشفته ربع ذكره وهكذا . انتهى . (ش : ١/ ٢٦١) .

. . . .

وكذا[١] في ذَكَرِ البهيمةِ يُعْتَبَرُ قدْرٌ تَكُونُ نسبتُه إليه[٢] كنسبةِ معتدلةِ[٣] ذكرِ الآدميِّ المعتدلِ إليه[٤] فيما يَظْهَرُ فيهما[٥] ، ولم تُعْتَبَرِ المساحةُ ؛ لأنه يَلْزَمُ عليها عدمُ الغُسْلِ بدخولِ جميعِ ذكرِ بهيمةٍ لم يساوِ ذلك المعتدلَ[٦] ، **وهو بعيدٌ** .

ولو ثَنَّاهُ وأَدْخَلَ قدْرَ الحَشَفةِ منه ، مع وجودِ الحشفةِ . . لم يُؤَثِّرْ ، وإلاَّ[٧] . . أَثَّرَ **على الأوجَهِ** .

تنبيهٌ : **قضيةُ إطلاقِهم**[٨] ـ مِنْ أنه لا أثرَ لدخولِ بعضِ الحشفةِ الشاملِ لدخولِ قدْرِ ما فُقِدَ منها مِنْ باقي الذكرِ ، وأنَّ قدْرَ الذاهبةِ مثلُها[٩] ـ أنَّه لو قُطِعَ بعضُها . .

---

(١) **وقوله** : (وكذا) إشارة إلى الثاني ؛ أي : كما أن الثاني يعتبر بالمعتدلة كذلك في ذكر البهيمة تعتبر المعتدلة ، لكن هذا مع النسبة ، بخلاف الثاني ؛ أي : يعتبر قدر من ذكر البهيمة يكون نسبته ؛ أي : نسبة ذلك القدر (إليه) أي : إلى ذكر البهيمة كنسبة معتدلة . . . إلخ ؛ أي : كنسبة حشفة معتدلة من ذكر الآدمي المعتدل ؛ أي : الذكر المعتدل (إليه) ، أي : إلى ذلك الذكر المعتدل ؛ مثلاً : ذكر معتدل من آدمي وحشفته أيضاً معتدلة ، وهي ربع ذلك الذكر ، فربع ذكر البهيمة يعتبر حشفة لها ، **وقوله** : (فيهما) راجع إلى الاعتبارين ؛ أي : اعتبار قدر المعتدلة في الثاني ، واعتبار قدر . . . إلخ في البهيمة ، **وقوله** : (ولم تعتبر المساحة) أي : لم يعتبر مقدار حشفة ذكر الآدمي من ذكر البهيمة حشفةً من غير نسبة ؛ كما في تقدير حشفة الآدمي من غير نسبة ؛ لأنه . . . إلخ . **كردي** .

(٢) أي : تكون نسبة القدر إلى الذكر .

(٣) أي : حشفة معتدلة ذكر الآدمي . (ش : ١/ ٢٦١) .

(٤) أي : الذكر المعتدل ، فإذا كانت حشفته المعتدلة ربعه . . كانت حشفة ذكر البهيمة ربعه . (ش : ١/ ٢٦٢) .

(٥) أي : في اعتبار اعتدال الحشفة ، واعتدال الذكر . (ش : ١/ ٢٦١) .

(٦) **وقوله** : (لم يساو ذلك المعتدل) كذكر فأرة مثلاً ، و(تلك) إشارة إلى معتدلة ذكر الآدمي . **كردي** . وفي (خ) : (لم يساو تلك المعتدلة) .

(٧) أي : وإن لم توجد الحشفة . (ش : ١/ ٢٦١) .

(٨) **قوله** : (قضيته) مبتدأ ، وخبره (أنه لو قطع) ، **والحاصل** : أن الذكر الذي فقد بعض حشفته لا يجب الغسل بإيلاج الباقي من الحشفة ، مع قدر المفقود من باقي الذكر ، والذكر الذي فقد جميع حشفته يجب الغسل بإيلاج قدرها من باقي الذكر . **كردي** .

(٩) أي : مثل الذاهبة . **هامش (أ)** .

. . . .

لا يُقَدَّرُ بقدْرِه من باقيه[١] ؛ فلا يُؤَثِّرُ إيلاجُ الباقِي منها ولو مع بقيةِ الذكرِ ، **وفيه بعدٌ** ؛ لأنه إذا قُدِّرَ منه قدْرُ كلِّها الذاهبِ . . فأولى بعضُها ، إلاَّ أنْ يُجَابَ بأنَّ الموجبَ تغييبُ كلِّها أو قدْرِه ؛ فلا يُبَعَّضُ[٢] من بعضِها الموجودِ وقدْرِ المفقودِ .

وقضيةُ إطلاقِهم البعضَ : أنه لا فرقَ بين قطعِه من طولِها أو عَرْضِها ، وهو قريبٌ إن اخْتَلَتِ اللَّذَّةُ بقَطْعِ بعضِ الطولِ أيضاً .

ويَلْزَمُ مما تَقَرَّرَ ـ مِنْ عدمِ الفرقِ ، وأنَّه لا يُقَدَّرُ قدْرُ البعضِ الذاهبِ ـ أنها لو شُقَّتْ نصفَيْنِ أو شُقَّ الذكرُ كذلك . . لا غُسْلَ بتغييبِ أحدِ الشِّقَّيْنِ ، وفي ذلك اضطرابٌ للمتأخرِينَ ، ولعلَّ منشأَه ما أَشَرْتُ إليه مِنْ إطلاقِهم والمَدْرَكِ المعارِضِ له[٣] .

والذي يَتَّجِهُ مَدْرَكاً : أنَّ بعضَ الحشفةِ يُقَدَّرُ مِنْ باقِي الذكرِ قدْرُه[٤] ، سواءٌ بعضُ الطولِ وبعضُ العرضِ ، وأنَّ بعضَ الحشفةِ المشقوقِ لا شيءَ فيه ، وأنَّ الذكرَ المشقوقَ ؛ إن أُدْخِلَ منه قدْرُ الذاهبِ منها . . أَثَّرَ ، وإلاَّ . . فلا[٥] .

ولا بُعْدَ في تأثيرِ قدْرِ الذاهبِ وإن كانَ موجوداً في الشقِ الآخرِ[٦] ؛ لأنَّ الشَّقَّ صَيَّرَهما كذكرَيْنِ مستقلَّيْنِ .

وزَعْمُ أنَّ كلاًّ منهما لا يُسَمَّى ذكراً ممنوعٌ بإطلاقِه[٧] ؛ لتصريحِهم بأنَّ

---

(١) أي : بقدر بعض الحشفة من باقي الذكر . هامش (ب) و(ك) .

(٢) وفي (ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ض) و(ظ) و(ف) وهامش (أ) : (فلا يتبعض) .

(٣) **قوله** : (والمدرك . . .) إلخ عطف على (إطلاقهم) ، **والمراد بالمدرك** : قوله : (لأنه إذا قدر منه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٦١) .

(٤) **وقوله** : (أن بعض الحشفة) أي : البعض الذاهب منها . **كردي** .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠١) .

(٦) **وقوله** : (ولا بعد في تأثير قدر الذاهب) أي : الذاهب من أحد الشقين . **كردي** .

(٧) أي : الزعم . (ش : ٢٦٢) .

فَرْجاً ، . . . .

ما قُطِعَتْ حشفتُه وبَقِيَ قدرُها منه يُسَمَّاهُ ولو بعدَ قطعِه ، فكذا كلٌّ مِنَ الشِّقَّيْنِ ـ الباقِي منه[1] قدْرُ ما فُقِدَ منه من الحشفةِ[2] ـ لا بُعْدَ في تسميتِهما ذكرَيْنِ حينئذٍ ، فتَأَمَّلْه .

ثم رَأَيْتُ عبارةَ « المجموع » وهي : (ولا يَتَعَلَّقُ ببعضِ الحشفةِ وحدَه شيءٌ من الأحكامِ)[3] ، فقولُه : (وحدَه) قد يُفْهِمُ أنَّه لا بُدَّ أن يَنْضَمَّ لذلك البعضِ قدْرُ الذاهبِ مِن الباقِي ، فيُؤَيِّدُ ما قَدَّمْتُه .

(**فرجاً**) واضحاً ؛ أي : ما لا يَجِبُ غَسْلُه منه[4] ، قبلاً أو دبراً ولو لسمكةٍ ، وميتٍ ، وجِنِّيَّةٍ إنْ تَحَقَّقَ ، كعكسِه **على الأَوْجَهِ فيهما**[5] ، وإنْ كانَ[6] ناسياً ، أو مكرَهاً ، أو الذكرُ عليه خرقةٌ كثيفةٌ ، بل ولو كان في قَصَبَةٍ ؛ **كما أَفْتَى به بعضُهم** وإن نُوزِعَ فيه **بأنَّ الأَوْجَهَ** : أنه لا يَتَرَتَّبُ علَى ذلك حكمٌ أصلاً ؛ لأنَّ القصبةَ في معنَى الخرقةِ إذا زَادَتْ كثافتُها الشاملُ لها قولُهم : (وإنْ كَثُفَتْ) فَلْتُنَطِ الأحكامُ بها كهي[7] .

أمَّا الخنثَى المولِجُ أو المولَجُ فيه . . فلا غسلَ عليه ، إلاَّ إن تَحَقَّقَ[8] ؛ كأن أَوْلَجَ رجلٌ في فَرْجِه[9] ، وهو في فرجِ امرأةٍ أو دبرٍ . . فيُجْنِبُ المشكلُ

---

(١) أي : الموجود من كلٍّ من الشقين ؛ فـ(من) هنا بمعنى (في) . (ش : ٢٦٢) .
(٢) بيان لـ(ما فقد . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٦٢) .
(٣) المجموع (٢/ ١٥١) .
(٤) أي : في الاستنجاء . (ش : ١/ ٢٦٢) .
(٥) أي : في مسألة إدخال الرجل في فرج جنية ، وكعكسها ؛ أي : مسألة إدخال الجني في فرج امرأة ، وراجع « النهاية » (١/ ٢١٢) .
(٦) أي : الفاعل والمفعول به . (ش : ٢٦٢) .
(٧) أي : بالقصبة كالخرقة . (ش : ١/ ٢٦٢) .
(٨) أي : موجب الغسل . (ش : ١/ ٢٦٢) .
(٩) أي : في فرج الخنثى .

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، . . . .

يقيناً ؛ لأنه جَامَعَ أو جُومِعَ .

والذكرُ الزائدُ إنْ نَقَضَ مسُّه . . وَجَبَ الغسلُ بإيلاجِه ، وإلاَّ . . فلا[1] .

(**وبخروج مني**) ـ بتشديدِ الياءِ ، وقد تُخَفَّفُ ؛ مِنْ مَنَى : صَبَّ ـ إلَى ظاهرِ الحشفةِ ، وفرْجِ البكرِ[2] ، أو إلى ما يَظْهَرُ عندَ جلوسِ الثيبِ علَى قَدَمَيْها ؛ أي : منيِّ الشخصِ نفسِه أولَ مرةٍ[3] ، أو منيِّ الرجلِ من امرأةٍ وُطِئَتْ في قُبُلِها[4] ، أو اسْتَدْخَلَتْه[5] وقد قَضَتْ شَهْوَتَها بذلك الجماعِ أو الاستدخالِ ؛ لأنه حينئذٍ يَغْلِبُ على الظنِّ اختلاطُ منيِّها بالخارجِ ، فَهُوَ[6] اعتبارٌ لِلْمَظِنَّةِ ؛ كالنومِ ، بخلافِ ما إذا لم تَقْضِها ؛ إذ لا منيَّ لها حينئذٍ يَخْتَلِطُ بالخارجِ .

(**من طريقه المعتاد**) إجماعاً ، ولو لمرضٍ[7] ؛ كما صَرَّحُوا به في سَلِسِ المنيِّ (**وغيرِه**) إنِ اسْتَحْكَمَ ؛ بأنْ لم يَخْرُجْ لمرضٍ ، وكان مِنْ فرجٍ زائدٍ كأحدِ فَرْجَيِ الخنثَى ، أو مِن منفتحٍ تحتَ صلبِ رجلٍ ؛ بأنْ يَخْرُجَ مِنْ تحتِ آخرِ فَقَرَاتِ

---

(١) **وقوله** : (وإلاّ . . فلا) ومَرَّ في بحث (أسباب الحدث) بيان ما يحصل به النقض مع شروطه . **كردي** .

(٢) أي : إلى ظاهر فرج البكر . قال الدميري : **والمراد** : الخروج الكلي في حق الرجل والبكر ، أمّا الثيبُ . . فيكفي خروجه إلى باطن فرجها ؛ لأنه في الغسل كالظاهر . النجم الوهاج : (١/ ٣٧٨) .

(٣) **قوله** : (أي : مني الشخص نفسه) أي : بخلاف مني غيره (أول مرة) أي : بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ، ثم خرج منه . . لم يجب عليه الغسل . شيخنا ونهاية ومغني . (ش : ١/ ٢٦٣) .

(٤) **خرج به** : ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ، ثم خرج منها مني الرجل . . لم يجب عليها إعادة الغسل . (ش : ١/ ٢٦٣) .

(٥) **قوله** : (أو استدخلته) أي : في قبلها . (ش : ١/ ٢٦٣) .

(٦) أي : إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطئت . . . إلخ . (ش : ٢٦٣) .

(٧) **قوله** : (ولو لمرض) لكن إن خرج غير مستحكم . **كردي** . وعبارة الشرواني (١/ ٢٦٣) : (أي : سواء كان المني مستحكماً بكسر الكاف ؛ بأن خرج لغير علة ، أو غير مستحكم ؛ بأن خرج لعلة ، لكن لا بد من وجود علامة من علاماته . شيخنا وع ش) .

وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً وَبَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ . . فَلاَ غُسْلَ . . . .

ظهرِه أو تَرَائِبِ امرأةٍ ، وهي : عظامُ الصدرِ وقدِ انْسَدَّ الأصليُّ[1] ، وإلاَّ . . فلا[2] ، إلاَّ أَنْ يُخْلَقَ مُنْسَدَّ الأصليِّ ولو غيرَ مستحكِمٍ فيما يَظْهَرُ[3] ؛ قياساً علَى ما مَرَّ في المنفتِحِ تحتَ المعدةِ[4] .

(**ويعرف**) المنيُّ وإن خَرَجَ دَماً عبيطاً بخاصيةٍ واحدةٍ من خواصِّه الثلاثِ التي لا تُوجَدُ في غيرِه[5] (**بتدفقه**) وهو خروجُه بدَفَعَاتٍ وإن لم يَلْتَذَّ به ، ولا كَانَ له ريحٌ .

(**أو لذة**) بالمعجمةِ قويةٍ (**بخروجه**) وإن لم يَتَدَفَّقْ لقلتِه ، مع فتورِ الذكرِ عَقِبَه غالباً .

(**أو ريحِ عجينٍ**) أو طلعِ نخلٍ ؛ كما بـ« أصلِه »[6] ، ولعلَّه سَقَطَ مِن نسختِه ، أو اكْتَفَى بأحدِ النظيرَيْنِ ، حالَ كوْنِ المنيِّ (**رطباً** ، **و**) ريحِ (**بياض بيض**) حالَ كونِ المنيِّ (**جافّاً**) وإنْ لم يَتَدَفَّقْ ، ولم يَلْتَذَّ[7] بخروجِه ؛ كأنْ خَرَجَ ما بَقِيَ منه بعدَ الغُسْلِ .

(**فإن فُقِدت الصفاتُ**) يَعْنِي : الخواصَّ المذكورةَ (. . **فلا غسل**) لأنَّه لَيْسَ

---

(١) **قوله** : (وقد انسدّ الأصلي) راجع إلى أن استحكم ؛ أي : والحال أنه انسدّ الأصلي ، مع خروج المستحكم . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٢) .

(٢) **قوله** : (وإلا . . فلا) أي : وإن يستحكم الخارج من غير المعتاد ؛ كأن خرج لمرض . . فلا يجب الغسل به بلا خلافه كما في « المجموع » عن الأصحاب . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٢٦٣) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٣) .

(٤) في (ص : ٣٦٥) .

(٥) **قوله** : (عبيطاً) أي : خالصاً ، و(التي) صفة كاشفة للخواص . **كردي** .

(٦) المحرر (ص ١٤) .

(٧) وفي (ت) و(غ) : (ولا التذّ) .

. . . .

بمنيٍّ ، بخلافِ ما لو فُقِدَ الثِّخَنُ أو البياضُ[١] ، ووُجِدَ أحدُ تلك الثلاثةِ .

نعم ؛ لو شَكَّ في شيءٍ أمنيٌّ هو أم مذيٌّ . . تَخَيَّرَ ولو بالتشهي[٢] ؛ فإن شَاءَ . . جَعَلَه منياً واغْتَسَلَ ، أو مذياً وغَسَلَه وتَوَضَّأَ ؛ لأنه إذا أَتَى بأحدِهما . . صَارَ شاكّاً في الآخَرِ ، ولا إيجابَ مع الشكِّ[٣] .

وإنما لَزِمَ مَنْ نَسِيَ صلاةً من صلاتَيْنِ فعلُهما ؛ لتيقُّنِ لزومِهما له ؛ فلا يَبْرَأُ منهما إلاَّ بيقينٍ .

ومنْ معه إناءٌ مُخْتَلِطٌ[٤] تَزْكِيةُ الأكثرِ[٥] ؛ لسهولةِ العلمِ بالسَّبْكِ[٦] .

نعم ؛ يُقَوِّي ورودُ قولهم[٧] : لَوْ شَكَّتْ هلْ عليها عدةُ طلاقٍ[٨] أو وَفاةٍ[٩] . .

---

(١) أي : في مني الرجل ، والرقة والاصفرار في مني المرأة . شرح بافضل . **اعلم** : أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض ، وفي منيها الرقة والصفرة ، ولكن ليس ذلك من خواص المني ؛ لأنها توجد في غيره ؛ كالرقة في المذي والثخن في الودي ؛ ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه . . . **كردي** . (ش : ١/ ٢٦٤) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٢) أي : لا بالاجتهاد ، وإذا اشتهت نفسه واحداً منهما . . فله أن يرجع عما اختاره ، سواء فعله أو لم يفعله ، ولا يعيد ما صلاه . (ش : ١/ ٢٦٤) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٤) .

(٤) أي : مصوغ من ذهب وفضة . (ش : ٢٦٤) .

(٥) أي : ذهباً وفضةً ، فإذا كان وزنه ألفاً ؛ من أحدهما ست مئة ، ومن الآخر أربع مئة . . زكى ست مئة ذهباً وست مئة فضةً ، أو ميز بينهما بالنار . كنز الراغبين (١/ ٤١٨) .

(٦) **يقال** : سَبَكَ **الفضة وغيرها** : أَذَابَها ، وبابه ضرب . مختار الصحاح (ص : ٢٠٤) .

(٧) **قوله** : (ورود) فاعل (يقوّي) ، والمفعول به محذوف ؛ أي : يقوّي ما ذكرناه ورودُ قولهم .

(٨) **وعدة حرةٍ ذاتِ أقراء** : ثلاثة قروء ، **وعدة مستحاضة** : بأقرائها المردودة إليها ، **ومتحيرة** : بثلاثة أشهر في الحال ، **وحرة لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ** : بثلاثة أشهر ، **وعدة الحامل** : بوضعه بشرط نسبته إلى ذي العدة . انظر « كنز الراغبين » (٢/ ٣٨٧) وما بعده .

(٩) عدة حرة حَائل لوفاةٍ وإن لم توطأ : أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها . منهاج الطالبين (ص : ٤٤٨) . **والحائلُ** : كلُّ أنثى لا تحبل ؛ يقال : امرأة حائل ، وناقة حائل ، ونخلة حائل . المعجم الوسيط (ص : ٢١٦) .

. . . .

لَزِمَها الأكثرُ ، أو شَكَّ هل زكاتُه بقرةٌ أو شاةٌ أو دراهمُ . لَزِمَهُ الكلُّ ، إلاَّ أنْ يُفْرَقَ بأنَّ مَبْنَى العدةِ على الاحتياطِ والاستظهارِ لبراءة الرحمِ ما أَمْكَنَ ؛ ومِنْ ثَمَّ وَجَبَ فيها التكرُّرُ[(١)] مع الاكتفاءِ في أصلِ مقصودِها بدونِه[(٢)] .

وبأنَّ ما ذُكِرَ في الزكاةِ إنما يَتَّجِهُ فيمَنْ مَلَكَ الكلَّ وشَكَّ في إخراجِ بعْضِ أنواعِه ، وحينئذٍ هو[(٣)] كمَنْ نَسِيَ صلاةً مِنْ صلاتَيْنِ فيما ذُكِرَ فيه[(٤)] .

ويَلْزَمُهُ[(٥)] سائرُ أحكامِ ما اخْتَارَه[(٦)] ما لم يَرْجِعْ عنه[(٧)] **على الأَوْجَهِ** ، وحينئذٍ[(٨)] فيَحْتَمِلُ أنه يَعْمَلُ بقضيةِ ما رَجَعَ إليه في الماضِي أيضاً[(٩)] ، **وهو الأَحْوَطُ** ، ويَحْتَمِلُ أنَّه لا يَعْمَلُ بها[(١٠)] إلاَّ في المستقبلِ ؛ لأنه التَزَمَ قضيةَ الأولِ بفعلِه بموجبِه[(١١)] ؛ فلم يُؤَثِّرِ الرجوعُ فيه .

---

(١) أي : تكرر الحيض . **هامش** (ك) .

(٢) **قوله** : (في أصل مقصودها) وهو العلم ببراءة الرحم (بدونه) أي : بدون تكرر الحيض . (ش : ٢٦٥) .

(٣) أي : مَنْ شك فيما عليه من الزكاة . (ش : ١/ ٢٦٥) .

(٤) أي : في تيقن لزوم الجميع ، وعدم البراءة منه إلاّ بيقين ، وهو أداء الكلّ . (ش : ١/ ٢٦٥) .

(٥) أي : الشّاك في المني . **هامش** (ع) و(أ) .

(٦) أي : من حرمة ما يحرم على المحدث إن اختار المذي ، وحرمة ما يحرم على الجنب إن اختار المني .

(٧) في « البجيرمي على المنهج » : **والمعتمد** : أن له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما في (ع ش) ولا إعادة عليه لما صلاه . (ش : ١/ ٢٦٥) . **وقضية كلام الزركشي** : أن له الوجوع عما اختاره **وهو ظاهرٌ** ؛ إذ التفويض إلى خيرته يتقضي ذلك . النهاية : (١/ ٢١٦) .

(٨) أي : حين إذ رجع عما اختاره . (ش : ١/ ٢٦٥) .

(٩) **قوله** : (في الماضي) متعلق بـ(يعمل) يعني : بالنسبة لما فعله فيما مضى في الاختيار الأول ، وقوله : (أيضاً) أي : كالمستقبل . (ش : ١/ ٢٦٥ـ٢٦٦) .

(١٠) **هذا هو الأوجه** . ابن قاسم (١/ ٢٦٦) .

(١١) **قوله** : (بفعله) مضاف إلى فاعله ؛ أي : بفعل الشاك بموجب الأول .

. . . .

تنبيهٌ : هلْ غيرُ الخارجِ منه ذلكَ[١] مثلُه في التخييرِ[٢] المذكورِ ؟ وعليه[٣] فهلْ يَلْزَمُ كُلاًّ[٤] الجَرْيُ علَى قَضِيَّةِ ما اخْتَارَه ؟ ـ حتَّى لو اخْتَارَ صاحبُه[٥] [أنَّه منيٌّ ، والآخرُ أنه مذيٌّ . . اقْتَدَى به ؛ لأنه لَيْسَ جُنُباً علَى ما اخْتَارَه ، أوِ اخْتَارَ][٦] أنه مذيٌّ ، والآخرُ أنه منيٌّ . . لم يَقْتَدِ به ؛ لأنَّه جنبٌ بحَسَبِ ما اخْتَارَه[٧] ـ لم أَرَ في ذلك شيئاً ، **والذي يَنْقَدِحُ**[٨] . . أنَّ الثانِيَ[٩] لا يَلْزَمُه غَسلُ ما أَصابَه منه ؛ للشكِّ[١٠] ، وأنَّه لا يَقْتَدِي به[١١] في الصورةِ الأخيرةِ[١٢] .

ويَتَخَيَّرُ[١٣] أيضاً خنثَى بإيلاجِه في دُبُرِ ذكرٍ ولا مانعَ من النقضِ[١٤] ، أوْ في دبرِ خُنثَى أَوْلَجَ ذكرَه في قبلِه[١٥] ؛ كما بَيَّنْتُه في « شرحِ العبابِ » مع ردِّ ما وَقَعَ

---

(١) أي : المشكوك . هامش (ع) .

(٢) **الأولى** : (في التخير) . (ش : ١/ ٢٦٦) .

(٣) أي : على أنه مثله في التخيير المذكور . (ش : ١/ ٢٦٦) .

(٤) أي : ممن خرج منه ومن لم يخرج منه ذلك الشيء .

(٥) أي : من خرج منه ذلك الشيء . (ش : ١/ ٢٦٦) .

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ب) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) .

(٧) أي : الآخَرُ . (ش : ١/ ٢٦٦) .

(٨) أي : يتلمّح ويظهر .

(٩) أي : الآخر الذي اختار أن الخارج مني . (ش : ١/ ٢٦٦) .

(١٠) وإن غلب على ظنه أنه مذي ؛ كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة ، أو يظنه نجاسة ؛ فإنه لا يلزمه غسله ؛ لأنا لا ننجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن . (سم : ١/ ٢٦٦) .

(١١) **قوله** : (وأنه) أي : الثاني (لا يقتدي به) أي : بصاحب الخارج . (ش : ١/ ٢٦٦) .

(١٢) **قوله** : (الأخيرة) الأَوْلَى : (المذكورة) . (ش : ١/ ٣٦٦) .

(١٣) أي : بين الوضوء والغسل . مغني المحتاج (١/ ٢١٣) .

(١٤) أي : بلمسه ؛ بأن لم يكن هناك محرمية ولا على الذكر حائل ، وإلاّ . . لم يجب شيءٌ . بجيرمي . (ش : ١/ ٢٦٧) .

(١٥) **قوله** : (أولج ذكره في قبله) لأنه إما جنب بتقدير ذكورته فيهما ، أو أنوثته وذكورة الآخر في الثانية ، أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر في الثانية ؛ فخير بينهما ، أما إيلاجه في =

وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ .

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرُمَ بِالْحَدَثِ ، ....

للزركشيِّ مِن وَهَمٍ فيه .

وكذا يَتَخَيَّرُ المولَجُ فيه أيضاً .

ولو رَأَى منياً مُحَقَّقاً في ثوبه . . لَزِمَه الغُسْلُ ، وإعادةُ كلِّ صلاةٍ تَيَقَّنَها بعدَه ، ما لم يَحْتَمِلْ ـ أي : عادةً فيما يَظْهَرُ ـ حدوثُه مِن غيرِه[1] .

(**والمرأة كرجل**) فيما مَرَّ ؛ من حصولِ جنابتِها بالإيلاجِ ، وخروجِ المنيِّ ، ومِن أنَّ منيَّها يُعْرَفُ بإحدَى الخواصِّ الثلاثِ **على المعتمدِ** .

نعم ؛ الغالبُ في منيِّها الرِّقَّةُ والصُّفْرَةُ .

وظاهرُ المتنِ : حصرُ الموجِبِ فيما ذُكِرَ[2] ، وهو كذلك .

وتَحَيُّرُ المستحاضةِ لَيْسَ هو الموجِبَ ، بل احتمالُ انقطاعِ الحيضِ ؛ كما يأتي[3] .

وتَنَجُّسُ جميعِ البدنِ إنَّما يُوجِبُ إزالةَ النجاسةِ[4] ولو بكَشْطِ الجلدِ .

(**ويحرم بها**) أي : الجَنابةِ وإن تَجَرَّدَتْ عن الحدثِ الأصغرِ ، ويأْتِي ما يَحْرُمُ بالحيضِ في بابِه[5] (**ما حرم بالحدث**) ومَرَّ في بابِه[6] .

= قبل خنثى أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله . . فلا يوجب عليه شيئاً . **كردي** .

(١) وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً . . فإنه يستحبُّ لهما الغسل والإعادة . مغني المحتاج (١/ ٢١٥) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٥) .

(٢) أي : من الموجبات الخمسة المذكورة ، وهن : موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة ، وجنابة . في (أ) و(ت) و(س) و(غ) : (ذكره) .

(٣) في (ص : ٧٦٥) .

(٤) أي : ولا يوجب الغسل الشرعي .

(٥) في (ص : ٧٣١) .

(٦) في (ص : ٣٨٢) .

وَالْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ . . . .

(**والمكث**) وهلْ ضابطُه هنا كمَا في الاعتكافِ[١] ، أو يُكْتَفَى هنا بأدْنَى طمأنينةٍ ؛ لأنَّه أَغْلَظُ ؟ كُلٌّ محتمَلٌ ، **والثاني أَقْرَبُ** .

أو الترددُ مِن مسلمٍ[٢] (**في**) أرضِ أو جدارِ أو هواءِ (**المسجدِ**) ولو بالإشاعةِ[٣] ، أو الظاهرِ[٤] ؛ لكونِه[٥] على هيئةِ المساجدِ فيما يَظْهَرُ[٦] ؛ لأنَّ الغالبَ فيما هو كذلك أنَّه مسجدٌ .

ثم رَأَيْتُ السُّبْكيَّ صَرَّحَ بذلك فقَالَ : إذا رَأَيْنَا مسجداً ؛ أي : صورةَ مسجدٍ يُصَلَّى فيه ؛ أي : مِن غيرِ منازعٍ ، ولا عَلِمْنا له واقفاً . . فلَيْسَ لأحدٍ أنْ يَمْنَعَ منه ؛ لأنَّ اسْتِمْرَارَه على حكمِ المساجدِ دليلٌ على وقفِه ؛ كدَلالةِ اليدِ على الملكِ ، فدَلالةُ يدِ المسلمِينَ على هذا للصلاةِ[٧] فيه دليلٌ على ثبوتِ كَوْنِه مسجداً ، قَالَ : وإنما نَبَّهْتُ علَى ذلكَ ؛ لِئَلاَّ يَغْتَرَّ بعضُ الطلبةِ أو الجهلةِ فيُنَازِعَ في شيءٍ مِن ذلك ، إذا قَامَ له هوًى فيه . انتهى

ويُؤْخَذُ منه[٨] : أنَّ حريمَ زمزمَ تَجْرِي عليه أحكامُ المسجدِ .

---

(١) **والأصح** : أنه يشترط في الاعتكاف لبثُ قدْر يسمى عُكُوفاً كما يأتي . منهاج الطالبين (ص : ١٨٧) .

(٢) **قوله** : (من مسلم) قال في « شرح العباب » : (مكلف) ، **وخرج به** : الصبي الجنب ، فيجوز تمكينه من المكث فيه ، ومن القراءة ؛ كما نقله الزركشي عن « فتاوى البغوي » . **كردي** .

(٣) أي : الاستفاضة . (ش : ١/٢٦٨) .

(٤) وفي شرحي « الإرشاد » و« الإيعاب » و« النهاية » ما يفيد : أنه لا بد من استفاضة كونه مسجداً ، وظاهره يخالفه ما قاله هنا في « التحفة » . **كردي** . (ش : ١/٢٦٨) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٥) متعلق بـ(الظاهر) . (ش : ١/٢٦٨) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٦) .

(٧) **قوله** : (على وقفه) أي : للصلاة ، **قوله** : (على هذا للصلاة) أي : على وقفه للصلاة ؛ فـ(على) صلة (فدلالة . . .) إلخ ، واللام صلة (هذا) . (ش : ١/٢٦٨) .

(٨) أي : مما مَرَّ عن السبكي . (ش : ١/٢٦٨) .

لاَ عُبُورُهُ ، . . . .

وكونُ حريمِ البئرِ لا يَصِحُّ وقفُه مسجداً إنَّمَا يُنْظَرُ إليه إنْ عُلِمَ أنَّها[١] خارجةٌ عن المسجدِ القديمِ[٢] ، ولم يُعْلَمْ ذلك ، بلْ يُحْتَمَلُ أنَّها محفورةٌ فيه .

وعَضَدَهُ[٣] إجماعُهم على صحةِ وقفِ ما أَحَاطَ بها مسجداً[٤] ، وإلاَّ[٥] . . فوقفُ الْمَمَرِّ للبئرِ كوقفِ حريمِها ، إذِ الحقُّ فيهما[٦] لعمومِ المسلمينَ .

وكالمسجدِ ما وُقِفَ بعضُه وإن قَلَّ مسجداً شائعاً .

وسيُعْلَمُ مما يَأْتِي[٧] : أنَّه لا عبرةَ في مِنىً ومزدلفةَ وعرفةَ بغيرِ مسجدَيِ الخيفِ ونمرةَ ؛ أي : الأصلِ منهما[٨] ، لا ما زِيدَ فيهما .

(**لا عبوره**) أي : المرورُ به ولو علَى هِينَتِه[٩] . وإن حُمِلَ **على الأوجَهِ** ؛ لأنَّ سيْرَ حاملِه منسوبٌ إليه في الطوافِ ونحوِه .

---

(١) أي : بئر زمزم . (ش : ١/ ٢٦٩) .

(٢) أي : الذي حول البيت المكرم . (ش : ١/ ٢٦٩) .

(٣) أي : ذلك الاحتمال . (ش : ١/ ٢٦٩) .

(٤) **قوله** : (على صحة وقف) أي : صحة كون ما أحاط بزمزم مسجداً ؛ أي : من المساجد . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وإلا) راجع إلى احتمل ؛ أي : وإن لم يحتمل (فوقف الممر كوقف حريمها) وهو لا يجوز **كردي** . هنا في النسخة العراقية من « حاشية الكردي » زيادة ، وهي : (وقوله : « لأنه تردد » قال ابن العماد : ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ، ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف) . وقال الشرواني (١/ ٢٦٩) : (ولعله راجع ، لما تضمنه قوله : « وعضده إجماعهم . . . » إلخ ، **والمعنى** : وإن لم يرجح ذلك الاحتمال . . فلا يصح الإجماع المذكور ؛ لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها . . . إلخ) .

(٦) أي : الممر والحريم . **هامش** (ع) .

(٧) في (إحياء الموات) من عدم جواز إحيائها ولو مسجداً . فراجع . ر . **هامش** (أ) .

(٨) أي : لا عبرة بغير الأصل ؛ من مسجدي الخيف ونمرة .

(٩) أي : وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي ، بل يمشي على العادة . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٢٦٩) .

. . . .

ولو عَنَّ[١] له الرجوعُ قبلَ الخروجِ مِن البابِ الآخَرِ ، بخلافِ ما إذا قَصَدَه[٢] قبْلَ وصولِه ؛ لأنه ترددٌ ، وهو ؛ أعني : المرورَ به لغيرِ غرضٍ خلافُ الأَوْلَى[٣] .

وذلك[٤] للخبرِ الحسنِ « **إنّي لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ** »[٥] ، مع قولِه تعالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

والأصلُ في الاستثناءِ : الاتصالُ الموجِبُ لتقديرِ (مواضعَ) قبلَ (الصلاةَ)[٦] .

نعم ؛ إنِ احْتَلَمَ فيه وعَسُرَ عليه الخروجُ منه . . جَازَ له المكثُ فيه ؛ للضرورةِ ، ولَزِمَه التيممُ ، ويَحْرُمُ بتُرابِه ؛ وهو الداخلُ في وقفه[٧] .

ولو فَقَدَ الماءَ إلاَّ فيه ومَعَه إناءٌ . . تَيَمَّمَ[٨] ودَخَلَ لِمَائِه لِيَغْتَسِلَ به خارجَه ، فإنْ فَقَدَ الإناءَ . . جَازَ له الاغتسالُ فيه[٩] ، واغْتُفِرَ له زمنُه ؛ للضرورةِ .

---

(١) معطوف على قوله : (ولو على هيئته) . وقوله : (عَنَّ) أي : ظَهَرَ وَبَدَا . **هامش (أ)** .

(٢) أي : الرجوع .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٧) .

(٤) أي : ما ذكر ؛ من حرمة المكث ، دون العبور . (ش : ١/ ٢٧٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٣٧٦) : (وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديثَ بأن راويه أَفْلَتُ بن خليفة مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة في أواخر « شروط الصلاة » من « المطلب » بأنه متروك . . فمردود ؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان) .

(٦) **قوله** : (قبل الصلاة) أي : الصلاة في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] أي : لا تقربوا مواضع الصلاة . **كردي** .

(٧) **قوله** : (وهو الداخل في وقفه) فإن خالف وتيمم . . صح . **كردي** .

(٨) أي : حتماً . نهاية المحتاج (١/ ٢١٨) .

(٩) ولزمه التيمم للدخول . (ش : ١/ ٢٧٠) .

وَالْقُرْآنُ ، ....

بلْ لو كَانَ الماءُ في نحوِ بِرْكَةٍ فيه[١] . . جَازَ له دخولُه مطلقاً[٢] ليَغْتَسِلَ منها وهو مَارٌّ فيها[٣] ؛ لعدمِ المكثِ .

ومِنْ خصائصِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : حِلُّ المكثِ له به جنباً ، ولَيْسَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عنه مِثْلَه في ذلك ، وخبرُه ضعيفٌ وإنْ قَالَ الترمذيُّ : حسنٌ غريبٌ[٤] ، قَالَه في « المجموعِ »[٥] .

وخَرَجَ بالمسجدِ : نحوُ الرِّبَاطِ ، والمدرسةِ ، ومصلَّى العيدِ .

(**والقرآن**) مِنْ مسلمٍ أيضاً ولو صبيّاً[٦] ؛ كما مَرَّ[٧] ولو حرفاً منه ؛ أي : قراءتُه باللفظِ بحيثُ يُسْمِعُ نفسَه إنِ اعْتَدَلَ سمعُه ولا عارضَ يَمْنَعُه ، وبإشارةِ الأخرسِ وتحريكِ لسانِه ؛ كما بَيَّنْتُ ذلك مع ما فيه في « شرحِ العبابِ » ، لا بالقلبِ[٨] .

---

(١) أي : المسجد . **والبركة** : مستنقع الماء . المعجم الوسيط (ص : ٥٢) .

(٢) أي : وإن كان معه إناءٌ أو لم يكن . (ش : ١/ ٢٧٠) .

(٣) أي : في البركة .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعليٍّ : « **يَا عَلِيُّ ؛ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ** » قال علي بن المنذر : قلتُ لضِرار بن صُرَدٍ : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحلُّ لأحد يَسْتَطْرِقُه جنباً غيري وغيرك . أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) ، والبيهقي (١٣٥٣٣) ، واللفظ للأول .

(٥) **قوله** : (ضعيف) قد يقال : سبق من الشارح رحمه الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب ، على أنه بمراجعة « أصل الروضة » يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له ﷺ إلا حديث الترمذي هذا ، فإن سقط الاحتجاج به . . لم يبق له مستند ، ويرجع الأمر إلى نفيها عنه ﷺ أيضاً ؛ كما قال به القفال وإمام الحرمين ، والذي جزم به الشارح ؛ من ثبوتها وهو ما حكاه في « أصل الروضة » عن صاحب « التلخيص » ، وأشار الإمام النووي في « الزوائد » إلى ترجيحه . بصري . (ش : ١/ ٢٧١) . المجموع (٢/ ١٨٣) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٨) .

(٧) **قوله** : (كما مَرَّ) أي : مَرَّ في أسباب الحدث ، لكن مع ما فيه . **كردي** .

(٨) ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة ، والهمس به بتحريك شفتيه إن لم يسمع =

وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ .

للحديثِ الحسنِ « **لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ** »[(١)] .

و(يَقْرَأُ) بكسرِ الهمزةِ نهيٌ ، وبضمِّها خبرٌ بمعناه .

نعم ؛ يَلْزَمُ فاقدَ الطهورَيْنِ[(٢)] قراءةُ الفاتحةِ في صلاتِه ؛ لتوقفِ صحتِها عليها .

وإنما يَحْرُمُ ما ذُكِرَ إنْ قَصَدَ القراءةَ وحدَها ، أو مع غيرِها .

(**وتحل**) لجنبٍ ، وحائضٍ ، ونفساءَ (**أذكاره**) ومواعظُه ، وقصصُه ، وأحكامُه (**لا بقصد قرآن**) سواءٌ أَقَصَدَ الذكرَ وحدَه أم أَطْلَقَ ؛ لأنه[(٣)] ـ أي : عند وجودِ قرينةٍ تَقْتَضِي صَرْفَه عن موضوعِه ؛ كالجنابةِ هنا ـ لا يَكُونُ قرآناً إلاَّ بالقصدِ .

وذَهَبَ جمعٌ متقدمُونَ إلى أنَّ ما لا يُوجَدُ نظمُه إلاَّ في القرآنِ ؛ كالإخلاصِ يَحْرُمُ مطلقاً[(٤)] ، **وهو مُتَّجَهٌ مَدْرَكاً** ؛ ومِنْ ثَمَّ[(٥)] اخْتَارَ جمعٌ الحرمةَ في حالةِ الإطلاقِ مطلقاً[(٦)] .

= نفسه ، والنظر في المصحف ، وقراءة منسوخ التلاوة ، وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ﷺ ـ أي : الحديث القدسي ـ والتوراة والإنجيل . نهاية المحتاج (١/ ٢٢١ـ ٢٢٢) .

(١) أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الإمام النووي في « المجموع » (٢/ ١٧٥) : (وهو حديث ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، والضعف فيه بيّنٌ ، وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره ؛ مما يغني عنه إن شاء الله) ، راجع « المجموع » (٢/ ١٧٩ـ ١٨١) .

(٢) أي : فاقد الماء والتراب وهو جنب .

(٣) أي : القرآن ، أو ما ذكر من الأذكار ، وما عطف عليه . (ش : ١/ ٢٧١) .

(٤) أي : قصد القرآن أو لا . (ش : ١/ ٢٧٢) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٠٩) .

(٥) أي : من أجل موافقة المدرك لما ذهب إليه ذلك الجمع . (ش : ١/ ٢٧٢) .

(٦) أي : وجد نظمه في القرآن أو لا . (ش : ١/ ٢٧٢) .

. . . .

لكنْ تسويةُ المصنفِ بيْنَ أذكارِه وغيرِها مما ذُكِرَ . . صريحٌ في جوازِ كلِّه بلا قصدٍ ، **واعْتَمَدَه غيرُ واحدٍ** .

ولو أَحْدَثَ جنبٌ تَيَمَّمَ بحضرٍ أو سفرٍ . . حَلَّ له المكثُ والقراءةُ لبقاءِ تيممِه بالنسبةِ إليهما[١] .

وخَرَجَ بالقرآنِ : نحوُ التوراةِ ، وما نُسِخَتْ تلاوتُه ، والحديثُ القدسيُّ ، **وبالمسلم** : الكافرُ ، فلا يُمْنَعُ مِن القراءةِ إنْ رُجِيَ إسلامُه ولم يَكُنْ معانداً ، ولا مِنَ المكثِ ؛ لأنه لا يَعْتَقِدُ حُرمتَهما[٢] ، وإنما مُنِعَ مِنْ مسِّ المصحفِ ؛ لأنَّ حرمتَه آكدُ[٣] .

نعم ؛ الذميةُ الحائضُ أو النفساءُ تُمْنَعُ منهما[٤] بلا خلافٍ[٥] ؛ كما في « المجموع »[٦] ، وبه يُعْلَمُ شذوذُ مَشْيِهما[٧] على مقابِلِه في موضعٍ آخرَ[٨] ؛ وذلك لغلظِ حدثِهما .

ولَيْسَ له[٩] ولو غيرَ جنبٍ دخولُ مسجدٍ إلاَّ لحاجةٍ ، مع إذْنِ مسلمٍ مكلَّفٍ ، أو جلوسِ قاضٍ للحكمِ به ، **ويَظْهَرُ أنَّ جلوسَ مفتٍ به للإفتاءِ كذلك** .

---

(١) أي : المكث والقراءة .

(٢) وفي (ت) و(س) : (حرمتَها) .

(٣) بدليل حرمة حمله مع الحدث ، وحرمة مسه بنجس ، بخلافها ؛ إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس . نهاية المحتاج (١/ ٢٢١) . قال النووي رحمه الله في « المجموع » (٢/ ١٨٦) : (لو كان فمه نجساً . . كره له قراءة القرآن) .

(٤) أي : المكث والقراءة .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٠) .

(٦) المجموع (٢/ ٣٦٠) .

(٧) أي : الشيخين . (ش : ١/ ٢٧٢) .

(٨) أي : في اللعان . (ش : ١/ ٢٧٢) .

(٩) أي : للكافر ذكراً أو أنثى . (ش : ١/ ٢٧٢) .

وَأَقَلُّهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ ، . . .

(**وأقله**) أي : الغسلِ للحيِّ ؛ مِن جنابةٍ أو غيرِها[١] أو لسببٍ مما سُنَّ له الغسلُ[٢] ؛ إذ الغسلُ المندوبُ كالمفروضِ في الواجبِ مِنْ جهةِ الاعتدادِ به ، والمندوبِ مِنْ جهةِ كمالِه .

نعم ؛ يَتَفَارَقَانِ في النيةِ ؛ كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي في (الجمعةِ)[٣] .

وبما تَقَرَّرَ يُعْلَمُ : أنَّ في عبارتِه شبهَ استخدامٍ ؛ لأنه أَرَادَ بـ(الغسلِ) في الترجمةِ الأعمَّ مِن الواجبِ والمندوبِ ، وبالضميرِ في (موجبُه) الواجبَ ، وفي (أقلُّه) و(أكملُه) الأعمَّ ؛ إذ الواجبُ مِن حيثُ وصفُه بالوجوبِ لا أقلَّ له ولا أكملَ .

(**نية رفع جنابة**) ويَدْخُلُ فيها[٤] نحوُ حيضٍ عليها كعكسِه[٥] ؛ أي : رفعُ حكمِه ؛ على ما مَرَّ بيانُه في (الوضوءِ)[٦] .

(**أو استباحةِ مفتقرٍ إليه**) كالقراءةِ ، بخلافِ نحوِ عبورِ المسجدِ .

(**أو أداء فرض الغسل**) أو فرضِ أو واجبِ الغسلِ ، أو أداءِ الغسلِ ، وكذا الغسلُ للصلاةِ فيما يَظْهَرُ ؛ كالطهارةِ للصلاةِ السابقةِ في (الوضوءِ)[٧] ، أو رفعِ الحدثِ ؛ لأنَّ رفعَه يَتَضَمَّنُ رفعَ الماهيةِ من أصلِها .

---

(١) أي : مما يوجب الغسل . (ش : ١/ ٢٧٣) .
(٢) **قوله** : (أو لسبب) عطف على قوله : (من جنابة) . (ش : ١/ ٢٧٣) .
(٣) في (٢/ ٦٩٦) .
(٤) أي : في نية رفع الجنابة .
(٥) **قوله** : (كعكسه) أي : نية رفع حيض يدخل فيه نحو جنابة عليها ؛ يعني : لو كان عليها النوعان فأيّهما نوت رفعه . . يدخل فيه الآخر . **كردي** .
(٦) في (ص : ٤٣٧) .
(٧) في (ص : ٤٣٧) .

. . . .

وقولُهم : إذا أُطْلِقَ .. انْصَرَفَ[١] للأصغرِ غالباً ، **مرادُهم** : إطلاقُه في عبارةِ الفقهاءِ[٢] .

أو الطهارةِ عنه[٣] ، أو الواجبةِ ، أو للصلاةِ[٤] ، لا الغسلِ أو الطهارةِ فقطْ ؛ لأنه[٥] قد يَكُونُ عادةً ، وبه فَارَقَ الوضوءَ .

أو رفْعِ جنابةٍ وعليها نحوُ حيضٍ ، وعكسِه غلطٌ[٦] ؛ كنيةِ الأصغرِ غلطاً وعليه الأكبرُ ، فَيَرْتَفِعُ حدثُه[٧] عن أعضاءِ الوضوءِ فقط غيرِ رأسِه ؛ لأنه لم يَنْوِ إلاَّ مسحَه[٨] ، إذ غسلُه غيرُ مطلوبٍ ، بخلافِ باطنِ شعرٍ[٩] لا يَجِبُ غسلُه ؛ لأنه يُسَنُّ ، فكأنَّه نَوَاه .

ومنه[١٠] **يُؤْخَذُ** : ارتفاعُ جنابةِ محلِّ الغرةِ والتحجيلِ ، إلاَّ أنْ يُفْرَقَ[١١] ؛ بأنَّ

---

(١) وفي (ت) و(س) : (ينصرف) .

(٢) يعني : إذا أطلق الفقهاء في علم الفقه لفظ (الحدث) .. فإنه ينصرف إلى الأصغر غالباً .

(٣) أي : عن الحدث . (ش : ١/ ٢٧٤) .

(٤) أي : أو الطهارة الواجبة ، أو الطهارة للصلاة . (ش : ١/ ٢٧٤) .

(٥) أي : كلاً من الغسل والطهارة . (ش : ١/ ٢٧٤) .

(٦) قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل ، فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه ، وذلك غير ممكن في حق الرجل ؛ لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ، ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره ؛ لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضاً فنواه ، وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه : أنه نوى غير ما عليه غلطاً ، ولجواز أن يخرج من ذكر الرجل دمٌ فيظنه لجهله حيضاً فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره . (ع ش : ١/ ٢٢٣) .

(٧) أي : الأكبر . (ش : ١/ ٢٧٤) .

(٨) **نعم** ؛ يرتفع حدث رأسه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ؛ لوجود النية المعتبرة بالنسبة إليه ، والغسل يقوم مقام مسحه ؛ لاشتماله عليه مع زيادة . (سم : ١/ ٢٧٤) .

(٩) بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي ؛ لأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله .. فقد أتى بالأصل . مغني المحتاج (١/ ٢١٨) .

(١٠) أي : التعليل . (ش : ١/ ٢٧٤) .

(١١) أي : بين باطن الشعر ، ومحل الغرة والتحجيل . (ش : ١/ ٢٧٤) .

مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، . . . .

غَسْلَ الوجهِ هو الأصلُ ، ولا كذلك محلُّ الغرةِ والتحجيلِ .

ويَصِحُّ رفعُ الحيضِ بنيةِ النفاسِ ، وعكسُه ما لم تَقْصِدِ المعنَى الشرعيَّ[1] **كما هو ظاهرٌ** ؛ كنيةِ الأداءِ بالقضاءِ ، وعكسِه الآتِي .

والسلِسُ[2] هنا[3] كما مَرَّ ، فتَمْتَنِعُ عليه نيةُ رفعِ الحدثِ ونحوِه[4] .

ومَرَّ في (شروطِ الوضوءِ)[5] شروطٌ للنيةِ ، وأنَّها كالبقيةِ[6] تَأْتِي هنا .

ويَجِبُ في النيةِ أنْ تَكُونَ نيةً (**مقرونة**) بنصبِه ؛ لكونِه صفةً لمصدرٍ محذوفٍ معمولٍ لنيةُ الملفوظِ به[7] ، ويَصِحُّ رفعُه[8] ؛ كما نُقِلَ عن خطِّه (**بأول فرض**) لِيُعْتَدَّ[9] بما بعدَها ، وهو[10] هنا أولُ مغسولٍ ولو مِن أسفلِ البدنِ ؛

---

(١) أي : ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته ، أو النفساء الحيضَ وتريد حقيقته . (ع ش : ١/ ٢٢٣) . أي : فلا يصح ، وينبغي أن يكون محله ما إذا تعمد ؛ لتلاعبه ، وإلاَّ . . فهو أولى بالإجزاء مما مرّ ؛ لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد إذا لاحظ رفع الحكم . . فلا ينبغي التردد في صحته ؛ لأن حكمهما ـ في الأصل : حكمها ـ متحد ، لا تفاوت فيه . بصري . (ش : ١/ ٢٧٤) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١١) .

(٢) أي : سلس المني . **هامش** (ك) .

(٣) أي : في النية . (ش : ١/ ٢٥٧) .

(٤) عبارة « النهاية » : ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا ؛ من أنه يجب على سلس المني نية الاستباحة ؛ إذ لا يكفيه نية رفع الحدث ، أو الطهارة عنه ، وأنه لو نفى من أحداثه غير ما نواه . . أجزأه . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٥) في (ص : ٤٣٢ ـ ٤٣٤) .

(٦) **قوله** : (وأنها) أي : تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) أي : كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٧) **وتقديره** : **وأقله** : أن ينوي كذا نية مقرونة ، فـ(نية) المقدرة مفعول مطلق ، والعامل فيه (نية) الملفوظة ، والمفعول المطلق مصدر ، وهو ينصب بمثله الذي هو (نية) لأنها مصدرٌ . مغني المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٨) أي : على أنه صفة لقوله : (نية) . مغني . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٩) فلو نوى بعد غسل جزء منه . . وجب إعادة غسله . مغني المحتاج (١/ ٢١٨) .

(١٠) أي : أول الفرض . (ش : ١/ ٢٧٥) .

. . . .

إذ لا يَجِبُ هنا ترتيبٌ .

ويُسَنُّ تقديمُها مع السننِ المتقدمةِ ، كالسواكِ[١] ؛ ليُثَابَ عليها[٢] ؛ كالوضوءِ ، ويَأْتِي في عُزُوبِها ما مَرَّ ثَمَّ[٣] .

وبقولي : (كالسواكِ) انْدَفَعَ الفرقُ بأنَّ ما تَقَدَّمَ هنا[٤] مِن جملةِ الغُسلِ الواجبِ ، فلْيُكْتَفَ به[٥] جزماً ، وحينئذٍ لا يُحْتَاجُ لقولِه : (فَرْضٍ)[٦] ، بخلافِ ما تَقَدَّمَ ثَمَّ[٧] لَيْسَ مِن الوضوءِ الواجبِ ، فاحْتَاجَ إلى الاستصحابِ لِغَسلِ شيءٍ مِن الوجهِ . انتهى

على أنَّ الذي يَظْهَرُ : أنَّ قصدَه[٨] بالمتقدمِ ؛ كغَسْلِ اليدِ قبلَ إدخالِها الإناءَ عند شكِّه في طهرِها السُّنَّةَ[٩] صارفٌ له[١٠] عن الاعتدادِ به عن الغسلِ ، فتَجِبُ إعادتُه دون النيةِ ؛ على قياسِ ما مَرَّ[١١] في غَسلِ بعضِ الشفةِ بقصدِ المضمضةِ ، فاستويَا[١٢] مِن كلِّ وجهٍ .

---

(١) صريح في استحباب السواك للغسل ، وهو ظاهرٌ ، **وظاهره** : وإن استاك للوضوء قبله ، وهو الذي يظهر . (سم : ١/ ٢٧٥) .

(٢) فإذا خلا منها شيءٌ من السنن . . لم يثب عليه . مغني المحتاج (١/ ٢١٨) .

(٣) **قوله** : (ويأتي في عزوبها ما مَرَّ) أي : من قول المصنف : (وقيل : يكفي قرنها بسنة) ، مع قول الشارح : (**ومحله** : إن لم تدم) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (اندفع الفرق) أي : بين الغسل والوضوء ، **قوله** : (هنا) أي : في الغسل . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٥) أي : بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٦) أي : في قوله : (بأول فرض) . (سم : ١/ ٢٧٥) .

(٧) أي : في الوضوء . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٨) أي : قصد المغتسل . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٩) **قوله** : (السنة) مفعول لقوله : (قصده) .

(١٠) أي : غسل اليد المذكور . **هامش** (أ) .

(١١) في (ص : ٤٤٧) .

(١٢) أي : الوضوء والغسل . (ش : ١/ ٢٧٥) .

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ . . . .

(**وتعميمُ**) ظاهرِ وباطنِ (**شعره**) ولو لحيةً كثيفةً ، ما عَدَا النابتَ في نحوِ[1] عينٍ وأنفٍ وإن طَالَ .

وذلك[2] للخبرِ الحسنِ وإنْ قَالَ المصنفُ في موضع : إنه ضعيفٌ[3] ، بل قَالَ القرطبيُّ : إنه صحيحٌ عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وجهَه يَرْفَعُهُ[4] : « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهُ . فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ** » ، قَالَ : (فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرَ رَأْسِي)[5] .

فيَجِبُ نَقْضُ ضفائِرَ لا يَصِلُ لِباطِنِها إلاَّ بالنقضِ ، بخلافِ ما انْعَقَدَ بنفسِه وإن كَثُرَ .

ولو نَتَفَ شعرةً لم يَغْسِلْها . . وَجَبَ غَسلُ محلِّها مطلقاً[6] .

---

(١) لعله أدخل بـ(النحو) باطن الفم لو نبت فيه شعر . (ش : ١/ ٢٧٥) .

(٢) أي : وجوب التعميم .

(٣) تضعيف الإمام النووي لهذا الحديث في « المجموع » : (٢/ ٢١٣) ، وقال في موضع آخر منه في (باب صفة الوضوء) : (حديث حسنٌ ، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ) . المجموع : (١/ ٤٢٦) .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٥٨٦) ، وحَسَّن الحديث ملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » (٢/ ١٣٦) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٣٨٢) : (وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب : وقفه على عليٍّ) .

(٥) **قوله** : (قال) أي : قال علي : (فمن ثم) أي : من أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت شعر رأسي) أي : فعلت بشعر رأسي فعل العدوّ ؛ يعني : قطعت شعر رأسي ؛ مخافة ألاّ يصل الماء إلى شعر رأسي جميعها . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ولو نتف شعرة . . .) إلخ ، قال في « البيان » : وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل ؛ لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ، ولأن بعض الشعرة كالعضو ، وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت . . وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح ، فكذا هنا ، ويأتي ذلك في المحدث . نعم ؛ يلزمه أيضاً رعاية الترتيب ؛ فيغسل الظاهر وما بعده من أعضاء الوضوء . **كردي** .

وَبَشَرِهِ ، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ .

(وبشره) حتى الأظفارِ وما تحتَها ، وما ظَهَرَ مِن صِمَاخٍ ، وفرجٍ عند جلوسِها على قدمَيْها ، وشُقُوقٍ ، وما تحتَ قُلْفَةٍ[١] ، وما ظَهَرَ مِمَّا بَاشَرَه القطعُ[٢] ؛ مِن نحوِ أنفٍ قُطِعَ[٣] ، وسائرِ معاطفِ البدنِ ، ومحلِّ التِوَائِه .

نعم ؛ يَحْرُمُ فَتْقُ الملتحِمِ .

وذلك[٤] لحلولِ الحدثِ لكلِّ البدنِ ، مع عدمِ المشقةِ ؛ لِنُدْرَةِ الغُسْلِ .

ومَرَّ[٥] أنه يَضُرُّ تغيّرُ الماءِ تغيّراً ضارّاً ولوْ بما علَى العضوِ ، خلافاً لجمعٍ .

(**ولا تَجِبُ مضمضة واستنشاق**) وإن انْكَشَفَ باطنُ الفمِ والأنفِ بقطعِ ساترِهما ، وكذا باطنُ العينِ ، **وهو** : ما يَسْتَتِرُ عند انْطِبَاقِ الجَفْنَيْنِ وإنِ انْكَشَفَ بقطعِهما .

كما في الوضوءِ[٦] ، وكأنَّ وجْهَ نفيِه هذا هنا[٧] دونَ الوضوءِ[٨] قوةُ الخلافِ هنا ، وعدمُ إغناءِ الوضوءِ[٩] عنهما ؛ لأنَّ لنا[١٠] قولاً بوجوبِ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٢) .

(٢) بخلاف الباطن الذي كان منفتحاً قبل القطع ، فلا يجب غسله وإن ظهر بعد قطع ما كان يستره . **شيخنا وكردي** . (ش : ١/ ٢٧٦) . والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) وفي (ب) وعلى هامش (أ) : (جُدِعَ) .

(٤) أي : وجوب التعميم . (ش : ١/ ٢٧٦) .

(٥) **وقوله** : (ومَرَّ) أي : في قول المصنف : (فالمتغير بمستغنى عنه) . **كردي** .

(٦) تعليل للمتن . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٧) أي : وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٨) **قوله** : (دون الوضوء) : **أراد به** : وضوء الصلاة الذي مر حكمه ، وبالوضوء الذي يأتي بعده في المواضع الثلاثة : وضوءَ الجنابة . **كردي** .

(٩) أي : المطلوب للغسل ؛ أي : الموهم وجوبهما هنا . (ش : ١/ ٢٧٧) . **وقوله** : (وعدم . . .) إلخ **جواب سائل سأل** : إن المصنف لما نفى الوجوب عن الوضوء بقوله الآتي : (ثم الوضوء . . .) . . كان نفيه مغنياً عن نفيهما ؟ فأجاب بقوله : (وعدم . . . إلخ) . **كردي** .

(١٠) علة للمعطوفين ، ويحتمل للمعطوف فقط . (ش : ١/ ٢٧٧) .

. . . .

كِلَيْهما[١] كالوضوءِ[٢] .

ومِن ثَمَّ سُنَّ رعايتُه بالإتيانِ بهما مستقلَّيْنِ[٣] وفي الوضوء[٤] ، وكُرِهَ تركُ واحدٍ مِن الثلاثةِ[٥] ، وسُنَّ إعادةُ ما تَرَكَه منها[٦] ، وتأكَّدُ إعادةُ الأوَّلَيْنِ .

وفَارَقَ ما ذُكِرَ في باطنِ العينِ[٧] وجوبَ تطهيرِه من الخبثِ ؛ لأنه أفحشُ ، **وأُخِذَ منه**[٨] : أنَّ مقعدةَ المبسورِ إذا خَرَجَتْ لم يَجِبْ غسلُها[٩] عن الجنابةِ ، ويَجِبُ غسلُ خبثِها ، **ومحلُّه**[١٠] : إنْ لم يُرِدْ إدخالَها ، وإلاَّ . . لم يَجِبْ هذا أيضاً .

تنبيه : قد يُسْتَشْكَلُ عدُّهم باطنَ الفمِ باطناً هنا ، وما يَظْهَرُ مِن فرجِ الثيبِ ظاهراً ، بلْ قد يُقَالُ : هذا أَوْلَى بكونِه باطناً ، ثم رَأَيْتُ الإمامَ صَرَّحَ بهذِه الأَوْلَوِيَّةِ فقَالَ : لا يَجِبُ غسلُ ما وراءَ ملتقَى الشُّفْرَيْنِ[١١] كباطنِ الفمِ ، بلْ

---

(١) **وقوله** : (بوجوب كليهما) أي : المضمضة والاستنشاق في الجنابة لا في الوضوء . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٧٧) : (أي : في الغسل استقلالاً وإن كانا موجودين في الوضوء) .

(٢) **وقوله** : (كالوضوء) أي : كما أن لنا قولاً بوجوب الوضوء في الجنابة . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (مستقلين) أي : في الجنابة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (وفي الوضوء) أي : وبالإتيان بهما في وضوء الجنابة . **كردي** ، وقال الشرواني (١/ ٢٧٧) : (أي : المسنون للغسل ، معطوف على : « مستقلين ») .

(٥) **قوله** : (وكره) عطف على قوله : (سن) أي : ومن أجل أن لنا قولاً بوجوب الثلاثة ؛ أي : المضمضة والاستنشاق والوضوء للجنابة . . كره ترك واحد منها . **كردي** .

(٦) أي : بأن يأتي به بعدُ وإن طال الفصلُ . (ع ش : ١/ ٢٢٥) .

(٧) أي : عدم وجوب غسله من الجنابة . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٨) **قوله** : (وأخذ منه) أي : من التعليل . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٩) ويجب غسل المسربة من الجنابة ؛ لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن . « شرح أبي شجاع » للغزي ، **وهي** : ملتقى المنفذ ، فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(١٠) أي : وجوب غسل خبثها . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(١١) أي : حَرْفَي الفرج ، **والشُّفْرُ بضم الشين** : طرف باطن الفرج ، وشفر كل شيء : حرفه . تحرير=

وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ الْقَذَرِ ، . . . .

أَوْلَى[١] . انتهى

وقدْ يُجَابُ أخذاً مِن تشبيهِ الأصحابِ لباطنِ الفمِ بباطنِ العينِ الذي وَافَقَ الخصمُ فيه[٢] على أنه باطنٌ ، ومِن تشبيهِ الشافعيِّ لِمَا يَظْهَرُ مِنَ الفرجِ بما بَيْنَ الأصابعِ ؛ بأنَّ[٣] حائلَ الفمِ لا تُعْهَدُ له حالةٌ مستقرةٌ يُعْتَادُ زوالُه فيها بالكليةِ ، ويَبْقَى داخلُه ظاهراً كلُّه ، بخلافِ باطنِ الفرجِ ؛ فإنَّ حائلَه يُعْهَدُ فيه ذلك بالجلوسِ على القدمَيْنِ المعتادِ المألوفِ دائماً ، فأَشْبَهَ[٤] ما بين الأصابعِ ؛ فإنه يَظْهَرُ بتفريقِها المعتادِ ، فاسْتَوَيَا في أنَّ لكلٍّ حالةَ بطونٍ[٥] ، **وهو** : التقاءُ الشفرَيْنِ والأصابعِ ، وحالةَ ظهورٍ ، **وهو** : انفراجُ كلٍّ منهما ، فكما اتَّفَقُوا فيما بين الأصابعِ على أنه ظاهرٌ ، فكذلك فيما بين الشُّفْرَيْنِ .

ووراءَ ما ذَكَرْنَاه[٦] مذاهبُ أخرَى في باطنِ الفمِ ؛ **منها** : أنه[٧] ظاهرٌ في الوضوءِ والغسلِ ، وبه قَالَ أحمدُ وغيرُه ، ظاهرٌ في الغسلِ فقطْ ، وكلٌّ تَمَسَّكَ مِن السنةِ بما أَجَابَ عنه في « المجموع »[٨] .

(**وأكمله**) أي : الغسل (**إزالة القذر**) بالمعجمةِ : الطاهرِ ؛ كمنيٍّ ،

= ألفاظ التنبيه : (ص : ٢٩٨) .

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٥٥) .

(٢) أي : في باطن العين . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٣) متعلق بـ(يجاب) . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٤) أي : باطن الفرج ؛ أي : ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٥) استتار . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٦) أي : من أنه باطن ـ في الأصل : ظاهر ـ في الوضوء والغسل ، فلا يجب غسله فيهما . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٧) **فقوله** : (منها : أنه) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ، ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه ، يرشد إلى ذلك سقوطها في قوله : (ظاهر في الغسل فقط) باتفاق النسخ ، **فالأولى** : حذفها فيهما ، أو إثباتها فيهما . بصري . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٨) المجموع (١/ ٤٢٥ـ٤٢٨) .

ثُمَّ الْوُضُوءُ ....

والنجسِ ؛ كمذيٍ .

قَالَ **المصنف** : (ويَنْبَغِي[١] أنْ يتَفَطَّنَ مَنْ يَغْتَسِلُ مِن نحوِ إبريقٍ لدقيقةٍ ، وهي أنه إذا طَهَّرَ محلَّ النَّجْوِ[٢] بالماءِ .. غَسَلَه ناوياً رفْعَ الجَنابةِ ؛ لأنه إن غَفَلَ عنه بعدُ .. بَطَلَ غُسلُه[٣] ، وإلاَّ .. فقدْ يَحْتَاجُ للمسِّ ، فيَنْتَقِضُ وضوؤه ، أو إلى كُلْفَةٍ في لفِّ خرقةٍ على يدِه)[٤] . انتهى

وهنا دقيقةٌ أُخْرَى وهي : أنه إذا نَوَى كما ذُكِرَ ، ومَسَّ[٥] بعدَ النيةِ ورفْعِ جنابةِ اليدِ ـ كما هو الغالبُ ـ حَصَلَ بيدِه حدثٌ أصغرُ فقطْ ، فلا بدَّ مِن غسلِها بعدَ رفعِ حدثِ الوجهِ ، بنيةِ رفعِ الحدثِ الأصغرِ ؛ لتعذُّرِ الاندراجِ حينئذٍ[٦] .

(**ثم الوضوء**) كاملاً[٧] ؛ للاتباعِ[٨] .

ويُسَنُّ له استصحابُه إلى الفراغِ ، حتَّى لو أَحْدَثَ .. سُنَّ له إعادتُه[٩] .

---

(١) أي : يندب . بجيرمي . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٢) أي : من القبل والدبر . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٣) أي : لم يصح . (ش : ١/ ٢٧٧) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/ ٢١٩) .

(٥) أي : مس قبله أو حَلقة دبره ببطن الكف .

(٦) فإن جنابة اليد ارتفعت ، ثم طرأ الحدث الأصغر عليها بالمس ؛ أي : فالشرط ألاّ يُقَدِّمَ غسلَ كفيه على الوجه ، فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الأعضاء ونوى .. كفى . مدابغي . انتهى . بجيرمي . (ش : ١/ ٢٧٨) .

(٧) **واعلم يا أخي** : أن من فوائد ذكر المصنفين الأقوال المرجوحة ، والأوجه الواهية ، مع أن الحكم على مخالفتهما : علمَ التفصيل في الراجح المخالف لهما ، وإلى هذا التفصيل أشار الشارح بقوله : (كاملاً) . **طيّبٌ ، طيب الله ثراه . هامش (أ)** .

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غَسَلَ يديه ، وتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يُخَلِّلُ بيده شعرَه حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرتَه .. أفاض عليه الماءَ ثلاثَ مرات ، ثم غسل سائرَ جسدِه . أخرجه البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) .

(٩) راجع « المنهل المنضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٣) .

ـ وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ . . . .

وزَعْمُ المحامليِّ ومَنْ تَبِعَه اختصاصَه[١] بالغسلِ الواجبِ ضعيفٌ ؛ كما عُلِمَ مما قَدَّمْتُه[٢] .

(**وفي قول : يؤخر غسل قدميه**) للاتباعِ أيضاً[٣] .

والخلافُ في الأفضلِ ، ورُجِّحَ الأولُ ؛ لأنَّ في لفظِ رُوَاتِه (كان) المشعِرَةَ بالتكرارِ ، **بل قِيلَ** : الثاني[٤] إنما يَدُلُّ على الجوازِ لا غيرُ ، وعلى كلٍّ تَحْصُلُ سنةُ الوضوءِ بتقديمِ كلِّه وبعضِه ، وتأخيرِه ، وتوسُّطِه أثناءَ الغُسلِ .

ثُمَّ إنْ تَجَرَّدَتْ جنابتُه عنِ الأصغرِ[٥] . . نَوَى به سنةَ الغسلِ[٦] ؛ أي : أو الوضوءَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، وإلاَّ[٧] . . نَوَى نيةً مجزِئةً مما مَرَّ في (الوضوءِ)[٨] خروجاً مِن خلافِ موجِبِه القائلِ بعدمِ الاندراجِ .

وهذه النيةُ بقسمَيْها[٩] سنةٌ ؛ لإجزاءِ نيةِ الغسلِ عنها ؛ كما يَكْفِي نيةُ الوضوءِ عن خصوصِ نيةِ المضمضةِ .

---

(١) أي : سن الوضوء ، ويحتمل ؛ أي : سن استصحابه . (ش : ١/ ٢٧٨) .

(٢) أي : من إرجاع ضمير (أكمله) للغسل الأعم . (ش : ١/ ٢٧٨) .

(٣) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وَضَعَ رسولُ الله ﷺ وَضُوءاً لجنابة ، فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجَه ، ثم ضرب يَدَه بالأرض أو الحائطِ مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهَه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماءَ ، ثم غسل جسدَه ، ثم تنحّى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة ، فلم يُرِدْها ، فجعل ينفض بيده . أخرجه البخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) .

(٤) أي : الاتباع الثاني ؛ يعني : لفظ راويه . (ش : ١/ ٢٧٨) .

(٥) كأن احتلم وهو جالس متمكن . مغني المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٦) بأن يقول : نويت الوضوء لسنة الغسل . حاشية البجيرمي على الخَطيب (١/ ٢٤٢) .

(٧) أي : وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر ؛ بل اجتمعت معه ؛ كما هو الغالب . (ش : ١/ ٢٧٨) .

(٨) في (ص : ٤٣٧) .

(٩) **قوله** : (بقسميها) **أحدهما** : نية سنة الغسل ، **والثاني** : نية مجزئة في الوضوء . **كردي** .

ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُخَلِّلُهُ ، . . . .

نعم ؛ لو أَحْدَثَ بعدَ ارتفاعِ جنابةِ أعضاءِ وضوئِه . . لَزِمَه الوضوءُ مُرَتَّباً بالنيةِ ؛ لزوالِ اندراجِه[١] الموجِبِ لسقوطِ النيةِ والترتيبِ ، أو بعضِها[٢] . . لَزِمَه غَسلُ ما تَأَخَّرَ حدثُه في محلِّه بالنيةِ ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ آنفاً[٣] .

(ثم) بعدَ الوضوءِ (تعهد معاطفه) وهو : ما فيه التواءٌ وانعطافٌ ؛ كالأذنِ ، وطَبَقِ البَطِنِ[٤] ، والسُّرَّةِ ؛ بأنْ يُوصِلَ الماءَ إليها ، حتَّى يَتيَقَّنَ أنه أَصابَ جميعَها .

وإنما لم يَجِبْ ذلك حيثُ ظَنَّ وصولَه إليها ؛ لأنَّ التعميمَ الواجبَ يُكْتَفَى فيه بغلبةِ الظنِّ .

ويَتَأَكَّدُ ذلك[٥] في الأذنِ ؛ بأنْ يَأْخُذَ كفّاً مِن ماءٍ ثم يُمِيلَ أذنَه ويَضَعَها عليه ؛ ليَأْمَنَ مِن وصولِه لباطنِه .

وبُحِثَ تعيُّنُ ذلك على الصائمِ ؛ للأمنِ به من المفطِّر .

(ثم) بعد تعهدِها (يفيض) الماءَ (على رأسه ، و) قبْلَ الإفاضةِ عليه الأوْلَى له إذا كَانَ له شَعَرٌ في نحوِ رأسِه أو لحيتِه : أنَّه (يخلله) بأنْ يُدْخِلَ أصابعَه العشرَ ـ مبلولةً ـ أصولَ شَعَرِه ؛ للاتباعِ[٦] .

---

(١) أي : اندراج الوضوء في الغسل .

(٢) أي : لو أحدث بعد ارتفاع جنابة بعض أعضاء الوضوء .

(٣) **قوله** : (مما مَرَّ آنفاً) **وهو قوله** : (فلا بد من غسلها) . **كردي** .

(٤) بكسر الطاء وسكونها . ع ش . **والبطن بالكسر** : عظيم البطن ، **فالمعنى عليه** : طيات شخص بطن . بجيرمي : (ش : ١/ ٢٧٩) .

(٥) أي : التعهد . (ش : ١/ ٢٧٩) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة . . بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدخل أصابعَه في الماء ، فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعره ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ غُرَفٍ بيديه ، ثم يُفيض الماءَ على جلده كلِّه . أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

ثُمَّ شِقَّهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، . . . .

ويُسَنُّ تخليلُ سائرِ شعورِه ؛ لأنَّ ذلك[١] أقربُ إلى الثقةِ بعمومِ الماءِ لها[٢] .

والمحرمُ كغيرِه ، لكنْ يَتَحَرَّى الرِّفْقَ ؛ خشيةَ الانتتافِ .

(**ثم**) بعدَ الفراغِ من الرأسِ ـ تخليلاً ثم إفاضةً ـ يُفِيضُ الماءَ على (**شقه الأيمن**) مُقَدَّمِه ثُمَّ مُؤَخَّرِه .

(**ثم**) بعدَ فراغِه منه جميعِه يُفيضُه على شِقِّه (**الأيسر**) كذلك[٣] .

وفَارَقَ[٤] **ما يَأْتِي في غَسْلِ الميتِ** ؛ بأنَّ ما هناك[٥] فيه[٦] يَسْتَلْزِمُ تكرُّرَ قلبِه[٧] ، وفيه مشقةٌ ، بخلافِه هنا[٨] ، وما ذُكِرَ مِن هذا الترتيبِ هو مرادُ مَنْ عَبَّرَ بعدَ ذلك[٩] : (يُسَنُّ ترتيبُ الغسلِ) خلافاً لِمَا يُوهِمُه بعضُ العباراتِ .

تنبيه : وَقَعَ في « الروضةِ » وغيرِها ما يُصَرِّحُ بأنه يُقَدِّمُ غَسْلَ أعضاءِ وضوئِه على الإفاضةِ على رأسِه ؛ لشرفِها[١٠] ، ونَازَعَ فيه الزَّرْكَشِيُّ ، ثُمَّ أَوَّلَهُ بما تَنْبُو عنه عبارتُها[١١] ، وقد تُوَجَّهُ[١٢] على بُعدِها ؛ بأنَّ شرفَ أعضاءِ الوضوءِ اقْتَضَى تكريرَ

---

(١) أي : تقديم التخليل . (ش : ١/ ٢٧٩) .

(٢) أي : للشعور . (ش : ١/ ٢٧٩) .

(٣) أي : مقدمه ثم مؤخره . (ش : ١/ ٢٧٩ـ ٢٨٠) .

(٤) أي : ما هنا ، حيث لا ينتقل للأيسر إلاّ بعد فراغه من الأيمن جميعه . (ش : ١/ ٢٨٠) .

(٥) أي : تقديم الأيمن مقدمه ثم مؤخره على الأيسر . (ش : ١/ ٣٧٠) ، وفي بعض النسخ : (بأن ما هنا) .

(٦) أي : في غسل الميت ، فالجار متعلق بما تضمنه لفظة (ما) من معنى الفعل . (ش : ١/ ٢٨٠) .

(٧) وعبارة « النهاية » (١/ ٢٢٦) : (تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر) .

(٨) عبارة « النهاية » (١/ ٢٢٦) : (لسهولة ذلك على الحي هنا) .

(٩) أي : بعد ما يأتي في غسل الميت . (ش : ١/ ٢٨٠) .

(١٠) روضة الطالبين (١/ ٢٠٢) .

(١١) **نَبَا الشيءُ عنه** : تجافى وتباعد ، وبابه : سَمَا . مختار الصحاح (ص : ٤٣٤) .

(١٢) أي : عبارة « الروضة » وغيرها . (ش : ١/ ٢٨٠) .

وَيَدْلُكْ ، وَيُثَلِّثُ ، . . . .

طهارتِها بالوضوءِ أولاً ، ثُمَّ بغسلِها بعدُ ، ثم بغسلِها في ضِمْنِ الإفاضةِ على الرأسِ ثم البدنِ .

(**ويدلك**) ما تَصِلُ له يدُه مِنْ بدنِه ؛ خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوْجَبَه[١] .

دليلُنا أنَّ الآيةَ[٢] والخبرَ[٣] لَيْسَ فيهما تَعَرُّضٌ له ، مع أنَّ اسمَ الغُسلِ شرعاً ولغةً لا يَفْتَقِرُ إليه .

ويُؤْخَذُ مِن العلةِ : أنَّ ما لم تَصِلْ له يدُه يَتَوَصَّلُ إلى دلكِه بيدِ غيرِه مثلاً ؛ إذ المخالِفُ يُوجِبُ ذلك .

(**ويثلث**) بالشروطِ السابقةِ في (الوضوءِ)[٤] تخليلَ رأسِه ثم غَسْلَه ؛ للاتباع[٥] ، ثم تخليلَ شعورِ وجهِه ثم غَسْلَه ، ثم تخليلَ شعورِ بقيةِ البدنِ ثم غَسلَه ؛ قياساً عليه[٦] .

وهذا الترتيبُ ظاهرٌ وإنْ لم أَرَ مَنْ صَرَّحَ به .

وتثليثُ البقيةِ[٧] إمَّا بأنْ يَغسِلَ شقَّه . . . .

---

(١) وأوجب مالك والمزني دلك ما وصلت إليه يده في الغسل . النجم الوهاج (١/ ٣٩٢) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : اجتمعتْ غُنيمةٌ عند رسول الله ﷺ فقال : « **يَا أَبَا ذَرٍّ ؛ ابْدُ فِيهَا** » ، فبدوتُ إلى الرَّبَذَةِ ، فكانت تُصيبني الجنابة ، فأمكثُ الخمسَ والستَّ ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « **أَبُو ذَرٍّ !** » فسكتُّ ، فقال : « **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ ، لِأُمِّكَ الْوَيْلُ !** » فدعا لي بجارية سوداءَ ، فجاءتْ بعُسٍّ فيه ماءٌ ، فسترتني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكأني ألقيتُ عني جبلاً ، فقال : « **الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ . فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** » . أخرجه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (٣٢٢) ، واللفظ لأبي داود .

(٤) **قوله** : (في الوضوء) أي : في سن تثليثه . (ش : ١/ ٢٨٠) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) أي : على الوضوء . (ش : ١/ ٢٨٠) .

(٧) أي : باقي جسده . مغني المحتاج (١/ ٢٢٠) .

. . . .

الأيمنَ[١] ثم الأيسرَ ، ثم هكذا ثانيةً ثم ثالثةً ، أو يُوَالِيَ ثلاثةً الأيمنَ ثم ثلاثةً الأيسرَ .

وكَانَ قياسُ كيفيةِ التثليثِ في الوضوءِ تَعَيُّنَ الثانيةِ[٢] للسنة[٣] ، واقْتَضَاه كلامُ الشارحِ ، لكنْ مِن المعلومِ الفرقُ بين ما هنا وثَمَّ[٤] ؛ فإنَّ كلاًّ مِن المغسولِ ثَمَّ كاليديْنِ متميِّزٌ منفصِلٌ عن الآخرِ ، فتعَيَّنَتْ فيه تلك الكيفيةُ ؛ لذلك[٥] ، بخلافِ ما هنا ، فإنَّ كونَ البدنِ فيه كالعضوِ الواحدِ مَنَعَ قياسَه على الوضوءِ في خصوصِ ذلك[٦] ، وأَوْجَبَ له حكماً تَمَيَّزَ به ، وهو حصولُ السنةِ بكلٍّ مِن الكيفيتَيْنِ ، فتَأَمَّلْه .

وكذا يُسَنُّ تثليثُ الدلكِ ، والتسميةِ ، والذكرِ ، وسائرِ السننِ هُنا نظيرَ ما مَرَّ هناك[٧] .

ومن ثَمَّ جَرَى هنا أكثرُ سُنَنِ الوضوءِ ؛ كتسميةٍ مقترنةٍ بالنيةِ واستصحابِها ، وترْكِ نفضٍ وتنشيفٍ[٨] واستعانةٍ ، وتكلمٍ لغيرِ عذرٍ[٩] ، وكالذكرِ عَقِبَه ، والاستقبالِ والموالاةِ بتفصيلِها السابقِ ثَمَّ[١٠] ، وسيَذْكُرُها[١١] في

---

(١) أي : المقدم ثم المؤخر . (ش : ١/ ٢٨٠) .
(٢) أي : الكيفية الثانية ، وهي : أن يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر .
(٣) أي : لحصول السنة . **هامش** (ك) . أي : لأصل سنة التثليث ، فما في « شرح الروض » لكمالها . نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧) .
(٤) أي : في الوضوء .
(٥) أي : للتميز والانفصال . (ش : ١/ ٢٨٠) .
(٦) أي : في تعين الكيفية الثانية . (ش : ١/ ٢٨٠) .
(٧) أي : في الوضوء .
(٨) وفي (س) ومصرية : (وتنشف) .
(٩) لعله راجع لجميع المعاطيف . (ش : ١/ ٢٨٠) .
(١٠) أي : في باب الوضوء .
(١١) أي : سنية الموالاة في الغسل . (ش : ١/ ٢٨٠) .

وَتَتْبعُ . . . .

(التيممِ) ، وغيرِ ذلك[١] .

ويَكْفِي في راكدٍ وإنْ قَلَّ تَحَرُّكُ جميعِ البدنِ ثلاثاً وإن لم يَنْقُلْ قدمَيْه إلى محلٍّ آخَرَ[٢] **على الأَوْجَهِ**[٣] من اضطرابٍ فيه بَيْنَ الإسنويِّ والْمُتَعَقِّبِينَ لكلامِه ؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ تُوجِبُ مُمَاسَّةَ[٤] ماءٍ لبدنِه غيرِ الماءِ الذي قَبْلَها .

ولم يُنْظَرْ لهذه الغَيْرِيَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ للانفصالِ المقتضِي للاستعمالِ ؛ لأنَّ المدارَ في الانفصالِ المقتضِي له[٥] على انفصالِ البدنِ عنه عرفاً ، وما هنا لَيْسَ كذلك[٦] .

وكَانَ الفرقُ أنَّه يُغْتَفَرُ في حصولِ سنةِ التثليثِ ما لا يُغْتَفَرُ في حصولِ الاستعمالِ ؛ لأنه[٧] إفسادٌ للماءِ ، فلا يَكْفِي فيه الأمورُ الاعتباريةُ[٨] .

وقد مَرَّ[٩] فيمن أَدْخَلَ يدَه بلا نيةِ اغترافٍ أنَّ له أنْ يُحَرِّكَها ثلاثاً ، ويَحْصُلُ له سنةُ التثليثِ .

(**وتتبع**) المرأةُ ولو بكراً أو عجوزاً خليةً[١٠] غيرُ الْمُحِدَّةِ[١١] والْمُحْرِمَةِ

---

(١) عطف على (الذكر) ، ومن الغير كما نبّه عليه شيخنا : كونه بمحلٍّ لا يناله فيه رشاش . (ش : ١/ ٢٨٠_٢٨١) .

(٢) أي : فيكفي تحريكهما . (ش : ١/ ٢٨١) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٤) .

(٤) وفي (ب) و(ت) و(س) : (مماسته) .

(٥) أي : الاستعمال . **هامش** (خ) .

(٦) أي : ليس كانفصال البدن عن الماء عرفاً . **هامش** (ب) .

(٧) أي : الاستعمال . **هامش** (أ) .

(٨) أي : كالانفصال هنا . (ش : ١/ ٢٨١) .

(٩) **قوله** : (وقد مَرَّ) أي : في قول المصنف : (وتثليث الغسل والمسح) ، **كردي** .

(١٠) **الخَلِيَّةُ** : فعيلة بمعنى فاعلة ؛ أي : خالية من الزوج ، وهو خالٍ منها . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ٢٦٣) .

(١١) **يقال** : **أَحَدَّتِ المرأةُ** : امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ، فهي (مُحِدٌّ) . مختار=

لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ .

(**لحيض**) ولو احتمالاً ـ كما في المتحيرةِ ؛ **على الأوجه** ـ أو نفاسٍ ، وتَنَجُّسُه بخروجِ الدمِ لا يَمْنَعُ تطييبَه[1] المقصودَ منه[2] (**أثره**) أي : عَقِبَ انقطاعِ دمِه والغسلِ منه (**مسكاً**) بأن تَجْعَلَه في قُطْنةٍ وتُدْخِلَها فرجَها الواجبَ غَسْلُه[3] لا غيرَه[4] وإن أَصَابَه الدمُ ، خلافاً للمحامليِّ والمتولِّي .

نعم ؛ للثُّقْبَةِ التي يَنْقُضُ خارجُها[5] حكمُ الفرجِ **على الأوجَهِ** .

وذلك[6] لأمرِه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ بما ذُكِرَ[7] ؛ ومِن ثَمَّ تَأَكَّدَ ، وكُرِهَ تركُه[8] ؛ لأنه[9] يُطَيِّبُ المحلَّ ثم يُهَيِّئُه للعُلُوقِ حيثُ كَانَ قابلاً له[10] .

(**وإلا**) تُرِدْهُ[11] وإن وَجَدَتْه بسُهُولةٍ (. . **فنحوَه**) من طيبٍ ، **وأَوْلاَه** : أكثرُه

= الصحاح (ص : ١٠٠) . فهي (مُحِدٌّ) و(مُحِدَّةٌ) . المصباح المنير (ص : ١٢٤) .

(١) **قوله** : (وتنجسه) **وقوله** : (تطييبه) ضميرهما للمحل ، أو للمسك ، أو الأولُ للثاني ، والثاني للأول . (ش : ١/ ٢٨١) .

(٢) وضمير (منه) للإتْباع . (ش : ١/ ٢٨١) . أي : من إتباع المرأة مسكاً .

(٣) وهو ما ينفتح عند جلوسها على قدميها (ع ش : ١/ ٢٢٧) .

(٤) أي : غير فرجها . . . إلخ . (ش : ١/ ٢٨١) . عبارة « النهاية » (١/ ٢٢٧) : (وعلم أنه لا يندب تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها ، وهو كذلك) .

(٥) أي : ثقبة أنثى انسد فرجها ، أو خنثى حكم بأنوثته . نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧) .

(٦) أي : سن الإتْبَاع . (ش : ١/ ٢٨١) .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، قال : « **خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا** » ، قالت : كيف أتطهرُ ؟ قال : « **تَطَهَّرِي بِهَا** » ، قالت : كيف ؟ قال : « **سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي** » فاجتذبتها إليَّ ، فقلتُ : تتبعي بها أثرَ الدم . أخرجه البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) .

(٨) أي : بلا عذرٍ . مغني المحتاج (١/ ٢٢٠) .

(٩) علة الأمر بما ذكر . (ش : ١/ ٢٨١) .

(١٠) **علقت المرأة بالولد** ، وكلُّ أنثى تعلق ، من باب تعب أيضاً : حبلت ، والمصدر : العُلُوق . المصباح المنير (ص : ٥٠٨) .

(١١) **قوله** : (وإلا ترده) الضمير راجع إلى (مسكاً) ، **والقسط** : عود هندي ، **والآس** : شجر معروف . كردي .

. . . .

حرارةً ؛ كقُسْطٍ أو أَظْفَارٍ[١] ؛ ومِنْ ثَمَّ[٢] جاءَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنها استعمالُ الآسِ[٣] ، فالنَّوَى ، فالملحِ[٤] .

فإن لم تُرِدِ الطيبَ . . فالطينُ ؛ لحصولِ أصلِ الطيبِ بذلك ، بلْ لو جَعَلَتْ ماءً غيرَ ماءِ الرفعِ[٥] بدلَ ذلك . . كَفَى في دفْعِ كراهةِ تركِ الإتْبَاعِ ، بلْ وفي حصولِ أصلِ سنةِ النظافةِ ؛ كما هو ظاهرٌ ، فالترتيبُ للأَوْلَوِيَّةِ ؛ كما عُلِمَ مما تَقَرَّرَ .

وبه[٦] **يَنْدَفِعُ ما قِيلَ** : إجزاءُ غيرِ المسكِ مع وجودِه فيه استنباطُ معنًىً يَعُودُ على النصِّ بالإبطالِ[٧] ، **ووَجْهُ اندفاعِه** : أنه يَكْفِي في حِكمةِ النصِّ عليه كونُه أفضلَ مِن غيرِه[٨] .

أمَّا الْمُحِدَّةُ . . فتَقْتَصِرُ على قليلِ قُسْطٍ أو أظفارٍ ، ولا يَضُرُّ ما فيهما[٩] مِنَ

---

(١) **العقاقير** : أصول الأدوية . **هامش** (أ) . عبارة البجيرمي (١/ ٢٤٦) : (نوعان من الطيب ، والأظفار : شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ، ولا واحد له من لفظه) .

(٢) أي : من أجل أن أولاه : أكثره حرارةً . (ش : ١/ ٢٨٢) .

(٣) **الآس** : شجرٌ دائمُ الخُضرة ، بيضي الورقِ ، أبيض الزهرِ أو ورديه ، عِطريّ . المعجم الوسيط (ص : ١) .

(٤) عن عَمْرة بنت حَيَّان السهمية قالت : قالت لي عائشة أم المؤمنين : أما تستطيعُ إحداكن إذا طهرت من حيضها أن تُدَخِّنَ شيئاً من قُسْطٍ ، فإن لم تجد . . فشيئاً من آسٍ ، فإن لم تجد . . فشيئاً من نوىً ، فإن لم تجد . . فشيئاً من ملح . أخرجه الدارمي (١٢٩٢) .

(٥) أي : غير ماء الغسل الرافع للحدث . البجيرمي على شرح المنهج . (ش : ١/ ٢٨٢) . وقضيته : أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة . (سم : ١/ ٢٨٢) .

(٦) أي : بقوله : (فالترتيب . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٨٢) .

(٧) **قوله** : (استنباط معنى) أي : من النص (يعود عليه بالإبطال) وهو غير جائز . **كردي** . **قوله** : (يعود عليه بالإبطال) كذا عند الكردي .

(٨) **قوله** : (ووجه اندفاعه . . .) إلخ . أقول : وأيضاً لو سلم أنه ليس أفضل . . فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال ، بل من قبيل ما يعود بالتعميم ؛ كما استنبطوا من نقض اللمس الذي هو الجس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء . (سم : ١/ ٢٨٢) .

(٩) أي : في قسط أو في أظفارٍ .

وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلاَفِ الْوُضُوءِ .

التَّطَيُّبِ ؛ لأنَّه يسيرٌ جدّاً ، فسُومِحَ لها فيه للحاجةِ .

قَالَ الأَذْرَعِيُّ : والمحرمةُ كالمُحِدَّةِ وأَوْلَى بالمنعِ ؛ أي : لقصرِ زمنِ الإحرامِ غالباً ؛ ومِن ثَمَّ رَجَّحَ غيرُه الفرقَ بينهما[١] .

وسيَأْتِي في الصائمةِ أنه يُكْرَهُ لها التطيبُ[٢] ، فلو انْقَطَعَ قُبَيْلَ الفجرِ ، فنَوَتْ وأَرَادَتِ الغُسْلَ بعدَه . . لم يُسَنَّ لها التطيبُ فيما يَظْهَرُ .

(**ولا يسن تجديده**) أي : الغسلِ ؛ لأنه لم يُنْقَلْ ، ولِمَا فيه مِن المشقةِ ، وكذا التيممُ (**بخلاف الوضوء**) يُسَنُّ تجديدُه[٣] ولو لماسحِ الخفِّ ؛ كما مَرَّ[٤] وإنْ كُمِّلَ بالتيممِ لِنَحْوِ جُرْحٍ .

وكونُ الإتيانِ ببعضِ الطهارةِ غيرَ مشروعٍ إنَّمَا هو مع إمكانِ فعلِ بعضِها الآخرِ .

وذلك[٥] لأنَّ التجديدَ كَانَ يَجِبُ لكلِّ صلاةٍ ، فلَمَّا نُسِخَ وجوبُه . . بَقِيَ أصلُ طلبِه ، وفي خبرٍ صَحَّحَه بعضُهم : « **مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ** »[٦] .

---

(١) أما المحرمة : فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقاً . قوله : (مطلقاً) أي : قُسْطاً كان أو غيره ، طالت مدةُ ما بقي من إحرامها أم لا . (ع ش : ١/ ٢٢٧) .

(٢) في (٣/ ٦٦١) .

(٣) أي : وضوء السليم ، أمّا وضوء صاحب الضرورة . . فلا يستحب تجديده . حاشية البجيرمي على المنهج . (ش : ١/ ٢٨٢) .

(٤) في (ص : ٥١٣) .

(٥) أي : سن تجديد الوضوء . (ش : ١/ ٢٨٢) .

(٦) أخرجه أبو داود (٦٢) ، والترمذي (٥٩) ، وابن ماجه (٥١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الإمام النووي في « المجموع » (١/ ٥٣١ـ ٥٣٢) : (رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي وغيرهم ، ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ، وممن ضعفه الترمذي والبيهقي) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٨٤) .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، . . . .

ومحلُّ ندبِ تجديدِه : إذا صَلَّى بالأولِ صلاةً مَّا ولو ركعةً ، لا سجدةً وطوافاً ، وإلاَّ . . كُرِهَ ؛ كالغسلةِ الرابعةِ .

نعم ؛ يَتَّجِهُ أنَّه لو قَصَدَ به[1] عبادةً مستقلةً . . حَرُمَ ؛ لتلاعبِه[2] .

وإذا لم يُعَارِضْه ما هو أهمُّ منه ، وإلاَّ . . لَزِمَ التسلسلُ[3] .

(**ويسن** : **ألاّ ينقص**) بفتح أوله متعدياً ؛ فضميرُ الفاعلِ للمتطهرِ ، وقاصراً[4] ؛ فالماءُ هو الفاعلُ ، وهو ما نُقِلَ عن خطِّه (**ماء الوضوء عن مد**) وهو : رِطْلٌ وثلثٌ (**و**) ماء (**الغسل عن صاع**) وهو : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ تقريباً فيهما ؛ للاتباع[5] .

ومحلُّه[6] فِيمَنْ بدنُه قريبٌ مِن اعتدالِ بدنِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ونُعومتِه ، وإلاَّ . . زِيدَ ونُقِصَ لائقٌ به .

وقضيةُ عبارتِهما ؛ مِن ندبِ عدمِ النقصِ لِمَنْ بدنُه كذلك[7] : أنَّه لا يُسَنُّ له

---

(١) **قوله** : (لو قصد به) أي : بالتجديد . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسالة (١١٥) .

(٣) **قوله** : (وإذا لم يعارضه) عطفٌ على : (إذا صلى بالأول) ، (ما هو أهم منه) نحو لحوق الجماعة ، بل والصلاة الواجبة وغيرها ، بل والأفعال المحتاج إليها ؛ من العاديات (وإلا) أي : وإن كان مندوباً مع وجود المعارض (. . لزم التسلسل) لأنه لو كان مندوباً عند وجود المعارض الأهم والعاديات . . لكان مندوباً دائماً ، فيلزم أن يجدد متى صلى به صلاة مَا ، وهكذا ثانياً وثالثاً ؛ لأنه مندوب ولا مانع ، فيتسلسل ويستغرق العمر بالتجديد ، وأما إذا لم يكن مندوباً عند المعارض الأهم . . فلا يلزم ذلك ، ويأتي نظير هذا التوجيه في (سجود الشكر) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (للمتطهر) أي : الضمير المستتر في (ينقص) يرجع إلى المتطهر ، و(الماء) منصوب على أنه مفعول به ، و(قاصراً) بمعنى لازماً ، فهو عطف على (متعدياً) . **كردي** .

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يَغْسِلُ ـ أو كان يغتسل ـ بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمدّ . أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥/٥١) .

(٦) أي : محل سن عدم النقص عما ذكر . (ش : ١/٢٨٣) .

(٧) الشرح الكبير (١/ ١٩٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢٠٢) .

وَلاَ حَدَّ لَهُ .

ترْكُ زيادةٍ لا سَرَفَ فيها[١] ، **والأوجَهُ** : ما أَخَذَه ابنُ الرفعةِ مِن كلامِهِم[٢] والخبرِ : أنه يُنْدَبُ له الاقتصارُ عليهما[٣] ؛ أي : إلا لحاجةٍ[٤] ؛ كتيقُّنِ كمالِ الإتيانِ بجميعِ المطلوباتِ[٥] .

وزَعْمُ غيرِه[٦] : أنَّ كلامَهم يُشْعِرُ بندبِ زيادةٍ لا سَرَفَ فيها ؛ لأنَّ مندوباتِهما[٧] لا تَتَأَتَّى إلاَّ بها قطعاً . . ممنوعٌ .

(**ولا حد له**) أي : لمائِهما ، فلو نَقَصَ عمَّا ذُكِرَ وأَسْبَغَ . . كَفَى[٨] ، وفي خبرٍ حسنٍ : أنَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَوَضَّأَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ[٩] .

ويُسَنُّ ألاَّ يَغْتَسِلَ لجنابةٍ أو غيرِها ، وألاَّ يَتَوَضَّأَ لحدثٍ أو غيرِه **على الأَوْجَهِ** في راكدٍ لم يَسْتَبْحِرْ ؛ كنابعٍ مِن عينٍ غيرِ جارٍ[١٠] ؛ لأنه قد يَقْذَرُه .

---

(١) أي : لا إسراف فيها . يقال : أسرف إسرافاً : جاز القصدَ ، والسَّرَفُ بفتحتين : اسم منه . انظر « المصباح المنير » (ص : ٢٧٤) .

(٢) أي : كلام الأصحاب .

(٣) أي : المد والصاع . **هامش (خ)** .

(٤) أي : فتكره الزيادة على الثلاث ، وصبُّ ما يزيد على ما يكفيه عادةً في كل مرة ولو الأولى . (ع ش : ١/ ٢٢٩) .

(٥) تمثيل للحاجة ؛ أي : كأن يريد تيقن كمال الإتيان .

(٦) أي : غير ابن الرفعة . (ش : ١/ ٢٨٣) .

(٧) أي : الوضوء والغسل .

(٨) **قال الإمام الشافعي رحمه الله** : قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي ، **والأخرق** : القليل المعرفة بالأمور . النجم الوهاج (١/ ٣٩٦) .

(٩) أخرجه ابن خزيمة (١١٨) ، وابن حبان (١٠٨٣) ، والحاكم (١/ ١٤٤) ، والمقدسي في « المختارة » (٣٣٧) ، والبيهقي في « الكبرى » (٩٥٧) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وهو في « سنن أبي داود » (٩٤) ، و« سنن النسائي » (٧٤) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٦) .

. . . .

وأن يُؤَخِّرَ مَنْ أَجْنَبَ بخروجِ المنيِّ غُسْلَه عن بولِه ؛ لئلاَّ يَخْرُجَ معه فَضْلَةُ منيِّه فيَبْطُلَ غُسْلُه .

قَالَ بعضُ الحفاظِ : وأنْ يَخُطَّ مَنْ يَغْتَسِلُ في فلاةٍ ولم يَجِدْ ما يَسْتَتِرُ به خطّاً كالدَّارَةِ[1] ثُمَّ يُسَمِّيَ اللهَ تعالَى ويَغْتَسِلَ فيها .

وألاَّ يَغْتَسِلَ نِصْفَ النَّهارِ ، ولا عندَ العَتَمَةِ[2] .

وألاَّ يَدْخُلَ الماءَ إلاَّ بمِئْزَرِه ، فإنْ أَرَادَ إلقاءَه . . فبَعْدَ أنْ يَسْتُرَ الماءُ عَوْرَتَه . انتهى[3]

وكأنَّه اعْتَمَدَ في غيرِ الأخيرِ على ما رَآهُ كافياً في نَدْبِ ذلك وإنْ لم يَذْكُرُوه ، **وفيه ما فيه** .

وألاَّ يُزِيلَ ذُو حدثٍ أكبرَ قبْلَه شيئاً مِن بدنِه ولو نحوَ دمٍ ، قَالَ الغزاليُّ[4] : لأنَّ أجزاءَه تَعُودُ إليه في الآخرةِ بوصفِ الجنابةِ ، **ويُقَالُ** : إنَّ كلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُه بجنابتِها .

وأنْ يَغْسِلَ[5] ـ كحائضٍ أو نفساءَ انْقَطَعَ دمُها ـ فَرْجَه ، ويَتَوَضَّأَ إنْ وَجَدَ الماءَ ، وإلاَّ . . تَيَمَّمَ .

ويَحْصُلُ أصلُ السنةِ بغسلِ الفرجِ إنْ أَرَادَ نحوَ جماعٍ ، أو نومٍ ، أو أكلٍ ، أو شربٍ ، وإلاَّ . . كُرِهَ .

---

(١) أي : الدائرة . (ش : ١/ ٢٨٤) . **الدَّارَةُ** : الدار ، وما أحاط بالشيء . المعجم الوسيط : (ص : ٣١٣) .

(٢) ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين . نهاية المحتاج (١/ ٢٣١) .

(٣) أي : قول بعض الحفاظ . (ش : ١/ ٢٨٤) .

(٤) أي : في « الإحياء » (٣/ ٢٠٢) .

(٥) **قوله** : (وأن يغسل) متعلق بـ(إن أراد) أي : الجنب . **كردي** .

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ .

ويَنْبَغِي أنْ يُلْحَقَ بهذه الأربعةِ إرادةُ الذِّكْرِ ؛ أخذاً مِنْ تَيَمُّمِه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ لردِّ سلامِ مَنْ سَلَّمَ عليه جنباً[١] .

والقصدُ به[٢] في غيرِ الأولِ تخفيفُ الحدثِ ، فيَنْتَقِضُ به ، وفيه زيادةُ النَّشاطِ لِلعَوْدِ ، فلا يَنْتَقِضُ به ، وهو[٣] كوضوءِ التجديدِ ، والوضوءِ لنحوِ القراءةِ ، فلا بُدَّ فيه مِنْ نيةٍ معتبرةٍ .

ويَجُوزُ الغُسْلُ عارياً ، **قَالَ جمعٌ** : لا الوضوءُ عَقِبَه ، ويُرَدُّ[٤] بأنَّ محلَّه إذا لم يَحْتَجْ له ، وإلاَّ ـ كخوفِ رَشاشٍ يَلْحَقُ ثوبَه ـ جَازَ ؛ لِمَا يَأْتِي[٥] مِنْ حِلِّ التعرِّي في الخلوةِ لأَدْنَى غرضٍ .

وأَفْتَى بعضُهم[٦] بحرمةِ جماعِ مَنْ تَنَجَّسَ ذكرُه قبْلَ غَسْلِه ؛ أي : إنْ وَجَدَ الماءَ ، ويَنْبَغِي تخصيصُه بغيرِ السلِسِ ؛ لتصريحِهم بحلِّ وطءِ المستحاضةِ مع جَرَيَانِ دمِها ، وغَيْرِ مَنْ يَعْلَمُ مِن عادتِه أنَّ الماءَ يُفَتِّرُهُ عن جماعٍ يَحْتَاجُ إليه .

(**ومن به**) أي : ببدنِه (**نجس**) عينيٌّ أو حكميٌّ (**يغسله ، ثم يغتسل ، ولا تكفي لهما غسلة**) واحدةٌ (**وكذا في الوضوء**) لأنَّهما[٧] واجبانِ

---

(١) أي : حال كونه ﷺ جنباً .

(٢) والضمير في : (والقصد به) راجع إلى (ويتوضأ) . **كردي** . وقال الشرواني : (١/ ٢٨٤) : (قوله : « والقصد به » أي : بالوضوء في غير الأول ؛ أي : غير الجماع) .

(٣) **وقوله** : (في غير الأول) أي : نحو جماع (فينتقض) أي : الوضوء (به) أي : بالحدث (وفيه) أي : في الأول (زيادة النشاط للعود ، فلا ينتقض) أي : ذلك الوضوء (به) أي : بالحدث (وهو) أي : ذلك الوضوء . **كردي** .

(٤) أي : قول الجمع . (ش : ١/ ٢٨٥) .

(٥) في (٢/ ١٧٨) .

(٦) وهو الشهاب الرملي . (ش : ١/ ٢٨٥) .

(٧) أي : غَسل النجس ، وغسل الحدث . (ش : ١/ ٢٨٥) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : تَكْفِيهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَنِ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، . . . .

مختلفَا الجنسِ ، فلا يَتَدَاخَلاَن .

(قلت : الأصح : تكفيه) حتَّى في الميتِ ، وللعلمِ بهذا[١] مما هنا سَكَتَ عنِ استدراكِ ما يَأْتِي ثَمَّ[٢] ؛ كما سَتَعْلَمُه (والله أعلم) لحصولِ الغرضِ منهما بِمُرُورِ الماءِ علَى المحلِّ .

أمَّا في الحكمية . . فواضحٌ ، وأمَّا في العَيْنِيَّةِ . . فالفرضُ أنَّها زَالَتْ بِجِرْيَةٍ[٣] ، وأنَّ الماءَ واردٌ لم يَتَغَيَّرْ ، ولا زَادَ وزنُه ، ولا حَالَتْ بينَه وبين العضوِ[٤] ، فإنِ انْتَفَى شرطٌ مِنْ ذلكَ . . فالحدثُ باقٍ ؛ كالنَّجسِ .

فعُلِمَ[٥] أنَّ الْمُغَلَّظَةَ لا يَطْهُرُ محلُّها عن الحدثِ إلاَّ بَعْدَ تسبيعِها[٦] ، مع التعفيرِ .

(ومن اغتسل لجنابة) أو حيضٍ أو نفاسٍ (و) نحو (جمعة) أو عيدٍ بنيتِهما (. . حصلا) أي : غسلُهما وإن كَانَ الأكملُ إفرادَ كلٍّ بغسلٍ[٧] .

---

(١) أي : بالكفاية في غسل الميت . (ش : ١/ ٢٨٥) .

(٢) أي : في الجنائز (٣/ ١٥٦) .

(٣) **قوله** : (فالفرض) أي : التقدير (أنها . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) **قوله** : (بينه) أي : بين الماء (وبين العضو) **يعلم من هذه الشروط** : **أن المراد بالعينية هنا** : غير المحسوس بالبصر ؛ لأنه لم يتصور فيه ذلك ، ويؤيده ما يأتي في شرح قوله : (قلت : فإن بقيا) **أن المراد بالعين** : بعض آثاره لا الجرم ، **ويعلم أيضاً** : أن النجس هنا أعم من المعفو وغيره ؛ لأنه حين الغسل لا فرق بينهما ؛ كما يأتي في الغسالة ، مع أن المتن وغيره صريح في التعميم ، ولم يقيده أحد من الشراح ، فصار نصّاً فيه ، قال في « شرح الروض » : والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير ، أو ينفصل عنه لقوته ؛ لكونه فاعلاً ، فإن تغير . . فنجس ؛ كما مَرَّ ، أو انفصل . . ففيه تفصيل يعلم مما يأتي في (النجاسة) . **كردي** .

(٥) أي : من قوله : (لحصول الغرض) . (ش : ١/ ٢٨٥) .

(٦) أي : بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث ، لا أنه يحتاج بعد السابعة إلى تطهير عن الحدث . بصري . (ش : ١/ ٢٨٦) .

(٧) أي : **الأكمل** : أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ؛ كما نقله في « البحر » عن الأصحاب . مغني المحتاج (١/ ٢٢٣) .

أَوْ لأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ .

وإنَّما لم يَصِحَّ الظهرُ وسنتُه ، وخطبةُ الجمعةِ والكسوفِ بنيةٍ[١] ؛ لأنَّ مبنَى الطهاراتِ على التَّدَاخُلِ ، بخلافِ الصلاةِ وما في معناها ؛ كالخطبةِ .

(**أو لأحدهما . . حصل فقط**) عملاً بما نَوَاهُ .

وإنما لم يَنْدَرِجِ المسنونُ في الواجبِ[٢] ؛ لأنه مقصودٌ ؛ ومِن ثَمَّ تَيَمَّمَ للعجزِ عنه ، بخلافِ التحيةِ[٣] ؛ ومِن ثَمَّ حَصَلَتْ بغيرِها وإنْ لم تُنْوَ على ما يَأْتِي[٤] ؛ لأنَّ القصدَ[٥] إشغالُ البقعةِ[٦] .

وأَفْهَمَ المتنُ عدمَ صحةِ الواجبِ بنيةِ النفلِ ، وكذا عكسُه ، لكن يَظْهَرُ أنَّ محلَّه إنْ تَعَمَّدَ ، وإلاَّ . . فيَنْبَغِي حصولُ السنةِ بذلك ؛ لعذرِه ، وأنه[٧] لو اغْتَسَلَ لأحدِ واجبَيْنِ أو أحدِ نفلَيْنِ فأكثرَ بنيَّتِه فقطْ . . حَصَلَ الآخرُ[٨] ، وهو كذلك ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ مَبْنَى الطهاراتِ على التداخلِ .

وظاهرٌ : أنَّ المرادَ بحصولِ غيرِ الْمَنْوِي : سقوطُ طلبِه[٩] ؛ كما في التَّحِيَّةِ .

---

(١) **قوله** : (بنية) أي : للظهر وسنته ، ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف . (ش : ١/ ٢٨٦) .

(٢) أي : الغسل المسنون في الغسل الواجب .

(٣) **قوله** : (لأنه) أي : المسنون (مقصود) لحصول كمال الثواب ، وضمير (عنه) راجع إلى الماء ، (بخلاف) متعلق بـ(لم يندرج) . **كردي** .

(٤) في (٢/ ٣٧١) .

(٥) أي : القصد من صلاة التحية .

(٦) التعبير به لغةٌ ، فليتأمل ، **فكان الأولى** : أن يقول : (شغل) ، وفي « المختار » : (شُغْل) بسكون الغين وضمها ، و(شغل) بفتح الشين وسكون الغين ، وبفتحتين ، فصارت أربع لغات ، والجمع : (أشغال) ، و(شَغَله) من باب قطع ، فهو (شاغل) ، ولا تقل : أَشْغَلَهُ ؛ لأنها لغةٌ رديئة . (ع ش : ١/ ٢٣٠) .

(٧) معطوف على : (عدم صحة الواجب) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٧) .

(٩) **وقوله** : (سقوط طلبه) أي : لا حصول الثواب . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٧) .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ ، أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

(**قلت : ولو أحدث ثم أجنب ، أو عكسه**) أو وُجِدَا مَعاً (. . **كفى الغسل**) وإن لم يَنْوِ معه الوضوءَ ، ولا رَتَّبَ أعضاءَه (**على المذهب ، والله أعلم**) لاندراجِ الأصغرِ في الأكبرِ ، ولا نَظَرَ لاختلافِ الجنسِ مع حصولِ المقصودِ .

وأَفْهَمَ قولُه : (**كفى**) : أنَّ الأصغرَ اضْمَحَلَّ ولم يَبْقَ له حكمٌ ، وهو كذلك .

* * *

بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ : ....

(باب النجاسة) وإزالتها

قِيلَ : كَانَ يَنْبَغِي تأخيرُها عَنِ (التيممِ) لأنه بدلٌ عَمَّا قبْلَها[١] لا عَنْها ، أو تقديمُها عقبَ المياهِ ، وقد يُجَابُ[٢] ؛ بأن لهذا الصنيعِ وجهاً أيضاً ، وهو : أنَّ إزالتَها لَمَّا كَانَتْ شرطاً للوضوءِ والغسلِ على ما مَرَّ[٣] ، وكَانَ لا بُدَّ في بعضِها[٤] مِن ترابِ التيممِ[٥] . . كَانَتْ[٦] آخذةً طرفاً مما قبلَها ، ومما بعدَها ، فتَوَسَّطَتْ بينهما إشارةً لذلك[٧] .

(**هي**) **لغةً** : المستقذرُ[٨] ، **وشرعاً بالحدِّ** : مستقذرٌ يَمْنَعُ صحةَ الصلاةِ[٩]

(١) أي : عن الوضوء والغسل . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(٢) قد يجاب أيضاً بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارةً إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها ؛ وأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما ، وقدمت على التيمم ؛ إشارةً إلى أنّه يشترط في صحته تقديم إزالتها ، فليتأمل فإنه في غاية الحسن . (سم : ١/ ٢٨٧) .

(٣) لعله أراد به رأي الرافعي ، دون رأي المصنف . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(٤) وهو النجاسة المغلظة . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(٥) أي : من جنس التراب الذي يتوقف عليه التيمم . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(٦) أي : النجاسة .

(٧) وفي (أ) : (فُوسِّطَتْ بينهما) .

(٨) أي : ولو طاهراً ؛ كالبصاق والمخاط والمني . فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي ؛ كما هو الغالب . شيخنا . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(٩) **قوله** : (يمنع صحة الصلاة) إن قلتَ : هذا حكم من أحكام النجاسة ، وإدخال الأحكام في التعريف يوجب الدور ؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره ، فيكون موقوفاً عليها ، وهي موقوفة عليه ؛ لكونه جزءً من تعريفها . . أجيب : بأنّه رسم ، والرسمُ لا يضر فيه ذلك . انتهى . حفني ؛ أي : فتعبير الشارح بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة . (ش : ١/ ٢٨٧) .

كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، . . . .

حيثُ لا مُرَخِّصَ ، وحُدَّتْ بغيرِ ذلك ، وقد بَسَطْتُ الكلامَ عليه في « شرحِ العبابِ » بما لا يُسْتَغْنَى عن مراجعتِه ؛ لكثرةِ فوائدِه ، وعزةِ أكثرِها .

وبالعد[1] ، وسَلَكَه[2] ؛ لسهولةِ معرفتِها به[3] ، وإشارةً إلى أنَّ الأصلَ في الأعيانِ الطهارةُ[4] ؛ لأنها خُلِقَتْ لمنافعِ العبادِ ، وإنما تَحْصُلُ أو تَكْمُلُ[5] بالطهارةِ ، وإلى أنَّ ما عدا ما ذَكَرَه ونحوَه طاهرٌ[6] .

(**كل مسكر**) أي : صالحٍ للإسكارِ ، فدَخَلَتْ القَطْرَةُ مِن المسكرِ ، **وأُرِيدَ به هنا** : مطلقُ الْمُغَطِّي لِلعقلِ ، لا ذو الشدةِ المُطْرِبَةِ ، وإلاَّ . . لم يُحْتَجْ لقولِهم[7] : (**مائع**) كخمرٍ بسائرِ أنواعِها ، **وهي** : المُتَّخَذَةُ مِن العنبِ ، ونبيذٍ ، **وهو** : المتخذُ من غيرِه[8] ؛ لأنه تعالَى سَمَّاهَا رِجْساً ، **وهو شرعاً** : النجسُ ، ولا يَلْزَمُ منه[9] نجاسةُ ما بَعْدَها في الآية[10] ؛ لأنَّ النجسَ إما مجازٌ

---

(١) **باب النجاسة** : **قوله** : (بالعد) عطف على (بالحد) أي : **وشرعاً بالحد** : مستقذر . . . إلخ ، **وبالعد** : كلّ مسكر . . . إلخ . كردي .

(٢) **قوله** : (وسلكه) أي : سلك المصنف العدّ . **كردي** .

(٣) أي : بخلاف معرفتها بالحد ، فإنها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلاً عن غيرهم . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(٤) **قوله** : (وإشارة) أي : للإشارة ، فهو عطف على (سهولة) . **كردي** .

(٥) أي : المنافع .

(٦) **قوله** : (وإلى أن) عطف على (إلى أن) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (لم يحتج لقولهم) أي : لأنّ ما فيه شدة مطربة لا يكون إلاّ مائعاً . حفني . (ش : ١/ ٢٨٨) .

(٨) **قوله** : (وهو : المتخذ من غيره) كالمتخذ من الزبيب والتمر والحب ، فإنهم يسمونها نبيذاً . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ولا يلزم منه) أي : من كون الرجس شرعاً النجس . **وقال الكُرْدي** : (أي : من تسميته تعالى الخمر رجساً) . (ش : ١/ ٢٨٧) .

(١٠) أي : في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

. . . .

فيه[١] ، والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ جائزٌ[٢] ، وعلى امتناعِه ـ **وهو ما عليه الأكثرون** ـ هو مِن عمومِ المجازِ[٣] .

أو حقيقةٌ[٤] ؛ لأنه يُطْلَقُ[٥] أيضاً[٦] على مطلقِ المستقذرِ[٧] ، **واستعمالُ المشتركِ في معانيهِ جائزٌ** ؛ استغناءً بالقرينةِ[٨] ؛ كما في الآيةِ ، فانْدَفَعَ ما لابْنِ عبدِ السلامِ هنا .

وفي الحديثِ « **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ** »[٩] .

وخَرَجَ بالمائعِ : نحوُ البَنْجِ[١٠] والحشيشِ[١١] . . . .

---

(١) وضمير (فيه) راجع إلى (ما) في (ما بعدها) يعني : أن الرجس فيما بعد الخمر في الآية بمعنى القذر الذي تَعَافُ عنه النفسُ مجازاً ، وفي الخمر بمعنى النجس حقيقة . **كردي** .

(٢) أي : عند الشافعي . نهاية ؛ أي : والمحققين . (ش : ١/ ٢٨٧) . وراجع « شرح جمع الجوامع » للمحلي (ص : ١١٥) .

(٣) **قوله** : (من عموم المجاز) هو استعمال اللفظ في معنى مجازي ، بحيث يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده ، فالرجس بمعنى القذر أعم من أن يكون نجساً أو غيره . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٨٧) : (وهو : استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره ؛ كالمستقذر هنا الشامل للنجس وغيره) .

(٤) عطف على قوله : (مجاز فيه) . (ش : ١/ ٢٨٩) .

(٥) ظاهره شرعاً . (ش : ١/ ٢٨٩) . أي : الرجس يطلق شرعاً .

(٦) **وقوله** : (أيضاً) أي : كما يطلق على النجس . **كردي** .

(٧) لا يخفى أنه على هذا يكون (رجسٌ) في الآية كـ(حيوان) في قولك : الإنسان والبقر والغنم والإبل حيوان ؛ من استعمال المشترك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مختلفة ، لا من استعمال المشترك اللفظي في معانيه الذي يدعيه . (ش : ١/ ٢٨٩) .

(٨) **قوله** : (استغناء بالقرينة) الباء بمعنى عن ، **والمعنى** : جواز الاستعمال في جميع معانيه مستغنٍ عن القرينة ؛ لأن الاحتياج إلى القرينة لتعيين أحدهما . **كردي** .

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(١٠) **البَنْجُ** : مثال فلس : نبتٌ له حبٌّ يخلط بالعقل ، ويورث الخبال ، وربَّما أسكر إذا شربه الإنسانُ بعد ذَوْبه ، ويقال : إنه يورث السبات . المصباح المنير (ص : ٦٢) .

(١١) وهو نباتٌ مخدِّرٌ . انظر « المعجم الوسيط » (ص : ١٨٣) .

. . . .

والأَفيونِ[١] وجَوْزَةِ الطيبِ[٢] وكثيرِ العنبرِ[٣] والزعفرانِ[٤] ، فهذه كلُّها مُسكرةٌ لكنَّها جامدةٌ فكانتْ طاهرةً .

والمرادُ بالإسكارِ ـ هنا ـ الذي وَقَعَ في عبارةِ المصنفِ وغيرِه في نحوِ الحشيشِ : مُجَرَّدُ تغييبِ العقلِ ، فلا منافاةَ بينَه وبَيْنَ تعبيرِ غيرِه بأنَّها مُخَدِّرَةٌ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه .

وما ذَكَرْتُه في الْجَوْزَةِ مِن أنَّها مُسْكِرَةٌ بالمعنَى المذكورِ[٥] ، وأنها حرامٌ . . **صَرَّحَ به أئمةُ المذاهبِ الثلاثةِ[٦] واقْتَضَاه كلامُ الحنفيةِ** .

ولا يَرِدُ على المتنِ جامدُ الخمرِ ، ودُرْدِيُّه[٧] ، ولا ذائبُ نحوِ حشيشٍ لم تَصِرْ فيه شدةٌ[٨] مطربةٌ[٩] ؛ نظراً لأصليْهما .

---

(١) عصارة ثمرة الخشخاش ، ويستعمل للتخدير وتسكين الآلام . المعجم الوسيط : (ص : ٢١) . **وعبارة الكَرْدي رحمه الله** : (« والأفيون » : لبن الخشخاش المصري الأسود) .

(٢) **جوز الطيب** : ثمر تنتجه شجرة جوزة الطيب التي مهدها البلاد الاستوائية ، يستخدم كتابل للطعام . معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٤٢١) .

(٣) ضربٌ من الطيب . الصحاح : (ص : ٧٤٥) . **العَنبر** : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ريح ، إلاّ إذا سُحِقَتْ أو أُحْرِقَتْ ، يقال : إنه روث دابة بحرية . المعجم الوسيط : (ص : ٦٥٢) . وسيأتي قول الشارح : (وليس العنبر روثاً ، خلافاً لمن زعمه ، بل هو نباتٌ في البحر) .

(٤) نبات قُرْمِيٌّ مُعَمَّرٌ من الفصيلة السَّوْسَنِيَّة ، منه أنواع برية ، ونوعٌ صبغي طبيٌّ مشهورٌ . المعجم الوسيط : (ص : ٤٠٩) .

(٥) أي : مجرد تغييب العقل . (ش : ١/ ٢٨٩) .

(٦) أي : غير الحنفية ؛ بدليل ما بعده . (ش : ١/ ٢٨٩) .

(٧) **الدُّرْدِيُّ** : ما رسب أسفل العسل والزيتِ ونحوهما من كل شيء مائع ؛ كالأشربة والأدهان . المعجم الوسيط (ص : ٢٨٨) .

(٨) أي : قوة .

(٩) **الطَّرَبُ** : خِفَّةٌ وهزةٌ تثير النفس لفرحٍ أو حزنٍ أو ارتياحٍ ، وأغلب ما يستعمل اليوم في الارتياح . المعجم الوسيط (ص : ٥٧٣) .

وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، . . . .

(وكلب) للأمرِ بالتطهيرِ مِن وُلُوغِه سبعاً مع التعفيرِ[1] ، **والأصلُ** : عدمُ التعبدِ إلاَّ لدليلٍ يُعَيِّنُه[2] ولا دليلَ على ذلك .

(وخنزير) لأنه أَسْوَأُ حالاً منه ؛ إذ لا يَجُوزُ الانتفاعُ به في حالةِ الاختيارِ بحالٍ ، مع صلاحيَّتِه[3] له[4] ، فلا يَرِدُ نحوُ الحشراتِ ؛ ولأنه مندوبٌ إلى قتلِه مِن غَيْرِ ضررٍ .

(وفرعهما) أي : فرعُ كلٍّ منهما مع الآخَرِ ، أو مع غيرِه ولو آدميّاً ؛ تغليباً للنجسِ ؛ إذ الفرعُ يَتْبَعُ أَخَسَّ أَبَوَيْه في النجاسةِ ، وتحريمِ الذبيحةِ والمناكحةِ ، وأَشْرَفَهما في الدينِ ، وإيجابِ البدلِ ، وعقدِ الجزيةِ ، والأبَ في النسبِ ، والأمَّ في الحريةِ والرقِّ ، وأخفَّهما في نحوِ الزكاةِ والأضحيةِ .

وقضيةُ ما تَقَرَّرَ مِن الحكمِ بتَبَعِيَّتِه لِأَخَسِّ أبوَيْهِ : أنَّ الآدميَّ المتولدَ بينَ آدميٍّ أو آدميةٍ ومغلَّظٍ . . له حكمُ المغلَّظِ في سائرِ أحكامِه ، وهو[5] واضحٌ في النجاسةِ ونحوِها .

وبَحْثُ طهارتِه نظراً لِصورتِه بعيدٌ مِن كلامِهم ، بخلافِه[6] في التكليفِ ؛ لأنَّ مناطَه العقلُ ، ولا يُنَافِيهِ[7] نجاسةُ عينِه ؛ للعفوِ عنها بالنسبةِ إليه ، بلْ وإلى

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** » . أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩/ ٩١) ، واللفظ له .

(٢) وفي (أ) و(غ) ومصرية : (بِعَيْنِهِ) .

(٣) أي : صلاحية لها وقعٌ ، فلا ينافي ما ذكروه في أوائل (البيع) من أن بعض الحشرات له منافع ، لكنها تافهةٌ . بصري . (ش : ١/ ٢٩٠) .

(٤) أي : للانتفاع به بحمل شيء عليه . مغني المحتاج (١/ ٢٢٨) .

(٥) أي : ما اقتضاه ما تقرر ؛ من أن الآدمي المتولد . . . إلخ . (ش : ١/ ٢٩٠) .

(٦) حالٌ من فاعل (واضح) . (ش : ١/ ٢٩٠) .

(٧) أي : كونه مكلَّفاً . (ش : ١/ ٢٩٠) .

. . . .

غيرِه[١] ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في الوشمِ ولو بمغلظٍ إذا تَعَذَّرَتْ إزالتُه[٢] ، فيَدْخُلُ المسجدَ ، ويُمَاسُّ الناسَ ولو مع الرطوبةِ ، ويَؤُمُّهم[٣] ؛ لأنه لا تَلْزَمُه إعادةٌ .

ومَالَ الإسنويُّ إلى عدمِ حلِّ مناكحتِه ، وجَزَمَ به غيرُه ؛ لأنَّ في أحدِ أصلَيْه ما[٤] لا يَحِلُّ ، رجلاً كَانَ أو امرأةً ولو لِمَنْ هو مثلُه وإنِ اسْتَوَيَا في الدينِ .

وقضيةُ ما يَأْتِي في النكاحِ[٥] ؛ مِن أنَّ شرطَ حِلِّ التَّسَرِّي[٦] حِلُّ المناكحةِ : أنَّه لا يَحِلُّ له وطءُ أمتِه بالملكِ أيضاً ، لكنْ لَوْ قِيلَ باستثناءِ هذا إذا تَحَقَّقَ العَنَتُ . . لم يَبْعُدْ .

ويُقْتَلُ بالحرِّ المسلمِ ، **قِيلَ** : لا عَكْسُه ؛ لنقصِه ، **وقياسُه**[٧] : قَطْمُه عن مراتِبِ الوِلاَيَاتِ ونحوِها ؛ كالقنِّ بَلْ أَوْلَى[٨] .

نعم ؛ فيه ديةٌ إنْ كَانَ حرّاً ؛ لأنها تُعْتَبَرُ بأشرفِ الأبوَيْنِ ؛ كما مَرَّ[٩] .

قَالَ بعضُهم : وبعيدٌ أنْ يُلْحَقَ نسبُه بنسبِ الواطئِ حتَّى يَرِثَه . انتهى ، **والوجهُ** : عدمُ اللُّحُوقِ ؛ لأنَّ شرطَه : حِلُّ الوطءِ ، أو اقترانُه بشبهةِ الواطئِ ، وهما مُنْتَفِيَانِ هنا .

---

(١) **قوله** : (بل وإلى غيره) قضيته : أنه لا يُنَجِّسُ ما أصابه مع الرطوبة ؛ من المسجد أو غيره ، أو أنَّه يُنَجِّسُهُ لكن يعفى عنه ؛ إذ العفو يصدق بكلٍّ من الأمرين . (سم : ١/ ٢٩٠) .

(٢) في (٢/ ١٩٧) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٨) .

(٤) **لعل الأنسب** : ترك (في) . بصري ؛ أي : و(ما) . (ش : ١/ ٢٩١) .

(٥) في (٧/ ٦٥٢) .

(٦) **والتسري** : هو اتخاذ الجارية سُرِّيَّةً ، بتشديد الراء والياء وضم السين ، وهي : الأمة التي اتخذها مولاها للفراش ، وحصنها ، وطلب ولدها . طلبة الطلبة (ص : ١٣٩) .

(٧) أي : قياس عدم العكس . (ش : ١/ ٢٩٢) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٨) .

(٩) قبل قليل .

وَمَيْتَةُ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، . . . .

نعم ؛ يَتَرَدَّدُ النظرُ في واطيءِ مجنونٍ ، إلاَّ أنْ يُقَالَ[1] : المحلُّ الموطوءُ[2] هنا غيرُ قابلٍ للوطءِ ، فتَعَذَّرَ الإلحاقُ بالواطيءِ هنا مطلقاً[3] ، فعُلِمَ أنَّه لا قريبَ له إلاَّ مِن جهةِ أمّه إنْ كَانَتْ آدميةً .

والذي يَتَّجِه : أنَّ له أنْ يُزَوِّجَ أَمَتَه ؛ لأنه بالملكِ ، لا عتيقَنَه ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنَّه بعيدٌ عنِ الوِلاَيَاتِ .

قَالَ بعضُهم : ولو وَطِيءَ آدميٌّ بهيمةً . . فولدُها الآدميُّ مِلكٌ لمالكِها . انتهى ، **وهو مقيسٌ**[4] .

(**وميتة غير الآدمي والسمك والجراد**) لتحريمِها مع عدمِ إضرارِها ، فلم يَكُنْ إلاَّ لنجاستِها ، وزَعْمُ إضرارِها[5] ممنوعٌ .

وهي : ما زَالَتْ حياتُه بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ ، فخَرَجَ موتُ الجنينِ بذكاةِ أمِّه ، والصيدِ[6] بالضَّغْطَةِ[7] أو قبلَ إمكانِ ذكاتِه ، والنَّادِّ بالسهمِ ؛ لأنَّ هذا ذكاتُها شرعاً .

---

(١) **قوله** : (يتردد النظر) أي : كما أن واطيء الكلب مجنوناً ، فيتردد النظر فيه أنه هل يلحق النسب به أم لا ؟ **فقوله** : (إلا أن . . .) إلخ دفع لهذا التردد ؛ يعني : لا تردد بل المجنون وغيره سواء . **كردي** .

(٢) وهو الكلب . (ش : ١/ ٢٩٢) .

(٣) أي : مجنوناً كان أو غيره . (ش : ١/ ٢٩٢) .

(٤) **أقول** : ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة ؛ لأن المتولد بين المأكول وغيره لا يحل أكله . (ش : ١/ ٢٩٢) .

(٥) ردٌّ لقول ابن الرفعة أنّ الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن ؛ لأنّ في أكل الميتة ضرراً . سم على البهجة . (ش : ١/ ٢٩٢) .

(٦) **قوله** : (الصيد) و(الناد) معطوف على (الجنين) .

(٧) **قوله** : (بالضغطة) أي : الزحمة والإلجاء ؛ بأن ألجأته الجارحة إلى حائطٍ وضمته حتى مات . **هامش (ك) من كتاب « التجريد لنفع العبيد »** . ويقال : ضَغَطَهُ : زحمه إلى حائط ونحوه ، وبابه (قَطَعَ) . مختار الصحاح (ص : ٢٢٦) .

. . . .

واسْتُثْنِيَ منها[١] الآدميُّ ؛ لِتكريمِه بالنصِّ[٢] ، وهو في الكافرِ مِن حيثُ ذاتُه ، فلا يُنَافِي إهدارَه لوصفٍ عَرَضِيٍّ قَامَ به ، وللخبرِ الصحيح : « **لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً ولاَ مَيّتاً** »[٣] وذكْرُ المسلمِ للغالبِ .

ومَعْنَى نجاسةِ المشركِينَ في الآيةِ[٤] نجاسةُ اعتقادِهم[٥] ، أو المرادُ اجتنابُهم كالنجسِ .

والخلافُ[٦] في غَيْرِ مَيْتَةِ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ تعالَى وسلامُه عليهم ، قِيلَ : ومِثْلُهم الشهداءُ[٧] .

والسمكُ ؛ للإجماعِ[٨] ، والجرادُ ؛ للإجماعِ أيضاً[٩] على ما قَالَه غيرُ واحدٍ ، وللخبرِ الحسنِ « **أُحِلَتْ لَنَا مَيْتَتَانِ ودَمَانِ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالْكَبِدُ والطِّحَالُ** »[١٠] ، لكنَّ الصحيحَ كما في « المجموعِ » : أنَّ القائلَ : « **أُحِلَّتْ . . .** »

---

(١) أي : الميتة . (ش : ١/ ٢٩٢) .

(٢) وهو قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ . . .﴾ الآية [الإسراء : ٧٠] .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٢٤٥) ، والدارقطني (ص ٤٠٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٤٧٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٢٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية . [التوبة : ٢٨] .

(٥) أي : لا نجاسة أبدانهم . مغني المحتاج (ش : ١/ ٢٩٣) .

(٦) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابتٌ . (ش : ١/ ٢٩٣) .

(٧) قال ابن العربي المالكي : وفي غير الشهيد ، قال الأذرعي : ولم أره لغيره . نهاية المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(٨) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً . (ش : ١/ ٢٩٣) . **قوله** : (والسمك) ، و(الجراد) معطوفان على : (الآدمي) .

(٩) وسواءٌ أماتا باصطيادٍ ، أو بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار ، أم مات حَتف أنفه ؛ أي : بأن مات بلا جناية . نهاية المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(١٠) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) ، والبيهقي (١٢١٢) ، وأحمد (٥٨٢٧) عن ابن عمر ضي الله عنهما .

وَدَمٌ ، . . . .

إلى آخرِه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما ، لكنَّه في حكمِ المرفوعِ[١] ، وروايةُ رفْعِ ذلك ضعيفةٌ جدّاً ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ أحمدُ : إنها[٢] منكرةٌ[٣] .

وخبرُ : « **الجَرَادُ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ ، لاَ آكُلُهُ ولاَ أُحَرِّمُهُ** »[٤] صريحٌ في حِلِّه ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه ، وإنما لم يَأْكُلْه ؛ لعذرٍ كالضَّبِّ ، على أنَّه جَاءَ عندَ أبي نعيمٍ : أَنَّهُمْ غَزَوْا سَبْعَ غَزَوَاتٍ يَأْكُلُونَهُ ، ويَأْكُلُهُ معهم ، وروايةُ (يَأْكُلُونَهُ) صَحَّتْ في « البخاريِّ » وغيرِه[٥] .

(**ودم**)[٦] إجماعاً حَتَّى ما يَبْقَى على العظامِ ، ومَنْ صَرَّحَ بطهارتِه . . أَرَادَ أنَّه يُعْفَى عنه .

واسْتُثْنِيَ منه الكَبِدُ ، والطِّحَالُ[٧] ، والمسكُ ؛ أي : ولو مِنْ ميتةٍ إنْ تَجَسَّدَ وانْعَقَدَ[٨] ، وإلاَّ . . فهو نجسٌ تَبَعاً لها .

---

(١) لأن قول الصحابي : (أمرنا بكذا) ، أو (نهينا عن كذا) ، أو (أحل لنا كذا) ، أو (حرم علينا كذا) كله مرفوعٌ إلى النبي ﷺ ، وهو بمنزلة قوله : قال رسول الله ﷺ ، **وهذه قاعدة معروفة** . المجموع (٩/ ٢٣) .

(٢) أي : رواية الرفع .

(٣) المجموع (٩/ ٢٣) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨١٣) ، وابن ماجه (٣٢١٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩٠٢٥) ، قال الإمام النووي في « المجموع » (٩/ ٢٣) : (رواه أبو داود وغيره هكذا بإسناد صحيح ، قال أبو داود : ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال البيهقي ، وكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي ، قلتُ : ولا يضر كونه روي مرسلاً ومتصلاً ؛ لأن الذي وصله ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة) .

(٥) حلية الأولياء (٧/ ٣٠٦) ، صحيح البخاري (٥٤٩٥) ، ولفظ البخاري : عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبعَ غزوات أو ستّاً ، كنا نأكلُ معه الجرادَ ، ولفظ « الحلية » : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل فيها الجراد .

(٦) أي : ولو تحلب ـ أي : سال ـ من سمكٍ ، وكبدٍ ، وطحالٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أي : سائلاً . نهاية المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(٧) أي : وإن سُحِقَا وصارا كالدم فيما يظهر . (ع ش : ١/ ٢٣٩) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١١٩) .

وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، . . . .

والعلقةُ ، والمضغةُ ، ومنيٌّ أو لبنٌ[١] خَرَجَا بلونِ الدمِ ، ودمُ بيضةٍ لم تَفْسُدْ[٢] .

(**وقيح**) لأنه دمٌ مستحيلٌ ، وصديدٌ ، **وهو** : ماءٌ رقيقٌ يُخَالِطُه دمٌ ، وكذا ماءُ قُرْحٍ أو نِفْطٍ إنْ تَغَيَّرَ[٣] ؛ كما سَيَذْكُرُه[٤] .

(**وقيء**) وإنْ لم يَتَغَيَّرْ ولا اسْتَقَرَّ فِي المعدةِ ؛ لأنّه فَضْلَةٌ[٥] ، وبَلْغَمُ المعدةِ ، بخلافِه مِن رأسٍ أو صدرٍ[٦] ؛ كالسائلِ مِن فمِ النائمِ ما لم يُعْلَمْ أنه مِن المعدةِ[٧] .

نعم ؛ مَنِ ابْتُلِيَ به[٨] . . عُفِيَ عنه منه[٩] في الثوبِ وغيرِه وإنْ كَثُرَ ؛ كدمِ البراغيثِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وما رَجَعَ مِن الطعامِ قَبْلَ وصولِه للمعدةِ متنجسٌ على ما قَالَه القفالُ ، وأَطْلَقَ غيرُه طهارتَه ، وكلامُ « المجموعِ » في مواضعَ يُؤَيِّدُها[١٠] .

ومما يُصَرِّحُ بها ما نَقَلَه الزركشيُّ وغيرُه عنِ ابْنِ عدلانَ وأَقَرُّوهُ ؛ مِن أَنَّ محلَّ بطلانِ صلاةِ مَنِ ابْتَلَعَ طرفَ خيطٍ وبَقِيَ بعضُه بارزاً إنْ وَصَلَ طرفُه للمعدةِ ؛

---

(١) **قوله** : (أو لبن) الأولى : إسقاط الهمزة . (ش : ١/ ٢٩٤) .

(٢) **قوله** : (بيضة لم تفسد) **المراد بالفساد** : النتن ؛ كما سيصرح به في الدباغ . **كردي** .

(٣) **النَّفْطة** : بَثْرَةٌ تخرج في اليد من العمل مَلأَى ماءً . تاج العروس (٢٠/ ٧٩) .

(٤) أي : في شروط الصلاة . (ش : ١/ ٢٩٤) .

(٥) أي : من الفضلات المستحيلة ؛ كالبول . مغني المحتاج (١/ ٢٣٢) .

(٦) أي : بخلاف البلغم النازل من الرأس ، أو أقصى الحلق . . فإنه طاهرٌ . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠) .

(٧) أي : كأن خرج منتناً بصفرة . نهاية المحتاج ، **قضية عبارته** : أنه مع النتن والصفرة يقطع بأنّه من المعدة ، ولا يكون من محل الشك . (ع ش : ١/ ٢٤٠) .

(٨) أي : بالسائل من المعدة . (ش : ١/ ٢٩٥) .

(٩) أي : من السائل من المعدة . **هامش** (أ) .

(١٠) المجموع (٢/ ٥٠٩) .

وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، . . . .

لاتصالِ محمولِه ـ وهو طرفُه البارزُ ـ بالنجاسةِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا لم يَصِلْ إليها ؛ لأنه الآنَ لَيْسَ حاملاً لمتصلٍ بنجسٍ .

ويَظْهَرُ على الأولِ[١] : أنَّ ما جَاوَزَ مخرجَ الحاءِ المهملةِ مِن ذلك[٢] ؛ لأنه باطنٌ .

وجِرَّةٌ[٣] ، **وهي** : ما يُخْرِجُه الحيوانُ لِيَجْتَرَّهُ ، ومِرَّةٌ سوداءُ أو صفراءُ[٤] ، **وهي** : ما في المَرَارةِ[٥] ؛ لاستحالتِهما لفسادٍ .

(**وروث**) بالمثلثةِ ، وهو إمَّا خاصٌّ بما مِنَ الآدميِّ ؛ كالعَذِرَةِ[٦] ، أو بما مِن غير الآدميِّ ، أو بما مِن ذِي الحافرِ ، أو أَعَمُّ ، وهو ما في « الدقائق »[٧] فعَلَى غيرِه[٨] أُرِيدَ به[٩] الأَعَمُّ تَوَسُّعاً .

(**وبول**) ولو مِن طائرٍ[١٠] وسمكٍ وجرادٍ وما لا نَفْسَ له سائلةٌ ؛ لأنه

---

(١) وهو ما قاله القفال . (ش : ١/ ٢٩٥) .

(٢) أي : متنجسٌ . (ش : ١/ ٢٩٥) .

(٣) **الجِرَّة** : ما يُخرجه البعيرُ من بطنه ليمضغه ، ثم يبتلعه . المعجم الوسيط (ص : ١٢٠) .

(٤) **قوله** : (ومرة سوداء) ومثلها سم الحية ، والعقرب ، وسائر الهوام . **كردي** .

(٥) **المرارة** : كِيسٌ لاصقٌ بالكبد ، تختزن فيه الصفراء ، وهي تساعد على هضم المواد الدُّهنية . المعجم الوسيط (ص : ٨٩٦) .
قوله : (وهي : ما في المرارة) إن كان الضمير راجعاً إلى الصفراء فقط . . وافق مصرح الأطباء : أن السوداء في الطحال ، لا في المرارة ، لكن يكون في بيانه نوع قصور ، وإن كان راجعاً إلى المرة . . كان منافياً للمقرر عند الأطباء ، فليتأمل . بصري ، وقد يختار الثاني ، ويقال : إن المراد بهما : المعنى اللغوي ، لا مصطلح الأطباء . (ش : ١/ ٢٩٥) .

(٦) **العذرة** : الغائط . المعجم الوسيط (ص : ٦١١) .

(٧) **قوله** : (والروث) أحسنُ من قول غيره : (العذرة) لأن العذرة مختصة بفَضْلة الآدمي ، والروثَ أعمُّ ، ولأنه إذا عُلمت نجاسةُ الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم . . فالعذرة المجمع عليها أولى ، ولا عكس . دقائق المنهاج (ص : ٧٩) .

(٨) أي : فعلى ما في غير « الدقائق » .

(٩) أي : بقوله : (روث) .

(١٠) **قوله** : (ولو من طائر . . .) إلخ راجع لكلٍّ من الروث والبول . (ش : ١/ ٢٩٦) .

. . . .

صلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَمَّى الروثَ رِكْساً[١] ، **وهو شرعاً** : النجسُ ، وأَمَرَ بصبِّ الماءِ على البولِ[٢] .

وحكايةُ جمعٍ مالكيةٍ قولاً للشافعيِّ بطهارةِ بولِ الطِّفْلِ غلطٌ .

واخْتَارَ جمعٌ متقدمُونَ ومتأخرُونَ طهارةَ فَضَلاَتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ[٣] ، **وأَطَالُوا فيه** .

ولو قَاءَتْ أو رَاثَتْ بهيمةٌ حبّاً صُلْباً بحيثُ لو زُرِعَ نَبَتَ . . فهو متنجسٌ ، يُغْسَلُ ويُؤْكَلُ .

والعسلُ قِيلَ : يَخْرُجُ مِن فمِ النحلِ[٤] ، فهو مستثنًى مِنَ القيءِ ، **وقِيلَ** : مِنْ دبرِها ، فهو مستثنًى من الروثِ ، **وقِيلَ** : مِن ثُقْبَتَيْنِ[٥] تحتَ جناحِها ، فلا استثناءَ إلاَّ بالنظرِ إلى أنَّه حينئذٍ كاللبنِ ، وهو مِن غيرِ المأكولِ نجسٌ .

ولَيْسَ العنبرُ روثاً ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَه ، بلْ هو نباتٌ في البحرِ ، فما تَحَقَّقَ منه أنَّه مبلوعٌ . . متنجسٌ ؛ لأنه متجسدٌ غليظٌ لا يَسْتَحِيلُ .

وجلدةُ المَرَارةِ طاهرةٌ دُونَ ما فيها ؛ كالكَرِشِ[٦] ، . . . .

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائطَ ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين ، والتمستُ الثالثَ فلم أجده ، فأخذتُ روثةً ، فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ ، وقال : « هَذَا رِكْسٌ » . أخرجه البخاري (١٥٦) .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : « **دَعُوهُ ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** » . أخرجه البخاري (٢٢٠) .

(٣) **قوله** : (طهارة فضلاته ﷺ) . **نعم** ؛ يأتي قريباً أن فضلاته ﷺ نجسة . **كردي** .

(٤) **وهو الأشبه** . نهاية (ش : ١/ ٢٩٦) ، عبارته : وهل العسل خارج من دبر النحل أو من فيها ؟ فيه خلافٌ ، **والأَشبَهُ** : الثاني . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٢) .

(٥) وفي (ب) : (ثقبين) .

(٦) **الكَرِشُ** : لذي الخف والظلف ؛ كالمعدة للإنسان ، ولليَرْبوع والأرنب كرش أيضاً ، والعرب تؤنث الكرش ؛ لأنه معدة ، ويُخَفَّفَ فيقال : كِرْشٌ . المصباح المنير : (ص : ٥٣٠) .

. . . .

ومنه[١] الخَرَزَةُ المعروفةُ فيها ؛ لانعقادِها مِن النجاسةِ ؛ كَحَصَى الْكُلَى أو الْمَثَانَةِ[٢] .

وجِلْدَةُ الإنْفَحَةِ مِنْ مأكولٍ طاهرةٌ تُؤْكَلُ[٣] ، وكذا ما فيها إنْ أُخِذَتْ مِن مذبوحٍ لم يَأْكُلْ غيرَ اللبنِ وإن جَاوَزَ سنتَيْنِ ؛ **كما اقْتَضَاه إطلاقُهم** .

والفرقُ بينَه[٤] وبينَ الطفلِ الآتِي غيرُ خفيٍّ[٥] .

وعن « العُدَّةِ » و« الحاوي » الجزمُ بنجاسةِ نسجِ العَنْكَبُوتِ[٦] ، ويُؤَيِّدُه قولُ الغزاليِّ والْقَزْوِينِيِّ[٧] أنَّه مِن لُعَابِها مَعَ قولِهم : إنَّها تَتَغَذَّى بالذُّبَابِ الْمَيِّتِ ، **لكنَّ المشهورَ** : الطهارةُ ؛ كما قَالَه السُّبْكيُّ والأَذْرَعيُّ ؛ أي : لأنَّ نجاستَه تَتَوَقَّفُ على تَحَقُّقِ كونِه مِن لعابِها ، وأنها لا تَتَغَذَّى إلاَّ بذلك ، وأنَّ ذلك النسجَ قبلَ احتمالِ

---

(١) أي : مما في المرارة النجس . (ش : ١/ ٢٩٦) .

(٢) **قوله** : (كحصى الكلى) **الكلى بضم الكاف** : جمع كلية ؛ أي : كما أن الخرزة التي توجد في المرارة ، وتستعمل في الأدوية نجسة كذلك الحصاة التي توجد في الكلى نجسة ، وكذلك الخرزة البقرية التي توجد في المثانة ، وتشتريها النساء فيأكلنها لزعمهن أنها تفيد السمن نجسة ؛ لأن الظاهر انعقاد كل منها من عين النجاسة ، فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً ، وأما إفتاء بعضهم بطهارة عينها ؛ لاحتمال أنها حجر خلقه الله تعالى في هذا المحل ، وليس منعقداً من نفس النجس . . مردودٌ ؛ لأن الاحتمال إنما يكفي فيما كان الأصل فيه الطهارة ، ثم وقع الشك في النجاسة ، وهنا شك في الأصل ، فغلب جانب النجاسة ؛ تغليباً لجانب التحريم . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢١) .

(٣) **والإنفحة** : وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح : لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تُسمى إنْفحة أيضاً . « مغني المحتاج » (١/ ٢٣٥) .

(٤) أي : بين ذلك المذبوح المجاوز سنتين . (ش : ١/ ٢٩٧) .

(٥) لأن المعوّل فيه ـ أي : الصبي ـ على التغذي وعدمه ، وشربُه بعد الحولين يُسَمَّى تغذياً ، والمعوَّل عليه فيها ـ أي : الإنفحة ـ ما يسمى إنفحة ، وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك . مغني المحتاج (١/ ٢٣٥) .

(٦) يراجع .

(٧) لم نهتد إلى هذه الأقوال في مظانها .

. . . .

طهارةِ فمِها ، وأَنَّى بِواحدٍ[١] مِن هذه الثلاثةِ .

وأَفْتَى بعضُهم فيما يَخْرُجُ مِن جلدِ نحوِ حيةٍ أو عقربٍ في حياتِها بطهارتِه ؛ كالعَرَقِ ، **وفيه نظرٌ** ؛ لبعدِ تشبيهِه بالعرقِ ، **بل الأَقْرَبُ** : أنَّه نجسٌ ؛ لأنه جزءٌ متجسدٌ منفصلٌ مِن حيٍّ ، فهو كمَيْتَتِه .

وفي « المجموع » عن الشيخِ نَصْرٍ العفوُ عن بولِ بقرِ الدِّياسةِ على الحَبِّ[٢] ، وعن الجوينيِّ تشديدُ النكيرِ على البحثِ عنه[٣] . . . .

---

(١) أي : من أين لنا واحد . . . إلخ . (ش : ١/ ٢٩٧) .

(٢) وكلام الإمام النووي في « المجموع » (١/ ٢٦١) : (قال أبو محمد في « التبصرة » : نبغ قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ، ويقولون : الحنطة تداس بالبقر ، وهو تبول وتروث في المداسة أياماً طويلة ، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته ، قال : وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف) ، ثم قال : (وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس . . فمعفو عنه ؛ لتعذر الاحتراز عنه) . وكأن مقصود الشارح بالشيخ نصر هو : نصر بن إبراهيم المقدسي ، صاحب « التهذيب » ، و« الكافي » وغيرهما ، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) نقل عنه النووي في « المجموع » كثيراً ، **ولم أجد فيه نقل العفو عن بول بقر الدياسة عن نصر المقدسي ، والله تعالى أعلم** .

وأبو منصور هو : الفقيهُ الأصولي المتكلم عبدُ القاهر بن طاهر البغدادي ، شارح « المفتاح » لابن القاص في الفقه الشافعي ، المتوفى سنة (٤٢٩هـ) .

ثم اهتديت في « الفتاوى الفقهية الكبرى » (١/ ٢٣٤) إلى مسألة العفو عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في آخر الجواب : (ويؤيده ما في « المجموع » عن الشيخ أبي منصور أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له) ، **وهنا النقل عن الشيخ أبي منصور كما ترى ، وهذا يوافق لما في « المجموع » ، بخلاف ما في « التحفة » ، والله تعالى أعلم** .

(٣) أي : الحب الذي بال عليه بقر الدياسة . (ش : ١/ ٢٩٧) . قال الإمام النووي في « المجموع » (١/ ٢٦٠ـ ٢٦١) : (اعلم : أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب « التبصرة » في الوسوسة ، وهو كتاب نافع ، كثير الفوائد . . . ، واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله) .

ويظهر من هذا النقل : أن كلام الجويني في الثوب الجديد ، وليس في الحب الذي بال عليه بقر =

وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

وتطهيره[١] .

(ومذي) للأمرِ بغسلِ الذكرِ منهُ[٢] .

وهو ـ بمعجمةٍ ، ويَجُوزُ إهمالُها ساكنةً ، وقد تُكْسَرُ مَعَ تخفيفِ الياءِ وتشديدِها ـ ماءٌ أصفرُ رقيقٌ غالباً[٣] يَخْرُجُ غالباً عند شهوةٍ ضعيفةٍ .

(**ودي**) إجماعاً ، **وهو** ـ بمهملةٍ ، ويَجُوزُ إعجامُها ساكنةً ـ ماءٌ أبيضُ ، كَدِرٌ ثخينٌ غالباً ، يَخْرُجُ غالباً ، إمَّا عَقِبَ البولِ حيثُ اسْتَمْسَكَتِ الطبيعةُ ، أو عِنْدَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ .

(**وكذا مني غير الآدمي في الأصح**) كسائرِ المستحيلاتِ .

أمَّا مَنِيُّ الآدميِّ ولو خَصِيّاً ، وممسوحاً ، وخنثَى إذا تَحَقَّقَ كونُه منيّاً . . فطاهرٌ ؛ لِمَا صَحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالَى عنها : (كُنْتُ أَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ

= الدباسة ، وتفسير الشرواني هنا وفي التعليق التالي بناءً على ما فَهِمَ من عبارة الشارح .
ثم أكرمني الله تعالى بكتاب « التبصرة » للإمام الجويني ، وراجعت المسألتين : مسألة الثوب الجديد (ص ١٢٨ـ ١٢٩) ، ومسألة الحب (ص ١٤٧) ، فوجدت الإمام الجويني في المسألة الأولى قد شدد النكير على من يغسل الثياب الجديد وأطال الكلام فيها ، وفي المسألة الثانية يظهر الإنكار وعدم رضاه ، ولكن ليس فيها البحث عن الحب وتطهيره ، **والله تعالى أعلم** .

(١) لعله بالجر عطفاً على (البحث) أخذاً من قول ابن العماد في منظومته : (فاترك غَسْلَ حنطته) ، ومن قول « النهاية » و« المغني » : (ومن البدع المذمومة : غسل ثوب جديد وقمح . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٩٧) .

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذّاءاً ، وكنت أَستحيي أن أسأل النبي ﷺ ؛ لمكانة ابنته ، فأمرتُ المقدادَ بن الأسود ، فسأله ، فقال : « **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ** » . أخرجه مسلم (٣٠٣) .
قوله : (بغسل الذكر) أي : ما مَسَّهُ منه . **كردي** . (ش : ١/ ٢٩٧) ، والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) وفي « تعليق ابن الصلاح » أنَّهُ يكون في الشتاء أبيضَ ثخيناً ، وفي الصيف أصفرَ رقيقاً ، وربما لا يحس بخروجه . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣) .

. . . .

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَمَ وهو يُصَلِّي)[١] .

وصَحَّ الاستدلالُ به[٢] ؛ لأنَّ المخالِفَ يَرَى في فَضَلاَتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ما هو مذهبُنا : أنها كغيرِها[٣] ؛ على أنه[٤] كَانَ مِن جماعٍ ، فيَلْزَمُ اخْتِلاَطُ منيِّ المرأةِ به ؛ لأنه لا يَحْتَلِمُ ؛ كالأنبياءِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وتجويزُ احتلامِه الذي أَفْهَمَه قولُ عائشةَ في إصباحِه صائماً جنباً مِن جماعٍ غيرِ احتلامٍ[٥] . . محمولٌ على أنَّ الممتنعَ احتلامٌ مِن فعلٍ برؤيةٍ[٦] ؛ لأنَّ هذا[٧] هو الذي يَكُونُ مِن الشيطانِ ، بخلافِه لا عَنْ رؤيةِ شيءٍ ؛ لأنَّه قد يَنْشَأُ عن نحوِ مرضٍ[٨] ، أو امتلاءِ أوعيةِ المنيِّ .

وبفرضِ صحةِ هذا[٩] فهو نادرٌ ، فلا نَظَرَ لاحتمالِه .

وزَعْمُ خروجِه مِن مخرجِ البولِ غيرُ محققٍ ، بلْ قَالَ أهلُ التشريحِ[١٠] : إنَّ في

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠) ، وابن حبان (١٣٨٠) ، والحديث في « صحيح مسلم » أيضاً ، قالت عائشة رضي الله عنها : ولقد رأيْتُني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً ، فيصلي فيه .

(٢) كأنه جوابٌ لسؤال مقدَّرٍ ، وهو كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث ، مع ما تقدم آنفاً ؛ من اختيار جمع طهارةَ فضلاته ﷺ ؟!

(٣) أي : في النجاسة ، **وكان الأولى** : كفضلات غيره . (ش : ١/ ٢٩٨) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٠) .

(٤) **قال بعضهم** : وهذا لا يتم الاستدلال به إلاّ على القول بنجاسة فضلاته ﷺ ، **وأُجِيبَ** : بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته ؛ لأن منيه ﷺ كان من جماع . . . إلخ . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣) .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَشْهَدُ على رسول الله ﷺ إنْ كان ليُصْبِحُ جنباً من جماع غيرِ احتلام ، ثم يَصُومُه . أخرجه البخاري (١٩٣١) ، ومسلم (١١٠٩) .

(٦) **قوله** : (من فعل) أي : إيلاج (برؤية) أي : لصورة حيوان آدمي أو لا . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٧) أي : الاحتلام من فعل برؤية شيء . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٨) ككثرة الذكر والمراقبة . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٩) أي : كونه نشأ عن نحو مرض ، أو امتلاء أوعية المني . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(١٠) **قوله** : (أهل التشريح) وهو علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان . **كردي** .

. . . .

الذكرِ ثلاثَ مجاري : مجرًى للمنيِّ ، ومجرًى للبولِ والوَدْيِ ، ومجرًى للمَذْيِ بين الأوَّلَيْنِ .

وبفرضِه[1] فالملاقاةُ باطناً لا تُؤَثِّرُ ، بخلافِها ظاهراً ؛ ومِن ثَمَّ يَتَنَجَّسُ مِن مُسْتَنْجٍ بِغَيْرِ الماءِ[2] ؛ لملاقاتِه لها ظاهراً[3] .

ولا يُنَافِي الأوَّلُ ما مَرَّ في الطعامِ الخارجِ ؛ لأنَّ الملاقاةَ هنا ضروريةٌ في باطنَيْنِ ، بخلافِها ثَمَّ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُلْحِقُوا به بلغمَ نحوِ الصدرِ ؛ كما مَرَّ[4] .

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنَّ ما في الباطنِ نجسٌ ، لكنَّه في الحيِّ لا يُدَارُ عليه حكمُ النجسِ ، إلاَّ إنِ اتَّصَلَ بالظاهرِ ، أو اتَّصَلَ بعضُ الظاهرِ ـ كعودٍ ـ به .

وفي « قواعدِ الزركشيِّ » إسهابٌ في ذلك[5] ، وهذا[6] **خلاصةُ المعتمدِ منه** ، بلْ قولُنا : (نَجسٌ لكنَّه . . .) إلى آخرِه يُجْمَعُ به بَيْنَ القولَيْنِ بأنَّه لَيْسَ في الجوفِ نجاسةٌ ، ومقابلِه .

ويُسَنُّ غَسْلُه[7] رطباً ، وفَرْكُه يابساً[8] ، لكنَّ غسلَه أفضلُ .

---

(١) أي : فرض اتحاد المخرج . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٢) ولو بال الشخصُ ، ولم يَغْسِلْ محلَّه . . تنجس منيُّه وإن كان مستجمراً بالأحجار ، وعلى هذا لو جامع رجلٌ مَنْ استَنْجَتْ بالأحجار . . تنجس منيُّهما . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣) .

(٣) أي : لملاقات المني النجاسة ظاهراً .

(٤) **قوله** : (ولا ينافي الأول) وهو قوله : (فالملاقاة باطناً) ، (ما مَرَّ) وهو قوله : (وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة) ، (لأن الملاقاة هنا) أي : في المني (في باطنين) أحدهما : البول ، والآخر : المني (بخلافها ثم) أي : بخلاف الملاقاة في الطعام ؛ فإنها ليست ضرورية ، وفي ظاهري وباطني (لم يلحقوا به) أي : بالطعام الخارج (كما مَرَّ) وهو قوله : (بخلافه من رأس أو صدر) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (إسهاب) وهو كثرة الكلام . **كردي** . المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢٥٦) .

(٦) أي : قوله : (أن ما في الباطن . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٧) أي : المني . **هامش (ب)** .

(٨) عبارة « شرح الإرشاد » : ويُسَنُّ غسله رطباً ، وفركه يابساً ؛ الحديث في « مسند أحمد » ، =

قُلْتُ : الأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .
وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ الآدَمِيِّ .

(**قلت : الأصح : طهارة مني غير الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، والله أعلم**) لأنَّه أصلُ حيوانٍ طاهرٍ ، فأَشْبَهَ منيَ الآدميِّ .

ومثلُه بيضُ ما لا يُؤْكَلُ لحمُه[١] ، فهو طاهرٌ مطلقاً[٢] ، يَحِلُّ أكلُه ما لم يُعْلَمْ ضَرَرُه ، وبيضُ الميتةِ إنْ تَصَلَّبَ طاهرٌ ، وإلاَّ . . فنجسٌ .

(**ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي**) لأنه فَضلةٌ ، ولَيْسَ أصلَ حيوانٍ طاهرٍ ، وبه[٣] فَارَقَ منيَّه .

أمَّا لبنُ المأكولِ ؛ كالفرسِ[٤] . . فطاهرٌ ؛ إجماعاً ، إلاَّ مِن ذكرٍ ، أو جَلاَّلَةٍ[٥] . . فهو نجسٌ على قَوْلٍ ، **والأصحُّ : خلافُه** .

تنبيه لم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ له[٦] : صَرَّحَ بعضُ الحنفيةِ في لبنِ الرَّمَكَةِ ـ وهي : الفرسُ أو البِرْذَوْنَةُ المتخذةُ للنسلِ[٧] ـ بأنه مسكِرٌ ، فيه شدةٌ مطربةٌ جدّاً ، فإنْ ثَبَتَ

= ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف ؛ لمعارضته لسنة صحيحة . (سم : ١/ ٢٩٨) .

(١) **قوله** : (ومثله بيض ما لا يؤكل) قال في « شرح الروض » : وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دماً ، وهو ما صححه النووي هنا في « تنقيحه » لكن الذي صححه في شروط الصلاة فيه ، وفي « التحقيق » أنه نجس ، وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي ، وأما على غيره . . **فالأوجه** : حمله على ما إذا لم يستحل حيواناً ، والأول على خلافه . **كردي** .

(٢) أي : علم ضرره أم لا ، تَصَلَّبَ أم لا . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٣) أي : بقوله : (وليس . . .) إلخ . (ش : ١/ ٢٩٨) .

(٤) وإن ولدت بغلاً . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤) .

(٥) **الجَلاَّلَةُ** بفتح الجيم وتشديد اللام : التي هي أكثرُ أكلها العَذِرة ، والجَلَّةُ بفتح الجيم : البَعَرُ ، وتكون الجلالةُ بعيراً ، وبقرةً ، وشاةً ، ودجاجةً ، وإوزَّةً وغيرها . تحرير ألفاظ التنبيه . (ص : ١٧٠ ـ ١٧١) .

(٦) أي : لما تضمنه هذا التنبيه ؛ من حكم لبن الرمكة الآتي . (ش : ١/ ٢٩٩) .

(٧) **قوله** : (البرذونة) يأتي تعريفها في (قسم الصدقات) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٩٩) : (ليتأمل فائدة هذا القيد . بصري . ويظهر أنَّه لبيان المعتاد فيما وراء النهر ؛ من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل) .

. . . .

ذلك في لبنٍ بعينِه . . قُلْنَا بنجاستِه دُونَ غيرِه ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : أنَّ ذلك[١] يَخْتَلِفُ باختلافِ الطباعِ ، وأمَّا الحكمُ على الجنسِ كلِّه لوجودِه[٢] في أفرادٍ منه . . **فبعيدٌ** .

نعم ؛ قياسُ ما مَرَّ في الميتةِ التي لا نفسَ لها سائلةٌ[٣] : أنه لو ثَبَتَ ذلك[٤] في أكثرِ أفرادِ الجنسِ . . حَكَمْنا به على كلِّه .

ثُمَّ رَأَيْتُ في بعضِ كتبِهمُ المعتمَدَةِ أنَ الخلافَ فيه[٥] لَيْسَ مِن حيثُ إسكارُه ؛ لأنه حينئذٍ[٦] كبِزْرِ البَنْجِ[٧] عندهم ، وهو مباحٌ ؛ أي : القليلُ منه[٨] ، بل[٩] مِن حيثُ إنَّ اللبنَ تَبَعٌ للحمِ .

وأبو حنيفةَ له فيه[١٠] روايةٌ : أنَّه لا يَحِلُّ ، **والأصحُّ** : حِلُّه عندَه .

وأنَّ الكلامَ[١١] لَيْسَ في اللبنِ نفسِه مطلقاً[١٢] ، بلْ في المتخَذِ منه ؛ أي : وهو أنَّه يَحْمُضُ ، فإذا حَمُضَ . . كَانَ إسكارُه على قدرِ حَمْضِه .

---

(١) أي : إسكاره .
(٢) أي : المسكر .
(٣) أي : وهو قول الشارح على المتن : (ويستثنى ميتة لا دم لها) أي : لجنسها (سائل) عند شق عضو منها في حياتها . . . إلخ .
(٤) أي : أنْ لا نفسَ سائلة .
(٥) أي : لبن الرمكة . **هامش** (أ) .
(٦) أي : لأن اللبن حين إسكاره .
(٧) **البنجُ** مثال فلس : نبتٌ له حبٌّ يَخْلط بالعقل ، ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، ويقال : إنه يورث السبات . المصباح المنير (ص : ٧٨) .
(٨) أي : القدر الذي لا يسكر ؛ لقلته . (ش : ١/ ٢٩٩) .
(٩) أي : بل الخلاف .
(١٠) أي : في لحم الفرس . (ش : ١/ ٢٩٩) .
(١١) معطوف على قوله : (أن الخلاف) .
(١٢) أي : حمض أم لا . (ش : ١/ ٢٩٩) .

. . . .

وقد يُتَّخَذُ منه عَرَقٌ لِيَشْتَدَّ السكرُ منه[1] ، وهذا لا شَكَّ في نجاستِه ؛ لصدقِ حدِّ المسكرِ عليه .

ولا فرْقَ بَيْنَ أكلِ المحبِلِ وعدمِه[2] ؛ كحمارٍ أَحْبَلَ فرساً ، وشاةٍ وَلَدَتْ كلباً ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ، وقوْلُ الزركشيِّ : إنَّه نجسٌ قطعاً ممنوعٌ .

وأمَّا لبنُ الآدميِّ ولو ذكراً وصغيرةً وميتاً . . **فطاهرٌ أيضاً** ؛ إذ لا يَلِيقُ بكرامتِه أنْ يَكُونَ مَنْشَؤُه نجساً .

والزَّبَادُ : لبنُ مأكولٍ بحريٍّ ؛ كما في « الحاوي »[3] ريحُه كالمسكِ وبياضُه بياضُ اللبنِ ، فهو طاهرٌ ، أو عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ ؛ كما هو المعروفُ المشاهدُ[4] ،

---

(١) **العرق** : شرابٌ مُحمَّرٌ مقطَّر مسكر ، يتخذ في مصر والعراق من البلح ، وفي الشام من العنب . المعجم الوسيط (ص : ٦١٧) .

(٢) **قوله** : (ولا فرق) أي : في عدم نجاسة لبن المأكول (بين أكل المحبل) أي : كونه مأكولاً وعدمه . **كردي** .

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٣٠٠) ، وعبارته : (فأما الزباد . . وهو : لبن سنور يكون في البحر) . قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٢/ ٥٢٨) : (قال الماوردي والروياني في آخر باب بيع الغرر : أما الزباد ، فهو : لبن سنور في البحر ، رائحته كرائحة المسك . . قالا : فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه . . ففي هذا وجهان : أحدهما : أنه نجس لا يجوز بيعه اعتباراً بجنسه ، والثاني : طاهر كالمسك ، هذا كلام الماوردي والروياني ، **والصواب** : طهارته ، وصحة بيعه ؛ **لأن الصحيح** : أن جميع حيوان البحر طاهر يحلّ لحمه ولبنه ؛ كما سنوضحه في بابه إن شاء الله تعالى ، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري ، وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون بأن الزباد : إنما هو عرق سنور بري ، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف ، لكن قالوا : إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره ؛ **لأن الأصح عندنا** : نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي ، **والأصح** : أن سنور البر لا يؤكل ، **والله أعلم**) . وقال الدميري في « النجم الوهاج » (١/ ٤١٣) : (والزباد : طاهر ، يجوز بيعه ؛ لأنه عرق سنور بري ، وفي « البحر » ، و« الحاوي » أنه لبن سنور بحري ، **وهو وهم**) .

(٤) عبارة « المغني » : كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا . انتهى ، وعبارة الكردي : وهو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم . انتهى =

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، . . . .

وهو كذلك عندنا[١] .

ويُعْفَى عن قليلِ شعرِه كالثلاثِ ، كذا أَطْلَقُوهُ ، ولم يُبَيِّنُوا أَنَّ المرادَ : القليلُ في المأخوذِ للاستعمالِ ، أو في الإناءِ المأخوذِ منه ، **والذي يَتَّجِهُ** : الأولُ[٢] إنْ كَانَ جامداً[٣] ؛ لأنَّ العبرةَ فيه بمحلِّ النجاسةِ فقطْ .

فإنْ كَثُرَتْ في محلٍّ واحدٍ . . لم يُعْفَ عنه[٤] ، وإلاَّ . . عُفِيَ ، بخلافِ المائعِ فإنَّ جميعَه كالشيءِ الواحدِ ، فإنْ قَلَّ الشعرُ فيه . . عُفِيَ عنه ، وإلاَّ . . فلا ، ولا نظرَ للمأخوذِ .

(**والجزء المنفصل من الحي كميتته**) طهارةً ونجاسةً ، فيَدُ الآدميِّ طاهرةٌ ، خلافاً لكثيرينَ ، وأَلْيَةُ الخروفِ نجسةٌ ؛ للخبرِ الحسنِ أو الصحيحِ : « **مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ** »[٥] .

نعم ؛ فأرةُ المسكِ[٦] المنفصلةُ في الحياةِ[٧] ولو احتمالاً[٨] ؛ **على الأَوْجَهِ** ،

= (ش : ١/ ٢٩٩) . والكردي هنا بضم الكاف .

(١) **الزباد** : حيوان ثَدْيِي من الفصيلة الزبادية ، قريب من السنانير ، له كيس عطر قريب من الشرج ، يفرز مادة دهنية ، تستخدم في الشرق أساساً للعطر . المعجم الوسيط (ص : ٤٠٣) .

(٢) أي : القليل في المأخوذ للاستعمال .

(٣) أي : وكان حصول الشعر فيه حال الجمود . (سم : ١/ ٢٩٩) .

(٤) أي : عن المأخوذ . (ش : ١/ ٢٩٩) .

(٥) أخرجه المقدسي في « المختارة » (٢٩٧) ، والحاكم (٤/ ١٢٤) ، وابن ماجه (٣٢١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والحاكم (٤/ ١٢٤) ، وأبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأحمد (٢٢٣٢١) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، وفي بعضها بلفظ : « **مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ . . فَهِيَ مَيْتَةٌ** » .

(٦) أي : وهي خراج بجانب سرة الظبية ؛ كالسلعة ، فتحتكّ حتى تلقيها ، وقيل : إنها في جوفها ؛ كالإنفحة تلقيها كالمشيمة . مغني المحتاج (١/ ٢٣٣) .

(٧) أي : في حال حياة الظبية . نهاية المحتاج (١/ ٢٤١) .

(٨) **يؤخذ منه** : أنّه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها ، واحتمل أن انفصالها قبل موتها . . حكم بطهارتها ، **وهو متجه** ؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت ، فتستصحب طهارته ، ولم يعلم ما يزيل=

إِلاَّ شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ .

أو بَعْدَ ذَكاتِه[١] طاهرةٌ[٢] ، وإلاَّ . . لَتَنَجَّسَ المسكُ بها ؛ لرطوبتِه قبل انعقادِه .

قِيلَ : ومنه نوعٌ مِنْ غيرِ مأكولٍ هو أطيبُه ـ وهو المسمَّى بالتُّرْكِيِّ ـ فيَتَعَيَّنُ اجتنابُ ما عُلِمَ فيه ذلك[٣] ؛ لنجاستِه .

(**إلا شعر المأكول فطاهر**) إجماعاً ، وكذا الصوفُ والوبرُ والريشُ[٤] ، سواءٌ أنُتِفَ[٥] ، أم جُزَّ ، أم تَنَاثَرَ[٦] .

وخَرَجَ بـ(شعرِ المأكولِ)[٧] : عضوٌ أُبِينَ وعليه شعرٌ ؛ فإنَّه نجسٌ ، وكذا شعرُه[٨] ، وكذا لحمةٌ عليها ريشةٌ ، ولا أَثَرَ لِمَا بأصلِها[٩] ؛ من الحمرةِ حيثُ لا لحمَ به[١٠] ، ولا لشعرٍ خَرَجَ مع أصلِه ، بخلافِه[١١] مع قطعةِ جلدٍ هي مَنْبَتُه وإنْ قَلَّتْ[١٢] ؛ أخذاً مما تَقَرَّرَ في لحمةٍ عليها ريشةٌ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُه كلامُ بعضِهم .

= الطهارة . (سم : ١/ ٣٠٠) .

(١) **الأولى** : التأنيث ؛ كما في « النهاية » و« المغني » . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٢) وعبارة « النهاية » (١/ ٣٤١) : (والمسك طاهرٌ ؛ لخبر مسلم « **المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ** » (٢٢٥٢) ، وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية . . .) إلخ .

(٣) أي : كونه من غير المأكول . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٤) أي : بشرط الانفصال من الكل حال الحياة .

(٥) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه يسيراً ، وإلاّ . . حرم . **كردي** . (ش : ١/ ٣٠٠) ، والكردي هنا بضم الكاف .

(٦) أي : بنفسه . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٧) **قوله** : (وخرج بشعر المأكول . . .) إلخ ، وكذا خرج القرن ، والظفر ، والظلف المبانة ؛ فهي نجسة . **كردي** .

(٨) أي : شعر العضو المبان .

(٩) أي : الريشة . **هامش (س)** .

(١٠) أي : بأصلها . **هامش (س)** .

(١١) أي : الشعر الخارج .

(١٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٢) .

وَلَيْسَتِ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجِسٍ ....

ولو شَكَّ في شعرٍ أو نحوه أَهُوَ مِنْ مأكولٍ أم غيرِه ؟ أو هل انْفَصَلَ مِنْ حيٍّ أو ميتٍ ؟ فهو طاهرٌ ؛ **لأنَّ الأصلَ** : طهارةُ نحوِ الشعرِ ، **وقياسُه** : أنَّ العظمَ كذلك[1] ، وبه صَرَّحَ في « الجواهر » .

(**وليست العلقة**) **وهي** : دمٌ غليظٌ اسْتَحَالَ عن المنيِّ ، سُمِّيَ بذلك لِعُلُوقِه بكلِّ ما لامَسَه .

(**والمضغة**) **وهي** : قِطْعةُ لحمٍ بقدرِ ما يُمْضَغُ ، اسْتَحَالَتْ عن العلقةِ .

(**ورطوبة الفرج**) أي : القبلِ ، وهو ماءٌ أبيضُ مترددٌ بينَ المذيِ والعَرَقِ ، يَخْرُجُ مِن باطنِ الفرجِ الذي لا يَجِبُ غسلُه[2] ، بخلافِ ما يَخْرُجُ مما يَجِبُ غسلُه . فإنَّه طاهرٌ قطعاً ، ومن وراءِ باطنِ الفرجِ[3] . فإنَّه نجسٌ قطعاً[4] ؛ ككلِّ خارجٍ من الباطنِ ؛ كالماءِ الخارجِ مع الولدِ أو قُبَيْلَه ، والقطعُ في ذلك ذَكَرَه الإمامُ[5] ، واعْتُرِضَ بأنَّ المنقولَ جَرَيَانُ الخلافِ في الكلِّ[6] .

(**بنجس**) مِنَ الحيوانِ الطاهرِ[7] .

---

(١) **قوله** : (وقياسه : أن العظم كذلك) **وفي معنى العظم هنا** : القرن ، والظفر ، والسن . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٣) .

(٣) أي : وبخلاف ما يخرج من وراء باطن الفرج .

(٤) **قوله** : (بخلاف ما يخرج مما يجب غسله ...) إلخ ، **والحاصل** : أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام : طاهرة قطعاً ، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها ، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ، ونجسة قطعاً ، وهي ما وراء ذكر المجامع ، وطاهرة على الأصح ، وهي ما يصله ذكر المجامع . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٥) أي : فيما يخرج من وراء باطن الفرج . (ش : ١/ ٣٠٠) . نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣١٠) .

(٦) أي : من الأقسام الثلاثة . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٧) أي : ولو غير مأكول ؛ من آدمي أو غيره . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٧) .

في الأَصَحِّ .

وقولُ الشارحِ (مِنَ الآدميِّ)[١] لَيْسَ لإخراجِها مِن غيرِه[٢] ، بل لبيانِ أنَّ مقابلَ الأصحِّ فيها مِنْ غيرِه أقوى منه فيها مِنَ الآدميِّ[٣] ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ تقريرِه له[٤] (في الأصح) أَمَّا الأُولَيَانِ . . فأَوْلَى من المنيِّ[٥] ؛ لأنهما أقربُ منه إلى الحيوانيّةِ .

وأَمَّا قولُ الإسنويِّ شرطُهما[٦] على طريقةِ الرافعيِّ : أنْ يَكُونَا من الآدمي ؛ لنجاسةِ مني غيرِه عندَه ، وهما أَوْلَى منه[٧] بالنجاسةِ ، ويَدُلُّ له[٨] جزمُ الرافعيِّ بطهارةِ منيِّ الآدميِّ ، وحكايتُه خلافاً قوياً في نجاستِهما منه[٩] . انتهى . . فمردودٌ بأنهما أَقْرَبُ إلى الحيوانيّةِ منه[١٠] ، وهو أَقْرَبُ إلى الدَّمَوِيَّةِ منهما .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ١١٨) .

(٢) أي : ليس لإخراج الثلاث المذكورة في المتن من غير الآدمي .

(٣) **قوله** : (فيها) أي : الثلاث المذكورة في المتن ، حال من (مقابل الأصح) على مذهب سيبويه (من غيره) أي : غير الآدمي ، حال من ضمير (فيها) ، (أقوى منه) أي : من مقابل الأصح ، خبر (أن) ، (فيها) أي : تلك الثلاث ، حال من ضمير (منه) ، (من الآدمي) حال من ضمير (فيها) . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٤) أي : من تقرير الشارح المحلي لمقابل الأصح ، قال المحلي (١/ ١١٨ـ ١١٩) : (والقائل بالنجاسة يقول : الثالث متولد من محلها ، يُنجس ذكرَ المجامع ، ويُلحق الأولين بالدم ؛ إذ العلقة دم غليظ ، والمضغة : علقة جمدت ، فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ ، والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة) .

(٥) أي : بالطهارة . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٦) يعني : شرط طهارة الأوليين . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٧) **قوله** : (وهما) أي : الأوليان من غير الآدمي (أولى منه) أي : من مني غير الآدمي . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٨) أي : لكونهما أولى من المني بالنجاسة . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٩) أي : الآدمي . (ش : ١/ ٣٠٠) . المهمات (١/ ٥١) .

(١٠) أي : المني . **هامش** (أ) .

. . . .

وفيه نظرٌ[١] ؛ لأنَّ أصالةَ المنيِّ[٢] لم يُعَارِضْهَا فيه[٣] ما يُبْطِلُها ، وأصالتُهما عَارَضَها عندَ مقابلِ الأَصَحِّ القائلِ بنجاستِهما[٤] ما أَبْطَلَها ، وهو أنَّ العلقةَ دمٌ كالحيضِ ، والمضغةَ قطعةُ لحمٍ ، فهي كميتةِ الآدميِّ النجسةِ على قولٍ للشافعيِّ .

فلهذا اتَّضَحَ جَزْمُ الرافعيِّ بطهارةِ المنيِّ ، وحكايتُه الخلافَ القويَّ في نجاستِهما .

لَكِنَّا مع ذلك[٥] لا نَجْزِمُ على طريقةِ الرافعيِّ بما قَالَه الإسنويُّ ؛ من تقييدِهما بكونِهما مِنَ الآدمي ، بل ذلك محتمِلٌ لِمَا ذُكِرَ[٦] ، ولإطلاقِ طهارتِهما مِنَ الحيوانِ الطاهرِ ؛ نظراً إلى أقربيتِهما مِنَ الحيوانيّةِ .

ولا يُعَارِضُه[٧] جزْمُ الرافعيِّ بطهارتِه ، وحكايتُه الخلافَ في نجاستِهما ؛ لأنه[٨] تابعٌ في ذلك[٩] للأصحابِ الناظِرينَ لِمَا ذكرتُه : أَنَّ أصالةَ المنيِّ لم يُعَارِضْها شيءٌ ، بخلافِ أصالتِهما .

وأمّا الأخيرةُ[١٠] ـ ولا فرْقَ بين انفصالِها وعدمِه **على المعتمدِ** ـ فلأَنَّها كالعرقِ ، وتَوَلُّدُها مِنْ محلِّ النجاسةِ غيرُ متيقنٍ ، خلافاً لمن زَعَمَه[١١] ، فلا يُنْظَرُ

---

(١) أي : في الرد المذكور . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٢) **قوله** : (لأن أصالة المني) أي : كونه أصلاً للحيوان الطاهر . **كردي** .

(٣) أي : في الآدمي .

(٤) أي : العلقة والمضغة من الآدمي . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٥) أي : النظر المذكور . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٦) **قوله** : (بل ذلك) أي : المذكور ؛ من طريقة الرافعي (محتمل لما ذكر) أي : ما ذكره الإسنوي . **كردي** .

(٧) وضمير (لا يعارضه) راجع إلى الإطلاق . **كردي** .

(٨) أي : الرافعي . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(٩) أي : فيما ذكر ؛ من الجزم ، والحكاية المذكورين . (ش : ١/ ٣٠٠) .

(١٠) أي : رطوبة الفرج . **هامش (س)** . معطوف على : (أما الأوليان) .

(١١) وفي (أ) و(ب) و(ت) ومصرية : (وتولدها من محل النجاسة خلافاً لمن زعمه غير =

. . . .

إليه ، وبفرضِه[١] فضرورةُ وصولِ ذكرِ المجامعِ ، والبيضِ ، والولدِ لمحلِّها . . أَوْجَبَتْ طهارتَها حتَّى لا يَتَنَجَّسُ ذكرُه بها ؛ كالبيضِ والولدِ .

ومِنْ ثَمَّ قَالَ في « المجموعِ » في موضعٍ : لا يَجِبُ غسلُ المولودِ إجماعاً وإنْ قُلْنَا بنجاسةِ الرطوبةِ[٢] .

وبَحَثَ البُلْقِينيُّ أنَّ رطوبةَ ثُقْبَةِ بوْلِ المرأةِ نجسةٌ قطعاً إنْ كَانَ أصلُها[٣] من الخارجِ[٤] .

وكذا إنْ شَكَّ ؛ لأنَّ الأصلَ في مثلِ هذه : النجاسةُ ، إلاَّ ما تَحَقَّقَ استثناؤُه .

وكذا رطوبةُ فرجِ الحيوانِ الطاهرِ فإنَّه[٥] مخرجُ البولِ .

وكذا رطوبةُ الدبرِ .

قَالَ[٦] : **وقضيةُ كلامِ البغويِّ** : الجزمُ بطهارةِ رطوبةِ باطنِ الذكرِ ؛ أي : وصَرَّحَ به جمعٌ ، ولا شَكَّ أنَّ فيه مخرجَي المنيِّ والبولِ يَجْتَمِعَانِ في ثقبتهِ[٧] ، فإنْ كَانَ البللُ مِنْ مَجْرَى المنيِّ . . فطاهرٌ ، أو مِنْ مجرَى البولِ أو شَكَّ . . فنجسٌ . انتهى[٨] .

وما ذَكَرَه ظاهرٌ إلاَّ في مسألةِ فرجِ الحيوانِ ؛ لِمَا مَرَّ فيه[٩] ، وإلاَّ في مسألةِ

= متيقن . . .) إلخ .

(١) أي : بفرض تولده من محل النجاسة .

(٢) المجموع (٢/ ٥١٤ ، ٥٢٦) .

(٣) أي : أصل هذه الرطوبة .

(٤) **قوله** : (من الخارج) أي : من الشيء الذي خرج من تلك الثقبة ، وهو البول . **كردي** .

(٥) أي : الفرج . (ش : ١/ ٣٠٣) .

(٦) أي : البلقيني . (ش : ١/ ٣٠٣) .

(٧) أي : ثقبة الذكر . (ش : ١/ ٣٠٣) .

(٨) **قوله** : (انتهى) أي : بحث البلقيني . **كردي** .

(٩) و(لما مَرَّ فيه) راجع إلى قوله : (من الحيوان الطاهر) . **كردي** .

وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ إلاَّ خَمْرٌ . . . .

الشكِّ ، **فالذي يَتَّجِهُ فيه**[١] **في الجميع**[٢] : الطهارةُ ، ودَعْوَاهُ الأصلَ السابقَ[٣] ممنوعةٌ ؛ لأنَّ تلك الرطوبةَ مشابِهةٌ للعرقِ ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ[٤] ، فلا نَحْكُمُ بنجاستِها ، إلاَّ إنْ عُلِمَ اختلاطُها بنجسٍ .

(**ولا يطهر نجس العين**) بغسلٍ ؛ لأنه إنما شُرِعَ لإزالةِ ما طَرَأَ على العينِ ، ولا استحالةٍ[٥] إلى نحوِ ملحٍ[٦] ؛ لأنَّ حقيقةَ الاستحالةِ هنا أنْ يَبْقَى الشيءُ بحالِه[٧] ، وإنما تَغَيَّرَتْ صفاتُه فقطْ[٨] .

لكنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هذا شَيْئَانِ لا ثالثَ لهما في الحقيقةِ ؛ للنصِّ عليهما ، ولعمومِ الاحتياجِ بَلِ الاضطرارِ إليهما ؛ ومِنْ ثَمَّ قَالَ : (**إلا خمر**) ولو غيرَ محترمةٍ[٩] .

وأَرَادَ بها هنا مُطْلَقَ المسكرِ ولو مِنْ نحوِ زبيبٍ ، وتمرٍ ، وحبٍّ ؛ لتصريحِه

---

(١) أي : في الشك . (ش : ١/ ٣٠٣) .

(٢) **قوله** : (فالذي يتجه فيه في الجميع) أي : جميع المسائل الأربعة ؛ أعني : ثقبة بول المرأة ، وفرج الحيوان ، والدبر ، وباطن الذكر ؛ أي : لو شك في رطوبة واحدٍ منها أهي من أصل نجسٍ ؟ فهي طاهرة ؛ لأنّ هنا شيئاً يقاس عليه ، وهو العرق ؛ فلا ينافي ما مَرَّ في حصى الكلى . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (الأصل السابق) إشارة إلى قوله : (لأن الأصل . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (مما مَرَّ) إشارة إلى قوله : (فإنها كالعرق) . **كردي** .

(٥) معطوف على قوله : (بغسل) .

(٦) كميتة وقعت من ملاحة فصارت ملحاً ، أو أُحرِقَتْ فصارت رماداً . نهاية المحتاج (١/ ٢٤٧) .

(٧) **قوله** : (الاستحالة هنا) أي : في تطهير النجاسة . **كردي** .

(٨) **قوله** : (صفاته فقط) كالخمر استحالت خلاًّ . **كردي** .

(٩) **والمحترمة هي** : التي عصرت لا بقصد الخمرية ؛ بأن عصرت بقصد الخلية ، أو لا بقصد شيء ، **وغير المحترمة هي** : التي عصرت بقصد الخمرية ، ويجب إراقتها حينئذ قبل التخلل ، ويتغير الحكم بتغير القصد بعد ، وهذا التفصيل في التي عصرها المسلم ، **وأما التي عصرها الكافر** . . فهي محترمة مطلقاً . شيخنا وبجيرمي . (ش : ١/ ٣٠٣) . **وعبارة الكُرْدي** : (**قوله** : « ولو غير محترمة » **والمحترمة** : ما عصرت لا بقصد الخمرية) .

تَخَلَّلَتْ ، . . . .

كالأصحابِ في بَابَي (الرِّبَا) و(السلمِ) بحلِّ تلك[1] المستلزِمِ لِطهارتِها .

على أنَّ أهلَ الأثرِ ومالكاً وأحمدَ على وصفِه بذلك[2] ؛ **كما هو قولٌ للشافعيِّ**[3] .

(**تخللت**)[4] بنفسِها مِنْ غيرِ مصاحبةِ عينٍ أجنبيةٍ لها ؛ لأنَّ علةَ النجاسةِ والتحريمِ الإسكارُ وقدْ زَالَ ، ولحلِّ[5] اتخاذِ الخلِّ إجماعاً ، وهو مسبوقٌ بالتخمرِ ، **قِيلَ** : إلاَّ في ثلاثِ صُوَرٍ[6] ، فلَوْ لم يَطْهُرْ . لَتَعَذَّرَ اتخاذُه .

ولا يَرِدُ على إطلاقِه[7] ـ خلافاً لِمَنْ زَعَمَه ـ تخللُ ما وَقَعَ فيه خمرٌ أو عظمٌ نجسٌ ، ثُمَّ نُزِعَ قبلَ تَخَلُّلِهِ ؛ لأنَّ مانعَ الطهارةِ هنا تنجسُه لا كَوْنُه خمراً .

---

(١) **قوله** : (بحل تلك) يعني : بحل بيع خلالها والسلم فيها . (ش : ١/٣٠٣) . **المشار إليه بقوله** : (تلك) هو الثلاثة المذكورة ، بحذف مضاف ؛ أي : مسكر تلك الثلاثة ، والحكم عليها بالحل ؛ أي : على مسكرها باعتبار وصف التخلل الآتي ، **فالتقدير** : بحل خل مسكرها بتقدير مضافين ، وكذا يرجع ضمير : (لطهارتها) إليها بهذا التقدير والاعتبار . **كردي** .

(٢) أي : جَرَوْا على تسمية كل مسكرٍ بالخمرِ حقيقةً . (ش : ١/٣٠٣) . وفي المسألة قولان : هل الخمر حقيقة في المعتصر من العنب ، مجازٌ في غيرها ، أو حقيقة في كل مسكر ؟ رشيدي . (ش : ١/٣٠٣) .

(٣) **وأما حدها** ـ أي : الخمر ـ فقد اختلف العلماء فيه ؛ فقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الرأي : **الخمر** : ما اعتصر من العنب والنخلة ، فيغلي بطبعه دون عمل النار ، وما سوى ذلك ليس بخمر ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأهل الأثر رضي الله عنهم : **إنّ الخمر** : كل شراب مسكر ؛ فسواءٌ كان عصيراً أو نقيعاً ، مطبوخاً كان أو نَيِّئاً . تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٣٦) .

(٤) أي : صارت خلاً . (ش : ١/٣٠٣) .

(٥) معطوف على قوله : (لأن علة . . .) . **هامش (س)** .

(٦) **قوله** : (قيل : إلا في ثلاث صور) قائله الحليمي ؛ حيث قال : يحصل الخل من غير تخمر إذا كان الظرف ضارياً بالخل ، أو كان ممتلئاً بحيث لا يدخله الهواء ، أو صب في العصير قدر من الخل . **كردي** .

(٧) أي : المصنف . (ش : ١/٣٠٣) .

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ . .

تنبيه : المستثنى إنما هو الخمرُ بقيدِ التخللِ لا مطلقاً ؛ كما هو واضحٌ ، **فانْدَفَعَ ما قِيلَ** : في عبارتِه تساهلٌ ؛ لأنَّ الطهرَ للخلِّ لا للخمرِ .

ويَتَفَرَّعُ على سبْقِ الخَلِّ بالتخمرِ الحنثُ في : (أَنْتِ طالقٌ إنْ تَخَمَّرَ هذا العصيرُ) ، فتَخَلَّلَ ولم يُعْلَمْ تخمرُه ؛ نظراً للغالبِ[1] ، أو المطردِ[2] .

(**وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل ، وعكسه**) فتَطْهُرُ (**في الأصح**) إذ لا عينَ .

(**فإن خللت بطرح شيء**) كملح ، أو وَقَعَ فيها بلا طرحٍ ، وبَقِيَ إلى تَخَلُّلِها وإن لم يَكُنْ له أثرٌ في التخللِ[3] ، أو نُزِعَ وقد انْفَصَلَ منه شيءٌ[4] ، أو كَانَ نجساً وإنْ نُزِعَ فوراً[5] ؛ كما مَرَّ[6] .

نعم ؛ يُسْتَثْنَى نحوُ حباتِ العناقيدِ[7] مما يَعْسُرُ التَّنَقِّي منه ؛ كما يُصَرِّحُ به كلامُ « المجموعِ »[8] **وجَرَى عليه جمعٌ متقدمُونَ ومتأخرُونَ** ، خلافاً لآخرِينَ وإنْ أَوَّلُوا

---

(١) أي : إذا صح الاستثناء المذكور ـ أي : بقوله : (قيل : إلاّ في ثلاث صور) . **هامش (ك)** ـ وهو الذي جرى عليه « النهاية » و« الخطيب » وغيرهما ، وسيجزم الشارح به آنفاً في التنبيه الثاني . (ش : ١/ ٣٠٤) .

(٢) أي : لو لم يصح ذلك الاستثناء . (ش : ١/ ٣٠٤) .

(٣) **مقتضى هذه الغاية** : أن باء (بطرح) بمعنى (مع) لا للسببية ، ثم رأيت في « البجيرمي » عن علي الشبراملسي ما نصه : والباء بمعنى (مع) لا سببية ؛ لأنه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة . انتهى . (ش : ١/ ٣٠٤) .

(٤) **قوله** : (وقد انفصل منه شيء) فلو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شيءٌ ، ثم نزعها قبل التخلل . . لم يحرم ذلك ، وطهر الخل . **كردي** .

(٥) أي : لأن النجس يقبل التنجيس . نهاية المحتاج : (١/ ٢٤٩) .

(٦) أي : قبل التنبيه . (ش : ١/ ٣٠٤) .

(٧) **والعُنْقُود** : من العنب ونحوه : ما تعقّد وتراكم من ثمره في أصلٍ واحدٍ . المعجم الوسيط : (ص : ٦٣٧) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٤) .

(٨) المجموع : (٢/ ٥٣١) .

فَلاَ ، . . . .

كلامَ « المجموعِ » وبَنَوْا كلامَ غيرِه على ضعيفٍ ؛ إذ لا مُلْجِئَ لهم إلى ذلك .

وكذا ماءٌ احْتِيجَ إليه لعصرِ يابسٍ[1] ، أو استقصاءِ عَصْرِ رطبٍ ؛ لأنه من ضرورتِه .

(. . **فلا**) تَطْهُرُ ، ويَحْرُمُ تعمدُ ذلك ؛ لخبرِ مسلمٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ ؟ فقَالَ : « لاَ »[2] .

وعلتُه[3] تنجسُ المطروحِ بالملاقاةِ ، فيُنَجِّسُ الخلَّ ، **وقيل** : لأنه اسْتَعْجَلَ إلى مقصودِه بفعلٍ محرمٍ ، فعُوقِبَ بنقيضِ قصدِه ؛ كما لو قَتَلَ مورِّثَه .

وعلى هذا[4] لا تَطْهُرُ بالنقلِ السابقِ[5] ، وهو مقابلُ الأصحِّ ثَمَّ[6] ، ويَطْهُرُ بطهرِها طرفُها وما ارْتَفَعَتْ إليه ، لَكِنْ بغيرِ فعلِه[7] تَبَعاً لها .

وفي معنَى تخللِ الخمرِ : انقلابُ دم الظبيةِ مسكاً ونحوُه[8] ، لا دم البيضةِ فرخاً ؛ لأنه بانقلابه إليه يَتَبَيَّنُ أنه طاهرٌ ؛ لأنه أصلُ حيوانٍ ؛ كالمنيِّ ، وعند عدمِ انقلابِه إنْ كَانَتْ[9] عن كَبْسٍ . . . .

---

(١) كزبيب . **هامش** (أ) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : عدم الطهارة . (ش : ١/ ٣٠٥) .

(٤) أي : التعليل الثاني . (ش : ١/ ٣٠٥) .

(٥) أي : في المتن . (ش : ١/ ٣٠٥) .

(٦) أي : في النقل السابق . (ش : ١/ ٣٠٥) .

(٧) **قوله** : (لكن بغير فعله) فإن ارتفعت بلا غليان ، بل بفعل فاعل . . قال البغوي في « فتاويه » : فلا يطهر الدن ؛ إذ لا ضرورة ، وكذا الخمر ؛ لاتصالها بالمرتفع النجس .
نعم ؛ لو غمر المرتفع بخمر أخرى قبل جفافه . . طهرت بالتخلل . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٣٠٥) : (أي : بل بالاشتداد والغليان . أسنى وخطيب) .

(٨) لعله بالرفع عطفاً على (انقلاب . . .) إلخ ، ويحتمل جره عطفاً على (دم الظبية مسكاً . . .) إلخ ، وأراد بنحوه : صيرورة نحو الميتة دوداً . (ش : ١/ ٣٠٦) .

(٩) أي : في البيضة . **هامش** (أ) .

. . . .

ذَكَرٍ[١] . . فكذلك[٢] ؛ لصلاحيتِه لمجيءِ الفَرْخِ منه ، وإلاَّ . . فلا ، وبه يُجْمَعُ بيْنَ تناقضِ المصنفِ فيه[٣] .

تنبيه : يَكْثُرُ السؤالُ عن زبيبٍ يُجْعَلُ معه طيبٌ متنوِّعٌ[٤] فيُنْقَعُ ثم يُصفَّى ، فتَصِيرُ رائحتُه كرائحةِ الخمرِ ، **والذي يَتَّجِهُ فيه** : أنَّ ذلك الطيبَ إنْ كَانَ أقلَّ مِنَ الزبيبِ . . تَنَجَّس ، وإلاَّ . . فلا[٥] .

ولا عبرةَ بالرائحةِ ؛ أخذاً مِن قولِهم : لو أُلْقِيَ على عصيرٍ خلٌّ دونَه ؛ أي : وزناً كما هو ظاهرٌ . . تَنَجَّسَ ؛ لأنه لقلةِ الخلِّ فيه يَتَخَمَّرُ ، وإلاَ . . فلا[٦] ؛ **لأنَّ الأصلَ والظاهرَ** : عدمُ التخمرِ .

ويُؤْخَذُ منه : أنهم نَظَرُوا في هذا للمَظِنَّةِ حتَّى لو قَالَ خَبِيرَانِ : شَاهَدْنَاه مِنْ حينِ الخلطِ في الأُولَى إلى التخللِ ولم يَشْتَدَّ ولا قَذَفَ بالزَبَدِ . . لم يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهما ، وكذا لو قَالاَ في الأَخيرتَيْنِ : شَاهَدْنَاه اشْتَدَّ وقَذَفَ بالزَّبَدِ .

ويَحْتَمِلُ الفرقَ[٧] بأنَّ الاشتدادَ قد يَخْفَى ، فلم يُنْظَرْ لقولِهما في الأُولَى ، بخلافِ ما بعدَها[٨] ؛ لأنهما أَخْبَرَا بمشاهدةِ الاشتدادِ فلم يُمْكِنْ إلغاءُ قولِهما ،

---

(١) أي : ضرابه . **هامش** (ك) .

(٢) أي : طاهرةٌ .

(٣) أي : في دم البيضة .

(٤) ليس بقيدٍ في الحكم ، وإنما قيد به ؛ لأنه الذي وقع السؤال عند ؛ لكونه الواقع . رشيدي (ش : ١/٣٠٦) .

(٥) **قوله** : (وإلا) أي : وإن لم يكن أقل من الزبيب ؛ بأن كان غالباً أو مساوياً . **كردي** . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٥) .

(٦) **قوله** : (وإلاَ) أي : وإن لم يكن دونه ؛ بأن كان غالباً أو مساوياً ، والضمير في (منه) راجع للأصل ، و(ذا) في (هذا) إشارة إلى قولهم ، **والمراد بـ(الأولى)** : هو الدون في (دونه) ، **وبـ(الأخيرتين)** : ما تضمنه قوله : (وإلا) فإنه متضمن للغالب والمساوي . **كردي** .

(٧) أي : بين الأولى وبين الأخيرتين . (ش : ١/٣٠٦) .

(٨) أي : الأخيرتين . (ش : ١/٣٠٦) .

. . . .

إلاَّ إنْ قُلْنَا : إنَّ ما نِيطَ بالْمَظِنَّةِ لا نَظَرَ لتخلُّفِه في بعضِ أفرادِه ، وإنَّ العلامةَ[1] لا يَلْزَمُ مِنْ وجودِها وجودُ ما[2] هي علامةٌ عليه ؛ كما صَرَّحُوا به .

فحينئذٍ[3] يَتَّجِهُ إطلاقُهم النجاسةَ والحرمةَ في الأُولَى ، وعدمُهما في الأخيرتَيْنِ .

وظاهرٌ : أنَّ الخلَّ في كلامِهم مثالٌ ، فيُلْحَقُ به كلُّ ما في معناه ؛ مما لا يَقْبَلُ التخمرَ ، ويَمْنَعُ مِن وجودِه[4] إنْ غَلَبَ أو سَاوَى .

تنبيهٌ آخرُ : اخْتُلِفَ في انقلابِ الشيءِ عن حقيقتِه[5] ؛ كالنحاسِ إلى الذهبِ ، **فقيل** : نَعَمْ ؛ لانقلابِ العَصَا ثعباناً حقيقةً[6] ؛ بدليلِ ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ [طه : ٢٠] ، وإلاَّ[7] . . لَبَطَلَ الإعجازُ ، ولا مانعَ في القدرةِ مِنْ تَوَجُّهِ الأمرِ التكوينيِّ إلى ذلك[8] وتخصيصِ الإرادةِ له .

وقِيلَ : لا ؛ لأنَّ قلبَ الحقائقِ مُحالٌ ، والقدرةَ لا تَتَعَلَّقُ به[9] .

والحقُّ : الأولُ[10] ؛ بمعنَى أنه تعالَى يَخْلُقُ بدلَ النحاسِ ذهباً **على ما هو رأيُ المحققِينَ** ، أو بأنْ يَسْلُبَ عن أجزاءِ النحاسِ الوصفَ الذي صَارَ به نحاساً ،

(١) أي : الاشتداد . **هامش** (ك) .
(٢) أي : التخمر . **هامش** (ك) .
(٣) أي : حين إذ قلنا : (إن ما نيط بالمظنة . . .) إلخ . (ش : ١/٣٠٦) .
(٤) أي : التخمر . (ش : ١/٣٠٦) .
(٥) أي : إلى حقيقة أخرى . (ش : ١/٣٠٦) .
(٦) أي : انقلاباً حقيقياً . (ش : ١/٣٠٦) .
(٧) أي : وإن لم يكن حقيقياً . (ش : ١/٣٠٦) .
(٨) أي : الانقلاب . (ش : ١/٣٠٦) .
(٩) أي : بالمحال . **هامش** (ع) .
(١٠) أي : وقولهم : (قلب الحقائق مُحالٌ) مفروضٌ في حقائق الواجب والممكن والممتنع ، **والمراد** : استحالة قلب الواجب ممكناً أو ممتنعاً ، وعكس ذلك . (ش : ١/٣٠٦) .

. . . .

ويَخْلُقَ فيه الوصفَ الذي يَصِيرُ به ذهباً **على ما هو رأيُ بعضِ المتكلِّمِينَ** ؛ مِنْ تَجَانُسِ الجواهرِ واستوائِها في قبولِ الصِّفاتِ .

والمحالُ إنما هو انقلابُه ذهباً مع كونِه نحاساً ؛ لامتناعِ كونِ الشيءِ في الزمنِ الواحدِ نحاساً وذهباً .

ومِنْ ثَمَّ[١] اتَّفَقَ أئمةُ التفسيرِ على ما مَرَّ في العصَا[٢] بأحدِ هذين الاعتبارَيْنِ المذكورَيْنِ ، وبثانيهما[٣] يَتَّجِهُ قولُ أئمتِنا في كلبٍ مثلاً وَقَعَ في مَمْلَحَةٍ فاسْتَحَالَ مِلْحاً : إنه باقٍ على نجاستِه[٤] ، بلْ وعلى الأولِ أيضاً[٥] ؛ لأنه غيرُ متيقنٍ ، فعَمِلُوا بالأصلِ .

تنبيهٌ آخرُ : كثيراً مَّا يُسْأَلُ عن علمِ الكيمياءِ[٦] وتعلّمِه هل يَحِلُّ أو لاَ ؟ ولم نَرَ لأحدٍ كلاماً في ذلك ، **وظاهرٌ** : أنه يَنْبَنِي على هذا الخلافِ[٧] ، فعلَى الأولِ[٨] مَنْ عَلِمَ العلمَ الموصِلَ لذلك القلبِ علماً يقينيّاً . . جَازَ له عِلْمُه[٩] ؛ وتعليمُه ؛ إذ لا محذورَ فيه حينئذٍ بوجهٍ .

---

(١) أي : لأجل أن الحق هو الأول . (ش : ١/٣٠٦) .

(٢) أي : من الانقلاب حقيقة . (ش : ١/٣٠٦) .

(٣) وهو انقلاب الصفة فقط . (ش : ١/٣٠٦) .

(٤) **قد يؤخذ من ذلك** : أنه لو مسخ آدميٌّ كلباً . . فهو على طهارته ، فليتأمل . (سم : ١/٣٠٦) .

(٥) وهو الإبدال ذاتاً وصفةً . (ش : ١/٣٠٦) .

(٦) **الكِيمِياءُ** : الحيلة والحذق ، **وكان يراد بها عند القدماء** : تحويل بعض المعادن إلى بعضٍ ، **وعلمُ الكِيمِياءِ عندهم** : علمٌ يعرف به طرقُ سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجَلْبِ خاصةٍ جديدة إليها ، ولا سيَّما تحويلها إلى ذهبٍ . المعجم الوسيط (ص : ٨٣٨) .

(٧) أي : في انقلاب الشيء عن حقيقته . (ش : ١/٣٠٦) . أي : في كيفية الانقلاب ؛ كما يفهم من ابن قاسم ، أو في جواز الانقلاب ؛ كما هو الظاهر . **قُدُقي** . **هامش (أ) و(ك)** .

(٨) أي : جواز الانقلاب . (ش : ١/٣٠٦) . **قوله** : (فعلى الأول) أي : من الاعتبارين ؛ كما في ابن قاسم ، لكنّ الظاهر : أن المراد : الأول من القولين في الانقلاب ، فلا يرد عليه ما قاله العبادي ، تأمل . **هامش (أ)** .

(٩) **يعني** : العمل به ؛ بدليل قوله بعدُ : (لا يسمى العمل به . . .) إلخ . (ش : ١/٣٠٧) .

. . . .

وما تُخُيِّلَ أنه[١] مِنْ هتكِ سرِّ القدرِ ، وهو[٢] لا يَجُوزُ إفشاؤُه ؛ كما في « تفسيرِ البيضاويِّ » في ﴿ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾[٣] [المائدة : ٦٧] ، فيُرَدُّ بمنع أنَّ هذا منه[٤] ؛ لأنَّ ما وُضِعَ له علمٌ يُتَوَصَّلُ إليه به لا يُسَمَّى العملُ به هتكاً لذلك[٥] ، وإنما الذي منه[٦] فِعْلُ الخَضِرِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في قتلِ الغلامِ .

وفي بعضِ « حواشِي البيضاوي » المعتمدةِ : هذا منه[٧] مَنْزَعٌ صوفيٌّ[٨] .

وهو[٩] يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتُه ؛ مِنْ أنَّ الهتكَ إنما هو في نحوِ فعلِ الخضرِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ مما يَكْشِفُه اللهُ[١٠] لأَخِصَّائِه مَوْهِبَةً[١١] إِلَهِيَّةً مِن غيرِ تعلمٍ ولا استعدادٍ .

وإنْ قُلْنَا بالثانِي[١٢] أو لم يَعْلَمِ الإنسانُ . . . .

---

(١) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٢) أي : سر القدر . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٣) وعبارة البيضاوي (٢/ ١٦٠) : (وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ، ولعل المراد به : تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد ، وقصد بإنزاله : إطلاعهم عليه ؛ فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه) .

(٤) أي : أن العمل بعلم الكيمياء وتعليمه من هتك سر القدر .

(٥) أي : لسر القدر . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٦) أي : من هتك سر القدر . **هامش** (ب) .

(٧) **قوله** : (هذا) أي : القول بأن العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) . أي : من البيضاوي . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٨) أي : مشربٌ صوفيٌّ ، وخلاف التحقيق . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٩) أي : ما في بعض الحواشي . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(١٠) أي : من إظهار ما يكشفه الله ، والعمل به . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(١١) **الموهبة** : العطية . وربما أطلقت على الموهوب . المعجم الوسيط (ص : ١١٠٢) .

(١٢) **قوله** : (وإن قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهرٌ ، ونبَّه عليه بعضُهم : القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح : (وقيل : لا) ، لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله : (أو بأن يسلب . . .) إلخ ؛ كما فهمه ابن قاسم ، وبنى عليه اعتراضه بما نصه : قوله : (وإن قلنا =

. . . .

ذلك[1] العلمَ اليقينيَّ ، وكَانَ ذلك[2] سبباً[3] للغِشِّ . . فالوجهُ الحرمةُ .

وكذا تطهيرُ نحوِ نحاسٍ حتى يَقْبَلَ صِبْغاً أو خِلْطاً ؛ لأنه غِشٌّ صِرْفٌ .

نعم ؛ إنْ بَاعَه[4] لِمَنْ يُعْلِمُه بحقيقتِه . . جَازَ[5] ما لم يَظُنَّ أنَّه يَغُشُّ به غيرَه ؛ كبيعِ العنبِ لعاصرِ الخمرِ .

وتَخَيُّلُ أنَّ الصبغَ الذي لا يَنْكَشِفُ مُلْحَقٌ بقلبِ الأعيانِ . . فاسدٌ ؛ لقولِهم : **ضابطُ الغشِّ** : أنْ يَكُونَ فيه وصفٌ لو اطَّلَعَ عليه . . لم يَرْغَبْ فيه بذلك الثمنِ ـ أي : ولا تقصيرَ مِنَ المشتري ـ لِمَا يَأْتِي[6] في زجاجةٍ ظَنَّها جوهرةً ، وهنا[7] لا تقصيرَ ؛ إذ يَعِزُّ الاطلاعُ على حقيقةِ ذلك المصبوغِ .

فإنْ قُلْتَ : صَرَّحُوا بكراهةِ ضربِ مثلِ سِكّةِ الإمامِ ، **وظاهرُه** : حلُّ ضربِ مغشوشٍ غَشَّهُ بقدرِ غِشِّ مضروبِ الإمامِ . . **قُلْتُ** : **هذا الظاهرُ متجهٌ** ؛ إذ لا محذورَ حينئذٍ ، حيثُ كَانَ يُسَاوِيهِ[8] غِشّاً وليونةً ، بحيثُ لا يَتَفَاوَتُ ثمنُهما .

= بالثاني . . .) إلخ فيه نظر ؛ لأنا إذا قلنا بتجانس الجواهر ، وفرضنا أن خاصية النحاس سُلبت ، وحصل بدلها خاصية الذهب ، فهذا ذهب حقيقة ، ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق ، وحصوله بالطريق الأول ، وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ، ولا غش حينئذ ، فليتأمل . انتهى . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(١) أي : علم الكيمياء . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٢) **قوله** : (وكان) لعل الأولى : إسقاط الواو ، **قوله** : (ذلك) أي : العمل بالكيمياء . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٣) وفي : (أ) و(ت) و(غ) ومصرية : (وسيلة) .

(٤) **قوله** : (نعم ؛ إن باعه) أي : بعد نحو صبغه . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٣٠٧) : (وظاهرٌ أن البيع ليس بقيد ، فمثله نحو الهبة) .

(٥) فيه توقف ؛ لأن شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الأيدي . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٦) **وقوله** : (لما يأتي) أي : في البيع . **كردي** .

(٧) أي : في الصبغ الذي لا ينكشف .

(٨) **ينبغي** : ويأمنُ فتنة ظهوره . (ش : ١/ ٣٠٧) .

وَجِلْدُ نَجِسَ بِالْمَوْتِ ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، . . . .

(و) إلا (جلد نجس بالموت) خَرَجَ به جلدُ المغلظ[١] (فيطهر بدبغه) واندباغِه ، وآثَرَ الأولَ ؛ لأنه الغالبُ (ظاهره) وهو : ما لاَقَاهُ الدباغُ[٢] (وكذا باطنه) وهو : ما لم يُلاَقِهِ ؛ مِنْ أحدِ الوجهين ، أو مما بينهما (على المشهور) للأخبارِ الصحيحةِ فيه ؛ كخبرِ : « **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ . . فَقَدْ طَهُرَ** »[٣] .

ودَعْوَى أنَّ الدِّباغَ لا يَصِلُ لباطنِه ممنوعةٌ ، بلْ يَصِلُه بواسطةِ الرطوبةِ[٤] ، فيَجُوزُ بيعُه ، والصلاةُ فيه ، واستعمالُه في الرَّطْبِ .

نعم ؛ يَحْرُمُ أكلُه ولو مِنْ مأكولٍ ؛ لانتقالِه لطَبْعِ الثيابِ[٥] .

ولا يَطْهُرُ شعرُه ؛ إذ لا يَتَأَثَّرُ بالدباغِ ، لكنْ يُعْفَى عن قليلِه عرفاً ، فيَطْهُرُ[٦] حقيقةً تبعاً[٧] ؛ كدَنِّ الخمرِ[٨] ، واخْتَارَ كثيرُونَ طهارةَ جميعِه[٩] ؛ لأنَّ الصحابةَ قَسَمُوا الفِرَاءَ[١٠] ، وهي مِنْ دباغِ المجوسِ وذبحِهم ، ولم يُنْكِرْه أحدٌ ، **بلْ نَقَلَ**

---

(١) أي : فلا يطهر بالدباغ ؛ إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة ، والحياة أبلغ في دفعها ، فإذا لم تفد ـ أي : الحياة ـ الطهارة . . فالاندباغ أولى . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٠) . وفي (أ) و(ح) : (جلد المغلظة) .

(٢) أي : من الوجهين ، أو أحدهما . (ش : ١/ ٣٠٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : الموجودة في الجلد أصالة ، أو بواسطة الماء المصبوب عليه . (ش : ١/ ٣٠٨) .

(٥) وقال الرملي رحمه الله في « النهاية » (١/ ٢٥١) : (ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه مأكولاً ؛ لخروج حيوانه بموته عن المأكول) . راجع « المنهل النضاخ في ختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٩) .

(٦) أي : قليله . هامش (س) .

(٧) **قوله** : (تبعاً . . .) إلخ ؛ أي : للمشقة . زيادي . (ش : ١/ ٣٠٨) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٦) .

(٩) أي : شعر المدبوغ وإن كثر . (ش : ١/ ٣٠٨) . قال السبكي : **الذي أختاره وأفتي به** : أن الشعر يطهر مطلقاً ؛ لخبرٍ في « صحيح مسلم » . انتهى . مغني المحتاج (١/ ٢٣٨) .

(١٠) **والفراء معروفة** ، وهي بالمد جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء ، لغتان ، الفصيح بلا هاءٍ . شرح المهذب : (٨/ ٣١٢) . **الفرو** : جلد بعض الحيوان . المعجم الوسيط (ص ٧١١) .

. . . .

جمعٌ أنَّ الشافعيَّ رَجَعَ عنْ تنجسِ شعرِ الميتةِ وصوفِها[١] .

ويُجَابُ بأنَّ الرجوعَ لم يَصِحَّ ، والاختيارَ لم يَتَّضِحْ ؛ لأنها[٢] واقعةُ حالٍ فعليةٌ محتمِلةٌ[٣] ذبحَ المجوسِ مِنْ حيثُ الجنسُ ، وهو[٤] لا يُؤَثِّرُ ، إلاَّ إنْ شُوهِدَ في شيءٍ بعينِه ، فعلى مُدَّعِي ذلك إثباتُه[٥] .

ومِنْ ثَمَّ[٦] عُلِمَ ضعْفُ ما مَالَ إليه غيرُ واحدٍ وإنْ أَلَّفَ فيه بعضُهم ؛ مِنْ منعِ الصلاةِ في فراءِ السِّنْجَابِ ؛ لأنه لا يُذْبَحُ ذبحاً صحيحاً[٧] ، **بل الصوابُ** : حلُّها ؛ لأنَّ ذلك[٨] لم يُعْلَمْ في شيءٍ بعينِه مطلقاً[٩] ، فهو[١٠] مِنْ بابِ : **ما غَلَبَ تَنَجُّسُه يُرْجَعُ لأصلِه** .

---

(١) وعبارته في « شرح العباب » : (ونقل غير واحدٍ عن المزني أنه سمع الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل وفاته بشهر أنَّ الشعر لا يموت بموت ذات الروح ، وفي رواية أنه رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها . . .) إلى آخر ما ذكره . **كتبه الفقير حسن الكُدالي في دمشق . هامش (ب)** .

(٢) **أي : قسمة الفراء المذكورة** . (ش : ١/٣٠٨) .

(٣) **قوله** : (فعلية محتملة) صفة (واقعة . . .) إلخ . (ش : ١/٣٠٨) . وفي (أ) : (واقعةُ حالٍ فعليةٍ محتملةٍ) هكذا بالجر .

(٤) أي : ذبح المجوس المحتمل .

(٥) **المتبادر** : أن الإشارة للمشاهدة ، فعليه كان ينبغي أن يقول : (العمل به) بدل : (إثباته) ، ويحتمل أنها للمختار المتقدم . (ش : ١/٣٠٨) .

(٦) أي : لأجل عدم تأثير ذلك . (ش : ١/٣٠٨) .

(٧) قال سليمان الجمل (٨/ ٢٤٠) : (وذهب النجم ابن قاضي عجلون إلى تحريم السنجاب ، وألف فيه رسالة معترضاً فيها على الكمال ابن أبي شريف قولاً وفعلاً ، وقد عارض الكمالُ برسالة مثلها ، ولم أقف على هاتين الرسالتين ، لكن وقفت على رسالة أبي حامد المقدسي ذكر فيها المقالتين . انتهى . شوبري) . ورسالة ابن قاضي عجلون هي : « نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب » ، وللإمام السيوطي « تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب » .

(٨) أي : عدم وجود ذبح صحيح . (ش : ١/٣٠٨) .

(٩) أي : أصلاً . (ش : ١/٣٠٨) .

(١٠) أي : جلد السنجاب المعمول فروة . (ش : ١/٣٠٨) .

وَالدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ ، . . . .

وكذا يُقَالُ في نظائرِ ذلك ؛ كالْجُبْنِ الشاميِّ[١] المشتهرِ عملُه بإِنْفَحَةِ الخنزيرِ ، وقد جَاءَه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ جبنةٌ مِنْ عندِهم ، فأَكَلَ منها ، ولم يَسْأَلْ عن ذلك[٢] .

(**والدبغ : نزع فضوله**) أي : هو حقيقتُه[٣] أو المقصود منه ، والاندباغُ : انتزاعُها ، وهي : ما يَعْفِنُه[٤] مِنْ نحوِ دمٍ ولحمٍ (**بحريف**) وهو : ما يَلْذَعُ[٥] اللسانَ بَحَرافتِه[٦] ؛ كقَرَظٍ[٧] وشَبٍّ بالموحدةِ ، وشَثٍّ بالمثلثة[٨] ، وذَرْقِ طيرٍ .

---

(١) أي : والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير ، والأدوية الإفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية . (ش : ١/٣٠٨) .

(٢) في الاستدلال بهذا شيءٌ ؛ لاحتمال أن أكله منها لطهارة الخنزير ؛ إذ ليس لنا دليل واضحٌ على نجاسته ؛ كما قاله النووي . سم ، **وفيه نظرٌ** ؛ إذ الكلام هنا في إنفحة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص ، لا في حَيِّه الذي كلام النووي مفروضٌ فيه . (ش : ١/٣٠٨) . والحديث أخرجه ابن حبان (٥٢٤١) ، وأبو داود (٣٨١٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أي : النزع حقيقة الدبغ .

(٤) **عَفَنَ الشيء عَفْناً** : عَرَّضه لأسباب الفساد والتغير حتى عَفِنَ . المعجم الوسيط (ص : ٦٣٤) .

(٥) أي : يحرقه ويؤلمه .

(٦) **الحرافة** : حِدّة في الطعم تُحرق اللسان والفم . المعجم الوسيط (ص : ١٧٣) .

(٧) **القرظ** : شجر عِظامٌ ، لها سُوقٌ غلاظ أمثال شجر الجَوز ، وهي من الفصيلة القرنية ، وهي نوع من أنواع السَّنْط العربي ، يستخرج منه صمغٌ مشهورٌ . المعجم الوسيط : (ص : ٧٥٤) .

(٨) **والشَّبُّ** : شيء يشبه الزاج ، وقيل : نوع منه ، وقال الفارابي : الشب : حجارة منها الزاج وأشباهه ، وقال الأزهري : الشب : من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به ، يشبه الزاج ، قال : والسماع : الشب بالباء الموحدة ، وصحفه بعضهم ، فجعله بالثاء المثلثة ، وإنما هذا شجر مُرُّ الطعم ، ولا أدري أيدبغ به أم لا ؟ وقال المطرزي : قولهم : يدبغ بالشب بالباء الموحدة تصحيف ؛ لأنه صباغ والصباغ لا يدبغ به ، لكنهم صحفوه من الشث بالثاء المثلث ، وهو شجر مثل التفاح الصغار ، وورقه كورق الخلاف يدبغ به ، وقال الفارابي أيضاً في فصل الثاء المثلثة : الشث : ضرب من شجر الجبال يدبغ به ، **فحصل من مجموع ذلك أنه يدبغ بكل واحد منهما ؛ لثبوت النقل به ، والإثبات مقدم على النفي** . المصباح المنير (ص : ٣٥٦ـ٣٥٧) .

لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الأَصَحِّ .

للخبرِ الحسنِ : « **يُطَهِّرُهَا** ـ أي : الميتةَ ـ **الْمَاءُ وَالْقَرَظُ** »[١] .

وضابطُ نزعِها منه : أنْ يَكُونَ بحيثُ لو نُقِعَ في الماءِ . . لم يَعُدْ إليه النتنُ ، وهو[٢] مرادُ مَنْ عَبَّرَ بالفسادِ ، أو هو أعمُّ[٣] ؛ لِيَشْمَلَ نحوَ شدةِ تَصَلُّبِه ، وسرعةِ بلائِه[٤] ، لكنْ في إطلاقِ ذلك[٥] نظرٌ .

والذي يَتَّجِهُ : أنَّ ما عدا النتنَ[٦] إنْ قَالَ خبيران : إنه لفسادِ الدبغِ . . ضَرَّ ، وإلاَّ . . فلا ؛ لأنَّا نَجِدُ ما اتَّفَقَ على إتقانِ دبغِه يَتَأَثَّرُ بالماءِ ، فلا يَنْبَغِي النظرُ لمطلقِ التأثرِ به ، بلْ لتأثرٍ يَدُلُّ على فسادِ الدبغِ .

(**لا شمس وتراب**) وملحٍ وإنْ جَفَّ وطَابَ ريحُه ؛ لأنها[٧] لم تَزُلْ ؛ لعودِ عفونتِه بنقعِه في الماءِ .

(**ولا يجب الماء**)[٨] وفي نسخة : ماء (**في أثنائه**) أي : الدبغِ (**في الأصح**) لأنه إحالةٌ لا إزالةٌ ، والمقصودُ[٩] يَحْصُلُ برَطْبِ غيرِه .

وذكرُ الماءِ في الخبرِ السابقِ شرطٌ[١٠] لحصولِ الطهارةِ الكاملةِ ، لا لأصلِها ؛

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٩١) ، وأبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (٤٢٤٨) ، والبيهقي (٦١) ، وأحمد (٢٧٤٧٥) عن ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أي : النتن . (ش : ١/٣٠٨) .

(٣) **قوله** : (أو هو . . .) إلخ ؛ أي : الفساد . رشيدي . (ش : ١/٣٠٨) .

(٤) بكسر الباء مع القصر ، أو بفتحها مع المد . (ش : ١/٣٠٨) .

(٥) أي : الفساد الأعم . (ش : ١/٣٠٨) .

(٦) أي : أما النتن . . فيضر مطلقاً . (ش : ١/٣٠٨) .

(٧) أي : الفضول . (ش : ١/٣٠٨) .

(٨) **وظاهرٌ** : أنه لو كان كل من الجلد والدابغ جافاً . . فلا بد من مائع ليتأثر الجلد بواسطته بالدابغ . (سم : ١/٣٠٨) .

(٩) أي : نزع فضوله . ح . **هامش (ك)** .

(١٠) أو محمول على الندب . نهاية ومغني . (ش : ١/٣٠٨) .

وَالْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ .

وَمَا نَجِسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ ....

بدليلِ حذفِه[١] مِنَ الحديثِ الأولِ[٢] .

(**والمدبوغ كثوب نجس**) أي : متنجسٍ ؛ لملاقاتِه للدباغِ النجسِ ، أو الذي تَنَجَّسَ به[٣] قبلَ طهرِ عينِه ، فيَجِبُ غسلُه بماءٍ طهورٍ ، مع التتريبِ والتسبيعِ إنْ أَصَابَه مغلظٌ وإنْ سُبِّعَ وتُرِّبَ قبلَ الدبغِ ؛ لأنه حينئذٍ[٤] لا يَقْبَلُ الطهارةَ .

(**وما نجس**)[٥] ولو مِنْ صيدٍ[٦] ما عَدَا الترابَ ؛ إذ لا معنَى لتتريبِه (**بملاقاة**) المفاعلةُ هنا غيرُ مرادةٍ ؛ كعَاقَبْتُ اللصَّ (**شيء**) غيرِ داخلِ ماءٍ كثيرٍ ؛ كما اقْتَضَاهُ كلامُ « المجموعِ »[٧] **لكنْ ظاهرُ كلامِ** « **التحقيقِ** » : أنه لا فرقَ[٨] .

ويُوَجَّهُ بأنَّ الكثيرَ بمجردِه[٩] لا يُطَهِّرُ المغلظَ ، فلا يَمْنَعُه ابتداءً ، وكَأَنَ هذا هو وجْهُ اعتمادِ الأَذْرَعيِّ وغيرِه للثاني[١٠] .

ولم يَنْظُرُوا لِتصريحِ الإمامِ وغيرِه بالأولِ ؛ لأنه مبنيٌّ على قولِ الإمامِ ومَنْ تَبِعَه

---

(١) **فيه نظر** . سم ؛ أي : لأنَّ القاعدة : حملُ المطلق على المقيد ، لا العكس . (ش : ١/٣٠٨) .

(٢) وهو قوله ﷺ : « **إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ . . فَقَدْ طَهُرَ** » .

(٣) أي : الدابغ الذي تنجس بالجلد . (ش : ١/٣٠٩) .

(٤) أي : الجلد قبل الدبغ .

(٥) **ثم اعلم** : أن النجاسة إما مغلظة ، أو مخففة ، أو متوسطةٌ ، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب ، فبدأ بأولها . مغني المحتاج : (١/٢٣٩) .

(٦) أي : معض الكلب من صيدٍ . (ش : ١/٣٠٩) .

(٧) المجموع : (٢/٥٣٩) .

(٨) أي : بين الداخل والخارج . **هامش** (ع) و(ك) . التحقيق (ص ١٥٢) .

(٩) أي : بلا تراب . **هامش** (أ) .

(١٠) وعلى الأول فيتجه تقييده بما إذا عد الماءُ حائلاً ، بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديداً ، بحيث لا يبقى بينها وبينه ماءٌ . . فإنه لا يتجه إلاّ التنجيس . سم . (ش : ١/٣١٠) .

مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً . . . .

بطهارةِ الإناءِ تبعاً في الصورةِ الآتيةِ قريباً[١] مَعَ بيانِ ضعفِه .

ولو وَصَلَ شيءٌ مِنْ مغلَّظٍ وراءَ ما يَجِبُ غسلُه مِنَ الفرجِ ، فهل يُنَجِّسُه فَيَتَنَجَّسُ ما وَصَلَ إليه ؛ كذكرِ المجامعِ أو لا ؛ لأنَّ الباطنَ لا يُنَجِّسُه ما لاقَاهُ ؟ كلٌّ مُحتمَلٌ ، فعلى الثانِي يُسْتَثْنَى هذا مِنَ المتنِ[٢] .

(**من**) نحوِ بدنٍ[٣] أو عَرَقِ (**كلب**) وإنْ تَعَدَّدَ[٤] أو متنجسٍ به[٥] (. . **غسل سبعاً**) فيه ردٌّ[٦] على مَنْ أَوْرَدَ عليه[٧] تنجسَ ماءٍ كثيرٍ بنحوِ بولِه ، فإنه يَطْهُرُ بزوالِ التغيرِ .

على أنَّ القليلَ كذلك[٨] ، ويَطْهُرُ بالكَثْرَةِ ، فهو الذي يُرَدُّ[٩] ببادىءِ الرأيِ .

أمَّا ظرفُه . . فلا يَطْهُرُ إلاَّ بما يَأْتِي ، فإنه بعدَ تنجسِه بمغلظٍ لم يُعْهَدْ طهرُه بغيرِ

---

(١) أي : آنفاً فيما إذا طهر الماء الكثير بزوال التغير ، والقليل بالمكاثرة . (ش : ١/ ٣١٠) .

(٢) يعني : من قول المصنف : (وما نجس بملاقاة شيء من كلب . . .) إلخ .

(٣) أي : كبوله ، وروثه ، وسائر رطوباته . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٣١١) .

(٤) أي : وإن تعدد الوالغ أو الولوغ ، وكذا لو لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣١١) .

(٥) عطف على قوله : (نحو بدن) . (ش : ١/ ٣١١) .

(٦) **قوله** : (فيه ردّ) أي : في تقدير : (أو متنجس به) ردٌّ على من أورد . . . إلخ ، **وحاصل الإيراد كما يظهر من آخر الكلام** : أن الماء الكثير المتنجس ببوله يطهر بزوال التغير ، ويتبعه الظرف ، فلا يحتاج إلى الغسل ، **وحاصل الرد** : تسليم تطهر الكثير بزوال التغير ، والقليل بالمكاثرة ، ومنع تطهر الظرف بالتبعية ، فلمّا قدّر الشارح ذلك . . فكأنه قال : ذلك الإيراد مردودٌ ، **فقوله** : (فإنه يطهر . . .) إلخ دليلٌ للرد ، لا للإيراد ؛ كما هو ظاهرٌ ، **وقوله** : (بما يأتي) **أراد به** : قول المصنف : (إحداهن بالتراب) . **كردي** .

(٧) أي : على المصنف ، على قوله : (وما تنجس) الشامل للماء أيضاً . ح من **خط غَلْبَزْ** . **هامش** (ع) و(ك) .

(٨) أي : يتنجس بنحو بول الكلب . (ش : ١/ ٣١٢) .

(٩) **قوله** : (فهو الذي يرد . . .) إلخ أي : لأنه الذي يتنجس بالملاقاة . سم ؛ أي : وأمَّا الكثيرُ . . فإنما يتنجس بالتغير . (ش : ١/ ٣١٢) .

إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، . . . .

التسبيع ، بخلافِ الماءِ عُهِدَ فيه الطهرُ بزوالِ التغيرِ والمكاثرةِ ، فلا تَبَعِيَّةَ[١] ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَها[٢] .

(إحداهن بالتراب) الطهور ؛ للحديثِ الصحيحِ : « **طَهُورُ[٣] إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ** »[٤] .

وإذا وَجَبَ ذلك في ولوغِه مع أنَّ فَمَه أَطْيَبُ ما فيه ؛ لكثرةِ لَهْثِهِ . . فغَيْرُه[٥] أَوْلَى .

وفي روايةٍ : « **أُخْرَاهُنَّ** » ، وفي أخرى : « **الثَّامِنَةُ** » أي : لمصاحبةِ التراب لها بدليلِ روايةِ : « **السَّابِعَة** »[٦] ، وفي أخرى : « **إحداهنَّ** » وهي[٧] مُبَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ النصَّ على الأُولَى لِبيانِ الأفضلِ[٨] ، والأخرى لِبيانِ الجوازِ .

وبفرضِ عدمِ ثبوتِها[٩] **فالقاعدةُ : أنَّ القيودَ[١٠] إذا تَنَافَتْ . . سَقَطَتْ ، وبَقِيَ أَصْلُ الحكمِ** .

---

(١) أي : لظرف الماء له . (ش : ١/ ٣١٢) .

(٢) يعني : الإمام ومن تبعه . (ش : ١/ ٣١٢) .

(٣) قال النووي في « شرح مسلم » (٣/ ١٧٤) : (**الأشهر فيه** : ضم الطاء ، ويقال : بفتحها ، وهما لغتان) . انتهى ، والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر . ع ش ، ومعناه بالضم : التطهير ، وبالفتح : مطهر . بجيرمي . (ش : ١/ ٣١٢) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩/ ٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : من بوله ، وعرقه ، وروثه ونحوها . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٢) .

(٦) **قوله** : (لمصاحبة التراب لها) أي : لأخراهن (بدليل رواية السابعة) أي : الرواية التي قال فيها « السابعة بالتراب » . **كردي** .

(٧) أي : رواية « **إِحْدَاهُنَّ** » . (ش : ١/ ٣١٣) . وراجع « التلخيص الحبير » (١/ ١٤٨ـ ١٥٨) .

(٨) أي : لعدم احتياجه بعد ذلك إلى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٣١٢) .

(٩) أي : رواية « **إِحْدَاهُنَّ** » . (ش : ١/ ٣١٢) .

(١٠) **المراد** : ما فوق الواحد . (ش : ١/ ٣١٢) .

. . . .

و(أو) في روايةٍ : « **أُولاَهُنَّ** » أو « **أُخْرَاهُنَّ** » شكٌّ مِنَ الراوِي ؛ كما بَيَّنَه البيهقيُّ[١] .

ومُزِيلُ العينِ غسلةٌ واحدةٌ وإن تَعَدَّدَ[٢] ، وفَارَقَ ما مَرَّ[٣] في الاستنجاءِ بالحجرِ ببنائِه على التخفيفِ[٤] .

وبُحِثَ أنه لا يُعْتَدُّ بالتتريبِ قبلَ إزالةِ العينِ ، **وهو متجِهُ المعنَى**[٥] .

ويَكْفِي مرورُ سبعِ جرياتٍ ، وتحريكُه سبعاً[٦] ـ ويَظْهَرُ أنَّ الذهابَ مرةٌ والعودَ أُخْرَى ، ويُفْرَقُ بينَه وبينَ ما يَأْتِي في تحريكِ اليدِ في الحكِّ في الصلاةِ بأنَّ المدارَ ثَمَّ[٧] على العرفِ ـ في الراكدِ[٨] مِنْ غيرِ ترابٍ في نحوِ النيلِ[٩] أيامَ زيادتِه .

فعُلِمَ أنَّ الواجبَ مِنَ الترابِ : ما يُكَدِّرُ الماءَ ، ويَصِلُ بواسطتِه لجميعِ أجزاءِ النجسِ ، سواءٌ أَمَزَجَهما قبلُ ، ثُمَّ صَبَّهما عليه ـ **وهو الأَوْلَى** ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ ـ أم سَبَقَ وضعُ الماءِ أو الترابِ وإنْ كَانَ المحلُّ رطباً ؛ لأنه[١٠] واردٌ كالماءِ .

وقولُهم : لا يَكْفِي ذرُّه عليه ، ولا مسحُه ، أو دلكُه به ، **المرادُ** :

(١) راجع «الخلافيات» (١/ ٤٧٦ـ ٤٩٤).
(٢) والغسلات المزيلة للعين تُعَدُّ واحدة وإن كثرت . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .
(٣) في (ص : ٤١٦) وما بعدها .
(٤) أي : وما هنا محل تغليظ . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٣) .
(٥) **لعل وجهه** : حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره ؛ أي : فلو فرض أن الماء الممزوج أزالها . . اتجه الإجزاء . بصري . (ش : ١/ ٣١٣) .
(٦) ولو لم يظهر منه شيءٌ ؛ بأن حُرِّكَ داخل الماء سبعاً . مغني المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٧) أي : الصلاة . **هامش (أ)** .
(٨) متعلق بقوله : (وتحريكه. . .) إلخ . (ش : ١/ ٣١٣) .
(٩) أي : وكماء السيل المتتَرّبُ . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٥) .
(١٠) أي : التراب .

وَالأَظْهَرُ : تَعَيُّنُ التُّرَابِ ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ فِي الأَصَحِّ ، ....

بمجردِه[١] .

(**والأظهر** : **تعين التراب**) لأنه مأمورٌ به ؛ للتطهيرِ[٢] ، إذِ القصدُ منه الجمعُ بين نَوْعَي الطهورِ ؛ فلم يَقُمْ غيرُه ـ مِنْ نحوِ أُشْنَانٍ أو صابونٍ ـ مقامَه ؛ كالتيممِ .

وبه[٣] فَارَقَ عدمَ تعيُّنِ نحوِ القَرَظِ[٤] في الدِّبَاغِ .

(و) **الأظهر** : (**أن الخنزير ككلب**) لِمَا مَرَّ[٥] أنه أَسْوَأُ حالاً منه ، ومثلُه المتولدُ منه ، أو مِنْ كلبٍ مع طاهرٍ آخرَ .

(**ولا يكفي تراب نجس**)[٦] ولا مستعملٌ[٧] (**في الأصح**) لأنه لم يَحْصُلِ الجمعُ بيْنَ نوعَي الطهورِ ؛ ومِنْ ثَمَّ[٨] اشْتُرِطَ في الترابِ هنا ما يَأْتِي[٩] في

(١) أي : بدون إتباعه بالماء . (ش : ١/ ٣١٣) .

(٢) أي : وقد نص في الحديث عليه ، فلا يقوم غيره مقامه ؛ كالتيمم . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٣) .

(٣) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ١/ ٣١٤) . وهو أن القصد منه : الجمع بين نوعي الطهور . **هامش** (ع) .

(٤) أي : الوارد في الحديث السابق .

(٥) في (ص : ٥٧٥) .

(٦) أي : متنجس . (ش : ١/ ٣١٤) . قوله : (في الأصح) ليس من المتن في أغلب النسخ .

(٧) **قوله** : (ولا مستعمل) أي : في حدث أو خبث .

مسألة : وقد أفتى الرملي في حمام نجس داخل بمغلظ ، ولم يعهد تطهيره ، واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة ، وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه ونحوهما . . بأن ما تيقن إصابة شيء له من ذلك نجس ، وإلا . . فطاهر ؛ لأنا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداها بالطفل بما يغسل به فيه ؛ لحصول التتريب ؛ كما صرح به جماعة ، ولو مضت مدة يحتمل أنه مَرَّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه . . لم يحكم بالنجاسة ؛ كما في الهرة . **كردي** .

(٨) أي : من أجل أن القصد : الجمع بين نوعي الطهور . (ش : ١/ ٣١٤) .

(٩) في (ص : ٦٧٠) وما بعدها .

وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي الأَصَحِّ .

وَمَا نَجِسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ ....

(التيمم)[١] .

نعم ؛ المختلطُ[٢] برملٍ خَشِنٍ أو ناعمٍ ونحوِ دقيقٍ قليلٍ لا يُؤَثِّرُ في التغيرِ[٣] . . يَكْفِي هنا **كما هو ظاهرٌ** ؛ لحصولِ المقصودِ به هنا لا ثَمَّ[٤] .

والطينُ ترابُ تيممٍ بالقوةِ ؛ فيَكْفِي .

(**ولا**) ترابٌ (**ممزوج بمائع**)[٥] وهو هنا ما عدا الماءَ الطهورَ (**في الأصح**) للنصِّ على غسلِه بالماءِ سبعاً مع مصاحبةِ الترابِ لإحداهنَّ .

ومحلُّ عدمِ الإجزاءِ فيما إذا غَسَلَه بالماءِ سبعاً الذي[٦] أَطْلَقَه في « التنقيحِ » . . إنْ غَيَّرَ المائعُ الماءَ[٧] ، أو كَانَ وضعُ الممزوجِ بمائعٍ بعدَ جفافِ المحلِّ ، بحيثُ لا يَمْتَزِجُ بالماءِ .

وفي تحقيقِ محلِّ الخلافِ الذي في المتنِ[٨] بسطٌ لَيْسَ هذا محلَّه .

(**وما نجس**[٩] **ببول صبي**)[١٠] ذكرٍ مُحقَّقٍ (**لم يطعم**) بفتحِ أولِه ؛ أي :

---

(١) أي : فلا يكفي التراب المحرق ، ولا المتنجس بعينية أو حكمية ، بواسطة أو غيرها . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٥) .

(٢) أي : الغبار المختلط . . . إلخ . وإن كان ندياً . نهاية . (ش : ١/ ٣١٤) .

(٣) أي : تغير الماء . (ش : ١/ ٣١٤) .

(٤) إذ الرَّملُ ونحوُ الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ، ويمنعان من وصول التراب بالعضو . ع ش . (ش : ١/ ٣١٥) .

(٥) أي : ومنه المستعمل . (سم : ١/ ٣١٥) .

(٦) نعت لعدم الإجزاء . . . إلخ . (ش : ١/ ٣١٥) .

(٧) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ، ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً . كفى . (ش : ١/ ٣١٥) .

(٨) **ومقابل الأصح** : يكفي التراب الممزوج بالمائع ؛ لحصول المقصود بذلك . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٥) .

(٩) أي : من جامد . مغني المحتاج (١/ ٢٤١) .

(١٠) **قوله** : (وما نجس ببول صبي . . .) إلخ **يشترط للنضح في بول الصبي** : أن يكون جافاً ، ولم=

غَيْرَ لَبَنٍ . . نُضِحَ ، . . . .

يَذُقْ لِلتَّغَذِّي[١] (**غير لبن**) ولم يُجَاوِزْ سنتَيْنِ (. . **نضح**) بأَنْ يَعُمَّه الماءُ[٢] وإن لم يَسِلْ[٣] ؛ كما فَعَلَه صَلَّى اللهُ تعالَى عليه وسَلَّمَ[٤] ، مع قولِه المرادِ به الإنشاءُ[٥] في الخبرِ الصحيحِ : « **يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ** »[٦] .

= يوجد له لون ولا طعم ولا رائحة ؛ لأنهم قالوا : لابد في النجاسة المخففة من إزالة عينها ، ومن إزالة أوصافها ؛ من طعم ولون وريح ، وإن كانت حكمية بأن كانت جافة ولم يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح . . كفى النضح فقط ، وإطلاق الأصحاب أن النجاسة المخففة يكفي فيها النضح . . محمول على الغالب ؛ من إزالة الأوصاف بمجرد ورود الماء . **كردي** . وقال الشرواني : (١/ ٣١٥) : (خرج غيره ؛ كقيئه ، وكان وجهه : أن الابتلاء ببوله أكثر . سم ، قال شيخنا الحلبي : لو وقعت قطرة من هذا البول في ماءٍ قليل ، وأصاب شيئاً . . وجب غسله ، ولا يكفي نضحه . ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئاً . . كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه . إنتهى ، أقول : وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور ؛ لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه . . صدق عليه أنه تنجس بغير البول) . بتقديم وتأخير .

(١) **ظاهره** : ولو مرة واحدة ولو قليلاً وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت . حلبي . (ش : ١/ ٣١٥) .

(٢) ولابد مع النضح من إزالة أوصافه ؛ كبقية النجاسات ، وسكتوا عنها ؛ لأن الغالب سهولة زوالها ؛ خلافاً للزركشي ؛ من أن بقاء اللون والريح لا يضر . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٣١٦) .

(٣) **وفي الكردي** عن « الإيعاب » : **النضح** : غلبة الماء للمحل بلا سيلان ، وإلاّ . . فهو الغسل . (ش : ١/ ٣١٦) . الكدي هنا بضم الكاف .

(٤) عن أم قيس بنت مِحْصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأَجْلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنَضَحَه ، ولم يَغْسِلْه . أخرجه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) .

(٥) **وقوله** : (المراد) صفة (قوله) أي : القول الذي أريد به الإنشاء ؛ يعني : يغسل بمعنى اغسلوا . **كردي** .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤) ، وابن حبان (١٣٧٥) ، والحاكم (١/ ١٦٥ـ ١٦٦) ، وأبو داود موقوفاً (٣٧٧) ، والترمذي (٦١٠) ، وابن ماجه (٥٢٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَا نَجِسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ . . . .

ومثلُها الخنثَى ، وفارَقَتِ الذكرَ بأنَّ الابتلاءَ بحملِه أَكْثَرُ .

أَمَّا إذا أَكَلَ غيرَ لبنٍ للتغذِّي ؛ كسَمْنٍ ، أو جَاوزَ سنتَيْنِ . . فيَتَعَيَّنُ الغسلُ .

ولا يَضُرُّ تناولُ شيءٍ للتحنيكِ أو للإصلاحِ[١] ، ولا لبنُ آدميٍّ أو غيرِه ولو نجساً[٢] **على الأَوْجَهِ** ؛ لأنَّ للمستحيلِ في الباطنِ حكمَ المستحالِ إليه .

ومِنْ ثَمَّ لو أَكَلَ أو شَرِبَ مغلظاً . . لَزِمَه غسلُ قبلِه ودبرِه مرةً لا غيرُ ، وأَجْزَأَه الحجرُ ـ والنصُّ بوجوبِ السبعِ مع الترابِ محمولٌ على ما إذا نَزَلَ المغلظُ بعينِه غيرَ مستحيلٍ[٣] ـ خلافاً لِمَا في « فتاوَى البُلْقينيِّ »[٤] .

(**وما نجس بغيرهما**) أي : المغلظِ[٥] والمخففِ[٦] (**إن لم يكن**) أي : يُوجَدْ فيه (**عين**) بأَنْ كَانَ الذي نَجَّسَه حكميةً[٧] ، **وهي** : التي لا تُحَسُّ ببصرٍ ،

---

(١) أي : وإن حصل به التغذي . (سم : ١/ ٣١٦) .

(٢) أي : ولو من مغلظة . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٧) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٢٨) .

(٤) **قوله** : (خلافاً لما في « فتاوى البلقيني ») أي : من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه . (ش : ١/ ٣١٦) .

وقال الكَرْدي : (**قوله** : « لما في فتاوى البلقيني » فإنه قال فيه : لم يجب التسبيع وإن خرج غير مستحيل) .

بل عبارة البلقيني في « الفتاوى » (ص ٩٥) : (ويجب عليه إذا أكل طعاماً متنجساً بنجاسة كلب ، أو أكل لحم كلب وتغوط . . أن يغسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولا يحسب السبع إلا بعد زوال عين النجاسة ؛ فإذا زالت النجاسة بمئة غسلة ـ مثلاً ـ أو أقل من ذلك . . فغسلة واحدة ، ويغسل بعد ذلك سبعاً ، ولا بد من التراب في غسلة من الغسلات ، ولا يجب غسل المحل بعد ذلك إذا تغوط سبع مرات ؛ للعسر ، نص عليه الشافعي) .

وأورد ابن حجر هذه المسألة في « الفتاوى » (١/ ٤٦ـ ٤٧) ثم قال : (وأما قول البلقيني : يجب التسبيع والتتريب حتى في الفرج . . فضعيف) .

(٥) أي : الكلب ونحوه . (ش : ١/ ٣١٦) .

(٦) وهو بول الصبي المذكور . (ش : ١/ ٣١٦) .

(٧) خبر (كان) بتقدير موصوف ؛ أي : نجاسة حكمية . **هامش (ك)** .

كَفَى جَرْيُ الْمَاءِ ، . . . .

ولا شمٍّ ، ولا ذوقٍ[1] ، **والعينيةُ** : نقيضُ ذلك (. . **كفى جري الماء**) علَى ذلك المحلِّ بنفسِه ، وبغيرِه مرةً ؛ إذ لَيْسَ ثَمَّ ما يُزَالُ .

ومِن ذلك[2] سكينٌ سُقِيَتْ[3] نجساً ، وحبٌّ نُقِعَ في بولٍ[4] ، ولحمٌ طُبِخَ به ، فيَطْهُرُ باطنُها[5] أيضاً بصبِّ الماءِ على ظاهرِها[6] .

ويُفْرَقُ بينَها[7] وبينَ نحوِ آجرٍّ نُقِعَ في نجسٍ ؛ **فإنَ الظاهرَ** : أنه لا بُدَّ مِنْ نَقْعِه فيه حتَّى يُظَنَّ وصولُه لجميعِ ما وَصَلَ إليه الأولُ ، بأنَّ الأولَ[8] يُشْبِهُ تَشَرُّبَ الْمَسَامِّ وهو لا يُؤَثِّرُ ؛ كما لو نَزَلَ صائمٌ في ماءٍ فأَحَسَّ به في جوفِه ، وأيضاً فباطنُ تلك[9] يُشْبِهُ الأجوافَ ، وهي لا طهارةَ عليها ؛ كما نُصَّ عليه ، بخلافِ نحوِ الآجرِّ فيهما[10] .

وفَارَقَ نحوُ السِّكِّينِ لَبِناً عُجِنَ بمائعٍ نجسٍ ثُمَّ حُرِّقَ . . فإنه لا يَطْهُرُ باطنُه بالغسلِ ، إلاَّ إذا دُقَّ وصَارَ تُرَاباً ، أو نُقِعَ حتى وَصَلَ الماءُ لباطنِه بتيسرِ[11] ردِّه إلى الترابِ ، وتأثيرِ نقعِه فيه ، بخلافِ تلك[12] ، فإنَّ في ردِّ أجزاءِ بعضِها حتى

---

(١) **قوله** : (ولا شم ، ولا ذوق) كبول جفّ ، ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح . **كردي** .

(٢) أي : المتنجس بالنجاسة الحكمية . (ش : ١/ ٣١٧) .

(٣) أي : وهي محماةٌ . نهاية المحتاج (١/ ٢٥٨) .

(٤) أي : حتى انتفخ . شيخنا . (ش : ١/ ٣١٧) .

(٥) أي : حتى لو حملها في الصلاة . . لم يضر . سم ، وقال شيخنا بلا عزو : ويعفى عن باطنها . انتهى . (ش : ١/ ٣١٧) .

(٦) أي : فلا يحتاج إلى سقي السكين ماءً طهوراً وإغلاء اللحم ، ولا إلى عصره . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٣١٧) .

(٧) أي : السكين ، والحب ، واللحم المذكورة . (ش : ١/ ٣١٨) .

(٨) أي : سقي السكين نجساً . (ش : ١/ ٣١٧) .

(٩) أي : السكين ، والحب ، واللحم . (ش : ١/ ٣١٧) .

(١٠) أي : المتشابهتين . (ش : ١/ ٣١٧) .

(١١) متعلق بقوله : (وفارق) . **هامش (أ) و(ك)** .

(١٢) أي : نحو السكين .

وإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ ، . . . .

تَصِيرَ كالترابِ مشقةً تامةً وضياعَ مالٍ[١] ، وبعضَها[٢] لا يُؤَثِّرُ فيه النقعُ[٣] وإن طَالَ .

نعم ؛ نَصَّ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عنه على العفوِ عمَّا عُجِنَ مِنَ الخَزَفِ بنجسٍ[٤] ؛ أي : يُضْطَرُّ إليه فيه[٥] ، **واعْتَمَدَه كثيرُونَ** ، وأَلْحَقُوا به الآجرَّ[٦] المعجونَ به .

(**وإن كانت**) عينٌ فيه[٧] مِنْ غيرِهما[٨] ، بلْ أو مِنْ أحدِهما **على الأَوْجَهِ في** المخففة[٩] ، والاكتفاءُ بالنَّضْحِ فيها إنما هو للغالبِ ؛ مِن زوالِ أوصافِها به (. . **وجب**) بعدَ زوالِ عينِها[١٠] (**إزالة**) أوصافِها ؛ من (**الطعم**) وإنْ عَسُرَ ؛ لأنَّ بقاءَه دليلٌ على بقاءِ العينِ ، **والأَوْجَهُ** : جوازُ ذوقِ المحلِّ إذا غَلَبَ على ظنِّه زوالُ

---

(١) **قد يقال** : هذه ضرورة ، وغايةُ مَا تقتضيه العفو لا الطهارة . بصرى . (ش : ١/٣١٧) .

(٢) بالنصب ؛ عطفاً على اسم (إن) ، ولعل المراد بهذا البعض : السكين . (ش : ١/٣١٨) .

(٣) **قوله** : (لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم ، وهما من نحو السكين . سم ، ويظهر أن المراد بهذا البعض : السكين ، فلا إيراد هنا ، وإنما الإشكال في قوله السابق : (فإن في رد بعض أجزائها . . .) إلخ ؛ كما مرّ . (ش : ١/٣١٨) .

(٤) **ظاهره** : مطلقاً ؛ جامداً كان ؛ كرماد السرجين ، أو مائعاً ؛ كالبول ، فليراجع . (ش : ١/٣١٨) .

(٥) أي : الخزف . **هامش (س)** .

(٦) وعليه فلا ينجس ما أصابه ، مع توسط رطوبةٍ من أحد الجانبين . (ع ش : ١/٢٦١) .

(٧) أي : في مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما ، وإنما رجع الضمير إليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله : (من غيرهما) ليعطف عليه قوله : (بل أو من أحدهما) . (ش : ١/٣١٨) .

(٨) **قوله** : (وإن كانت عين فيه) أي : فيما نجس (من غيرهما) أي : غير المغلظ والمخفف . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (بل أو من أحدهما على الأوجه في المخففة) صريح فيما ذكرناه ؛ من شروط الاكتفاء بالنضح في بول الصبي . **كردي** .

(١٠) أي : جرمها ، **فالمراد بالعين هنا** : غير ما أراده بها في قوله السابق : (إن لم يكن عين) ، فتأمله . سم ؛ أي : وللتنبه عليه أظهر في مقام الإضمار . (ش : ١/٣١٨) .

وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، ....

طعمِه[١] ؛ للحاجةِ .

(**ولا يضر**) في الحكمِ بطهرِ المحلِّ حقيقةً[٢] (**بقاء لون أو ريح**) يُدْرَكُ بشمِّ المحلِّ ، أو بالهواءِ ، **وظاهرٌ** : أنه بعدَ ظنِّ الطهرِ لا يَجِبُ شمٌّ ولا نظرٌ[٣] .

نعم ؛ يَنْبَغِي سَنُّه هنا[٤] ، فعُلِمَ أنه لو زَالَ شمُّه ، أو بصرُه خِلْقَةً ، أو لعارضٍ . . لم يَلْزَمْه سؤالُ غيرِه أنْ يَشُمَّ ، أو يَنْظُرَ له .

(**عسر زواله**) ولو مِنْ مغلظٍ[٥] بأنْ لم تَتَوَقَّفْ إزالتُه على شيءٍ[٦] ، أو تَوَقَّفَتْ على نحوِ صابونٍ ولم يَجِدْه فيما يَظْهَرُ ؛ للمشقةِ ، فإنْ وَجَدَه ؛ أي : بثمنِ مثلِه فاضلاً عما يُعْتَبَرُ في (التيممِ) فيما يَظْهَرُ أيضاً ، بجامعِ أنَّ كلاًّ[٧] فيه تحصيلُ واجبٍ . . خُوطِبَ به[٨] .

ومِنْ ثَمَّ[٩] **اتَّجَهَ أيضاً** : أنْ يَأْتِيَ هنا التفصيلُ الآتِي[١٠] فيما إذا وَجَدَه[١١] بحدِّ

(١) وليس في هذه ذوق نجاسة محققة ؛ لأنه إنما حصل بعد الغسل ، وغلبة الظن بحصول الطهارة ، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة ، وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ، ولا شك في منعه . نهاية المحتاج (١/٢٥٨) .

(٢) أي : لا أنه نجس معفو عنه ، حتى لو أصابه بلل . . لم يتنجس ؛ إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة ، والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه . نهاية ؛ أي : وهو لا ينجس . ع ش . (ش : ١/٣١٨) .

(٣) **قوله** : (لا يجب شم . . .) إلخ تنبغي زيادة : (ولا ذوق) . (ش : ١/٣١٨) .

(٤) **وقوله** : (ينبغي سنه) أي : سن كل واحد منهما . **كردي** .

(٥) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ ، أو ريحه . . طهر ، وهو كذلك ؛ خلافاً للزركشي في « خادمه » . نهاية المحتاج (١/٢٥٩) .

(٦) أي : بألاّ تزول إلاّ بالقطع ؛ أخذاً مما مر في الطعم . (ش : ١/٣١٩) .

(٧) أي : من التيمم ، وإزالة النجاسة .

(٨) **قوله** : (خوطب به) جزاء لقوله : (فإن وجده) . **كردي** .

(٩) أي : لاجل ذلك الجامع . (ش : ١/٣١٩) .

(١٠) أي : في التيمم : في (ص : ٦٣٨و ٦٤١) .

(١١) أي : الماء . (ش : ١/٣١٩) .

. . . .

الغوثِ أو القربِ .

نعم ؛ لا يَجِبُ قبولُ هبةِ هذا[(١)] ؛ لأنَّ فيها مِنَّةً ، بخلافِ الماءِ .

أو تَوَقَّفَتْ[(٢)] على نحوِ حَتٍّ أو قَرْصٍ[(٣)] . . لَزِمَه ، وتَوَقَّفَتِ الطَّهارةُ عليه .

ويَظْهَرُ أنَّ المدارَ في التوقفِ على ظنِّ الْمُطَهِّرِ ، وعليه يَظْهَرُ أيضاً أنَّ محلَّه[(٤)] إنْ كَانَ له خبرةٌ ، وحينئذٍ لا يَلْزَمُه الرجوعُ لقولِ غيرِه ، وإلاَّ . . سَأَلَ خبيراً .

ويَظْهَرُ أيضاً : أنه لو عَرَفَ[(٥)] مِنْ مُغَيِّرٍ شيئاً[(٦)] لم يُطَرِّدْهُ فيه[(٧)] ؛ لاختلافِ اللصوقِ بالمحلِّ[(٨)] بالأَعْرَاضِ ؛ مِنْ نحوِ هواءٍ ، ومزاجٍ ؛ كما هو مشاهَدٌ .

وأَفْهَمَ المتنُ : أنَّ المصبوغَ بالنجسِ متى تَيَقَّنَتْ[(٩)] فيه عينُ النجاسةِ ؛ بأن ثَقُلَ ، أو كَانَتْ[(١٠)] تَنْفَصِلُ مع الماءِ . . اشْتُرِطَ زوالُها .

---

(١) أي : نحو الصابون . (ش : ١/ ٣١٩) .

(٢) عطف على قوله : (وجده) . (ش : ١/ ٣١٩) .

(٣) **والحت بالمثناة هو** : الحك بنحو عودٍ ، **والقرص بالمهملة هو** : تقليعه ـ في الأصل : تقطيعه ـ بنحو الظفر ؛ أي : حكُّه به . **كردي** . **القرص** : الأخذ بأطراف الأصابع ، وقال الجوهري : **القَرْصُ** : الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل : هو : القلع بالظفر ونحوه . المصباح المنير (ص : ٥٩٩ـ ٦٠٠) .

(٤) أي : محل اعتبار ظن المطهر . (ش : ١/ ٣١٩) .

(٥) أي : إذا عرف من لا خبرة له من غيره شيئاً في بعض المواضع . . لا يعمل به في جميع المواضع ، بل يلزمه السؤال في كل مادة . **هامش (أ)** .

(٦) أي : من عسر الزوال ، أو سهولته في محل ، وتوقف زواله فيه على نحو الصابون ، وعدمه . (ش : ١/ ٣١٩) .

(٧) أي : في ذلك المغير ؛ أي : في غير ذلك المحل . (ش : ١/ ٣١٩) .

(٨) **قوله** : (لو عرف من خبير شيئاً) أي : لزوال اللون أو الريح العسيرين (لم يُطرده) أي : ذلك الشيء (فيه) أي : في ذلك العسر أينما وجد (لاختلاف اللصوق بالمحل) لأنه قد يكون في محل يزول بنحو الحت ، وفي آخر لا يزول بنحو الحت ، وفي آخر لا يزول إلاّ بنحو الصابون . **كردي** .

(٩) وفي (ب) و(غ) : (بَقِيَتْ) .

(١٠) أي : عين النجاسة . (ش : ١/ ٣٢٠) .

وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ .

قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . . ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أو لونَها[1] ، أو ريحُها فقطْ ، وعَسُرَ . . عُفِيَ عنه .

ومَرَّ أوائلَ الطهارةِ[2] ما لو زَالَ الريحُ ثُمَ عَادَ[3] ، وفي الاستنجاءِ[4] جوازُ الاستعانةِ بنحوِ العسلِ والملحِ[5] .

(**وفي الريح**) العَسِرِ الزوالِ (**قول**) أنه يَضُرُّ ، وفي اللونِ وجهٌ أيضاً (**قلت : فإن بقيا معاً**) بمحلٍّ واحدٍ (**ضر على الصحيح ، والله أعلم**) لقوةِ دلالتِهما على بقاءِ العينِ ، وندرةِ العجزِ عنهما ، بخلافِ ما لو بَقِيَا بمحلَّيْنِ أو محالَّ ؛ مِنْ نحوِ ثوبٍ واحدٍ[6] .

ولا يَتَأَتَّى فيه الخلافُ فيما لو تَفَرَّقَتْ دماءٌ في ثوبٍ ، كلٌّ منها قليلٌ ، ولو اجْتَمَعَتْ . . لَكَثُرَتْ ؛ لأنَّ ما هنا طاهرٌ محلُّه حقيقةً ، وتلك[7] نجسةٌ معفوٌّ عنها بشرطِ القلةِ ، فإذا كَثُرَتْ ولو بالنظرِ لمجموعِها . . ضَرَّ عندَ المتولِّي ، ولم يَضُرَّ عندَ الإمامِ[8] .

---

(١) عطف على قوله : (عين النجاسة) . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٢) في (ص : ٢٨٩) .

(٣) **قوله** : (ومَرَّ أوائل . . .) إلخ الذي يتخلص من كلامه ثَمَّ : أنَّ العود لا يضرُّ . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٤) في (ص : ٤١٩) .

(٥) **الذي استوجهه ثَمَّ** : جوازُ الاستعانة بنحو الملح ؛ مما اعتيد امتهانه ـ وفي الأصل : امتحانه ـ ، وكون العسل كذلك محل تأمل . بصري . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٦) أي : فلا يضر ؛ لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها . نهاية . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٧) أي : الدماء القليلة المتفرقة في ثوب .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٩٣) ، وعبارته : (ومما أترددُ فيه أن الثوب السابغَ إذا تبددت عليه النجاسةُ . . فلتفرقها أثرٌ في العفو فيما أحسب ، ولاجتماعها ـ حتى يكون ظاهراً لامعاً للناظر ـ أثرٌ في وجوب الغسل ، سيما على رأي من يرعى في ضبط القلة الظهور واللمعان . وقد نجد في هذا أصلاً قريباً ؛ فإن توالت منه أفعالٌ كثيرةٌ . . تبطل صلاته ، فإن فرّقها ، وتَخَلَّلَ بينها سكينةٌ . . لم تبطل صلاته ، والاحتمالُ في هذا ظاهر) . وأَظُنُّ أن **هذه العبارة هي مقصودةُ**=

. . . .

واسْتُفِيدَ مِنَ المتنِ : أنَّ الأرضَ إذا لم تَتَشَرَّبْ ما تَنَجَّسَتْ به . . لا بُدَّ مِنْ إزالةِ عينِه قبلَ صبِّ الماءِ القليلِ عليها ؛ كما لو كَانَ في إناءٍ ، **وهو المعتمدُ** ، ومَرَّ في شرحِ قولِه : (فلو كُوثِرَ بإيرادِ طهورٍ . . .) إلى آخرِه ما يُؤَيِّدُه[١] .

وإفتاءُ **بعضِهم** بخلافِ ذلك تَوَهُّماً مِنْ بعضِ العباراتِ . . غيرُ صحيحٍ ، وبعضِهم[٢] بأنَّ صَبَّ الماءِ على عينِ بولٍ يُطَهِّرُه إذا لم يَزِدْ بها وزنُ الغُسالةِ . . يُحْمَلُ ـ كما أَشَارَ إليه التقييدُ[٣] ـ على آثارِ العينِ[٤] دونَ جِرْمِها .

وقولُ الماورديِّ : إذا صُبَّ عليها ماءٌ ، فغَمَرَها ـ أي : بحيثُ اسْتَهْلَكَتْ فيه ـ طَهُرَ المحلُّ والماءُ ، لا يَخْتَلِفُ فيه أصحابُنا[٥] . . طريقةٌ ضعيفةٌ ؛ **لأنَّ مرادَه** : العراقيُّونَ ، وهم قائلُونَ بالضعيفِ المارِّ في قولِ المتنِ : (فلَوْ كُوثِرَ بإيرادِ طهورٍ . . .) إلى آخرِه[٦] .

ولو كَانَتِ النجاسةُ جامدةً ، فتَفَتَّتَتْ ، واخْتَلَطَتْ بالترابِ . . لم يَطْهُرْ[٧] ـ كالمختلِطِ[٨] بنحوِ صديدٍ ـ بإفاضةِ[٩] الماءِ عليه مطلقاً[١٠] ، بل لا بد مِنْ إزالةِ

= **الشارح ، والله تعالى أعلم** .

(١) في (ص : ٢٩٦) . وفي (أ) و(ت) و(س) : (فإن كوثر بإيراد طهور) .

(٢) أي : وإفتاء بعضهم بأن . . . إلخ . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٣) أي : بقوله : (إذا لم يزد بها) . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٤) أي : الضعيفة . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١) .

(٦) في (ص : ٢٩٦) .

(٧) أي : المحل الذي فيه التراب المختلط . إعانة الطالبين . (١/ ٢٦٢) .

(٨) الكاف للتنظير ؛ أي : نظير التراب المختلط بنحو صديد ؛ من عذرة الموتى ، **والمراد بالصديد** : المتجمد ، فإنه هو لا يطهر بالماء ، أما إذا كان مائعاً . . فيكون حكمه كالبول ، وقد علمته . إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢) .

(٩) متعلق بقوله : (لم يطهر) . **هامش (أ)** .

(١٠) أي : لا ظاهره ولا باطنه ، وسواءٌ وصل الماء إلى جميع أجزائه أم لا . (ش : ١/ ٣٢٠) .

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، . . . .

جميعِ الترابِ المختلطِ بها[١] .

(**ويشترط**) في طهر المحل : (**ورود الماء**) القليلِ[٢] على المحلِّ النجسِ[٣] ، وإلاَّ . . تَنَجَّسَ ؛ لِمَا مَرَّ[٤] ، فلا يُطَهِّرُ غيرَه ؛ لاستحالتِه[٥] .

وفَارَقَ الواردُ غيرَه بقوّتِه ؛ لكونِه عاملاً ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يَفْتَرِقِ الحالُ بين المُنْصَبِّ مِنْ أُنْبُوبٍ ، والصاعدِ مِنْ فَوَّارَةٍ مثلاً ، فلو تَنَجَّسَ فمُه . . كَفَى أخذُ الماءِ بيدِه إليه وإنْ لم يُغْلِهَا عليه .

ويَجِبُ غسلُ كلِّ ما في حدِّ الظاهرِ منه[٦] ولو بالإدارةِ ؛ كصبِّ ماءٍ في إناءٍ متنجسٍ وإدارتِه بجوانبِه[٧] .

ولا يَجُوزُ له ابتلاعُ شيءٍ قبلَ تطهيرِه[٨] . وأَفْتَى ابنُ كَبِّنٍ[٩] في مطرٍ نازلٍ وسطَ إناءٍ متنجسٍ كلِّه[١٠] بنجاستِه[١١] ، فلا يُطَهِّرُه .

---

(١) أي : قبل إفاضة الماء عليه . إعانه الطالبين (١/ ٢٦٢) .

(٢) أي : بخلاف الكثير ؛ فيطهر المحل به ، وارداً كان أو مورواداً . شيخنا . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٣) أي : المتنجس . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٤) **قوله** : (لما مَرَّ) أي : فيما دون القلتين أنه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له . (ش : ١/ ٣٢٠) . **الشطر الأول من الكلام عند الكُرْدي** .

(٥) أي : لأن تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه . (ش : ١/ ٣٢٠) .

(٦) أي : من الفم ، ومخرج الخاء منه . إعانة الطالبين (١/ ٢٦٠) .

(٧) **وقضية كلام « الروضة »** : أنه يطهر قبل أن يَصُبَّ النجاسةَ منه ، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسةُ مائعةً باقية فيه ، أمَّا لو كانت مائعةً باقية فيه . . لم يطهر ما دام عينها مغموراً بالماء . نهاية المحتاج (١/ ٢٦٠) .

(٨) شاملٌ للريق على العادة ، وهو محتملٌ ، ويحتمل المسامحة به للمشقةِ ، وكونِه من معدن خلقته . (سم : ١/ ٣٢١) .

(٩) بفتح الكاف ، وكسر الموحدة المشددة ، ثم نون . بامخرمة . (ش : ١/ ٣٢١) . وضبطه الزبيدي في « تاج العروس » (٣٦/ ٢٠) بكسر الكاف ، فقال : (ومحمد بن سعيد بن علي بن كبن الطبري ؛ بكسر فتشديد موحدة مفتوحة) .

(١٠) أي : كل الإناء . **هامش (س)** .

(١١) أي : نجاسة المطر النازل . **هامش (س)** .

لاَ الْعَصْرُ فِي الأَصَحِّ .

ويَتَعَيَّنُ حملُه[١] على نُقَطٍ قليلةٍ لم يَتَجَاوَزْ كلُّ محلَّها ؛ لأنها غيرُ واردةٍ[٢] حينئذٍ ، إذ هو[٣] كما تَقَرَّرَ[٤] العاملُ بأَنْ أَزَالَ النجاسةَ عن محلِّ نزولِه .

فَما تَقَرَّرَ هنا وأولَ (الطهارةِ) في طهارةِ نحوِ الإناءِ بالإدارةِ وإن لم يَكُنْ[٥] عَقِبَ الصبِّ . . مفروضٌ في واردٍ[٦] له قوةٌ قَهَرَتِ النجاسةَ ، بخلافِ تلك النُّقَطِ[٧] ولو على ثوبٍ متنجسٍ ، فإنَّ كلاًّ منها[٨] لَمَّا لم تَتَجَاوَزْ محلَّها . . لم تَكُنْ واردةً ، فمحلُها باقٍ على نجاستِه ؛ لأنها لما عَمَّتْه[٩] . . لم تَكُنْ للنُّقَطِ النازلةِ بالبعضِ قوّةٌ على تطهيرِه .

(**لا العصر**)[١٠] ولو فيما له خَمْلٌ[١١] ؛ كالبساطِ (**في الأصح**) لطهارةِ

---

(١) أي : إفتاء ابن كبن .

(٢) **قد يقال** : سَلَّمْنا أنَّها واردة إلاّ أنها ليس فيها السّيلان الذي يتحقق به الغسل ، وعلى هذا فلا يبعد الاكتفاء بها في النجاسة المخففة . سم . (ش : ١/ ٣٢١) .

(٣) **قوله** : (إذ هو) أي : الوارد ، وقوله : (كما تقرر) أي : في قوله : (لكونه عاملاً) ، وقوله : (العامل) خبر (هو) ، وقوله : (بأن . . .) إلخ متعلق بالعامل ، والباء للتصوير . (ش : ١/ ٣٢١) . **وعبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « إذ هو » أي : الوارد ، فالمرجع « واردة » مجردة عن التاء) .

(٤) **وقوله** : (كما تقرر) يريد به : قوله : (لكونه عاملاً) أي : أنها غير واردة؛ ولذا لم يطهر محلها؛ إذ الوارد هو العامل ، فيلزم أن يكون كثيراً ، فإذا كانت النقط كذلك . . يطهر محلها . **كردي** .

(٥) أي : الإدارة ، والتذكير بتأويل : أن يدير . (ش : ١/ ٣٢١) . وفي (غ) ومصرية : (تكن) بالتاء الفوقية .

(٦) عبارته في أول الطهارة : (محله : في واردٍ على حكمية ، أو عينية أزال جميع أوصافها) . انتهى . (ش : ١/ ٣٢١) .

(٧) أي : فليس لها تلك القوة ، وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها . **كردي** . (ش : ١/ ٣٢١) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٨) أي : من تلك النقط .

(٩) أي : عمت النجاسةُ المحلَّ . (ش : ١/ ٣٢١) .

(١٠) لكنه يستحبُّ فيما يمكن عصره ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٢١).

(١١) **الخمل** : هدبُ القطيفة ونحوِها ؛ مما ينسج ، وتَفْضُلُ له فضولٌ . المعجم الوسيط (ص : ٢٦٦).

وَالأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

الغسالةِ بشرطِها الآتِي ، والبللِ الباقِي فيه[١] بعضُها[٢] .

ومحلُّ الخلافِ : إنْ صُبَّ عليه في إجَّانَةٍ مثلاً[٣] ، فإنْ صُبَّ عليه وهو بيدِه . . لم يُحْتَجْ لعصرٍ قطعاً ؛ كالنجاسةِ المخففةِ ، والحكميةِ .

(**والأظهر : طهارة غُسالة**) لنجاسةٍ عُفِيَ عنها ؛ كدمٍ ، أو لاَ[٤] ، والتفرقةُ بينهما غيرُ صحيحةٍ ؛ لأنَّ محلَّها[٥] قبلَ الغسلِ ، ويُؤَيِّدُ ذلك ما مَرَّ[٦] أنَّ ماءَ المعفوِّ عنه مستعمَلٌ (**تنفصل**) عن المحلِّ وهي قليلةٌ (**بلا تغير**) ولا زيادةِ وزنٍ بعد اعتبارِ ما يَأْخُذُه الثوبُ مِنَ الماءِ ، ويُعْطِيه من الوَسَخِ الطاهرِ .

ويَظْهَرُ الاكتفاءُ فيهما[٧] بالظنِّ .

(**وقد طهر المحل**) بأن لم يَبْقَ فيه طعمٌ ، ولا لونٌ أو ريحٌ سَهْلُ الزوالِ[٨] .

ونجاستُها[٩] إنْ تَغَيَّرَ أحدُ أوصافِها ، أو زَادَ وزنُ الماءِ ، أو لم يَطْهُرِ المحلُّ[١٠] ؛

---

(١) أي : فيما له خمل . **هامش** (ع) .

(٢) أي : الغسالة . **هامش** (أ) .

(٣) **الإجانة** : إناء تُغْسَلُ فيه الثياب . المعجم الوسيط (ص : ٧) .

(٤) **قوله** : (عفي عنها أو لا) أي : وغسالة ما يعفى عنه كدم قليل فهي كغسالة ما لا يعفى عنه ؛ لأن الأصل فيه : وجوب غسله ، لكن عفي عنه للمشقة ، فإذا غسل . . كانت غسالته أيضاً غسالة نجاسة . **كردي** .

(٥) أي : التفرقة . (ش : ١/ ٣٢١) .

(٦) **قوله** : (ما مَرَّ) أي : في قوله : (والمستعمل في فرض الطهارة) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (الالتفاء فيهما) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة ، وللمأخوذ والمعطى ، والثاني أقرب معنىً . بصري . وجزم الحلبي بالثاني . (ش : ١/ ٣٢٢) .

(٨) صفة للونٍ وريحٍ . **هامش** (ك) .

(٩) **قوله** : (ونجاستها) عطف على : (طهارة غسالة) **أي** : **والأظهر** : نجاستها إن تغير . . . إلخ . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (أو لم يطهر المحل) بأن بقي الجرم أو الطعم إلاّ أن تعذر ، أو اللون أو الريح إلاّ إن تعسّر ، أو هما إلاّ إن تعذرا . (ش : ١/ ٣٢٢) .

. . . .

لأنَّ البللَ الباقيَ به[١] بعضُ المنفصِلِ ، فلَزِمَ مِنْ طهارتِه[٢] طهارتُه[٣] ، ومِنْ نجاستِه نجاستُه ، وإلاَّ . . وُجِدَ التحكمُ ، **فعُلِمَ أنها قبلَ الانفصالِ** عن المحلِّ حيثُ لم تَتَغَيَّرْ هي طاهرةٌ قطعاً .

وأنَّ حكمَها حكمُ المحلِّ بعد الغسلِ ، فلو تَطَايَرَ شيءٌ مِنْ أولِ غسلاتِ المغلظِ قبلَ التتريبِ[٤] . . غسلَ ما أَصَابَه ستّاً إحداهُنَ بترابٍ ، أو مِنَ السابعةِ[٥] . . لم يَجِبْ شيءٌ .

وأنَّ غُسالةَ المندوبِ[٦] . كالغسلةِ الثانيةِ والثالثةِ بعد طُهْرِ المحلِّ في المتوسطةِ والمغلظةِ ، وكذا المخففةِ فيما يَظْهَرُ[٧] ، خلافاً لبعضِهم .

وسقوطُ وجوبِ الغسلِ فيها[٨] للترخيصِ لا يَقْتَضِي سقوطَ ندبِ التثليثِ فيها ، ألا تَرَى أنَّ الغسلَ لَمَّا سَقَطَ عن الرأسِ في الوضوءِ لذلك[٩] . . لم يسقطْ تثليثُه ، وإذا نُدِبَ في المتوهَّمةِ كما مَرَّ[١٠] ثَمَّ . . فأَوْلَى المتيقَّنَةُ ـ طَهُورٌ .

وأنه يَتَعَيَّنُ في نحوِ الدمِ[١١] إذا أُرِيدَ غسلُه بالصبِّ عليه في جَفْنَةٍ مثلاً ـ والماءُ

---

(١) أي : المحل . هامش (ع) .

(٢) وفي المطبوعة المصرية : (من طهارته بعده طهارته) . وقوله : (بعده) أي : الغسلِ ؛ بدليل قوله الآتي : (حكم المحل بعد الغسل) .

(٣) أي : المنفصل . (ش : ١/ ٣٢٢) .

(٤) أي : وإلاَّ . . فلا تتريب . (ش : ١/ ٣٢٢) .

(٥) معطوف على (من أول غسلات) . **هامش** (أ) و(ك) .

(٦) **قوله** : (وأن غسالة المندوب) عطف على : (أنها) ، وخبره : (طهور) الآتي ، و(كما مَرَّ ثم) أي : عند قوله : (وغسله فيه) . **كردي** .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٠) .

(٨) **قوله** : (وسقوط وجوب الغسل . . .) إلخ . فإن الواجب فيها النضح ؛ كما مَرَّ . **كردي** .

(٩) أي : للترخيص . (ش : ١/ ٣٢٢) .

(١٠) أي : في حديث : « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ** . . . » إلخ . مغني المحتاج (١/ ٢٤٤) .

(١١) **قوله** : (وأنه يتعين) أيضاً عطف على (أنها) . كردي .

. . . .

قليلٌ ـ إزالةُ عينِه[١] ، وإلاَّ . . تَنَجَّسَ الماءُ بها[٢] بعدَ استقرارِه معها فيها .

ومَالَ جمعٌ[٣] متأخرُونَ إلى المسامحةِ مع زيادةِ الوزنِ[٤] ؛ لأنه عندَ عدم الزيادةِ . . النجاسةُ في الماءِ والمحلِّ ، أو أحدِهما ، ولكنْ أَسْقَطَ الشارعُ اعتبارَه[٥] فلم يَفْتَرِقِ الحالُ بين الزيادةِ وعدمِها .

ويُرَدُّ بأنها[٦] حيثُ لم تُوجَدْ . . فالماءُ قَهَرَ النجاسةَ وأَعْدَمَها ، فكأنَّها لم تُوجَدْ ، ولا كذلك مع وجودِها .

ومَرَّ[٧] **ما يُعْلَمُ منه** : أنَّه متَّى عَسُرَتْ إزالةُ النجاسةِ عن المحلِّ . . نُظِرَ للغسالةِ فقطْ ، فإنْ لم يَنْقَطِعِ اللونُ أو الريحُ مع الإمعانِ ـ **ويَظْهَرُ ضبطُه**[٨] بأنْ يَحْصُلَ بالزيادةِ عليه مشقةٌ لا تُحْتَمَلُ عادةً بالنسبةِ للمُطَهِّرِ في الغسلِ ، مع نحوِ صابونٍ أو قرصٍ ـ ارْتَفَعَ التكليفُ[٩] .

---

(١) **وقوله** : (إزالة عينه) أي : تعين أولاً إزالة عين الدم ، ثم الوضع في الجفنة ، وهي القصعة . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣١) .

(٢) أي : بالعين . **هامش (س)** .

(٣) كلامٌ مستأنف بالنظر إلى قوله : (ولا زيادة وزن) . **هامش (أ)** .

(٤) فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وإن زاد وزن الغسالة على الوجه المارِّ . (رشيدي : ١/٢٦٢) .

(٥) أي : الوزن . **هامش (ك)** .

(٦) أي : زيادة الوزن . **هامش (ك)** .

(٧) **قوله** : (ومَرَّ) أي : في قوله : (أو ريح عسر زواله) . **كردي** .

(٨) أي : الإمعان . (ش : ١/٣٢٣) .

(٩) هل المراد بارتفاعه : العفو مع بقاء النجاسة ، أو الحكم بالطهارة للضرورة ؟ سم ، أقول : **المراد بذلك** : الأول عند « النهاية » مطلقاً ، والثاني عند الشارح مطلقاً ، والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معاً ، وبإرادة الثاني في الريح أو اللون فقط ؛ كما مرّ . (ش : ١/٣٢٣) . **وقوله** : (ارتفع التكليف) جواب لقوله : (فإن لم ينقطع) . **كردي** .

. . . .

واسْتُثْنِيَ - مِنْ أنَّ لها[١] حكمَ المحلِّ - تغيرُه[٢] بالمغلظةِ ، أو زيادةُ وزنِها[٣] ، فيَجِبُ التسبيعُ بالترابِ مِنْ رشاشِها ، مع أنَّ المحلَّ يَطْهُرُ بما بَقِيَ مِنَ السبعِ .

وفيه نظرٌ[٤] ، وكلامُهم يَأْبَاهُ ، وكما سُومِحَ في الاكتفاءِ[٥] في المحلِّ بما بَقِيَ مِنَ السبعِ ، مع أنَّ الباقيَ به فيه عينُ النجاسةِ . . فكذا غُسالتُه ، على أنَّ لك أنْ تَأْخُذَ مما مَرَّ[٦] - أنَّ مُزِيلَ العينِ مرةٌ - أنه متَّى نَزَلَتِ الغسالةُ متغيرةً ، أو زائدةَ الوزنِ . . لا تُحْسَبُ مِنَ السبعِ ، وإنما يَبْتَدِأُ حسابُها[٧] بعد زوالِ التغيرِ ، وعدمِ الزيادةِ .

وأَفْتَى بعضُهم في مصحفٍ[٨] تَنَجَّسَ بغيرِ معفوٍّ عنه بوجوبِ غسلِه وإنْ أَدَّى إلى تلفِه ولو كَانَ لِيَتِيمٍ[٩] .

ويَتَعَيَّنُ فرضُه[١٠] على ما فيه[١١] فيما إذا مَسَّتِ النجاسةُ شيئاً مِنَ القرآنِ ،

---

(١) أي : للغسالة . (ش : ١/ ٣٢٣) .

(٢) أي : الغسالة ، والتذكير بتأويل المنفصل . (ش : ١/ ٣٢٣) . **وعلى هامش (أ)** : (« تغيره » كذا في نسخة المصنف) .

(٣) أي : وزن غسالة المغلظة . (ش : ١/ ٣٢٣) .

(٤) أي : في الاستثناء . (ش : ١/ ٣٢٣) .

(٥) وفي (أ) : (وكما سومح بالالتفاء) .

(٦) **وقوله** : (مما مَرَّ) أي : في قوله : (إحداهن بالتراب) . **كردي** .

(٧) في (س) ومصرية : (حسبانها) .

(٨) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا ؟ **فيه نظرٌ** ، **والأقرب** : الأول . (ع ش : ١/ ٢٦٣) .

(٩) أي : والغاسل له الولي ، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف اليتيم ، بل وفي غيره ؛ لأن ذلك من إزالة المنكر أو لا ؟ **فيه نظر** ، **والأقرب** : عدمُ الجواز ؛ لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه مجمع عليه . ع ش ، سيما وقد قال الشارح م ر : على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من أصله . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(١٠) أي : فرض وجوب غسل المصحف .

(١١) أي : من النظر . (ع ش : ١/ ٢٦٣) .

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ الدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

بخلافِ ما إذا كَانَتْ في نحوِ الجلدِ ، أو الحواشِي[١] .

(**ولو تنجس مائع**) غيرُ الماءِ ، وهو[٢] الْمُتَرَادُ منه على قُرْبٍ ـ أي : عرفاً ؛ كما هو ظاهرٌ ـ ما يَمْلأُ[٣] محلَّ المأخوذِ منه ، وضِدُّه الجامدُ (. . **تعذر تطهيره**) لتقطعِه[٤] ؛ فلا يَعُمُّ الماءُ أجزاءَه .

ومِنْ ثَمَّ[٥] كَانَ الزئبقُ مثلَه[٦] وإن كَانَ على صورةِ الجامدِ ؛ ومِنْ ثَمَّ[٧] يُشْتَرَطُ في تنجسِه : توسطُ رطوبةٍ[٨] .

وذلك[٩] لأنه يَتَقَطَّعُ تقطعاً مختلفاً كلَّ وقتٍ ، فتَبْعُدُ ملاقاةُ الماءِ لجميعِ ما تَنَجَّسَ منه ؛ ولهذا لو لم يَتَخَلَّلْ بينَ تنجسِه وغسلِه تقطعٌ . كَانَ كالجامدِ ، فيَطْهُرُ[١٠] بغسلِ ظاهرِه .

(**وقيل : يطهر الدهن**) إن تَنَجَّسَ بغيرِ دهنٍ (**بغسله**) ويَرُدُّه الحديثُ الصحيحُ في الفأرةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ : « **إِنْ كَانَ جَامِداً . . فَأَلْقُوهَا وَمَا**

---

(١) ومنه ما بين السطور . (ع ش : ١/ ٢٦٣) .

(٢) أي : المائع .

(٣) فاعل : (المتراد) . **هامش** (ع) و(ك) .

(٤) عبارة « المغني » و« النهاية » : ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهناً (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله ؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء . انتهى . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(٥) أي : لأجل هذه العلة . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(٦) أي : في عدم إمكان تطهيره . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(٧) أي : لأجل كونه في صورة الجامد . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(٨) **قوله** : (توسط رطوبة) أي : **يشترط في تنجس الزئبق** : كون ما مسه رطباً ؛ كما هو شرط في تنجس الجامد ، فإن كان ما مسه يابساً . . لم يتنجس به كالجامد ؛ لأنه على صورته . **كردي** .

(٩) **قوله** : (وذلك) أي : عدم عموم الماء أجزاء الزئبق ، ويحتمل أن الإشارة لقوله : (كان الزئبق مثله) لكن يلزم عليه التكرار ، إلا أن يكون ما هنا علة للعلة ؛ أي : لعليتها . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(١٠) أي : الزئبق . (ش : ١/ ٣٢٤) .

. . . .

حَوْلَهَا[(١)] ، **وإِنْ كَانَ مَائِعاً . فَلاَ تَقْرَبُوهُ** »[(٢)] ، وفي روايةٍ : « **فَأَرِيقُوهُ** »[(٣)] .

إذْ لو أَمْكَنَ طهرُه شرعاً . . لم يَأْمُرْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بإراقتِه ؛ لِمَا فيه[(٤)] مِنْ إضاعةِ المالِ .

نعم ؛ محلُّ وجوبِ إراقتِه حيثُ لم يُرِدْ استعمالَه في نحوِ وَقودٍ ، أو إسقاءِ دابةٍ ، أو عملِ نحوِ صابونٍ به .

ويَأْتِي قُبَيْلَ العيدِ حكمُ الإيقادِ به في المسجدِ وغيرِه[(٥)] .

والحيلةُ في تطهيرِ العسلِ المتنجسِ إسقاؤُه للنحلِ ، وسيأتي قبيلَ (السِّيَرِ) فرعٌ نفيسٌ يَتَعَلَّقُ به[(٦)] .

* * *

---

(١) **قوله** : (« **فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا** ») **فإن قلت** : ينبغي إلقاء الجميع ؛ لأن ما حول المتنجس إذا تنجس . . تنجس ما حوله ، وهكذا ؛ لوجود الرطوبة . . **قلت** : رُدَّ ؛ لأن ما حوله تنجس بملاقاة عين النجاسة ، وما حولها لم يلاقها ، وإنما لاقى المتنجس حكماً فلا يتنجس ؛ ولذا قال في الخبر : « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا** » فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط ، مع رطوبة السمن ، كذا في « شرح الروض » . **كردي** .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٩٣) ، وأبو داود (٣٨٤٢) ، والبيهقي (١٩٦٥٣) ، وأحمد (٧٧١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أوردها الخطابي في « معالم السنن » (٣/ ٤٥٩) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٨) : (وأما قوله : « **فَأَرِيقُوهُ** » فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ، ولم يسندها) .

(٤) **الظاهر** : (فيها) . بصرى ؛ أي : والتذكير بتأويل : أن يربق . (ش : ١/ ٣٢٤) .

(٥) في (٣/ ٤٤).

(٦) في (٩/ ٤١٠).



بَابُ التَّيَمُّمِ

. . . .

(بابُ التيمُّم)

هو لغةً : القصدُ[١] ، **وشرعاً** : إيصالُ الترابِ للوجهِ واليدينِ[٢] ، بشرائطَ تأتي[٣] .

وهو رخصةٌ مطلقاً .

وصحتُه بالترابِ المغصوبِ[٤] ؛ لكونِه آلةَ الرخصةِ ، لا الْمُجَوِّزَ لها ، والممتنِعُ إنما هو[٥] كونُ سببِها الْمُجَوِّزِ لها معصيةً .

ومِنْ خصوصيّاتِنا .

---

(١) **يقال** : تيممت فلاناً ، ويممته وتأممته وأممته ؛ أي : قصدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . مغني المحتاج : (١/ ٢٤٤) .

(٢) **وشرعاً** : إيصال التراب للوجه واليدين ، بدلاً عن الوضوء والغسل ، أو عضو منهما بشرائط مخصوصة ، وخصت به هذه الأمة ، والأكثرون أنه فرض سنة ست من الهجرة ، وهو رخصة ، وقيل : عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، قال : والرخصة إنما هي : إسقاط القضاء ، وقيل : إن تيمم لفقد الماء . . فعزيمة ، أو لعذر . . فرخصة ، ومن قواعد الخلاف : ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء ؛ فإن قلنا : رخصة . . وجب القضاء ، وإلا . . فلا ، قاله في « الكفاية » ، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر . مغني المحتاج (١/ ٢٤٥) .

(٣) في (ص : ٦٧٠) وما بعدها.

(٤) لعله رد دليل من قال : إنه عزيمة . (ش : ١/ ٣٢٤) . جواب سؤال مُقدر ، **تقديره** : **قلتم** : إنّ التيمم رخصة ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فكيف يصح بالتراب المغصوب ؟ **فأجاب** : بأن معنى قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي : ألاّ يكون سببها معصية ، والترابُ ليس سببَ التيمم ، بل فقد الماء ، وإنما التراب آلةٌ تجوزه . (ع ش : ١/ ٢٦٤) .

(٥) **باب التميم** : **وقوله** : (والممتنع . . .) إلخ ؛ كما في العاصي بالسفر ؛ فإنه لا يصح تيممه إن كان المانع شرعياً كما يأتي ؛ لأن السبب حينئذ يتعلق بالمعصية . **كردي** .

يَتَيَمَّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لأَسْبَابٍ : ....

وفُرِضَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، **وقِيلَ** : سِتٍّ[١] .

والأصلُ فيه : الكتابُ ، والسنةُ ، والإجماعُ .

(**يتيمّم المحدث**) إجماعاً (**والجنب**) للخبرِ الصحيحِ فيه[٢] ، والحائضُ ، والنفساءُ ، والمأمورُ بغُسْلٍ أو وضوءٍ مَسْنُونٍ ، وكذا الميتُ .

وخَصَّ الأَوَّلَيْنِ ؛ لأنّهما محلُّ النصِّ ، وأَغْلَبُ مِنَ البقيَّةِ .

(**لأسباب**) ويَكْفِي فيها الظنُّ ؛ كما قَالَه الرافعيُّ[٣] .

تنبيه : جَعْلُه هذه أسباباً نَظَرَ فيه للظاهرِ أنها المُبِيحَةُ[٤] ؛ فلا يُنَافِي أنَّ الْمُبِيحَ في الحقيقَةِ إنما هو سببٌ واحدٌ ، هو : العَجْزُ عن استعمالِ الماءِ حِسّاً أو شرعاً ، وتلك أسبابٌ لهذا العَجْزِ .

قيل : لو قَالَ : لأحدِ أسبابٍ . . كَانَ أولَى[٥] ، ويُرَدُّ بِوُضوحِ المرادِ جدّاً[٦] ؛

---

(١) وفي (ت) و(ح) و(س) و(ص) و(ض) و(ط) ومصرية : (سنة ست) .

(٢) عن شقيق قال : كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أَجْنَبَ فلم يجد الماءَ شهراً أما كان يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في (سورة المائدة) : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ [المائدة : ٦] ؟ فقال عبد الله : لو رُخِّصَ لهم في هذا . . لأوشكوا إذا بَرَدَ عليهم الماءُ أن يَتَيَمَّمُوا الصعيدَ ، قلتُ : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمّار لعُمَرَ : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ ، فلم أجد الماءَ ، فتمرغتُ في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابةُ ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا** » فضرب بكفه ضربةً على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهرَ كفه بشماله ، أو ظهرَ شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهَه ، فقال عبد الله : أفلم تَرَ عُمَرَ لم يَقْنَعْ بقول عمّارٍ ؟! أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) ، واللفظ للأول .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢١٥) .

(٤) **قوله** : (نظر فيه) أي : في جعله هذه أسباباً ، وفي (ت٢) و(ث) و(ج) و(ح) و(ط) و(ف) و(خ) ونسخة على هامش (أ) : (نظر فيها) أي : في الأسباب .

(٥) **قوله** : (كان أولى) لأن عبارته توهم أنه لا يتيمم إلا لمجموع الأسباب ، لا لكل فرد فرد منها . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (بوضوح المراد) يعني : **تقديره** : لأحد أسباب بحذف المضاف . **كردي** .

أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، . . . .

فلا أَوْلَوِيَّةَ[١] .

(أحدها : فقد الماء) حسّاً ؛ كأنْ حَالَ بينه وبينه سبُعٌ ، **فالمرادُ بالحسيِّ** : ما تَعَذَّرَ استعمالُه حسّاً .

ويُؤَيِّدُه قولُهم في راكبِ بَحْرٍ خَافَ مِن الاستقاءِ منه : لا إعادةَ عليه ؛ لأنه عادمٌ للماءِ .

ويَتَرَتَّبُ على كونِ الفقدِ هنا حسيّاً : صِحَّةُ تَيَمُّمِ العَاصِي بسفرِه حينئذٍ ؛ لأنه لَمَّا عَجَزَ عن استعمالِ الماءِ حسّاً . . لم يَكُنْ لِتَوَقُّفِ صحّةِ تَيَمُّمِه على التوبةِ فائدةٌ ، بخلافِ ما إذا كَانَ مانعُه شرعيّاً ؛ كعَطَشٍ ، أو مَرَضٍ .

وعبارةُ « المجموع » : لا يَتَيَمَّمُ لِلْعَطَشِ[٢] عاصٍ بسَفرِه قَبْلَ التوبةِ اتفاقاً ، وكذا لو كَانَ به قُرُوحٌ ، وخَافَ مِن استعمالِ الماءِ الهلاكَ ؛ لأنه قادرٌ على التوبةِ ، وواجدٌ للماءِ . انتهت[٣]

قَالَ تعالَى[٤] : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] .

(**فإن تيقن**) **المرادُ باليقينِ هنا** : حقيقتُه ، خِلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه[٥] ؛ بدليلِ ما يَأْتِي في معنَى التوهّمِ[٦] (**المسافر**) أو الحاضرُ ، وذِكْرُ الأولِ للغالبِ (**فقده . . تيمم بلا طلب**) لأنه حينئذٍ عبثٌ .

---

(١) نفي الأولوية ممنوع قطعاً . (سم ١/ ٣٢٥) .
(٢) وفي (خ) و(س) : (لعطش) .
(٣) المجموع (١/ ٥٥١ـ٥٥٢) .
(٤) **قوله** : (قال تعالى . . .) إلخ علة لقول المتن : (أحدها : فقد الماء) . (ش : ١/ ٣٢٥) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٢) .
(٦) **قوله** : (في معنى التوهم) **فإن معناه كما يأتي** : التجويز ، وهو مطلق التردد ، وهو مقابل لليقين الحقيقي . **كردي** .

وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ . . . .

(**وإن توهمه**) أي : جَوَّزَ[١] ولو على نُدُورٍ وجودَ الماءِ .

وعَوْدُ الضميرِ للمضافِ إليه سائغٌ على حَدِّ ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ؛ كما هو التحقيقُ في الآيةِ[٢] ، بل متعيِّنٌ هنا بقرينةِ السياقِ ، فلا اعتراضَ .

(. . طلبه) وُجوباً في الوقتِ ولو بنائبِهِ الثِّقَةِ وإنْ أَنَابَه قَبْلَ الوقتِ ، ما لم يَشْتَرِطْ طلبَه قَبْلَه ولو واحِداً عن رَكْبٍ .

للآيةِ[٣] ؛ إذ لا يُقَالُ لِمَنْ لم يَطْلُبْ : لم يَجِدْ ، ولأنه طَهارَةُ ضَرُورَةٍ ، ولا ضَرُورَةَ مع إمكانِ الطُّهْرِ بالماءِ .

ولا يَكْفِي طَلَبُ مَنْ لم يُؤْذَنْ له ولا طلبُ فاسقٍ ، إلاَّ إنْ غَلَبَ على ظَنِّه صدقُه[٤] .

وإنما لم يَجِبْ طلبُ المالِ للحجِّ والزكاةِ ؛ لأنه شرطٌ للوجوبِ ، وهو لا يَجِبُ تحصيلُه ، وما هنا شرطٌ للانتقالِ عن الواجبِ إلى بدلِه ، فلَزِمَ ؛ كطلبِ الرقبةِ في الكفارَةِ .

وامْتَنَعَتِ الإنابةُ في القِبْلةِ ؛ لأنَّ المدارَ فيها على الاجتهادِ ، فهو أمرٌ معنويٌّ يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ ، وهنا على الفَقْدِ الحِسيِّ ، وهو لا يَخْتَلِفُ .

تنبيه : **ظاهرُ قولِهم** : (طَلَبَهُ) أنه لا بُدَّ مِنْ تَيَقُّنِ أنه طَلَبَ ، أو أَنَابَ مَنْ يَطْلُبُ وطَلَبَ ، فلو غَلَبَ على ظَنِّه أنه ـ أو نائبَه ـ طَلَبَ في الوقتِ . . لم يَكْفِ ؛

---

(١) **قال الشارح** : أي : وقع في وهمه ؛ أي : ذهنه ؛ أي : جوّز ذلك . انتهى ؛ يعني : تجويزاً راجحاً وهو الظن ، أو مرجوحاً وهو الوهم ، أو مستوياً وهو الشك ، فليس المراد بالوهم هنا الثاني ، بل هو صحيح أيضاً ، ويفهم منه أنه يُطْلَبُ عند الشك والظنّ بطريق الأولى . مغني المحتاج (١/ ٢٤٦) .

(٢) أي : رجوع الضمير إلى المضاف إليه ، وهو : الخنزير . (ش ١/ ٣٢٥) .

(٣) **قوله** : (للآية) دليل للمتن . (ش : ١/ ٣٢٧) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٣) .

مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، . . . .

لأنَّ الأصلَ : عَدَمُ وجودِه ، ولما يَأْتِي أنَّ ما تَعَلَّقَ بالفعلِ ـ كعددِ الركعاتِ ـ لا بُدَّ فيه من اليقينِ .

ولا يُنَافِيه ما مَرَّ[1] عن الرافعيِّ[2] ؛ لأنَّ الفَقْدَ وما بعده[3] أمرٌ خارجٌ عن فِعْلِه .

وإنما يَلْزَمُه الطَّلَبُ مما تَوَهَّمَه فيه (**من رحله**) وهو : مَنْزِلُه[4] ، وأمتعتُه ؛ بأن يُفَتِّشَهما (**ورفقته**) بتثليثِ الراءِ المنسوبينَ لِمَنْزِلِه عادةً ، لا كُلِّ القافلةِ إنْ تَفَاحَشَ كِبَرُها عُرفاً ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، إلى أنْ يَسْتَوعِبَهم ، أو يَبْقَى مِن الوقتِ ما يَسَعُ تلك الصلاةَ[5] .

ويَكْفِي النداءُ فيهم[6] بـ(من معه ماءٌ يَجُودُ به ولو بالثمنِ) فلا بُدَّ من ذِكْرِه[7] .

وشُرِطَ ضَمُّ : (أو يَدُلُّ عليه) لذلك[8] ، **وفيه وَقْفَةٌ**[9] ؛ لأنَّ فيما ذُكِرَ طَلَبَ

---

(١) **قوله** : (ولا ينافيه) أي : اشتراط تيقن الطلب (ما مَرَّ) . أي : قبيل التنبيه الأول . (ش : ١/ ٣٢٨) .

(٢) **قوله** : (ما مَرَّ عن الرافعي) وهو قوله : (كما قال الرافعي) . **كردي** .

(٣) أي : من الأسباب . (ش : ١/ ٣٢٨) .

(٤) أي : مسكن الشخص ؛ من حجر ، أو مدر ، أو شعر ، أو نحوه . (ش : ١/ ٣٢٨) .

(٥) **قوله** : (أو يبقى من الوقت) أي : إلى أن يبقى من الوقت ، فـ(أو) بمعنى (إلى أن) وهو أولى . **كردي** .

(٦) يظهر أنه لا بدّ أنْ يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه ، حتى لو توقف على التكرير ، أو الانتقال من محل إلى آخر . . تعين . (ش : ١/ ٣٢٨) .

(٧) أي : قوله : (ولو بالثمن) . (ش : ١/ ٣٢٩) .

(٨) **قوله** : (لذلك) متعلق بـ(ضم . . .) إلخ ، والإشارة لقوله : (من معه ماء يجود به . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٢٩) . وفي (أ) و(خ) : (كذلك) بدل (لذلك) ، **والمعنى على ما فيهما** : يدل عليه ولو بالثمن .

(٩) **قوله** : (وفيه وقفة . . .) إلخ ؛ ولذا لم يذكره في أكثر كتبه ، إلا أنه جرى في « الإيعاب » على اشتراط الضم . **كردي** . (ش : ١/ ٣٢٩) ، والكردي هنا بضم الكاف .

وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، . . . .

الدَّلالةِ عليه بالأولى[١] .

(**ونظر**) مِن غيرِ مَشْيٍ (**حواليه**) مِن الجهاتِ الأربعِ إلى الحدِّ الآتِي[٢] (**إن كان بمستو**) مِن الأرضِ .

ويَخُصُّ مواضعَ الخُضْرَةِ والطَّيْرِ بمزيدِ احتياطٍ ، **وظاهرُه** : وجوبُ هذا التخصيصِ ، وإنما يَظْهَرُ إن تَوَقَّفَتْ غلبةُ ظنِّ الفقدِ عليه .

(**فإن احتاج إلى تردد**) بأنْ كَانَ ثَمَّ انخفاضٌ ، أو ارتفاعٌ ، أو نحوُ شَجَرٍ (. . **تردد**) حيثُ أَمِنَ بُضْعاً ، ومُحْتَرَماً ؛ نفساً وعُضْواً ، ومالاً وإن قَلَّ ، واختصاصاً[٣] ، وخروجَ الوقتِ[٤] (**قدر نظره**) أي : مما يَنْظُرُ إليه في المُسْتَوِي ، وهو غَلْوَةُ سَهْمٍ المسمَّى بحدِّ الغوثِ[٥] .

وضَبَطَه الإمامُ وغيرُه بأنْ يَكُونَ بحيثُ لو اسْتَغَاثَ بالرُّفْقَةِ مع تشاغلِهم وتفاوُضِهم[٦] . . لأَغَاثُوه ، ويَخْتَلِفُ ذلك باستواءِ الأرضِ واختلافِها[٧] .

هذا[٨] ما في « الروضةِ » كـ« أصلِها »[٩] المشيرُ إلى الاتفاقِ عليه ، لكنْ

---

(١) (وشرط ضم : « أو يدل عليه ») أي : شرط ضم لفظةِ : (أو يدل عليه) بأن يقول في ندائه : (من معه ماء يجود به ولو بالثمن) ، أو يدل عليه (لذلك) أي : لقوله : من معه . . . إلخ . (لأن فيما ذكر) أي : من معه ماء يجود به ولو بالثمن (طلب الدلالة عليه) أي : الماء . **كاتبه . هامش** (ك) .

(٢) وهو حد الغوث . (ش : ١/ ٣٢٩) .

(٣) **والاختصاص** : ما لا يُملك شرعاً ، ولكن من الممكن أن يدخل تحت اليد ، ويختص به مكلف مّا ؛ كالكلب مثلاً .

(٤) راجع « حاشية الشرواني » (١/ ٣٢٩) .

(٥) **قوله** : (غلوة سهم) أي : غاية رميه . **كردي** .

(٦) **قوله** : (مع تشاغلهم) أي : بالأشغال ، (وتفاوضهم) أي : في الأقوال . **كردي** .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ١٨٦) .

(٨) أي : قول المصنف : (تردد قدر نظره) . (ش : ١/ ٣٢٩) .

(٩) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦) ، الشرح الكبير (١/ ١٩٧) .

. . . .

خَالَفَه في « المجموعِ » فقَالَ : إنَّ كلامَهم يُخَالِفُه ؛ لِقولِهم : إن كَانَ بمستوٍ . . نَظَرَ حوالَيْهِ ، ولا يَلْزَمُه الْمَشْيُ أصلاً ، وإن كَانَ بقربِه جبلٌ . . صَعِدَه ونَظَرَ حوالَيه إن أَمِنَ .

قَالَ الشافعيُّ في « البويطي » : ولَيْسَ عليه أنْ يَدُورَ لطلبِ الماءِ ؛ لأنَّ ذلك أضرُّ عليه من إتيانِه الماءَ في الموضعِ البعيدِ مِن طريقِه ، ولَيْسَ ذلك عليه عند أحدٍ[1] . انْتَهَى

قَالَ الزَّرْكَشيُّ : فقد أَشَارَ إلى نقلِ الإجماعِ على عدمِ وجوبِ التردّدِ . انتهى

ويُمْكِنُ حملُه[2] على تردّدٍ لم يَتَعَيَّنْ ؛ بأنْ كَانَ لو صَعِدَ . . أَحَاطَ بحدِّ الغوثِ مِن الجهاتِ الأرْبَعِ ؛ إذ لا فائدةَ مع ذلك لوجوبِ الترددِ ، وحَمْلُ الأوّلِ[3] على ما إذا كَانَ نحوُ الصعودِ لا يُفِيدُ النظرَ[4] لجميعِ ذلك ؛ فيتعين الترددُ .

واعْتَرَضَ السُّبْكيُّ المتنَ ، وتَبِعَه جَمْعٌ بأنه إنْ أَرَادَ قدرَ نَظرِه ـ سواءٌ أَلَحِقَه غوثٌ أم لا ـ خَالَفَ كلَّ الأصحابِ ، أو ضَبْطَ حدِّ الغوثِ . . فهو كذلك غالباً[5] ، لكنْ لو زَادَ نظرُه عليه[6] أو نَقَصَ عنه . . اعْتُبِرَ حدُّ الغوثِ دون النظرِ وإن لم يُصَرِّحُوا به . اِنْتَهَى

---

(١) المجموع (٢/ ٢٧٩) ، مختصر البويطي (ص : ٨٦) .

(٢) أي : حمل ما في « المجموع » ، أو حمل قولهم : (وان كان بقربه . . .) إلخ ، والمآل واحد . (ش ١/ ٣٣٠) .

(٣) **قوله** : (وحمل الأول) أي : ضبط الإمام . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٣٣٠) : (قوله : « وحمل الأول » أي : ما في المتن و« الروضة ») .

(٤) أي : إلى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها ، فهو بالنصب على المفعولية . ع ش . (ش : ١/ ٣٣٠) .

(٥) **قوله** : (أو ضبط حد الغوث) أي : وأراد ضبط حد الغوث الذي أراده الإمام ، **قوله** : (فهو كذلك) أي : يضبط به حد الغوث غالباً ؛ لأن الموضع الذي ينتهي النظر إليه يدركه الغوث فيه غالباً . **كردي** .

(٦) على حد الغوث . (ش : ١/ ٣٣٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَالأَصَحُّ : وُجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ .

وقد عُلِمَ الجوابُ عن المتنِ بما جَمَعْتُ به[1] ، **مع ما هو ظاهرٌ : أنَّ المرادَ** : النظرُ المعتدِلُ[2] ، فلا اعْتِرَاضَ عليه .

(**فإن لم يجد**) الماءَ بعدَ الطلبِ المذكورِ (. . **تيمم**) لحصولِ الفَقْدِ حينئذٍ .

(**فلو**) طَلَبَ كما ذُكِرَ ، وتَيَمَّمَ ، و(**مكث موضعه**) ولم يَتَيَقَّنْ بالطلبِ الأولِ أنْ لا ماءَ[3] (. . **فالأصح : وجوب الطلب**) مما يُتَوَهَّمُ فيه الماءُ ، ثانياً وثالثاً ، وهكذا حيثُ لم يُفِدْه الطلبُ يقينَ الفقدِ[4] (**لما يطرأ**) مِن نحوِ حدثٍ ، وإرادةِ فرضٍ ثانٍ ؛ لأنه قد يَطَّلِعُ على بئرٍ خَفِيَتْ عليه ، أو يَجِدُ مَنْ يَدُلُّ عليه .

ويَكُونُ الطَّلبُ الثاني أَخَفَّ ، ونُظِّرَ فيه بأنه يَلْزَمُ عليه انعدامُه لو تَكَرَّرَ ، ويُجَابُ بمنعِ ذلك حيثُ لم يُفِدْه التكررُ اليقينَ ؛ فإنه لا بُدَّ في كلِّ طلبٍ مِن النَّظَرِ ، أو التردّدِ على ما مَرَّ[5] ، وإنما التفاوتُ في الإمعانِ في التفتيشِ لا غيرُ .

وبتسليمِه[6] ـ حيث أَفَادَه التكررُ اليقينَ ـ ارْتَفَعَ الطلبُ عنه ؛ كما صَرَّحُوا به ، فلا وجهَ للنظرِ حينئذٍ .

أما إذا انْتَقَلَ لمحلٍّ آخرَ ، أو حَدَثَ ما يُوهِمُ ماءً ؛ كرؤيةِ ركبٍ أو سحابٍ . . فيَلْزَمُه الطلبُ قطعاً .

---

(١) **قوله** : (بما جمعت به) وهو قوله : (وحمل الأول . . .) إلخ . **كردي** . وقال الشرواني : (١/ ٣٣٠) : (يعني : قوله : « وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث » ولو قال : بما فسرت به . . لسلم عن إيهام إرادة قوله : « ويمكن حمله . . . » إلخ) .

(٢) **قوله** : (**أن المراد** : النظر المعتدل) فهو مساو لحد الغوث الذي ضبطه الإمام . **كردي** .

(٣) هنا في (أ) و(ب) بعد قوله : (أن لا ماء) زيادة ، وهي : (بعد الطلب المذكور) .

(٤) أي : وإن ظنّ الفقد ؛ كما في « شرح العباب » . سم . (ش : ١/ ٣٣٠) . وفي المطبوعة المصرية : (لم يفده الطلب الأول) .

(٥) في (ص : ٦٣٨) .

(٦) أي : اللزوم . (ش : ١/ ٢٣١) .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، . . . .

(**فلو علم**) علماً يقينياً ـ نعم ؛ يَظْهَرُ أنَّ إخبارَ العدلِ كافٍ ؛ لأنَّ الشارعَ أَقَامَه في مواضعَ مقامَ اليقينِ ـ (**ماء**) بمحلٍّ (**يصله المسافر لحاجته**) كاحتطابٍ (. . **وجب قصده**) لأنه إذا سَعَى إليه لشغلِه الدنيويِّ . . فالدينيُّ أولى ، **ويُسَمَّى** : حدَّ القربِ ، وهو أَزْيَدُ مِنْ حدِّ الغوثِ السابقِ ؛ ومن ثَمَّ ضَبَطُوه بنصفِ فرسخٍ تقريباً .

وإنما يَلْزَمُه قصدُه (**إن لم يخف**) خروجَ الوقتِ[1] ، وإلا ؛ كأنْ نَزَلَ آخرَه . . لم يَلْزَمْه ، خلافاً للرافعيِّ[2] وإنْ تَبِعَه جمعٌ متأخرُونَ ، بل يَتَيَمَّمُ[3] ويُصَلِّي بلا قضاءٍ .

وإنما لَزِمَ مَن معه ماءٌ التطهّرُ به وإن عَلِمَ خروجَ الوقتِ ؛ لأنه واجدٌ .

ومحلُّ ذلك[4] فيمن لا يَلْزَمُه القضاءُ[5] لو تَيَمَّمَ ، وإلاَّ . . لَزِمَ قصدُه وإنْ خَرَجَ الوقتُ ؛ لأنه لا بدَّ له من القضاءِ .

ولم يَخَفْ (**ضرر نفس**) أو عضوٍ ، أو بُضعٍ له أو لغيرِه (**أو مال**) كذلك ، فَوْقَ ما يَجِبُ بذلُه في الماء ، ثمناً أو أجرةً[6] ، فإنْ خَافَ شيئاً من ذلك . . تَيَمَّمَ ؛

---

(١) أي : كله ، فلو كان يدرك ركعة في الوقت . . وجب عليه السعي للماء ؛ كما استظهره سم . (ش : ١/ ٣٣١) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٩) .

(٣) هذا في المسافر ، أمّا المقيم . . فلا يتيمّم ، وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت ، قال في « الروضة » : لأنه لا بدّ له من القضاء ؛ أي : لتيممه مع القدرة على استعمال الماء . (ش : ١/ ٣٣٢) .

(٤) أي : عدم اللزوم . (ش : ١/ ٣٣٢) .

(٥) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإنْ علم وجوده في حدّ القرب من ذلك المحلّ لكن إن ضاق الوقت ، فليتأمل . (سم : ١/ ٣٣٢) .

(٦) **قوله** : (ثمناً أو أجرة) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف ؛ أي : ثمن ماء طهارته . . . إلخ ، أو أجرة آلة الماء . تحفة الحبيب (١/ ٢٧٦) .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ .

للمشقّةِ ، بخلافِ مالٍ يَجبُ بذلُه[١] ؛ لأنه ذاهبٌ منه إنْ قَصَدَ الماءَ وإن تَرَكَ[٢] . فلَزِمَه القصدُ لعدمِ العذرِ حينئذٍ ، وبخلافِ اختصاصٍ[٣] ؛ لأنه لا خطرَ له في جنبِ يقينِ الماءِ مع قدرةِ تحصيلِه ؛ إذ دانِقٌ[٤] مِن المالِ خيرٌ منه[٥] وإنْ كَثُرَ .

وزَعْمُ أنَّ هذا[٦] لا يَأْتِي في نحوِ الكلبِ إلا إنْ حَلَّ قتْلُه ، وإلاَّ . . فلا طلبَ ؛ لأنه يَلْزَمُه سقيُه والتيمّمُ ، فكيف يُؤْمَرُ بتحصيلِ ما لَيْسَ بحاصلٍ ويُضَيِّعَه ؟! غلطٌ[٧] فاحشٌ ؛ لأنَّ الخشيةَ على الاختصاصِ هنا إنما هي خشيةُ أخذِ الغيرِ له لو قَصَدَ الماءَ وتَرَكَه ، لا خشيةُ ذهابِ روحِه بالعَطَشِ .

وخوفُ انقطاعٍ عَنِ الرُّفقةِ حيثُ تَوَحَّشَ به . . عذرٌ هنا ، لا في الجمعةِ[٨] ؛ لأنه هنا يَأْتِي بالبدلِ ، والجمعةُ لا بدلَ لها .

(**فإن كان**) الماءُ (**فوق ذلك**) الذي هو حدُّ القربِ ويُسَمَّى : حدَّ البعدِ (. . **تيمم**) وإنْ عَلِمَ وصولَه في الوقتِ ؛ للمشقّةِ التامّةِ في قصدِه .

---

(١) **قوله** : (بخلاف مال يجب بذله) أي : يجب بذله في تحصيل الماء ، ثمناً أو أجرة ، فيجب الطلب مع خوف ضرر ؛ لأنه . . . إلخ . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وإن ترك) يعني : ذلك المالُ ذاهب منه على كل تقدير من الطلب وتركه . **كردي** . وقال الشرواني : (١/ ٣٣٢) : (قوله : « وإن ترك » لعله من تحريف الناسخ ، وأصله : « أو تركه ») .

(٣) أي : إذا كان يحصل الماء بلا مال . (ش : ١/ ٣٣٢) .

(٤) **الدانق** : سدس درهم . المعجم الوسيط (ص : ٣٠٩) .

(٥) أي : من الاختصاص .

(٦) أي : عدم اشتراط الأمن على الاختصاص . (ش : ١/ ٣٣٢) .

(٧) كلمة (غلط) خبر لـ(وزعم) .

(٨) أي : فإن الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى إلى تفويتها ، بل لا بُدَّ من ضرورة تدعو إليه . (ع .ش : ١/ ٢٦٨) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٨) .

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ . . فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ التَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي الأَظْهَرِ .

(**ولو تيقنه**) أي : وجودَ الماءِ (**آخر الوقت**) بأن يَبْقَى منه وقتٌ يَسَعُ الصلاةَ كلَّها وطهرَها فيه ولو في منزلِه الذي هو فيه **على الأوجَهِ** ، خلافاً للماورديِّ[1] (. . **فانتظاره أفضل**) لفضلِ الصلاةِ بالوضوءِ عليها بالتيممِ .

(**أو ظنه**) آخرَه ، أو شَكَّ فيه ؛ كما عُلِمَ بالأولَى (. . **فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر**) لأنّ فضيلتَه[2] محقَّقةٌ ، فلا تُفوَّتُ لمظنونٍ[3] .

ومِنْ ثَمَّ[4] لو تَرَتَّبَ على التأخيرِ تفويتُ فضيلةٍ محقَّقةٍ ؛ نحو جماعةٍ . . سُنَّ التقديمُ قطعاً .

ومحلُّ الخلافِ : ما إذا اقْتَصَرَ على صلاةٍ واحدةٍ ، فإنْ صَلَّى بالتيممِ أوّلَ الوقتِ ، وبالوضوءِ آخرَه[5] . . فهو النهايةُ في إحرازِ الفضيلةِ .

ويُجَابُ عن استشكالِ ابن الرفعةِ له[6] ؛ بأنَّ الفرضَ الأُولَى ، ولم تَشْمَلْها فضيلةُ الوضوءِ ؛ بأنَّ الثانيةَ لما كَانَتْ عينَ الأُولَى . . كَانَتْ جابرةً لنقصِها .

ويَلْزَمُ على ما قَالَه : أنَّ إعادةَ الفرضِ جماعةً لا تُنْدَبُ ؛ لأنَّ الفرضَ الأُولى ، ولم تَشْمَلْها فضيلةُ الجماعةِ ، فكما أَعْرَضُوا عن هذا ثَمَّ ؛ لما ذَكَرْتُه[7] . . فكذا هنا[8] .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٤٥) .
(٢) أي : التعجيل . (ش : ١/ ٣٣٣) .
(٣) أي : وبالأولى لمشكوك . (ش : ١/ ٣٣٣) .
(٤) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها . (ش : ١/ ٣٣٣) .
(٥) **يتجه أن المراد بآخر الوقت** : ما يشمل أثناءه ، بل ما عدا وقت الفضيلة . (سم : ١/ ٣٣٣) .
(٦) أي : لقولهم : (فإن صلى بالتيمّم . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٣٣) .
(٧) **قوله** : (ثم) أي : في المعادة جماعة . (لما ذكرته) . أي : من أن الثانية لما كانت . . . إلخ . (ش : ١/ ٣٣٣) .
(٨) أي : في المعادة بوضوء . (ش : ١/ ٣٣٣) .

. . . .

وقولُهم : الصلاةُ بالتيممِ لا تُعَادُ ؛ لأنه لم يُؤْثِرْ مع الإتيانِ بالبدلِ[١] ، بخلافِ الإعادةِ للجماعةِ فيهما[٢] ، ومحلُّه فيمَن لا يَرْجُو الماءَ بعدُ .

وكَأَنَّ وجهَ الفرقِ : أنَّ تعاطيَ الصلاةِ مع رجاءِ الماءِ ولو على بُعدٍ لا يَخْلُو عن نقصٍ ؛ **ولذا ذَهَبَ الأئمةُ الثلاثةُ إلى مقابِلِ الأظهرِ** : أنَّ التأخيرَ أفضلُ مطلقاً ، فجُبِرَ بندبِ الإعادةِ بالماءِ[٣] ، بخلافِ مَنْ لَمْ يَرْجُه أصلاً ؛ فلا مُحْوِجَ للإعادةِ في حقِّه[٤] .

وأما حملُ الزَّرْكَشيِّ الإعادةَ[٥] على متيقّنِ الماءِ آخرَ الوقتِ ؛ لأنَّ إيقاعَه الصلاةَ مع ذلك فيه خللٌ . . فهو غلطٌ ؛ لأنَّ كلامَهم إنما هو في مسألةِ الظنِّ ؛ كما تَقَرَّرَ .

أما لو ظَنَّ أو تَيَقَّنَ عدمَه آخرَه . . فالتقديمُ أفضلُ جزماً .

وتيقّنُ السُّتْرَةِ والجماعةِ والقيامِ آخرَه[٦] ، وظنُّها كتيقّنِ الماءِ وظنِّه .

نعم ؛ يُسَنُّ تأخيرٌ لم يَفْحُشْ عرفاً لظانِّ جماعةٍ أثناءَ الوقتِ[٧] ، ويَظْهَرُ أنَّ

---

(١) **قوله** : (لأنه لم يؤثر) أي : لم يرد (مع الاتيان بالبدل) أي : أنه أتى ببدل الوضوء أولاً ؛ يعني : لا تعاد لشيئين : **أحدهما** : أنه لم يؤثر ، **والثاني** : أنه أتى ببدل الوضوء . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (فيهما) راجع إلى الشيئين . **كردي** . وقال الشرواني : (١/٣٣٣) : (قوله : « بخلاف الإعادة للجماعة فيهما » أي : فإنها وردت ، ولم يأت ببدل الجماعة في الصلاة الأولى . بصري) . (ش : ١/ ٣٣٣) .

(٣) **قوله** : (مطلقاً) أي : رجا الماء ، أو شك فيه ، **قوله** : (فجبر) أي : النقص المذكور ، **وقوله** : (بندب الإعادة) **لعل الأولى** : حذف (ندب) . (ش : ١/ ٣٣٤) .

(٤) **قوله** : (فلا محوج للإعادة) الظاهر : امتناع الإعادة ؛ أي : مفرداً حينئذٍ ؛ لأنه الأصل فيما لم يطلب إلا إن كان ثم خلاف يراعى . (سم : ١/ ٣٣٤) .

(٥) أي : المنفية في قولهم : (الصلاة بالتيمم لا تعاد) . (ش : ١/ ٣٣٤) .

(٦) **قوله** : (وتيقن السترة) أي : للعاري (والقيام) أي : للعاجز . **كردي** .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٤) .

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . فَالأَظْهَرُ : وُجُوبُ اسْتِعْمَالِه ، . . . .

الآخرَين[١] كذلك .

ولو عَلِمَ ذو النَّوْبَةِ مِنْ متزاحمِينَ على نحو بئرٍ ، أو سترِ عورةٍ ، أو محلِّ صلاةٍ أنها لا تَنْتَهِي إليه إلاَّ بعدَ الوقتِ . . صَلَّى فيه بلا إعادة[٢] ، إن كَانَ من شأنِ ذلك المحلِّ وقتَ التيمّمِ عدمُ غلبةِ وجودِ الماءِ فيه[٣] ؛ كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي[٤] وذلك لأنه عاجزٌ حالاً ، وجنسُ عذرِه غيرُ نادرٍ .

والقدرةُ بعد الوقتِ لا تُعْتَبَرُ ، بخلافِ مَن عنده ماءٌ لو اغْتَرَفَه[٥] ، أو غَسَلَ به خبثاً خَرَجَ الوقتُ . . فإنه لا يُصَلِّي ؛ لعدمِ عجزِه حالاً .

(**ولو وجد**) محدثٌ أو جنبٌ (**ماء**) ومنه بَرَدٌ ، أو ثلجٌ قَدَرَ على إذابتِه ، أو تراباً (**لا يكفيه . . فالأظهر : وجوب استعماله**) للخبرِ الصحيحِ : « **إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[٦] .

---

(١) **قوله** : (أن الآخرين) أي : طان السترة ، أو القيام آخر الوقت . (ش : ١/ ٣٣٤) . وفي (س) و(خ) و(غ) : (أن الأخيرين) .

(٢) **قوله** : (ولو علم . . .) إلخ وإن توقع انتهائها إليه في الوقت . . لزمه الانتظار ، وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأوّل ، وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ، ومحل ذلك في غير الجمعة ، أمّا فيها . . فعند خوف فوت ركوع الثانية ، وهو ممن تلزمه الجمعة ، **فالأوجه** : وجوب الوقوف عليه متأخراً أو منفرداً لإدراكها ، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها . . **فالأولى له** : ألاّ يتقدم ، ويقف في الصف المتأخر ؛ لتصح جمعته إجماعاً . (ش : ١/ ٣٣٤) .

(٣) **قوله** : (أو ستر عورة) أي : لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد وقد تناوبه عراة (أو محل صلاة) أي : لا يسع ذلك المحل إلا قائماً واحداً وقد تناوبه جمع للصلاة فيه ، **وقوله** : (صلى فيه) أي : في الوقت متيمماً وعارياً وقاعداً ، **قوله** : (إن كان **من شأن ذلك المحل** . . .) إلخ ، وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه كمحل يغلب **فيه وجود الماء** ؛ أي : ولأن وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه ، وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم ، كذا في « شرح العباب » . **كردي** .

(٤) **قوله** : (مما يأتي) أي : في شرح قوله : (ويقضي المقيم المتيمم) . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لو اغترفه) **يعني** : يغترفه من نحو بئر ولا مزاحم له ، وضاق الوقت فإنه ينتظر ولا يصلي بالتيمّم . **كردي** .

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ، ....

وإنما لم يَجِبْ شراءُ بعضِ الرَقبةِ في الكفارةِ ؛ لأنه لَيْسَ برقبةٍ ، وبعضُ الماءِ ماءٌ ، ولو لم يَجِدْ تراباً . . وَجَبَ استعمالُه جزماً .

ولا يُكَلَّفُ مسحَ الرأسِ بنحوِ ثلجٍ لا يَذُوبُ ، ولم يَجِدْ مِن الماءِ ما يُطَهِّرُ الوجهَ واليدَينِ[1] ؛ لعدمِ تصوّرِ استعمالِه[2] قبلَ التيمّمِ المذكورِ في قولِه : (**ويكون**) استعمالُه وجوباً على المحدثِ والجنبِ (**قبل التيمم**) لأنَّ التيممَ لعدمِ الماءِ ، فلا يَصِحُّ مع وجودِه .

نعم ؛ الترتيبُ في المحدثِ واجبٌ ، وفي الجنبِ الذي عليه أصغرُ أيضاً أم لا . . مندوبٌ ، فيُقَدِّمُ أعضاءَ وضوئِه ، ثم رأسَه ، ثم شقَّه الأيمنَ ، ثم الأيسرَ .

وإنما لم يَجِبْ ذلك[3] ؛ لعمومِ الجَنابةِ لجميعِ بدنِه ، فلا مرجِّحَ يَقْتَضِي الوجوبَ ؛ ومِن ثَمَّ[4] لو فَعَلَ ما ذُكِرَ ؛ مِن تقديمِ أعضاءِ الوضوءِ ، ثُمَّ وَجَدَ بعضَ ما يَكْفِيه في فرضٍ ثانٍ أيضاً . . وَجَبَ صَرفُهُ إلى الجَنابةِ ؛ لأنَّ أعضاءَ الوضوءِ حينئذٍ قد ارْتَفَعَتْ جنابتُها ، فكَانَ غيرُها أحقَّ بصرفِ الماءِ إليه ليُزِيلَ جنابتَه .

نعم ؛ يَنْبَغِي أخذاً مِمّا قَالُوه في النجسِ[5] إنَّ محلَّ ما ذُكِرَ فيمن لا قضاءَ عليه[6] ، فمن يقضي . . يتخير .

---

(١) **قوله** : (لا يذوب) أي : لا يذوب لأن يتطهر به ، (ولم يجد . . .) إلخ فلا يكلف المسح بالثلج في رأسه ؛ لوجوب الترتيب ، فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين . **كردي** .

(٢) أي : الماء الذي في الثلج .

(٣) أي : الترتيب ، وتقديم أعضاء الوضوء . (ش : ١/ ٣٣٥) .

(٤) أي : من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب . (ش : ١/ ٣٣٥) .

(٥) **قوله** : (مما قالوه في النجس) وهو قولهم : ويتعين للنجاسة ماء قليل لا يكفي إلا لها ، أو للحدث فيما إذا وجده وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر ومتنجسٌ ؛ لأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف الوضوء والغسل ، ويجب غسلها قبل التيمم ، فلو تيمم قبل إزالتها . . لم يجز ، ومحل تعينه لها في المسافر ، أما الحاضر . . فلا ؛ لأنه لا بد من الإعادة . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (محل ما ذكر) أي : كون استعمال الماء قبل التيمم . **كردي** .

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ . . . .

(ويجب شراؤه) أي : الماءِ للطهارةِ[١] ، ومثلُه الترابُ ولو بمحلٍّ يَلْزَمُه فيه القضاءُ ، ونحوِ[٢] الدلوِ ، واستيجارُه بعد دخولِ الوقتِ[٣] ، لا قبلَه ؛ كما يَلْزَمُه شراءُ ساترِ العورةِ .

فإنْ امْتَنَعَ صاحبُ الماءِ مِن بيعِه للطّهرِ ولو تعنّتاً . . لم يُجْبَرْ ، بخلافِ امتناعِه مِن بذلِه بعوضِه وقد احْتَاجَ طالبُه إليه لعطشٍ ، ولم يَحْتَجْ مالكُه لشربِه حالاً . . فيُجْبَرُ ، بل له مقاتلتُه ، فإنْ قُتِلَ . . هُدِرَ[٤] ، أو العطشانُ . . ضَمِنَه[٥] .

ولو لم يَكُنْ معه إلا ثمنُ الماءِ أو السترةِ . . قَدَّمَها ؛ لدوامِ نفعِها مع عدمِ البدلِ ؛ ومِنْ ثَمَّ لَزِمَه شراءُ ساترِ عورةِ قِنِّه لا ماءِ طهرِه سفراً[٦] .

وعُلِمَ مِن وجوبِ شراءِ ذلك . . بطلانُ نحوِ بيعِ ذلك في الوقتِ بلا حاجةٍ للموجبِ[٧] أو القابلِ[٨] .

ويَبْطُلُ تيمّمُه ما قَدَرَ على شيءٍ منه[٩] في حدِّ القربِ .

---

(١) أي : وإن لم يكفه ، وكذا التراب . معنى المحتاج (١/ ٢٤٩) .

(٢) بالجر عطفاً على ضمير (شراؤه) بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك ، أو بالرفع عطفاً على التراب . (ش : ١/ ٣٣٦) .

(٣) **قوله** : (بعد دخول الوقت) متعلق بقول المتن : (ويجب شراؤه) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (فإن قتل) أي : قتل مالك الماء ؛ بأن قتله الطالبُ العطشانُ (هدر) أي : المالك . **كردي** .

(٥) **قوله** : (أو العطشان) أي : قُتِلَ العطشانُ ؛ بأن قتله صاحبُ الماء (. . ضمنه) الصاحب . **كردي** .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٩) .

(٧) و(ذا) **في قوله** : (شراء ذلك) ، وقوله : (بيع ذلك) إشارة إلى الماء في قوله : (أي : الماء للطهارة) **أراد بالنحو** : الهبة ونحوها ، **وقوله** : (في الوقت) احتراز عما إذا باعه ، أو وهب قبل الوقت . . فإنه يجوز (بلا حاجة للموجب) أي : البائع أو الواهب ، ومثال حاجته : سد الرمق ونحوه بثمنه . **كردي** .

(٨) (أو القابل) أي : المشتري ، أو المتهب ، ومثال حاجته : العطش ونحوه . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ما قدر على شيء منه) أي : ما دام قادراً على استرداد شيء من الماء المبيع أو =

بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، . . . .

وإنما صَحَّتْ هبةُ عبدٍ يَحْتَاجُه للكفارةِ ؛ لأنها على التراخِي أصالةً ، فلا آخرَ لوقتِها ، وهبةُ ملكٍ يَحْتَاجُه لدينِه ؛ لتعلقِه بالذمةِ وقد رَضِيَ الدائنُ بها[1] ، فلم يَكُنْ له[2] حجرٌ على العينِ .

فإنْ عَجَزَ[3] عن استردادِه[4] . . تَيَمَّمَ وصَلَّى ، وقَضَى تلك الصلاةَ[5] بماءٍ ، أو ترابٍ بمحلٍّ يَغْلِبُ فيه عدمُ الماءِ[6] ، لا ما بعدَها ؛ لأنه فَوَّتَه قبلَ وقتِها ، بخلافِ ما إذا أَتْلَفَه عبثاً في الوقتِ . . لا يَلْزَمُه قضاءٌ أصلاً ؛ لفقدِه حسّاً ، لَكِنَّه يَعْصِي إنْ أَتْلَفَه لغيرِ غرضٍ ، لا له ؛ كتبردٍ .

(**بثمن**) أو أجرةِ (**مثله**) وهو : ما يُرْغَبُ به فيه زماناً ومكاناً ، ما لم يَنْتَهِ الأمرُ لسدِّ الرَّمقِ[7] ؛ لأنَّ الشَّرْبَةَ حينئذٍ قد تُسَاوِي دنانيرَ ، فلا يُكَلَّفُ زيادةً[8] على ذلك وإنْ قَلَّتْ ، ما لم يُبَعْ بمؤجَّلٍ ممتدٍّ إلى زمنٍ يُمْكِنُه الوصولُ فيه لمحلِّ مالِه عادةً والزيادةُ لائقةٌ بالأجلِ عرفاً .

= الموهوب ، أمّا لو لم يقدر ؛ بأن تلف . . صحّ التيمم من غير قضاء . **كردي** .

(١) أي : بالذمة .

(٢) أي : الدائن .

(٣) (فإن عجز) تفريع على قوله : (وعلم . . .) إلخ (عن استرداده) أي : الماء المبيع مثلاً . **كاتبه . هامش (ك)** .

(٤) **قوله** : (استرداده) أي : استرداد نحو الماء المبيع بيعاً باطلاً . **كردي** .

(٥) التي فوّت الماء في وقتها ؛ لتقصيره . مغني المحتاج (١/ ٢٥٢) .

(٦) **قوله** : (يغلب فيه عدم الماء) يعني : لا تقضى تلك الصلاة بتيمّم في الوقت ، بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء ، أو إلى حالة يسقط القضاء فيها بالتيمم . **كردي** .

(٧) **قوله** : (ما لم ينته الأمر لسَدّ الرمق) أي : شراء الناس الماء لسد الرمق ، وإلا . . لم يجب (لأن . . .) إلخ ، ويبعد في الرخص إيجاب ذلك . **كردي** .

(٨) **ويندب له** : أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ، وآلات الاستقاء كالدلو والرشاش إذا بيعت أو أجرت يجب تحصيلها إذا لم تزد على ثمن مثلها في البيع ، وأجرة مثلها في الإجارة . مغني المحتاج (١/ ٢٥٠) .

إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

(**إلا أن يحتاج إليه**) أي : الثمنِ أو الأجرةِ (**لدين**) عليه ولو مؤجّلاً ، سواءٌ الذي في ذمّتِه ، والمتعلّقُ بعينٍ له[1] ؛ كضمانِه ديناً فيها (**مستغرق**) صفةٌ كاشفةٌ[2] ؛ إذ مِن لازمِ الاحتياجِ إليه لأجلِه.. استغراقُه .

(**أو مؤنة سفره**) المباحِ ذهاباً وإياباً على التفصيلِ الآتِي في الحجِّ[3] ؛ ومِن ثَمَّ اعْتُبِرَتْ هنا الحاجةُ للمسكنِ والخادمِ أيضاً .

ويَتَّجِهُ في المقيمِ اعتبارُ الفضلِ عن يومٍ وليلةٍ ؛ كالفطرةِ .

(**أو نفقة**) المرادُ بها هنا المؤنةُ أيضاً[4] ، وهي أعمُّ ؛ لشمولِها لسائرِ ما يُحْتَاجُ إليه سفراً وحضراً ؛ كدواءٍ ، وأجرةِ طبيبٍ ، وأجرةِ خُفَارةٍ[5] ، وغيرِها .

(**حيوان**) آدميٍّ أو غيرِه ولو لغيرِه[6] وإن لم يَكُنْ معه **على الأوجَهِ** ؛ لأنَّ هذه الأمورَ لا بَدَلَ لها[7] ، بخلافِ الماءِ .

(**محترم**) وهو : ما حَرُمَ قتلُه ؛ ككلبٍ منتفعٍ به ، وكذا ما لا نَفْعَ فيه ولا ضررَ **على المعتمدِ** ، بخلافِ نحوِ حربيٍّ ، ومرتدٍّ ، وكلبٍ عقورٍ ، وتاركِ صلاةٍ بشرطِه .

---

(١) وفي (ب) ومصرية : (بعين ماله) .

(٢) **الصواب** : لازمة . سم . رشيدي ؛ أي : لأنَّ الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها ؛ كقولهم : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، واللازمة : هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه ؛ كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان . ع ش . (ش : ١/ ٣٣٨) .

(٣) في (٤/ ١٩ـ ٢٢).

(٤) **قوله** : (أيضاً) لا موقع له . (ش : ١/ ٣٣٨) .

(٥) **الخفارة** : الحراسة . المعجم الوسيط (ص : ٢٥٥) .

(٦) ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال ، أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره ؛ من مملوك ، وزوجة ، ورفيق ، ونحوهم ؛ مما يخاف انقطاعهم إن لم يكونوا معه . مغني المحتاج (١/ ٢٥٠) .

(٧) **قوله** : (لأن هذه الأمور) أي : الدين وما بعده . **كردي** .

وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

ومنه[١] : أنْ يُؤْمَرَ بها في الوقتِ ، وأن يُسْتَتَابَ بعدَه . . فلا يَتُوبَ ؛ بناءً على وجوبِ استتابتِه .

ومثلُه في هذا[٢] كلُّ مَنْ وَجَبَتِ اسْتتابتُه .

وزانٍ مُحْصَنٍ[٣] ؛ فإنَّ وجودَهم كالعدمِ ، والماءَ المحتاجَ لثمنِه لشيءٍ ممَا ذُكِرَ كالعدمِ أيضاً .

(**ولو وهب له ماء**) أو أُقْرِضَه (**أو أعير دلواً**) أو حبلاً (. . **وجب القبول**) في الوقتِ ، لا قبلَه (**في الأصح**)[٤]

وكذا يَجِبُ سؤالُ كلٍّ مِنْ ذلك إن تَعَيَّنَ طريقاً ، ولم يَحْتَجْ له المالكُ وقد ضَاقَ الوقتُ ، وقد جُوِّزَ بذلُه له فيما يَظْهَرُ ؛ لغلبةِ المسامحةِ في ذلك ، فلَمْ تَعْظُمِ المنّةُ فيه .

ولأصلِ غلبةِ السلامةِ لم يَنْظُرُوا لاحتمالِ تَلَفِ نحوِ الدلوِ ، ولا إلى زيادةِ قيمتِه على ثمنِ مثلِ الماءِ .

فإنْ لم يَقْبَلْ . . أَثِمَ .

ثُمَّ إنْ تَيَمَّمَ والماءُ موجودٌ[٥] بحدِّ القربِ مقدورٌ عليه . . لم يَصِحَّ تيمّمُه

---

(١) **قوله** : (بشرطه) وهو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة ، فهو الشرط للإهدار لا غير ؛ كما صرحوا به في محله ، **قوله** : (ومنه) أي : ومن شرط قتله من حيث استيفاء الحد : أن يؤمر بها من جانب الإمام ، وأما الاستتابة . . **فالأصح** : أنها مندوبة ؛ كما يأتي . **كردي** .

(٢) **قوله** : (ومثله) أي : تارك الصلاة (في هذا) أي : اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب . (ش : ١/ ٣٣٨) .

(٣) معطوف على : (نحو حربي) .

(٤) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء ، أو نحوه ؛ لأنّ المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنّة ، فلو خالف وصلى متيمماً . . أثم ، ولزمته الإعادة ، إلاّ أن يتعذر الوصول إليه بتلف ، أو غيره حالة تيمّمه ، فلا تلزمه الإعادة . مغني المحتاج . (١/ ٢٥١) .

(٥) **قوله** : (والماء موجود) أي : بإحدى الطرق المذكورة ؛ من الهبة ونحوها . **كردي** .

وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ . . فَلاَ .

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، فَتَيَمَّمَ . . قَضَى فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

وأَعَادَ ، وإلاَّ ؛ بأنْ عَدِمَ ، أو امْتَنَعَ مالكُه منه . . صَحَّ ولا إعادةَ .

(ولو وهب) أو أُقْرِضَ (ثمنه)[1] أو آلةِ الاستقاءِ (. . فلا) يَلْزَمُه قبولُه إجماعاً ؛ لعظمِ المنّةِ .

وفَارَقَ قرضَ الماءِ[2] ؛ بأنّ القدرةَ عليه عندَ المطالبةِ أغلبُ منها على الثمنِ ، وحيثُ طُولِبَ وللماءِ قيمةٌ ولو تافهةً . . لَزِمَه قبولُه منه[3] .

(**ولو نسيه**) : أي : الماءَ ، أو ثمنَه ، أو آلةَ الاستقاءِ (**في رحله** ، **أو أضله فيه**) بأنْ فُتِّشَ عليه فيه (**فلم يجده بعد**) إمعانِ (**الطلب** ، **فتيمم**) وصَلَّى ، ثم بَانَ أنّه معه (. . **قضى**) الصلاةَ (**في الأظهر**) لنسبتِه في إهمالِه ـ حتى نَسِيَه ، أو أَضَلَّه ـ إلى نوعِ تقصيرٍ .

ومِنْ ثَمَّ لو نَسِيَ بئراً بقربِه . . قَضَى أيضاً ؛ كما إذا لم يَعْثُرْ عليها به[4] وهي ظاهرةُ الآثارِ .

---

(١) أي : الماء .

(٢) **قوله** : (وفارق قرض الماء . . .) إلخ ، واستشكل الأَذْرَعي لزوم قبول قرض الماء بأنه بصدد مطالبته به في محل يعز فيه فيغرمه القيمة ؛ لتعذر المثلي ، وفي تغريمه بها إجحاف به ، **وفيه نظر** ، فقد أشار ابن الرفعة لرده بقوله : إن ثبت أن حكم القرض حكم الإتلاف . . تم الاعتراض ، وإلا . . فلا ، وسيأتي في بابه أنه ليس حكمه حكم الإتلاف ، كذا في « شرح العباب » . **كردي** .

(٣) **قوله** : (وحيث طولب) أي : طلب المقرض من المستقرض ما أقرضه (وللماء قيمة) احتراز عما إذا لم يكن له قيمة (ولو تافهة) أي : حقيرة (لزمه) أي : لزم المستقرض (بذله) أي : بذل المقرض (منه) أي : من ذلك الماء . **كردي** . قوله : (بذله) وتفسيرُه هكذا هو في نسخ الكردي .

(٤) أي : بقربه .

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ .

الثَّانِي : . . . .

أما إذا لم يُمْعِنْ فيه . . فيَقْضِي جزماً .

وخَرَجَ بـ(نَسِيَه) : ما لو أُدْرِجَ ذلك في رحلِه ولم يَعْلَمْه . . فلا قضاءَ .

وعُلِمَ مِن ذلك : أنه لو وَرِثَ ماءً ولم يَعْلَمْه . . لم يَلْزَمْه القضاءُ .

(**ولو أضل رحله**) الذي فيه الماءُ ، أو الثمنُ ، أو آلةُ الاستقاءِ (**في رحال**) لغيره ، فصَلَّى بالتيممِ ، ثُمَّ وَجَدَه ؛ فإن لم يُمْعِنْ في الطلبِ . . قَضَى قطعاً ، وإنْ أَمْعَنَ فيه (. . **فلا**) قضاءَ ؛ لأنَّ من شأنِ مُخَيَّمِ الرُّفقةِ أو الغالبَ فيه أنه أوسعُ مِن مُخَيَّمِه ؛ فلَمْ يُنْسَبْ هنا لتقصيرٍ البتةَ .

وخَتَمَ بهاتَين[(١)] ـ مع أنهما بآخرِ البابِ المبحوثِ فيه عن القضاءِ أَنْسَبُ ؛ كما يَظْهَرُ ببادىءِ الرأيِ ـ تذييلاً لهذا المبحثِ[(٢)] ؛ لمناسبتِهما له ، وإفادتِهما مسائلَ حسنةً في الطلبِ ؛ وهي : أنه[(٣)] لا يُفِيدُ مع وجودِ التقصيرِ[(٤)] ، وأن النسيانَ ليس عذراً مقتضياً لسقوطِه ، وأن الإضلالَ يُغْتَفَرُ تارةً ولا يُغْتَفَرُ أخرَى .

فانْدَفَعَ اعتراضُ الشراحِ عليه في ذكرِ هاتَينِ هنا ، واتَّضَحَ أنهما هنا أنسبُ .

(**الثاني**) **من أسبابِ التيمّم** : الفقدُ الشرعيُّ ، لا مِن حيثُ نحوُ المرضِ ؛ كأن وَجَدَه بأكثرَ مِن ثمنِ مثلِه[(٥)] ، أو وهو مسبّلٌ للشربِ[(٦)] ، أو وقد احْتَاجَ إليه

---

(١) **قوله** : (وختم) أي : السبب الأول . نهاية ، وقوله : (بهاتين) أي : بمسألتي وجوب القضاء في نسيان الماء ، أو إضلاله في رحله ، وعدم وجوبه في إضلال رحله في رحال غيره . (ش : ١/ ٣٤٠) .

(٢) أي : مبحث السبب الأول . (ش : ١/ ٣٤٠) .

(٣) أي : الطلب . (ش : ١/ ٣٤٠) .

(٤) عبارة « النهاية » : (يعيد مع وجود التقصير) . (١/ ٢٧٦) .

(٥) **قوله** : (كأن وجده . . .) إلخ مثال للنفي . (ش : ١/ ٣٤٠) .

(٦) أي : في الطريق ، فيتيمم ، فلا يجوز له الوضوء منه ، ولا إعادة عليه ؛ لقصر الواقف له على الشرب . (ش : ١/ ٣٤٠) .

أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ . . . .

لعطشٍ ، كما قَالَ : (**أن يحتاج إليه**) أي : الماءِ (**لعطش**) حيوانٍ (**محترم**) بعمومِه ومعناه السابقَينِ[1] بأنْ يَخْشَى منه مرضاً أو نحوَه مما يَأْتِي ؛ لأنَّ نحوَ الروحِ لا بدلَ لها .

ومِنْ ثَمَّ حَرُمَ عليه التطهّرُ بماءٍ وإنْ قَلَّ ما تَوَهَّمَ[2] محترماً محتاجاً إليه[3] في القافلةِ وإنْ كَبُرَتْ ، وخَرَجَتْ عن الضبطِ .

وكثيرٌ[4] يَجْهَلُونَ فيَتَوَهَّمُونَ أنَّ التطهرَ بالماءِ حينئذٍ قربةٌ ، **وهو خطأٌ قبيحٌ** ؛ كما نَبَّهَ عليه المصنفُ في « مناسكِه »[5] .

ولا يُكَلَّفُ الطهرَ به ، ثُمَّ جَمْعَه لشربِ غيرِ دابةٍ ؛ لاستقذارِه عرفاً ، ويَلْزَمُه ذلك[6] إنْ خَشِيَ عطشَها ، وكَفَاها مستعملُه .

ويَظْهَرُ : أنه يُلْحَقُ بالمستعملِ كلُّ متغيّرٍ بمستقذرٍ عرفاً ، بخلافِ متغيّرٍ بنحوِ ماءِ وردٍ .

ولا يَجُوزُ له شربُ نجسٍ ما دَامَ معه طاهرٌ **على المعتمدِ** ، بل يَشْرَبُ الطاهرَ ويَتَيَمَّمُ .

ودعوى أنَّ الطاهرَ مستحقٌّ للطهارةِ ، فصَارَ كأنه معدومٌ . . يَرُدُّها أنَّ النجسَ لا يَجُوزُ شُربُه إلا للضرورةِ ولا ضرورةَ مع وجودِ الطاهرِ ، ولَيْسَ تَعَيُّنُه[7] للطهارةِ

---

(١) **قوله** : (بعمومه ومعناه السابقين) **والعموم هو** : قوله : (آدمي أو غيره) ، **والمعنى هو** : **قوله** : (وهو ما حرم قتله) . **كردي** .

(٢) **قوله** : (وإن قل) أي : الماء ، قوله : (ما توهم) أي : مدة توهمه . (ش : ١/٣٤١) .

(٣) ولو مآلاً ؛ لما يصرح به السياق . (سم : ١/٣٤١) .

(٤) وفي (ث) و(س) و(ص) و(غ) : (وكثيرون) .

(٥) الإيضاح مع الحاشية (ص ٩٩ـ ١٠٢) .

(٦) أي : الطهر بالماء ، ثم جمعه . (ش : ١/٣٤١) .

(٧) أي : الطاهر .

وَلَوْ مَآلاً .

أولى مِن تعيّنِه للشربِ ، بل الأمرُ بالعكسِ ؛ لأنه[١] لا بدلَ له ، بخلافها[٢] ، فتَعَيَّنَ ما ذُكِرَ .

ولو احْتَاجَ لشربِ الدابةِ . . لَزِمَه سقيُها النجسَ .

ويَظْهَرُ : إلحاقُ غيرِ مميّزٍ بالدابةِ في المستقذرِ الطاهرِ ، لا في النجسِ .

ويَجُوزُ لعطشانَ بل يُسَنُّ إنْ صَبَرَ : إيثارُ عطشانَ آخَرَ ، لا لمحتاجٍ لطهرٍ : إيثارُ محتاجٍ لطهرٍ وإن كَانَ حدثُه أغلظَ ؛ **كما اقْتَضَاه إطلاقُهم** ؛ لأنَّ الأوّلَ[٣] حقٌّ للنفسِ ، والثانِيَ[٤] حقٌّ للهِ تعالَى .

نعم ؛ لو انْتَابُوا[٥] ماءً للتطهيرِ[٦] ولم يُحْرِزُوه . . جَازَ تقديمُ الغيرِ ؛ لأنَّ انتهاءَ المحتاجِ إلى ماءٍ مباحٍ مِن غيرِ إحرازِه[٧] . . لا يُوجِبُ مِلْكَه له .

(**ولو**) لم يَحْتَجْ إليه لذلك حالاً ، بل (**مآلاً**) أي : مستقبلاً وإن ظَنَّ وجودَه ؛ لما تَقَرَّرَ أنَّ الروحَ لا بدلَ لها ، فاحتِيطَ لها برعاياتِ الأمورِ المستقبلةِ أيضاً .

نعم ؛ لو احْتَاجَ مالكُ ماءٍ إليه ـ أي : ولو لممونِه ، ولا يُقَالُ : الحقُّ لغيرِه[٨] ؛ كما هو ظاهرٌ ـ مآلاً[٩] وثَمَّ مَنْ يَحْتَاجُه حالاً . . لَزِمَه بذلُه له ؛ لتحقّقِ حاجتِه .

---

(١) أي : الشرب .

(٢) أي : الطهارة .

(٣) أي : الشرب . (ش : ١/ ٣٤٢) .

(٤) أي : الطهر . (ش : ١/ ٣٤٢) .

(٥) كذا في أصله رحمه الله تعالى . بصري ؛ أي : **والأولى** : (تناوبوا) معناه : أتوه مرة بعد أخرى . **هامش** (أ) ، وفي (ب) و(ع) : (تناوبوا) .

(٦) وفي (ب) و(خ) والوهبية : (للتطهر) .

(٧) **قوله** : (من غير إحرازه . . .) إلخ ، أما إذا أحرزه . . لم يجز الإيثار ؛ لأنه ملكه مع حاجته إليه ، كذا في « شرح الروض » . **كردي** .

(٨) أي : غير المالك ، وهو ممونه . (ش : ١/ ٣٤٢) .

(٩) **قوله** : (مآلاً) ظرف لقوله : (لو احتاج) . **كردي** .

الثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ . . . .

ومَنْ عَلِمَ أو ظَنَّ حاجةَ غيرِه له مآلاً . . لَزِمَه التزوّدُ له إن قَدَرَ[١] ، وإذا تَزَوَّدَ للمآلِ ففَضَلَتْ فَضْلَةٌ ؛ فإن سَارُوا على العادةِ ولم يَمُتْ منهم أحدٌ . . فالقضاءُ ؛ أي : لِمَا كَانَتْ تَكْفِيه تلك الفَضْلَةُ باعتبارِ عادتِه الغالبةِ[٢] فيما يَظْهَرُ ، وإلاَّ[٣] . . فلا .

ولا يَجُوزُ ادّخارُ ماءٍ ، ولا استعمالُه لطبخٍ يَتَيَسَّرُ الاكتفاءُ بغيرِه[٤] ، ولا لنحوِ بَلِّ كَعْكٍ يَسْهُلُ أكلُه يابساً **على الأوجَهِ فيهما**[٥] .

(**الثالث**) **مِن الأسبابِ** : الفقدُ الشرعيُّ مِن حيثُ ذلك[٦] ؛ بأنْ يَكُونَ به الآنَ ، أو يَظُنَّ حدوثَه بعدُ (**مرض يخاف معه**) لَيْسَ بشرطٍ[٧] ، بل لأنَّ الغالبَ خوفُ ما يَأْتِي مع وجودِ المرضِ دونَ فقدِه[٨] ، والمرادُ أن يَخَافَ[٩] ـ (**من استعماله**) أي : الماءِ مطلقاً[١٠] ، أو المعجوزِ عن تسخينِه ـ مرضاً أو زيادتَه وله

---

(١) **وقوله** : (لزمه التزود) أي : حمل الماء لأجله . **كردي** .

(٢) **قوله** : (باعتبار عادته) أي : عادة المتوضىء ؛ كأن كان من عادته الوضوء لكل فرض ، فينظر إلى هذا الماء هل كان يكفيه لوضوء أو وضوئين مثلاً ، فيجب عليه قضاء ما صلاه بالتيمّم ؛ من صلاة أو صلاتين مثلاً . **كردي** .

(٣) لا إن مات منهم من لو بقي . . لم يفضل من الماء شيء ، ولا إنْ جدُّوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة . . لم يفضل منه شيء . مغني المحتاج (١/٢٥٣) .

(٤) **قوله** : (يتيسر الاكتفاء بغيره) احتراز عما إذا لم يتيسر ، قال العراقي في « فتاويه » : قول الفقهاء : إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثالاً ، ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب ؛ كالاحتياج للماء لعجن دقيق ، ولت السويق ، وطبخ طعام لحم وغيره . **كردي** .

(٥) في الطبخ ، ونحو البلِّ . (ش : ١/٣٤٣) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٠) .

(٦) **قوله** : (من حيث ذلك) أي : من حيث المرض وما بعده . **كردي** .

(٧) **قوله** : (ليس بشرط) أي : المعية ليس بشرط . **كردي** .

(٨) فلو وجد مع فقده . . أثر أيضاً . (سم : ١/٣٤٣) .

(٩) **قوله** : (والمراد) عطف على قوله : (لأن الغالب) أي : **بل والمراد** : أن يخاف من استعماله مطلقاً ، أعم من أن يكون مع المرض أو بدونه . **كردي** .

(١٠) **وقوله** : (أي : الماء مطلقاً) معناه أعم من أن يكون عاجزاً عن تسخينه أم لا . **كردي** .

عَلَى مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ الْبُرْءِ ، أَوِ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي الأَظْهَرِ ، . . . .

وَقْعٌ ، لا نحوَ صداعٍ ، أو تألّمٍ خفيفٍ ، أو (**على منفعة عضو**) بضمِّ أوّلِه وكسرِه أنْ تَذْهَبَ ؛ كنقصِ ضَوءٍ أو سمعٍ ، فالخوفُ على ذهابِ أصلِ العضوِ أو الروحِ أولَى .

نعم ؛ متى عَصَى بنحوِ المرضِ . . تَوَقَّفَتْ صحةُ تيمّمِه على التوبةِ ؛ لتعدِّيه .

(**وكذا بطء البرء**) بضمِّ الباءِ وفتحِها فيهما[١] ؛ أي : طولُ مدتِه وإنْ لم يَزِدِ الألمُ ، وكذا زيادتُه وإن لم تَطُلِ المدةُ (**أو الشين الفاحش**) مِن نحوِ استحشافٍ أو نُحولٍ ، أو ثُغْرَةٍ تَبْقَى[٢] ، أو لحمةٍ تَزِيدُ ، **وأصلُه** : الأثرُ المستكرَه (**في عضو ظاهر**) **وهو** : ما يَبْدُو في المهنةِ غالباً ؛ كالوجهِ واليدينِ ، **وقِيلَ** : ما لا يُعَدُّ كشفُه هتكاً للمروءةِ ، ويَرْجِعُ للأوّلِ إنْ أُرِيدَ النظرُ لغالبِ ذوي المروآتِ .

وظاهرٌ : تقييدُ نحوِ العضوِ هنا بالمحترمِ ؛ ليُخْرِجَ نحوَ يدٍ تَحَتَّمَ قطعُها ؛ لسرقةٍ أو محاربةٍ ، بخلافِ واجبةِ القطعِ لقَوَدٍ ؛ لاحتمالِ العفوِ .

(**في الأظهر**) لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [المائدة : ٦] الآيةَ .

وصَحَّ أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ لما بَلَغَه أنَّ شخصاً احْتَلَمَ وبه جُرْحٌ برأسِه ، فأُمِرَ بالغُسلِ فمَاتَ : « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السؤالُ** ؟! »[٣] .

وأُلْحِقَ ما ذُكِرَ بالمرضِ ؛ لأنه في معناه .

---

(١) أي : في كلمة (البطء) و(البرء) . هامش (خ) .

(٢) **قوله** : (من نحو استحشاف . .) إلخ ؛ أي : كتغير لون من بياض إلى سواد مثلاً ، **والاستحشاف** : الرقة مع عدم الرطوبة ، **والنحول** : الرقة مع الرطوبة ، **والثغرة** : الحفرة . **كردي** وبجيرمي . (ش : ١/ ٢٤٤) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨) ، وأبو داود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) ، وأحمد (٣١١٤) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

. . . .

وخَرَجَ بالفاحشِ : نحوُ قليلِ سوادٍ ، وأثرِ جُدَرِيٍّ[١] ، **وبالظاهرِ** : الباطنُ ولو في أمةٍ حسناءَ تَنْقُصُ به قيمتُها ، واسْتَشْكَلَهُ[٢] ابنُ عبدِ السلامِ بأنّهم لم يُكَلِّفُوه[٣] فَلْساً زائداً على ثمنِ المثلِ[٤] .

وأُجِيبَ عنه بما يَقْتَضِي عدمَ تحققِ ذلك[٥] ، وأنه لو تَحَقَّقَ نقصُه[٦] . . جَازَ التيمّمُ .

ورُدَّ[٧] بأنه يَلْزَمُ ذلك[٨] في الظاهرِ أيضاً[٩] ، ولم يَقُولُوا به[١٠] ، ولَيْسَ في محلِّه[١١] ، لأنّ الاستشكالَ فيه أيضاً[١٢] .

---

(١) **الجُدَرِيُّ** بفتح الجيم وضمّها ، وأمّا الدال . . فمفتوحة فيهما : قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفتح . المصباح المنير (ص : ٩٣) .

(٢) أي : قولهم : (ولو في أمةٍ حسناء . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٤٤) .

(٣) أي : المحتاج لطهر . (ش : ١/ ٣٤٤) .

(٤) **قوله** : (فلساً زائداً) وهذه الزيادة مانعة من إيجاب شرائه ؛ كما مر ، فليكن النقصان هنا أيضاً مانعاً من استعماله . **كردي** .

(٥) يعني : أن النقصان غير محقق في الرقيق ، والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل ، قال سم : قد يقال : زيادة الفلس على ثمن المثل غير محقق أيضاً ؛ لأنه بالتقويم ، وهو تخمين ليس بيقين ، فليتأمل . انتهى . (ش : ١/ ٣٤٤) .

(٦) **قوله** : (وأنه . . .) إلخ ؛ أي : ويقتضي أنه . . . إلخ . قوله : (نقصه) أي : الرقيق . (ش : ١/ ٣٤٤) .

(٧) أي : ما اقتضاه كلام المجيب ؛ من جواز التيمّم عند تحقق النقص . ع ش . (ش : ١/ ٣٤٤) .

(٨) أي : **أن قياس هذا الجواب** : وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر ، وعدم جواز التيمم إن لم يتحقق النقص بذلك . (ش ١/ ٣٤٤ـ٣٤٥) .

(٩) أي : بالنسبة للشين اليسير . (رشيدي : ١/ ٢٨١) .

(١٠) أي : بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص . (ش : ١/ ٣٤٥) .

(١١) **قوله** : (وليس . . .) إلخ ؛ أي : الردّ بتأتي مثله في الظاهر . (ع .ش : ١/ ٢٨١) .

(١٢) **قوله** : (لأن الاستشكال فيه أيضاً) فالجواب فيه أيضاً . **كردي** .

. . . .

وبما يَقْتَضِي استعمالَ الماء[١] وإنْ تَحقَّقَ نقصُ ذلك ، كما يُقْتَلُ بتركِ الصلاةِ[٢] .

ورُدَّ بأنَّ تركَ قتلِه يُؤَدِّي إلى تفويتِ حقِّ اللهِ تعالى بالكليّةِ ، ولا كذلك هنا[٣] ؛ لأنَّ للماءِ بدلاً .

ويُمْكِنُ توجيهُ ما أَطْلَقُوهُ[٤] بأنَّ الغالبَ عدمُ تأثيرِ القليلِ في الظاهرِ ، والكثيرِ في الباطنِ ، بخلاف الكثير في الظاهر ، فأَنَاطُوا الأمرَ بالغالبِ فيهما ، ولم يعوِّلُوا على خلافِه[٥] .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ بذلِ زائدٍ على الثمنِ[٦] بأن هذا يُعَدُّ غَبْناً في المعاملةِ ، وهي

---

(١) **قوله** : (وبما يقتضي استعمال الماء) عطف على قوله : (بما يقتضي عدم تحقق ذلك) فهذا جواب آخر مخالف للأول ؛ لأنه مبني على عدم تحقق نقص القيمة باستعمال الماء ، وهذا مبني على تحققه ، **وحاصل الأول** : الفرق بأن الزيادة على ثمن المثل متحققة ، ونقص الأمة غير متحقق ، **وحاصل الثاني** : الفرق بأن استعمال الماء في الأمة يتعلق به حق الله تعالى ، وهو مقدم على حق السيد ؛ بدليل أنها لو تركت الصلاة . . قتلت وإن فاتت المالية على السيد ، فبذل الزائد على ثمن مثله ليس كذلك . **كردي** .

(٢) **وفرق بينهما أيضاً** : بأنه إنّما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص ؛ لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء ، فلم نعتبر حق السيد ؛ لدليل ما لو ترك الصلاة . . فإنا نقتله به وان فات حقه بالكلية ، بخلاف بذل الزيادة . نهاية المحتاج (١/ ٢٨١) .

(٣) **قوله** : (ولا كذلك هنا) فبينهما فرق واضح ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لعدم الجمع . **كردي** .

(٤) أي : من أنه لا أثر لخوف الشَّيْنِ اليسير في الظاهر ، والفاحش في الباطن . (ش : ١/ ٣٤٥) . **وقال الكَرْدي** : (**قوله** : « ويمكن توجيه ما أطلقوه » أي : في العضو الباطن ؛ من أن النقص فيه وإن تحقق لا يمنع استعمال الماء ، فهو توطئة لقوله : « ويفرق » ، وهو جواب آخر عن الاستشكال ؛ نظير الجواب الثاني ، لكن على وجه لا يرد عليه شيء) .

(٥) **قوله** : (ولم يعولوا على خلافه) فلذا حكموا في الباطن على عدم منع استعمال الماء وإن تحقق النقص ؛ لأنه غير غالب ، فلا عبرة به . **كردي** .

(٦) **قوله** : (ويفرق) وهو جواب آخر عن الاستشكال نظير الجواب الثاني ، لكن على وجه لا يرد عليه شيء . كردي .

وَشِدَّةُ الْبَرْدِ . . . .

لكونِها العقلَ ؛ أي : مرتبطةً بكمالِه لا يَسْمَحُ أهلُها بالغبنِ فيها ؛ كما جَاءَ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عنهما أنه كَانَ يَشُحُّ فيها[1] بالتَّافِهِ ، ويَتَصَدَّقُ بالكثيرِ ، فقِيلَ له ، فقَالَ : ذاك عقلِي وهذا جُودِي[2] .

ثُمَّ إن عَرَفَ ذلك ولو بالتجربة . . اعْتَمَدَ معرفتَه ، وإلاَّ . . فإخبارَ عارفٍ عدلِ روايةٍ ، فإن انْتَفَيَا وتَوَهَّمَ شيئاً مما مَرَّ . . تَيَمَّمَ **على الأوجَهِ**[3] ، ولَزِمَتْه الإعادةُ[4] ، لكن لا يَفْعَلُها إلا بعدَ البُرْءِ ، أو وجودِ مَنْ يُخْبِرُه بمبيحِ التيمّمِ .

ونَازَعَ ابنُ العِمادِ في جوازِ التيممِ بما فيه نَظَرٌ .

والفرقُ بين هذا ونَظَرِهم إلى توهّمِه سَمَّ طعامٍ أُحْضِرَ إليه حَتَّى يَعْدِلَ عنه للميتةِ ؛ بأنَّ الصلاةَ هنا لَزِمَتْ ذمتَه بيقينٍ ، فلا يَبْرَأُ منها إلا بيقينٍ[5] . . يُرَدُّ بأنّا لا نَقُولُ بعدمِها[6] حتَّى يُرَدَّ ذلك ، بل بفعلِها ثمّ بإعادتِها ، **وهذا غايةُ الاحتياطِ لها** ، مع الخروجِ عما قد يَكُونُ سبباً لتلفِ نحوِ النفسِ .

(**وشدة البرد**) التي يُخْشَى منها محذورٌ مما ذُكِرَ وقد عَجَزَ عن تسخينِه ، أو

---

(١) أي : في المعاملة .

(٢) لم أجده .

(٣) **قوله** : (تيمم على الأوجه) ويؤيده نقل « المجموع » في (الأطعمة) عن النص أن المضطر إذا حضر له طعام فخاف أن يكون مسموماً . . جاز له أكل الميتة بدلاً عن الطعام الطاهر ، وقد نص على جواز العدول إليها بمجرد الخوف ، فكذلك التراب بدل عن الماء ، فيجوز العدول إليه بمجرد الخوف . **كردي** .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤١) .

(٥) **قوله** : (والفرق) أي : الفرق الذي ذكر ؛ من منع جواز التيمم عند توهم شيء مما مَرَّ (بين هذا) أي : هذا التوهم ؛ يعني : عدم النظر إليه (ونظرهم إلى توهمه) أي : توهم الشخص سم . . . إلخ ، **والحاصل** : أن من جوز التيمم . . يقيس على جواز العدول من المسموم المتوهم ، ومن منع . . فرق بما ذكر ، لكن الفرق مردود بما ذكر أيضاً . **كردي** . وفي (ب) و(ت) و(غ) والمصرية : (توهم سم) .

(٦) وضمير (بعدمها) يرجع إلى الصلاة . **كردي** .

كَمَرَضٍ .

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ التَّيَمُّمُ ، . . . .

تدفية أعضائِه (كـ) خوفِ نحوِ (مرض) في إباحةِ التيممِ ؛ لما صَحَّ أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عنه تَيَمَّمَ لخوفِ الهلاكِ مِن شدّةِ البردِ ، فأَقَرَّه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على ذلك[١] .

(**وإذا امتنع استعماله**) أي : الماءِ في كلِّ البدنِ . . وَجَبَ تيممٌ واحدٌ لا غيرُ ، أو (**في**) محلٍّ مِن البدنِ (**عضو**) أو غيرِه ؛ لعلّةٍ .

ويُؤْخَذُ مِن تعبيرِه بـ(امتنع) : حرمةُ استعمالِ الماءِ مع خشيةِ محذورٍ مما مَرَّ[٢] ، **وهو**[٣] **متّجِهٌ في غيرِ الشيْنِ** ، ويَدُلُّ له قولُهم السابقُ : (فإن خَشِيَ ضررَ نحوِ المشمّسِ . . حَرُمَ عليه استعمالُه) .

نعم ؛ الشينُ في الظاهرِ لا يَقْتَضِي حرمةً ، إلا في قِنٍّ تَنْقُصُ قيمتُه ، ولم يَأْذَنْ مالكُه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**إن لم يكن عليه ساتر . . وجب**) عليه قطعاً عندنا (**التيمم**) الشرعيُّ ، خلافاً لِمَنِ اكْتَفَى بمرِّ الترابِ عليه[٤] ، وذلك لئلاَّ يَخْلُوَ محلُّ العلةِ عن طهارةٍ[٥] .

---

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السُّلاسِل ، فأشفقتُ أن أغتسلَ فأهلكَ ، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبحَ ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **يَا عَمْرُو ؛ صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟!** » فأخبرتُه بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . أخرجه الحاكم (١/ ١٧٧) ، وأبو داود (٣٣٤) ، وأحمد (١٨٠٩١) .

(٢) من الخوف على منفعة العضو . . . إلخ .

(٣) الحرمة . **هامش (أ)** .

(٤) **قوله** : (بمر التراب عليه) أي : على المعلول فقط ، وهو التيمم اللغوي . **كردي** .

(٥) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذوراً مما مر . =

وَكَذَا غَسْلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، . . . .

(وكذا) يَجِبُ (غسل الصحيح) الذي يُمْكِنُ غسلُه (على المذهب) لروايةٍ صحيحةٍ في قصّةِ عمرٍو السابقةِ : أنه غَسَلَ مَعاطفَه ، وتَوَضَّأَ وضوءَه للصلاةِ ، ثم صَلَّى ، قَالَ البيهقيُّ : معناه : أنه غَسَلَ ما أَمْكَنَه ، وتَوَضَّأَ ، وتَيَمَّمَ للباقي[1] .

ويَتَلَطَّفُ[2] مَن خَشِيَ سيلانَ الماءِ لمحلِّ العلةِ بوضعِ خرقةٍ مبلولةٍ بقربِه ؛ لِيَنْغَسِلَ بقَطْرِها ما حوالَيه مِنْ غيرِ أن يَسِيلَ إليه شيءٌ .

ويَلْزَمُ العاجزَ استئجارُ مَنْ يَفْعَلُ ذلك بأجرةِ مثلِه إن وَجَدَها فاضلةً عما يُعْتَبَرُ في الفطرةِ ، فإن تَعَذَّرَ ذلك[3] . . قَضَى ؛ لندورِه .

ولا يَجِبُ مسحُ محلِّ العلةِ بالماءِ ؛ كما أَفْهَمَه كلامُه ، ويَجِبُ بالترابِ إنْ كَانَ[4] بمحلِّ التيممِ ، ما لم يُخْشَ منه[5] شيءٌ مما مَرّ[6] .

(ولا ترتيب بينهما) أي : التيممِ وغسلِ الصحيحِ (للجنب) والحائضِ والنفساءِ ؛ أي : لا يَجِبُ ذلك ؛ لأنَّ الأصلَ[7] لا يَجِبُ فيه ذلك ، فأولى بدلُه .

وإنما وَجَبَ تقديمُ الغَسْلِ إذا وَجَدَ ماءً لا يَكْفِيه ؛ لأنَّ التيمّمَ هنا للعلةِ وهي مستمرّةٌ ، وثَمَّ لفقدِ الماءِ ، فوَجَبَ استعمالُه أولاً ؛ ليُوجَدَ الفقدُ عند التيمّمِ .

= نهاية المحتاج (١/ ٢٨٣) .

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٧) ، وأبو داود (٣٣٥) ، والبيهقي (١٠٨٥) ثم قال البيهقي : (ويحتمل أن يكون قد فَعَلَ ما نُقِلَ في الروايتين جميعاً ؛ غَسَلَ ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي) .

(٢) أي : وجوباً ؛ بأن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيبُ بضرر الماء إذا وصل إليها . ع ش . انتهى . بجيرمي . (ش : ١/ ٣٤٧) .

(٣) أي : الاستئجار . ع ش . (ش : ١/ ٣٤٧) .

(٤) أي : محلّ العلة .

(٥) أي : المسح . **هامش** (أ) .

(٦) من الخوف على منفعة العضو . . . إلخ .

(٧) أي : غسل العليل .

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَالأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ التَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، . . . .

والأَوْلَى : تقديمُ التيمّمِ ؛ ليُزِيلَ الماءُ أثرَ الترابِ .

وبَحَثَ الإسنويُّ ندبَ تقديمِ ما يُنْدَبُ تقديمُه في الغسلِ ؛ ففي جرحٍ برأسِه يَغْسِلُ صحيحَه ، ثم يَتَيَمَّمُ ، ثُمَ يَغْسِلُ باقِيَ بدنِه .

تنبيه : ما أَفَادَه المتنُ أنَّ الجنبَ إذا أَحْدَثَ لا يَلْزَمُه الترتيبُ وإن كَانَتْ علَّتُه في أعضاءِ الوضوءِ . . يَشْمَلُ ما لو كَانَتْ علَّتُه في يدِه مثلاً ، فتَيَمَّمَ عن الجنابةِ[١] ، ثُمَّ أَحْدَثَ فتَوَضَّأَ ، وأَعَادَ التيمّمَ عن الأكبرِ ؛ لإرادتِه فرضاً ثانياً ، فيَنْدَرِجُ فيه تيمّمُ الأصغرِ وإن كَانَ[٢] قبلَ الوضوءِ ، **وهو مُتَّجِهٌ** ؛ نظيرَ ما مَرَّ في جُنبٍ بَقِيَ رِجلاه فأَحْدَثَ ، له غسلُهما قبلَ بقيّةِ أعضاءِ وضوئِه .

وما أَوْمَأَ إليه كلام شارحٍ أنه لا بُدَّ من التيمّمِ في هذه الصورةِ عن الأصغَرِ وقتَ غَسلِ العليلِ . . فهو منافٍ لكلامِهم أنه حيثُ اجْتَمَعَ الأصغرُ والأكبرُ . . اضْمَحَلَّ[٣] النظرُ إلى الأصغرِ مطلقاً .

(**فإن كان محدثاً**) حدثاً أصغرَ (**فالأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل**) رعايةً لترتيبِ الوضوءِ، فلا يَنْتَقِلُ عن عضوٍ عليلٍ حتى يُكْمِلَه غَسْلاً وبدلاً، فإنْ كَانَ[٤] الوجهَ . . وَجَبَ تقديمُ التيممِ على الشروعِ في غَسلِ شيءٍ مِن اليدينِ .

وله تقديمُه[٥] على غَسلِ صحيحِ الوجهِ ، **وهو أولى**[٦] ، وتأخيرُه عنه ؛

---

(١) **لعل المراد** : غسل الصحيح ؛ ليظهر قوله : (فتوضأ وأعاد التيمم) إذ لو لم يغسل الصحيح أولاً . . لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم ، بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً . (سم : ١/٣٤٨) .

(٢) أي : تيمم الأكبر . (ش : ١/٣٤٨) .

(٣) **اضمحلّ** : ضعف ، واضمحلّ : انحلّ شيئاً فشيئاً حتى تلاشى ، ويقال : اضمحلّ السحاب : انقشع . المعجم الوسيط (ص : ٥٦٣) .

(٤) أي : العضو العليل .

(٥) أي : التيمم .

(٦) ليزيل الماءُ أثرَ التراب . نهاية المحتاج (١/ ٢٨٥) .

فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ .

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ . . . .

لأنَّ العضوَ الواحدَ لا ترتيبَ فيه .

(**فإن جرح عضواه . . فتيممان**) يَلْزَمَانِه ؛ لما تَقَرَّرَ مِن اشتراطِ التيمّمِ وقتَ غَسلِ العليلِ .

أو أربعةُ أعضائِه ولم تَعُمَّ الجراحةُ الرأسَ . . فثلاثُ تيمماتٍ[١] ؛ لأنَّ الرأسَ يَكْفِي مسحُ صحيحِه ، فإن عَمَّتْه[٢] . . فأربعُ تيمماتٍ ، أو الثلاثةَ أيضاً . . فتيمّمٌ واحدٌ عن الوضوءِ ؛ لسقوطِ الترتيبِ ، أو ما عدا الرأسَ[٣] . . فتيمّمٌ واحدٌ عن الوجهِ واليدَيْنِ ؛ لسقوطِ غَسلِهما[٤] المقتضِي لسقوطِ ترتيبِهما ، بخلافِ ما لو بَقِيَ بعضُهما ، ثم مَسْحُه[٥] ، ثم واحدٌ عن الرجلَينِ .

ويُسَنُّ جعلُ اليدينِ كعضوَينِ ، وكذا الرِّجلانِ .

(**وإن كان**) على العليلِ ساترٌ (**كجبيرة**)[٦] وهي : نحوُ ألواحٍ تُشَدُّ لانجبارِ نحوِ الكَسرِ ، أو لَصوقٍ[٧] بفتحِ أولِه ، أو طِلاءٍ[٨] ، أو عِصابةِ فَصدٍ (**لا**) عبارةُ « أصلِه » : (ولا)[٩] **قِيلَ : وهي أولَى** ؛ لإيهامِ تلك أنَّ ما يُمْكِنُ نَزْعُه لا يُسَمَّى ساتراً . انتهى

---

(١) الأوّل للوجه ، والثاني لليدين ، والثالث للرِّجلين . مغني المحتاج (١/ ٢٥٦) .

(٢) أي : الرأسَ . **هامش** (أ) .

(٣) أي : عَمَّتِ الجراحَةُ ما عدا الرأسَ . **هامش** (أ) و(ك) .

(٤) الوجه واليدين . **هامش** (ك) .

(٥) أي : مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين .

(٦) **قوله** : (كجبيرة) **والمراد بها هنا** : مطلق الساتر ؛ ليشمل نحو اللصوق . **كردي** .

(٧) **اللَّصُوقُ بفتح اللام** : ما يلصق على الجرح من الدواء ، ثم أطلق على الخرقة ونحوها إذا شُدَّتْ على العُضْو للتداوي . المصباح المنير (ص : ٥٥٣) .

(٨) كل ما يُطْلى به ؛ من قطران ونحوه . المصباح المنير (ص : ٣٧٧)

(٩) المحرر (ص١٨) . وفي المطبوع : (كالجبيرة ولم يمكن نزعها) ، وفيه ما فيه من الأخطاء .

يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، . . . .

ويُرَدُّ بأنَّ مِن الواضحِ : أنَ هذا قيدٌ للحكمِ[١] ، لا لتسميتِها[٢] ساتراً ؛ فلم يُحْتَجْ للواوِ .

(**يمكن نزعها**) عنه ؛ لخوفِ محذورٍ مما مَرَّ .

(. . **غسل الصحيح**) ويَتَلَطَّفُ بغَسلِ ما أَخَذَتْه الجبيرةُ ؛ مِن الصحيحِ بحسَبِ الإمكانِ .

وما تَعَذَّرَ غَسلُه مما تحتَها ، وأَمْكَنَه مسُّه الماءَ بلا إفاضةٍ . . لَزِمَه وإن لم يُوجَدْ فيه حقيقةُ الغَسلِ ؛ لأنه أقربُ إليها مِن المسحِ ، فتَعَيَّنَ .

وحُرِّفَ (مَسُه)[٣] بـ(مسحه) ثُمَّ اسْتُشْكِلَ وليس في محلِّه ؛ للفرقِ الظاهرِ بينهما ؛ ومِن ثَمَّ لم يَجِبِ المسحُ هنا ، وفَارَقَ المسَّ بأنه أقربُ للغسلِ كما تَقَرَّرَ .

(**وتيمم**) لروايةٍ سندُها جيدٌ عند غيرِ البيهقيِّ في المحتلمِ السابقِ[٤] : « **إِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ ، ويَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ** »[٥] .

(**كما سبق**) في مراعاةِ المحدثِ للترتيبِ، وتعدّدِ التيممِ بتعدّدِ العضوِ العليلِ .

أما إذا أَمْكَنَ نزعُها بلا خوفِ محذورٍ مما مَرَّ . . فيَجِبُ .

ويَظْهَرُ : أنَّ محلَّه : إن أَمْكَنَ غَسلُ الجرحِ[٦] ، أو أَخَذَتْ بعضَ الصحيحِ[٧] ،

---

(١) **قوله** : (أن هذا) أي : الوصف بكونه لا يمكن (قيد للحكم) أي : غسل الصحيح . **كردي** .

(٢) لتسمية الجبيرة . هامش (س) .

(٣) أي : الذي في كلام الشافعي وغيره . (ش : ١/ ٣٤٩) .

(٤) **قوله** : (في المحتلم السابق) وهو قوله : (أن شخصاً احتلم) في شرح : (في الأظهر) . **كردي** .

(٥) أخرجها أبو داود (٣٣٦) ، والبيهقي (١٠٩١) عن جابر رضي الله عنه .

(٦) أي : ولم يمكن غسله إلا بالنذع . (سم : ١/ ٣٤٩) .

(٧) أي : ولم يتأت غسله مع وجودها ؛ كما هو ظاهر . بصري . (ش : ١/ ٣٤٩) .

وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضِهَا .

أو كَانَتْ بمحلِّ التيممِ وأَمْكَنَ مسحُ العليلِ بالترابِ ، وإلاَّ . . فلا فائدةَ لوجوبِ النزعِ .

وسَيَأْتِي آخرَ البابِ بقيَّةٌ مِن أحكامِها[1] ؛ **ومنها** : أنه يجب عليه وضعها على طهر .

(**ويجب مع ذلك**) السابق (**مسح كل جبيرته**) أو نحوِها وقتَ غَسلِ عليلِه (**بماء**) أمّا أصلُ المسحِ . . فلخبرِ المشجوجِ السابقِ[2] ، وأما تعميمُه . . فلأنه مسحٌ أُبيحَ للعجزِ عن الأصلِ ؛ كالمسحِ في التيمّمِ ، وبه[3] فَارَقَتِ الخفَّ ؛ ومِنْ ثَمَّ[4] لم تتأقَّتْ[5] .

ولو نَفَذَ إليها نحوُ دمِ الجرحِ وعَمَّها . . عُفِيَ عَنْ مخالطةِ ماءِ مسحِها له ؛ أخذاً مما يَأْتِي في (شروطِ الصلاةِ)[6] أنّه يُعْفَى عن اختلاطِ المعفوِّ عنه بأجنبيٍّ يَحْتَاجُ إلى مماسّتِه له .

(**وقيل**) يَكْفِي مسحُ (**بعضها**) كالخفِّ ، وهو[7] بدلٌ عمّا أَخَذَتْه مِن الصحيحِ[8] ؛ ومِن ثَمَ لو لم تَأْخُذْ منه شيئاً ، أو أَخَذَتْ شيئاً أو غَسَلَه . . لم يَجِبْ مسحُها .

وكَانَ قياسُه[9] أنه لا يَجِبُ مسحُ الزائدِ على ما أَخَذَتْه مِن الصحيحِ ؛ لما تَقَرَّرَ

---

(١) أي : الجبيرة . **هامش** (س) .

(٢) **قوله** : (المشجوج السابق) إشارة إلى قوله : (ثم يمسح عليها) . **كردي** .

(٣) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ١/ ٣٤٩) .

(٤) أي : لأجل مفارقتها الخف بذلك . (ش : ١/ ٣٤٩) .

(٥) **قوله** : (ومن ثم لم تتأقت) أي : لم تتأقت بمدة ، بخلاف الخف . **كردي** .

(٦) في (٢/ ٢٠٩) .

(٧) أي : مسحها . (سم : ١/ ٣٥٠) .

(٨) **قوله** : (وهو بدل عما أخذته) من كلام القيل ، فيرتبط به قوله : (وكان قياسه . . .) إلخ . **كردي** .

(٩) أي : قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر . (ش : ١/ ٣٥٠) .

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً ، وَيُعِيدُ الْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، . . . .

أنَّ مسحَها إنما هو بدلٌ عما أَخَذَتْه منه[1] ، لا عن محلِّ الجرحِ ؛ لأنَّ بدلَه التيممُ لا غيرُ ، فوجوبُ مسحِ كلِّها مستشكِلٌ ، إلا أَنْ يُجَابَ بأنَّ تحديدَ ذلك لما شَقَّ . . أَعْرَضُوا عنه ، وأَوْجَبُوا الكلَّ احتياطاً .

وخَرَجَ **بالماءِ** : مسحُها بالترابِ ، إذا كَانَتْ بعضوِ التيمّمِ . . فلا يَجِبُ ؛ لأنه[2] ضعيفٌ ، فلا يُؤَثِّرُ مِن فوقِ حائلٍ .

نعم ؛ يُسَنُّ[3] كسترِ الجرحِ حَتَّى يَمْسَحَ عليه ؛ خروجاً مِن الخلافِ[4] .

(**فإذا تيمم**) مَنْ ذُكِرَ[5] وقد صَلَّى فرضاً بعدَ تيممِه ، وغَسَلَ صحيحَه كما مَرَّ[6] (**لفرض ثان**) لما يَأْتِي أنه لا يُؤَدَّى بالتيمّمِ إلا فرضٌ (**ولم يحدث**) يَعْنِي : ولم يَبْطُلْ تيمّمُه (. . **لم يعد الجنب غسلاً**) لشيءٍ مِن بدنِه ؛ لبقاءِ طهرِه ؛ كما يَأْتِي[7] .

(**ويعيد المحدث**) غسلَ (**ما بعد عليله**) لبطلانِ طهرِ العليلِ ، ويَلْزَمُه[8] بطلانُ ما بعدَه ؛ عملاً بقضيةِ الترتيبِ[9] الواجبِ على المحدثِ دون الجنبِ .

---

(١) أي : من الصحيح . **هامش** (خ) .

(٢) أي : المسح . **هامش** (س) .

(٣) أي : المسح . **هامش** (س) .

(٤) **قوله** : (خروجاً من الخلاف) قال الشيخ أبو محمد : يجب ستر الجرح ؛ لأنه لو ستر . . لمسح على الحائل بدلاً عن الغسل ، فليتسبب إليه تكميلاً للطهارة . **كردي** .

(٥) أي : من على عليله ساتر . (ش : ١/ ٣٥٠) .

(٦) في مراعاة المحدث للترتيب ، وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل ، ومسح كل جبيرة لا يمكن نزعها ، وإمساس الماء ما تعذر غسله مما تحتها . (ش : ١/ ٣٥٠) .

(٧) في (ص: ٦٦٧).

(٨) أي : بطلان طهر العليل . (ش : ١/ ٣٥٠) .

(٩) كما لو نسي من أعضاء الوضوء لمعة . مغني . (ش : ١/ ٣٥٠) .

وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ .

ويَرُدُّه ما يَأْتِي[١] : أنَّ طهارتَه باقيةٌ بدليلِ أنه يَتَنَفَّلُ به .

(**وقيل : يستأنفان**) أي : الجنبُ والمحدثُ[٢] ؛ لتركُّبِ طهرِهما مِن أصلٍ وبدلٍ ، فإذا بَطَلَ البدلُ .. بَطَلَ الأصلُ ؛ كنزعِ الخفِّ بناءً على الضعيفِ أن فيه الوضوءَ .

(**وقيل : المحدث كجنب**) فلا يَحْتَاجُ إلى إعادةِ غسلِ ما بعد عليلِهِ ؛ لبقاءِ طهرِ العليلِ ؛ بدليلِ صحةِ تنفلِه ؛ كما تَقَرَّرَ .

وإنما وَجَبَتْ إعادةُ تيمّمِه المتحدِ أو المتعدّدِ ؛ لضَعفِه عن أداءِ فرضٍ ثانٍ به .

فإن قُلْتَ : قِيَاسُ سقوطِ الترتيبِ في هذه الطهارةِ الثانيةِ ؛ لما تَقَرَّرَ مِن بقاءِ طهرِه الأولِ ؛ بدليلِ التنفلِ به : ألاّ تَجبَ إعادةُ التيمّمِ المتعددِ في الأُولَى[٣] ، بل يَكْفِي تيمّمٌ واحدٌ ؛ لأنَّ تعدّدَه فيها[٤] إنما كَانَ لضرورةِ الترتيبِ وقد سَقَطَ في الثانيةِ ، فتعدّدُه فيها[٥] ـ الذي جَزَمَ به في « شرحِ الروضِ » جَزْمَ المذهبِ ـ إنما يُنَاسِبُ مُصَحَّحَ الرافعيِّ[٦] .

قُلْتُ : هذا القياسُ له وجهٌ وإن أَمْكَنَ الجوابُ عنه بأنَّ الأصلَ فيما وَجَبَ في الأُولَى : أنْ يَجبَ في الثانيةِ ، لكن سَقَطَ الماءُ[٧] لبقاءِ طهرِه ، فبَقِيَ التيممُ المتعدِّدُ بحالِه ؛ لأنَّ العلةَ في إيجابِه[٨] نقصُه عن أداءِ فرضٍ ثانٍ به .

---

(١) **قوله** : (ويرده ما يأتي) هذا توطئة لاستدراك المصنف الآتي . **كردي** .

(٢) عبارة « النهاية » (١/ ٢٨٨) : (فيعيد المحدث الوضوء ، والجنب الغسل) .

(٣) **قوله** : (في الأولى) أي : الطهارة الأولى . **كردي** . وعبارة الشرواني (١/ ٣٥٠) : (أي : في الطهارة الأولى ، صفة التيمم المتعدد) .

(٤) أي : الأولى . **هامش (ك)** .

(٥) أي : في طهارة الثانية . (ش : ١/ ٣٥٠) .

(٦) أي : بقوله السابق : (ويعيد المحدث ما بعد عليله) . (ش : ١/ ٣٥٠) .

(٧) أي : غسل ما بعد عليله . (ش : ١/ ٣٥٠) ، كلمة (لكن) زائدة من (أ) و(خ) .

(٨) أي : التيمم من حيث هو . (ش : ١/ ٣٥٠) .

قُلْتُ : هَذَا الثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقد مَرَّ في الوضوءِ المجدَّدِ أنه في نحوِ النيّةِ كالأصلِ ؛ عملاً بمُقْتَضَى التجديدِ أنه حكايةُ الأوّلِ بصفتِه[١] ، وهذا مقربٌ لما هنا[٢] ، فوجوبُ تعدّدِ التيمّم هنا[٣] إنما هو لتوجّهِ حكايةِ الأوّلِ[٤] ، فلم يُنْظَرْ لكونِ التيمّمِ الواحدِ يَكْفِي ، فتَأَمَّلْه .

(**قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم**)[٥] ووجهُه واضحٌ ؛ كما عَلِمْتَه مما تَقَرَّرَ فيه ، خلافاً لِمَنْ نَازَعَ فيه .

أما إذا أَحْدَثَ ، أو بَطَلَ تيمّمُه[٦] . . فإنه يُعِيدُ جميعَ ما مَرَّ .

ولو بَرِئَ . . أَعَادَ المحدثُ غسلَ عليلِه ، وما بعدَه ، وما صَلاَّه جاهلاً به[٧] .

أو تَوَهَّمَه[٨] فأَزَالَ اللصوقَ ، ولم يَظْهَرْ من الصحيحِ[٩] ما يَجِبُ غسلُه . . لم يَبْطُلْ تيمُّمُه .

وإنما بَطَلَ بتوهمِ الماءِ ؛ لأنه يُوجِبُ طلبَه والبحثَ عنه ، ولا كذلك توهّمُ البرءِ .

ولو سَقَطَتْ جبيرتُه في صلاتِه . . بَطَلَتْ ؛ كنزعِ الخفِّ ، **ومحلُّه**[١٠] : ما إذا

---

(١) **قوله** : (أنه حكاية . . .) إلخ بيان لمقتضى التجديد . (ش : ١/ ٣٥٠) .

(٢) أي : من وجوب إعادة التيمم المتعدد . (ش : ١/ ٣٥١) .

(٣) أي : في الطهارة الثانية . (ش : ١/ ٣٥١) .

(٤) **قوله** : (حكاية الأول) **الظاهر** : التأنيث . (ش : ١/ ٣٥١) .

(٥) فيعيد كلٌّ منهما ـ أي : الجنب والمحدث ـ التيمّم فقط . مغني المحتاج (١/ ٢٥٨) .

(٦) **قوله** : (أو بطل تيممه) أي : بردّة مثلاً ، فإنه يعيد جميع ما مر ؛ من غسل الصحيح ، والتيمم ، ومسح الجبيرة . **كردي** .

(٧) أي : البرء . **هامش (ك)** .

(٨) وضمير (توهمه) راجع إلى برء . **كردي** .

(٩) أي : بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة . (ش : ١/ ٣٥٢) .

(١٠) أي : محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها . (ش : ١/ ٣٥٢) .

. . . .

بَانَ شيءٌ مما يَجِبُ غسلُه ؛ إذ لا يُمْكِنُ بقاؤُها[١] مع وجوبِ غَسلِ ما ظَهَرَ ، وكذا ما بعدَه[٢] في الحدثِ الأصغرِ ، أو ما إذا تَرَدَّدَ في بطلانِ تيمّمِه وطَالَ التردُّدُ ، أو مَضَى معه ركنٌ ، ثُمَّ إنْ عَلِمَ البرءَ . . بَطَلَ تيمّمُه أيضاً ، وإلاَّ . . فلا .

وبما تَقَرَّرَ ؛ مِنْ أنَّ مَلْحَظَ بطلانِ الصلاةِ غيرُ مَلْحَظِ بطلانِ التيمّم[٣] . . انْدَفَعَ قولُ بعضِهم : لا أثرَ[٤] لظهورِ شيءٍ مِن الصحيحِ في بطلانِ التيمّمِ[٥] ؛ لأنه عن العليلِ .

ووجهُ اندفاعِه : أننا لم نَجْعَلْ هذا الظهورَ سبباً لبطلانِ التيمّمِ ، بل لبطلانِ الصلاةِ ، وملحظُهما مختلفٌ كما تَقَرَّرَ .

* * *

---

(١) أي : الصلاة . **هامش** (أ) و(س) .

(٢) عطف على قوله : (مع وجوب غسل ما ظهر) . (ع ش : ١/ ٢٨٩) .

(٣) **وهو أنّ ملحظَ بطلان التيمم** : البرءُ من العلّة ، وملحظَ بطلان الصلاة : ظهورُ ما يجب غسله من الصحيح . (ع ش : ١/ ٢٨٩) . **وعبارة الكَرْدي** : (**قوله** : « ملحظ بطلان الصلاة » وهو بيان شيء مما يجب غسله ، أو نحو طول التردد ، و« غير ملحظ بطلان التيمم » وهو علم البرء) .

(٤) **قوله** : (اندفع قول بعضهم : لا أثر . . .) إلخ ، هذا اعتراض أورد على قوله : (**ومحله** : ما إذا بان شيء مما يجب غسله) **حاصله** : كأنك حكمت ببطلان الصلاة إذا بان شيء يجب غسله ؛ لأجل بطلان تيممه ، مع أنه لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان تيممه . **كردي** .

(٥) أي : فلا تبطل الصلاة . (ع ش : ١/ ٢٨٩) .

فصل

يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ ....

(فصل)

في أركانِ التيمّمِ ، وكيفيتِه ، وسننِه ، ومبطلاتِه وما يُسْتَبَاحُ به مع قضاءٍ أو عدمِه ، وتوابعِها .

(**يتيمم بكل**) ما صَدُقَ عليه اسمُ (**تراب**) لأنه الصعيدُ في الآية ؛ كما قَالَه ابنُ عباسٍ وغيرُه .

ومما يَمْنَعُ تأويلَه بغيرِه[1] قولُه تعالى : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

وزَعْمُ أنَّ (مِنْ) فيه للابتداء . . سفسافٌ لا يُعَوَّلُ عليه[2] .

وصَحَّ : « **جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّها لَنَا مَسْجِداً وتُرَابُها** »[3] ، وفي روايةٍ صحيحةٍ : « **وتُرْبَتُها** » ، وهما مترادفان ؛ كما قَالَه أهلُ اللّغةِ ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه « **لنا طَهُوراً** »[4] .

والاسمُ اللَّقَبُ في حيِّزِ الامتنانِ له مفهومٌ ؛ كما هو مُبَيَّنٌ في محلِّه[5] .

---

(١) **فصل** : **قوله** : (ومما يمنع تأويله بغيره) أي : فسره الحنفية بوجه الأرض ؛ ولذلك قالوا : لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح به . . أجزأه ، وقال أصحابنا : لا بد من أن يتعلق باليد شيء من التراب ؛ لقوله في (المائدة) : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] أي : من بعضه ، وجعلُ (من) لابتداء الغاية تعسف ؛ إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعيض ، كذا في « تفسير البيضاوي » . **كردي** .

(٢) **السفساف** : الرديءُ الحقيرُ من كلّ شيءٍ وعملٍ . المعجم الوسيط (ص : ٤٥١) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤) ، وابن حبان (٦٤٠٠) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٤) أخرجها مسلم (٥٢٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٥) **قوله** : (والاسم اللقب) أي : غير المشتق (له مفهوم) أي : له مفهوم مخالف للمنطوق ، فإن=

طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ ، . . . .

(طاهر) أَرَادَ به ما يَشْمَلُ[١] الطَّهورَ ؛ بدليلِ قولِه الآتِي : (ولا بمستعمَلٍ) .

وذلك[٢] ؛ لتفسيرِ ابنِ عباسٍ وغيرِه لـ(الطَّيِّبِ) في الآيةِ بالطاهرِ ، فلا يَجُوزُ بنجسٍ ؛ كأن جُعِلَ في بولٍ ، ثم جَفَّ ، أو اخْتَلَطَ به نحوُ رَوْثٍ مُتَفَتِّتٍ .

ومنه[٣] : ترابُ المقبرةِ المنبوشةِ ؛ لاختلاطِها بعَذِرَةِ الموتَى وصديدِهم المتجَمِّدِ ؛ ومِن ثَمَّ لم يُطَهِّرْه المطرُ .

قَالَ القاضي[٤] : ولو وَقَعَتْ ذَرَّةُ نجاسةٍ في صُبْرَة ترابٍ كبيرةٍ . . تَحَرَّى وتَيَمَّمَ ، وهو مبنيٌّ على الضعيفِ السابقِ[٥] : أنه لا يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ في التحرِّي .

فعلى الأصحِّ : لا يَتَحَرَّى ، إلا إن كَانَ النجسُ لا يَتَجَزَّأُ ، ثُمَّ جَعَلَ الترابَ قسمَينِ ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٦] في فصلِ الكُمَّينِ عن القميصِ بعد تَنَجُّسِ أحدِهما .

ولا يَضُرُّ أخذُه مِنْ ظهرِ كلبٍ لم يُعْلَمْ الْتِصَاقُه به مع رطوبةٍ .

(حتى ما يداوى به) كالإِرْمَنِيِّ[٧] بكسرِ أوّلِه ، وما يُؤْكَلُ سفهاً ؛ كالمَدَرِ[٨] ،

= تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه ، إلا في حيز الامتنان ، فإن المفهوم المخالف معتبر هناك . **كردي** .

(١) **الصواب** : إسقاط (ما يشمل) . (سم : ١/٣٥٣) .

(٢) أي : اشتراط الطهارة . (ش : ١/٣٥٣) .

(٣) أي : من التراب النجس . (ش : ١/٣٥٣) .

(٤) **والمشهور** : أن القاضي إذا أطلق . . فالحسين شيخ البغوي ، والقاضيان . . فهو وأبو الطيب الطبري ، فينبغي أن يتأمّل في هذا المحلّ . بصري . (ش : ١/٣٥٣) .

(٥) في (ص : ٣٣٨).

(٦) **قوله** : (ثم جعل التراب) أي : التراب المتنجس بالنجس الذي لا يتجزأ (نظير ما مَرَّ) أي : في بيان اشتباه الماءين عند قوله : (وإذا استعمل ما ظنه) . **كردي** .

(٧) قال السمعاني في « الأنساب » (١٧٦) : (بفتح الألف ، وسكون الراء ، وفتح الميم ، وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى بلاد الأرمن ، وهي طائفة من الروم) .

(٨) **المدر** جمع مدرة ؛ مثل : قصب وقصبة ، وهو التراب المتلبد ، قال الأزهري : المدر : قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين العلك الذي يخالطه رمل . المصباح المنير (ص : ٦٨٨) .

وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، . . . .

وطِينِ مصرَ المُسَمَّى بالطَّفْلِ[١] ؛ كما صَرَّحَ به جمعٌ ، وما أَخْرَجَتْه الأَرَضَةُ منه[٢] وإن اخْتَلَطَ بلُعَابِها ؛ كمعجونٍ بمائعٍ جَفَّ وإن تَغَيَّرَ به لونُه ، وطعمُه ، وريحُه .

ويُشْتَرَطُ أن يكونَ له غبارٌ ولم يَذْكُرْه ؛ لأنه الغالبُ فيه .

(**و**) مِنْ ثَمَّ[٣] صَحَّ (**برمل**) خَشِنٍ (**فيه غبار**) ولو منه ؛ بأَنْ سُحِقَ وصَارَ له[٤] غبارٌ ؛ كما بَيَّنْتُه في « شرحِ الإرشادِ » وغيرِه ، أما الناعِمُ . . فلا ؛ لأنه للصوقِه بالعضوِ يَمْنَعُ وصولَ الغبارِ إليه .

ومِنْ ثَمَّ لو عَلِمَ عدمَ لصوقِه . . لم يُؤَثِّرْ .

فإناطتُهم ذلك[٥] بالخَشِنِ والناعمِ للغالبِ .

ولا يُنَافِي ما تَقَرَّرَ[٦] إعادةُ الباءِ المفيدةُ لمغايرةِ الرملِ للترابِ ؛ لأنه بالنَّظَرِ لصورةِ الرّملِ قبلَ السّحقِ .

نعم ؛ التيممُ حقيقةً إنما هو بالغبارِ الذي صَارَ تراباً لا بالرملِ ، ففي العبارةِ نوعُ قلبٍ[٧] ، وهو مما يُؤْثِرُه الفصحاءُ ؛ لأغراضٍ لا يَبْعُدُ قصدُ بعضِها هنا[٨] .

---

(١) **الطفل** : وهو الطين الأبيض الذي يشوى ويؤكل سفهاً ، والتيمم به جائز . حاشية أسنى المطالب (١/ ٥٩) . وفي « المعجم الوسيط » (ص : ٥٨٠) : (الطَّفْل : طين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور ، وتصبغ به الثياب) .

(٢) أي : من مدر ؛ لأنه تراب لا من خشب ؛ لأنه لا يسمى تراباً وإن اشبهه . مغني ونهاية (ش : ١/ ٣٥٣) .

(٣) أي : لأجل اشتراط وجود الغبار . (ش : ١/ ٣٥٣) .

(٤) أي : للرمل . **هامش (س)** .

(٥) أي : صحة التيمم وعدمها . (ش : ١/ ٣٥٤) .

(٦) **قوله** : (ما تقرر) وهو قوله : (بأن سحق) . **كردي** .

(٧) أي : **والأصل** : بغبار في رمل . (ش : ١/ ٣٥٤) . ولا يبعد أنه ؛ أي : قول المتن : (وبرمل فيه غبار) من المجاز حكماً ؛ لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابسات . (ع ش : ١/ ٢٩٢) .

(٨) **قوله** : (نوع قلب) **وهو أن يكون التقدير** : بغبار فيه رمل (لا يبعد قصد بعضها) وهو المبالغة=

لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ . . جَازَ ، وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

(**لا بمعدن**) كنُورَةٍ[1] (**وسحاقة خزف**)[2] ومثلُه طينٌ شُوِيَ وصَارَ رماداً ؛ لأنه لَيْسَ بترابٍ ، بخلافِ ما أَصَابَتْه نارٌ فاسْوَدَّ ، ولـم يَصِرْ رماداً .

(**ومختلط بدقيق ونحوه**) كجِصٍّ ، وزَعْفَرانٍ وإنْ قَلَّ الخليطُ جدّاً بحيثُ لا يُدْرَكُ ؛ لأنه لنعومتِه يَمْنَعُ وصولَ الترابِ للعضوِ[3] .

(**وقيل : إن قل الخليط . . جاز**) نظيرَ ما مَرَّ في الماءِ[4] ، ويَرُدُّه ما تَقَرَّرَ أنَّ قليلَ الخليطِ هنا يَمْنَعُ ولو احتمالاً وصولَ المطهر للعضوِ ؛ لكثافتِه[5] ، بخلافِه[6] ثَمَّ ؛ للطافةِ الماءِ .

(**و**) مَرَّ أنَّ الترابَ لا بدَّ أنْ يَكُونَ طهوراً ، فحينئذٍ (**لا**) يَصِحُّ التيممُ (**بمستعمل**) في حدثٍ ، وكذا خبثٍ فيما يَطْهُرُ ؛ بأن اسْتُعْمِلَ في مغلَّظٍ (**على الصحيح**) كالماءِ ، بل أولى[7] .

وكونُ الترابِ لا يَرْفَعُ الحدثَ فلا يَتَأَثَّرُ بالاستعمالِ ، بخلافِ الماءِ . . يُرَدُّ بأنّ السببَ في الاستعمالِ لَيْسَ هو خصوصَ رفعِ الحدثِ ؛ كما مَرَّ[8] ، بل زوالُ

= في جواز التيمم بغبار الرمل . **كردي** .

(١) **النُّورَةُ بضم النون** : حجر الكِلْس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس ؛ من زِرْنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير (ص : ٦٣٠) .

(٢) **الخَزَفُ** : ما عمل من الطين ، وشوي بالنار ، فصار فخاراً . المعجم الوسيط (ص : ٢٤٠) .

(٣) **قوله** : (لأنه لنعومته . . .) إلخ يؤخذ منه مع ما مَرَّ في الرمل الناعم : أنه لو علم عدم منعه . . لم يضر . بصري . (ش : ١/ ٣٥٤) .

(٤) في (ص : ٢٧٢) .

(٥) أي : المطهر . **هامش** (س) و(ك) .

(٦) أي : بخلاف قليل الخليط .

(٧) لأن الماء أقوى . (سم : ١/ ٣٥٤) .

(٨) في (ص : ٢٦٢).

وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي الأَصَحِّ .

المنعِ ؛ مِن نحوِ الصلاةِ ؛ بدليلِ أن ماءَ السلسِ مستعملٌ ، مع أنه لا يَرْفَعُ حدثاً ؛ فاستويا .

(وهو) أي : المستعملُ (ما بقي بعضوه) أي : المتيمم بعد مسحِه (وكذا ما تناثر) بالمثلثةِ منه بعد مسِّه له[1] وإن لم يُعْرِضْ عنه ، فلو أَخَذَه مِن الهواءِ عَقِبَ انفصالِه عما مَسَّه . . لم يُجْزِ .

وإيهامُ قولِ الرافعيِّ : (وإنما يَثْبُتُ له حكمُ الاستعمالِ إذا انْفَصَلَ بالكلية ، وأَعْرَضَ عنه)[2] الإجزاءَ . . غيرُ مرادٍ له[3] ؛ لأنَّ غايتَه أنه كالماءِ[4] ، وهو يَضُرُّ فيه ذلك ، فأَوْلَى الترابُ .

نعم ؛ يَفْتَرِقَانِ في أنه لا يَضُرُّ هنا رفعُ اليدِ بما فيها مِن الترابِ ، ثُمَ عودُها إليه ؛ لأنه لَمَّا احْتَاجَ لهذا هنا . . نَزَّلُوه منزلةَ الاتصالِ ، بخلافِه ثَمَّ .

(في الأصح) كالمتقاطرِ مِن الماءِ ، وما قِيلَ في توجيه مقابلِ الأصحِّ : أنَّ الترابَ كثيفٌ إذا عَلِقَ بالمحلِّ مَنَعَ غيرَه أنْ يَلْصَقَ به ، بخلافِ الماءِ ؛ لرقتِه . . يُرَدُّ بأنَّ ذلك بفرضِ تسليمِه إنما يَقْتَضِي علوقَ بعضِ المماسِّ لا كلِّه ، فبعضُ المماسِّ متناثرٌ وقد اشْتَبَهَ ، فمُنِعَ الكلُّ[5] ؛ لعدمِ التمييزِ .

ومِنْ ثَمَّ لو تَمَيَّزَ الملاصقُ عن غيرِه وتَحَقَّقَ أنَّ المتناثرَ هو ذلك الغيرُ[6] . . لم يَكُنْ مستعملاً ؛ كما هو واضحٌ .

---

(١) **قوله** : (بعد مسه) **خرج به** : ما تَنَاثَرَ بعد مس ما مسه ؛ كالطبقة الثانية . (ش : ١/ ٣٥٤) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٤٤) .

(٣) **قوله** : (غير مراد له) لأن قوله : (وأعرض) ليس قيداً احترازياً . **كردي** .

(٤) قد يمنع أن غايته ذلك ؛ إذ قد يُفرق بأنه لا يثبت على العضو ، ولا يجري عليه ، فاغتفر فيه ذلك ؛ دفعاً للمشقة . (سم : ١/ ٣٥٥) .

(٥) وفي (خ) و(س) زيادة (احتياطاً) .

(٦) ولو شك أمسّ المتناثر العضو أم لا ؟ فالقياس : الحكم ببقاء طهوريته . (سم : ١/ ٣٥٥) .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى . . لَمْ يُجْزِ ، . . . .

ثم رَأَيْتُ « المجموعَ » صَرَّحَ بذلك ، فإنه قَسَمَ المتناثرَ إلى ما أَصَابَ العضوَ ثم تَنَاثَرَ عنه ، وصَحَّحَ أنه مستعملٌ ، وإلى ما لم يَمَسَّه أَلْبَتَةَ ، وإنما لاَقَى ما لَصِقَ به ، وقَالَ : **المشهورُ** : أنه غيرُ مستعملٍ ؛ كالباقي بالأرضِ[١] . انتهى

نعم ؛ لا يَضُرُّ هنا رفعُ اليدِ عن العضوِ ، ثم عودُها إليه لمسحِ بقيّته ؛ للاحتياجِ إليه هنا ، لا في الماء ؛ كما تَقَرَّرَ .

وعُلِمَ من ذلك : جوازُ تيمّمِ كثيرِينَ مِن ترابٍ يسيرٍ[٢] مرّاتٍ كثيرةً حيثُ لم يَتَنَاثَرْ إليه شيءٌ مما ذُكِرَ .

(**ويشترط قصده**) أي : الترابِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : اقْصِدُوه بالنقلِ بالعضوِ أو إليه .

(**فلو سفته**) أي : الترابَ (**ريح عليه**) أي : على وجهه أو يدِه (**فردده**) على العضوِ (**ونوى** . . **لم يُجْزِ**) بضمِّ أوله ؛ لانتفاءِ القصدِ بانتفاءِ النقلِ المحقِّقِ له[٣] وإنْ قَصَدَ بوقوفِه في مَهَبِّها التيمّمَ ؛ لأنه في الحقيقةِ لم يَقْصِدِ الترابَ ، وإنما أَتَاه لَمَّا قَصَدَ الريحَ .

ومِنْ ثَمَّ لو أَخَذَه مِن العضوِ وردَّه إليه، أو سَفَتْه[٤] على اليدِ ، فمَسَحَ بها وجهَه مثلاً ، أو أَخَذَه مِنَ الْهَواءِ ، ومَسَحَ به مع النيةِ المقترنةِ بالأخذِ في غيرِ الثانيةِ[٥] ، ورفعِ اليدِ للمسحِ فيها . . كَفَى[٦] ؛ لوجودِ النقلِ المقترنِ بالنيةِ حينئذٍ .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٤٩ـ٢٥٠) .

(٢) **قوله** : (من تراب يسير . . .) إلخ ؛ مثلاً : جعل في خرقة فإنه لم يصر مستعملاً ؛ لما تقرر أن المستعمل ما بقي بالعضو ، أو تناثر منه ، وما في الخرقة لم يبق بالعضو ولم يتناثر . **كردي** .

(٣) أي : القصد . **هامش** (س) و(ك) .

(٤) أي : سفت الريح التراب . **هامش** (س) .

(٥) يعني : أو سفته على اليد ، فمسح بها وجهه مثلاً . **هامش** (س) .

(٦) **قوله** : (ورفع اليد . . .) إلخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع ، **والوجه** : الاكتفاء بوجودها في أيّ حدّ كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح ؛ لأن النقل من=

وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . جَازَ ، . . . .

وظاهرٌ : أنه لو كَثُفَ الترابُ في الهواءِ ، فمَعَكَ وجهَه[١] فيه . . أَجْزَأَ أيضاً ؛ كما لو مَعَكَه بالأرضِ .

(**ولو يُمِّم**) بلا إذنِه . . لم يُجْزِ ؛ كما لو سَفَتْه ريحٌ ، أو (**بإذنه**) بأن نَقَلَ المأذونُ الترابَ للعضوِ ومَسَحَه به[٢] ، ونوى الآذنُ نيةً معتبرةً مقترنةً بنقلِ المأذونِ[٣] ، ومستدامةً إلى مسحِ بعضِ الوجهِ[٤] (. . **جاز**) ولو بلا عذرٍ ؛ إقامةً لفعلِ مأذونِه مقامَ فعله .

ومِن ثَمَّ اشْتُرِطَ كونُ المأذونِ مميّزاً[٥] .

ولا يَبْطُلُ نقلُ المأذونِ بحدثِ الآذنِ ؛ لأنه غيرُ مباشرٍ للعبادةِ ، فهو كجماعِ المستأجِرِ في زمنِ إحرامِ الأجيرِ ، كذا قَالَه القاضي ومَن تبعه .

والمعتمَدُ : ما بَحَثَه الشيخان : أنه[٦] يَبْطُلُ[٧] ؛ لأنه[٨] المباشِرُ للنيةِ ، بل والعبادةِ ؛ لأنَّ مأذونَه إنما نَابَ عنه في مجرّدِ أخذِ الترابِ ، ومسحِ عضوِه به ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يَضُرَّ كفرُه ، لا في النيةِ المقوّمةِ للعبادةِ والمحصّلةِ لها[٩] .

= ذلك الحد الذي وجدت عنده كاف . (سم : ١/ ٣٥٥) .

(١) أي : أو يده . (ش : ١/ ٣٥٥) .

(٢) أي : مسح المأذونُ الترابَ بالعضوِ . **هامش (س)** .

(٣) **قوله** : (مقترنة بنقل المأذون) **مقتضى ما سيأتي** : أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه . . أجزأ . بصري . (ش : ١/ ٣٥٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٢) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٢) .

(٦) أي : النقل .

(٧) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) ، روضة الطالبين (١/ ٢٢٧) .
راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٣) .

(٨) أي : الآذن .

(٩) **قوله** : (لم يضر كفره) أي : كفر المأذون ؛ يعني : لم يبطل التيمم به ، **وقوله** : (لا في النية) عطف على قوله : (في مجرد أخذ التراب) ، **وقوله** : (والمحصلة لها) عطف تفسير للمقومة . **كردي** .

وَقِيلَ . يُشْتَرَطُ عُذْرٌ .

وَأَرْكَانُهُ : ....

وبه[١] فَارَقَ المقيسُ عليه المذكورَ[٢] .

ويُؤَيِّدُه قولُهم : لا يَضُرُّ حدثُ المأذونِ ؛ لأنَّ الناوِيَ غيرُه .

وبه فَارَقَ بطلانَ حجِّه عن الغيرِ بجماعِه ؛ لأنه الناوِي ثَمَّ[٣] .

(**وقيل : يشترط عذر**) للآذنِ ؛ لأنه لم يَقْصِدِ الترابَ ، ويَرُدُّه أنَّ قصدَ مأذونِه كقصدِه .

(**وأركانه**) خمسةٌ ، وزَادَ في « الروضةِ » الترابَ وقصدَه ، وقال الرافعيُّ : **الأحسنُ** : إسقاطُهما ؛ لأنهم لم يَعُدُّوا الماءَ ركناً في الوضوءِ ، فكذا الترابَ ، ولأنه يَلْزَمُ مِن النقلِ القصدُ[٤] .

وأُجِيبَ عن الأولِ[٥] : بأنَّ اشتراطَ طهوريةِ الماءِ لا يَخْتَصُّ بالوضوءِ ، بل يُشَارِكُهُ فيه الغُسلُ ، وإزالةُ النجسِ ؛ فلم يَحْسُنْ عَدُّه ركناً للوضوءِ ، بخلافِ الترابِ فإنه مختصٌّ بمحلِّ التيمّمِ .

ويُرَدُّ بمنعِ اختصاصِ الترابِ أيضاً ؛ لوجوبِه في المُغَلَّظَةِ ، فسَاوَى الماءَ ، إلا أنْ يُفْرَقَ بأنَّ المطهِّرَ ثَمَّ هو الماءُ ، لكن بشرطِ مَزجِه به[٦] ؛ فاخْتَصَّ استقلالُه[٧] بالتطهيرِ بهذا[٨] ، فحَسُنَ عدُّه ركناً فيه ، بخلاف الماء ثَمَّ[٩] .

---

(١) أي : بقوله : (لا في النية . . .) إلخ . (ش : ١/٣٥٦) .

(٢) أي : جماع المستأجر . هامش (س) .

(٣) أي : في الحج .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٢٢ـ٢٢٣) ، الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) .

(٥) **قوله** : (وأجيب عن الأول) أي : الدليل الأول، وهو : (لأنهم لم يعدوا الماء ركناً) . **كردي** .

(٦) أي : مزج الماء بالتراب . (ش : ١/٣٥٦) .

(٧) أي : التراب . (ش : ١/٣٥٦) .

(٨) أي : بالتيمم . (ش : ١/٣٥٦) . وفي المطبوع : (بالتطهير به) .

(٩) أي : في الوضوء . (ش : ١/٣٥٦) .

. . . .

وعن الثانِي[١] : بانفكاكِ القصدِ عن النقلِ ؛ بدليلِ ما مَرَّ فيمَنْ وَقَفَ بمَهَبِّ ريحٍ قاصداً الترابَ[٢] .

ورُدَّ بأن المدّعَى أنه يَلْزَمُ مِن النقلِ القصدُ ؛ أي : لوجوبِ قرنِ النيةِ به ؛ كما يَأْتِي[٣] ، لا عكسُه[٤] ؛ فلا يَرِدُ ما ذُكِرَ في الوقوفِ بمَهَبِّ الريحِ ؛ لأنَّ الذي فيه أنه لم يَلْزَمْ من القصدِ النقلُ .

نعم ؛ قَالَ السبكيُّ : إفرادُ القصدِ بالحكمِ عليه[٥] بالركنيّةِ أَوْلَى مِن عكسِه المذكورِ في المتنِ ؛ لأنَّ القصدَ مدلولُ التيممِ المأمورِ به في الآية ، والنقلَ لازمٌ له .

ويُجَابُ بمنعِ لزومِ النقلِ له[٦] ؛ كما تَقَرَّرَ[٧] ، وبتسليمِه[٨] فما في المتنِ هو الأَوْلَى ؛ لأنه ذُكِرَ أَوّلاً الملزومُ رعايةً للفظِ الآيةِ[٩] ، ثم اللازمُ[١٠] ؛ لأنه المطَّرِدُ ، وهو الطريقُ لذلك الملزومِ[١١] .

---

(١) **قوله** : (وعن الثاني) أي : أجيب عن الدليل الثاني ، وهو قوله : (ولأنه يلزم . . .) إلخ . **كردي** .

(٢) فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل . (ش : ١/ ٣٥٧) .

(٣) في (ص : ٦٨٢) .

(٤) **قوله** : (لا عكسه) أي : أن القصد يَلْزَم منه النقل . نهاية . (ش : ١/ ٣٥٧) .

(٥) أي : على القصد .

(٦) أي : للقصد .

(٧) أي : في الوقوف بمهب الريح . (ش : ١/ ٣٥٧) .

(٨) أي : اللزوم . **هامش (س)** . أي : بأن يراد بالقصد : القصد المتصل بالمقصود . (ش : ١/ ٣٥٧) .

(٩) **قوله** : (لأنه) أي : المتن (ذكر أولاً الملزوم) أي : القصد (رعاية للفظ الآية) لأن مدلول التيمم في الآية هو القصد . **كردي** .

(١٠) أي : النقل . (ش : ١/ ٣٥٧) .

(١١) **قوله** : (لأنه المطرد) أي : لأن اللازم هو المستقيم في نفسه (وهو) أي : اللازم (الطريق لذلك الملزوم) لأنه يَجْري عليه . **كردي** .

نَقْلُ التُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَى فِي الأَصَحِّ .

(**نقل التراب**) أي : تحويلُه مِن نحوِ الأرضِ أو الهواءِ إلى العضوِ الممسوحِ بنفسِ ذلك العضوِ ؛ كأنْ مَعَكَ وجهَه ويدَيه بالأرضِ ، ولا بُدَّ مِن الترتيبِ حقيقةً ؛ إذ لا يُمْكِنُ تقديرُه هنا ، أو بغيرِه[1] ؛ مِن مأذونِه ـ كما مَرَّ[2] ـ أو مِنْ نفسِه ؛ كأنْ أَخَذَ ما سَفَتْه الريحُ مِن الهواءِ ، أو مِن الوجهِ ـ كما يَأْتِي[3] ـ ثم رَدَّه إليه ، وكأنْ سَفَتْ على يدِه أو على كمِّه ولو قبلَ الوقتِ ، فمَسَحَ به بعده ؛ لأنَّ النقلَ به للوجهِ إنما وُجِدَ بعد الوقتِ .

وأَفْهَمَ عدُّ النقلِ ركناً بطلانَه بالحدثِ قبلَ مسحِ الوجهِ ، ما لم يُجَدِّدِ النيةَ قبلَ وصولِ الترابِ للوجهِ ؛ لوجودِ النقلِ حينئذٍ[4] .

(**فلو نقل من وجه**) إليه ، أو (**إلى يد**) بأنْ حَدَثَ عليه بعدَ زوالِ ترابِه بالكليةِ ترابٌ آخرُ ، فأَخَذَه ومَسَحَ به يدَيْهِ (**أو عكس**) أي : نَقَلَ مِن يدٍ إلى وجهٍ ، وكذا منها إليها[5] (. . **كفى في الأصح**) لوجودِ حقيقةِ النقلِ .

ولو أَخَذَه ليَمْسَحَ به وجهَه ، فتَذَكَّرَ أنه مَسَحَه . . جَازَ أن يَمْسَحَ به يدَيهِ ، أو ليَدَيْهِ ظاناً أنه مَسَحَ وجهَه فبَانَ أنه لم يَمْسَحْه . . جَازَ مسحُه به ؛ لأنَّ قصدَ عينِ المنقولِ إليه لا يُشْتَرَطُ **على المعتمَدِ**[6] .

---

(١) عطف على (بنفس) . **هامش (ك)** .

(٢) في (ص: ٦٧٦).

(٣) أي : المتن الآتي مع شرحه .

(٤) **قوله** : (لوجود . . .) إلخ ، علة لمقدر ، وهو : فإن جَدَّدَ النية . . صَحَّ ؛ لوجود . . . إلخ . **كردي** .

(٥) **قوله** : (إليه) أي : أخذ من الوجه ثم رده إليه (وكذا منها إليها) أي : أخذ منها التراب الواقع عليها فرده إليها . **كردي** . وعبارة الشربيني (١/ ٢٦١) : (أو نقل من يد إلى أخرى ، أو منْ عضوٍ ورَدَّه إليه ومسحه به) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٤) .

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ ، لاَ رَفْعِ الْحَدَثِ ، . . . .

(**و**) ثانيها : (**نية استباحة الصلاة**) ونحوِها ؛ مما يَفْتَقِرُ للطهرِ[١] ، وسَيَأْتِي تفصيلُ ما يَسْتَبيحُه[٢] .

ولو تَيَمَّمَ بنيتِها ظاناً أنَّ حدثَه أصغرُ ، فبَانَ أكبرَ ، أو عكسُه . . صَحَّ ، بخلافِ ما لو تَعَمَّدَ[٣] ؛ نظيرَ ما مَرَّ[٤] في نيّةِ المغتسلِ أو المتوضِىءِ غيرَ ما عليه .

واتّحادُ النيةِ والاستباحَةِ[٥] في الحدثَيْنِ هنا لا يَقْتَضِي الصحةَ مع التعمُّدِ ، خلافاً لِمَا وَقَعَ لابنِ الرِّفعةِ .

(**لا**) نيةُ (**رفع الحدث**)[٦] أو الطهارةِ عنه ؛ لأنه لا يَرْفَعُه ، وإلا . . لم يَبْطُلْ بغيرِه[٧] ؛ كرؤيةِ الماءِ ، ولأنه[٨] صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَالَ لعمرو بن العاصِ : « **صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟!** »[٩] فسَمَّاه جنباً مع تيمّمِه[١٠] ؛ إفادةً لعدمِ رفعِه .

نعم ؛ لو نَوَى بالحدثِ المنعَ مِن الصلاةِ ، وبرفعِه[١١] رفعاً خاصّاً بالنسبةِ لفرضٍ ونوافلَ . . جَازَ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنه نَوَى الواقعَ .

---

(١) كطواف ، وحمل مصحف ، وسجود تلاوة . مغني المحتاج (١/ ٢٦١) .

(٢) **قوله** : (وسيأتي) أي : **في قوله** : (فإن نوى فرضاً . . .) إلخ . **كردي** .

(٣) أي : كأن نوى استباحة الصلاة عن الأكبر ، مع علمه أن ليس عليه أكبر . (ش : ١/ ٣٥٨) .

(٤) في (ص : ٤٣٧) .

(٥) أي : المستباح به . (ش : ١/ ٣٥٨) .

(٦) **قول المتن** : (لا رفع الحدث) أي : أصغر كان أو أكبر . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٥٨) .

(٧) **قوله** : (لم يبطل) أي : التيمم ، **وقوله** : (بغيره) أي : الحدث . (ش : ١/ ٣٥٨) .

(٨) **قوله** : (ولأنه) عطف على (وإلاّ) من حيث المعنى ؛ لأن المعنى : لا يرفعه ؛ لأنه يبطل بغيره ، ولأنه ﷺ قال لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد : « **يَا عَمْرُو ؛ صَلَّيْتَ** . . . ») إلخ . **كردي** .

(٩) سبق تخريجه (ص : ٦٦٠) .

(١٠) أي : عن الجنابة ؛ من شدة البرد . نهاية . (ش : ١/ ٣٥٨) .

(١١) أي : الحدث . **هامش (س)** .

وَلَوْ نَوَى فَرْضَ التَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

تنبيه : قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لعمرو بن العاصِ : « **صَلَّيْتَ . . . ؟!** » إلخ صريحٌ في تقريرِه على إمامتِه ، وحينئذٍ فإنْ قِيلَ بلزوم الإعادةِ . . أَشْكَلَ بأنَّ مَن تَلْزَمُه . . لا تَصِحُّ إمامتُه ، أو بعدمِ لزومِها . . أَشْكَلَ بأنّ المتيمّمَ للبَرْدِ تَلْزَمُه الإعادةُ .

وقد يُجَابُ بأنه إنما يُفِيدُ صحةَ صلاتِه ، وأما صحةُ صلاتِهم[1] خلفَه . . فهي واقعةُ حالٍ محتمِلةٌ ؛ لأنهم[2] لم يَعْلَمُوا بوجوبِ الإعادةِ[3] حالةَ الاقتداءِ ، فجَازَ اقتداؤُهم لذلك ، وحينئذٍ فلا إشكالَ أصلاً .

(**ولو نوى**) التيمّمَ . . لم يَكْفِ جزماً ، أو (**فرض التيمم**) أو فرضَ الطهارةِ[4] . . (. . **لم يكف في الأصح**)[5] لأنه طهارةُ ضرورةٍ غيرُ مقصودٍ في نفسِه ، فلم يَصْلُحْ لأنْ يُجْعَلَ مقصوداً ، بخلافِ الوضوءِ ؛ ومِنْ ثَمَّ[6] لا يُسَنُّ تجديدُه .

فإن قُلْتَ : كيفَ لا يَصِحُّ هذا[7] مع أنه إنما نَوَى الواقعَ ؟ **قُلْتُ** : ممنوعٌ

---

(١) **قوله** : (وأما صحة صلاتهم . . .) إلخ ؛ أي : وإنما لم يأمرهم بالإعادة ؛ لأنها على التراخي ، فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فليتأمل . (سم : ١/ ٣٥٨ـ٣٥٩) .

(٢) وفي (ب) و(غ) : (أنهم) .

(٣) أي : على إمامهم . **هامش** (ك) .

(٤) أي : أو التيمم المفروض ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة . مغني المحتاج (١/ ٢٦١) .

(٥) **فرع** : صَمَّمَ ابن الرملي على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم ، أو فرض التيمم إذا لم يضفها لنحو الصلاة ، فإن أضافها ؛ كنويت التيمم للصلاة ، أو فرض التيمم للصلاة . . جاز ؛ أخذاً من العلة ؛ لأنه إنما بطل هناك ؛ لأن التيمم لا يصلح مقصداً ، ولما أضافه لم يبق مقصداً . سم على منهج . أَقُولُ : ويستبيح به النوافل فقط ؛ تنزيلاً له على أقلِّ الدرجات ؛ إذ غاية ذلك أن إضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها . (ع ش : ١/ ٢٩٧) .

(٦) أي : لأجل أنه غير مقصود في نفسه . (ش : ١/ ٣٥٩) .

(٧) أي : عدم كفاية نية التيمم أو فرضه . نهاية . (ش : ١/ ٣٥٩) . **وعبارة الكُرْدي** : (**قوله** : « كيف لا يصح هذا » أي : قول المصنف : « لم يكف ») .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

بإطلاقِه[١] ؛ لأنه وإنْ نَوَاه مِن وجهٍ نَوَى خلافَه مِن وجهٍ آخرَ[٢] ؛ لأنَّ تركَه نيةَ الاستباحةِ وعدولَه إلى نيةِ التيمّمِ ، أو نيةِ فرضيتِه[٣] ظاهرٌ في أنه عبادةٌ مقصودةٌ في نفسِها مِن غيرِ تقييدٍ بالضرورةِ ، **وهذا خلافُ الواقعِ** .

ومِنْ ثَمَّ[٤] لَمَّا لم يَكُنْ في تيمّمٍ نحوِ غُسلِ الجمعةِ استباحةٌ . . جَازَ له نيّةُ تيمّمِ الجمعةِ وسنّةُ تيممِها[٥] ؛ لانحصارِ الأمرِ فيها .

ويُؤْخَذُ مما قَرَّرْتُهُ[٦] : أنّه لو نَوَى فرضيةَ[٧] الإبدالي[٨] لا الأصليِّ . . صَحَّ .

ويُوَجَّهُ بأنه الآنَ نَوَى الواقعَ مِن كلِّ وجهٍ ، فلم يَكُنْ للإبطالِ وجهٌ .

(**ويجب قرنها**) أي : النيةِ (**بالنقل**) السابقِ ؛ أي : بأولِه[٩] ؛ لأنه أولُ الأركانِ (**وكذا**) يَجِبُ (**استدامتها**) ذكراً (**إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح**) حتَّى لو عَزَبَتْ[١٠] قبلَ مسحِ شيءٍ منه . . بَطَلَتْ ؛ لأنه[١١] المقصودُ ، وما قبلَه وسيلةٌ وإنْ كَانَ ركناً .

---

(١) أي : الصادق لكل وجه . (ش : ١/ ٣٥٩) .
(٢) وضمير (نواه) ، و(خلافه) راجعان إلى (الواقع) . **كردي** .
(٣) **الأولى** : فرضه . (ش : ١/ ٣٥٩) .
(٤) **قوله** : (ومن ثم . . .) إلخ . المشار إليه قوله : (لأن تركه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٥٩) .
(٥) وعبارة « نهاية المحتاج » (١/ ٢٩٧) : (نعم : إن تيمم ندباً ؛ كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسله . . أجزأته نية التيمم بدل الغسل ؛ كما بحثه الشيخ) .
(٦) **قوله** : (مما قررته) يريد به : (نوى خلافه) . **كردي** .
(٧) وفي (أ) و(ث) و(ص) و(ف) والوهبية : (فرضه) .
(٨) بأن نوى فرض التيمم قاصداً أنه بدل عن الغسل أو الوضوء ، لا أنه فرض أصليّ . (ع ش : ١/ ٢٩٨) . **وعبارة الكُرْدي** : (**قوله** : « ولو نوى فرضية الإبدال » أي : فرض التيمم) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٥) .
(١٠) أي : ولم يجددها قبيل المسح . (ش : ١/ ٣٥٩) . **عزبت النية** : غاب عنه ذكرها .
(١١) أي : مسح الوجه . **هامش (س)** . لأن النقل وإنْ كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه . مغني المحتاج (١/ ٢٦٢) .

فَإِنْ نَوَى فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، . . . .

فعُلِمَ مِن كلامِهم : بطلانُه بعزوبِها فيما بين النقلِ المعتدِّ به والمسحِ[١] ، وهو كذلك وإنْ نَقَلَ جمعٌ عن أبي خلف الطبري الصحةَ واعْتَمَدُوهُ .

ولَيْسَ مِن محلِّ الخلافِ ـ **كما هو ظاهرٌ** ـ ما إذا عَزَبَتْ قبلَ وصولِ يدِه لوجهِه ، ثم قَرَنَها بنقلِها إليه ؛ لما عُلِمَ مما مَرَّ[٢] أنه حيثُ بَطَلَ نقلُه قبلَ وصولِ يَدَيهِ لوجهِه ، فنَوَى ورَفَعَهما إليه ، أو مَرَّغَه[٣] عليهما . . كَفَى .

(**فإن نوى**) بتيمّمِه (**فرضاً ونفلاً**) أي : استباحَتَهما (. . **أبيحا**) عملاً بنيتِه .

وأَفْهَمَ تنكيرُه الفرضَ : عَدَمَ اشتراطِ توحيدِه ، فلو نَوَى فرضَينِ أو أكثرَ . . اسْتَبَاحَ واحداً منهما ، أو مِن غيرِهما .

وتعيينِه[٤] ، ففي إطلاقِه يُصَلِّي أيَّ فرضٍ شَاءَ ، وفي تَعيينِه ـ كأن تَيَمَّمَ لمنذورةٍ أو لفائتةٍ ضحَىً ـ يُصَلِّي غيرَه ؛ كالظهرِ بعد دخولِ وقتِه ؛ لأنه صَحَّ لِمَا قَصَدَه ، فجَازَ غيرُه ؛ لأنه مِن جنسِه .

نعم ؛ لو عَيَّنَ فأَخْطَأَ[٥] . . لم يَصِحَّ[٦] ، بخلافِ الوضوءِ ؛ لأنه يَرْفَعُ

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٦) .

(٢) في شرح : (نقل التراب) . (ش : ١/ ٣٦٠) .

(٣) أي : مَعَكَ وجهه . هامش (س) .

(٤) عطف على (توحيده) .

(٥) أي : كمن نوي فائتة ولا شيء عليه ، أو ظهراً وإنّما عليه عصر ، وكذا من ظن أو شك هل عليه فائتة ؟ فتيمم لها ، ثم ذكرها . . لم يصح تيمّمه ؛ لأن وقت الفائتة بالتذكر ؛ كما سيأتي . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٣٦٠) .

(٦) **قوله** : (كأن تيمم لمنذورة . . .) إلخ ؛ كأن تيمم وقت الضحى لمنذورة أو فائتة (نعم ؛ لو عين فأخطأ) أي : أخطأ في التعيين ؛ كمن نوى فائتة ولا شيء عليه ، أو ظهراً وإنما عليه عصر . . لم يصح تيممه ؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ . . لم يصح . كردي .

أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوِ الصَّلاَةَ . . تَنَفَّلَ لاَ الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

الحدثَ ، وإذا ارْتفعَ . . اسْتَبَاحَ ما شَاءَ ، والتيمّمُ مبيحٌ ، وبالخطأِ صَادَفَتْ نيّتُه استباحةَ ما لا يُسْتَبَاحُ .

(**أو**) نوى (**فرضاً**) فقط (**فله النفل على المذهب**) لأنه تابعٌ أَوْلَويٌّ بالاستباحةِ .

وسيُعْلَمُ أنَّ صلاةَ الجنازةِ في حكمِ النفلِ وإن تَعَيَّنَتْ عليه .

وظاهرٌ : أنَّ الطوافَ كالصلاةِ ، ففرضُه يُبِيحُ فرضَها ، ونفلُه يُبِيحُ نفلَها .

(**أو**) نَوَى (**نفلاً**) فقط (**أو**) نَوَى (**الصلاة**) وأَطْلَقَ (. . **تنفل**) أي : جَازَ له النفلُ (**لا الفرض على المذهب**) لأنَّ الفرضَ[1] أصلٌ ؛ فلا يَتْبَعُ غيرَه ، وأَخْذاً بالأحوطِ في الثانيةِ[2] .

وكونُ المفردِ المحلَّى بـ(أل) للعموم إنما يُفِيدُ فيما مَدَارُه على الألفاظِ ، والنياتُ لَيْسَتْ كذلك[3] ، على أنَّ بناءَها[4] على الاحتياطِ يَمْنَعُ العملَ فيها بمثلِ ذلك[5] لو فُرِضَ أنَّ للألفاظِ فيها دخلاً ؛ فانْدَفَعَ ما للإسنويِّ وغيرِه هنا .

ونيةُ ما عدا الصلاةَ ؛ كسجدةِ تلاوةٍ ، أو مَسِّ مصحفٍ ، أو قراءةٍ ، أو مكثٍ بمسجدٍ ، أو استباحةِ وطءٍ . . تُبِيحُ جميعَ ما عداها[6] لا شيئاً منها ؛ لأنها أَعْلَى ،

---

(١) أي : في الأولى . (ش : ١/ ٣٦١) .

(٢) أي : في (أو نوى الصلاة) .

(٣) **قوله** : (إنما يفيد فيما مداره . . .) إلخ **يؤخذ منه** : أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة . . استباح الفرض ، **وهو الذي يتجه** ، ولعله مراد الإسنوي ؛ إذ يجل مقامه أن يدير الحكم على مجرد التلفظ ، وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم أنه لا دخل له في النية وجوداً وعدماً . بصري . (ش : ١/ ٣٦١) .

(٤) أي : النيات . (ش : ١/ ٣٦١) .

(٥) أي : كون المفرد المحلى بـ(أل) للعموم . (ش : ١/ ٣٦١) .

(٦) أي : الصلاة . **هامش** (س) .

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، . . . .

ونيةُ الأدونِ لا تُبيحُ الأعلَى .

نعم ؛ نيةُ خطبةِ الجمعةِ كنيةِ صلاةِ الجنازةِ ، فيَسْتَبِيحُ بها ما عدا الفرضَ العينيَّ .

فالحاصلُ[1] : أنَّ نيةَ الفرضِ تُبيحُ الجميعَ ، ونيةَ النفلِ أو الصلاةِ ، أو صلاةِ الجنازةِ ، أو خطبةِ الجمعةِ تُبيحُ ما عدا الفرضَ العينيَّ[2] ، ونيةَ شيءٍ مما عدا الصلاةَ لا تُبيحُها[3] ، وتُبيحُ جميعَ ما عداها .

(**و**) ثالثُها ورابعُها وخامسُها[4] ، سواءٌ أكَانَ عن حدثٍ أكبرَ أم أصغرَ : (**مسح**) جميعِ (**وجهه**)[5] ـ السابقِ بيانُه[6] في الوضوءِ ، إلاّ ما يَأْتِي[7] ـ بالترابِ ؛ أي : إيصالُه إليه ولو بخرقةٍ ، ومنه ظاهرُ لحيتِه المسترسلِ ، والمقبلُ من أنفِه على شفتِه .

ويَنْبَغِي التفطُّنُ لهذا ونحوِه ؛ فإنه كثيراً مّا يُغْفَلُ عنه .

(**ثم**) مسحُ جميعِ (**يديه**[8] **مع مرفقيه**) للآية ، مع خبرِ الحاكمِ ، وصَحَّحَه « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[9] لكن صَوَّبَ

---

(١) **قوله** : (فالحاصل) أي : حاصل قول المصنف ؛ من قوله : (فإن نوى فرضاً) إلى هنا . **كردي** .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٧) .

(٣) **قوله** : (ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها) إلا نية الطواف ـ كما مَرَّ ـ فإنها تبيح الصلاة . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وثالثها . . .) إلخ إشارة إلى أن قول المصنف : (ومسح وجهه ، ثم يديه) تضمن ثلاثة أركان : مسح الوجه بالتراب ، ومسح اليدين ، والترتيب بين الوجه واليدين . **كردي** .

(٥) إشارة إلى الركن الثالث . (ش١/ ٣٦١) .

(٦) أي : الوجه . **هامش** (**س**) .

(٧) **قوله** : (إلا ما يأتي) وهو قول المصنف : (ولا يجب إيصاله . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) إشارة إلى الرابع . (ش : ١/ ٣٦١) .

(٩) المستدرك (١/ ١٧٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

غيرُه وَقْفَه على ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهما[١] .

ومِن ثم[٢] اخْتَارَ المؤلِّفُ[٣] وغيرُه القديمَ أنه يَكْفِي مسحُهما إلى الكوعين[٤] ؛ لحديثِ « الصحيحَين »[٥] ، الظاهرِ فيه[٦] .

ولكنّ البدليةَ المقتضيةَ لإعطاءِ البدلِ حكمَ المبدَلِ منه قد تُرَجِّحُ الأوّلَ[٧] ؛ على أنه[٨] واقعةُ حالٍ فِعليّةٌ محتملةٌ[٩] ، فقُدِّمَ مقتضَى البدلية ؛ لأنه لم يَتَحَقَّقْ له معارضٌ .

ومِنْ ثَمَّ[١٠] وَجَبَ الترتيبُ[١١] هنا كهو ثَمَّ[١٢] ، وإنما لم يَجِبْ في الغسلِ ؛ لأنّه لَمَّا وَجَبَ فيه تعميمُ البدنِ . . صَارَ كلُّه كعضوٍ واحدٍ .

---

(١) قال الإمام النووي في « المجموع » (٢/ ٢٤٤) بعد ذكر أقوال علماء المذاهب في القدر الواجب من اليدين ، وذكر أدلتهم : (قال البيهقي : قد صح عن ابن عمر من قوله وفعله : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ، فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدي ، فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه . قال الشافعي والبيهقي : أخذنا بحديث مسح الذراعين ؛ لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط ، قال الخطابي : الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس ، والله أعلم) .

(٢) أي : لأجل ذلك التصويب . (ش : ١/ ٣٦١) .

(٣) أي : في « شرح المهذب » (٢/ ٢٤١ـ ٢٤٢) و« التنقيح » ، وقال في « الكفاية » : إنه الذي يتعين ترجيحه . انتهى ، وهذا من جهة الدليل ، وإلاّ . . **فالمرجح في المذهب** : ما في المتن . مغني . (ش : ١/ ٣٦١ـ ٣٦٢) .

(٤) **الكُوع** بضم الكاف ، وهو : طرف العظم الذي يلي الإبهام . المجموع (٢/ ٢٥٩) .

(٥) **قوله** : (لحديث « الصحيحين ») وهو أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه . **كردي** .

(٦) صحيح البخاري (٣٤٣) ، صحيح مسلم (٣٦٨) عن عمار رضي الله عنه .

(٧) أي : ما في المتن . (ش : ١/ ٣٦٢) .

(٨) أي : ما في حديث « الصحيحين » . (ش : ١/ ٣٦٢) .

(٩) **قوله** : (فعلية محتملة) أي : محتملة لكل ؛ من المرفق والكوع فيُعارضان . **كردي** .

(١٠) أي : لأجل تقديم مقتضى البدلية . (ش : ١/ ٣٦٢) .

(١١) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين . (ش : ١/ ٣٦٢) .

(١٢) أي : في الوضوء . (ش : ١/ ٣٦٢) .

وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ .

وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الأَصَحِّ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ .

ومِنْ ثَمَّ يَجِبُ[1] وإنْ تَمَعَّكَ ؛ لأنَّ تعميمَ البدنِ بالترابِ لا يَجِبُ مطلقاً ، فلم يُشْبِه الغُسْلَ .

ويَكْفِي غَلَبَةُ ظَنٍّ تعميمِ العضوِ بالترابِ .

وقد يُعْتَرَضُ وجوبُ الترتيبِ بأنَّ في حديثِ « البخاريِّ » المذكورِ ما يُصَرِّحُ بعدمِه لولا تأويلُ الواو بـ(ثمَّ) نظراً للبدليّةِ المذكورةِ .

(**ولا يجب**) بل ولا يُسَنُّ (**إيصاله**) أي : الترابِ (**منبت الشعر الخفيف**) في وجهٍ أو يدٍ ؛ لِمَا فيه مِن المشقَّةِ ، وبه فَارَقَ الوضوءَ .

(**ولا ترتيب**) بالفتح واجبٌ ، بل مندوبٌ (**في نقله**) أي : الترابِ إلى العضوَيْنِ (**في الأصح ، فلو ضرب بيديه**) الترابَ معاً (**ومسح بيمينه**) أو يسارِه (**وجهه ، وبيساره**) أو بيمينه (**يمينَه**) أو يساره (. . **جَازَ**) لأنَّ الفرضَ الأصليَّ المسحُ ، والنقلَ وسيلةٌ إليه ؛ فلم يُشْتَرَطْ فيه[2] ترتيبٌ .

تنبيهٌ : **يُشْتَرَطُ لصحَّةِ التيمّم** : تَقَدُّمُ طهرِ جميعِ البدنِ ؛ مِن نجسٍ غيرِ معفوٍّ عنه ، إذا كَانَ معه مِن الماءِ ما يَكْفِي لإزالةِ الخَبَثِ القادرِ هو على إزالتِه[3] ، سواءٌ

---

(١) **يعني** : من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته ، **وحق التعبير** : وهنا لما لم يجب التعميم أصلاً . . لم يشبه الغسل ، فوجب الترتيب وإن تمعك . (ش : ١/ ٣٦٢) . **وعبارة الكُرْدي** : (والضمير المستتر في « يجب » راجع إلى الترتيب) .

(٢) أي : في النقل .

(٣) **قضيته** : أنه لو لم يكن معه ذلك . . صَحَّ تيممه مع بقاء النجاسة ، وبه أفتى ، لكنه خولف في ذلك . (سم : ١/ ٣٦٣) .

سئل نفع الله به عمن لمن يجد ماءً وعليه نجاسة ، هل يتيمم أم يصلي بغير تيمم ، وإذا مات وعليه نجاسة هل ييمم ؟ فأجاب بقوله : يتيمم في الأولى وجوباً : وقولهم : (لا يتيمم من عليه=

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ ، . . . .

المسافرُ والحاضرُ وإنْ لَزِمَتْه[1] الإعادةُ بكلِّ تقديرٍ[2] .

وتَقَدُّمُ الاجتهاد[3] في القبلةِ[4] ، لا سترُ العورةِ ؛ لأنه أخفُّ ؛ ولهذا لا تَجِبُ الإعادةُ مع العُريِ ، بخلافِها مع الخَبَثِ ، وعدمِ القبلةِ .

(**ويندب**) للتيممِ : جميعُ ما مَرَّ في الوضوءِ[5] ؛ مما يُتَصَوَّرُ جَرَيَانُه هنا ؛ فمِن ذلك : (**التسمية**) أولَه[6] حتَّى لجُنُبٍ ونحوِه .

والذكرُ آخرَه السابقُ ثَمَّ[7] .

وذِكْرُ الوجهِ واليدَينِ بناءً على نَدْبِه .

والاستقبالُ .

والسواكُ ، **ومحلُّه** : بين التسميةِ وأوّلِ الضربِ ؛ كما أنه ثَمَّ[8] بين غَسلِ اليدِ والمضمضةِ .

والغرةُ والتحجيلُ .

وألاّ يَرْفَعَ يدَه عن العضوِ حتَّى يَتِمَّ مسحُه .

= نجاسة قبل إدالتها) فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ، ولا ييمم الميت في الثانية ؛ لأن إزالة النجاسة عنه ليست شرطاً لصحة الصلاة عليه ، فلم يكن به حاجة للتيمم عنها ، بخلاف الحي . « الفتاوى الفقهية الكبرى » (١/ ١٠٥) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٣٧) .

(١) أي : الحاضر . هامش (أ) و(ك) .
(٢) **قوله** : (بكل تقدير) أي : تقدم الطهر أو تأخر . **كردي** .
(٣) معطوف على : (تقدم طهر جميع البدن) .
(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٨) .
(٥) في (ص : ٤٨٣) وما بعدها.
(٦) وفي المصرية والوهبية : (أولاً) .
(٧) أي : في الوضوء . **هامش** (س) .
(٨) أي : في الوضوء . **هامش** (ش) .

وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ .

قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وتخليلُ أصابعِه ؛ كما يأتي[١] .

(**ومسح وجهه ويديه بضربتين**) لورودِهما ، مع الاكتفاءِ بضربةٍ حَصَلَ بها التعميمُ[٢] ، **وقِيلَ** : يُسَنُّ ثلاثُ ضَرَبَاتٍ ، لكلِّ عضوٍ ضربةٌ (**قلت : الأصح**[٣] **المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها**) كأنْ يَضْرِبَ بخرقةٍ كبيرةٍ ، ثم يَمْسَحَ ببعضِها وجهَه وببعضِها يدَيْهِ[٤] (**والله أعلم**) لخبرِ الحاكمِ المارِّ آنفاً[٥] بما فيه[٦] .

قِيلَ : ويُشْكِلُ على وجوبِهما جوازُ التمعُّكِ ، ويُرَدُّ بأنه لا إشكالَ في ذلك ؛ **لأنَّ المرادَ بالضربِ** : النقلُ ولو بالعضوِ الممسوحِ كما مَرَّ[٧] ، لا حقيقةُ الضربِ ، والتمعُّكُ يُشْتَرَطُ فيه الترتيبُ كما مَرَّ[٨] ، فإذا مَعَكَ وجهَه ثم يديه . .

---

(١) في (ص : ٦٩٢) .

(٢) لحديث عمار السابق ، ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل . مغني المحتاج (١/ ٢٦٤) .

(٣) هو هنا بمعنى الراجح ؛ بقرينة جمعه بينه وبين المنصوص ، ولا يصح حمله على ظاهره ؛ لما يلزم عليه من التنافي ؛ فانَّ الأصح من الأوجه للأصحاب ، والمنصوص للإمام ، وفي الوصف بهما معاً تناف . (ع ش : ١/ ٣٠٢) .

(٤) أي : دفعة واحدة . نهاية المحتاج . **قوله** : (ثم يمسح . . .) إلخ البطلان على هذا الوجه واضح ، لكنه لعدم الترتيب ، لا لعدم تعدد الضرب ، وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط ، بل المدار على تعدد النقل ، وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقة وجهه ، ثم بباقيها يديه . (ع ش : ١/ ٣٠٢) .

(٥) في (ص : ٦٨٥) .

(٦) أي : من كونه موقوفاً على ابن عمر . (ش : ١/ ٣٦٣) .

(٧) **قوله** : (الممسوح كما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (نقل التراب) . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (الترتيب كما مَرَّ) إشارة إلى قوله قريباً : (وإن تمعك) . **كردي** .

. . . .

فقد حَصَلَ له نقلتانِ : نقلةٌ للوجهِ ، ونقلةٌ لليدَينِ .

وآثَرُوا التعبيرَ بالضربِ ؛ لموافقةِ لفظِ الحديثِ والغالبِ[١] ؛ إذ يَكْفِي وضعُ اليدِ على ترابٍ ناعمٍ بدونِه[٢] ، كما أنَّ قولَه فيه[٣] : « **ضَرْبَةٌ للوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لليَدَيْنِ** » للغالبِ أيضاً ؛ إذ لو مَسَحَ ببعضِ ضربةِ الوجهَ ، وببعضِها[٤] مع أخرَى اليدينِ . . كَفَى .

وتَجِبُ الزيادةُ على ضربتَيْنِ إن لم يَحْصُلِ الاستيعابُ بهما ، وإلا . . كُرِهَتْ[٥] على ما في « المجموعِ » عن المحامليِّ والرويانيِّ[٦] .

تنبيهٌ : الصورةُ المذكورةُ بعد قولِه : (وإن أَمْكَنَ بضربةٍ بخرقةٍ) هل الضربةُ الثانيةُ الواجبةُ فيها يَمْسَحُ بها اليدَينِ جميعَهما[٧] أو بعضَ إحداهما ، مبهماً أو معيّناً ؛ لأنه لو عَمَّمَ بالأُولَى الوجهَ وبعضَ اليدينِ . . جَازَ ؟ للنَّظَرِ في ذلك مجالٌ ، **والذي يَتَّجِهُ** : أنّ الذي يَجِبُ مسحُه بها هو آخرُ جزءٍ مَسَحَه[٨] من اليدِ ؛ لأنَّ هذا[٩] هو الذي تَعَيَّنُ الضربةُ الثانيةُ له ، فيَقَعُ بالأُولَى لغواً ، بخلافِ ما قبلَه[١٠] .

---

(١) أي : وللغالب . (ش : ١/ ٣٦٣) .

(٢) **قوله** : (إذ يكفي وضع اليد . . . .) إلخ لا لكونه ـ أي : الضرب ـ شرطاً ؛ إذ يكفي . . . إلخ . (ش١/ ٣٦٣) .

(٣) أي : قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار . (ش : ١/ ٣٦٣) .

(٤) **الأولى** : (ثم ببعضها . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٦٣) .

(٥) **لعل المراد بالكراهة** : خلاف الأولى على طريقة المتقدمين ؛ لأن ذلك مخالف للحديث نعم ؛ إن ثبت نهي خاص . . لم تبعد . بصري . (ش : ١/ ٣٦٣) .

(٦) المجموع (٢/ ٢٦٤) .

(٧) **قوله** : (الصورة المذكورة) يريد بها : **قوله** : (كأن يضرب . . .) إلخ (الثانية الواجبة) أي : التي ضربت بعد تمام التيمم بالضربة الأولى بمسح اليدين ؛ أي : يعيد بها مسح اليدين . . . إلخ . **كردي** .

(٨) أي : بالضربة الأولى . **هامش** (أ) .

(٩) أي : آخر جزء . **هامش** (ك) .

(١٠) أي : ما قبل آخر جزء مسح من اليد .

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ ، . . . .

(**ويقدم**) ندباً (**يمينه**) على يسارِه (**و**) يُقَدِّمُ ندباً أيضاً (**أعلى وجهه**) على بَاقِيهِ ؛ كالوضوءِ فيهما .

وأَسْقَطَ مِن « أصلِه »[١] ندبَ الكيفيةِ المشهورةِ في مسحِ اليدَينِ[٢] ؛ لعدمِ ثبوتِ شيءٍ فيها ؛ ومِنْ ثَمَّ نَقَلَ عن الأكثرِينَ أنها لا تُنْدَبُ ، لكنّه مَشَى في « الروضة » على ندبِها[٣] .

وإنما سُنَّ فيها[٤] مسحُ إحدَى الراحتَينِ بالأخرَى ولم يَجِبْ ؛ لتأدِّي فرضِهما بضربِهما بعد مسحِ الوجهِ ، وجَازَ مسحُ الذراعَينِ بترابِهما ؛ لعدمِ انفصالِه وللحاجةِ ؛ لتعذّرِ مسحِ الذراعِ بكفِّها[٥] ؛ فهو[٦] كنقلِ الماءِ مِن محلٍّ إلى آخرَ ؛ مما يَغْلِبُ فيه التقاذفُ .

ويُعْذَرُ في رفعِ اليدِ وردِّها كما مَرَّ[٧] ؛ كردٍّ متقاذفٍ يَغْلِبُ في الماءِ .

(**ويخفف الغبار**) مِن كَفَّيْهِ إنْ كَثُفَ بالنفضِ أو النفخِ حتَّى لا يَبْقَى إلا قَدْرُ

---

(١) أي : أسقط النووي رحمه الله تعالى من « المحرر » (ص ٢٠) .

(٢) **وصورتها** : أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ، ويمرها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع . . ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمرها إلى المرفق ، ثم يُديرُ بطن كفه إلى بطن الذراع ، فيمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أَمَرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويمر التراب على العضو ؛ كالوضوء ، وخروجاً من خلاف من أوجبه . مغني المحتاج (١/ ٢٦٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٢٦) .

(٤) أي : في الكيفية المشهورة . (ش : ١/ ٣٦٤) .

(٥) أي : بكف الزراع . **هامش** (ك) .

(٦) أي : مسح الذراعين بتراب الراحتين . (ش : ١/ ٣٦٤) .

(٧) **قوله** : (وردها كما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (وكذا ما تناثر) . **كردي** .

وَمُوَالاَةُ التَّيَمُّمِ كَالْوُضُوءِ .

قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، . . . .

الحاجةِ ؛ للاتباعِ[١] ، ولئلاَّ يُشوَّهَ خَلْقُه ؛ ومِنْ ثَمَّ لا يُسَنُّ تكرارُ المسحِ .

ويُسَنُّ ألاَّ يَمْسَحَ الترابَ عن أعضاءِ التيمّمِ حتى يَفْرُغَ مِن الصلاةِ .

(**وموالاة التيمم**) بتقديرِ الترابِ ماءً (**كالوضوء**) فتُسَنُّ ، **وقِيلَ** : تَجبُ ؛ لأنه بدلُه (**قلت** : **وكذا الغسل**) تُسَنُّ موالاتُه كالوضوءِ[٢] ؛ خروجاً مِن الخلافِ .

(**ويندب تفريق أصابعه أولاً**) أي : أَوَّلَ كلِّ ضربةٍ ؛ لأنه أبلغُ في إثارةِ الغبارِ ؛ لاختلافِ موقعِ الأصابعِ ، فيَسْهُلُ تعميمُ الوجهِ بضربةٍ واحدةٍ ، وكذا اليدانِ .

ووصولُ الغبارِ بين الأصابعِ مِن التفريجِ في الأُولَى . . لا يَمْنَعُ إجزاءَه في الثانيةِ إذا مَسَحَ به ؛ لِمَا مَرَّ أنَّ ترتيبَ النقلِ غيرُ شرطٍ ، فحصولُ الترابِ الثانِي مِن التفريجِ في الثانيةِ[٣] إن لم يَزِدِ الأوّلَ[٤] قوةً . . لا يُنْقِصُه ؛ على أنَ الحاصلَ مِن ذلك[٥] غالباً غبارٌ يسيرٌ على المحلِّ ، وهو لا يَمْنَعُ الإجزاءَ بترابِ التيممِ .

ومن ثَمَّ[٦] لو غَشِيَهُ غبارٌ . . لم يُكَلَّفْ نفضَه للتيمّمِ ، إلا إن مَنَعَ وصولَ ترابِه[٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وقد مَرَّ أول الباب . وفي المصرية : (وتخفيف الغبار) .

(٢) وتسن الموالاة أيضاً بين التيمم والصلاة ، وتجب في تيمم دائم الحدث ؛ كما تجب في وضوئه . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٦٤) .

(٣) يعني : بعد الضربة الثانية ؛ بقرينة ما بعده . (ش : ١/ ٣٦٤) .

(٤) أي : التراب . هامش (ك) .

(٥) أي : من التفريج في الأولى . (ش : ١/ ٣٦٤ـ٣٦٥) .

(٦) أي : لأجل عدم المنع . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٧) أي : إلا إن منع الغبارُ وصول تراب التيمم .

وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

للعضوِ ، وعليه[١] يُحْمَلُ إطلاقُ « التهذيب » وجوبَ النفض[٢] .

وظاهرٌ : أنه لا يَضُرُّ وصولُ الغبارِ مِن الأُولَى وإنْ كَثُرَ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أن ترتيبَ النقلِ غيرُ شرطٍ ، والواصلُ مِن الأُولَى[٣] يَصْلُحُ للتيمّمِ به إذا مَسَحَ به .

ويُفَارِقُ مسألةَ « التهذيب » بأنه لا نَقْلَ فيها ؛ ومِنْ ثَمَّ لو أَخَذَ الترابَ فيها[٤] بيدِه ، ونَوَى ، ثم مَسَحَ به . . أَجْزَأَ وإنْ كَثُرَ ؛ كما عُلِمَ مما مَرّ فيما لو سَفَتْه ريحٌ على وجهِه .

ولا يُنَافِي ندبُ التفريقِ في الثانيةِ نَقْلَ ابنِ الرّفعةِ الاتفاقَ على وجوبِه[٥] فيها ؛ لأنه[٦] محمولٌ على ما إذا لم يُرِدْ التخليلَ ، والأولَ[٧] على ما إذا أَرَادَه ؛ فالواجبُ فيها[٨] إما التفريقُ ، وإما التخليلُ ، فهو مع التفريقِ سنّةٌ .

(**ويجب نزع خاتمه**) عندَ المسحِ[٩] (**في**) الضربةِ (**الثانية ، والله أعلم**) ولا يَكْفِي تحريكُه ؛ لتوقّفِ وصولِ الترابِ لمحلِّه على نزعِه ؛ لكثافتِه وإنِ اتَّسَعَ[١٠] ،

---

(١) أي : المنع . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٢) أي : لغبار السفر مثلاً . (ش : ١/ ٣٦٥) . التهذيب (١/ ٣٥٩) .

(٣) وفي (أ) : (فالواصل من الأولى) .

(٤) أي : في مسألة « التهذيب » . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٥) أي : وجوب التفريق . **هامش** (**س**) .

(٦) أي : الوجوب . **هامش** (**س**) .

(٧) أي : ندبُ التفريق محمولٌ على ما إذا أَرَادَ التخليل .

(٨) أي : في الثانية . **هامش** (**ك**) .

(٩) وإيجاب النزع إنما هو عند المسح ، لا عند النقل وإنْ كان ظاهر عبارته الثاني ، وإيجابه ليس لعينه ، بل لإيصال التراب إلى ما تحته ؛ لأنه لا يتأتى غالباً إلاّ بالنزع ، فإن فرض وصوله إلى ما تحته لوسعه مثلاً . . لم يجب نزعه ، **والخاتم** : بفتح التاء وكسرها . مغني المحتاج (١/ ٢٦٦) .

(١٠) **قوله** : (لتوقف . . .) إلخ علة لوجوب النزع ، وقوله : (لكثافته) علة للتوقف ، وقوله : (وإن اتسع . . .) إلخ غاية لقوله : (ولا يكفي التحريك) . (ش : ١/ ٣٦٥) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩) .

. . . .

خلافاً لِمَا يُوهِمُه تعبيرُ غيرِ واحدٍ بـ(غالباً) ؛ لأنَّ انتقالَه للخاتمِ بالتحريكِ[١] ، ثم عودَه للعضوِ يُصَيِّرُه مستعملاً ، وليسَ كانتقالِه لليدِ الماسحةِ ، ثُمَّ عودِه ؛ للحاجةِ إلى هذا[٢] دون ذاك[٣] .

ويُسَنُّ في الأولى[٤] ليَمْسَحَ وجهَه بجميعِ يدَيْهِ ؛ للاتباع[٥] .

فإن قُلْتَ : قولُك : (لأنَّ انتقالَه . . .) إلى آخرِه غيرُ كافٍ[٦] ؛ لأنه إن وَصَلَ للخاتمِ قبل مَسِّ العضوِ . . فلا استعمالَ ، أو بعدَه . . فقد طَهُرَ العضوُ بمسِّه .

قلتُ ، بل هو[٧] كافٍ لحالةٍ أخرَى أَغْفَلَها حصرُك ، وهي[٨] أنَّ الترابَ لا بُدَّ أنْ يُصِيبَ جزءاً مما تحتَ الخاتمِ الذي تَجَافَى عنه ، وهذا الترابُ يَحْتَمِلُ التكاثُفَ الذي مِن شأنِه أنه طبقةٌ فوقَ أخرَى .

ومعلومٌ أنَّ السفلَى مستعملةٌ ؛ لأنها المماسةُ دونَ التي فوقَها ، وبتحريكِ الخاتمِ[٩] يَنْتَقِلُ هذا المختلطُ إلى الجزءِ الذي يَلِي الأوّلَ مما لم يُصِبْه

---

(١) تعليل لهما ، ورده « النهاية » بما نصه : لا يقال : تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع ؛ إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك . . . إلخ لأنّا نمنع انتفاء الحاجة هنا ؛ لصيرورته نائباً عن مباشرة اليد ، وأيضاً فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله ، فبرفعه ثم عوده يفرض كأنه أول ما وصله الآن ، فافهم . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٢) أي : انتقال التراب لليد الماسحة .

(٣) أي : انتقال التراب للخاتم بالتحريك .

(٤) أي : يسن نزع الخاتم في الضربة الأولى .

(٥) لم أجد ما يشهد لهذا من حديث أو أثر ، والله أعلم .

(٦) أي : في إنتاج عدم كفاية التحريك . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٧) أي : قولك . هامش (س) .

(٨) أي : الحالة الأخرى .

(٩) **قوله** : (وبتحريك الخاتم . . .) إلخ هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ، ثم عوده كما هو المعترض عليه ، فلم يدفع الاعتراض ، ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله . . فهو غير لازم لتحريك الخاتم ، أو مع اتصاله بالعضو . . فلا يصح قوله : (فلا يطهره) ، فتأمله . انتهى . بصري . (ش : ١/ ٣٦٥) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ . . بَطَلَ . . . .

ترابٌ[١] ؛ فلا يُطَهِّرُه ، وهكذا كلُّ جزءٍ فَرَضْتَه أَصَابَهُ الترابُ دون ما يَلِيه ؛ فاتّضَحَ أنَّ المانعَ موجودٌ مع وجودِ الخاتمِ مطلقاً[٢] ، فتفطَّنْ له .

نعم ؛ إن فُرِضَ تيقُّنُ عمومِ الترابِ[٣] لجميعِ ما تحتَ الخاتمِ من غيرِ تحريكِه . . فلا إشكالَ في الإجزاءِ حينئذٍ .

(**ومن تيمم**) لمرضٍ . . لم يَبْطُلْ تيمّمُه إلا بالبُرْءِ[٤] ، وقد يَشْمَلُه المتنُ بجعلِ (الفقدِ) شاملاً للشرعيِ ، وكذا (وَجَدَه)[٥] بأَنْ يَزُولَ مانعُه ولم يَقْتَرِنْ بمانعٍ آخرَ[٦] ، أو (**لفقد ماء ، فوجده**) أو ثمنَه ، مع إمكانِ شرائِه وإن قَلَّ[٧] (**إن لم يكن في صلاة**)[٨] بأَنْ كَانَ قبلَ الراءِ مِن تكبيرةِ الإحرامِ (. . **بطل**) تيمّمُه وإنْ ضَاقَ الوقتُ عن الوضوءِ[٩] إجماعاً .

(١) إن أراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم . . فأيُّ معذور فيه ؟! إذ التراب كالماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ، بل أَوْلَى ؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في الماء ؛ كما مَرَّ ، وإن أراد بعد انتقاله إلى الخاتم . . فهو ظاهر ؛ بناء على ما قرره من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه ، غير أن هذا الفرض غير لازم ، ثم رأيت المحشي سم قال : (قوله : « وبتحريك الخاتم . . . » إلخ . (ش : ١/ ٣٦٥) ، وذكر التعليق السابق .

(٢) أي : اتسع أم لا ، حرك أم لا . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٣) انظره مع قوله السابق : (ويكفي غلبة تعميم العضو . . .) إلخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٤) **قوله** : (لم يبطل تيممه) أي : لم يبطل تيممه بشيء غير المبطلات المشهورة إلا بالبرء . **كردي** .

(٥) **قوله** : (وكذا وجده) أي : بجعل (وجد) شاملاً للوجود الشرعي . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (بأن يزول) بيان للوجود الشرعي ، وهو أعم من أن يكون بالبرء أو بالوجود الحسي (ولم يقترن) أي : الزوال (بمانع آخر) أي : لم يكن مع البرء ووجود الماء مانع آخر ، وإلا . . لم يبطل تيممه . **كردي** .

(٧) أي : وإن قَلَّ الماء . **هامش (ك)** .

(٨) أما بعد شروعه فيها . . فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن . مغني ونهاية . (ش : ١/ ٣٦٥) .

(٩) أو الغسل . (ش : ١/ ٣٦٦) .

إنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ ؛ كَعَطَشٍ ، . . . .

وكذا لو تَوَهَّمَه[1] وإن زال توهمه سريعاً[2] ؛ كأنْ رَأَى رَكباً ، أو تَخَيَّلَ سراباً[3] ماءً ، أو سَمِعَ مَنْ يَقُولُ : عندي ماءٌ لفلانٍ ، أو نَجِسٌ ، أو مستعمَلٌ ، أو ماءُ وردٍ ؛ لأنه لم يَأْتِ بالمانع إلا بعدَ توهّمِه الماءَ بمجرّدِ سَماعِه للفظِه .

بخلافِ : أَوْدَعَنِي فلانٌ ماءً وهو يَعْلَمُ غيبتَه وعدمَ رِضاه بأخذِه ، أمّا لو لم يَعْلَمْ ذلك . . فيَبْطُلُ[4] ؛ لأنه يَلْزَمُه البحثُ عنه ، ولأنه إذا شَكَّ في الرِّضا . . صَارَ أخذُه متوهَّمَ الحلِّ[5] .

وإنما يَبْطُلُ فيما إذا رآه مثلاً ، أو تَوَهَّمَه (**إن لم يقترن**) وجودُه أو توهّمُه (**بمانع ؛ كعطش**) وسَبُعٍ وتعذُّرِ استقاءٍ ؛ لأنه حينئذٍ كالعدم ، **ويُؤْخَذُ منه** : أنَّ كلَّ ما مَنَعَ وجوبَ الطلبِ كذلك ، ومنه أنْ يَخْشَى مَن لا تَلْزَمُه الإعادةُ خروجَ الوقتِ لو طَلَبَه .

---

(١) **منه** : ما لو توهم زوال المانع الحسي ؛ كأن توهم زوال السبع . . فيبطل تيممه ؛ لوجوب البحث عن ذلك ، بخلاف زوال المانع الشرعي ؛ كتوهم الشفاء . . فلا يبطل به التيمم . (ع ش : ١/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) . **وعبارة الكَرْدي** : (**قوله** : (وكذا لو توهمه) أي : الماء ، ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك . . لأمكنه التطهر به ، والصلاة فيه ، وإلا . . لم يبطل تيممه) .

(٢) **ومحل بطلانه بالتوهم** : إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك . . لأمكنه التطهر به والصلاة فيه . نهاية ، وأقول : هذا شامل لمن يلزمه القضاء ، ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت ؛ لأن ذلك عند تحقق وجوده . (سم ١/ ٣٦٦) .

(٣) **السراب** : ظاهرة طبيعية ترى كمسطحات الماء تلصق بالأرض عن بعد ، تنشأ عن انكسار الضوء في طبقات الجو عند اشتداد الحر ، وتكثر بخاصة في الصحراء . المعجم الوسيط (ص : ٤٤١ـ ٤٤٢) .

(٤) **قوله** : (أما لو لم يعلم . . .) إلخ شامل للشك ، فيبطل بالشك في الصورتين . ع ش وسم ، قال البصري : قوله : (أما لو لم يعلم . . .) إلخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا ، لكن مع العلم بعدم تمكين الوديعة منه ، وهو محل تأمل ، فينبغي أن يكون حكمه كسابقه . انتهى ؛ أي : فلا يبطل . (ش : ١/ ٣٦٦) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : (صار آخذه متوهم الحل) .

أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ تَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، . . . .

فقولُهم هنا : (وإنْ ضَاقَ الوقتُ) محلُّه فيمَن يَلْزَمُه طلبُه وإنْ خَافَ خروجَ الوقتِ ، وهو مَن تَلْزَمُه الإعادةُ ، وهذا معلومٌ مما قَدَّمُوه في الطَّلبِ ؛ فوَجَبَ حملُ إطلاقِهِم هنا عليه ؛ كما تَقَرَّرَ .

وإنما لم تَبْطُلْ[1] بتوهُّمِ نحوِ سترةٍ أو بُرْءٍ ؛ لعدمِ وجوبِ طلبِهما[2] ، لغلبةِ الضنةِ بها[3] وعدمِ حصولِه[4] بالطلبِ .

فرع : ذَكَرَ شارحٌ هنا كلاماً عن الحنفيّةِ فيما لو مَرَّ متيمّمٌ نائمٌ ممكناً بماءٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وعَلِمَه بَعْدَ بُعْدِه عنه ، ولم يُبَيِّنْ حكمَ ذلك عندنا ، **والذي يَظْهَرُ مِن كلامِهم** فيما إذا أَدْرَجَ في رحلِه ماءً ولم يُقَصِّرْ في طلبِه ، أو كَانَ بقربِه بئرٌ خفيةُ الآثارِ ، أو رَأَى واطىءُ متيمِّمةٍ الماءَ دونَها . . عَدَمُ بطلانِ تيمُّمِه[5] .

(**أو**) إنْ وَجَدَه بلا مانعٍ أيضاً ، ولا عبرةَ بتوهّمِه هنا (**في صلاة**) بأنْ كَانَ بعدَ تمامِ الراءِ مِن تكبيرةِ الإحرامِ (**لا يسقط**) أي : قضاؤُها (**به**) لكونِه بمحلٍّ الغالبُ فيه وجودُ الماءِ (. . **بطلت**) الصلاةُ ؛ لبطلانِ تيمّمِها ؛ كما عُلِمَ[6] مِن سياقِ كلامِه ؛ إذ المَبْحَثُ في مُبْطِلِه لا مُبْطِلِها ؛ فلا اعتراضَ عليه (**على المشهور**) وإنْ

---

(١) أي : الصلاة . **هامش** (ك) . وفي المطبوعة (١/ ٣٦٧) : (وإنما لم يبطل) ، وعليه قال الشرواني : (إن كان فاعل « يبطل » ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق . . ففيه أنه لا موقع لهذا الكلام ؛ لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة ، فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها ، وإن كان ضمير الصلاة . . فقريب ؛ لأن من صلى عارياً فوجد سترة . . وجب الاستتار ، فإن استتر فوراً . . استمرت صحتها ، وإلا . . بطلت على ما فصلوه في « شروط الصلاة » . سم ؛ أي : فكأن الظاهر التأنيث) .

(٢) أي : طلب السترة والبرء .

(٣) أي : البخل بالسترة . (ش : ١/ ٣٦٧) .

(٤) أي : حصول البرء .

(٥) أي : عدم بُطلانِ تيمم المار نائماً ممكناً بماء .

(٦) أي : قوله : (لبطلان تيممها) . (ش : ١/ ٣٦٧) .

وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . فَلاَ ، . . . .

ضَاقَ الوقتُ على ما تَقَرَّرَ ؛ لعدمِ الفائدةِ في بقائِها[(١)] ؛ لوجوبِ إعادتِها .

(وإن أسقطها)[(٢)] لكونِه بمحلٍّ الغالبُ فيه فقدُ الماءِ ، أو اسْتَوَى فيه الأمرانِ (. . فلا) تَبْطُلُ الصلاةُ ، بَلْ يُتِمُّها ويُسَلِّمُ الثانيةَ[(٣)] ؛ لأنَّ تيمّمَه لا يَبْطُلُ إلا بانتهائِها[(٤)] وإنْ تَلِفَ الماءُ[(٥)] ، وهي منها[(٦)] تبعاً ، فَفَعَلَها[(٧)] لا سجودَ سهوٍ تَذَكَّرَه بعدَها وإن قَرُبَ الفصلُ ؛ لفصلِه عنها بالسلامِ صورةً وإن بَانَ ـ بالعودِ لو جَازَ[(٨)] ـ أنه لم يَخْرُجْ به .

ووَجْهُ عدمِ بطلانِها برؤيتِه هنا : أنه تَلَبَّسَ بالمقصودِ ؛ كوجودِ المكفِّرِ الرقبةَ بعدَ شروعِه في الصومِ .

ولَيْسَ كمُصَلٍّ بخفٍّ تَخَرَّقَ فيها ؛ لامتناعِ افتتاحِها مع تَخَرُّقِه ، مع تقصيرِه بعدمِ تعهّدِه .

ولا كأعمَى قَلَّدَ في القبلةِ فأَبْصَرَ فيها ؛ لبنائِها على أمرٍ ضعيفٍ هو التقليدُ ؛ على أنَّ البدلَ هنا[(٩)] لم يَنْقَضِ[(١٠)] ، بخلافِ التيمّمِ[(١١)] ، ولا كمعتدّةٍ بالأشهرِ

---

(١) أي : الصلاة . هامش (ك) .

(٢) أي : أسقط التيمم قضاء الصلاة . مغني المحتاج (١/ ٢٦٨) .

(٣) **قوله** : (ويسلم الثانية) أي : التسليمة الثانية . **كردي** .

(٤) أي : بانتهاء الصلاة .

(٥) أي : يبطل بانتهائها وإن تلف الماء . سم ؛ أي : علم تلف الماء قبل سلامه . نهاية ومغني (ش : ١/ ٣٦٧) .

(٦) **وقوله** : (وهي) أي : التسليمة (منها) أي : من الصلاة . **كردي** .

(٧) **الأولى** : المضارع . (ش : ١/ ٣٦٧) . وفي (خ) وعلى هامش (أ) نسخة : (فيفعلها) .

(٨) أي : العود . (ش : ١/ ٣٦٧) .

(٩) **قوله** : (على أن البدل) أي : التقليد ، فإن بدل الإبصار هنا لم ينقض ؛ لأنه ما دام في الصلاة فهو مقلد ، بخلاف التيمم فيهما ، فإنه ليس مبنياً على أمر ضعيف ، وانقضى فعله . **كردي** .

(١٠) أي : فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد . (سم : ١/ ٣٦٧) .

(١١) أي : فإنه انقضى ، ويتأمل . (سم : ١/ ٣٦٧) .

. . . .

حَاضَتْ فيها ؛ لقدرتِها على الأصلِ قَبْلَ فَراغِ البدلِ[١] .

ولا كمستحاضةٍ شُفِيَتْ فيها[٢] ؛ لتجدّدِ حدثِها .

نعم ؛ إنْ نَوَى قاصرٌ بعد رؤيتِه إقامةً أوْ إتماماً . . بَطَلَتْ ؛ لأن إنشاءَه بهذه النيةِ زيادةً[٣] لم يَسْتَبِحْها[٤] ؛ كافتتاحِ[٥] صلاةٍ أخرَى ، وهو[٦] بعد الرؤيةِ باطلٌ ، فانْدَفَعَ بالتصويرِ فيهما[٧] بالقاصرِ ما للإسنويِّ هنا .

أما لو أَقَامَ ، أو نَوَى ذلك[٨] قبلَ رؤيةِ الماءِ أو معها[٩] . . فلا تبطل[١٠] .

والشفاءُ في الصلاةِ كرؤيةِ الماءِ ، ففيها تفصيلُه المذكورُ[١١] ، فإنْ وَضَعَ الجبيرةَ على طهرٍ[١٢] . . لم تَبْطُلْ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ .

ولو يُمِّمَ ميّتٌ لفقدِ الماءِ ، وصُلِّيَ عليه ولو بالوضوءِ ، ثم وَجَدَه ولو بعد

---

(١) أي : والبدل هنا ـ وهو التيمم ـ فرغ منه . (سم : ١/٣٦٨) .

(٢) أي : في الصلاة . (ش : ١/٣٦٨) .

(٣) وهي ركعتان . **هامش** (ك) .

(٤) أي : الزيادة قبل رؤيته الماء .

(٥) خبر لأن . (ش : ١/٣٦٨) .

(٦) أي : الافتتاح . (ش : ١/٣٦٨) .

(٧) وضمير (فيهما) راجع إلى (إقامة) و(إتماماً) . **كردي** .

(٨) أي : الإقامة أو الإتمام . (ش : ١/٣٦٨) .

(٩) كذا ذكره شيخ الإسلام ، **وفيه نظر** . م ر . انتهى . سم ، عبارة « النهاية » و« المغني » واللفظ للأول : ولو قارنت الرؤية الإقامة ، أو الإتمام . . كانت كتقدمها فتضرّ ؛ كما تقتضيه عبارة ابن المقري **وهو المعتمد** ؛ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى . انتهى . (ش : ١/٣٦٨) .

(١٠) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٠) .

(١١) **صوابه** : ففيه تفصيلها ؛ كما في نسخة سم . **عبارته** : قوله : (ففيه تفصيلها) أي : بين أن تسقط بالتيمم أو لا . (ش : ١/٣٦٨) . **وعبارة الكُرْدي** : (**قوله** : (ففيه تفصيله) أي : بين أن تسقط الصلاة بالتيمم وألاّ تسقط) .

(١٢) **وقوله** : (فإن . . .) إلخ بيان للتفصيل ، **وقوله** : (على طهر) أي : في غير أعضاء التيمم . كردي .

. . . .

صلاتِه[١] . . وَجَبَ غَسلُه والصلاةُ عليه في الحَضَرِ ؛ لأنَّ ذلك خاتمةُ أمرِه ؛ فاحْتِيطَ له .

وقياسُه : أنَّ مَنْ صَلَّى عليه بالتيمّمِ[٢] ، ثُمَّ رَأَى الماءَ قبلَ دفنِه . . لَزِمَه إعادتُها إنْ كَانَ حاضراً ، أما المسافرُ . . فلا يَلْزَمُه شيءٌ مِن ذلك إذا وَجَدَه فيها ، أو بَعْدَها .

فقد نَقَلَ ابنُ الرفعةِ ـ وأَقَرُّوه ـ الاتفاقَ ، بل أَشَارَ لنقلِ الإجماعِ على أنَّ صلاةَ الجنازةِ كالخمسِ في وجودِ الماءِ قبلَ إحرامِها أو بعدَه ، ورَدُّوا تفرقةَ الإسنويِّ بينهما[٣] أخذاً مِن كلامِ البغويِّ .

والحاصلُ : أنها[٤] كغيرِها مِن الخمسِ ، وأنَّ تيمّمَ الميتِ كتيمّمِ الحيِّ .

وأما قولُ ابنِ خيرانَ : لَيْسَ لحاضرٍ أن يَتَيَمَّمَ ويُصَلِّيَ على الميتِ . . فيُرَدُّ ـ حيثُ لم يَكُنْ ثَمَّ غيرُه[٥] وإنْ أَمْكَنَ توجيهُه بأنَّ صلاتَه لا تُغْنِي عَنِ الإعادةِ ، ولَيْسَ هنا وقتٌ مضيَّقٌ تَكُونُ بعدَه قضاءً حتَّى يفَعْلَها لحرمتِه ـ بأنَّ وقتَها[٦] الواجبُ فعلُها فيه أصالةً . . قبلَ الدفنِ[٧] ؛ فتَعَيَّنَ فعلُها قبلَه ؛ لحرمتِه[٨] ، ثُمَّ بعدَه[٩] إذا رُؤِيَ الماءُ[١٠] ؛ لإسقاطِ الفرضِ .

---

(١) **قوله** : (ولو بعد صلاته) يغني عنه قوله : (وصُلِّي عليه) . (ش : ١/٣٦٨) .
(٢) أي : وليس ثَمَّ من يحصل به الفرض ؛ كما يأتي . (ش : ١/٣٦٨) .
(٣) أي : بين صلاة الجنازة والخمس . (ش : ١/٣٦٨) .
(٤) أي : صلاة الجنازة . (ش : ١/٣٦٨) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٢) .
(٦) **قوله** : (بأن وقتها) متعلق بيردّ . **كردي** .
(٧) **قوله** : (قبل الدفن) خبر أنّ . (ش : ١/٣٦٨ـ٣٦٩) .
(٨) أي : لحرمة الوقت . **هامش** (ك) .
(٩) أي : بعد الوقت . **هامش** (س) .
(١٠) وفي (ع) : (إذا رأى الماء) .

وَقِيلَ : يَبْطُلُ النَّفْلُ .

على أنَّ عبارتَه[١] أُوِّلَتْ بأنها في حاضرٍ ؛ أي : أو مسافرٍ واجدٍ للماءِ خَافَ[٢] لو تَوَضَّأَ . فَاتَتْه صلاةُ الجنازةِ ، فهذا لا يَتَيَمَّمُ عندَنا ، خلافاً لأبي حنيفةَ .

أما إذا كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْصُلُ به الفرضُ . . فلَيْسَ له التيمّمُ لفعلِها[٣] ؛ لأنه لا ضرورةَ به إليه[٤] .

ولا فَرْقَ في عدمِ بطلانِ الصلاةِ السابقةِ[٥] برؤيةِ الماءِ بين الفرضِ والنفلِ[٦] .

(**وقيل : يبطل النفل**)[٧] لأنه لا حرمةَ له كالفرضِ .

وإدخالُه[٨] النفلَ فيما يَسْقُطُ بالتيمّمِ تارةً ، وتارةً لا[٩] . . يَقْتَضِي أنَّ نحوَ المقيمِ[١٠] كما يَلْزَمُه قضاءُ الفرضِ يُسَنُّ له قضاءُ النفلِ الذي يُشْرَعُ قضاؤُه ، وأنه يَجُوزُ له[١١] فِعْلُ النفلِ بالتيممِ وإن لم يُشْرَعْ قضاؤُه .

---

(١) أي : ابن خيران . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(٢) أي : الحاضر أو المسافر .

(٣) **والأوجه** : جواز صلاته عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الفرض به . نهاية المحتاج . **قوله** : (مطلقاً) أي : في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا ، لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله ، وكان ثم من تسقط بفعله . . وجب على من تسقط بفعله ، وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته . (ع ش : ١/ ٣٠٩) .

(٤) أي : إلى التيمم . (ش : ١/ ٣٦٠) .

(٥) أي : التي تسقط بالتيمم . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(٦) **قوله** : (بين الفرض) أي : كظهر وصلاة جنازة ، وقوله : (والنفل) أي : كعيد ووتر . مغني . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(٧) أي : الذي يسقط بالتيمم ؛ لقصور حرمته عن حرمة الفرض . نهاية المحتاج (١/ ٣٠٩) .

(٨) **قوله** : (وإدخاله) مبتدأ ، خبره (يقتضي) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٣٦٩) : (وقوله : « وتارة لا » **الأصوب** : « وتارة فيما لا » أي : لا يسقط بالتيمم بقوله : « أو في صلاة لا تسقط به . . . » إلخ) .

(٩) **وقوله** : (وتارة لا) أي : وتارة لم يدخل النفل فيما يسقط بالتيمم . **كردي** .

(١٠) أي : كالعاصي بسفره . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(١١) **قوله** : (وأنه يجوز له) أي : ويقتضي أنه يجوز لنحو المقيم . (ش : ١/ ٣٦٩) .

وَالأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، . . . .

وبه يُصَرِّحُ قولُه بعدُ : (وأنَّ المتنفلَ . . .) إلى آخرِه .

(**والأصح : أنَّ قطعها**) أي : الصلاةِ التي تَسْقُطُ بالتيممِ الشاملةِ للنافلةِ ، كما يُصَرِّحُ به كلامُه ، فحَمْلُ غيرِ واحدٍ مِن الشراح لها على الفرضِ إنما هو لأنَّ مِن جملةِ مقابلِ الأصحِّ وجهاً بحرمةِ القطع ، وهو لا يَأْتِي في النفلِ (**ليتوضأ أفضل**) مِن إتمامِها بالتيمّم وإنْ كَانَ في جماعةٍ تَفُوتُ بالقطع[1] ، أو نَوَى إعادتَها[2] بالماءِ بعد فراغِها ؛ كما شَمِلَه كلامُهم ؛ خروجاً مِن خلافِ مَن أَوْجَبَه[3] .

وقُدِّمَ على من حَرَّمَه[4] ؛ لأنه أقوَى[5] ، ولا يَجُوزُ له قلبُها نفلاً ويُسَلِّمَ مِن ركعتَينِ[6] ؛ لأنه كافتتاحِ صلاةٍ بعدَ رؤيةِ الماءِ ، ومَرَّ أنه باطلٌ[7] .

وبه[8] فَارَقَ ندبَه[9] لِمَنْ خَشِيَ فوتَ الجماعةِ ؛ كما يَأْتِي[10] .

---

(١) خلافاً لما بحثه الأذرعي . (سم : ١/ ٣٦٩) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٣) .

(٢) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء ، وفيه مخالفة لما تقدم ، إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء ، أو يقال : إن محل كون الصلاة بالتيمم لانعاد بالوضوء ما لم يره فيها ، فليحرر . سم ، وقول : (أو يقال . . .) إلخ ؛ أي : وما هنا ليس منها ، ووجه طلب الإعادة هنا الخروج من الخلاف ؛ كما نبه عليه الشارح . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(٣) أي : القطع . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(٤) أي : القطع . **هامش (ك)** .

(٥) أي : لأن القول بوجوب القطع أقوى .

(٦) **فيه نظر ، بل المتجه** : الجواز ، وهو مفهوم من قول « شرح الروض » كغيره ، وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلاً ، والتسليم من ركعتين ؛ كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض . (سم : ١/ ٣٦٩) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٤) .

(٧) **قوله** : (ومَرَّ أنه باطل) أي : في شرح : (فلا) بقوله : (وهو بعد الرؤية باطل) . **كردي** .

(٨) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(٩) أي : القلب . (ش : ١/ ٣٦٩) .

(١٠) **قوله** : (كما يأتي) أي : قبيل (**فصل** شروط القدوة) . **كردي** .

وَأَنَّ الْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ مَنْ نَوَى عَدَداً فَيُتِمُّهُ .

نعم ؛ إن ضَاقَ وقتُها بأنْ كَانَ لو تَوَضَّأَ وَقَعَ جزءٌ منها خارجَه . . حَرُمَ قطعُها ؛ لتفويتِه بعضَها مع قدرةِ فعلِ جميعِها فيه بلا ضرورةٍ .

(و) الأصحُّ : (أن المتنفل) الذي لم يَنْوِ عدداً ، بل أَطْلَقَ ، ثُمَّ رَأَى الماءَ قبلَ ركعتَينِ (لا يجاوز ركعتين) بل يُسَلِّمُ منهما ؛ لأنه الأحبُّ المعهودُ في النوافلِ ، فإن رآه بعدَ فعلِهما . . اقْتَصَرَ على الركعةِ التي رَآه فيها .

وحَمَّلَ[1] شارحٌ هذا للعبارةِ[2] ؛ قَالَ : لصدقِها على أنه لم يُجَاوِزْ ركعتَينِ بعد رؤيةِ الماءِ ، فأَوْهَمَ[3] أنَّ له فعلَ ركعتَينِ بعد رؤيتِه مطلقاً[4] ، وليس كذلك .

(إلا من نوى عدداً) قَبْلَ رؤيةِ الماءِ وإنْ زَادَ على ما نَوَاه عند الإحرام[5] ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، ومنه[6] الركعةُ عند الفقهاءِ ، فالاعتراضُ عليه باصطلاحِ الحُسَّابِ غيرُ سديدٍ على أنَّ بعضَهم وَافَقَ الفقهاءَ (فيتمه) عملاً بنيتِه ، ولا يَزِيدُ عليه ؛ لما مَرَّ

---

(١) **قوله** : (وحمل) بالتشديد مشتق من (قال : هذا محمول) كما أن سَبَّحَ مشتق من (قال : سبحان الله) ، ونَظَّرَ مِنْ : (قَال : فيه نظر) أي : قال الشارح : هذه العبارة محمولة لصدقها . . . إلخ ؛ يعني : يجب أن تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد ؛ لئلاً يلزم الفساد ، والقيد ما أشار إليه الشارح بقوله : (قبل ركعتين) ، وضمير (لصدقها) راجع إلى العبارة ، والضمير الذي في (فأوهم) راجع إلى صدق ، **قاله الكُرْدي** ، وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل ، **وإنما مراد الشارح** : أن شارحاً أدخل ما زاده الشارح بقوله : (فإن رآه . . .) إلخ في عبارة المتن ، وادعى أنه يستفاد منها ؛ إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة أنه لم يجاوز فيها ركعتين . . . إلخ ، إلا أن في قوله : (لصدقها . . .) إلخ المحكي عن ذلك الشارح قلباً ، **وأصله** : لأنه يصدق على هذه الصورة أنه لم يجاوز فيها ركعتين . . . إلخ . (ش : ١/ ٣٧٠) .

(٢) لعبارة المتن . **هامش** (ك) . وعلى هامش (عل) : (أي : جعل ما ذكر مفهوماً للعبارة) .

(٣) **قوله** : (فأوهم) أي : ذلك الشارح ؛ يعني : قوله : (لصدقها . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٧٠) .

(٤) أي : قبل فعل ركعتين أو بعده . (ش : ١/ ٣٧٠) .

(٥) **قوله** : (وإن زاد على ما نواه) كأن نوى ركعتين ، ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين . **كردي** .

(٦) أي : العدد . (سم : ١/ ٣٧٠) .

وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ ....

أنَّ الزيادةَ كافتتاحِ صلاةٍ أخرَى .

ولو رَآه أثناءَ قراءةٍ تَيَمَّمَ لها . . بَطَلَ وإن نَوَى قدراً معلوماً[١] ؛ لعدمِ ارتباطِ بعضِها ببعضٍ[٢] .

وبه[٣] **يُعْلَمُ** : أنه لو رَآه أثناءَ طوافٍ . . بَطَلَ أيضاً ؛ لأنَّ صحةَ بعضِه لا تَرْتَبِطُ ببعضٍ .

أو رَأَتْه نحوُ حائضٍ[٤] أثناءَ وطءٍ تَيَمَّمَتْ له . . وَجَبَ النزعُ ، بخلافِ ما لو رَآه هو ؛ لبقاءِ تيمّمِها ؛ لأنه لا يَبْطُلُ إلا برؤيتِها[٥] دونَ رؤيتِه ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه .

(**ولا يصلي بتيمم**) ولو مِن صبيٍّ ، وجنبٍ تَجَرَّدَتْ جنابتُه عن الحدثِ الأصغرِ ، خلافاً لِمَنْ غَلِطُوا فيه .

ويُشْكِلُ عَلى الصبيِّ تَجويزُهم جمعَ المُعَادَةِ مع الأصليّةِ بتيممٍ واحدٍ[٦] ، إلا أنْ يُفْرَقَ بأنَّ صلاةَ الصبيِّ صالحةٌ للوقوعِ عن الفرضِ لو بَلَغَ فيها[٧] ، ولا كذلك المعادةُ وإن اسْتَوَيَا[٨] في وجوبِ نيةِ الفرضِ فيهما ـ كما يَأْتِي[٩] ؛ أي : صورةً ـ والقيامِ وغيرِهما .

---

(١) وفي المطبوع : (بطل تيممه) .

(٢) **قوله** : (لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما إذا رأى الماء أثناء آية . **كردي** .

(٣) أي : بالتعليل . (ش : ١/ ٣٧١) .

(٤) أي : من انقطع نحو حيضها . رشيدي . (ش : ١/ ٣٧١) .

(٥) **قوله** : (لا يبطل إلا برؤيتها) **ظاهره** : أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ، **ووجهه** : أن طهارتها باقية ، فوطؤه جائز . **كردي** .

(٦) عبارة « النهاية » (١/ ٣١٣) : (ولو صلى بتيمم مكتوبة منفرداً ، أو في جماعة ، ثم أعادها في جماعة به . . جاز ؛ لأنه جمع بين فرض ونافلة) .

(٧) أي : فيتمها بذلك التيمم . (ش : ١/ ٣٧١) .

(٨) أي : صلاة الصبي الأصلية ومعادته ، فكأن الظاهر التأنيث . (ش : ١/ ٣٧١) .

(٩) في (ص : ٧٠٦) .

غَيْرَ فَرْضٍ ، ....

وإنما لم يُصَلِّ بتيمّمِه لفرضٍ بَلَغَ بعده ، وقبل الدخولِ في الفرضِ فرضاً[(١)] ؛ كما صَحَّحَه في « التحقيق »[(٢)] احتياطاً له ؛ إذْ صلاتُه في الحقيقةِ نفلٌ ؛ فلَمْ يَقَعْ تيمّمُه إلا للنفلِ .

(**غير فرض**) واحدٍ عينيٍّ ؛ كما صَحَّ عن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما[(٣)] قَالَ البيهقيُّ : ولم يُعْرَفْ له مخالفٌ مِن الصحابةِ ، بل رَوَى الدارقطنيُّ عن ابن عباسٍ : (مِن السنةِ ألاّ يُصَلِّيَ [الرجلُ] بتيمّمٍ واحدٍ إلا صلاةً واحدةً ، ثُمَّ يُحْدِثُ للثانيةِ تيمّماً)[(٤)] .

وقولُ الصحابيِّ : (مِن السنةِ) في حكمِ المرفوعِ .

ولأنه طهارةٌ ضعيفةٌ ، ولأنَّ الوضوءَ كَانَ يَجِبُ لكلِّ فرضٍ[(٥)] ، فنُسِخَ يومَ الخندقِ[(٦)] ، فبَقِيَ التيمّمُ على الأصلِ ؛ مِن وجوبِ الطهرِ لكلِّ فرضٍ .

وخَرَجَ بـ(**يصلي**) : تمكينُ الحليلِ مراراً بتيممٍ[(٧)] ، وجمعُها[(٨)] بين

(١) **قوله** : (لفرض) متعلق بتيممه ، وقوله : (فرضاً) مفعول (لم يصل) . (ش : ٢/ ٣٧١) .

(٢) التحقيق (ص ٥٣) ، وعبارته : (ولو توضأ صبي أو صبية مميزان ، أو اغتسلا عن إيلاج ، فبلغا . صَلَّيَا به ، ولو تيمما ، فبلغا . صَلَّيَا به نفلاً لا فرضاً في الأصح) .

(٣) أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) من فعل ابن عمر ، والبيهقي (١٠٦٧) من قوله رضي الله عنهما .

(٤) سنن الدارقطني (ص ١٥٤ـ ١٥٥) ، وأخرجه البيهقي (١٠٧٠) ، وذكره النووي في « خلاصة الأحكام » (٥٧٥) في (فصل في ضعيف الكتاب) وقال : (ضعفه الدارقطني والبيهقي) .

(٥) لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] .

(٦) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمسُ ، فجعل يَسُبُّ كفارَ قريش ، قال : يا رسول الله ؛ ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى كادت الشمسُ تغرب ، قال النبي ﷺ : « **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا** » فقمنا إلى بُطْحَانَ فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمسُ ، ثم صلى بعدها المغربَ . أخرجه البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) .

(٧) لا يخفى أن في هذه الصورة ألغازاً ، وهو أن يقال : لنا تيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء . بصري . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٨) عطف على (تمكين . . .) إلخ ، والضمير للمرأة . (ش : ١/ ٣٧٢) .

. . . .

ذلك[١] وصلاةِ فرضٍ ؛ بأن نَوَتْه[٢] في تيمّمِها ؛ كما مَرَّ[٣] ، فإنه[٤] جائزٌ ؛ للمشقةِ .

وعُلِمَ مِن كلامِه في غيرِ هذا المحلِّ : أنّ الطوافَ بمنزلةِ الصلاةِ ، فلا يُجْمَعُ بين فرضَيْنِ منه[٥] ، ولا بين فرضِه وفرضِ الصلاةِ ؛ كالخطبةِ والجمعةِ مطلقاً[٦] ؛ لأنه لَمَّا جَرَى قولٌ أنها بمثابةِ رَكْعَتَيْنِ أُلْحِقَتْ بالفرضِ العينيِّ .

وإنما لم يَسْتَبِحْ الجمعةَ بنيّتِها نَظَراً لكونِها[٧] فرضَ كفايةٍ[٨] .

فالحاصلُ : أنّ لها شَبَهاً متأصِّلاً بالعينيِّ رُوعِيَ[٩] كما رُوعيَ كونُها فرضَ كفايةٍ[١٠] ؛ احتياطاً فيهما .

ويُؤَيِّدُه ما مَرَّ[١١] في الصبيِّ ، فإنه رُوعِيَ في صلاتِه صورةُ الفرضِ ؛ فلَمْ يَجْمَعْ بين فرضَيْنِ ، وحقيقةُ النفلِ ؛ فلَمْ يُصَلِّ[١٢] الفرضَ لو بَلَغَ .

وإنما لَمْ يَجِبْ تيمّمٌ لكلٍّ مِنَ الخطبتَينِ ؛ لأنهما بمنزلةِ شيءٍ واحدٍ .

ولو صَلَّى بتيمّمٍ فرضاً تَجِبُ إعادتُه ؛ كأَنْ رُبِطَ بخشبةٍ ثُمَّ فُكَّ . . جَازَ له إعادتُه به وإنْ كَانَ فِعْلُ الأُولَى فرضاً ؛ لأنّ الثانيةَ هي الفرضُ الحقيقيُّ ، فجَازَ الجمعُ

---

(١) أي : التمكين . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٢) أي : الفرض ، لا التمكين ونحوه . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٣) قبيل قول المتن : (ومسح وجهه) . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٤) أي : ما ذكر ؛ من التمكين مراراً ، والجمع بينه وصلاة الفرض . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٥) أي : من الطواف .

(٦) **قوله** : (كالخطبة والجمعة مطلقاً) أي : سواء تيمم للخطبة أو للجمعة . **كردي** .

(٧) خطبة الجمعة . (ش : ١/ ٣٧٢) . وفي (أ) : (وإنما لم تستبح الجمعة) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥) .

(٩) أي : فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(١٠) أي : فلم تستبح بنيتها الجمعة . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(١١) أي : آنفًا .

(١٢) أي : بتيممه لفرض قبل البلوغ . (ش : ١/ ٣٧٢) .

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي الأَظْهَرِ .

نَظَراً لهذا[١] ، وصلاةُ الثانيةِ[٢] بتيممٍ الأُولَى نظراً لفرضيتِها أولاً .

هذا غايةُ ما يُوَجَّهُ به كلامُهم هنا ، ثُمَّ رَأَيْتُ في كلامِ شيخِنا ما يُوَافِقُه ، لكنْ قياسُه[٣] هذا على ما يَأْتِي في المنسيّةِ مِن خمسٍ لا يَتِمُّ ؛ لأنّ ما عَدَا الفرضَ ثَمَّ[٤] وسيلةٌ له ، ولا كذلك هنا ؛ لأنَّ الأُولَى وَجَبَتْ لحرمةِ الوقتِ ، والثانيةَ للخروجِ مِن عهدةِ الفرضِ ، فلا وسيلةَ أصلاً .

ومع ذلك كلِّه فهذا[٥] يُشْكِلُ على ما مَرَّ في الصبيِّ ؛ مِن رعايةِ الصورةِ والحقيقةِ احتياطاً[٦] ، بل هذا أَوْلَى ، فتَأَمَّلْه .

(**ويتنفل ما شاء**) لأنّ النفلَ لا يَنْحَصِرُ ، فخُفِّفَ فيه .

(**والنذر**) أي : المنذورُ ؛ مِن نحوِ صلاةٍ وطوافٍ (**كفرض**) أصليٍّ (**في الأظهر**) **لأنَّ الأصلَ** : أنه يُسْلَكُ به مَسْلَكَ واجبِ الشرعِ .

نعم ؛ إنْ نَذَرَ إتمامَ كلِّ نفلٍ شَرَعَ فيه . . جَازَ له نوافلُ مع فرضِه ؛ لأنَّ ابتداءَها نفلٌ .

والقراءةُ المنذورةُ كذلك إن عَيَّنَها .

نعم ؛ إنْ قَطَعَها[٧] بنيةِ الإعراضِ ، ثم أَرَادَ إتمامَها . . احْتَمَلَ وجوبُ

---

(١) **قوله** : (فجاز الجمع) أي : بين الصلاة الأولى والثانية بتيمم . **كردي** .

(٢) عطف على قوله : (الجمع) . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٣) أي : قياس شيخنا .

(٤) أي : في مسألة : من نسي إحدى الخمس .

(٥) أي : جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب . (ش : ١/ ٣٧٢) .

(٦) أي : صورة الفرض وحقيقة النفل .

(٧) ويعلم بمراجعة « التحفة » أن مرجع ضمير (قطعها) القراءة المنذورة ، لا النافلة التي . . . إلخ ، فقياسه المبني على تفسيره فاسد ، ولو سلم أن مرجع الضمير ما قَالَهُ . . فالمقيس عين المقيس عليه ، فما معنى قياسه المذكور ؟! (ش : ١/ ٣٧٣) .

وَالأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ . . كَفَاهُ . . .

التيممِ ؛ لأنه بالإعراضِ عن البقيّةِ صَيَّرَهَا[١] كالفرضِ المستقلِّ .

ومثلُه[٢] ما لو نَذَرَ سورتَينِ في وقتَينِ ، فيَحْتَمِلُ وجوبُ التيممِ لكلٍّ ؛ لأنهما لا يُسَمَّيَانِ الآنَ فرضاً واحداً .

(**والأصح : صحة**) فروضِ كفايةٍ ؛ نحوُ (**جنائز**) وإنْ تَعَيَّنَتْ (**مع فرض**) عينيٍّ ؛ لشبهِها أصالةً بالنفلِ في جوازِ التركِ ، وتَعَيُّنُها بانفرادِ المكلّفِ . . عارضٌ .

وإنما لم يَجُزْ فيها الجلوسُ والركوبُ ؛ لأنه يَمْحُو ركنَها الأعظمَ وهو القيامُ .

ومَرَّ أنَّ نيةَ النفلِ تُبِيحُها[٣] ، خلافاً لقولِ شارحٍ[٤] هنا : لا تُبِيحُها ؛ لأنه[٥] من غير جنسِها ، فهي رتبةٌ متوسّطةٌ بينَ الفرضِ والنفلِ . انتهى .

ويَلْزَمُه[٦] أنَّ نيةَ النفلِ لا تُبِيحُ نحوَ مسِّ المصحفِ ؛ لأنه مِن غيرِ جنسِه ، وهو خلافُ ما صَرَّحُوا به .

(**و**) **الأصحُّ** : (**أن من نسي إحدى الخمس**) ولم يَعْلَمْ عينَها . . لَزِمَه فعلُ الخمسِ فوراً وجوباً ، إنْ كَانَ الفواتُ بغيرِ عذرٍ ، وإلا . . فندباً .

وكنسيانِ إحداهنّ ما لو صلاَّهن بخمسِ وضوءاتٍ ، ثم عَلِمَ تركَ لمعةٍ مِنْ إحداهن ؛ لتيقّنِه حينئذٍ أنَّ عليه إحداهن وقد جَهِلَ عينَها ، فيَلْزَمُه فعلُهنّ .

إذ لا يَتَيَقَّنُ[٧] براءةُ ذمتِه إلا بذلك ، فإن أَرَادَ فعلَهن بالتيمّمِ (. . **كفاه**

---

(١) أي : البقية . **هامش** (ك) .
(٢) أي : مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الإعراض . . . إلخ . (ش : ١/ ٣٧٣) .
(٣) **قوله** : (ومَرَّ أن نية النفل تبيحها) أي : في شرح قوله : (أو نوى فرضاً) . **كردي** .
(٤) هو ابن شهبة . بصري . (ش : ١/ ٣٧٣) .
(٥) أي : لأن النفل . **هامش** (ك) .
(٦) أي : ذلك الشارح ؛ يعني : تعليله بقوله : (لأنه من غير جنسها) . (ش : ١/ ٣٧٣) .
(٧) متعلق بقوله : (لزمه فعل الخمس) . (ش : ١/ ٣٧٤) .

تَيَمُّمٌ لَهُنَّ .

تيمم لهن)[١] لأنَّ الفرضَ واحدٌ ، ووجوبُ[٢] ما عداه مِن الخمسِ إنما هو بطريقِ الوسيلةِ ؛ لِتَتَحَقَّقَ براءةُ الذمةِ .

قَالَ السبكيُّ : **والأحسنُ** : (كَفَاه لهن تيمَمٌ) لإيهامِ ذاك[٣] أنه إنما يَكْفِيه تيمّمٌ إذا نَوَى به الخمسَ ، ولَيْسَ مراداً ، **بل المرادُ** : أنه يَتَيَمَّمُ تيمّماً واحداً للمنسيّةِ ، ويُصَلِّيَ به الخمسَ . انتهى

وإيهامُ ذلك يَدْفَعُه ما هو معلومٌ : أنه إذا وُجِدَ فِعْلٌ[٤] ، وما فيه رائحتُه[٥] . . كَانَ التعلقُ[٦] بالفعلِ فقط[٧] .

ويَعْضُدُه[٨] ، بل يُعَيِّنُه السياقُ ، فإنه إنّما هو في نيةِ فرضٍ واستباحتِه مع غيرِه[٩] ؛ تبعاً[١٠] ، ولو تَذَكَّرَ المنسيّةَ بعد فِعْلِ الخمسِ . . لم يَلْزَمْه إعادتُها ؛ كما رَجَّحَه المصنفُ ، وسَبَقَه إليه صاحبُ « البحر »[١١] .

---

(١) **ويشترط في النية** : أن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلاً ، فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه ؛ كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلاً . . لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم ؛ لاحتمال أن المعينة ليست عليه ، فلا يكون مستبيحاً في نيته لفرض . (ع ش : ١/ ٣١٤) .

(٢) **لعل الأولى** : إسقاط لفظة : (وجوب) كما فعله « النهاية » و« المغني » . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٣) أي : ما في المتن . (ش : ١/ ٣٧٤) . وفي (أ) و(س) : (**ذلك**) .

(٤) **قوله** : (إذا وجد فعل) وهو هنا (كفى) . **كردي** .

(٥) (وما فيه رائحته) وهو هنا (تيمم) . **كردي** .

(٦) (كان التعلق) أي : تعلق الجار والمجرور ، وهو (لهن) . **كردي** .

(٧) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً . . فهو ممنوع ، أو أن **ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى** . . فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإيهام ، خصوصاً مع إمكان التنازع ، **فما قاله كله لا يدفع** الإيهام ، والاحتراز عنه أحسن . انتهى . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٨) أي : تعلق (لهن) بـ(كفاه) . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٩) **الأولى** : العكس . (ش : ١/ ٣٧٤) . أي : استباحة غير الفرض معه .

(١٠) **قوله** : (تبعاً) كما هو مفهوم من قوله : (ولا يصلي بتيمم غير فرض) . **كردي** .

(١١) شرح المهذب (١/ ٣٩٣ـ٣٩٤) ، بحر المذهب (١/ ٢٠٢) .

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّى كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى بِالأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، . . . .

ويُفْرَقُ بينه[1] وبين ما لو ظَنَّ حدثاً فتَوَضَّأَ له ، ثُمَّ تَيَقَّنَه[2] بأنه ثَمَّ يُمْكِنُه اليقينُ بنحوِ المسِّ ، بخلافِه هنا .

(وإن نسي) صلاتَينِ مِنهن ، وعَلِمَ كونَهما (مختلفتَيْنِ) كظهرٍ وعصرٍ ، مِن يومٍ أو يومَينِ (. . صلى كل صلاة) مِن الخمسِ (بتيمم)[3] **وهذه طريقةُ ابن القاص** .

(**وإن شاء . . تيمم مرتين**)[4] عددَ المنسيِّ (**وصلى**) بكلِّ تيممٍ عددَ غيرِ المنسيِّ[5] مع زيادةٍ واحدةٍ وتَرْكِ ما بَدَأَ به قبلَه ، فيُصَلِّي في هذه الصورةِ[6] (**بالأول أربعاً**) كالظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ .

وعُلِمَ ممّا مَرَّ[7] : أنه إنْ كَانَ الفواتُ بغيرِ عذرٍ . . وَجَبَ كونُها ولاءً ، أو بعذرٍ ؛ كالنسيانِ هنا . . سُنَّ كونُها (**ولاءً**)[8] لِمَا فيه من المبادرةِ ببراءةِ الذمةِ .

(**وبالثاني أربعاً**) كذلك (**لَيْسَ منها التي بَدَأَ بها**) كالصبحِ[9] والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ، فيَبْرَأُ بيقينٍ ؛ لأنه صَلَّى ما عدا الصبحَ والظهرَ بتيممَينِ ، فإنْ

---

(١) أي : بين تذكر المنسية . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٢) **قوله** : (فتوضأ له ، ثم تيقنه) فإنه لا يصح وضوؤه ؛ لأن شرط صحة الوضوء تحقق المقتضي ؛ كما مر . **كردي** .

(٣) أي : فيصلي الخمس بخمس تيممات . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٤) **وظاهر** : أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين . . أجزأه . (سم : ١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥) .

(٥) **وبيانه في مثال المصنف** : أن غير المنسي ثلاثة ؛ لأن المنسي ثنتان ، ويزيد على الثلاثة واحدة ، ويصلي بكلّ تيمم أربعاً . مغني المحتاج (١/ ٢٧١) .

(٦) أي : التي في المتن . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٧) **قوله** : (وعلم مما مَرَّ) هو قوله : (فوراً وجوباً) في شرح قوله : (أن من نسي . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) **قول المتن** : (ولاء) مثال لا قيد . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٩) **الأولى** : تأخير الصبح عن العشاء . (ش : ١/ ٣٧٤) .

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ .

كَانَتِ المنسيتانِ فيهنَّ[١] . . تَأَدَّتْ كلٌّ بتيمّمٍ ، وإنْ كَانَتَا تينكَ . . تَأَدَّتْ الظهرُ بالتيمّمِ الأوّلِ ، والصبحُ بالثانِي ، وإنْ كَانَتَا إحدَى أُولئكَ[٢] مع إحدَى هاتَيْنِ . . فكذلك .

وهذه طريقةُ ابن الحدادِ ، وهي المستحسنةُ عندهم ، ولهم فيها[٣] عباراتٌ وضوابطُ أُخَرُ[٤] .

أما إذا لم يَتْرُكْ ما بَدَأَ به ؛ كأن صَلَّى بالثانِي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والصبحَ[٥] . . فلا يَبْرَأُ ؛ لاحتمالِ أنَّ المنسيّتَينِ العشاءُ ، وواحدةٌ غيرُ الصبحِ ؛ فبالأوّلِ تَصِحُّ غيرُ العشاءِ[٦] ، فتَبْقَى العشاءُ عليه .

(**أو**) نَسِيَ (متفقتين) لاَ يَعْلَمُ عَيْنَهُمَا ، ولا يَكُونَانِ[٧] إلا مِنْ يومَينِ ، أو شَكَّ في اتفاقِهما (. . **صلى الخمس** مرتين بتيممين)[٨] لأنَّ الفرضَ في كلِّ مرةٍ واحدٌ ، فيَقَعُ بذلك التيمّمِ ، وما عداه وسيلةٌ ؛ كما مَرَّ[٩] .

ولو تَيَقَّنَ تَرْكَ واحدٍ مِن طوافٍ وإحدى الخمسِ[١٠] . . طَافَ وصَلَّى الخمسَ بتيممٍ؛ لأنَّ الفرضَ في الحقيقةِ واحدٌ، ووجوبَ فعلِ الكلِّ وسيلةٌ ؛ نظيرَ ما مَرَّ .

---

(١) أي : في الثلاثة المتوسطة . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٢) أي : الثلاثة المتوسطة . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٣) أي : في طريقة ابن الحداد وضبطها . (ش : ١/ ٣٧٤) .

(٤) راجع « مغني المحتاج » (١/ ٢٧١) ، و« حاشية الشبراملسي على النهاية » (١/ ٣١٥) .

(٥) وفي (خ) : (والمغرب والعشاء والصبح) .

(٦) أي : فبالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء . مغني المحتاج (١/ ٢٧١) .

(٧) **الأولى** : التأنيث . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(٨) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير ؛ **من كون الشرط** : أن يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة التي قبلها ؛ كما يؤخذ من الشارح م ر ؛ لجواز أن يكون المنسيتان صُبْحَيْن أو عشاءين ، وهو إنما فعل واحداً منهما . ع ش . (ش : ١/ ٣٩٥) .

(٩) في (ص : ٧٠٧) .

(١٠) أي : تيقن أن متروكه إما الطواف المفروض ، أو إحدى الخمس . هامش (أ) .

وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، . . . .

(**ولا يتيمم لفرض قبل**) ظنِّ دُخُولِ (**وقت فعله**) لأنه طهارةُ ضرورةٍ ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ .

وإنما جَازَ أوّلَه ؛ ليَحُوزَ فضيلتَه[١] ، ومبادرةً لبراءةِ ذمّتِه .

ولا يَصِحُّ أيضاً النقلُ[٢] قبلَه ولو احتمالاً[٣] ، إلا إنْ جَدَّدَ النيةَ بعدَه قبلَ المسحِ ؛ كما مَرَّ[٤] .

أمَّا فيه[٥] . . فيَصِحُّ له ولو قبلَ بعضِ شروطِه ؛ كخطبةِ جمعةٍ لغيرِ الخطيبِ ؛ لما مَرَّ فيه[٦] أنه لا بُدَّ له مِن تيمّمَينِ مطلقاً[٧] ، وكسترٍ ؛ كما أَفَادَه قولُ « الروضة » و« أصلِها »[٨] : (قبلَ وقتِه)[٩] ، وصَرَّحَ به الإسنويُّ وغيرُه .

ولا يُنَافِيه زِيادةُ « المتنِ »[١٠] و« أصلِه » : (فعله)[١١] ؛ لأنَّ الوقتَ قبلَ فعلِ هذه الشروطِ يُسَمَّى وقتَ الفعلِ ، فلا اعتراضَ عليهما[١٢] ، خلافاً لِمَنْ ظَنَّه .

---

(١) **قوله** : (فضيلته) أي : أول الوقت . (ش : ١/ ٣٧٥) .
(٢) أي : نقل التراب . (ش : ١/ ٣٧٥) .
(٣) إطلاقه شامل للمرجوح ، وهو يناقض قوله : (ظن دخول . . . إلخ) المار آنفاً ، فيحمل على الشك ؛ كما عبر به « النهاية » . (ش : ١/ ٣٧٥) .
(٤) **قوله** : (كما مَرَّ) في شرح قوله : (نقل التراب) . **كردي** .
(٥) أما التيمم في وقت الفرض ، يقيناً أو ظناً . . فيصح له . (ش : ١/ ٣٧٥) .
(٦) **وقوله** : (لما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (غير فرض) . **كردي** .
(٧) أي : سواء تيمم للخطبة أو للجمعة . (ش : ١/ ٣٧٥) .
(٨) أي : بطريق المفهوم . (ش : ١/ ٣٧٥) . روضة الطالبين (١/ ٢٣٢) ، الشرح الكبير (١/ ٢٥٨) .
(٩) والضمير في : (كما أفاده) راجع إلى (قبل) ، وفي : (وقته) راجع إلى فرض المتن . **كردي** .
(١٠) والضمير في : (ولا ينافيه) أيضاً راجع إلى (قبل) . **كردي** .
(١١) المحرر (ص ٢١) ، وعبارته : (ولا يتيمم لفريضة قبل أن يدخل وقت فعلها) .
(١٢) أي : على « المنهاج » و« المحرر » . (ش : ١/ ٣٩٥) .

. . . .

وإنما لم يَصِحَّ[١] ـ أي : عند وجودِ الماءِ لا مطلقاً[٢] ، خلافاً لِمَنْ وَهِمَ فيه[٣] ، ففي « المجموع »[٤] : إذا قُلْنَا : لا يُجْزِئُ الحجرُ في نادرٍ[٥] ؛ كالمذيِ ، أو إنَّ رطوبةَ الفرجِ لا يُعْفَى عنها . . يَتَيَمَّمُ ويَقْضِي[٦] . ويَأْتِي[٧] في « المتنِ » : أنَّ مَن بجرحِه دمٌ لا يُعْفَى عنه . . يَتَيَمَّمُ ويَقْضِي ـ قبلَ طهرِ[٨] جميعِ البدنِ مما لا يُعْفَى عنه ؛ للتضمّخِ به[٩] مع ضَعفِ التيممِ ، لا لكونِ زوالِه شرطاً لصحّةِ الصلاةِ[١٠] ، وإلا[١١] . . لَمَا صَحَّ قبلَ زوالِه عن الثوبِ والمكانِ .

وأُلْحِقَ به الاجتهادُ في القبلةِ[١٢] ؛ لِمَا مَرَّ[١٣] ؛ مِن وجوبِ الإعادةِ فيهما[١٤] .

---

(١) أي : التيمم . **هامش** (أ) .

(٢) **قوله** : (عند وجود الماء) أي : لإزالة النجاسة (لا مطلقاً) أي : لا عند وجود الماء وعدمه . **كردي** .

(٣) أي : الإطلاق . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(٤) **قوله** : (ففي « المجموع » . . .) إلخ ؛ أي : تعليل لقوله : (أي : عند وجود الماء لا مطلقاً) . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(٥) **وقوله** : (لا يجزىء الحجر) أي : في الاستنجاء . **كردي** .

(٦) المجموع (٢/ ١٤٥) .

(٧) عطف على قوله : (في « المجموع » . . .) إلخ ، فهو تعليل ثان للتقييد بوجود الماء المقدور على استعماله . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(٨) **وقوله** : (قبل طهر) متعلق بـ(لم يصح) . **كردي** .

(٩) أي : بما لا يعفى عنه .

(١٠) أي : التي تفعل بالتيمم . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(١١) أي : وإن كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يعفى عنه شرطاً . . . إلخ . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(١٢) **تقدم أن الأوجه عند شيخ الإسلام والخطيب والرملي** : عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة . بصري . عبارة سم : **المعتمد** : عدم الإلحاق . (ش : ١/ ٣٧٥) .

(١٣) **قوله** : (لما مَرَّ) أي : في التنبيه قبل قوله : (ويندب التسمية) . **كردي** .

(١٤) **وقوله** : (وجوب الإعادة) أي : إعادة الصلاة . **كردي** .

. . . .

ويَدْخُلُ وقتُ فعلِ الثانيةِ في جَمْعِ التقديمِ بفعلِ الأُولَى ، فيَتَيَمَّمُ لها بعدَها ، لا قبلَها[١] .

نعم ؛ إن دَخَلَ وقتُها[٢] قبلَ فعلِها . . بَطَلَ تيمّمُه ؛ لأنه إنما صَحَّ لها تبعاً وقد زَالَتِ التبعيّةُ بانحلالِ رابطةِ الجمعِ .

وبه[٣] فَارَقَ ما مَرَّ[٤] مِن استباحةِ الظهرِ بالتيمّمِ لفائتةٍ ضُحى[٥] ؛ لأنه ثَمَّ[٦] لَمَّا اسْتَبَاحَها[٧] . . اسْتَبَاحَ غيرَها تبعاً ، وهنا[٨] لم يَسْتَبِحْ ما نَوَى على الصفةِ المنويةِ[٩] ، فلم يَسْتَبِحْ غيرَه .

وقضيّتُه[١٠] : بطلانُ تيممِه ببطلانِ الجمعِ[١١] ؛ بطولِ الفصلِ وإن لم يَدْخُلِ الوقتُ .

فقولُهم : (يَبْطُلُ بدخولِه) مثالٌ لا قيدٌ .

ولو أَرَادَ الجمعَ تأخيراً . . صَحَّ التيمّمُ للظهرِ وَقْتَها ؛ نظراً لأصالتِه

---

(١) **الأولى** : التذكير . (ش : ١/ ٣٧٦) . أي : لا قبل فعل الأولى .

(٢) أي : الثانية . (ش : ١/ ٣٧٦) . وعبارة « المغني » (١/ ٢٧٢) : (فإن دخل وقت العصر قبل أن يصليها . . بطل الجمع ؛ لزوال التبعية) .

(٣) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(٤) **قوله** : (فارق ما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (فإن نوى فرضاً) . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (لفائتة ضحى) أي : لفائتة أعيدت وقت الضحى . **كردي** .

(٦) أي : في مسألة الفائتة . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(٧) أي : الفائتة . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(٨) أي : في مسألة الجمع . ع ش . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(٩) **قوله** : (ما نوى) وهي الثانية ؛ كالعصر ، **وقوله** : (على الصفة . . .) إلخ وهي الجمع . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(١٠) **قوله** : (وقضيته) أي : التعليل بزوال التبعية . ع ش . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(١١) لأن التيمم إنما صَحَّ تبعاً على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ، ولأن ذلك يستلزم أنه يستبيح بالتيمم غير ما نواه ، دون ما نواه ، **وهو بعيدٌ** . مغني المحتاج (١/ ٢٧٢) .

وَكَذَا النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ فِي الأَصَحِّ .

لها[١] ، لا للعصرِ ؛ لأنه لَيْسَ وقتاً لها ، ولا لمتبوعِها ؛ لأنها الآنَ غيرُ تابعةٍ للظهرِ .

ووقتُ الفائتةِ تذكُّرُها ، فلو تَيَمَّمَ شاكّاً فيها ، ثم بَانَتْ . . لم تَصِحَّ[٢] .

والمنذورةُ المتعلقةُ بوقتٍ معيّنٍ لا يَصِحُّ لها قبلَه .

وصلاةُ الجنازةِ لا يَصِحُّ لها قبلَ الغُسلِ أو بَدَلِهِ ، بل بعدَه ولو قبلَ التكفينِ ، لكن يُكْرَهُ .

(**وكذا النفل المؤقت**) راتباً كَانَ أو غيرَه ، لا يَتَيَمَّمُ له قبلَ دخولِ وقتِه (**في الأصح**) لما مَرَّ في الفرضِ ، وسَيَأْتِي بيانُ وقتِ صلاةِ الرواتبِ والعيدِ والكسوفِ .

ووقتُ صلاةِ الاستسقاءِ لِمَنْ أَرَادَها وَحْدَه انقطاعُ الغيثِ ، ومع الناسِ اجتماعُ أكثرِهم[٣] .

وظاهرٌ : أنه يُلْحَقُ بها في ذلك[٤] صلاةُ الكسوفَينِ ، فيَدْخُلُ الوقتُ لِمَنْ أَرَادَها وحدَه بمجرّدِ التغيّرِ ، ومع الناسِ باجتماعِ مُعظمِهم .

واعْتُرِضَ التوقفُ على الاجتماعِ بأنه يَلْزَمُ عليه أنَّ مَنْ أَرَادَ صلاةَ الجنازةِ ، أو العيدِ في جماعةٍ . . لا يَتَيَمَّمُ لها إلاّ بعدَ الاجتماعِ ، ولا قائلَ به .

ويُجَابُ بالفرقِ بأنَّ صلاةَ الجنازةِ مؤقتةٌ بمعلومٍ ، وهو مِنْ فراغِ الغُسلِ إلى الدفنِ ، والعيدِ وقتُها محدودُ الطرفينِ كالمكتوبةِ فلم يَتَوَقَّفَا على اجتماعٍ وإن

---

(١) أي : الظهر . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(٢) أي : الفائتة ؛ لعدم صحة تيممها ، **ويحتمل** : أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة ، وعلى كل **فالأولى** : التذكير . (ش : ١/ ٣٧٦) .

(٣) **وظاهر** : أنه لو اجتمع دون الأكثر ، وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي . . جاز التيمم حينئذ . (سم : ١/ ٣٧٦) .

(٤) **قوله** : (يلحق بها) أي : بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي : التفصيل . (ش : ١/ ٣٧٦) .

. . . .

أَرَادَه[١] ، بخلافِ الاستسقاءِ والكسوفَينِ ؛ إذ لا نهايةَ لوقتِهما معلومةٌ ، فنُظِرَ فيهما إلى ما عُزِمَ عليه .

وظَنَّ بعضُهم أنْ لا مَخْلَصَ مِنْ ذلك الاعتراضِ ، فأَجَابَ بأَنَّ الفرضَ في متيمِّمٍ للفقدِ يُرِيدُ فعلَها[٢] بالصحراءِ ، فإن عَلِمَ أن لا ماءَ بها . . تَيَمَّمَ بعدَ الخروجِ إليها لا قبلَه ؛ لئلاّ يَحْدُثَ توهّمٌ يُبْطِلُ تيمّمَه ، وإن تَوَهَّمَ أنَّ بها ماءً . . أَخَّرَ إلى الاجتماعِ .

ويُرَدُّ بأَنَّ فيه[٣] مخالفةً لإطلاقِهم اعتبارَ الاجتماعِ ، وبأنه قد يَعْلَمُ أنْ لاَ ماءَ بها ، فيَحْدُثُ ما يُوهِمُ حدوثَ ماءٍ بها ، فيُؤَخِّرُ للاجتماعِ ، فلا وجْهَ لِمَا ذَكَرَه مِن التفصيلِ .

والتحيّةِ[٤] بدخولِ المسجدِ .

وخرج بالمؤقّتِ : النوافلُ المطلقةُ ، فَيَتَيَمَّمُ لها أيَّ وقتٍ شَاءَ ما عَدَا وقتَ الكراهةِ إن تَيَمَّمَ قبلَه ، أو فيه ليُصَلِّيَ فيه[٥] ، وإلا . . صَحَّ .

فإن قُلْتَ : هي[٦] مؤقتةٌ أيضاً بمُقْتَضَى ما ذُكِرَ[٧] . . **قلتُ** : **المرادُ بالمؤقّتِ** : ما له وقتٌ محدودُ الطرفَينِ[٨] ، والمطلقةُ لَيْسَتْ كذلك ؛ لأنَّ ما عَدَا وقتَ

---

(١) **قوله** : (فلم يتوقفا) **الأولى** : التأنيث . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٢) أي : صلاة الاستسقاء . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٣) **قوله** : (ويرد) أي : جواب البعض ، قوله : (بأن فيه) أي : في فرضه المذكور . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٤) عطف على (صلاة الاستسقاء) . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٥) **قوله** : (ما عدا وقت الكراهة . . .) إلخ **الأخصر الأوضح** : إلاّ وقت الكراهة ، أو قبله ليصلي فيه . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٦) أي : النوافل المطلقة . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٧) أي : من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة ؛ فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة . ع ش . (ش : ١/ ٣٧٧) .

(٨) **قد يقال** : جعلهم الكسوف ، والاستسقاء ، والجنازة ، وتحية المسجد من المؤقتة ينافي تفسيره=

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ . . . .

الكراهةِ يَزيدُ ويَنْقُصُ ؛ لِمَا يَأْتِي فيه[1] أنَّ منه ما يَتَعَلَّقُ بالفعلِ ، وهو قد يَزِيدُ وقد يَنْقُصُ .

(**ومن لم يجد ماء ولا تراباً**) لِكونِه بصحراءَ ، فيها حجرٌ أو رَمْلٌ فقطْ ، أو بِحَبْسٍ فيه ترابٌ نَدِيٌّ[2] ، ولا أُجْرَةَ معه يُجَفِّفُه بها (. . **لزمه في الجديد أن يصلي الفرض**) المكتوبَ الأداءَ ولو الجمعةَ ، لكنَّه لا يُحْسَبُ مِن الأربعِينَ ؛ لنقصِه .

وذلك[3] لحرمةِ الوقتِ ؛ كالعاجزِ عن السُّترةِ ، والاستقبالِ ، وإزالةِ النجاسةِ ، وهي صلاةٌ صحيحةٌ يَحْنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يُصَلِّي ، ويَحْرُمُ الخروجُ منها ، ويُبْطِلُها الحدثُ ونحوُه ؛ كرؤيةِ ماءٍ ، أو ترابٍ ولو بمحلٍّ لا يُسْقِطُ القضاءَ .

ويَتَّجِهُ جوازُها أوّلَ الوقتِ[4] ، خلافاً لبحثِ الأَذْرَعِيِّ أنه يَجِبُ تأخيرُها إلى ضِيقِه ، ما دَامَ يَرْجُو ماءً أو تراباً .

وعن القفّالِ أنه أَفْتَى بفعلِه[5] لصلاةِ الجنازةِ ، ويُوَجَّهُ بوجوبِ تقديمِها على الدّفْنِ وإنْ لم تَفُتْ به[6] ، ففُعِلَتْ وفاءً بحرمةِ الميّتِ ؛ كحرمةِ الوقتِ في غيرِها .

لكنَّ الذي نَقَلَه الزركشيُّ عن قَضِيَّةِ كلامِ القفالِ أنه لا يُصَلِّيهَا ؛ أي : لأنها في مرتبةِ النفلِ ؛ كما مَرَّ[7] ، ثُمَّ رأيتُه[8] عَلَّلَه بقولِه : كما في حقِّ الميّتِ إذا تَعَذَّرَ

= بما ذكر ؛ إذْ أوقاتها مختلفة غير محدودة الطرفين . بصري . (ش : ١/٣٧٧) .

(١) أي : في وقت الكراهة .

(٢) **نَدِي الشيء** نَدًى ونداوةً : ابْتَلَّ . المعجم الوسيط (ص : ٩٥٠) .

(٣) أي : اللزوم . (ش : ١/٣٧٨) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٦) .

(٥) أي : فاقد الطهورين . (ش : ١/٣٧٨) .

(٦) أي : بالدفن .

(٧) **قوله** : (كما مَرَّ) أي : في شرح قوله : (**والأصح** : صحة جنائز مع فرض) . **كردي** .

(٨) أي : الزركشي . (ش : ١/٣٧٨) .

. . . .

غسلُه وتيمّمُه. . فإنه لا يُصَلَّى عليه ، ولأنها في حكمِ النفلِ ، وهو ممنوعٌ منه[١] . اِنْتَهَى

وتَبِعَهُ غيرُه فقَالَ : قولُ القفال : (يُصَلِّى) **فيه نَظَرٌ** وإنْ تَعَيَّنَتْ عليه .

وسَبَقَهما[٢] لذلك الأَذْرَعيُّ فقال : لا يَجُوزُ إقدامُه[٣] على فعلِها[٤] قطعاً ؛ لأنَّ وقتَها مُتَّسَعٌ ، ولا تَفُوتُ بالدفنِ .

ولا يُنَافِي ذلك[٥] أنَّ المتيمّمَ في الحضرِ يُصَلِّي عليها ؛ لأنه يُبَاحُ له النفلُ الملحَقَةُ هي به .

ووَقَعَ للأَذْرَعيِّ أنه نَاقَضَ نفسَه ، فقَالَ في (بابِ الجنائزِ) مَنْ لا يَسْقُطُ بتَيَمُّمِهِ الفرضُ : وفاقدُ الطهورَينِ إنْ تَعَيَّنَتْ على أحدِهما . . صَلَّى قبلَ الدفنِ ، ثم أَعَادَهَا إذا وَجَدَ الطهرَ الكاملَ ، وهذا التفصيلُ له وجهٌ ظاهرٌ ، فليُجْمَعْ به بَيْنَ مَنْ قَالَ بالمنعِ ، ومَنْ قَالَ بالجوازِ[٦] .

وأما قول الثاني[٧] : (وإنْ تَعَيَّنَتْ عليه) **ففيه نَظَرٌ ظاهرٌ** .

وكفاقِدِهما مَنْ عليه خَبَثٌ خَشِيَ مِنْ إزالتِه مبيحَ تيمُّمٍ ، أو حُبِسَ عليه[٨] .

---

(١) أي : من النفل .

(٢) أي : الزركشي والغير . **هامش** (أ) .

(٣) أي : فاقد الطهورين . (ش : ١/ ٣٧٨) .

(٤) أي : فعل صلاة الجنازة .

(٥) أي : عدم جواز الإقدام . (ش : ١/ ٣٧٨) .

(٦) **قوله** : (فليجمع بين من . . .) إلخ ؛ فمن قال بالجواز . . مفروض في المتعين ، ومن قال بعدمه . . فمفروض في غيره . **كردي** .

(٧) أي : الذي تبع الزركشي . (ش : ١/ ٣٧٨) .

(٨) **قوله** : (أو حبس عليه) فإنه يصلي وجوباً إيماء ؛ بأن ينحني للسجود بحيث لو زاد . . أصابه ، ويعيد . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٧٨) .

وَيُعِيدَ .

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، ....

وخَرَجَ بالفرضِ المذكورِ : ما عداه ، فلا يَجُوزُ له[1] تنفّلٌ ، ولا قضاءُ فائتةٍ مطلقاً[2] ، ولا نحوُ مَسِّ مصحفٍ ، وكذا نحوُ قراءةٍ لغيرِ الفاتحةِ في الصلاةِ ، ومكثٍ بمسجدٍ لنحوِ جنبٍ[3] ، وتمكينِ زوجٍ بعد انقطاعِ نحوِ حيضٍ ؛ لعدمِ الضرورةِ .

(**ويعيد**) وجوباً ؛ لأنَّ عذرَه نادرٌ لا يَدُومُ ، ولا بَدَلَ هنا ، هذا إنْ وَجَدَ ماءً ، وكذا تراباً بمحلٍّ يُسْقِطُ القضاءَ وإلاّ . . لم تَجُزِ الإعادةُ هنا كغيرِه ؛ لأنه لا فائدةَ فيها ، وليس هنا حرمةُ وقتٍ حتى تُرَاعَى .

واخْتَارَ المصنّفُ القولَ بأنَّ كلَّ صلاةٍ وَجَبَتْ في الوقتِ مع خَللٍ لا تَجِبُ إعادتُها[4] ؛ لأنَّ القضاءَ إنما يَجِبُ بأمرٍ جديدٍ ، ولم يَثْبُتْ في ذلك شيءٌ[5] .

قِيلَ : مرادُه بالإعادةِ[6] : القضاءُ كما بـ« أصلِه »[7] ، لا مصطلحُ الأصوليّينَ : أنَّ ما بوقتِه إعادةٌ ، وما بخارجِه قضاءٌ[8] . انتهى

ولَيْسَ بصحيحٍ ، بل مرادُه بها : ما يَشْمَلُ الأمرَينِ ، فيَلْزَمُه فعلُها في الوقتِ إنْ وَجَدَ ما مَرَّ فيه[9] ، وإلاّ . . فخارجَه .

(**ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء**) لندرةِ فقدِه في الإقامةِ ، وعدمِ دوامِه .

---

(١) أي : من ذُكِرَ ؛ من فاقد الطهورين ، ومن على بدنه نجاسة ، أو حبس عليه . (ش : ١/ ٣٧٨) . وفي الأصل : (أو حبس عليها) .

(٢) ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين . (ش : ١/ ٣٧٩) .

(٣) **قوله** : (لنحو جنب) متعلق بمسألتي القراءة والمكث . بصري . (ش : ١/ ٣٧٩) .

(٤) **قوله** : (مع خلل لا تجب إعادتها) فصلاة فاقد الطهورين كذلك . **كردي** .

(٥) المجموع (٢/ ٣٤٨) .

(٦) أي : في المتن . (ش : ١/ ٣٧٩) .

(٧) المحرر (ص ٢١) .

(٨) جرى عليه « النهاية » (١/ ٣١٩) ، و« المغني » (١/ ٢٧٤) .

(٩) أي : في الوقت .

لاَ الْمُسَافِرُ ، . . . .

ويُبَاحُ له بالتيمّمِ إذا كَانَ جنباً أو نحوَه القراءةُ مطلقاً[١] ؛ **كما اقتضاه كلامُ الشيخَينِ وغيرِهما**[٢] ، وقَالَ جمعٌ : إنه كفاقدِ الطهورَينِ .

ويُسَنُّ له[٣] قضاءُ ما صَلاَّه مِن النوافلِ ؛ أي : التي تُقْضَى .

والجمعةُ يَفْعَلُها ، ويَقْضِي الظهرَ .

(**لا المسافر**) المتيمّمُ ، فلا يَقْضِي وإنْ قَصُرَ سفرُه ؛ لعمومِ الفقدِ فيه ، والتعبيرُ بهما[٤] للغالبِ .

والضابطُ : أنه متى تَيَمَّمَ بمحلٍّ الغالبُ وقتَ التيمّمِ فيه[٥] ـ أي : وفيما حوالَيهِ إلى حدِّ القربِ مِنْ سائرِ الجوانبِ فيما يَظْهَرُ ؛ أخذاً مما مَرَّ[٦] : أنه يَلْزَمُه السعيُ لذلك عند تَيَقُّنِ الماءِ فيه ، فلا تُعْتَبَرُ الغلبةُ فيما وراءَ ذلك ـ وجودُ الماءِ . . أَعَادَ[٧] ، وإلا ؛ بأنْ غَلَبَ فقدُه ، أو اسْتَوَى الأمرانِ . . فلا .

ولا يُعْتَبَرُ محلُّ الصلاةِ **على الأوجَهِ**[٨] .

---

(١) أي : في الصلاة وخارجها ، (الفاتحة) وغيرها . (ش : ١/ ٣٧٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٣٩) ، روضة الطالبين (١/ ٢٣٧) .

(٣) أي : للمقيم المتيمم . (ش : ١/ ٣٧٩) .

(٤) أي : بالمقيم والمسافر . (ش : ١/ ٣٨٠) .

(٥) (الغالب) صفة لمحل وإن كان نكرة ؛ لأنّ توصيف النكرة بالمعرفة غير عزيز في عبارات الشارح . أفاده الشيخ نصر الله الكبكي . **وقال الكُرْدي** : (**قوله** : « الغالب » مبتدأ « وجود الماء » خبره ، **وقوله** : « وقت التيمم » ظرف زمان للوجود ، **وقوله** : « فيه » متعلق به ؛ أي : الغالب وجود الماء في ذلك المحل وقت التيمم) .

(٦) (ص : ٦٤١) .

(٧) جواب الشرط ؛ أي : متى تيمم . . أعاد .

(٨) **قوله** : (ولا يعتبر محل الصلاة) تنبيه : إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم ، وفي شتائه الوجود . . فلا قضاء ، وإن كان الأمر بالعكس . . وجب القضاء ، أو في جميع العام أو غالبه ، أو في جميع العمر أو غالبه ، **فيه نظر** ، **ولعل الأوجه** : الأول ، وعليه فلو غلب الوجود صيفاً وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت الصلاة فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط =

إلاَّ الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الأَصَحِّ .

(**إلا العاصي بسفره**) كآبقٍ وناشزةٍ ، فإنه يَقْضِي ، سواءٌ تَيَمَّمَ لفقدِ ماءٍ ، أو جُرحٍ ، أو مرضٍ (**في الأصح**) لأنّ سقوطَ الفرضِ بالتيمّمِ فيه رخصةٌ أيضاً ، فلا تُنَاطُ بمعصيةٍ ؛ ولأنه[١] لَمَّا لَزِمَه فعلُه[٢] . . خَرَجَ[٣] عن مضاهاةِ الرخصة المحضةِ ، قَالَه الإمامُ[٤] .

ويُؤْخَذُ منه : أنَّ الواجبَ[٥] لَيْسَ رخصةً محضةً ؛ ومِنْ ثَمَّ قَالَ السبكيُّ : هو[٦] رخصةٌ مِن حيثُ قيامُ سببِ الحكمِ الأصليِّ ، وعزيمةٌ مِن حيثُ وجوبُه وتَحَتُّمُه . انتهى

= القضاء ؟ **فيه نظر** ، ولا يبعد اعتباره ، ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه . **كردي** .
راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٧) .

(١) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي ، **فكان مقتضى القياس** : بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته . ع ش ؛ أي : ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة ؛ كما مَرَّ ، **وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط** . (ش : ١/ ٣٨١) . يقصد الكردي بضم الكاف .

(٢) **قوله** : (ولأنه لما لزمه . . .) إلخ إشارة إلى رد دليل الثاني ، وهو قوله : (لا يقضي ؛ لأنه لما وجب عليه . . صار عزيمة) **حاصله** : لما لزمه . . لم تصر عزيمة بل خرجت عن مضاهاة . . . إلخ ، فيبقى فيه نوع رخصة ، فلا تناط بمعصية . **كردي** .

(٣) أي : التيمم .

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٦١) .

(٥) أي : التيمم الواجب على العاصي بسفره . (ش : ١/ ٣٨١) .

(٦) **قوله** : (قال السبكي : هو) أي : الواجب (رخصة . . .) إلخ ؛ **تفصيله** : أن الواجب وهو الفرض بالتيمم هنا رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي ، **والمراد بالحكم الأصلي هنا** : تحريم الفرض بالتيمم وسببه ؛ أي : الدليل الدال عليه قائم ؛ أي : لم ينسخ ، لكن جواز الفرض بالتيمم للعذر ، فهو من هذه الحيثية رخصة ، قال في « التلويح » : **الرخصة** : ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ، والعزيمة بخلافه ، **وحاصله** : أن دليل الحرمة إذا بقي معمولاً به وكان التخلف عنه ـ أي : تخلف التحريم عن الدليل ـ لمانع طارىء في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه . . فهو الرخصة ، فخرج الحكم بحلّ الشيء ابتداءً أو نسخاً لتحريم أو تخصيصاً من نص محرم . كردي .

. . . .

وبه[١] يُجْمَعُ بين مَنْ عَبَّرَ في أكلِ الميتةِ للمضطرِّ بأنه رخصةٌ ، ومَن عَبَّرَ بأنه عزيمةٌ .

وأما تردُّدُ الإمامِ في موضعٍ أنَّ الوجوبَ هل يُجَامِعُ الرخصةَ . . فيُحْمَلُ على أنَّ مَرَادَه : هل يُجَامِعُ الرخصةَ المحضةَ ؟ هذا .

ولك أنْ تَقُولَ : الذي يَتَّجِهُ : ما صَرَّحَ به كلامُهم أنَّ الوجوبَ يُجَامِعُ الرخصةَ المحضةَ ، وأنه لا يُنَافِي تغيرَها[٢] إلى سهولةٍ ؛ لأنَّ الوجوبَ فيها لَمَّا كَانَ موافقاً لغرضِ النفسِ مِنْ حيثُ إنه أَخَفُّ عليها مِن الحكمِ الأصليِّ غالباً . . لم يَكُنْ منافياً ؛ لما فيها مِن التسهيلِ .

ويَصِحُّ[٣] تيمّمُه فيه[٤] إنْ فَقَدَ الماءَ حسّاً لحيلولةِ نحوِ سبعٍ ؛ لما مَرَّ أوَّلَ البابِ[٥] ، لا شرعاً ؛ لنحوِ مرضٍ وعطشٍ ، فلا يَصِحُّ تيمّمُه حتَّى يَتُوبَ ؛ لقدرتِه على زوالِ مانعِه بالتوبةِ .

ولو عَصَى بالإقامةِ بمحلٍّ لا يَغْلِبُ فيه وجودُ الماءِ ، وتَيَمَّمَ لفقدِه . . لم يَلْزَمْهُ القضاءُ[٦] ؛ لأنه لَيْسَ مَحلاً للرخصةِ بطريقِ الأصالةِ حَتَّى يَفْتَرِقَ الحالُ فيه بين

---

(١) أي : بقول السبكي . (ش : ١/ ٣٨١) .

(٢) **قوله** : (وأنه) أي : وجوب المرخص ، (لا ينافي تغيرها) أي : تغير الرخصة من الصعوبة . (ش : ١/ ٣٨١) .

(٣) هذا مع قوله السابق : سواء تيمم لفقد ماء ، أو جرح ، أو مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة ، وأما صحة التيمم قبلها . . فعلى هذا التفصيل . (سم : ١/ ٣٨١) .

(٤) **قوله** : (ويصح تيممه) أي : تيمم العاصي (فيه) أي : في سفره ، هذا إشارة إلى الفرق بين العاصي الفاقد حسّاً ، والفاقد شرعاً ، بعد اتحادهما في وجوب القضاء ، **حاصله** : أن الفاقد حسّاً يصح تيممه ولكن يقضي ، والفاقد شرعاً لا يصح تيممه ويقضي . **كردي** .

(٥) **عِبَارته هناك** : لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسّاً . . لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدةٌ ، بخلاف ما إذا كان مانعُه شرعيّاً ؛ كعطش ، أو مرض . (ش : ١/ ٣٨١) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٨) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَى فِي الأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، . . . .

العاصي وغيره ، بخلافِ السفرِ ، فَانْدَفَعَ ما للسبكيِّ هنا .

(ومن تيمم لبرد) بحضرٍ ، أو سفرٍ (. . قضى في الأظهر) لندرةِ فَقْدِ ما يُسَخِّنُ به الماءَ ، أو يُدَثِّرُ به أعضاءَه ، وإنما لم يَأْمُرْ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عَمْراً بالإعادةِ في حديثِه السابقِ[1] إما لعلمِه بأنه يَعْلَمُها ، أو لأنَّ القضاءَ على التراخِي ، **وتأخيرُ البيانِ لوقتِ الحاجةِ جائزٌ** .

(أو) تَيَمَّمَ (لمرض) في غيرِ سفرِ معصيةٍ[2] ؛ لما مَرَّ فيه[3] (يمنع الماء مطلقاً) أي : في كلِّ أعضاءِ الطهارةِ (أو) يَمْنَعُه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه (. . فلا) قضاءَ عليه ؛ لعمومِ عذرِه (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يُعْفَى عنه ؛ لكونِه بفعلِه قصداً ، أو جَاوَزَ مَحلَّه ، أو عَادَ إليه[4] .

كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي في (شروطِ الصلاةِ) ، فإذا تَعَذَّرَ غَسْلُه حينئذٍ . . أَعَادَ ؛ لندرةِ العجزِ عن إزالتِه بماءٍ حارٍّ أو نحوِه ، أما اليسيرُ . . فلا يَضُرُّ ، إلا إن كَانَ بمحلِّ التيمّمِ ، ومَنَعَ وصولَ الترابِ لمحلِّه ؛ لنقصِ البدلِ والمبدلِ حينئذٍ .

قِيلَ : لا حاجةَ لهذا الاستثناءِ ؛ لأنَّ مَنْ صَلَّى بنجاسةٍ لا يُعْفَى عنها . . يَلْزَمُه القضاءُ وإن لم يَكُنْ متيمّماً . انتهى

ويُجَابُ بأنَّ فيه فائدةً ، وهي التفصيلُ المذكورُ في مفهومِ الكثيرِ[5] .

---

(١) في (ص : ٦٦٠).
(٢) حاضراً كان ، أو مسافراً . نهاية المحتاج (١/ ٣٢١) .
(٣) آنفاً . (ش : ١/ ٣٨١) .
(٤) **الأنسب** : (ولو عاد إليه) . بصري . (ش : ١/ ٣٨١) . أي : إلى محله . **هامش (أ)** .
(٥) أي : من أن اليسير إنْ كان حائلاً بعضو التيمم . . ضرَّ ، وإلاّ . . فلا . (رشيدي : ١/ ٣٢١) .
وعبارة الكَرْدي : (**قوله** : « في مفهوم الكثير » وهو اليسير) .

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي الأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

(**وإن كان**) بالأعضاءِ أو بعضِها (**ساتر**) كجبيرةٍ[1] ، ولم يَكُنْ به دمٌ لا يُعْفَى عنه هنا أيضاً ، وذِكْرُه في الأوّلِ تمثيلٌ[2] لا تقييد (. . **لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر**) لشبهِه بالخفِّ ، بل أَوْلَى ؛ للضرورةِ .

ومحلُّه : إن لم يَكُنْ بعضوِ التيمّمِ ، وإلا . . لَزِمَه القضاءُ قطعاً[3] على ما في « الروضةِ » لنقصِ البدلِ والْمُبْدَلِ ، لكنَّ كلامَه في « المجموع » يَقْتَضِي ضَعْفَه[4] .

(**فإن وضع على حدث . . وجب نزعه**) إنْ لم يَخَفْ منه محذورَ تيمّمٍ ؛ لأنه مَسْحٌ على ساترٍ ، فاشْتُرِطَ وضعُه على طُهرٍ ؛ كالخفِّ .

(**فإن تعذر**) نزعُه ومَسَحَ وصَلَّى (. . **قضى على المشهور**) لفواتِ شرطِ الوضعِ .

وما أَوْهَمَه صنيعُه ؛ مِن أنه لا يَجِبُ نزعُ الموضوعِ على طهرٍ . . غَيْرُ مرادٍ ، بل هو كالموضوعِ على حَدَثٍ ؛ لاستوائِهما في وجوبِ مسحِهما .

---

(١) **والحاصل من صور الجبيرة في لزوم القضاء وعدمه** : أنها إن كانت في أعضاء التيمم . . وجب القضاء مطلقاً ، سواء أخذت من الصحيح شيئاً أم لا ، وسواء وضعها على طهر أم لا ، وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدراً زائداً على قدر الاستمساك . . فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن تعذر عليه نزعها ، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ، ووضعت على طهر ـ أي : وتعذر نزعها ـ فلا قضاء ، وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً ، سواءٌ أوضعت على حدث أو طهر ، حيث كانت في غير أعضاء التيمم ، ولا يجب مسحها حينئذ . (ع ش : ١/ ٣٢١) .

(٢) **الأولى** : أن يقول : وتركه هذا اكتفاء بذكره في الأول . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٣) عبارة « النهاية » : (مطلقاً) . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٣٥) ، شرح المهذب (٢/ ٣٤٥) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩) .

. . . .

نعم ؛ مَرَّ[١] : أنَ مسحَه إنما هو عوضٌ عما أَخَذَه مِن الصحيحِ ، وأنه لو لم يَأْخُذْ شيئاً منه . . لم يَجِبْ مسحُه .

وحينئذٍ فيَتَّجِه حملُ قولِهم بوجوبِ النزعِ فيهما[٢] ، وتفصيلِهم بَيْنَ الوضعِ على طهرٍ ، وعلى حدثٍ على ما إذا أَخَذَتْ شيئاً منه[٣] ، وإلاّ . . لم يَجِبْ نزعٌ ولا قضاءٌ ، لأنّه حينئذٍ كعدمِ الساترِ .

تنبيه : **المرادُ[٤] بالطهرِ الواجبِ وَضْعُها عليه ليَسْقُطَ القضاءُ** : الطهرُ الكاملُ[٥] ؛ كالخفِّ ، ذَكَرَه الإمامُ ، وصاحبُ « الاستقصاءِ »[٦] .

وعبارةُ « المجموعِ » صريحةٌ فيه ، وهي : (تَجِبُ عليه الطهارةُ لوضعِ الجبيرةِ على عضوِه ، وهو[٧] مرادُ الشافعيِ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه بقولِه : ولا يَضَعُها إلا على وضوءٍ[٨] . انتهت

وقضيةُ التشبيهِ بالخفِّ أمورٌ :

الأوّلُ : أنه لا بُدَّ مِن كمالِ طهارةِ الوضوءِ[٩] إن وَضَعَها على شيءٍ مِن أعضائِه ، وكلامُ ابنِ الأستاذِ صريحٌ في هذا ، **وهو ظاهرٌ** .

---

(١) أي : في شرح : (مسحُ كلِّ جبيرته ، وقيل : بعضها) . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٢) أي : في الموضوع على حدث ، والموضوع على طهر . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٣) أي : ولم يمكن غسله بدون نزع ؛ كما سبق . بصري . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٤) **قوله** : (المراد . . .) إلخ وفاقاً لـ« النهاية » كما مر وخلافاً لـ« المغني » ، **عبارته** : **والمراد** : طهارة ذلك المحل فقط ، ولا ينافي ذلك قولهم : كالخف ؛ إذ المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٠) .

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٢٠٠) .

(٧) أي : وجوب الطهارة . (ش : ١/ ٢٧٢) .

(٨) المجموع (٢/ ٣٤٢ـ٣٤٣) .

(٩) أي : والغسل . (ش : ١/ ٣٨٢) .

. . . .

الثانِي : أنه لو وَضَعَها على طهارةِ التيمّمِ لفقدِ الماءِ . . لا يَكْفِيه ؛ كما لا يَلْبَسُ الخفَّ في هذه الحالةِ ، **وهو ظاهرٌ أيضاً** .

الثالثُ : أنه لو وَضَعَها على غيرِ أعضاءِ الوضوءِ . . اشْتُرِطَ طهرُه[١] مِن الحدثَينِ أيضاً ، **وفيه بعدٌ** ؛ ومِنْ ثَمَّ لم يَرْتَضِه الزَّرْكَشيُّ ، بل رَجَّحَ الاكتفاءَ بطهارةِ محلِّها[٢] .

فلو وَضَعَها المحدثُ على غيرِ أعضاءِ الوضوءِ ولا جنابةَ ، ثم أَجْنَبَ . . مَسَحَ ولا قضاءَ[٣] ؛ لأنه على طهارةِ الغسلِ ، وهي لا تَنْتَقِضُ إلا بالجنابةِ ، فهي الآن كاملةٌ .

* * *

---

(١) وفاقاً لظاهر إطلاق « النهاية » . (ش : ١/ ٣٨٢) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١) .

(٣) أي : تيمم ، ومسح على الجبيرة ، وصَلَّى . (ش : ١/ ٣٧٢) .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ ....

(باب الحيض)

والاستحاضة والنفاس

ولَمَّا كَانَا كالتابعَيْنِ له ـ لِأَصَالَتِه ؛ أما الاستحاضةُ.. فواضحٌ ، وأما النفاسُ.. فلأنَّ أكثرَ أحكامِه بطريقِ القياسِ عليه ، وغلبةِ أحكامِه[1] ـ أَفْرَدَهُ[2] بالترجمة .

وهو لغةً : السَّيَلاَنُ ، **وشرعاً** : دمُ جِبِلَّةٍ[3] يَخْرُجُ[4] في وقتٍ مخصوصٍ .

والنفاسُ : الدمُ الخارجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ[5] .

والاستحاضةُ : ما عداهما **على الأصحِّ** .

والقولُ بأنَّ بنِي إسرائيلَ أولُ مَن وَقَعَ فيهم الحيضُ[6] يُبْطِلُه حديثُ « الصحيحَينِ » : « **هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ** »[7] .

(**أقل سنه**) الذي يُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ على ما تَرَاهُ المرأةُ فيه بكونِه حيضاً (**تسع**

---

(١) أي : من حيث الوقوع ، وإلا.. فأحكام الاستحاضة أكثر ؛ كما لا يخفى . رشيدي وع ش . (ش : ١/ ٣٨٣) .

(٢) وفي (ض) والمطبوعة المصرية : (ولغلبة أحكامه أفردوه) .

(٣) أي : طبيعة . **هامش** (أ) .

(٤) **قوله** : (يخرج) أي : من عرق أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملاً ؛ لأن الأصح : أن الحامل تحيض . (ش ١/ ٣٨٣) .

(٥) أي : من الحمل ولو علقة أو مضغة ؛ أي : وقبل مضي خمسة عشر يوماً ، فإن كان بعد ذلك.. لم يكن نفاساً ؛ كما يأتي . ع ش وشيخنا . (ش ١/ ٣٨٣) .

(٦) وفي (أ) و(ف) و(ق) : (أول من وقع فيهم الحيض مطلقاً) ، وفي (ت٢) و(ض) والمطبوعات : (أول من وقع الحيض فيهم) .

(٧) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها .

سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، . . . .

سنين) قمريةً ؛ أي : استكمالُها ، إلا إنْ رَأَتْه قبلَ تمامِها بدونِ ستةَ عشرَ يوماً بلياليها .

فزعمُ إيهامِ هذا[1] أنَّ التسعَ كلَّها ظرفٌ للحيضِ ولا قائلَ به . . لَيْسَ في محلِّه ؛ لأنه إنما يُوهِمُ ذلك لو كَانَتِ التسعُ ظرفاً ، وهي هنا خبرٌ ؛ كما هو جليٌّ ، وشَتَّانَ ما بينهما .

ولا حدَّ لآخِرِ سنِّه ، ولا يُنَافِيه تحديدُ سنِّ اليأسِ باثنينِ وستينَ سنةً ؛ لأنه باعتبارِ الغالبِ ، حتى لا يُعْتَبَرُ النقصُ عنه ؛ كما يَأْتِي ثَمَّ[2] .

وإمكانُ إنزالِها كإمكانِ حيضِها ، بخلافِ إمكانِ إنزالِ الصبيِّ لا بُدَّ فيه مِن تمامِ التاسعةِ .

والفرقُ : حرارةُ طبعِ النساءِ ، كذا قِيلَ ، **والأوجَهُ** : أنه لا فرقَ ، ثُمَّ رَأَيْتُه صَرَّحَ بذلك في « المجموع » حيثُ جَعَلَ الأصحَّ فيهما : استكمالَ التسعِ ؛ أي : التقريبيَ المُعْتَبَرَ بما مَرَّ[3] ، وزَادَ في الصبيِّ **وجهاً** : تسعٌ ونصفٌ ، **ووجهاً** : عشرُ سنينَ ، وأَشَارَ إلى أنَّ الإمامَ فَرَقَ بأنها أسرعُ بلوغاً منه ؛ أي : لأنها أَحَرُّ طبعاً منه[4] .

(**وأقله**) زمناً (**يوم وليلة**) أي : قَدْرُهما مُتصلاً[5] ، وهو أربعٌ وعشرونَ

---

(١) **باب الحيض** : **قوله** : (فزعم . . .) إلخ تفريع على قوله : (أي : استكمالها) ، و(ذا) في (هذا) إشارة إلى تسع . **كردي** .

(٢) أي : في كتاب العدد . **كاتب** . **هامش** (ك) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٢) .

(٤) المجموع (٢/ ٣٧٤) .

(٥) **قوله** : (متصلاً) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط ؛ بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب ، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال ؛ إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوماً وليلة . . فالجميع حيض ، ويلزم الزيادة على الأقل ، وإلا . . فلا حيض مطلقاً ، نعم ؛ على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال ، فقول الشارح : (وإن لم تتلفق . . .) إلخ فيه=

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً ،

ساعةً وإنْ لم تَتَلَفَّقْ[1] إلا مِن أربعةَ عَشَرَ يوماً مثلاً ؛ بناءً على قولِ السَّحْبِ الآتِي آخرَ البابِ .

وسيَأْتِي ثَمَّ ما يُعْلَمُ منه أنَّ المرادَ بالاتصالِ[2] : أن يَكُونَ نحوُ القُطْنَةِ بحيثُ لو أُدْخِلَ . . تَلَوَّثَ وإنْ لَمْ يَخْرُجِ الدمُ إلى ما يَجِبُ غسلُه في الاستنجاءِ .

(**وأكثره**) زَمناً (**خمسة عشر**) يوماً (**بلياليها**) وإنْ لم تَتَّصِلْ[3] .

وغالبُه : ستةٌ أو سبعةٌ .

كلُّ ذلك باستقراءِ الشافعيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه ، بل صَحَّ النصُّ بالأخيرِ[4] .

(**وأقل**) زمنِ (**طهر بين**) زَمَنَيِ (**الحيضتين : خمسة عشر يوماً**) بلياليها ؛ لأنه أقلُّ ما ثَبَتَ وجودُه .

= نظر . سم وع ش ورشيدي ، ويأتي عن شيخنا مثله . (ش : ١/ ٣٨٥) .

(١) **قوله** : (وإن لم تتلفق . . .) إلخ قد يقال : مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقاً مع الاتصال ، فتأمله . سم ، عبارة شيخنا ينافيه ؛ أي : التلفيق ، **قوله** : (متصلاً) لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده ، وأما الأقل الذي مع غيره . . فليس فيه اتصال ، بل يتخلله نقاء ؛ بأن ترى دماً وقتاً ووقتاً نقاءً ، فهو حيض تبعاً له ، بشرط ألاّ يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم ينقص الدم عن أقل الحيض ، وهذا يسمّى قول السحب ؛ لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً ، **وهو المعتمد** ، **والحاصل** : أن الأقل له صورتان : **الأولى** : أن يكون وحده ، وهي التي يشترط فيها الاتصال ، **والثانية** : أن يكون مع غيره ، وهذه لا اتصال فيها . (ش : ١/ ٨٥) .

(٢) أي : اتصال دم الحيض . (ش : ١/ ٣٨٥) .

(٣) أي : الدماء . مغني ، وعبارة « النهاية » : (وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته ؛ كأن رأت الدم أول النهار) . انتهى ؛ أي : فتكمل الليالي بليلة السادس عشر . ع ش . (ش : ١/ ٣٨٥) .

(٤) قال النبي ﷺ لحَمْنَةَ بنت جحش في الحديث الطويل : « **تَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّام فِي عِلْمِ اللهِ** » أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) ، والبيهقي (١٦٢٤) ، قال الدميري بعد ذكر هذا الحديث : (١/ ٤٨٩) : (أي : فيما أعلمك الله من عادة النساء ؛ إن كانت عادتهن ستاً . . فتحيضي ستاً ، وإن كانت عادتهن سبعاً . . فتحيضي سبعاً) .

وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ .

أما بينَ حيضٍ ونفاسٍ . . فيَكُونُ أقلَّ مِن ذلك ، تَقَدَّمَ الحيضُ أو تَأَخَّرَ ، بل لو رَأَتِ الحاملُ يوماً وليلةً دماً قبل الطلقِ . . كَانَ حيضاً[١] .

ولو رَأَتِ النفاسَ ستِينَ ، ثُمَّ انْقَطَعَ ولو لحظةً ، ثُمَّ رَأَتِ الدمَ . . كَانَ حيضاً[٢] ، بخلافِ انقطاعِه في الستينَ : فإنَّ العائدَ لا يَكُونُ حيضاً إلا إن عَادَ بعدَ خمسةَ عشرَ يوماً .

(**ولا حد لأكثره**) إجماعاً ، فإنَّ المرأةَ قد لا تَحِيضُ أصلاً .

وغالبُه : بقيةُ الشهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ السابقِ .

ولو اطَّرَدَتْ عادةُ امرأةٍ أو أكثرَ بمخالفةِ شيءٍ مما مَرَّ . . لم تُتَّبَعْ[٣] ؛ لأنَّ بحثَ الأولِينَ أَتَمُّ ، وحملَ دمِها على الفسادِ أَوْلَى مِن خَرْقِ العادةِ المستمرّةِ .

وقد يُشْكِلُ عليه خرقُهم لها برؤيةِ امرأةٍ دماً بعد سنِّ اليأسِ حيثُ حَكَمُوا عليه بأنه حيضٌ ، وأَبْطَلُوا به تحديدَهم له بما مَرَّ[٤] .

وقد يُجَابُ بما مَرَّ آنفاً أنَّ ذاك تحديدٌ بالنسبةِ للنقصِ عنه لا غيرُ ، وبأنَّ الاستقراءَ وإنْ كَانَ ناقصاً فيهما[٥] ؛ لكنَّه هنا[٦] أَتَمُّ ؛ بدليلِ عدمِ الخلافِ عندَنا فيه ، بخلافِه ثَمَّ ؛ لما يَأْتِي مِن الخلافِ القويِّ في سنِّه ، وفي أنَّ المرادَ : نساءُ

---

(١) **قوله** : (قبل الطلق . . كان حيضاً) لكن يشترط : أن تطهر بعد الدم ، ثم تلد ، وإلاّ . . قد لا يكون حيضاً ولا نفاساً ؛ كما يأتي . **كردي** .

(٢) أي : إذا بلغ أقله كما يأتي . (ش : ١/ ٣٨٥) .

(٣) **قوله** : (بمخالفة شيء . . .) إلخ أي : بأن تحيض دون يوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر يوماً ، أو تطهر دونها . نهاية ومغني . قوله : (لم تتبع) أي : فلا يحكم بأنه دم حيض ، بل استحاضة . ع ش . (١/ ٣٨٦) .

(٤) **قوله** : (تحديدهم له بما مَرَّ) وهو قوله : (باثنين وستين) وقد يجاب بما مَرَّ ، وهو قوله : (حتى لا يعتبر النقص) . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (فيهما) أي : في الحيض وتحديد سن اليأس . **كردي** .

(٦) و(هنا) إشارة إلى الحيض . **كردي** . **هامش (خ)** .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، . . . .

عشيرتِها[١] ، أو كلُّ النساءِ ، وعليه[٢] المرادُ في سائرِ الأزمنةِ أو زمنِها .

فهذا كلُّه مُؤْذِنٌ بضعفِ الاستقراءِ ، فلم يَلْتَزِمُوا فيه مَا الْتَزَمُوه في الحيضِ[٣] ، فتَأَمَّلْه فإنه مُهِمٌّ ؛ لظهورِ التناقضِ في كلامِهم ببادىءِ الرأيِ .

(ويحرم به) أي : الحيضِ (ما حرم بالجنابة) لأنه أغلظُ (و) زيادةٌ هي الطهارةُ بنيةِ التعبدِ[٤] لغيرِ نحوِ النسكِ والعيدِ .

لا يُقَالُ : هذا لا يَخْتَصُّ بالحيضِ ، بل يُوجَدُ في جنبٍ بعد خروجِ منيِّه وقبل انقطاعِه ؛ **إذ الظاهرُ** : حرمةُ غسلِه حينئذٍ بنيةِ التعبدِ ، وحينئذٍ فلا زيادةَ ؛ لأنَّ هذه الصورةَ داخلةٌ في قولِه : (ما حَرُمَ بالجنابةِ) لأنا نَقُولُ : هذه الحرمةُ لَيْسَتْ لخصوصِ المنيِّ ؛ لصحةِ الطهرِ بنيةِ التعبدِ مِن سلسِه ، وإنما هي لعمومِ كونِه مانعاً مِن صحتِها في غيرِ السلسِ[٥] ، بخلافِ الحيضِ ؛ فإنَّ الحرمةَ لذاتِه ؛ إذ لا يُتَصَوَّرُ صحةُ طهرٍ مع وجودِه مطلقاً ، فتأمله .

و(**عبور المسجد إن خافت**) ولو بمجردِ الاحتمالِ[٦] ، كما شَمِلَه كلامُهم ، وعليه يُفْرَقُ بينَه وبينَ اشتراطِ الظنِّ في حرمةِ بيعِ نحوِ العنبِ لمتخذِه خمراً ؛ بأنَّ المسجدَ يُحْتَاطُ له لا سيَّمَا مع وجودِ قرينةِ التلويثِ هنا .

(**تلويثه**) ـ بمثلثةٍ بعد التحتيةِ ـ بالدمِ ؛ صيانةً له عن الخبثِ ، فإن أَمِنَتْه . .

---

(١) **والعشيرة** : القبيلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع : عشيرات وعشائر . المصباح المنير (ص : ٤١١) .

(٢) أي : على أن المراد : كلّ النساء . (ش : ١/ ٣٨٦) .

(٣) أي : من عدم الخرق . (ش : ١/ ٣٨٦) .

(٤) **قوله** : (هي الطهارة بنية التعبد) وإنما أثمت بذلك لتلاعبها ، وذلك في الطهارة لرفع الحدث ، فإن الطهارة المقصودة للتنظيف ؛ كأغسال الحج فإنها تأتي بها . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لعموم كونه مانعاً) أي : لعموم كونه خارجاً مانعاً ؛ فإن كل خارج يمنع صحتها حين الخروج في غير سلسه . **كردي** .

(٦) **قوله** : (بمجرد الاحتمال) أي : احتمال التلويث . **كردي** .

. . . .

كُرِهَ[١] ؛ لغلظِ حدثِها ، وبه فَارَقَتِ الجنبَ[٢] .

ويَجْرِي ذلك[٣] في كلِّ ذي خَبَثٍ يُخْشَى تلويثُه به ؛ كذِي جُرْحٍ ، أو نعلٍ به خَبَثٌ رَطْبٌ ، فإنْ أَمِنَ . . لم يُكْرَهْ فيما يَظْهَرُ .

وبهذا يَظْهَرُ الفَرقُ[٤] ، ويَنْدَفِعُ ما قِيلَ : لا يُحْتَاجُ لهذا[٥] ؛ لأنه[٦] لَيْسَ مِن خصوصياتِ الحائضِ .

لا يُقَالُ : يَجْرِي ذلك[٧] أيضاً[٨] في كلِّ مكانٍ مستحِقٍّ للغيرِ ؛ لِمَا[٩] هو واضحٌ أنه يَحْرُمُ تنجيسُه كالاستجمارِ بجدارِ الغيرِ ؛ لأنا نقولُ : إنما يَصِحُّ ذلك عند التحققِ[١٠] أو غلبةِ الظنِّ لا مطلقاً ؛ بخلافِ المسجدِ[١١] ؛ لعظمِ حرمتِه ، فظَهَرَ الفرقُ بينه وبين غيرِه .

وعُلِمَ مما ذُكِرَ[١٢] حرمةُ البولِ فيه في إناءٍ وإدخالُ نجسٍ فيه بلا ضرورةٍ وإن

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٣) .

(٢) فإن الصحيح في « المجموع » : أن عبوره خلاف الأولى . (سم ١/ ٣٨٦) .

(٣) أي : تحريم عبور المسجد . (ش : ١/ ٣٨٦) .

(٤) **قوله** : (وبهذا) أي : بغلظ حدثها . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٢٨٧) : (قوله : « وبهذا » أي : بقوله : « فإن أمن . . . » إلخ « يظهر الفرق » أي : بين الحائض وذي الخبث) .

(٥) **وقوله** : (لهذا) أي : لذكر حرمة العبور . **كردي** .

(٦) **قوله** : (لهذا) أي : لقوله : (وعبور المسجد . . .) إلخ ، وقوله : (لأنه . . .) إلخ ؛ أي : تحريم العبور . (ش : ١/ ٣٨٦) .

(٧) أي : تحريم العبور . (سم : ١/ ٣٨٦) .

(٨) أي : كجريانه في كل ذي خبث . . . إلخ . (ش ١/ ٣٨٧) .

(٩) متلعق بيقال المنفي . (ش : ١/ ٣٨٧) .

(١٠) **قوله** : (إنما يصح ذلك) أي : تحريم عبور كل مكان . . . إلخ ، وقوله : (عند التحقق . . .) إلخ ؛ أي : تحقق التنجيس أو ظنه . (ش : ١/ ٣٨٧) .

(١١) أي : فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس . (ش : ١/ ٣٨٧) .

(١٢) **وقوله** : (مما ذكر) أي : من عظم حرمته ، والاحتياط له . **كردي** .

وَالصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، . . . .

أَمِنَ التلويثَ .

نعم ؛ يَجُوزُ إخراجُ دمِ نحوِ فصدٍ ، ودُمَّلٍ[1] ، واستحاضةٍ في إناءٍ ، أو قمامةٍ[2] ، أو ترابٍ مِن غيرِه فيه وإن سَهُلَ إخراجُ ذلك خارجَه ، خلافاً لبعضِهم .

وبُحِثَ حِلُّ دخولِ مستبرىءٍ ؛ يدُه على ذكرِه ؛ لمنعِ ما يَخْرُجُ منه ، سواءٌ السَّلِسُ وغيرُه .

(**والصوم**) ولا يَصِحُّ إجماعاً فيهما[3] ، وهو تعبديٌّ ، **والأصحُّ** : أنه لم يَجِبْ أَصْلاً .

وتَظْهَرُ فائدةُ الخلافِ في الأَيْمَانِ والتعاليقِ[4] ، وفيما إذا قَضَتْ . . فلا تَحْتَاجُ لنيةِ القضاءِ ؛ بناءً على أنه ما سَبَقَ لفعلِه مقتضٍ في الوقتِ .

وهذا أَوْلَى مما ذَكَرَه الإسنويُّ وغيرُه ، فَلْيُتَأَمَّلْ .

(**ويجب قضاؤه**) إجماعاً .

وتسميتُه قضاءً ـ مع أنه لم يَسْبِقْ لِفعلِه مقتضٍ في الوقتِ ؛ كما تَقَرَّرَ ـ إنما هو بالنظرِ إلى صورةِ فعلِه خارجَ الوقتِ .

(**بخلاف الصلاة**) لا يَجِبُ قضاؤُها إجماعاً ؛ للمشقةِ ، بل يُكْرَهُ كما قَالَه جمعٌ متقدِّمُونَ ، أو يَحْرُمُ كما قَالَه البيضاويُّ[5] ، وأَقَرَّه ابنُ الصلاحِ والمصنفُ[6] ،

---

(١) **الدمل** : ما يخرج بالبدن من القروح .

(٢) ينبغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً ؛ لانقضاء الحاجة ، والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر . (سم : ١/ ٣٨٧ـ ٣٨٨) .

(٣) **قوله** : (إجماعاً فيهما) أي : في حرمة الصوم ، وعدم صحته . **كردي** .

(٤) بأن يقول : متى وجب عليك صوم يوم . . فأنت طالق . مغني المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٥) هو أبو بكر ، وهو متقدم على الشيخين ، وليس هو المفسر المشهور الآن . ع ش . (ش : ١/ ٣٨٨) .

(٦) انظر « المجموع » (٢/ ٣٥٥) .

وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، . . . .

وهو الأوجَه(١) ، ثُمَ رَأَيْتُ الشارحَ المحقِّقَ جَزَمَ به في « شرحِه »(٢) لـ« جمعِ الجوامعِ » .

ولا تَنْعَقِدُ منها عليهما(٣) ؛ لأنَّ الكراهةَ والحرمةَ هنا من حيثُ كونُها صلاةً لا لأمرٍ خارجٍ ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في الأوقاتِ المكروهةِ .

نعم ؛ ركعتا الطوافِ يُسَنُّ لها قضاؤُهما ؛ على ما في « شرحِ مسلمٍ » عن الأصحابِ ونَصَّ عليه ، لكنه صَوَّبَ في « مجموعِه » خلافَه ؛ إذ لا يَدْخُلُ وقتُهما إلا بفراغِه ، فلم يَكُنِ الوجوبُ ـ أي : على القولِ به ـ في زمنِ الحيضِ ، قَالَ : (فإن فُرِضَ طُرُوُّه عقبَ فراغِه . . أَمْكَنَ ذلك ، إن سُلِّمَ ثبوتُهما حينئذٍ)(٤) . انتهى

وتسليمُ ذلك(٥) ظاهرٌ إن مَضَى عَقِبَ الفراغِ وقبلَ الطُّرُوِّ ما يَسَعُهما ، لكنّه لَيْسَ قضاءً لِمَا وَقَعَ طلبُه في الحيضِ .

(و) يَحْرُمُ (**ما بين سرتها وركبتها**) إجماعاً في الوطءِ ولو بحائلٍ ، بل مَن اسْتَحَلَّه . . كَفَرَ ؛ أي : زمنَ الدمِ ، ولمفهومِ الخبرِ الصحيحِ : « **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** »(٦) كنايةٌ عنهما ، وعمَّا فوقَهما مطلقاً ، وعمَّا بينَهما بحائلٍ في غيرِ الوطءِ .

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٣) .

(٢) أشار المحشي سم إلى التوقف في هذا النقل ، وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها في الأداء في الحيض ، وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء في الصلاة ، فليتأمل ما أفاده ، وليراجع بصري . (ش : ١/ ٣٨٨) .

(٣) **قوله** : (منها عليهما) أي : على الكراهة والحرمة . كردي . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٤) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٥٠) ، المجموع (٢/ ٣٥٦) .

(٥) أي : ثبوتهما وطلبهما في الفرض المذكور . (ش : ١/ ٣٨٩) .

(٦) أخرجه أبو داود (٢١٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٥١٤) عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه .

وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ .

(وقيل : لا يحرم غير الوطء) لخبرِ مسلمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ »[١] .

ورَجَّحُوا الأولَ ، مع أنَّ هذا أصحُّ منه ؛ لتعارضِهما ، وعنده يَتَرَجَّحُ ما فيه احتياطٌ ، وفي الخبرِ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »[٢] .

وبه يَضْعُفُ اختيارُ المصنفِ للثانِي[٣] وإن وُجِّهَ بأنَّ الحديثَ الأولَ في مفهومِه عمومٌ[٤] للوطءِ وغيرِه ، وخصوصٌ بما تَحْتَ الإزارِ ، والثانيَ منطوقُه فيه عمومٌ[٥] لِمَا تَحتَ الإزارِ وفوقَه ، وخصوصٌ بما عدا الوطءَ ، فيَكُونُ خصوصُ كلٍّ قاضياً على عمومِ الآخرِ[٦] ؛ لأنا لا نُسَلِّمُ أن هذا من بابِ التخصيصِ[٧] ، بل مِنْ باب أن ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخَصِّصُه[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) راجع « المجموع » (٢/٣٦٦) .

(٤) **قوله** : (في مفهومه عموم) **ومفهومه** : ليس لك ما تحت الإزار . **كردي** . أي : فيقصر على الوطء ؛ أخذاً من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء . (سم : ١/٣٩١) .

(٥) أي : فيقصر على ما تحته ؛ أخذاً من خصوص الأول المفيد للتقييد بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار ، فلا يحرم إلا الوطء تحت الإزار ؛ أي : وهو الوطء في الفرج . (سم : ١/٣٩١) .

(٦) **قوله** : (فيكون خصوص كل قاضياً) أي : غالباً على عموم الآخر ، فبقي تحريم الوطء فقط ؛ لأن خصوص الأول وهو تحريم ما تحت الإزار أبطل عموم الثاني وهو حل كل شيء ، وخص الحل بما فوق الإزار ، فثبت به الحل فوق الإزار ، والحرمة تحت الإزار ، وخصوص الثاني وهو حل غير الوطء أبطل عموم الأول وهو تحريم كل شيء تحت الإزار ، وخص التحريم بالوطء ، فثبت به الحل تحت الإزار أيضاً غير الوطء ، **وهذا هو الذي اختاره المصنف** . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (لأنا لا نسلم . . .) إلخ متعلق بـ(يضعف) . **كردي** .

(٨) **قوله** : (بعض أفراد العام) أي : فما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار ودونه ، وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره . **كردي** .

. . . .

وحينئذٍ يَتَحَقَّقُ التعارضُ[1] ، ويَتَعَيَّنُ الاحتياطُ ؛ كما تَقَرَّرَ ، فتَأَمَّلْه .

وعبارتُه تَحْتَمِلُ أنَّ المحرَّمَ الاستمتاعُ ، وهو عبارةُ « أصلِه » و« الروضة » وغيرِهما[2] ، وأنه المباشرةُ[3] ، وهي عبارة « المجموع » و« التحقيق » وغيرِهما[4] ، **فعلى الأولِ** : يَحْرُمُ النظرُ بشهوةٍ لا اللمسُ بغيرِها ، **وعلى الثاني** : عكسُه ، **وهو الأوجَهُ** .

وبحثُ الإسنويِّ تحريمَ مباشرتِها له بنحوِ يدِها فيما بينهما . . رَدُّوهُ بأنه استمتاعٌ بما عدا ما بين سرتِها وركبتِها ، وهو جائزٌ ؛ إذ لا فرقَ بين استمتاعِه بما عداهما بلمسِه بيدِه أو سائرِ بدنِه ، أو بلمسِها له ، لكنّها تَمْتَنِعُ بمنعِه ولا عكسَ .

وقد يُقَالُ : إنْ كَانَتْ هي المستمتِعةَ . . اتَّضَحَ ما قَالَه ؛ لأنه كما حَرُمَ عليه استمتاعُه بما بين سرتِها وركبتِها خوفَ الوطءِ المحرمِ يَحْرُمُ استمتاعُها بما بين سرتِه وركبتِه ؛ لذلك .

وخشيةُ التلوثِ[5] بالدمِ لَيْسَ علةً ولا جزءَ علةٍ ؛ لوجودِ الحرمةِ مع تيقنِ عدمِه .

وإن كَانَ هو المستمتِعَ[6] . . **اتَّجَهَ الحِلُّ**[7] ؛ لأنه مستمتِعٌ بما عدا ما بينهما .

---

(١) ينافي قوله : (لا يخصصه) لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه ، وذكره بحكمه لا تعارض معه ، فتدبره . (سم : ١/ ٣٩٢) .

(٢) المحرر (ص ٢٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٤٩) .

(٣) **قوله** : (وأنه المباشرة) أي : وعبارته تحتمل أن المحرم المباشرة . **كردي** .

(٤) المجموع (٢/ ٣٦٥ـ٣٦٦) ، التحقيق (ص ١١٨) .

(٥) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ح) و(ص) و(ض) و(ظ) (غ) و(ف) و(ق) : (خشية التلويث) .

(٦) **قوله** : (وإن كان) عطف على قوله : (إن كانت) . **كردي** .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٥) .

فَإِذَا انْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلاَقِ .

وسيَذْكُرُ في (الطلاقِ) حرمتَه في حيضٍ ممسوسةٍ[١] لَيْسَتْ بحاملٍ بحملٍ تَعْتَدُّ بوضعِه ، فلا اعتراضَ عليه[٢] في ذكره حلَّه في قولِه : (**فإذا انقطع**) دمُ الحيضِ لزمنِ إمكانِه ، ومثلُه النفاسُ (. . **لم يحل قبل الغسل**) أو التيمم (**غير**) الطهرِ بنيةِ التعبدِ[٣] ، والصلاةِ لفاقدِ الطهورينِ ، بل تَجبُ .

و(**الصوم**) لأنَّ سببَ تحريمِه خصوصُ الحيضِ ، وإلا . . لَحَرُمَ على الجُنُبِ .

(**والطلاق**) لزوالِ مقتضِي التحريمِ ، وهو تطويلُ العدةِ .

وما بَقِيَ[٤] لا يَزُولُ إلا بالغسلِ أو بدلِه ؛ لبقاءِ المقتضِي مِن الحدثِ المغلظِ في غيرِ الاستمتاعِ ، وأما فيه . . فلقولِه تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قُرِىءَ في السبعِ بالتشديدِ ، وهو واضحُ الدلالةِ ، وبالتخفيفِ[٥] ، وهو بفرضِ أنه بمعنى المشدَّدِ ـ كما قاله ابن عباسٍ وجماعةٌ ـ واضحٌ أيضاً ، وإلا[٦] . . فلقولِه عَقِبَه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

تنبيه : ذَكَرُوا أنَّ الجماعَ في الحيضِ يُورِثُ علةً مؤلمةً جِدّاً لِلمجامِعِ ، وجذامَ

---

(١) أي : موطوءة . ع ش . (ش : ١/ ٣٩٢) .

(٢) **قوله** : (فلا اعتراض عليه . . .) إلخ ، **وجه الاعتراض** : أنه لم يذكر حرمة الطلاق بين محرمات الحيض ؛ فلا وجه لذكر حله بالانقطاع . **كردي** .

(٣) **الطهر هو** : الغسل والتيمم أو هما منه ، فيصير التقدير : ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم ، ولا يخفى ما فيه ، فكان الواجب أن يقول : فإذا انقطع . . حل الغسل أو التيمم ، ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم . . . إلخ ، فليتأمل . (سم : ١/ ٣٩٢ـ ٣٩٣) .

(٤) أي : من التمتع ، ومس مصحف ، وحمله ونحوها . نهاية المحتاج (١/ ٣٣٣) .

(٥) راجع « الكشف عن وجوه القراءات السبع » (١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

(٦) أي : وإن كان المراد به : انقطاع الحيض . . فقد ذكر بعده شرطاً آخر ، وهو قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ فلا بد منهما معاً . نهاية المحتاج (١/ ٣٣٣) .

وَالاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، . . . .

الولدِ ، وحَكَى الغزاليُّ امتدادَ هذا الثاني للغسلِ[١] .

ويَرْتَفِعُ قبلَ الطهرِ أيضاً[٢] سقوطُ قضاءِ الصلاةِ ، كذا عَبَّرَ الرافعيُّ بالقضاءِ[٣] ، **وكأنَّ وجهَه** : أنَّ مِن شأنِ القضاءِ سبقَ مقتضٍ له ، فاتَّضَحَ التعبيرُ فيه بالسقوطِ تارةً وعدمِه أخرى ، ولا كذلك الأداءُ[٤] .

فاختصارُ عبارتِه[٥] بحذفِ القضاءِ ، واستعمالِ السقوطِ فيهما[٦] يُفَوِّتُ التنبيهَ على هذه النكتةِ الدقيقةِ .

ولا يَرِدُ ارتفاعُ حرمةِ نكاحِ المستبرأةِ بالانقطاعِ ؛ لأنه لم يَحْرُمْ بالحيضِ ، بل حرمتُها موجودةٌ قبلَه ، فلَيْسَ مما نَحْنُ فيه .

(**والاستحاضة**) كأنْ يُجَاوِزَ الدمُ خمسةَ عشرَ ، ويستمرَّ (**حدث دائم كسلس**)[٧] بفتحِ اللامِ ؛ أي : دوامُ بولٍ أو نحوِه ، فإنه حدثٌ دائمٌ أيضاً ، فهو

---

(١) قال في « الإحياء » (٣/ ٢٠٠) : (ولا يأتيها في الحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو محرم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد) .

(٢) **قوله** : (ويرتفع قبل الطهر) أي : الغسل والتيمم (أيضاً) أي : كالصوم والطلاق . **كردي** .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٢٩٤) .

(٤) تأمل فيه . سم ، وقد يجاب بأن المراد ـ كما صرحوا به في الأصول ـ أن القضاء يعتبر في ماهيته أن يسبق في وقته الخارج مقتضٍ له ، ولا كذلك الأداء ؛ لأن مقتضيه في وقته قبل خروجه . (ش : ١/ ٣٩٣) .

(٥) **قوله** : (فاختصار عبارته) أي : اختصار « الروضة » عبارة الرافعي . **كردي** . لم تُحذف كلمةُ (القضاء) من « الروضة » المطبوعة ، قال (١/ ٢٥٠) : (وإذا انقطع الحيض . . ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل ، وكذا الطلاق ، وسقوط قضاء الصلاة ، بخلاف الاستمتاع ، وما يفتقر إلى الطهارة) ، ولعل الشارح قصد « روض الطالب » لابن المقري ؛ لأنه مختصر « روضة الطالبين » ، وعبارته : (ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم ، والطلاق ، وسقوط الصلاة) ، والله تعالى أعلم .

(٦) أي : في القضاء والأداء . (ش : ١/ ٣٩٣) .

(٧) **سلَسُ البول** : استرساله وعدم استمساكه ؛ لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبُه سلِسٌ بالكسر . المصباح المنير (ص : ٣٣٦) .

فَلاَ تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، . . . .

تشبيهٌ لبيانِ حكمِها الإجماليِّ ، لا تمثيلٌ لها(١) .

فلذا فَرَّعَ عليه قولَه : (**فلا تمنع الصوم والصلاة**) وغيرَهما مما يَحْرُمُ بالحيضِ ؛ كالوطءِ ولو حَالَ جَرَيَانِ الدمِ ، والتضمخُ بالنجاسةِ للحاجةِ جائزٌ ؛ بياناً لذلك الحكمِ الإجماليِّ(٢) .

وقولَه : (**فتغسل المستحاضة فرجها**) بياناً لحكمِها التفصيليِّ(٣) ، وإشارةً إلى أنَّ أكثرَ أحكامِها الآتيةِ تَأْتِي في السَّلِسِ . . وجوباً(٤) إنْ لم تُرِدِ الاستنجاءَ بالحجرِ ، أو خَرَجَ الدمُ لمحلٍّ لا يُجْزِىءُ فيه الحجرُ ، قبلَ الوضوءِ أوالتيممِ(٥) .

(**و**) عَقِبَ الاستنجاءِ تَحْشُوه وجوباً بنحوِ قطنٍ ؛ دفعاً للنجسِ أو تخفيفاً له ، ثُمَّ إِنِ انْقَطَعَ به . . لم يَلْزَمْهَا عصبُه ، وإلا . . لَزِمَها ـ عَقِبَ ذلك ـ أنها (**تعصبه**) بفتحٍ فسكونٍ بعصابةٍ على كيفيةِ التلجُّمِ المشهورةِ .

نعم ؛ إن تَأَذَّتْ(٦) بالحشوِ أو العصْبِ ، وآلَمَهَا اجتماعُ الدمِ . . لم يَلْزَمْها .

---

(١) ويجوز أن يكون تمثيلاً للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه . ع ش ، عبارة « المغني » : فإن قيل : قوله : (حدث دائم) ليس حدّاً للإستحاضة ، وإلا . . لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك ، وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي ؛ أي : حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم ، وقوله : (كسلس) هو للتشبيه لا للتمثيل ، أجيب بعدم لزوم ما ذكر ؛ لأنه إنما حكم على الاستحاضة بأنها حدث دائم ، ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة ، وقوله : (كسلس) مثال للحدث الدائم . انتهى . (ش : ١/ ٣٩٣) .

(٢) **قوله** : (بياناً لذلك . . .) إلخ مفعول له لقوله : (فرع عليه) . **كردي** . في الأصل : (فرع عليها) .

(٣) و(قوله) : عطف على (قوله) ، و(بياناً) على (بياناً) ، وكذا إشارة . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (وجوباً) متعلق بتغسل ؛ أي : تغسل المرأة فرجها من جهة الوجوب . **كردي** .

(٥) **وقوله** : (قبل الوضوء) ظرف لـ(تغسل) . **كردي** .

(٦) أي : تأذياً لا يحتمل عادة وإن لم يبح التيمم . ع ش ، عبارة سم والشوبري عن « شرح العباب » : ويتجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم . انتهى . (ش : ١/ ٣٩٤) .

. . . .

وإنْ كَانَتْ صائمةً . . تَرَكَتِ الحشوَ نهاراً ، واقْتَصَرَتْ على العَصْبِ ؛ محافظةً على الصوم[١] لا الصلاةِ ، عكسَ ما قَالُوه فيمَنِ ابْتَلَعَ خيطاً[٢] ؛ لأنَّ الاستحاضةَ علةٌ مزمنةٌ[٣] ، الظاهرُ دوامُها ، فلو رُوعِيَتِ الصلاةُ . . ربما تَعَذَّرَ قضاءُ الصومِ ، ولا كذلك ثَمَّ[٤] .

وبه[٥] **يُعْلَمُ ردُّ قولِ الزركشيِّ** : يَنْبَغِي منعُها من صومِ النفلِ ؛ لأنها إن حَشَتْ . . أَفْطَرَتْ ، وإلا . . ضَيَّعَتْ[٦] فرضَ الصلاةِ مِن غيرِ اضطرَارٍ لذلك .

ووجهُ ردِّه : أنَّ التوسعةَ لها في طُرُقِ الفضائلِ ؛ بدليلِ ما يَأْتِي ؛ مِن جوازِ التأخيرِ لمصلحةِ الصلاةِ ، وصلاةِ النفلِ ولو بعدَ الوقتِ ؛ كما في « الروضةِ »[٧] ، وإن خَالَفَه في أكثرِ كُتُبِه . . اقْتَضَتْ أن تُسَامَحَ بذلك[٨] .

ولا يَضُرُّ خروجُ دمٍ بعدَ العصْبِ[٩] إلا إن كَانَ لتقصيرٍ في الشَّدِّ .

وبُحِثَ وجوبُ العَصْبِ على سَلِسِ المنيِّ أيضاً ؛ تقليلاً للحدثِ كالخَبَثِ .

قَالَ الجلالُ البُلْقِينيُّ : ولو انْفَتَحَ في مَقْعَدَتِه دُمَّلٌ ، فخَرَجَ منه غائطٌ . . لم يُعْفَ عن شيءٍ منه .

وقَالَ والدُه بعدَ قولِ الإسْنَوِيِّ : (إنما يُعْفَى عن بولِ السَّلِسِ بعدَ الطهارةِ) :

---

(١) أي : لأن الحشو يبطله ؛ لأن فيه إيصال عين للجوف . (سم : ١/ ٣٩٤ـ٣٩٥) .

(٢) أي : قبل الفجر ، وطلع الفجر وطرفه خارج . (ش : ١/ ٣٩٤) .

(٣) **قوله** : (مزمنة) أي : طويل الزمان . **كردي** .

(٤) أي : في مسألة ابتلاع الخيط .

(٥) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ١/ ٣٩٥) .

(٦) أي : بخروج الدم . (ش : ١/ ٣٩٥) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢) ، وعبارته : (**والصواب المعروف** : أنها تستبيح النوافل مستقلة ، وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً ، وبعده أيضاً على الأصح) .

(٨) **قوله** : (اقتضت أن تسامح) خبر (أنّ التوسعة) . **كردي** .

(٩) أي : في الصلاة أو قبلها . ع ش . (ش : ١/ ٣٩٥) .

وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ الصَّلاَةِ ، وَتُبَادِرُ . . . .

ما ذَكَرَه غيرُ صحيحٍ[١] ، بل يُعْفَى عن قليلِه ؛ أي : الخارجِ بعد إحكامِ ما وَجَبَ ؛ من حشوٍ وعصْبٍ في الثوبِ والبدنِ ؛ كما في « التنبيهِ »[٢] ، قبلَ الطهارةِ وبعدَها ، وتقييدُهم بها إنما هو لبيانِ أنَّ ما يَخْرُجُ بعدَها لا يَنْقُضُها .

وتَبِعَه في « الخادمِ »[٣] ، بل قَالَ ابنُ الرفعةِ : إنَّ سلسَ البولِ ، ودمَ الاستحاضةِ . . يُعْفَى حتى عن كثيرِهما[٤] لكن غَلَّطَه النَّشائي ؛ أي : بالنسبةِ لكثيرِ البولِ .

(**و**) عَقِبَ العَصْبِ (**تتوضأ**) وجوباً ، فلا يَجُوزُ لها تأخيرُ الوضوءِ عنه ؛ كما لا يَجُوزُ لها تأخيرُ الحَشْوِ عن الاستنجاءِ ، والعصْبِ عن الحَشْوِ .

ولا يَجُوزُ لها أن تَتَوَضَّأَ إلا (**وقت الصلاة**) لا قبلَه ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ ؛ كالتيممِ .

ومِن ثَمَّ كَانَتْ كالمتيممِ في تَعَيُّنِ نيةِ الاستباحةِ ؛ كما قَدَّمَه في الوضوءِ[٥] ، وفي أنها لا تَجْمَعُ بين فرضَيْنِ عينيينِ ؛ كما سنَذْكُرُه[٦] ، وفي أنها إنْ نَوَتْ فرضاً ونفلاً . . أُبِيحَا ، وإلا . . فما نَوَتْه وغيرُه ، ما لم يَكُنْ أعلَى منه ؛ ممَّا مَرَّ في (التيممِ) بتفصيلِه[٧] .

(**وتبادر**) بالوضوءِ ؛ لوجوبِ الموالاةِ عليها فيه ؛ كما مَرَّ[٨] ، ولها تثليثُه ،

---

(١) **قوله** : (قال والده) أي : والد الجلال (بعد قول الإسنوي) أي : بعد ما نقل قول الإسنوي ، وهو : (إنما يعفى . . .) إلخ (ما ذكره) أي : قال : ما ذكره الإسنوي غير صحيح (بل يعفى عن قليله) قبل الطهارة وبعدها . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (كما في « التنبيه » أي : كما في « كتاب التنبيه ») . **كردي** .

(٣) وضمير (بها) يرجع إلى (الطهارة) ، وضمير (وتبعه) يرجع إلى (والد) . **كردي** .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٥٢٦) .

(٥) في (ص : ٤٤٢) .

(٦) في (ص : ٧٤٣) .

(٧) في (ص : ٦٨٣ـ ٦٨٤) .

(٨) في (ص : ٤٣٤) .

بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاَةِ ؛ كَسَتْرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، . . . .

وبقيةُ سُننِه ؛ لما يَأْتِي[1] .

و(بها) أي : الصلاةِ عقبَه ؛ تخفيفاً للحدثِ ما أَمْكَنَ ، وقَالَ جمعٌ : يُغْتَفَرُ الفصلُ بما بينَ صَلاَتَي الجمعِ[2] .

(فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر) لعورةٍ (وانتظار جماعة) مشروعةٍ لها ، وإجابةِ مؤذِّنٍ ، وإقامةٍ وأذانٍ لسلسٍ ، وذهابٍ إلى المسجدِ الأعظمِ إن شُرِعَ لها[3] (. . لم يضر) لنَدْبِ التأخيرِ لذلك ؛ فلا تُعَدُّ به مقصِّرَةً .

واسْتُشْكِلَ بأنَّ اجتنابَ الخَبَثِ شرطٌ ، ومراعاتُه أحقُّ .

ويُجَابُ بأنَّ ذلك[4] إنما يَتَوَجَّهُ لو كَانَتِ المبادرةُ تُزِيلُه بالكليةِ .

وإنما لم يُرَاعَ تخفيفُه[5] ؛ لما مَرَّ أنَّ الاستحاضةَ علةٌ مزمنةٌ ، والظاهرُ دوامُها ، فوُسِّعَ لها في النوافلِ وإن أَدَّى إلى عدمِ اجتنابِ بعضِ الخَبَثِ .

ومِن ثَمَّ[6] لو اعْتَادَتِ الانقطاعَ في جزءٍ مِن الوقتِ بقَدْرِ ما يَسَعُ الوضوءَ والصلاةَ ، ووَثِقَتْ بذلك . . لَزِمَها تَحَرِّيهِ ، فإذا وُجِدَ الانقطاعُ فيه . . لَزِمَها المبادرةُ بالفرضِ فقط ، ولم يَجُزْ لها التأخيرُ لسنةٍ ، فإن رَجَتْ ذلك فقط[7] . . ففي وجوبِ التأخيرِ له وجهانِ بَنَاهما الشيخانِ على ما مَرَّ في (التيممِ)[8] .

ورَجَّحَ الزركشيُّ ما جَزَمَ به في « الشاملِ » مِن وجوبِ التأخيرِ ؛ كما لو كَانَ

---

(١) أي : في قول المصنف : (فلو أخرت . . .) إلخ . (ش : ١/ ٣٩٦) .
(٢) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن . ع ش . (ش : ١/ ٣٩٦) .
(٣) أي : بخلاف الشابة مطلقاً ، وغيرها المتزينة . (ش : ١/ ٣٩٦) .
(٤) أي : الإشكال . (ش : ١/ ٣٩٦) .
(٥) أي : الخبث . (ش : ١/ ٣٩٦) .
(٦) أي : لأجل رعاية هذا الظاهر . (ش : ١/ ٣٩٦) .
(٧) **قوله** : (فإن رجت ذلك فقط) أي : بدون الاعتياد والوثوق . **كردي** .
(٨) فيمن رجا الماء آخر الوقت ، **وهو المعتمد** . نهاية ومغني ؛ أي : فيكون التعجيل أفضل . ع ش . (ش : ١/ ٣٩٦) . الشرح الكبير (١/ ٣٠٢) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢) .

وَإِلاَّ . . فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الأَصَحِّ .

ببدنِه نجاسةٌ ورَجَا الماءَ آخِرَ الوقتِ ، فإنه يَجِبُ التأخيرُ لإزالتِها ، فكذا هنا . انتَهى

وفيه[١] وقفةٌ ؛ لأنَّ ذا النجاسةِ ثَمَّ بتسليمِ ما ذُكِرَ فيه لا عذرَ له في التعجيلِ ، مع أنه يَلْزَمُه القضاءُ لو صَلَّى بالنجاسةِ ، وهذه لها عذرٌ ؛ لما مَرَّ أنَّ الاستحاضةَ علةٌ مزمِنَةٌ ، **والظاهرُ** : دوامُها .

(**وإلا**) يَكُنِ التأخيرُ لمصلحةِ الصلاةِ (. . **فيضر**[٢] **على الصحيح**) لِمَا مَرَّ ؛ مِن تكررِ الحدثِ المستغنيةِ عنه[٣] .

(**ويجب الوضوء لكل فرض**)[٤] ولو منذوراً ، وتَتَنَفَّلُ ما شَاءَتْ ؛ كالمتيممِ بجامعِ دوامِ الحدثِ فيهما .

وصَحَّ قولُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لمستحاضةٍ : « **تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ** »[٥] .

(**وكذا**) يَجِبُ لكلِّ فرضٍ (**تجديد**) غَسلِ الفرجِ ، والحشوِ ، و(**العصابة في الأصح**) كتجديدِ الوضوءِ .

ولو ظَهَرَ الدمُ على العِصابةِ ، أو زَالَتْ عن محلِّها زوالاً له وَقْعٌ . . وَجَبَ

---

(١) أي : في ذلك الترجيح . (ش : ١/ ٣٩٦) .

(٢) أي : التأخير ، ويبطل طهرها ، فتجب إعادته وإعادة الاحتياط . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٩٦) .

(٣) راجع ما في شرح : (لم يضر) السابق آنفاً . وراجع «المغني» و«النهاية» .

(٤) وفي (أ) و(ب) و(ح) و(خ) : (ويجب تجديد الوضوء لكل فرض) .

(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ . . فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ . . فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي** » قال : وقال أبي : « **ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ** » . أخرجه البخاري (٢٢٨) .

وَلَوِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ الانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَالصَّلاَةَ . . وَجَبَ الْوُضُوءُ .

التجديدُ قطعاً ؛ لكثرةِ الخَبَثِ مع إمكانِ بل سهولةِ تقليلِه[١] .

(**ولو انقطع الدم بعد**) نحوِ (**الوضوء**)[٢] ولو في الصلاةِ ، أو فيه[٣] (**ولم تعتد انقطاعه وعوده**)[٤] وَجَبَ الوضوءُ ؛ لاحتمالِ الشفاءِ ، **والأصلُ** : أن لا عَودَ .

أو انْقَطَعَ فيه (**أو**) بعدَه وقد (**اعتادت**) الانقطاعَ ولو على ندورٍ ؛ على ما اقْتَضَاه كلامُ المعظَمِ ، لكن بَحَثَ الرافعيُّ أنه كالعدمِ[٥] (**ووسع**) في الصورتين[٦] (**زمن الانقطاع**) المعتادُ (**وضوءاً والصلاةَ**)[٧] أي : أقلَّ ما يُمْكِنُ من واجبِهما فيما يَظْهَرُ ترجيحُه ؛ مِنْ تردُّدٍ للأَذْرَعيِّ باعتبارِ حالِها والصلاةِ التي تريدُها ، على الوجهِ الذي أَفْهَمَتْه عبارةُ « الروضةِ » ، خلافاً للإسنويِّ[٨] (. . **وجب الوضوء**) وإعادةُ ما صَلَّتْه به ؛ لإمكانِ أداءِ العبادةِ بلا مقارنةِ حدثٍ ، وتبيُّنِ بطلانِ الطهرِ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ .

أما لو عَادَ الدمُ قبلَ إمكانِ ما ذُكِرَ ، سواءٌ اعْتَادَتْ عودَه أم لا ، أو ظَنَّتْ قربَ

---

(١) **يوخذ من التعليل** : أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه ، فإن لم تتلوث أصلاً ، أو تلوثت بما يعفى عنه لقلته . . **فالواجب فيما يظهر** : تجديد رباطها لكل فرض ، لا تغييرها بالكلية . نهاية المحتاج (١/ ٣٣٧) .

(٢) أي : كالتيمم . (ش : ١/ ٣٩٧) .

(٣) أي : في أثناء نحو الوضوء . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٣٩٧) .

(٤) أي : ولم يخبرها ثقة عارف بعوده . نهاية ومغني ، ويأتي في الشرح ما يفيده . (ش : ١/ ٣٩٧) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٣٠٣) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٦) .

(٦) **قوله** : (في الصورتين) هما : انقطع فيه أو بعده . **كردي** . وقال الشرواني بعد كلام (١/ ٣٩٨) : (**مراد الشارح بالصورتين** : الاعتياد وعدمه) .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (وضوءاً وصلاةً) .

(٨) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢) ، المهمات (٢/ ٣٧٨ـ ٣٧٩) .

. . . .

عودِه بعادةٍ ، أو إخبارِ ثقةٍ قبلَ إمكانِ ذلك أيضاً . . فإنَّ وضوءَها باقٍ بحالِه ، فتُصَلِّي به .

نعم ؛ إنِ امْتَدَّ الزمنُ على خلافِ العادةِ[1] بحيثُ يَسَعُ ما ذُكِرَ . . بَانَ بطلانُ وضوئِها ، وما صَلَّتْه به .

وبما تَقَرَّرَ عُلِمَ : أنَّ خبرَ العارفِ الثقةِ بعودِه قريباً أو بعيداً كالعادةِ .

ولو شُفِيَتَ حقيقةً . . لم يَلْزَمْها تجديدُ شيءٍ إلا إن خَرَجَ حدثٌ عند الشروعِ في الوضوءِ أو بعدَه .

* * *

---

(١) أي : أو الإخبار . (سم : ١/٣٩٨) .

فصل

رَأَتْ لِسِنِّ الْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ . . . .

(فصل)

في أحكام المستحاضة[١]

إذا (رأت) المرأةُ الدمَ (لسن الحيض) السابقِ ؛ أي : فيه[٢] ، وهو ما بعدَ التسع[٣] (أقله) فأكثرَ (ولم يعبر) أي : يُجَاوِزِ الدمُ ، لا بقيدِ كونِه أقلَّه[٤] ؛ لاستحالتِه[٥] ، فلم يَحْتَجْ للاحترازِ عنه ؛ على أنه يَصِحُّ أن يُرِيدَ بالأقلِّ هنا ما عدا الأكثرَ ، وحينئذٍ لا يَرِدُ على العبارةِ شيءٌ .

لا يُقَالُ : دون الأكثرِ بقيدِ كونِه دونَه لا يُمْكِنُ مجاوزتُه للأكثرِ أيضاً[٦] ، فسَاوَى الأقلَّ ؛ لأنا نَقُولُ : بل يُمْكِنُ .

والفرقُ أنَّ الأقلَّ بقيدِ كونِه يوماً وليلةً لا يُتَوَهَّمُ فيه مجاوزةٌ حتى تُنْفَى[٧] ، بخلافِ الدُّونِ ؛ لشمولِه لما عدا آخرَ لحظةٍ من الخمسةَ عشرَ ، فهو لاتصالِه به[٨]

---

(١) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ح) و(ص) و(ظ) و(ق) : (في أحكام المستحاضات) .

(٢) يعني : أن (اللام) بمعنى (في) . (ش : ١/ ٣٩٨) .

(٣) **فصل** : **قوله** : (ما بعد التسع) أي : تقريباً ؛ ليدخل ما نقص منها بدون ستة عشر يوماً على ما أشار إليه سابقاً . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لا بقيد كونه أقله) هذا الصنيع قد يفهم أن الأقل والأكثر وصفان للدم ، والمفهوم من صنيع الشارح المحقق أنهما وصفان لزمنه ؛ كما هو المتبادر . بصري . (ش : ١/ ٣٩٨) .

(٥) أي : عبور الأقل . (ش : ١/ ٣٩٨) .

(٦) أي : كالأقل بقيد كونه أقله . (ش : ١/ ٣٩٨) .

(٧) **قوله** : (والفرق . . .) إلخ لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله : (بل يمكن) على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحالة ؛ كما لا يخفى ، فتأمل ذلك فإنه واضح . (سم : ١/ ٣٩٩) .

(٨) أي : اتصال الدون بآخر لحظة . . . الخ . (ش : ١/ ٣٩٩) .

أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، . . . .

قد تُتَوَهَّمُ مجاوزتُه ، فاحْتِيجَ لنفيِه .

ونظيرُه : قولُ المتنِ : (فإن بَلَغهما) أي : الماءُ دونَ القلتينِ ؛ كما هو صريحُ السياقِ[١] ، ففيه هذا التأويلُ وإن كَانَ الظاهرُ رجوعَ الضميرِ للماءِ لا بقيدِ كونِه دونَ[٢] .

(**أكثره**) ولم يَكُنْ بَقِيَ عليها بقيةُ طهرٍ ؛ كما هو معلومٌ[٣] مِن حكمِه على الطهرِ بأنه لا يُمْكِنُ أن يَكُونَ دون خمسةَ عشرَ ، فانْدَفَعَ إيرادُ هذا[٤] عليه (. . **فكله حيض**) على أَيِّ صفةٍ كَانَ ، واحتمالُ تغيرِ العادةِ ممكنٌ .

فلو رَأَتْ خمسةً أسودَ ، ثُمَّ أحمرَ . . حَكَمْنَا على الأحمرِ أيضاً أنه حيضٌ ، ثُمَّ إن انْقَطَعَ قبلَ خمسةَ عشرَ[٥] . . اسْتَمَرَّ الحكمُ[٦] ، وإلاَّ . . فالحيضُ الأسودُ فقط .

أما إذا بَقِيَ عليها بقيةُ طهرٍ ؛ كأن رَأَتْ ثلاثةً دماً ، ثم اثنَيْ عشرَ نقاءً ، ثم ثلاثةً دماً ، ثم انْقَطَعَ . . فالثلاثةُ الأخيرةُ دمُ فسادٍ[٧] .

وخَرَجَ بـ(إن انْقَطَعَ) : ما لو اسْتَمَرَّ ، فإن كَانَتْ مبتدَأةً . . فغيرُ مميِّزَةٍ[٨] ، أو

---

(١) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً ، ويناقضها قوله : (وإن كان الظاهر . . .) إلخ . (سم : ١/ ٣٩٩) .

(٢) أي : دون القلتين . (ش : ١/ ٣٩٩) .

(٣) **قوله** : (كما هو . . .) إلخ ؛ أي : اشتراط ألاّ يكون عليها بقية طهر . (ش : ١/ ٣٩٩) .

(٤) أي : ترك القيد المذكور . (ش : ١/ ٣٩٩) .

(٥) أي : مجاوزتها . (سم : ١/ ٣٩٩) .

(٦) أي : بأن الكل حيض . (ش : ١/ ٣٩٩) .

(٧) **قوله** : (فالثلاثة الأخيرة دم فساد) هذا الحكم شامل للمبتدأة أيضاً ؛ كما يشير إليه التفصيل الآتي . **كردي** .

(٨) **قوله** : (فغير مميزة) لا يخفى ما في هذا الصنيع ؛ من إيهام أن المعتادة في هذا الحال مميزة ، فالأنسب : (فيوم وليلة) بدل : (فغير مميزة) . بصري . (ش : ١/ ٣٩٩) .

. . . .

معتادةً . . عَمِلَتْ بعادتِها ؛ كما قَالُوه فيما لو رَأَتْ خمستَها المعهودةَ أولَ الشهرِ ، ثُمَّ نقاءً أربعةَ عشرَ ، ثُمَّ عَادَ الدمُ واسْتَمَرَّ . . فيومٌ وليلةٌ من أولِ العائدِ طهرٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ خمسةَ أيامٍ منه[١] ، ويَسْتَمِرُّ دورُها عشرينَ .

وبمجردِ رؤيةِ الدمِ لزمنِ إمكانِ الحيضِ يَجِبُ التزامُ أحكامِه ، ثُمَّ إن انْقَطَعَ قبلَ يومٍ وليلةٍ . . بَانَ أن لا شيءَ ، فتَقْضِي صلاةَ ذلك الزمنِ ، وإلا . . بَانَ أنه حيضٌ .

وكذا في الانقطاعِ ؛ بأن كَانَتْ لو أَدْخَلَتِ القطنةَ . . خَرَجَتْ بيضاءَ نقيَّةً ؛ فيَلْزَمُها حينئذٍ التزامُ أحكامِ الطهرِ ، ثُمَّ إنْ عَادَ قبلَ خمسةَ عشرَ . . كَفَّتْ[٢] ، وإن انْقَطَعَ . . فعَلَتْ .

وهكذا حتى تَمْضِيَ خمسةَ عشرَ[٣] فحينئذٍ تُرَدُّ كلٌّ إلى مَرَدِّها الآتِي[٤] ، فإنْ لم تُجَاوِزْها . . بَانَ أنَّ كلاً من الدمِ والنقاءِ المحتوِشِ حيضٌ[٥] .

وفي الشهرِ الثاني وما بعدَه لا تَفْعَلُ للانقطاعِ شيئاً[٦] مما مَرَّ ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : أنها فيه كالأولِ ، هذا ما صَحَّحَه الرافعيُّ[٧] ، **وهو وجيهٌ** ، لكنّ الذي صَحَّحَه في « التحقيقِ » و« الروضةِ » ، **وهو المنقولُ** ؛ كما في « المجموعِ » : أنَّ الثانيَ وما بعدَه كالأولِ[٨] .

---

(١) أي : من العائد . (ش : ١/ ٣٩٩) .
(٢) أي : عن أحكام الطهر . (سم : ١/ ٤٠٠) .
(٣) أي : تجاوزها . (سم : ١/ ٤٠٠) .
(٤) أي : في قول المصنف : (فإن عبره ؛ فإن كانت مبتدأة . . .) الخ . (ش : ١/ ٤٠٠) .
(٥) **احتوش القوم بالصيد** : أحاطوا به ، وقد يتعدى بنفسه ، فيقال : احتوشوه ، واسم المفعول محتوش بالفتح ، ومنه : احتوش الدم الطهر : كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه ، فالطهر مُحْتَوَشٌ بدمين . المصباح المنير (ص : ١٨٨ـ١٨٩) .
(٦) أي : بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول ؛ بدليل قوله : (لأن الظاهر . . .) إلخ ، بخلافه على ما في « التحقيق » وغيره . (سم : ١/ ٤٠٠) .
(٧) الشرح الكبير (١/ ٣٠٩) .
(٨) أي : فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر ، وفي الدم أحكام الحيض . (سم : ١/ ٤٠٠) . =

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

(**والصفرة والكدرة حيض في الأصح**) لشمولِ الأذى في الآية لهما(١) ، وصَحَّ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنها(٢) : (أنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ بِالدُّرْجَةِ فيها الْكُرْسُفُ فيه الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ)(٣) .

ولا يُعَارِضُه قولُ أُمِّ عَطِيَّةَ : (كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والْكُدْرَةَ بعدَ الطهرِ شيئاً)(٤) لأنَّ الأوَّلَ أصحُّ ، وعائشةُ أَفْقَهُ وألزمُ له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِن غيرِها .

على أنَّ قولَها : (بعدَ الطهرِ) مجملٌ(٥) ؛ لاحتمالِه بعدَ دخولِ زمنِه أو بعدَ انقضائِه ، والمبيَّنُ أَوْلَى منه .

وما اقْتَضَاه المتنُ من جَرَيَانِ الخلافِ في المبتدَأَةِ والمعتادةِ في أيامِ العادةِ وغيرِها **هو المعتمدُ**(٦) ، خلافاً لما وَقَعَ في « الروضةِ » وغيرِها(٧) .

= التحقيق (ص : ١٤٨) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٧) ، المجموع (٢/ ٣٩٦) .

(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٣٣) ، والبخاري تعليقاً في (باب إقبال المحيض وإدباره) .

(٣) تريد بذلك الطهر من الحيضة ، **والدرجة** : بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم ، وروي بكسر الدال وفتح الراء ، وهي نحو خرقة ؛ كقطنة تدخلها المرأة فرجها ، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا ، **والكرسف** : القطن ، **فحاصل ذلك** : أنها تضع قطنة في أخرى أكبر منها ، أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها ، وكأنها تفعل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصغرى ، **والقصة بفتح القاف** : الجص ، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء . مغني . (ش : ١/ ٤٠٠) . **وعبارة الكَرْدي** . (**قوله** : « بالدرجة » هي : خرقة ونحوها تدخل المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر إليها هل بقي شيء من أثر الحيض ، و« الكرسف » : القطن ، و« القصة البيضاء » هي : القطنة أو الخرقة البيضاء تحتشي بها المرأة عند الحيض) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) ، وأبو داود (٣٠٧) ، والبخاري (٣٢٦) دون قولها : (بعد الطهر) .

(٥) فليتأمل . سم ، **ويظهر أن مراد الشارح** : أن قولها محتمل لكونهما في آخر الحيض ، وفي أوله ؛ فكان مجملاً ، وقول عائشة صريح في الأول ؛ فكان مبيناً . (ش ١/ ٤٠٠) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٧) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٦٣) ، قال : (وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف) .

فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَى قَوِيّاً وَضَعِيفاً . . فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ .

قِيلَ : سياقُه يُوهِمُ أنهما دمٌ ، والمعروفُ أنهما مَاءَانِ لا دمانِ[١] . انتهى ، وإيهامُه لذلك ممنوعٌ ؛ على أنَّ نفيَ الدمويةِ عنهما مِن أصلِها لَيْسَ بصحيحٍ[٢] .

(فإن عبره) أي : الدمُ أكثرَه فإمّا أنْ تَكُونَ مبتدأةً أو معتادةً ، وكلٌّ منهما إمّا مميزةٌ أو غيرُ مميزةٍ ، والمعتادةُ[٣] إما ذاكرةٌ للقدرِ والوقتِ ، أو ناسيةٌ لهما أو لأحدِهما ؛ فالأقسامُ سبعةٌ .

(فإن كانت مبتدأة) أي : أولَ ما ابْتَدَأَها الدمُ (مميزة ؛ بأن) تفسيرٌ لمطلقِ المميزةِ لا بقيدِ كونِها مبتدَأَةً (ترى قوياً وضعيفاً[٤] . . فالضعيف استحاضة) وإن طَالَ (والقوي حيض إن لم ينقص) القويُّ (عن أقله) أي : الحيضِ (ولا عبر أكثره) لِيُمْكِنَ جَعْلُه حيضاً (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسةَ عشرَ يوماً ولاءً ؛ لِيُجْعَلَ طهراً بين الحيضتَينِ .

فلو اخْتَلَّ شرطٌ مما ذُكِرَ . . كَانَتْ فاقدةً شرطَ تمييزٍ ، وسيَأْتِي حكمُها ؛ كأن رَأَتْ يوماً أسودَ ويوماً أحمرَ وهكذا ؛ لعدمِ اتصالِ الضعيفِ ، بخلافِ ما لو رَأَتْ يوماً وليلةً أسودَ ، ثُمَ أحمرَ مستمرّاً سنينَ كثيرةً[٥] ، فإنَّ الضعيفَ كلَّه طهرٌ ؛ لأنَّ

---

(١) وافقه « المغني » ، عبارته : وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدرة دمان ، والذي في « المجموع » : قال الشيخ أبو حامد : هما ماء أصفر ، وماء كدر ، وليسا بدم ، والإمام : هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء . انتهى ، وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في « أصل الروضة » . انتهى . (ش : ١/ ٤٠٠ـ ٤٠١) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٨) .

(٣) أي : الغير المميزة . (ش : ١/ ٤٠١) .

(٤) أي : كالأسود والأحمر . (ش : ١/ ٤٠١) .

(٥) وفي المطبوعات : (سنيناً كثيرةً) . قال ابن عقيل (١/ ٥٠) : (وأشار بقوله : « ومثلَ حينٍ قد يَرِدُ ذا البابُ » إلى أن « سنين » ونحوه قد تلزمه الياءُ ، ويُجعل الإعرابُ على النون ، فتقول :=

. . . .

أكثرَ الطهرِ لا حدَّ له .

وإنما يُفْتَقَرُ للقيدِ الثالثِ[١] ـ كما قَالَه المتولِّي ـ إن اسْتَمَرَّ الدمُ ، بخلافِ ما لو رَأَتْ عشرةً سواداً ، ثُمَّ عشرةً حمرةً ـ مثلاً ـ وانْقَطَعَ . . فإنها تَعْمَلُ بتمييزِها مع نقصِ الضعيفِ عن خمسةَ عشرَ .

وكذا لو رَأَتْ خمسةً أسودَ ، ثم خمسةً أصفرَ ، ثم ستةً أحمرَ أو سبعةً أسودَ ، ثم سبعةً أحمرَ ، ثم ثلاثةً أسودَ . . فتَعْمَلُ بتمييزِها ، فحيضُها الأسودُ الأولُ **على المعتمدِ الذي صَحَّحَه في « التحقيق »[٢] ، وجَرَى عليه أكثرُ المتأخرِينَ .**

ومحلُّه إن انْقَطَعَ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ عن المتولِّي ، وإلاّ[٣] . . **فهي** فاقدةٌ شرطَ تمييزٍ[٤] .

ولو رَأَتْ يوماً وليلةً أسودَ فأحمرَ ؛ فإن انْقَطَعَ قبلَ خمسةَ عشرَ[٥] . . فالكلُّ حيضٌ ، وإن جَاوَزَ[٦] . . عَمِلَتْ بتمييزِها ؛ فحيضُها الأسودُ ، وتَقْضِي أيامَ الأحمرِ ، وفي الشهرِ الثاني بمجردِ انقلابِ الأحمرِ[٧] . . تَلْتَزِمُ أحكامَ الطهرِ .

= هذه سنينٌ ، ورأيتُ سنيناً ، ومررتُ بسنينٍ ، وإن شئتَ . . حذتَ التنوين ، وهو أقلُّ من إثباته ، واختلف في الطراد هذا ، والصحيح : أنه لا يطرد ، وأنه مقصورٌ على السماع) .

(١) **قوله** : (للقيد الثالث) وهو (ولا نقص الضعيف . . .) إلخ . **كردي** .

(٢) التحقيق (ص ١٢٣) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦٩) .

(٣) أي : بأن استمر . (ش : ١/ ٤٠٢) .

(٤) **قضيته** : أنه لو استمر الدم الأحمر في مثاله الأول بعد كذا . . كان حيضها يوماً وليلة ؛ لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة ، وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في « شرح الروض » من أن حيضها العشر الأول . سم ، وقد يجاب بأن يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوماً وليلةً فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط ، بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف والأضعف كما هنا . (ش : ١/ ٤٠٢) .

(٥) أي : من أول الدم . (ش : ١/ ٤٠٢) .

(٦) أي : مجموع الدم من خمسة عشر . (ش : ١/ ٤٠٢) .

(٧) أي : انقلاب الدم إلى الأحمر . (ش : ١/ ٤٠٢) .

. . . .

وتُعْرَفُ القوةُ والضَّعفُ باللونِ ؛ فأقواه الأسودُ ـ ومنه ما فيه خطوطُ سوادٍ ـ فالأحمرُ ، فالأشقرُ ، فالأصفرُ ، فالأكدرُ ، وبالثخانةِ ، والريحِ الكريهِ .

وما له ثلاثُ صفاتٍ ؛ كأسودَ ثخينٍ منتِنٍ أقوى مما له صفتانِ ؛ كأسودَ ثخينٍ أو منتِنٍ ، وما له صفتانِ أقوى مما له صفةٌ .

فإن تَعَادَلاَ ؛ كأسودَ ثخينٍ وأسودَ منتِنٍ ، وكأحمرَ ثخينٍ أو منتِنٍ وأسودَ مجردٍ . . فالحيضُ السابقُ .

وشَمِلَ قولُه : (والقويُّ حيضٌ) ما لو تَأَخَّرَ ؛ كخمسةٍ حمرةً ، ثم خمسةٍ أو أحدَ عشرَ سواداً[١] ، ثم أَطْبَقَتِ الحمرةُ .

ولو رَأَتْ مبتدَأةٌ خمسةَ عشرَ حمرةً ، ثم مثلَها أسودَ . . تَرَكَتِ الصلاةَ والصومَ[٢] جميعَ الشهرِ ؛ لأنه لمَّا اسْوَدَّ[٣] في الثانيةِ . . تَبَيَّنَ أنَّ ما قبلَه استحاضةٌ ، ثم إن اسْتَمَرَّ الأسودُ . . كَانَتْ غيرَ مميزةٍ[٤] ؛ فحيضُها يومٌ وليلةٌ من أولِ كلِّ شهرٍ ، وقَضَتِ الصلاةَ[٥] .

ولا يُتَصَوَّرُ مستحاضةٌ[٦] تُؤْمَرُ بتركِ الصلاةِ والصومِ إحدى وثلاثين يوماً إلا هذه .

ولَيْسَ قياسَ هذا ما لو رَأَتْ أكدرَ خمسةَ عشرَ[٧] ، ثُمَ أصفرَ ، ثُمَّ أشقرَ ، ثم

(١) أي : فحيضها الأسود . (ش : ١/ ٤٠٢) .
(٢) أي : وغيرهما مما تتركه الحائض . مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .
(٣) أي : انقلب إلى الأسود . (ش : ١/ ٤٠٢) .
(٤) **قوله** : (ثم إن استمر الأسود . . .) إلخ ؛ أي : وإلا ؛ بأن لم يجاوز عن خمسة عشر . . فتعمل بالتمييز ؛ فحيضها الأسود . (ش : ١/ ٤٠٢ـ٤٠٣) .
(٥) أي : والصوم . مغني ؛ أي : قضت صلاة غير يوم وليلة . (ش : ١/ ٤٠٢) .
(٦) أي : مبتدأة . (سم : ١/ ٤٠٣) .
(٧) **قوله** : (وليس قياس هذا ما لو رأت) أي : المبتدأة (أكدر خمسة عشر . . .) إلخ . كردي .

. . . .

أحمرَ ، ثم أسودَ كذلك[١] ، ثم أسودَ ثخيناً أو منتِناً ، ثم ثخيناً منتِناً كذلك ، حتى تَتْرُكَ ذَيْنِكَ[٢] ثلاثةَ أشهرٍ ونصفاً ، خلافاً لجمعٍ ؛ لأنا إنما رَتَّبْنَا الحيضَ ـ فيما مَرَّ[٣] ـ على الخمسةَ عشرَ الثانيةِ ؛ لنسخِها للأُولَى لِقوتِها مِن غيرِ معارضٍ ، مع أن الدورَ لم يَتِمَّ[٤] .

وهنا لما تَمَّ الدورُ[٥] ، ثم اسْتَمَرَّ الدمُ . . لم يُنْظَرْ للقوةِ[٦] ؛ لأنه عَارَضَها تمامُ الدورِ[٧] المقتضِي للحكمِ عليه ـ حيث مَضَى ولم يُوجَدْ فيه تمييزٌ ـ بأنَّ يوماً وليلةً منه حيضٌ ، وبقيَّتُه طهرٌ ؛ فوَجَبَ في الدورِ الثانِي[٨] أن يَكُونَ كذلك ؛ عملاً بالأحوطِ[٩] المبنيِّ عليه أمرُها .

أما المعتادة . . فيُتَصَوَّرُ تركُها لذَيْنِك[١٠] خمسةً وأربعين يوماً[١١] ؛ بأن تَكُونَ عادتُها خمسةَ عشرَ أولَ كلِّ شهرٍ ، فتَرَى أولَ شهرٍ خمسةَ عشرَ حمرةً ، ثُمَ يَنْطَبِقُ السوادُ ، فتَتْرُكُ الخمسةَ عشرَ الأُولَى للعادةِ ، ثم الثانيةَ للقوةِ ؛ رجاءَ استقرارِ التمييزِ[١٢] ، ثم الثالثةَ ؛ لأنه لما اسْتَمَرَّ السوادُ . . بَانَ أنَّ مردَّها العادةُ .

---

(١) **قوله** : (كذلك) في الموضعين إشارة إلى خمسة عشر . **كردي** .
(٢) أي : الصلاة والصوم . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٣) **أراد به** : قوله : (ولو رأت مبتدأة . . .) إلخ . **كردي** . (ش : ١/ ٤٠٣) . والكردي هنا بضم الكاف .
(٤) أي : قبل تمام الخمسة عشر الثانية ، والمناسب لقوله الآتي : (لأنه عارضها . . .) إلخ (لأن الدور . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٥) أي : تم الثلاثون . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٦) أي : للثالثة . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٧) أي : الأول بتمام الخمسة عشر الثانية . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٨) **المراد به** : غير الدور الأول ، فيشمل ما بعد الثاني أيضاً . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٩) **قوله** : (بالأحوط) . يتأمل . (سم : ١/ ٤٠٣) .
(١٠) أي : الصلاة والصوم . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(١١) مع ليلته . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(١٢) أي : بعدم المجاوزة عن الثانية . (ش : ١/ ٤٠٣) .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

ولو رَأَتْ بعدَ القويِّ ضعيفَيْنِ ، وأَمْكَنَ ضمُّ أولِهما ؛ كخمسةٍ سواداً ، ثم خمسةٍ حمرةً ، ثم صفرةً مستمرةً ، وكخمسةٍ سواداً ، ثم خمسةٍ صفرةً ، ثم حمرةً مستمرةً . . فالعشرةُ الأُولَى حيضٌ[1] .

فإن كَانَتِ الحمرةُ في الأُولَى أحدَ عشرَ . . تَعَذَّرَ ضمُّها للسوادِ[2] ، وتَعَيَّنَ ضمُّها للصفرةِ .

(أو) كَانَتْ[3] (مبتدأة لا مميزة ؛ بأن) فيه ما مَرَّ[4] (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزةً ؛ بأنْ رَأَتْه بأكثرَ ، لكن (فقدت شرط تمييز) .

(ففقدت) : معطوفٌ على : (لا مميزةً)[5] ، لا على : (رَأَتْ) فانْدَفَعَ ما قِيلَ : إنه يَقْتَضِي أن فاقدةَ شرطِ تمييزٍ تُسَمَّى غيرَ مميزةٍ ، ولَيْسَ كذلك ، بل تُسَمَّى مميزةً غيرَ معتدٍّ بتمييزِها ؛ على أنَّ قولَهم الآتيَ : (وحيث . . .) إلى آخره يَقْتَضِي أنَّها لا يُطْلَقُ عليها اسمُ المميِّزَةِ بلا قيدٍ ؛ ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ عليها في « الروضة » أنها غيرُ مميزةٍ[6] ؛ فلا اعتراضَ عليه وإن عُطِفَ : (فَقَدَتْ) على : (رَأَتْ) .

(. . فالأظهر : أن حيضها يوم وليلة ، و) أنَّ (طهرها تسع وعشرون) لتيقنِ سقوطِ الصلاةِ عنها في الأقلِّ ، وما بعدَه مشكوكٌ فيه ، واليقينُ لا يُتْرَكُ إلا

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٠) .
(٢) أي : فحيضها السواد فقط . (ش : ١/ ٤٠٣) .
(٣) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض . مغني المحتاج (١/ ٢٨٦) .
(٤) أي : من تفسير المميزة . (ش : ١/ ٤٠٤) .
(٥) أو فقدت شرط معطوف على قوله لا مميزة تقديره أو مبتدأة لا مميزة أو مبتدأة مميزة فقدت شرط تمييز . مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٢٥٦) .

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، . . . .

بمثلِه ، أو أمارةٍ ظاهرةٍ ؛ كالتمييزِ والعادةِ .

لكنَّها في الدورِ الأولِ تَصْبِرُ إلى خمسةَ عشرَ لعلَّه يَنْقَطِعُ[1] ، ثم بعدَها إن اسْتَمَرَّ الدمُ على صفتِه ، أو تَغَيَّرَ لأدونَ . . اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ[2] ، وإن تَغَيَّرَتْ لأعلَى . . صَبَرَتْ أيضاً ؛ كما مَرَّ[3] .

وفي الدورِ الثانِي وما بعدَه تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي[4] بمجردِ مضيِّ يومٍ وليلةٍ ، وتَقْضِي ما زَادَ على يومٍ وليلةٍ في الدورِ الأولِ .

وعَبَّرَ بتسعٍ وعشرينَ لا ببقيةِ الشهرِ ؛ لأن شهرَ المستحاضةِ الذي هو دورُها لا يَكُونُ إلا ثلاثينَ .

هذا كلُّه إن عَرَفَتْ وقتَ ابتداءِ الدمِ وإلا . . فمتحيرةٌ ؛ كما يَأْتِي[5] .

وحيثُ أُطْلِقَتِ المميزةُ . . **فالمرادُ** : الجامعةُ للشروطِ السابقةِ .

(**أو**) كَانَتْ[6] (**معتادة**) غيرَ مميزةٍ (**بأن سبق لها حيض وطهر**) وهي تَعْلَمُهما[7] (. . **فترد إليهما قدراً ووقتاً**) وإن زَادَ الدورُ على تسعين يوماً ؛ كأن لم تَحِضْ مِن كلِّ سنةٍ إلا خمسةَ أيامٍ . . فهي الحيضُ ، وباقِي السنةِ طهرٌ ؛

---

(١) **الدور فيمن لم تختلف عادتها هو** : المدة التي تشتمل على حيض وطهر ؛ كالشهر في المبتدأة ، **وفيمن اختلفت عادتها هو** : جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أو قلت ، ثم إن لم يتكرر . . ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي ، وإن تكرر ؛ بأن انتهت إلى حد في الاختلاف ، ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضاً . . فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي . ع ش . (ش : ١/ ٤٠٤) .

(٢) أي : وتفعل ما تفعله الطاهرة . (ش : ١/ ٤٠٤) .

(٣) **قوله** : (كما مَرَّ) **أراد به** : قوله : (ولو رأت مبتدأة . . .) إلخ . **كردي** .

(٤) أي : وتفعل ما تفعله الطاهرة . مغني . (ش : ١/ ٤٠٤) .

(٥) في (ص : ٧٥٩) .

(٦) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض . مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

(٧) أي : قدراً ووقتاً . مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

للحديثِ الصحيحِ بأمرِ مستحاضةٍ بالردِّ لذلك[١] .

نعم ؛ يَلْزَمُها في أولِ دورٍ أن تُمْسِكَ عند مجاوزةِ العادةِ[٢] عَمَّا يَحْرُمُ بالحيضِ لعلَّه يَنْقَطِعُ قبلَ أكثرِه فيكُونُ الكلُّ حيضاً ، وفي الدورِ الثانِي وما بعدَه تَغْتَسِلُ بمجردِ مجاوزةِ العادةِ .

وشَمِلَ كلامُهم هنا : الآيسةَ إذا حَاضَتْ وجَاوَزَ دمُها خمسةَ عشرَ ، فتُرَدُّ لعادتِها قبلَ اليأسِ ؛ لما يَأْتِي في العِددِ أنها تَحِيضُ برؤيةِ الدمِ[٣] ، ويَتَبَيَّنُ كونُها غيرَ آيسةٍ ؛ فلَزِمَ كونُها مستحاضةً بمجاوزةِ دمِها الأكثرَ .

وقولُ الفَتَى وكثيرينَ من معاصرِيه : إنه دمُ فسادٍ . . غفلةٌ عَمَّا ذَكَرُوه في العِددِ إن أَرَادُوا الحكمَ على جميعِه[٤] بذلك[٥] ، وإلا[٦] . . فهو تحكمٌ مخالفٌ لتصريحِهم هنا : أنَّ دمَ الحيضِ المجاوزَ استحاضةٌ .

وقد يُجَابُ عنهم بأنه يُطْلَقُ على الاستحاضةِ أنها دمُ فسادٍ ؛ فلم يُخَالِفُوا غيرَهم[٧] .

(**وتثبت العادة**) المردودةُ هي إليها فيما ذُكِرَ (**بمرة في الأصح**) لأنَّ الحديثَ

---

(١) عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تُهَرَاقُ الدماء على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أمُّ سَلَمة رسولَ الله ﷺ ، فقال : « **لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذلك من الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ . . فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي** » . أخرج أبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٢٠٨) ، وأحمد (٢٧٣٥٩) .

(٢) أي : إن كانت دون أكثر الحيض . (سم : ١/ ٤٠٤) .

(٣) أي : تعتد بالحيض . (ش : ١/ ٤٠٥) .

(٤) أي : على قدر العادة وما زاد عليه . (ش : ١/ ٤٠٥) .

(٥) أي : بأنه دم فساد . (ش : ١/ ٤٠٥) .

(٦) أي : بأن أرادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة . (ش : ١/ ٤٠٥) .

(٧) **قوله** : (فلم يخالفوا غيرهم) فليس الفرق في الحكم بل في العبارة . كردي .

وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةِ بِالتَّمْيِيزِ لاَ الْعَادَةِ فِي الأَصَحِّ .

المذكورَ دَلَّ على اعتبارِ الشهرِ الذي وَلِيَه شهرُ الاستحاضةِ مِن غيرِ تفصيلٍ بيْن أنْ يُخَالِفَ ما قبلَه أو يُوَافِقَه ؛ فلو كَانَتْ عادتُها المستمرةُ خمسةً من كلِّ شهرٍ ، ثم صَارَتْ ستةً في شهرٍ ، ثم اسْتُحِيضَتْ . . رُدَّتْ للستةِ .

هذا في عادةٍ متفقةٍ ، وإلا ؛ فإن انْتَظَمَتْ . . لم تَثْبُتْ إلا بمرتين ؛ كأن حَاضَتْ في شهرٍ ثلاثةً ، ثم في شهرٍ خمسةً ، ثم في شهرٍ سبعةً ، ثم ثلاثةً ، ثم خمسةً ، ثم سبعةً ، ثم اسْتُحِيضَتْ في السابعِ[1] . . فتُرَدُّ لثلاثةٍ ، ثُمَّ خمسةٍ ، ثم سبعةٍ ؛ لأنَّ تعاقبَ الأقدارِ المختلفةِ قد صَارَ عادةً لها ، فإن لم تَتَكَرَّرْ ؛ بأن اسْتُحِيضَتْ في الرابعِ . . رُدَّتْ للسبعةِ إن عَلِمَتْها .

ولو نَسِيَتْ ترتيبَ تلك المقاديرِ ، أو لم تَنْتَظِمْ[2] أو لم يَتَكَرَّرِ الدورُ ونَسِيَتْ آخرَ النوبِ فيهما . . احْتَاطَتْ[3] ؛ فتَحِيضُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةً ، ثُم هي كحائضٍ في نحوِ الوطءِ ، وطاهرٍ في العبادةِ إلى آخرِ السبعةِ ، لكنّها تَغْتَسِلُ آخرَ الخمسةِ والسبعةِ ، ثم تَكُونُ كطاهرٍ إلى آخرِ الشهرِ .

أو معتادةً مميزةً . . قَدَّمَتِ التمييزَ ؛ كما قَالَ : (**ويحكم للمعتادة المميزة**) حيث خَالَفَتِ العادةُ التمييزَ ؛ كأن كَانَتْ خمسةً مِن أولِ كلِّ شهرٍ ، فاسْتُحِيضَتْ ، فرَأَتْ خمستَها حمرةً ، ثم خمسةً سواداً ، ثم حمرةً مطبقةً (**بالتمييز لا العادة**) فيَكُونُ حيضُها السوادَ فقط (**في الأصح**) لأن التمييزَ علامةٌ حاضرةٌ[4] ، وفي الدمِ[5]

---

(١) **قوله** : (ثم استحيضت في السابع) أي : في الشهر السابع . **كردي** .

(٢) **قوله** : (أو لم ينتظم) أي : بأن تتقدم هذه مرة ، وهذه مرة . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ونسيت آخر النوب فيهما) أي : في عدم الانتظام ، أو عدم التكرار (احتاطت) فأما إذا ذكرته . . ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ، كذا قبل . **كردي** .

(٤) وعبارة « أسنى المطالب » (١/٣٠٧) : (لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته ، ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت) .

(٥) **قوله** : (وفي الدم) عطف على قوله : (حاضرة) .

أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ . . . .

الذي هو محلُّ النزاعِ ، والعادةَ[١] منقضيةٌ ، وفي صاحبتِه[٢] .

ومحلُّ الخلافِ حيثُ لم يَتَخَلَّلْ بينهما[٣] أقلُّ الطهرِ ، وإلاَّ ؛ كأن كَانَتْ عادتُها خمسةً أولَ الشهرِ ، فرَأَتْ عشرينَ أحمرَ ، ثم خمسةً أسودَ . . كَانَ كلٌّ منهما حيضاً قطعاً[٤] .

(أو) كَانَتْ[٥] (متحيرة ؛ بأن) هي إما على بابِها[٦] ، **لأن المرادَ هنا** : المتحيرةُ المطلقةُ ، وهي محصورةٌ فيما ذُكِرَ ، فيَكُونُ قولُه الآتِي الذي هو تصريحٌ بمفهومِ الحصرِ : (وإنْ حَفِظَتْ) المفيدُ لقسمينِ آخَرينِ[٧] كلٌّ منهما يُسَمَّى متحيرةً مقيَّدةً . . راجعاً لمطلقِ المتحيرةِ ، لا بقيدِ التفسيرِ[٨] المذكورِ ، **وهذا أحسنُ** .

أو بمعنَى (كأن)[٩] ليُفِيدَ بالمنطوقِ أنها ثلاثةُ أقسامٍ أيضاً[١٠] : هذا أحدُها ، والآخَرانِ أَفَادَهما مقابلُه ، وهو : (وإنْ حَفِظَتْ . . .) إلى آخرِه .

فتعيينُ شارحٍ هذا[١١] ، وادعاؤُه أنه الأصوبُ ممنوعٌ .

---

(١) معطوف على : (التمييز) .

(٢) **قوله** : (وفي صاحبته) معطوف على : (منقضية) ، وضمير الهاء راجع إلى (الدم) .

(٣) **قوله** : (بينهما) أي : بين القوي والضعيف الذي هو العادة . **كردي** ، وقال الشرواني (١/٤٠٦) : (قوله : « بينهما » أي : العادة والتمييز) .

(٤) **وقوله** : (كل منهما) أي : من خمس العادة والقوي حيضاً ، وما بينهما من الأحمر طهراً . **كردي** .

(٥) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض . (ش : ١/٤٠٦) .

(٦) أي : من القصور المفيد للحصر . (ش : ١/٤٠٦) .

(٧) في (ص : ٧٦٤) .

(٨) وهو قول المصنف : (بأن . . .) الخ . **كاتب هامش (ك)** .

(٩) **قوله** : (راجعاً) خبر فيكون ، و(أو بمعنى كأن) عطف على (بابها) . **كردي** .

(١٠) أي : كما أفاد بالمفهوم . **كاتب** **هامش** (ك) . وقال الشرواني (١/٤٠٦) : (قوله : « أيضاً » الأَولى : تقديمه على قوله : « بالمنطوق ») .

(١١) **قوله** : (فتعيين شارح هذا) إشارة إلى معنى كأن . **كردي** .

نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ : وُجُوبُ الاحْتِيَاطِ ، . . . .

(نسيت) أو جَهِلَتْ وقتَ ابتداءِ الدورِ ، أو (عادتها قدراً ووقتاً) ولا تمييزَ لها وإن قَالَتْ : دوري ثلاثونَ ، وتُسَمَّى أيضاً مُحَيِّرَةً بكسرِ الياءِ ؛ **لأنها حَيَّرَتِ الفقهاءَ في أمرِها** .

ومن ثَمَّ لم يَخْتَلِفْ أصحابُنا ويُخَطِّىءْ بعضُهم بعضاً في بابٍ كما هنا[1] .

(**ففي قول : كمبتدأة**) غيرِ مميزةٍ ، فيَكُونُ حيضُها يوماً وليلةً **على الأظهرِ** من أولِ الهلالِ ؛ لأنه الغالبُ على ما فيه ، وطهرُها بقيةَ الشهرِ ؛ لما في الاحتياطِ الآتي من الحرجِ الشديدِ المرفوعِ عن الأمةِ .

(**والمشهور : وجوب الاحتياط**) الآتي ؛ لأن كلَّ زمنٍ يَمُرُّ عليها محتمِلٌ للحيضِ والطهرِ والانقطاعِ ، وإدامةَ حكمِ الحيضِ عليها باطلٌ إجماعاً ، والطهرَ يُنَافِيهِ الدمُ ، والتبعيضَ تحكمٌ ؛ فاقْتَضَتِ الضرورةُ الاحتياطَ .

إلا في عِدةِ فُرقةِ الحياةِ[2] ؛ فإنها بثلاثةِ أشهرٍ على التفصيلِ الآتِي في العِددِ[3] ـ نظراً للغالبِ أنَّ كلَّ شهرٍ لا يَخْلُو عن حيضٍ وطهرٍ ، ولأن انتظارَ سنِّ اليأسِ فيه ضررٌ لا يُطَاقُ ـ ما لم تَعْلَمْ قَدْرَ دورِها[4] ؛ فبثلاثة أدوارٍ .

فإن شَكَّتْ في قدْرِ دورِها ، وقَالَتْ : أَعْلَمُ أنه لا يَزِيدُ على ستةٍ . . فدورُها ستةٌ .

---

(١) **قوله** : (ويخطيء) عطف على (يختلف) بتقدير الجازم ؛ أي : لم يخطىء بعضهم بعضاً ؛ كما اختلفوا وخَطَّؤوا هنا ؛ أي : في باب المتحيرة . **كردي** .

(٢) **قوله** : (إلا في عدة . . .) إلخ راجع إلى المتن . (ش : ١/٤٠٧) .

(٣) في (ص : ٤٤٠ـ٤٤١) .

(٤) **قوله** : (ما لم تعلم) راجع إلى قوله : (بثلاثة أشهر) أي : فإنها بثلاثة أشهر ما لم تعلم . . . إلخ . **كردي** .

فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا النَّفْلُ فِي الأَصَحِّ ، . . . .

وإذا تقَرَّرَ وجوبُ الاحتياطِ (فيحرم) على حليلِها[١] (الوطء) ومباشرةُ ما بين سرتِها وركبتِها ، ويَحْرُمُ عليها تمكينُه ؛ لاحتمالِ الحيضِ ، لا طلاقُها[٢] ؛ لأن علةَ تحريمِه من تطويلِ العِدةِ لا يَتَأَتَّى هنا ؛ لما تَقَرَّرَ في عدتِها .

وعلى زوجِها مُؤَنُها ، ولا خيارَ له ؛ لأن وطأَها متوَقَّعٌ .

(**ومس المصحف**)[٣] والمكثُ بالمسجدِ إلا لصلاةٍ[٤] ، أو طوافٍ ، أو اعتكافٍ ولو نفلاً (**والقراءة في غير الصلاة**) وإن خَشِيَتِ النسيانَ ؛ لإمكانِ دفعِه بإمرارِها على القلبِ ، والنظرِ في المصحفِ ؛ أما في الصلاةِ[٥] . . فجائزةٌ مطلقاً .

وفَارَقَتْ فاقدَ الطهورَينِ ؛ بأنَّ جنابتَه محقَّقَةٌ[٦] .

(**وتصلي**) وجوباً (**الفرائض**) ولو منذورةً ، وكذا صلاةُ الجنازةِ ؛ كما بَحَثَه الإسنويُّ (**أبداً**) لاحتمالِ الطهرِ (**وكذا النفل**) الراتبُ وغيرُه (**في الأصح**) ندباً ؛ لأنه مِن مهماتِ الدينِ ؛ فلا وجهَ لحرمانِها إياه ولو بعدَ خروجِ وقتِ الفرضِ[٧] ؛

---

(١) أي : من زوجها وسيدها . نهاية ، ولو اختلف اعتقادهما . . فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة . ع ش . (ش : ١/٤٠٧) .

(٢) عطف على (الوطء) في المتن . (ش : ١/٤٠٧) .

(٣) **قوله** : (ومس المصحف) عطف على : (تمكينه) في الشرح ، **وفيه نوع تعقيد** ، فكان الأولى تأخير قوله : (ويحرم عليها . . .) إلخ عن قوله : (لا طلاقها . . .) إلخ . (ش : ١/٤٠٧) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧١) .

(٥) أي : ولو نفلاً . (ش : ١/٤٠٨) .

(٦) أي : فلذا لم يزد على (الفاتحة) . (سم : ١/٤٠٨) .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٢) .

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، . . . .

كما صَحَّحَه في « الروضةِ » وإن صَحَّحَ في كتبٍ خلافَه[١] ؛ لأنَّ إباحةَ النوافلِ المطلقةِ لها تَدُلُّ على أنَّهم وَسَّعُوا لها في شأنِ النوافلِ .

وسَكَتَ ؛ أي : هنا ، وإلاَّ . . فقد صَرَّحَ به في (فصلِ القدوة)[٢] عن وجوبِ قضائِها ، **مع أنه المعتمدُ عندهما** ؛ لطولِ تفريعِه[٣] ، لكنِ انْتَصَرَ كثيرونَ لعدمِ وجوبِه ، **وأنه الذي عليه النصُّ والجمهورُ** .

(**وتغتسل لكل فرض**) في وقتِه ؛ كما بـ« أصلِه »[٤] ، وكأنه اكْتَفَى بقولِه : (وتتوضأ وقت الصلاة) وذلك لاحتمالِ الانقطاعِ كلَّ وقتٍ .

ومِن ثَمَّ ، لو ذَكَرَتْ وقتَه ؛ كعندَ الغروبِ . . اغْتَسَلَتْ عندَه كلَّ يومٍ فقط ، أو كَانَتْ ذاتَ تقطُّعٍ . . لم تُكَرِّرْه مدةَ النقاءِ[٥] ؛ لأنه لم يَطْرَأْ بعدَه دمٌ[٦] .

ويلزمُها إذا لم تَنْغَمِسْ أن تُرَتِّبَ بين أعضاءِ الوضوءِ **على الأوجَهِ** ؛ لاحتمالِ أنه[٧] واجبُها .

ولا يَلْزَمُها نيتُه **على الأوجهِ أيضاً**[٨] ؛ لأنَّ جهلَها بالحالِ يُصَيِّرُها كالغالطِ ، وهو يُجْزِئُه الوضوءُ بنيةِ نحوِ الحيضِ .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٥٢) ، وقد مرت المسألة .

(٢) في (٢/ ٤٦٠) .

(٣) **قوله** : (لطول تفريعه) أي : لطول ما يتفرع على بيان القضاء ؛ أعني : بطول الكلام عليه . **كردي** .

(٤) المحرر (ص ٢٤) .

(٥) **قوله** : (اغتسلت عنده . . .) إلخ ، وتصلي بذلك الغسل المغرب ، وتتوضأ لباقي الفرائض إلى ذلك الوقت ، **قوله** : (أو كانت ذات تقطع) بأن يقطع الدم وقتاً ويعود وقتاً وهكذا (لم تكرره) أي : لم تكرر الغسل بعد ما غسلت حين القطع . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (بعده) أي : بعد الغسل . **كردي** .

(٧) أي : الوضوء .

(٨) أي : كلزوم الترتيب . (ش : ١/ ٤٠٩) .

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، . . . .

ولا تَجِبُ المبادرةُ بها عَقِبَه[1] ؛ لأنه لا يُمْكِنُ تكرُّرُ الانقطاعِ بينَه وبينَها ، بخلافِ الحدثِ .

واحتمالُ وقوعِه[2] في الحيضِ ، والانقطاعِ بعدَه لا حيلةَ في دفعِه ، لكن يَنْبَغِي ندبُها[3] ، لأنها تُقَلِّلُ الاحتمالَ ؛ لأنه في الزمنِ الطويلِ أظهرُ منه في اليسيرِ .

فإن أَخَّرَتْ . . جَدَّدَتِ الوضوءَ ، حيث يَلْزَمُ المستحاضةَ المؤخِّرةَ[4] .

(**وتصوم**[5] **رمضان**) لاحتمالِ أنها طاهرٌ جميعَه (**ثم**) تَصُومُ (**شهراً**) آخَرَ (**كاملين**) حالٌ مِن رمضانَ ، وشهراً ، وتنكيرُه[6] غيرُ مؤثرٍ ؛ لتخصيصِه[7] بما قَدَّرْتُه[8] .

وهي مؤكِّدةٌ لرمضانَ[9] ؛ لئلا يُتَوَهَّمَ إطلاقُه على بعضِه[10] بل

---

(١) أي : بالصلاة عقب الغسل . (ش : ١/ ٤٠٩) .

(٢) أي : الغسل . هامش (ك) .

(٣) أي : ندب المبادرة .

(٤) أي : غير المتحيرة ؛ ليصح قياس هذه عليها . ع ش . (ش : ١/ ٤٠٩) .

(٥) وجوباً . مغني المحتاج (١/ ٢٩١) .

(٦) أي : الشهر . (ش : ١/ ٤٠٩) .

(٧) **قوله** : (لتخصيصه . . .) إلخ . هذا عجيب فإن المسوغ موجود من غير تقدير وهو مشاركته في الحال للمعرفة فإنه صرحوا بأن ذلك من مسوغات مجيء الحال من النكرة . (سم : ١/ ٤٠٩) .

(٨) **قوله** : (بما قدرته) أي : من لفظ (آخر) . ع ش . (ش : ١/ ٤٠٩) .

(٩) **قوله** : (وهي مؤكدة) أي : الحال على قسمين مؤكدة ومنتقلة ، والمنتقلة قيد للعامل ، بخلاف المؤكدة ، وهذه الحال وقعت لشيئين باعتبار أحدهما تحتمل القسمين ، وباعتبار الآخر تتعين في أحدهما ؛ فلذا قال : (وهي مؤكدة لرمضان . . . بل مؤسسة) أي : بل هي مؤسسة (ومؤسسة لشهراً) وتسميته مؤسسة على اصطلاح أهل المعاني ، وهي التي تحصل قيداً زائداً على مفهوم ذي الحال ، وهذا هو المراد بقولهم : (والمنتقلة قيد للعامل) فقوله : (كما يعلم من قولنا الآتي) وقوله : (لإفادتها أن المراد . . .) إلخ إشارة في الموضعين إلى القيد الزائد على مفهوم ذي الحال ، فتفطن . **كردي** .

(١٠) أي : إطلاق رمضان على بعضه .

فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلاَثَة أَوَّلَهَا ، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ ، . . . .

مؤسِّسةٌ[(١)] ؛ كما يُعْلَمُ مِن قولِنا الآتِي : (فالكمالُ . . .) إلى آخره ، ومؤسِّسةٌ لِـ(شهراً) لإفادتِها[(٢)] **أنَّ المرادَ به** : ثلاثون يوماً متواليةً .

(**فيحصل**) لها بفرضِ أنَّ رمضانَ ثلاثون يوماً (**من كل**) منهما (**أربعة عشر**) يوماً ؛ لاحتمالِ أنَّ حيضَها الأكثرُ ، وأنّه طَرَأَ أثناءَ يومٍ وانْقَطَعَ أثناءَ السادسَ عشرَ ؛ فيَبْطُلُ منه[(٣)] ستةَ عشرَ يوماً[(٤)] .

فإنْ نَقَصَ رمضانُ . . حَصَلَ لها منه ثلاثةَ عشرَ ، وبَقِيَ عليها ستةَ عشرَ ، فإذا صَامَتْ شهراً كاملاً . . بَقِيَ عليها يومانِ هنا أيضاً .

فالكمالُ في رمضانَ قيدٌ لغرضِ حصولِ الأربعةَ عشرَ ، لا لبقاءِ اليومَيْنِ ؛ **كما هو واضحٌ** .

فلا اعتراضَ على المتنِ ؛ كما لا يُعْتَرَضُ عليه بأنه لا يَبْقَى عليها شيءٌ إذا عَلِمَتْ أنَّ الانقطاعَ كَانَ ليلاً ؛ لوضوحِه أيضاً[(٥)] .

(**ثم**) إذا بَقِيَ عليها يومانِ (**تصوم من ثمانية عشر**) يوماً ستةَ أيام (**ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها** ، **فيحصل اليومان الباقيان**) لأنَّ الحيضَ إن طَرَأَ أثناءَ أولِ صومِها . . حَصَلَ الأخيرانِ ، أو ثانيهِ . . فالأولُ والثامنَ عشرَ ، أو ثالثِه . . فالأولانِ .

---

(١) أي : محصلة لمعنى لم يحصل بدونها . ع ش . (ش : ١/ ٤١٠) .

(٢) أي : لإفادة الحال .

(٣) أي : من كل منهما . (ش : ١/ ٤١٠) .

(٤) **قوله** : (ستة عشر . . .) إلخ ؛ أي : ويبقى عليها يومان ، وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي : (هنا أيضاً) فتأمل . (ش : ١/ ٤١٠) .

(٥) **قوله** : (لوضوحه أيضاً) لأنه حينئذ لا يفسد إلا خمسة عشر يوماً . **كردي** . **قوله** : (لوضوحه أيضاً) لا موقع لأيضاً إلا أن يكون راجعاً إلى قوله : (كما لا يعترض . . .) إلخ ، وفيه أن التشبيه مغن عنه ، وقد يقال : إنه راجع إلى قوله : (فالكمال في رمضان قيد . . .) إلخ . ع ش . (ش : ١/ ٤١٠) .

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّالِثِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ .

وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، . . . .

أو أثناءَ السادسَ عشرَ . . حَصَلَ الثاني والثالثُ ، أو السابعَ عشرَ . . فالثالثُ والسادسَ عشرَ ، أو الثامنَ عشرَ . . فالسادسَ عشرَ والسابعَ عشرَ .

ولا تَتَعَيَّنُ هذه الكيفيةُ ؛ كما هو مبسوطٌ في المطولاتِ ، **بل بَالَغَ بعضُهم فقَالَ : يُمْكِنُ تحصيلُها**[1] **بكيفياتٍ تَبْلُغُ ألفَ صورةٍ وصورةً** ، ولعلَّه في جميعِ مسائلِ الصومِ بأنواعِه[2] ، لا في هذه الصورةِ بخصوصها[3] ؛ **لبداهةِ فسادِه** .

(**ويمكن قضاء يوم**) عليها بنذرٍ مثلاً (**بصوم يوم ، ثم**) صوم (**الثالث**) من الأولِ (**والسابع عشر**) منه ؛ لوقوعِ يومٍ مِن الثلاثةِ في الطهرِ بكلِّ تقديرٍ[4] ؛ كما عُلِمَ مما مَرَّ .

ولا يَتَعَيَّنُ هٰذا أيضاً .

(**وإن حفظت**) أي : المتحيرةُ[5] لا بقيدِ التفسيرِ ؛ كما مَرَّ[6] (**شيئاً**) مِن عادتِها ، ونَسِيَتْ شيئاً ؛ كالوقتِ فقط ، أو القدرِ فقط (. . **فلليقين**) من طهرٍ أو حيضٍ (**حكمه**) وهذه تحيُّرُها نِسْبِيٌّ ؛ فلذا جَعَلَها عَقِبَ المتحيرةِ المطلَقةِ .

---

(١) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين ، وكان الأولى : تثنية الضمير ؛ كما في « النهاية » (ش : ١/ ٤١٠) .

(٢) **قوله** : (ولعله . . .) إلخ دفع لما يتوهم إيراده على مبالغة البعض ؛ من أن الصورة المذكورة وهي قضاء يومين لا يمكن فيها إجراء عشرين صورة فضلاً عن الألف ، فدفع هذا التوهم بقوله : لعل الألف جارية في جميع أنواع صوم المتحيرة لا في خصوص هذه الصورة المذكورة في المتن ؛ لبداهة فساده . **كردي** .

(٣) أي : صورة بقاء يومين . (ش : ١/ ٤١٠) .

(٤) لأن الحيض إن طرأ في الأول . . سلم الأخير ، أو في الثالث . . سلم الأول ، وإن كان آخر الحيض الأول . . سلم الثالث ، أو الثالث . . سلم الأخير . نهاية المحتاج (١/ ٣٥٢) .

(٥) **الأقعد** : أي : المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض ، فتأمل . (سم : ١/ ٤١٠) .

(٦) **قوله** : (لا بقيد التفسير) وهو قول المصنف : (بأن نسيت) ، (كما مَرَّ) في شرح قوله : (أو متحيرة) . كردي .

وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنِ احْتَمَلَ انْقِطَاعاً . . وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ . . . .

فزعْمُ أنَّ سياقَه يَقْتَضِي أنها متحيرةٌ مطلقةٌ . . لَيْسَ في محلِّه .

(**وهي في**) الزمنِ (**المحتمل**) للحيضِ والطهرِ (**كحائض في الوطء**) ومسِّ المصحفِ ، والقراءةِ في غيرِ الصلاةِ (**وطاهر في العبادة**) المحتاجةِ للنيةِ ؛ كما عُلِمَ مِن الأمثلةِ السابقةِ[1] ؛ احتياطاً كالمتحيرةِ المطلقةِ .

(**وإن احتمل انقطاعاً . . وجب الغسل لكل فرض**) احتياطاً أيضاً ، وإلا . . فالوضوءُ لكلِّ فرضٍ .

ففي حفظِ القدرِ فقط ؛ كأنْ قَالَتْ : كَانَ حيضِي ستةَ أيامٍ من العشرِ الأوَّلِ مِن كلِّ شهرٍ . . الخامسُ والسادسُ حيضٌ يقيناً ، وما بعد العاشرِ طهرٌ يقيناً ، ومن السابعِ للعاشرِ يَحْتَمِلُ الانقطاعَ ؛ فتَغْتَسِلُ لكلِّ فرضٍ ، ومن الأولِ للخامسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوَّ ؛ فلا غسلَ .

قَالُوا : ولا تَخْرُجُ هذه ؛ أي : الحافظةُ للقدرِ فقط عن التحيرِ المطلقِ إلا بحفظِ قدرِ الدورِ ، وابتدائِه ، وقدرِ الحيضِ ؛ كهذا المثالِ .

بخلافِ قولِها : (حيضِي خمسةٌ ، وأَضْلَلْتُها في دورِي ، ولا أَعْرِفُ سوى هذا) ، أو : (ودوري ثلاثون ، ولا أَعْرِفُ ابتداءَه) . . فهي متحيرةٌ مطلَقةٌ ؛ لأنَ كلَّ زمنٍ يَمُرُّ عليها محتمِلٌ للثلاثةِ : الحيضِ والطهرِ والانقطاعِ .

وفي حفظِ الوقتِ فقط ؛ كأنْ قَالَتْ : (أَعْلَمُ أنِّي أَحِيضُ في الشهرِ مرةً ، وأَكُونُ في سادسِه حائضاً) . . السادسُ حيضٌ يقيناً ، والعشرُ الأخيرُ طهرٌ يقيناً ، ومنه للعشرين يَحْتَمِلُ الانقطاعَ دون الطُّرُوِّ ، ومِن الأولِ للسادسِ يَحْتَمِلُ الطروَّ فقط .

(**والأظهر : أن دم الحامل**) الصالحَ لكونِه حيضاً ولو بين تَوْأَمَيْنِ . . حيضٌ ؛

---

(١) في المتحيرة المطلقة . (ش : ١/ ٤١١) .

وَالنَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ . . . .

للخبرِ الصحيحِ : « **دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ** »[١] ، ولأنّه لا يَمْنَعُهُ الرضاعُ لو وُجِدَ وإن نَدَرَ ، فكذا الحملُ[٢] .

وإنما حَكَمَ الشارعُ ببراءةِ الرحمِ به[٣] ؛ نظراً للغالبِ .

وكونُ الحملِ يَسُدُّ مَخْرَجَ الحيضِ إنما هو أَغْلَبِيٌّ أيضاً .

نعم ؛ الدمُ الخارجُ مع الطلقِ أو الولدِ لَيْسَ حيضاً[٤] ولا نفاساً[٥] .

وإذا ثَبَتَ أنه حيضٌ . . جَرَتْ عليه أحكامُه ، إلا حرمةَ الطلاقِ فيه إن انْقَضَتِ العدةُ بالحملِ[٦] ؛ لكونِه منسوباً للمُطَلِّقِ ، وإلا[٧] . . حَرُمَ ؛ لانقضاءِ العدةِ بالحيضِ حينئذٍ[٨] .

(و) **الأظهرُ** : أنَّ (**النقاء بين الدم**) الذي يُمْكِنُ كونُه حيضاً ؛ بأن لم يَزِدِ النقاءُ مع الدمِ على خمسةَ عشرَ[٩] ، واحْتُوِشَ[١٠] بدمَيْنِ في الخمسةَ عشرَ ، ولم يَنْقُصْ مجموعُ الدمِ عن أقلِّ الحيضِ ؛ كما تُفِيدُه (أل) العهديةُ في الدمِ .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) ، وأبو داود (٣٠٤) ، والنسائي (٢١٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٥٧٢) عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها .

(٢) وعبارة « النهاية » (١/ ٣٥٥) : (ولأنه دم لا يمنعه الرضاع ، بل إذا وجد معه . . حكم بكونه حيضاً وإن ندر ، فكذا لا يمنعه الحمل) .

(٣) أي : بالدم . **هامش** (أ) .

(٤) **محله** : ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق ، وإلا . . كان كل من الخارج مع الطلق ، والخارج مع الولد حيضاً أيضاً . (سم : ١/ ٤١١) .

(٥) لتقدمه على انفصال الولد . ر م . **هامش** (أ) .

(٦) أي : بوضع الحمل . **كاتب** . **هامش** (ك) .

(٧) أي : وإن لم تنقض العدة بالحمل ؛ لكونه غير منسوب للمطلق ؛ لكونه من زناً ، أو من شبهة . . فراجع من (فصل تداخل العدتين) . **كاتب** . **هامش** (ك) .

(٨) أي : ويحرم طلاقها فيه ؛ لتضررها بطول العدة ؛ فإن زمنه لا يحسب منها . (ع ش : ١/ ٣٥٦) .

(٩) لأنه إذا جاوز خمسة عشر . . يكون استحاضة لا حيضاً . تحفة الحبيب (١/ ٣٤٩) .

(١٠) أي : احتوش النقاء .

حَيْضٌ .

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ : . . . .

فإصلاحُ نسخةِ المصنفِ التي بخطِّه كذلك إلى أقلِّ الحيضِ . . لَيْسَ في محلِّه .

(حيض) سَحْباً لحكمِ الحيضِ عليه ؛ لأنه[١] لَمَّا نَقَصَ عن أقلِّ الطهرِ . . أَشْبَهَ الفترةَ بين دفعاتِ الدمِ .

والفرقُ بينهما : أنَّ النقاءَ **شرطُه** : أن تَخْرُجَ القطنةُ بيضاءَ نقيةً ، والفترةَ : تَخْرُجُ معها ملوثةً ؛ ومِن ثَمَّ اتَّفَقُوا على أنّها حيضٌ .

ومحلُّ الخلافِ في نحوِ الصلاةِ والصومِ والوطءِ ، دونَ انقضاءِ العدةِ[٢] ، فإنه لا يَحْصُلُ به إجماعاً ، ودونَ الطلاقِ ، فإنه لا يَحِلُّ فيه .

(**وأقل النفاس**) وهو الدمُ الخارجُ بعدَ فراغِ جميعِ الرحمِ وإن وَضَعَتْ علقةً أو مضغةً فيها[٣] صورةٌ خفيةٌ ؛ أخذاً مما مَرَّ في (الغسلِ)[٤] ؛ إذ لا تُسَمَّى ولادةً إلا حينئذٍ[٥] كما صَرَّحُوا به .

فلا تخالُفَ بين ما ذَكَرُوه هنا وفي العِدد ، خلافاً لمن ظَنَّه .

وإطلاقُهم أنها لا تَنْقَضِي بعلقةٍ . . محمولٌ على الأغلبِ أنه لا صورةَ فيها خفيةً .

من النَّفْسِ وهو الدمُ ؛ إذ به قِوامُ الحياةِ ، أو لخروجِه عَقِبَ نَفْسٍ .

وإذا لم يَتَّصِلْ بالولادةِ . . فابتداؤُه من رؤيةِ الدمِ على تناقضٍ للمصنفِ

---

(١) أي : النقاء .

(٢) أي : فلا تنقضي بتكرر هذا النقاء ؛ إذ لا يعد هذا النقاء قرءاً . (سم : ١/ ٤١٢) .

(٣) **قوله** : (فيها) راجع للعلقة أيضاً ؛ بدليل : (وإطلاقهم . . .) الخ . (سم : ١/ ٤١٣) .

(٤) في (ص : ٥٢٨) .

(٥) أي : حين وجود الصورة . (ش : ١/ ٤١٣) .

لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرُمَ بِالْحَيْضِ ، . . . .

فيه[١] ، وعليه فزمنُ النقاءِ[٢] لا نفاسَ فيه ، فيَلْزَمُها فيه أحكامُ الطاهراتِ ، لكنَّه محسوبٌ من الستينَ ؛ كما قَالَه البُلْقينيُّ .

(**لحظة**) هو كقولِ غيرِه : (مَجَّةٌ)[٣] بمعنى قولِ « الروضةِ »[٤] : (لا حدَّ لأقلِّه)[٥] أي : لا يَتَقَدَّرُ ، بل ما وُجِدَ منه وإن قَلَّ نفاسٌ[٦] ، لكنَّ اللحظةَ أنسبُ بذكرِ الغالبِ[٧] والأكثرِ ، لأنَّ الكلَّ زمنٌ[٨] .

(**وأكثره : ستون**) يوماً (**وغالبه : أربعون**) يوماً بالاستقراءِ ؛ كما مَرَّ[٩] .

(**ويحرم به ما حرم بالحيض**) حتى الطلاقُ إجماعاً ؛ لأنه دمُ حيضٍ يَجْتَمِعُ قبلَ نفخِ الروحِ ، وبعدَ النفخِ يَكُونُ غذاءَ الولدِ .

ولا يُؤَثِّرُ في لحوقِه به[١٠] في ذلك تخالفُهما في غيرِه ؛ إذ النفاسُ لا يَتَعَلَّقُ به

---

(١) وعبارة « النهاية » : (١/ ٣٥٦) : (فإن تأخر خروجه عن الولادة . . فأوله من خروجه لا منها ؛ كما صححه في « التحقيق » وموضع من « المجموع » **وهو المعتمد** وإن صحح في « الروضة » وموضع آخر من « المجموع » عكس ذلك) .

(٢) أي : الذي بين الولادة ورؤية الدم . (ع ش : ١/ ٣٥٦) .

(٣) قال الشيرازي في « التنبيه » (ص ١٦) : (وأقل النفاس : مجة) .

(٤) **قوله** : (بمعنى قول « الروضة » . . .) إلخ ؛ يعني : لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة في المعنى . **كردي** .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣) .

(٦) أي : ولا يوجد أقل من مجة ؛ أي : دُفعة . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٤١٣) .

(٧) **قوله** : (أنسب) أي : من المجة . (ش : ١/ ٤١٣) .

(٨) **قوله** : (لأن الكل زمن) أي : لكل واحد من الأقل والأكثر والغالب زمن ، فكما أخبر عنهما بالزمن ، وهو ستون وأربعون كذلك المناسب أن يخبر عن الأقل أيضاً بالزمن وهو لحظة ، والآخران وإن كانا بمعنى الزمن لكن ليسا صريحين فيه . **كردي** .

(٩) في (ص : ٧٢٩) .

(١٠) أي : لحوق النفاس بالحيض .

وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ .

عدةٌ ، ولا استبراءٌ ، ولا بلوغٌ ؛ لحصولِها قبلَه بالولادةِ ، أو الإنزالِ الناشيءِ عنه العلوقُ .

وأقلُّه لا يُمْكِنُ أن يُسْقِطَ صلاةً ؛ لتعذرِ استغراقِه لوقتِها ، بخلافِ أقلِّ الحيضِ ، كذا نَقَلَه ابنُ الرفعةِ عن البَنْدَنِيجيِّ[1] .

ولك منعُه بأنه يُتَصَوَّرُ إسقاطُه لها ؛ بأن تَكُونَ مجنونةً من أولِ الوقتِ إلى أن تَبْقَى لحظةٌ ، فتَنْفَسَ حينئذٍ .

فمقارنةُ النفاسِ لهذه اللحظةِ أَسْقَطَتْ إيجابَ الصلاةِ عنها ، حتى لا يَلْزَمُها قضاؤُها ، ثم رَأَيْتُ بعضَ الشراحِ أَشَارَ لذلك .

(**وعبوره ستين**) يوماً (**كعبوره**) أي : الحيضِ (**أكثره**) فيَأْتِي هنا أقسامُ المستحاضةِ بأحكامِها :

فإنِ اعْتَادَتْ نفاساً وحيضاً . . فنفاسُها العادةُ ، وبعدَ قدْرِها إلى مُضِيِّ قدْرِ طهرِها المعتادِ مِن الحيضِ طهرٌ[2] ، ثم بعدَه حيضُها كعادتها[3] .

أو نفاساً فقط[4] . . فهي مبتدَأةٌ في الحيضِ ، فطهرُها بعد نفاسِها المعتادِ تسعةٌ وعشرونَ يوماً ، ثم تَحِيضُ أقلَّه ، وتَطْهُرُ تسعةً وعشرينَ يوماً وهكذا .

ومثلُها[5] فيما ذُكِرَ مبتدأةٌ فيهما وإن تَكَرَّرَتْ ولادتُها بلا دمٍ ، ونفاسُ المبتدأةِ مجةٌ .

---

(١) قال ابن الرفعة في « كفاية النبيه » (٢/ ٢٢٢) : (أما إذا جرى أقل النفاس . . فلا تسقط الصلاة وإن حرم فعلها ، نَبَّهَ عليه البَنْدَنيجي) .

(٢) **قوله** : (طهر) أي : هو طهرها . سم (ش : ١/ ٤١٤) . **قال الكَرْدي** : (**قوله** : « طهرها المعتاد من الحيض » أي : طهرها المعتاد بين الحيضين) .

(٣) **وقوله** : (حيضها كعادتها) إشارة إلى أن حيضها وطهرها كعادتها . **كردي** .

(٤) **قوله** : (أو نفاساً فقط) عطف على قوله : (نفاساً وحيضاً) ، وكذا قوله : (أو حيضاً فقط) عطف عليه . **كردي** .

(٥) أي : المعتادة نفاساً فقط . (ش : ١/ ٤١٤) .

. . . .

أو حيضاً فقط . . رُدَّتْ في الحيضِ لعادتِها فيه ؛ كالطهرِ[١] ، وفي النفاسِ لمجةٍ ؛ كما تُرَدُّ مميزةٌ فيه[٢] لتمييزِها ما لم تَزِدْ على ستينَ ، ولا شرطَ للضعيفِ هنا .

ولو نَسِيَتْ عادةَ نفاسِها . . احْتَاطَتْ أبداً[٣] ، سواءٌ المبتدأةُ في الحيضِ والناسيةُ لعادتِها فيه .

وأما قولُ ابنِ الرفعةِ : لا يُتَصَوَّرُ التحيرُ[٤] في النفاسِ ؛ إذ **المذهبُ** : أنَّ مَن عادتُها ألاَّ تَرَاه أصلاً إذا رَأَتْ الدمَ وجَاوَزَ الستينَ تَكُونُ كالمبتدأةِ ، وحينئذٍ فابتداءُ نفاسِها معلومٌ ، وبه يَنْتَفِي التحيّرُ[٥] . . **ففيه نَظَرٌ** ؛ إذ ما ذَكَرَه لا يَدُلُّ على انتفاءِ مطلقِ التحيّرِ عن النفاسِ ؛ لما تَقَرَّرَ في الناسيةِ .

ومِن ثَمَّ قَالَ الجلالُ البُلْقِينيُّ : النفساءُ الناسيةُ إن نَسِيَتْ قدرَ عادةِ نفاسِها وعَلِمَتْ وقتَ ولادتِها ، وجَاوَزَ الدمُ . . تَحْتَاطُ أبداً إن كَانَتْ مبتدأةً[٦] ؛ لأنَّ ابتداءَ حيضِها غيرُ معلومٍ .

وإن نَسِيَتِ القدرَ والوقتَ ؛ بأن تَقُولَ : (وُلِدْتُ مجنونةً ، واسْتَمَرَّ بي الدمُ ، وأنا مبتدأةٌ في الحيضِ) . . احْتَاطَتْ أبداً أيضاً .

* * *

---

(١) والضمير في (فيه) راجع إلى النفاس . **كردي** .

(٢) **قوله** : (مميزة فيه) أي : مبتدأة مميزة في النفاس . (ش : ١/ ٤١٤) .

(٣) **وقوله** : (احتاطت أبداً) **معنى الاحتياط** : ما مَرَّ في المتحيرة . **كردي** .

(٤) **قوله** : (لا يتصور التحير) . أي : المطلق . (ش : ١/ ٤١٤) .

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢١٩) .

(٦) **وقوله** : (إن كانت مبتدأة) أي : في الحيض . **كردي** .



(كتاب الصلاة)



كِتَابُ الصَّلاَةِ

. . . .

(كتاب الصلاة)

هي شرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ ، مفتتحةٌ بالتكبيرِ ، مختتمةٌ بالتسليمِ غالباً[١] .

فلا تَرِدُ صلاةُ الأخرسِ ، وصلاةُ المريضِ التي يُجْرِيها على قَلْبِه[٢] ، بل لا تَرِدَانِ[٣] مع حذفِ (غالباً) لأنَّ وضعَ الصلاةِ ذلك[٤] ، فما خَرَجَ عنه لعارضٍ لا يَرِدُ عليه .

سُمِيَتْ بذلك ؛ لاشتمالِها على الصلاةِ لغةً ، وهي : الدعاءُ .

وخَرَجَ بقولِي : (مخصوصة) : سجْدتَا التلاوةِ والشكرِ ، فإنهما لَيْسَتَا صلاةً ؛ كصلاةِ الجنازةِ[٥] .

---

(١) **كتاب الصلاة** : **قوله** : (غالباً) قيد للأقوال والأفعال ؛ أي : أقوال وأفعال في غالب الأحوال . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (يجريها) أي : يجري كل واحد من الأخرس والمريض تلك الصلاة على القلب . **كردي** .

(٣) وفي المطبوعات : (بل لا يردان) ، وعليه قال الشرواني (١/ ٤١٥) : (الأَولى : التأنيث) .

(٤) أي : أقوال وأفعال .

(٥) **قوله** : (كصلاة الجنازة) قال في « المغني » : فدخل صلاة الجنازة ، بخلاف سجدتي التلاوة والشكر . انتهى ، **فالظاهر** : أن قول الشارح : (كصلاة الجنازة) مثال للمنفي ، ثم رأيت كلامه في « فتح الجواد » مصرحاً بأنها لا تسمّى صلاة ، فتمثيله هنا على ظاهرة . . .) . (ش : ١/ ٤١٦) ، وقال ابن حجر في « التحفة » (٣/ ٥٤) : (بخلاف ما على الجنازة ، فإنه يسمّى صلاة لكن مقيدة) ، **والله تعالى أعلم** .

قوله : (كصلاة الجنازة) أي : كما أن صلاة الجنازة خرجت لكن لا لكونها ليست صلاة بل لأن المتبادر من الأقوال والأفعال المخصوصة ما هي للمكتوبات ؛ ولذا لم يدخلها في هذا الكتاب ، بل جعل لها كتاباً برأسه . **كردي** .

الْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ :

(**المكتوبات**) أي : المفروضاتُ العينيةُ (**خمس**) معلومةٌ مِن الدينِ بالضرورةِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ .

ولا تَرِدُ الجمعةُ ؛ لأنها مِن جملةِ الخمسِ في يومِها[١] ، كما سَيُعْلَمُ مِن كلامِه[٢] .

ولم تَجْتَمِعْ هذه الخمسُ لغيرِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، ووَرَدَ : أنَّ الصبحَ لآدمَ ، والظهرَ لداودَ ، والعصرَ لسليمانَ ، والمغربَ ليعقوبَ ، والعشاءَ ليونسَ[٣] .

ولا يُنَافِيه[٤] قولُ جبريلَ في خبرِه الآتي بعدَ صلاتِه الخمسَ : « **هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ** »[٥] لاحتمالِ أنَّ المرادَ : أنه وقتُهم على الإجمالِ وإن اخْتَصَّ كلٌّ

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٩٧) : (وخرج بقولنا : « العينية » صلاة الجنازة ، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه ، إلاّ إذا قلنا : إنّها بدل عن الظهر ، وهو رأي ، **والأصح** : أنها صلاة مستقلة) .

(٢) في (٢/ ٦٣٠) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ سئل عن هذه الصلوات فقال : « **هَذِهِ مَوَارِيثُ آبَائِي وَإِخْوَانِي : أَمَّا صَلاَةُ الْهَاجِرَةِ . فَتَابَ اللهُ عَلَى دَاوُدَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى للهِ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكعَاتٍ ، فَجَعَلَهَا اللهُ لِي وَلأُمَّتِي تَمْحِيصاً وَدَرَجَاتٍ ، وَنَسَبَ صَلاَةَ الْعَصْرِ إِلَى سُلَيْمَانَ ، وَالْمَغْرِبَ إِلَى يَعْقُوبَ ، وَصَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى يُونُسَ ، وَصَلاَةَ الْفَجْرِ إِلَى آدَمَ** » . هكذا أورد هذا الحديث الرافعي في « شرح مسند الشافعي » (١/ ٢٥٣) ، وأورده أيضاً في « التدوين في أخبار قزوين » (٣/ ٣٧٩) بطوله ، وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث مختصراً في « لسان الميزان » (٥/ ٢٧١) في ترجمة محمد بن عبد الله المعروف بالأحنف ، ثم قال : (قلت : فذكر الحديث بطوله ، وهو موضوع ، قال الحاكم : لو صح . لكان على شرط الشيخين ، قلت : كلهم ثقات إلا الأحنف) ، وقال الصالحي الشامي في « سبل الهدى والرشاد » (١٠/ ٣٤٦) بعد ذكر هذا الحديث : (رواه ابن عساكر بسند ضعيف) ، والله تعالى أعلم .

(٤) أي : ما ورد ؛ من أن الصبح . . . إلخ . (ش : ١/ ٤١٦) .

(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ : فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي** ـ يعني : =

الظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، ....

ممن ذُكِرَ منهم بوقتٍ .

وفُرِضَتْ ليلةَ الإسراءِ ، ولم تَجبْ صبحُ يومِ تلكَ الليلةِ[1] ؛ لعدمِ العلمِ بكيفيتِها ؛ فإنَّ جبريلَ لَمَّا عَلَّمَها له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بصلاتِه به[2] عندَ بابِ الكعبةِ مما يَلِي الحفرةَ ، ثم إلى الحِجْرِ ـ بالكسرِ ـ الخمسَ[3] في أوقاتِها مرتَيْنِ في يومينِ . ابْتَدَأَ[4] بالظهرِ ؛ إشارةً له إلى أنَّ دينَه سيَظْهَرُ على الأديانِ[5] ظهورَها على بقيةِ الصلوات .

فمِن ثَمَّ تَأَسَّى أئمتُنا بذلك[6] ، وبآيةِ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء : ٧٨] في البداءةِ[7] بها ، فقَالُوا :

(**الظهر**) سُمِّيَتْ بذلك لأنها أولُ صلاةٍ ظَهَرَتْ ؛ كما تَقَرَّرَ ، ولفعلِها وقتَ الظهيرةِ ؛ أي : الحَرِّ .

(**وأول وقته : زوال الشمس**) أي : عقِبَ وقتِ زوالِها ؛ أي : ميلِها عن

= المغرب ـ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ .
فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » .
أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١/ ١٩٣) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) ، وأحمد (٣١٤٠) .

(١) وفي (ب) و(ت) و(ت٢) و(ث) و(ج) و(ص) : (صبح تلك الليلة) .

(٢) أي : بصلاة جبريل بالنبي ﷺ .

(٣) مفعول لقوله (بصلاته) .

(٤) جواب (لَمَّا) . **هامش** (أ) .

(٥) وفي (س) : (على سائر الأديان) .

(٦) **قوله** : (بذلك) **الظاهر** : أن الباء للسببية ، **والمعنى** : تأسى أئمتنا في البداءة بها بسبب ابتداء جبرائيل ، وبسبب آية . . . إلخ . **كردي** .

(٧) ظرف لقوله : (تأسى) . (ش : ١/ ٤١٧) .

وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، . . . .

وسَطِ السماءِ[١] المسمَّى بلوغُها إليه[٢] بحالةِ الاستواءِ ، باعتبارِ[٣] ما يَظْهَرُ لنا ، لا نفسِ الأمرِ[٤] ، وكذا في نحوِ الفجرِ[٥] ، فلو ظَهرَ[٦] أثناءَ التحرم . . لم يَصِحَّ وإن كَانَ بعدَه[٧] في نفسِ الأمرِ ، وكذا في كلِّ الأوقاتِ[٨] ويُعْلَمُ[٩] بزيادةِ الظلِّ على ظلِّ الاستواءِ إن كَانَ ، وإلاَّ . . فبحدوثِه .

(**وآخره : مصير ظل الشيء**) **هو لغة** : السَّتْرُ ، ومنه : أنا في ظلِّ فلانٍ ، **واصطلاحاً** : أمرٌ وجوديٌّ يَخْلُقُه اللهُ لنفعِ البدنِ وغيرِه تَدُلُّ عليه الشمسُ ؛ كما في الآيةِ[١٠] ، لكن في الدنيا بدليلِ : ﴿ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : ٣٠] ، ولا شمسَ ثَمَّ[١١] ، فلَيْسَ هو عدمَها[١٢] ، خلافاً لِمَنْ تَوَهَّمَه .

(**مثله سوى ظل استواء الشمس**) أي : الظلُّ الموجودُ عندَه في غالبِ البلادِ. وقد يَنْعَدِمُ[١٣] في بعضِها ؛ كمكةَ في بعضِ الأيامِ ، واخْتَلَفُوا في

(١) تقول : جلستُ وَسْطَ القوم بالتسكين ؛ لأنه ظرف ، وجلستُ في وَسَطِ الدار بالتحريك ؛ لأنه اسم ، وكلُّ موضع يصلح فيه (بين) فهو وَسْطٌ ، وإن لم يصلح فيه (بين) . . فهو وَسَطٌ بالتحريك ، وربما سكن ، وليس بشيء . مختار الصحاح (ص : ٤٨٣) .

(٢) أي : بلوغ الشمس إلى وسط السماء .

(٣) الجار متعلق بالميل ، أو بزوال الشمس . (ش : ١/ ٤١٧) .

(٤) لا نفس الميل ؛ فإنه يوجد قبل ظهور الظلّ لنا . . . إلخ . **هامش** (أ) .

(٥) **قوله** : (وكذا في نحو الفجر) ليس في (غ) و(المطبوعات) .

(٦) أي : الميل . (ش : ١/ ٤١٧) .

(٧) أي : وإن كان التحرم بعد الميل . (ش : ١/ ٤١٧) .

(٨) **قوله** : (وكذا في كل الأوقات) ليس في (ت) أصلا ، وفي (غ) و(المطبوعات) (وكذا في نحو الفجر) بدل قوله : (وكذا في كلّ الأوقات) .

(٩) أي : الزوال .

(١٠) أي : في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٥] .

(١١) أي : في الجنة . (ش : ١/ ٤١٨) .

(١٢) تفريع على وجود الظل في الجنة ، مع أنه لا شمس فيها . (ش : ١/ ٤١٨) .

(١٣) أي : ظل الاستواء . (ش : ١/ ٤١٨) .

. . . .

قدْرِه[١] فيها ، **فقِيلَ** : يومٌ واحدٌ هو أطولُ أيامِ السنةِ ، **وقِيلَ** : جميعُ أيامِ الصيفِ ، **وقِيلَ** : ستةٌ وخمسونَ يوماً ، **وقِيلَ** : ستةٌ وعشرون قبلَ انتهاءِ الطولِ ، ومثلُها عقِبَه ، **وقِيلَ** : يومانِ : يومٌ قبلَ الأطولِ بستةٍ وعشرين يوماً ، ويومٌ بعدَه بستةٍ وعشرين .

وما عدا الأخيرَ ، والأولَ غلطٌ ، والذي بيَّنه أئمةُ الفَلَكِ هو الأخيرُ .

وقولُ أصحابِنا : إنَّ صنعاءَ كمكةَ في ذلك لا يُوَافِقُ ما حَرَّرَه أئمةُ الفَلَكِ ؛ لأنَّ عَرْضَ مكةَ أحدٌ وعشرون درجةً[٢] ، وعرْضَ صنعاءَ على ما في زِيجِ[٣] ابن الشاطرِ خمسَ عشرةَ درجةً تقريباً[٤] ، فلا يَنْعَدِمُ الظلُّ فيها إلا قبلَ الأطولِ بنحوِ خمسين يوماً ، وبعدَه بنحوِها أيضاً .

وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك ، وما يَتَعَلَّقُ به ، ويُوَضِّحُه في « شرح العُبابِ »[٥] .

ولها وقتُ فضيلةٍ : أولُ الوقتِ[٦] ، **وجوازٍ** : إلى ما يَسَعُ كلَّه .

ثُم حرمةٍ[٧] ، ونُوزِعَ فيه بأنَّ المحرَّمَ التأخيرُ إليه لا إيقاعُها فيه ، ويُرَدُّ بأنَّ هذا

---

(١) أي : الانعدام . (ش : ١/ ٤١٨) .

(٢) **قوله** : (لأن عرض مكة . . .) إلخ . **اعلم** : أن العرض هنا عبارة عن البعد عن خط الاستواء ، وهو عبارة عن طرف المعمور من الأرض من جانب الهند ، والدرجة جزء من ثلاث مئة وستين جزءاً من منطقة الأرض . **كردي** . وخط الاستواء في علم الجغرافيا : دائرة عرض الصِّفْر الذي يقسم الأرض إلى نصفين : أحدهما في الشمال ، والآخر في الجنوب ، ويمتد في منتصف المسافة بين القطبين . المعجم الوسيط (ص : ٢٥٢) .

(٣) **الزيج** : كل كتاب يتضمن جداول فلكية يُعْرَفُ منها سيرُ النجوم ، ويُستخرج بواسطتها التقويمُ سنة سنة . المعجم الوسيط (ص : ٤٢٥) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٥) .

(٥) انظر « حاشية التَّرْمَسي » (٢/ ٣٥٥ـ ٣٥٦) فيه نقلُ كلام « شرح العباب » .

(٦) قال القاضي : إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه . مغني . (ش : ١/ ٤١٨) .

(٧) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها . مغني المحتاج (١/ ٢٩٩) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، . . . .

لا يَمْنَعُ تسميتَه وقتَ حرمةٍ بذلك الاعتبارِ[١] .

وضرورةٍ وسيأْتِي[٢] ، وهذه الأربعةُ تَجْرِي في البقيةِ .

وعذرٍ : وهو وقتُ العصرِ لمن يَجْمَعُ .

واختيارٍ : وهو وقتُ الجوازِ .

(**وهو**) أي : مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه سوى ظلِّ الاستواءِ ؛ أي : عقِبَه[٣] هو (**أول وقت العصر**) لكن لا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ ظهورُ ذلك[٤] إلا بأَدْنَى زيادةٍ ، وهي مِن وقتِ العصرِ .

فلو فُرِضَ مقارنةُ تحرُّمِه لها باعتبارِ ما يَظْهَرُ لنا . . صَحَّ ؛ نظيرَ ما قَالُوه في عَرضِ الشراكِ[٥] : إنَّ فعلَ الظهرِ لا يُسَنُّ تأخيرُه عنه[٦] .

والتأخيرُ في خبرِ جبريلَ لمصيرِ الفيءِ مثلَه لَيْسَ للاشتراطِ ، بل لأنَّ الزوالَ لا يَتَبَيَّنُ بأقلَّ مِن قدْرِه عادةً ، فإن فُرِضَ تبيُّنُه بأقلَّ منه . . عُمِلَ به[٧] .

وذلك[٨] ؛ لما في حديث جبريلَ ، وسندُه صحيحٌ : « **وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ**

---

(١) أي : باعتبار التأخير إليه . **هامش (أ)** .

(٢) **قوله** : (وسيأتي) أي : في زوال المانع . **كردي** .

(٣) أي : عقب مصير ظلّ الشيء مثله .

(٤) أي : المصير المذكور . **هامش (أ)** .

(٥) **قوله** : (عرض الشراك) : أي : سير النعل ، وذلك قدر عرض إصبع أو أقلّ . بجيرمي على الخطيب (١/ ٣٨٥) .

(٦) **قوله** : (لا يسن تأخيره) أي : تأخير الظهر (عنه) ؛ أي : عن عرض الشراك ؛ يعني : لو فرض مقارنة تحرم الظهر لظل عرض الشراك . . صحّ ؛ لأنه من وقت الظهر . **كردي** .

(٧) **قوله** : (والتأخير) أي : تأخير الظهر (في خبر جبريل) وهو قوله ﷺ : « **فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ** » وكان الفييء قدر الشراك ، والضمائر في (مثله) و(قدره) و(منه) راجعة إلى عرض الشراك . **كردي** .

(٨) راجع لما في المتن . **هامش (أ)** .

وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ، وَالاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ .

كَانَ ظِلُّهُ ـ أي : الشَّيْءِ ـ مِثْلَهُ » ، ولا يُنَافِيهِ قولُه : « **وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ** »[١] لأنَّ معنَاه : فَرَغَ منها حينئذٍ[٢] ؛ كما شَرَعَ في العصرِ في اليومِ الأولِ حينئذٍ .

فلا اشتراكَ بينَ الوقتينِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « **وَقْتُ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ** »[٣] .

(**ويبقى**) وقتُه (**حتى تغرب**) الشمسُ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « **وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ** »[٤] .

سُمِّيَتْ بذلك ؛ لمعاصرتِها[٥] الغروبَ ، كذا قِيلَ ، ولو قِيلَ : لتناقصِ ضوءِ الشمسِ منها[٦] حتى يَفْنَى ؛ تشبيهاً بتناقصِ الغُسالةِ من الثوبِ بالعصرِ حتى تَفْنَى . . لكَانَ أوضحَ .

(**والاختيار : ألاَّ تؤخر**) بالفوقيةِ (**عن**) وقتِ (**مصير الظل**) للشيءِ (**مثلين**) سوى ظلِّ الاستواءِ إنْ كَانَ ؛ لأنَّ جبريلَ صَلاَّها به[٧] في ثانِي يومٍ حينئذٍ .

ولها ـ غيرَ الأوقاتِ الأربعةِ السابقةِ[٨] ـ وقتُ اختيارٍ ، **وهو** : هذا[٩] ، **ووقتُ**

---

(١) وقد مَرَّ الحديث في (ص : ٧٧٤) .

(٢) أي : فرغ من الظهر حين كان ظل الشيء مثله .

(٣) صحيح مسلم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣/٦٠٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وهو عند مسلم (٦١٢) بلفظ : « **وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ** » .

(٥) أي : مقارنتها له ؛ نقول : فلان عاصر فلاناً : إذا قارنه ، **لكن المراد بالمقارنة هنا** : المقاربة . شيخنا . (ش : ١/٤١٩) .

(٦) عبراة (ت) : (لتناقص ضوء الشمس فيها . . .) ، وضمير (منها) يرجع إلى الشمس .

(٧) أي : بالنبي ﷺ . (ش : ١/٤١٩) . وقد مَرَّ تخريج الحديث في (ص : ٧٧٤) .

(٨) أي : وقت فضيلة ، وجواز ، وحرمة ، وضرورة ، راجع (ص : ٧٧٧) .

(٩) أي : المذكور في المتن .

. . . .

عذرٍ : وهو وقتُ الظهرِ لمن يَجْمَعُ ، **ووقتُ كراهةٍ** : بعد الاصفرارِ ، فأوقاتُها سبعةٌ ، وزِيدَ ثامنٌ على ضعيفٍ ، وهو : صلاتُها فيه بعدَ إفسادِها ؛ فإنها قضاءٌ عند جمعٍ ، ومع ضَعفِه هو لا يَخْتَصُّ بالعصرِ[١] .

وهي : الصلاةُ الوسطى ؛ لصحةِ الحديثِ به مِن غيرِ معارضٍ[٢] .

فهي أفضلُ الصلواتِ ، وتَلِيها الصبحُ ، ثم العشاءُ ، ثم الظهرُ ، ثم المغربُ فيما يَظْهَرُ من الأدلةِ .

وإنما فَضَّلُوا جماعةَ الصبحِ والعشاءِ ؛ لأنها فيهما أشقُّ .

فرع : عَادَتْ[٣] بعدَ الغروبِ . . عَادَ الْوَقْتُ ؛ كما ذَكَرَه ابنُ العمادِ ، **وقضيةُ كلامِ الزركشيِّ** : خلافُه ، وأنه[٤] لو تَأَخَّرَ غروبُها عن وقتِه المعتادِ . . قُدِّرَ غروبُها عندَه[٥] ، وخَرَجَ الوقتُ وإن كَانَتْ موجودةً . انتهى

وما ذَكَرَه آخِراً بعيدٌ ، وكذا أولاً[٦] ، **فالأوجهُ** : كلامُ ابنِ العمادِ .

ولا يَضُرُّ كونُ عودِها[٧] معجزةً له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كما صَحَّ حديثُها في

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٠٠) : (زاد بعضهم ثامناً : وهو وقت القضاء فيما إذا أحرم الصلاة في الوقت ثم أفسده عمداً . . فإنها تصير قضاء ؛ كما نص عليه القاضي حسين في « تعليقه » ، والمتولي في « التتمة » ، والروياني في « البحر ») .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَبَسَ المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرَّت الشمس ، أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « **شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً** » أو قال : « **حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً** » . أخرجه مسلم (٦٢٨) .

(٣) أي : لو عادت الشمس . (ش : ١/ ٤١٩) .

(٤) عطف على (خلافه) . (ش : ١/ ٤١٩) .

(٥) أي : عند وقته المعتاد . (ش : ١/ ٤١٩) .

(٦) يريد بما ذكره آخراً : (وأنه لو تأخر غروبها . . .) إلخ ، وبأولاً : (خلافه) .

(٧) **قوله** : (ولا يضر) أي : لا يضر في عود الوقت كون . . . إلخ . كردي .

. . . .

وقعةِ الخندقِ[١] خلافاً لمن زَعَمَ ضعفَه أو وضعَه[٢] .

وكذا صَحَّ أنها حُبِسَتْ له عن الغروبِ ساعةً من نهارِ ليلةِ الإسراءِ[٣] ؛ لأنَّ المعجزةَ[٤] في نفسِ العودِ ، وأما بقاءُ الوقتِ بعودِها . . فبحكمِ الشرعِ[٥] .

ومن ثَمَّ لما عَادَتْ . . صَلَّى عليٌّ العصرَ أداءً ، بل عودُها لم يَكُنْ إلا

---

(١) وفي « المنح المكية في شرح الهمزية » (ص : ٣٢٧) للشارح نفسه أن الشمس غابت حقيقة لما نام ﷺ ورأسه في حجر علي بالصهباء قرب خيبر ، وذلك يخالف لما هنا ؛ ولذا قال الكردي في « الفوائد المدنية » (ص : ١٩٦) : (إن كلامها ـ أي : « التحفة » ـ يفيد أن قصة علي كرم الله وجهه كانت في الخندق ، وهذا لا قائل به فيما علمت ، وإنما كانت قصته بالصهباء من خيبر ؛ كما يصرح به كلام أئمة الحديث) .

(٢) **قال شيخ شيوخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث علي رضي الله** عنه في « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » (ص ٢٦٥ـ ٢٦٨) : (قلت : خبر رد الشمس لسيدنا علي رضي الله عنه بدعاء النبي ﷺ أصحَ ما ورد فيه : حديث أسماءَ بنت عُمَيس رضي الله عنها ، وقد تفردت به ، وكثر كلام العلماء فيه بين مثبتٍ له ونافٍ ؛ فممن نفاه : الإمام علي بن المديني ؛ كما في ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرى » للتاج السبكي ، والإمام أحمد ، فقالا : لا أصل له ، وتبعهما ابن الجوزي في « الموضوعات » ، والشيخ ابن تيمية ، وأطال في ذلك أيّما إطالة في كتابه « منهاج السنة النبوية ») وذكر آخرين ، ثم قال :
(وممن أثبته وصححه : الإمام أحمد بن صالح المصري ، والإمام الطحاوي في « مشكل الآثار » ، وجمع طرق هذا الحديث وحكم عليه بالصحة أبو القاسم العامري ، والحاكم النيسابوري ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ، والقاضي عياض في « الشفا » ، والحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، والحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب » ، والحافظ ابن حجر في « فتح الباري ») وذكر آخرين ، والله تعالى أعلم .

(٣) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ الشمسَ ، فتأخرت ساعةً من نهارٍ . أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٠٣٩) ، وحسن إسناده الحافظان الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٤١٠٩) ، وابن حجر في « فتح الباري » (٦/ ٣٤٦) ، وأورد فيه ما ذكره يونس بن بكير في زياداته في مغازي ابن إسحاق : أن النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي لهم ، وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعى الله ، فحبست الشمس حتى دخلت العير ، ثم قال : (وهذا منقطع) .

(٤) **قوله** : (لأن المعجزة) متعلق بـ(لا يضرّ) وعلة له . **كردي** .

(٥) وفي (ب) و(ت) : (فحكم الشرع) .

وَالْمَغْرِبُ : بِالْغُرُوبِ ، ....

لذلك[١] ؛ لاشتغالِه حتى غَرَبَتْ بنومِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في حِجْرِه .

قَالَ ابنُ العمادِ : ويُحْتَاجُ لمعرفةِ وقتِ العصرِ[٢] إذا طَلَعَتْ من مغربِها . انتهى

وأَقُولُ : جَاءَ في حديثٍ مرفوعٍ : أَنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا تَسِيرُ إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ ، ثم تَرْجِعُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذلك تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ كَعَادَتِهَا[٣] .

وبه يُعْلَمُ : أنه يَدْخُلُ وقتُ الظهرِ برجوعِها ؛ لأنه بمنزلةِ زوالِها ، ووقتُ العصرِ إذا صَارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه ، والمغربِ بغروبِها[٤] .

وفي هذا الحديثِ أنَّ ليلةَ طلوعِها من مغربِها تَطُولُ بقدرِ ثلاثِ ليالٍ ، لكنَّ ذلك لا يُعْرَفُ إلا بعدَ مُضِيِّها ؛ لإبهامِها[٥] على الناسِ .

فحينئذٍ قياسُ ما يَأْتِي في التنبيهِ الآتِي[٦] أنه يَلْزَمُهُ قضاءُ الخمسِ ؛ لأنَّ الزائدَ ليلتانِ ، فيُقَدَّرَانِ عن يومٍ وليلةٍ ، وواجبُهما الخمسُ .

(**والمغرب**) يَدْخُلُ وقتُه (**بالغروب**) أي : غيبوبةِ جميعِ قُرْصِ الشمسِ وإن بَقِيَ الشعاعُ .

ويُعْرَفُ في العمرانِ ، والصحارَى التي بها جبالٌ بزوالِ الشعاعِ من أعالِي الحيطانِ والجبالِ .

---

(١) أي : ليصلي علي العصر أداء . (ش : ١/ ٤٢٠) .

(٢) ما وجه تخصيص العصر ؟! (سم : ١/ ٤٢٠) .

(٣) أورده ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٣٩٥) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (والمغرب بغروبها) ولو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ، ثم سافر إلى بلد آخر ، فوجد الشمس لم تغرب فيه . . وجب عليه إعادة المغرب ؛ كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نهاية ، ويأتي في الشرح خلافه . (ش : ١/ ٤٢٠) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٦) .

(٥) وفي (س) و(ت) ومصرية : (لانبهامها) .

(٦) في (ص : ٧٩٠) .

وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ ، . . . .

من غَرَبَ : بَعُدَ .

(ويبقى) وقتُها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم)[1] للأحاديثِ الصحيحةِ الصريحةِ فيه[2] .

والأحمرُ صفةٌ كاشفةٌ[3] ؛ إذ الشفقُ حيثُ أُطْلِقَ إنما يَنْصَرِفُ للأحمرِ .

وخَرَجَ به : الأصفرُ والأبيضُ .

ولو لم يَغِبْ ، أو لم يَكُنْ بمحلٍّ . . اعْتُبِرَ حينئذٍ غَيْبتُه بأقربِ محلٍّ إليه .

ولها ـ غيرَ الأربعةِ السابقةِ[4] ـ **وقتُ عذرٍ** : وهو وقتُ العشاءِ لمن يَجْمَعُ .

ووقتُ اختيارٍ : وهو وقتُ الفضيلةِ ؛ لنقلِ الترمذيِّ عن العلماءِ من الصحابةِ فمَن بعدَهم كراهةَ تأخيرِها عن أولِ الوقتِ[5] .

ويُؤْخَذُ منه[6] ـ إذ من هؤلاءِ القائلونَ بالجديدِ[7] ـ كراهةُ هذا التأخيرِ حتى على الجديدِ[8] ، وحينئذٍ فلا يُتَصَوَّرُ عليهما أنَّ لها وقتَ جوازٍ بلا كراهةٍ ،

---

(١) وجدنا وقت المغرب على القديم في أطول الأيام بقدر قراءة سورة الإخلاص خمس مئة مرة على الاعتدال بعد أذان وإقامة وخمس ركعات وأكمل الأذكار . **قُدُقي** . **هامش** (غ) .

(٢) من هذه الأحاديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن صلاة المغرب : « **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ** » . أخرجه مسلم (٦١٢) .

(٣) **الأولى** : (مؤكدة) . سم على حج ، أقول : **بل الأولى** : (لازمة) وهي التي لا تنفكّ عن الموصوف ، وأمّا الكاشفة . . فهي المبينة لحقيقة موصوفها ، وهي هنا ليست كذلك ، فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى ، وأما المؤكدة . . فإنها تجامع كلاً من اللازمة والكاشفة . ع ش . (ش : ١/ ٤٢٠ـ٤٢١) .

(٤) قبيل المتن : (وهو أول وقت العصر) في (ص : ٧٧٧) .

(٥) سنن الترمذي (١٦٤) .

(٦) أي : من هذا المنقول . (ش : ١/ ٤٢١) .

(٧) **قوله** : (بالجديد) لعل الصواب هنا وفي قوله الآتي : (على الجديد) : القديم . (ش : ١/ ٤٢١) . وكأنه يقصد بقوله : (على الجديد) ما قبل قوله : (قلتُ) ، والله تعالى أعلم .

(٨) وإنما جعل الشارح رحمه الله تعالى الجديد غاية للكراهة ، مع أنه أولى من القديم بالقول =

وَفِي الْجَدِيدِ : يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، . . . .

وكأنه[١] لأنَّ في وقتِها من الخلافِ ما لَيْسَ في غيرِه .

فإن قُلْتَ[٢] : يَأْتِي في ضبطِه[٣] وقتَ الفضيلةِ[٤] ما يُفْهَمُ منه أنه يَقْرُبُ من وقتِ الجوازِ هنا[٥] على الجديدِ . . **قُلْتُ** : ادّعاءُ قربِه منه ممنوعٌ ؛ إذ المعتبَرُ في وقتِ الجوازِ على الجديدِ : زمنُ ما يَجِبُ ويُنْدَبُ بتقديرِ وقوعِه وإن نَدَرَ ، وهذا[٦] يَقْرُبُ من نصفِ وقتِها على القديم .

وفي وقتِ الفضيلةِ[٧] عليهما : ما يَحْتَاجُه[٨] بالفعلِ ، وهو يَنْقُصُ عن ذلك بكثيرٍ .

فيُتَصَوَّرُ حتى على الجديدِ : وقتُ فضيلةٍ أولُ الوقتِ ، وما فَضُلَ عنه كراهةٍ ، فتَأَمَّلْه .

(**وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر**) زمنِ (**وضوء**) وغسلٍ ، وتيممٍ ، وطلبٍ خفيفٍ ، وإزالةِ خبَثٍ يَعُمُّ البدنَ والثوبَ والمحلَّ ، ويُقَدَّرُ مغلَّظاً .

= بالكراهة ؛ نظراً إلى دفع توهم من يتوهم أن تصور وقت الكراهة فيه مختص بالقديم ، وأما على الجديد . . فوقت الفضيلة مساو لوقت الجواز ؛ لتقديرهما بأسباب الصلاة ونحوها ، وصرح الشارح رحمه الله تعالى هذا بقوله : (فإن قلت . . .) إلخ ، تأمل . **قُدُقي** . **هامش (أ)** .

(١) أي : عدم تصور ذلك . (ش : ١/ ٤٢١) .

(٢) **قوله** : (فإن قلت . . .) إلخ . كأن حاصل السؤال : أنه لا تتأتى الكراهة في وقت الجواز ؛ لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه ، تأمل . (سم : ١/ ٤٢١) .

(٣) وفي (ب) و(ت) و(ع) : (في ضبط) .

(٤) **قوله** : (في ضبط وقت الفضيلة) أي : الضبط بقوله : (وفي الجديد ينقضي . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) أي : في المغرب . (ش : ١/ ٤٢١) .

(٦) **قوله** : (زمن ما يجب) كالصلاة ونحو الوضوء (ويندب) كالأذان ونحوه (بتقدير وقوعه) أي : وقوع ما يجب . . . إلخ (وإن ندر) أي : ندر وقوعه ؛ كالأكل ونحوه ، و(ذا) في (هذا) إشارة إلى (زمن ما . . . إلخ) . **كردي** .

(٧) **عطف على** : (في وقت الجواز) .

(٨) أي : زمن ما يحتاجه . . . إلخ . (ش : ١/ ٤٢١) .

وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، . . . .

(**وستر عورة**) واجتهادٍ في القبلةِ .

(**وأذان**) ولو في حقِّ امرأةٍ **على الأوجهِ** ؛ لأنه يُنْدَبُ لها إجابتُه .

(**وإقامة**) وأُلْحِقَ بهما سائرُ سننِ الصلاةِ المتقدِّمةِ عليها ؛ كتعمّمٍ ، وتقمصٍ ، ومشيٍ لمحلِّ الجماعةِ ، وأكلِ جائعٍ حتى يَشْبَعَ .

(**وخمس ركعات**) بل سبعٍ ؛ لندبِ ثنتَيْنِ قبلَها أيضاً[1] .

لأنَّ[2] جبريلَ صَلاَّها في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ[3] ، **وجوابُه** : أنَّ المبيَّنَ فيه إنما هو أوقاتُ الاختيارِ[4] ، وقد تَقَرَّرَ أنّ وقتَ اختيارِها : هو وقتُ فضيلتِها ؛ على أنه[5] متقدِّمٌ بمكةَ ، وهذه الأحاديثَ[6] متأخِّرةٌ بالمدينةِ ؛ فقُدِّمَتْ ، لا سِيَّمَا وهي أكثرُ رواةً ، وأصحُّ إسناداً .

واسْتُثْنِيَتْ هذه الأمورُ[7] ؛ لتوقُّفِ بعضِها على دخولِه[8] وعدمِ وجوبِ تقديمِ باقِيها .

والعبرةُ في جميعِها بالوسَطِ المعتدلِ من فعلِ كلِّ إنسانٍ[9] .

---

(١) أي : كندب ثنتين بعد المغرب . (ش : ١/ ٤٢١) .

(٢) متعلق بقول المتن . (ينقضي) .

(٣) قد سبق الحديث في (ص : ٧٧٤) .

(٤) **قوله** : (وجوابه) أي : الجواب عن دليل الجديد ، وإنما احتاج إلى الجواب عنه ؛ **لأن الأصح عند المصنف** : هو القديم ؛ كما يأتي ، وقوله : (أن المبين فيه) أي : في حديث الجديد (إنما هو أوقات الاختيار) وأما الوقت الجائز الذي هو محل النزاع . . فليس فيه تعرض له . **كردي** .

(٥) أي : خبر جبريل . (ش : ١/ ٤٢١) .

(٦) **وقوله** : (وهذه الأحاديث) أي : أحاديث القديم . **كردي** .

(٧) **قوله** : (واستثنيت هذه الأمور) أي : استثني مضي قدر زمن هذه الأمور من غير الوقت المختار على حديث جبريل ، وأدخل في المختار على الجديد ؛ للضرورة . **كردي** .

(٨) أي : الوقت . (سم : ١/ ٤٢١) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٧) .

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ .

واسْتُشْكِلَ الجديدُ باتفاقِهم على جمع التقديمِ فيه[١] ، ومن شرطِه[٢] وقوعُ الثانيةِ في وقتِ الأُولَى .

وأُجِيبَ بأنَّ الوقتَ السابقَ يَسَعُهما سيَّما إنْ قُدِّمَتْ تلك الأمورُ على الوقتِ .

(ولو شرع في الوقت) على الجديدِ وقد بَقِيَ منه ما يَسَعُها[٣] ، وإلا . . لم يَجُزِ المدُّ ، كذا أَطْلَقُوه .

وبه يَنْدَفِعُ بحثُ بعضِهم أنَّ من أَدْرَكَ ركعةً . . لَزِمَه المبادرةُ بإيقاعِ ما يُمْكِنُه منها في الوقتِ ، أو دونَ ركعةٍ . . لم يَلْزَمْه ذلك .

(ومد) في صلاتِه المغربَ ـ وهي مثالٌ ؛ إذ سائرُ الخمسِ إلا الجمعةَ[٤] كذلك ـ بقراءةٍ ، أو ذكرٍ ، بل أو سكوتٍ ؛ كما هو ظاهرٌ (حتى) خَرَجَ وقتُها على الجديدِ . . جَازَ ، قِيلَ : بلا خلافٍ ؛ فلا كراهةَ ولا خلافَ الأَوْلَى ، أو حتى (غاب الشفق . . جاز) له ذلك المدُّ من غيرِ كراهةٍ ، لكنه خلافُ الأَوْلَى (على الصحيح) وإن لم يُوقِعْ منها ركعةً على المعتمدِ[٥] ؛ لما صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قَرَأَ فيها (الأعرافَ) في الركعتينِ كلتَيْهما[٦] .

وأن الصِّديقَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه طَوَّلَ في الصبحِ ، فقِيلَ له : كَادَتِ الشمسُ

---

(١) **قوله** : (على جمع التقديم فيه) أي : جوازه في وقت المغرب . (ش : ١/ ٤٢٢) .

(٢) أي : شرط صحة الجمع . (ش : ١/ ٤٢٢) .

(٣) قال في « شرح العباب » : أي : أقل مجزىء من أركانها بالنسبة للحدّ الوسط ؛ من فعل نفسه فيما يظهر . (سم : ١/ ٤٢٢) .

(٤) فيمتنع تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف ، والفرق بينها وبين غيرها : توقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غيرها . نهاية المحتاج (١/ ٣٦٨) .

(٥) **نعم** ؛ يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرطٌ لتسميتها مؤداة ، وإلاَّ . . فتكون قضاء لا إثم فيه . نهاية المحتاج (١/ ٣٦٨) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٥١٧) ، والحاكم (١/ ٢٣٧) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَالْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، . . . .

أن تَطْلُعَ ، فقَالَ : لو طَلَعَتْ . . لم تَجِدْنا غافِلِينَ[١] .

ولظهورِ شذوذِ المقابلِ . . قَطَعَ في غيرِ هذا الكتابِ بالجوازِ[٢] .

نعم ؛ يَحْرُمُ المدُّ إن ضَاقَ وقتُ الثانيةِ عنها .

ويَظْهَرُ أنَّ مثلَه ما لو كَانَ عليه فائتةٌ فوريةٌ .

وسيأْتِي آخرَ سجودِ السهوِ بسطٌ يَتَعَلَّقُ بذلك ، فرَاجِعْه[٣] .

(**قلت : القديم أظهر ، والله أعلم**) بل هو جديدٌ ؛ لأنَّ الشافعيَّ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه عَلَّقَ القولَ به في « الإملاءِ » على صحةِ الحديثِ وقد صَحَّتْ فيه أحاديثُ[٤] من غيرِ معارِضٍ .

(**والعشاء**) يَدْخُلُ وقتُها ، وهي بكسرِ العينِ والمدِّ **لغةً** : اسمٌ لأولِ الظَّلامِ ، وسُمِّيَتْ به الصلاةُ ؛ لفعلِها حينئذ (**بمغيب الشفق**) الأحمر ؛ لما مَرَّ[٥] .

ويَنْبَغِي ندبُ تأخيرِها لزوالِ الأصفرِ والأبيضِ ؛ خروجاً من خلافِ من أَوْجَبَ ذلك[٦] .

ومَرَّ أنَّ من لا شَفَقَ لهم[٧] . . يُعْتَبَرُ بأقربِ بلدٍ إليهم ، **ويَظْهَرُ** : أنَّ محلَّه ما لم

---

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٧٢) ، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قال في « التحقيق » (ص ١٦٢) : (وإن دخل ـ أي : في صلاة المغرب ـ فله استدامتها حتى يغيب الشفق) .

(٣) في (٢/ ٣١٢) .

(٤) **قوله** : (علق القول) أي : علق القول بالقديم على صحة الحديث (في « الإملاء ») وهو من الكتب الجديدة ؛ أي : قال فيه : إن صحّ الحديث . . فقلت به والحال أنه قد صحّت الأحاديث في القديم ، فكأنه قال به في الجديد . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لما مَرَّ) **وهو قول الشارح** : (للأحاديث الصحيحة) بعد : (في القديم) . **كردي** .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٠٣) : (خلافاً للإمام في الأول ، وللمزني في الثاني) .

(٧) **قوله** : (ومَرَّ أن من . . .) إلخ أي : في شرح قوله : (في القديم) . **كردي** .

. . . .

يُؤَدِّ اعتبارُ ذلك إلى طلوعِ فجرِها[١] ، وإلاّ ؛ بأنْ كَانَ ما بين الغروبِ ومغيبِ الشفقِ عندَهم[٢] بقدْرِ ليلِ هؤلاءِ[٣] . . ففي هذه الصورةِ لا يُمْكِنُ اعتبارُ مغيبِ الشفقِ ؛ لانعدامِ وقتِ العشاءِ حينئذٍ .

وإنما الذي يَنْبَغِي : أن يُنْسَبَ وقتُ المغربِ عند أولئك إلى ليلِهم[٤] ، فإن كَانَ[٥] السدُسَ مثلاً . . جَعَلْنا ليلَ هؤلاءِ سدُسَه وقتَ المغربِ ، وبقيتَه وقتَ العشاءِ وإن قَصُرَ جدّاً[٦] .

ثم رَأَيْتُ بعضَهم[٧] ذَكَرَ في صورتِنا هذه اعتبارَ غيبوبةِ الشفقِ بالأقربِ وإن أَدَّى إلى طلوعِ فجرِ هؤلاءِ ، فلا يَدْخُلُ به[٨] وقتُ الصبحِ عندهم ، بل يَعْتَبِرُونَ أيضاً بفجرِ أقربِ البلادِ إليهم ، **وهو بعيدٌ جدّاً** ؛ إذ مع وجودِ فجرٍ لهم حسيٍّ كيفَ يُمْكِنُ إلغاؤُه ويُعْتَبَرَ فجرُ الأقربِ إليهم ؟! والاعتبارُ بالغيرِ إنما يَكُونُ كما يُصَرِّحُ به كلامُهم فيمن انْعَدَمَ عندهم ذلك المعتبرُ ، دون ما إذا وُجِدَ[٩] ؛ فيُدَارُ الأمرُ عليه لا غيرُ .

---

(١) أي : فجر بلدة من لا شفق لهم . (ش : ١/ ٤٢٤) . وفي (س) : (إلى طلوع فجر هؤلاء) .

(٢) أي : عند أهل أقرب البلاد إليهم .

(٣) أي : من لا شفق لهم .

(٤) وفي (أ) و(ب) : (إلى ليلتهم) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٨) .

(٥) أي : وقت المغرب .

(٦) فإن لم يسع إلاّ واحدة من المغرب والعشاء . . قضى العشاء ، وإن لم يسع واحدة منهما . . قضاهما . (ش : ١/ ٤٢٤) .

(٧) أحمد الرملي والد محمد شارح « المنهاج » فراجعه . **هامش** (أ) . وانظر « نهاية المحتاج » (١/ ٣٦٩) .

(٨) أي : بطلوع الفجر .

(٩) الأنسب لما قبله : (دون من وجد . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٢٤) .

وَيَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ ، وَالاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ .

ولا يُنَافِي هذا[١] إطلاقُ أبي حامدٍ الآتِي[٢] لتعينِ حملِه على اعتبارِ ما قَرَّرْتُهُ من النسبةِ .

(ويبقى) وقتُها (إلى الفجر) الصادقِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « **لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى** »[٣] خَرَجَتِ الصبحُ إجماعاً ؛ فيَبْقَى على مقتضاه في غيرِها[٤] .

(**والاختيار : ألاّ تؤخر عن ثلث الليل**) اتباعاً لفعلِ جبريلَ عليه السلامُ[٥] (**وفي قول : نصفه**) لحديثٍ صحيحٍ فيه[٦] ؛ ومِن ثَمَّ كَانَ عليه الأكثرونَ .

ولها ـ غيرَ هذا ، والأربعةِ السابقةِ[٧] ـ **وقتُ كراهةٍ** : وهو ما بين الفجرَيْنِ ؛ كما قَالَه الشيخُ أبو حامدٍ[٨] ، **وهو أوجهُ** من قولِ الرويانيِّ باتحادِه[٩] مع وقتِ الجوازِ وإن حَكَاه في « شرحِ الروضِ » ولم يَتَعَقَّبْه[١٠] .

---

(١) أي : قوله : (والاعتبار بالغير إنّما يكون . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٢٤) .

(٢) أي : في التنبيه . (ش : ١/ ٤٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (خرجت الصبح) أي : خرجت صلاة الصبح عن مقتضى الحديث بأنه لا تمتد وقتها إلى الصلاة الأخرى بالإجماع (فيبقى) أي : يبقى خبر مسلم (على مقتضاه) وهو امتداد وقت الصلاة إلى الصلاة الأخرى (في غيرها) أي : في غير الصبح ، والعشاءُ من الغير ، ففيها كذلك . **كردي** .

(٥) قد سبق الحديث (ص : ٧٧٤) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي . . لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوءِ ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ** » . أخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) .

(٧) في (ص : ٧٧٧ـ٧٧٨) .

(٨) أي : الغزالي . شيخنا . (ش : ١/ ٤٢٤) . وكأن المقصود بأبي حامد هنا : أبو حامد الإسفراييني صاحب « التعليقة » ففي « حاشية أسنى المطالب » (١/ ٣٣٤) : (وقت الكراهة ؛ ما بين الفجرين ؛ كما ذكره الشيخ أبو حامد في « تعليقه ») ، **والله تعالى أعلم** .

(٩) أي : وقت كراهة .

(١٠) بحر المذهب (١/ ٣٨٧) ، أسنى المطالب (١/ ٣٣٤) .

وَالصُّبْحُ : بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ ، ....

ووقتُ عذرٍ : وهو وقتُ المغربِ لمن يَجْمَعُ تقديماً .

تنبيه : لو عُدِمَ وقتُ العشاءِ ؛ كأنْ طَلَعَ الفجرُ كما[١] غَرَبَتِ الشمسُ . . وَجَبَ قضاؤُها[٢] **على الأوجهِ** من اختلافٍ فيه بين المتأخرين .

ولو لم تَغِبْ إلا بقدرِ ما بينَ العشاءَيْنِ . . فأَطْلَقَ الشيخُ أبو حامدٍ أنه يُعْتَبَرُ حالُهم بأقربِ بلدٍ يَلِيهِمْ ، وفَرَّعَ عليه الزركشيُّ وابنُ العمادِ أنهم يُقَدِّرُونَ في الصومِ ليلَهم بأقربِ بلدٍ إليهم ، ثم يُمْسِكُونَ إلى الغروبِ بأقربِ بلدٍ إليهم .

وما قَالاَه إنما يَظْهَرُ إن لم تَسَعْ مدةُ غيبوبتِها أكلَ ما يُقِيمُ بُنْيَةَ الصائمِ ؛ لتعذرِ العملِ بما عندَهم ، فاضْطَرَرْنا إلى ذلك التقديرِ[٣] ، بخلافِ ما إذا وَسِعَ[٤] ذلك .

ولَيْسَ هذا حينئذٍ كأيامِ الدجالِ[٥] ؛ لوجودِ الليلِ هنا وإن قَصُرَ .

ولو لم يَسَعْ ذلك إلا قدْرَ المغربِ أو أكلِ الصائمِ . . قَدَّمَ أكلَه ، وقَضَى المغربَ[٦] فيما يَظْهَرُ[٧] .

(**والصبح**) يَدْخُلُ وقتُها (**بالفجر الصادق**) لأنَّ جبريلَ صَلاَّها أولَ يومٍ حينَ حَرُمَ الفطرُ على الصائمِ[٨] .

---

(١) أي : حين غربت . **هامش (أ)** .

(٢) أي : وقضاء المغرب . شيخنا والبجيرمي . (ش : ١/ ٤٢٤) .

(٣) إشارة إلى قوله : (أنهم يقدّرون في الصوم . . .) إلخ .

(٤) **الظاهر** : التأنيث . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٥) وأيام الدجال كما ذكر في حديث النَّوَّاس بن سَمْعان رضي الله عنه عند مسلم (٢٩٣٧) أن النبي ﷺ لما سئل عن مدة لبثه في الأرض قال : « **أَرْبَعُونَ يَوْماً : يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ** » . قلنا : يا رسول الله ؛ فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « **لاَ ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ** » .

(٦) ينبغي : (والعشاء) على قياس ما تقدم . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٧) لأن منافع الأبدان مقدمة على منافع الأديان . من كتابٍ في الشام . **هامش (أ)** .

(٨) وقد تقدم الحديث في (ص : ٧٧٥) .

وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالأُفُقِ ، . . . .

وإنما يَحْرُمُ[١] بالصادقِ إجماعاً ، ولا نَظَرَ لمن شَذَّ فلم يُحَرِّمْه إلا بطلوعِ الشمسِ .

ومِن ثَمَّ[٢] رُدَّ ـ وإن نُقِلَ عن أجلاءِ صحابةٍ وتابعينَ ـ بأنه مخالفٌ للإجماعِ وإن اسْتُدِلَّ له بقولِه تَعَالَى : ﴿ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء : ١٢] الدالِّ على أنّه لا آيةَ للنهارِ إلا الشمسُ ، المؤيَّدِ[٣] بآيةِ : ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ ﴾ [الحج : ٦١] الدالّةِ على أنّه لا فاصلَ بينهما .

لأنّ[٤] كلَّ ذلك سَفْسافٌ[٥] ؛ ومِن ثَم اسْتَبْعَدَ غيرُ واحدٍ صحةَ ذلك عن أحدٍ يُعْتَدُّ به .

(**وهو**) بياضُ شعاعِ الشمسِ عند قربِها من الأفقِ الشرقيِّ (**المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق**) أي : نواحي السماءِ[٦] ، بخلافِ الكاذبِ ، وهو ما يَبْدُو مستطيلاً[٧] وأعلاه أضوأُ مِن باقيه ، ثم تَعْقُبُه ظلمةٌ .

تنبيه : في تحقيقِ هذا[٨] وكونِه مستطيلاً كلامٌ طويلٌ لأهلِ الهيئةِ[٩] ، مبنيٌّ

---

(١) أي : الفطر .

(٢) أي : من أجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٣) **ظاهره** : أنه صفة ثانية لـ(قوله تعالى . . .) إلخ ، ولو قال : (وأيد بآية . . .) إلخ عطفاً على (استدل . . .) إلخ . لكان أولى . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٤) علة لقوله : (ولا نظر . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٥) **السفساف** : الرديء من كلّ شيء ، والأمر الحقير . الصحاح (ص : ٤٩٧) .

(٦) أي : فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق . شيخنا . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٧) أي : ممتدّاً إلى جهة العلو ؛ كذنب السرحان بكسر السين ، وهو الذئب . شيخنا . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٨) أي : في بيان حقيقة الفجر الكاذب . (ش : ١/ ٤٢٥) .

(٩) **علم الهيئة** : علم الفلك ، وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية ، وعلاقة بعضها ببعض ، وما لها من تأثير في الأرض . المعجم الوسيط (ش : ١٠٤٤) .

. . . .

على الحدْسِ[١] المبنيِّ على قواعدِ الحكماءِ الباطلةِ شرعاً ، من منعِ الخرقِ والالتئام[٢] ، أو التي لم يَشْهَدْ بصحتِها[٣] .

على أنه[٤] لا يَفِي ببيانِ سببِ كونِ أعلاه أضوأَ ، مع أنّه أبعدُ من أسفلِه عن مستَمَدِّه[٥] وهو الشمسُ ، ولا ببيانِ سببِ انعدامِه بالكليةِ حتى تَعْقُبَه ظلمةٌ ، كما صَرَّحَ به[٦] الأئمةُ .

وقَدَّرُوها[٧] بساعةٍ ، **والظاهرُ** : **أنَّ مرادَهم** : مطلقُ الزمنِ ؛ لأنها تَطُولُ تارةً وتَقْصُرُ أُخرَى .

وزَعَمَ بعضُ أهلِ الهيئةِ عدمَ انعدامِه ، وإنما يَتَنَاقَصُ حتى يَنْغَمِرَ في الفجرِ الصادقِ[٨] ، ولعلَّه باعتبارِ التقديرِ لا الحسِّ[٩] .

---

(١) **الحدس** : الظن والتخمين . مختار الصحاح (ص : ١٠١) .

(٢) **قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »** (٧/ ٥٨٠) عند شرح حديث انشقاق القمر : (وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا يتهيأ فيها الانخراق والالتئام ، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك ؛ من إنكارهم ما يكون يوم القيامة ؛ من تكوير الشمس وغير ذلك ، وجواب هؤلاء إن كانوا كفاراً : أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام ، ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين ، ومتى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض . . ألزم التناقض ، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتئام في القيامة ، فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ) . **ثم أطال الكلام في شرحه** .

(٣) أي : القواعد التي لا شاهد على صحتها في الشرع ؛ كما لا شاهد على بطلانها . ح . **هامش** (أ) .

(٤) **قوله** : (على أنه) الضمير يرجع إلى الكلام . **كردي** .

(٥) (عن مستمده) أي : عن الشيء الذي استمداد الضوء منه . **كردي** .

(٦) أي : بانعدامه بالكلية . (ش : ١/ ٤٢٦) .

(٧) أي : الظلمة . (ش : ١/ ٤٢٦) .

(٨) أي : يتصل به . (ش : ١/ ٤٢٦) .

(٩) **قوله** : (ولعله) أي : ما زعمه ذلك البعض ؛ من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) أي : تخمين القوة الواهمة . (ش : ١/ ٤٢٦) .

. . . .

وفي خبرِ مسلمٍ : « **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلالٍ ، ولاَ هَذَا الْعَارِضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ** »[1] أي : يَنتَشِرَ ذلك العمودُ ؛ أي : في نواحِي الأُفُقِ .

وقد يُؤْخَذُ من تسميةِ الفجرِ الأولِ عارضاً للثانِي شيئانِ :

أحدُهما : أنه يَعْرِضُ للشعاعِ الناشيءِ عنه الفجرُ الثاني انحباسٌ قربَ ظهورِه[2] ؛ كما يُشْعِرُ به التنفسُ[3] في قولِه تَعَالَى : ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير : ١٨] وعندَ ذلك الانحباسِ يَتَنَفَّسُ منه[4] شيءٌ مِن شِبْهِ كُوَّةٍ[5] ، والمشاهَدُ[6] في المنحبِسِ إذا خَرَجَ بعضُه دُفْعَةً أن يَكُونَ أولُه أكثرَ من آخرِه .

وهذا[7] لكونِ كلامِ الصادقِ قد يَدُلُّ عليه ، ولإنبائِه عن سببِ طولِه وإضاءةِ أعلاه ، واختلافِ زمنِه وانعدامِه بالكليةِ الموافقِ للحسِّ . . أَوْلَى[8] مِمَّا ذَكَرَه أهلُ الهيئةِ القاصرِ عن كلِّ ذلك .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٩٤) . كذا في المخطوطات ، والمطبوعات ، و« المجموع » (٣/ ٤٦) ، ولفظ مسلم : « **لاَ يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ ، وَلاَ هَذَا الْبَيَاضُ** . . . » .

(٢) **قوله** : (الناشيء عنه) أي : عن الشعاع ، وقوله : (الفجر . . .) إلخ فاعل (الناشيء) ، وقوله : (انحباس) فاعل (يعرض) ، وقوله : (قرب ظهوره) أي : الشعاع ، ظرف (يعرض) ، ورجع **الكَرْدي** الضمير للفجر . (ش : ١/ ٤٢٦) . **وعبارة الكَرْدي** : (وضمير « ظهوره » يرجع إلى الفجر) .

(٣) **تنفّس الصبحُ** : تَبَلَّجَ وظهر . المعجم الوسيط (ص : ٩٧٩) .

(٤) أي : من ذلك الشعاع . (ش : ١/ ٤٢٦) .

(٥) **قوله** : (من شبه) متعلق بـ(يتنفس) أيضاً ، لكن (من) هنا للابتداء ، وفي الأول للتبعيض . (ش : ١/ ٤٢٦) . **الكوة** : الخرق في الجدار يدخل منها الهواء والضوء . المعجم الوسيط (ص : ٨٣٦) .

(٦) الواو في (والمشاهد) حالية ؛ أي : والحال أن الذي نشاهده في كل منحبس إذا خرج . **كردي** .

(٧) أي : الشيء الأول . (ش : ١/ ٤٢٦) .

(٨) **وقوله** : (وهذا) مبتدأ ؛ أي : هذا التفصيل المذكور في الفجر الكاذب المأخوذ من تسميته عارضاً ، وقوله : (أولى) خبره . **كردي** .

. . . .

ثانيهما : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ أَشَارَ بالعارضِ إلى أنَّ المقصودَ بالذاتِ هو : الصادقُ ، وأنّ الكاذبَ إنما قُصِدَ بطريقِ العرضِ ؛ ليَتَنَبَّهَ الناسُ به لقربِ ذلك[١] ، فيَتَهَيَّئُوا ليُدْرِكُوا فضيلةَ أولِ الوقتِ ؛ لاشتغالِهم بالنومِ الذي لولا هذه العلامةُ . . لمَنَعَهم[٢] إدراكَ أولِ الوقتِ .

فالحاصلُ[٣] : أنه نورٌ يُبْرِزُه اللهُ من ذلك الشعاعِ ، أو يَخْلُقُه حينئذٍ علامةً على قربِ الصبحِ ، ومخالفاً له في الشكلِ[٤] ؛ ليَحْصُلَ التمييزُ ، وتَتَّضِحَ العلامةُ العارضةُ من المعلمِ عليه المقصودُ ، فتَأَمَّلْ ذلك ، **فإنه غريبٌ مهمٌّ** .

وفي حديثٍ عندَ أحمدَ : « **لَيْسَ الْفَجْرُ الأَبْيَضَ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ** »[٥] . وفيه شاهدٌ لِمَا ذَكَرْتُه آخِراً[٦] .

ومما يُؤَيِّدُ ما أَشَرْتُ إليه من الكوةِ : ما أَخْرَجَه غيرُ واحدٍ عن ابنِ عباسٍ[٧] : أنَّ للشمسِ ثلاثَ مئةٍ وستينَ كوةً تَطْلُعُ كلَّ يومٍ من كُوَّةٍ[٨] ؛ فلا بِدْعَ أنّها عندَ قربِها من تلك الكَوَّةِ يَنْحَبِسُ شعاعُها ، ثم يَتَنَفَّسُ ؛ كما مَرَّ[٩] .

---

(١) أي : الصادق . (ش : ١/٤٢٦) .

(٢) أي : لَمَنَعهم النوم .

(٣) **قوله** : (فالحاصل) أي : حاصل المأخوذ من حديث مسلم . **كردي** ، **لعل الأولى** : وحاصل ما يتعلق بالمقام ، فتدبر . (ش : ١/٤٢٦) .

(٤) **قوله** : (ومخالفاً له . . .) إلخ في أخذه من الحديث المتقدم توقف . (ش : ١/٤٢٦) .

(٥) مسند أحمد (١٦٥٤٩) عن طلق بن علي رضي الله عنه ، ولفظه : « **لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلَ فِي الأُفُقِ ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ** » .

(٦) **وقوله** : (لما ذكرته آخراً) إشارة إلى ثاني الشيئين ، وهو أن المقصود بالذات . . . إلخ . **كردي** . وقال الشرواني (١/٤٢٦) : (إشارة إلى ثاني الشيئين . **كردي** ، أقول : بل إلى قوله : « ومخالفاً في الشكل . . . » إلخ) .

(٧) **وقوله** : (ما أخرجه) أي : رواه . **كردي** .

(٨) أخرجه المقدسي في « المختارة » (١٩٨) ، والطبري في « تفسيره » (٣٤٨٢٩) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٤/١٨٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩/٢٧١) .

(٩) في (ص: ٧٩٣) .

. . . .

ثم رَأَيْتُ للقرافيِّ المالكيِّ ، وغيرِه ؛ كالأصبحيِّ من أئمتِنا فيه كلاماً يُوَضِّحُه ويُبَيِّنُ صحةَ ما ذَكَرْتُه[١] من الكوَاتِ ، ويُوَافِقُ استشكالي[٢] لكونِه يَظْهَرُ ، ثُم يَغِيبُ[٣] .

وحاصلُه وإن كان فيه طولٌ ؛ لِمَسِّ الحاجة إليه : أنه[٤] بياضٌ يَطْلُعُ قبلَ الفجرِ ، ثُم يَذْهَبُ عند أكثرِ الأَبْصَارِ دون الراصدِ المجيدِ[٥] القويِّ النظرِ .

وذَكَرَ ابنُ بشيرٍ المالكيُّ أنه من نورِ الشمسِ إذا قَرُبَتْ من الأفقِ ، فإذا ظَهَرَ[٦] أَنِسَتْ به الأبصارُ ، فيَظْهَرُ لها أنه غَابَ ولَيْسَ كذلك .

ونَقَلَ الأَصْبَحِيُّ إبراهيمُ أنَّ بعضَهم ذَكَرَ أنه يَذْهَبُ بعدَ طلوعِه ، ويَعُودُ مكانَه ليلاً[٧] ، **وهذا البعضُ كثيرون من أئمتِنا** ؛ كما مَرَّ[٨] .

وأنَّ أبا جعفرٍ[٩] البصريَّ بعدَ أن عَرَّفَه بأنه عندَ بقاءِ نحوِ ساعتيْنِ[١٠] يَطْلُعُ مستطيلاً إلى نحوِ رُبعِ السماءِ كأنّه عَمودٌ ، وربما لم يُرَ إذا كَانَ الجوُّ نقيّاً شتاءً ، وأَبْيَنُ ما يَكُونُ إذا كَانَ الجوُّ كَدِراً صيفاً ، أعلاه دقيقٌ وأسفلُه واسعٌ ؛ أي :

---

(١) **قوله** : (يوضحه) أي : الانحباس ثم التنفس . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (استشكالي) أي : على زعم بعض أهل الهيئة . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (لكونه يظهر ثم يغيب) بيان للاستشكال . **كردي** . اليواقيت في أحكام المواقيت (ص ٢٤٢ـ٢٥١) .

(٤) أي : الكاذب . **ق** . **هامش** (أ) .

(٥) **والراصد** : المراقب للأوقات . **كردي** .

(٦) أي : الفجر الكاذب . (ش : ١/٤٢٦) .

(٧) **قوله** : (مكانه ليلاً) فاعل فمفعول على القلب ؛ ولذا قال السيد البصري قوله : (ليلاً) يتأمل وجه نصبه . (ش : ١/٤٢٦) . أي : والأصل : (ويعود ليل مكانَه) . **كاتب** . **هامش** (ك) .

(٨) أي : في قوله : (كما صرّح به الأئمة) . (ش : ١/٤٢٦) .

(٩) **وقوله** : (وأن أبا جعفر) عطف على : (أنّ بعضهم) فهذا أيضاً مما نقله الأصبحي . **كردي** .

(١٠) **وقوله** : (ساعتين) أي : من الليل . **كردي** .

. . . .

ولا يُنَافِي هذا[١] ما قَدَّمْتُه أنّ أعلاه أضوأُ ؛ لأنَّ ذاك عندَ أولِ الطلوعِ ، وهذا عندَ مزيدِ قربِه من الصادقِ ، وتحتَه سوادٌ[٢] ، ثم بياضٌ ، ثم يَظْهَرُ ضوءٌ يَغْشَى ذلك كلَّه ، ثم يَعْتَرِضُ[٣] . . رَدَّه[٤] بأنّه رَصَدَه نحوَ خمسين سنةً فلم يَرَهُ غَابَ ، وإنما يَنْحَدِرُ[٥] لِيَلْتَقِيَ مع المعترِضِ في السوادِ ، ويَصِيرَانِ فجراً واحداً .

وزَعْمُ غيبتِه[٦] ، ثم عَوْدِه وَهَمٌ ، أو رَآه[٧] يَخْتَلِفُ باختلافِ الفصولِ ، فظَنَّه يَذْهَبُ .

وبعضُ الْمُوَقِّتِينَ يَقُولُ : هو المَجَرَّةُ[٨] إذا كَانَ الفجرُ بالسُّعُودِ[٩] ، ويَلْزَمُه أنه لا يُوجَدُ إلا نحوَ شهرَيْنِ في السنةِ[١٠] .

---

(١) أي : قوله : (أعلاه دقيق . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٢٦) .

(٢) معطوف على : (أعلاه دقيق) .

(٣) أي : في الأفق .

(٤) **وقوله** : (رده) خبر (وأن أبا جعفر) أي : أن أبا جعفر ردّ ما ذكره البعض ، **والانحدار** : الحط . **كردي** .

(٥) أي : يتناقص من جانب أعلاه وينزل . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٦) **قوله** : (وزعم غيبته) إلى : (يذهب) **الظاهر** : أنه من كلام أبي جعفر . **كردي** .

(٧) عطف على (وهم) . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٨) **والمجرة بالفارسية** : كهكش . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٢٧) : (بفتح الميم والجيم ، نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق . شيخنا) .

(٩) **والسعود** : منزل للقمر . **كردي** .

(١٠) وعبارة القرافي في « اليواقيت » (ص : ٢٤٢ـ ٢٤٤) : (قال بعض الفضلاء من أرباب علم المواقيت : هذا هو المجرة ، ويُتصور منها هذا الفجر نحو شهرين في السنة ، بسبب أن الفجر إذا كان بالسُّعُود . . طلعت الشَّوْلة ، والنَّعَائم ، والبلدةُ قبل الفجر ، وهذه المنازل في المجرة ، فتطلع المجرة قبل الفجر وهي بيضاء ، تطلع منتصبة كذنب السِّرْحان ـ أي : الذئب ـ فيُعتقد أنها الفجر ؛ لبياضها ، فإذا علت هذه المنازل ، وانفصلت المجرة عن الأفق . . ظهر الظلام من تحتها ، وطلع الفجر بعد ذلك ، أما إذا كان الفجر بغير هذه المنازل . . فإن المجرة تطلع بالنهار ، وأولَ الليل ، فلا يحصل قبل الفجر من بياض المجرة ما يُجْلِيه ، فعلى هذا لا يكون لنا فجران إلا مدة يسيرة من السنة) .

. . . .

قَالَ القرافيُّ : وقَالَ آخَرُونَ : هو شعاعُ الشمسِ يَخْرُجُ من طاقٍ[١] بجبلِ قافٍ ، ثم أَبْطَلَه بأنّ جبلَ قافٍ لا وجودَ له ، وبَرْهَنَ عليه[٢] بما يَرُدُّه ما جَاءَ عن ابنِ عباسٍ من طُرُقٍ خَرَّجَها الحفاظُ ، وجماعةٌ منهم ممن الْتَزَمُوا تخريجَ الصحيحِ[٣] .

وقولُ الصحابيِّ ذلك[٤] ونحوَه مِمَّا لا مجالَ للرأيِ فيه . . حكمُه حكمُ المرفوعِ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ .

منها[٥] : أنَّ وراءَ أرضِنا بحراً محيطاً ، ثم جبلاً يُقَالُ له : قافٌ ، ثم أرضاً ، ثم بحراً ، ثم جبلاً ، وهكذا حتى عَدَّ سبعاً من كلٍّ[٦] .

وأَخْرَجَ بعضُ أولئك عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ : أنّه جبلٌ من زُمُرُّدٍ محيطٌ بالدنيا ، عليه كَنَفَا السماءِ[٧] .

---

(١) **الطاق** : ما عُطف وجُعل كالقوس من الأبنية . المعجم الوسيط (ص : ٥٩١) .

(٢) أي : استدل القرافي على عدم وجود جبل قاف . (ش : ١/ ٤٢٧) . اليواقيت في أحكام المواقيت (ص ٢٤٢ـ٢٤٦) .

(٣) **قوله** : (وجماعة منهم) أي : من الحفاظ ، مبتدأ ، وقوله : (ممن التزم . . .) إلخ خبره ، والجملة حالية . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٤) أي : وجود جبل يقال له : قاف . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٥) أي : تلك الطرق . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٦) قال ابن كثير في « تفسيره » (٧/ ٣٢٨٥) عند تفسير (سورة قّ) : (وقد أكثر كثير من السلف من المفسرين ، وكذا طائفة كثيرة من الخلف من الحكاية عن كتب أهل الكتاب في تفسير القرآن المجيد ، وليس لهم احتياج إلى أخبارهم ، ولله الحمد والمنة ، حتى إن الإمام أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله أورد هاهنا أثراً غريباً لا يصح سنده عن ابن عباس) ، ثم ذكر الحديث بسنده وقال : (فإسناد هذا الأثر فيه انقطاع ، والذي رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿قٓ﴾ : هو اسمٌ من أسماء الله عز وجل ، والذي ثبت عن مجاهد أنه حرف من حروف الهجاء ؛ كقوله : ﴿صٓ ـ نٓ ـ حمٓ ـ طسٓ ـ الٓمٓ﴾ ونحو ذلك ، فهذه تُبعد ما تقدم عن ابن عباس) .

(٧) **الكَنَف** : بفتحتين : الجانب . مختار الصحاح (ص : ٣٩٤) . أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٥) . =

. . . .

وعن مجاهدٍ مثلُه .

وكما انْدَفَعَ بذلك[١] قولُه : (لا وجودَ له) انْدَفَعَ قولُه إثْرَه[٢] : (ولا يَجُوزُ اعتقادُ ما لا دليلَ عليه) لأنه إن أَرَادَ بالدليلِ مطلقَ الأمارةِ . . فهذا[٣] عليه أدلةٌ ، أو الأمارةَ القطعيةَ . . فهذا مما يَكْفِي فيه الظنيُّ[٤] ؛ **كما هو جليٌّ** .

ثم نَقَلَ ـ أَعْنِي : القرافيَّ ـ عن أهلِ الهيئةِ أنه يَظْهَرُ ، ثم يَخْفَى دائماً ، ثم اسْتَشْكَلَه ، **ثم أَطَالَ في جوابِه بما لا يَتَّضِحُ إلاّ لمن أَتْقَنَ علمَي الهندسةِ والمناظرةِ**[٥] .

وأَوْلَى منه[٦] : أنه يَخْتَلِفُ باختلافِ النَّظَرِ ؛ لاختلافِه باختلافِ الفصولِ والكيفياتِ[٧] العارضةِ لمحلِّه ، فقد يَدِقُّ[٨] في بعضِ ذلك ، حتى لا يَكَادُ يُرَى أصلاً ، وحينئذٍ فهذا[٩] عذرُ مَن عَبَّرَ بأنه يَغِيبُ ، وتَعْقُبُه ظلمةٌ[١٠] .

= وذكر ملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » (ص ٤٢٥ـ ٤٢٩) ضوابط لمعرفة الحديث الموضوع بدون النظر إلى السند ؛ فمنها : أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ثم قال : (وأخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والحاكم ، وابن مردويه عن عبد الله بن بريدة) ثم ذكر الحديث .

(١) أي : بما جاء عن ابن عباس ، وعبد الله بن بريدة ، ومجاهد رضي الله تعالى عنهم . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٢) أي : عقب قوله : لا وجود له . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٣) أي : وجود جبل قاف . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٤) وفي (أ) و(غ) ومصرية : (يكفي فيه الظنّ) .

(٥) وفي (س) : (علمي الهيئة والمناظرة) .

(٦) أي : من جواب القرافي . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٧) أي : الكدورة ، والتنقية . **هامش** (ع) .

(٨) يعني : بعد الظهور . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٩) إشارة إلى قوله : (فقد يدقّ) .

(١٠) وقال الإمام الألوسي في «تفسيره» (١٣/ ٣٢٢): (والذي أذهب إليه : ما ذهب إليه القرافي ؛ من أنه لا وجود لهذا الجبل ؛ بشهادة الحس ، فقد قطعوا هذه الأرض بَرَّها وبحرها على مدار السرطان مرات فلم يشاهدوا ذلك ، والطعن في صحة هذه الأخبار وإن كان جماعة من رواتها ممن التزم=

وَيَبْقَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنِ الإِسْفَارِ .

(**ويبقى حتى تطلع الشمس**) لخبرِ مسلمٍ بذلك[1] ، ويَكْفِي طلوعُ بعضِها ، بخلافِ الغروبِ ؛ إلحاقاً لِمَا لم يَظْهَرْ بما ظَهَرَ ؛ لقوتِه[2] .

(**والاختيار : ألاّ تؤخر عن الإسفار**) وهو الإضاءةُ ، بحيث يُمَيِّزُ الناظرُ القريبَ منه ؛ لأنَّ جبريلَ صَلاَّها ثانِيَ يومٍ كذلك[3] .

ولها ـ غيرَ هذا ، والأوقاتِ الأربعةِ السابقةِ[4] ـ **وقتُ كراهةٍ** ؛ من الحمرةِ إلى أن يَبْقَى ما يَسَعُها .

تنبيه : **المرادُ بوقتِ الفضيلةِ** : ما يَزِيدُ فيه الثوابُ من حيثُ الوقتُ ، **وبوقتِ الاختيارِ** : ما فيه ثوابٌ دون ذلك من تلك الحيثيةِ ، **وبوقتِ الجوازِ** : ما لا ثوابَ فيه منها[5] ، **وبوقتِ الكراهةِ** : ما فيه مَلاَمٌ منها ، **وبوقتِ الحرمةِ** : ما فيه إثمٌ منها .

وحينئذٍ[6] **فلا يُنَافِي هذا ما يَأْتِي** : أنَّ الصلاةَ غيرَ ذاتِ السببِ في الوقتِ المكروهِ ، أو المتحرَّى هو بها[7] . . لا تَنْعَقِدُ ؛ لأنَّ الكراهةَ ثَمَّ مِن حيثُ إيقاعُها فيه ، وهنا من حيثُ التأخيرُ إليه لا الإيقاعُ ، وإلا[8] . . لَنَافَى أمرَ الشارعِ بإيقاعِها

= تخريج الصحيح أهون من تكذيب الحس ، وليس ذلك من باب نفي الوجود لعدم الوجدان ؛ كما لا يخفى على ذوي العرفان) ، وراجع كتاب « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير » (ص ٣٠٢ـ٣٠٥) .

(١) صحيح مسلم (٦١٢) ، وفيه : « **وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ** » .

(٢) **قوله** : (إلحاقاً لما لم يظهر . . .) إلخ ؛ أي : فيهما . مغني المحتاج (١/ ٣٠٣) .

(٣) قد تقدم الحديث في (ص : ٧٧٤) .

(٤) في (ص : ٧٧٧) .

(٥) أي : من تلك الحيثية .

(٦) أي : حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحيثية . (ش : ١/ ٤٢٧) .

(٧) **قوله** : (أو المتحرى هو بها) أي : أو الصلاة التي يتحرى الوقت المكروه بها ؛ أي : قصد إيقاعها فيه من ذوات السبب . **كردي** .

(٨) أي : بأن كانت الكراهة من حيث الإيقاع فيه . (ش : ١/ ٤٢٧) .

. . . .

في جميعِ أجزاءِ الوقتِ .

فإن قُلْتَ : ظاهرُ ما ذُكِرَ في وقتِ الفضيلةِ والاختيارِ : تغايُرُهما وقد صَرَّحُوا باتحادِهما في وقتِ المغربِ ؛ كما مَرَّ[(١)] ، وفي قولِهم في نحوِ العصرِ : **وقتُ اختيارِها** : من مصيرِ المثلِ إلى مصيرِ المثلَيْنِ ، **وفضيلتُها** : أولُ الوقتِ[(٢)] .

قُلْتُ : الاختيارُ له إطلاقانِ : إطلاقٌ يُرَادِفُ وقتَ الفضيلةِ ، وإطلاقٌ يُخَالِفُها ، وهو الأكثرُ المتبادِرُ ؛ فلا تَنَافِيَ ، ومما يُصَرِّحُ بالثاني قولُهم في كلٍّ مِن العصرِ والصبحِ : له وقتُ فضيلةٍ : أولُ الوقتِ ، ثم اختيارٍ : إلى مصيرِ المثلَيْنِ ، أو الإسفارِ ؛ فصَرَّحُوا بتخالُفِهما هنا[(٣)] ؛ جَرْياً على الإطلاقِ الثاني .

فائدتان :

إحداهما : قِيلَ : الحكمةُ في كونِ المكتوباتِ سبعَ عشرةَ ركعةً : أنَّ زمنَ اليقظةِ من اليومِ والليلةِ سبعَ عشرةَ ساعةً غالباً ؛ اثنا عَشَرَ النهارِ[(٤)] ، ونحوُ ثلاثِ ساعاتٍ من الغروبِ ، وساعتَيْنِ من قُبَيْلِ الفجرِ ، فجُعِلَ لكلِّ ساعةٍ ركعةٌ لتَجْبُرَ ما يَقَعُ فيها من التقصيراتِ .

ثانيتهما : اختصاصُ الخمسِ بهذه الأوقاتِ تعبّدٌ عند أكثرِ العلماءِ[(٥)] .

وأَبْدَى غيرُهم له حِكَماً ؛ **من أحسنِها** : تَذَكُّرُ الإنسانِ بها[(٦)] نشأتَه ؛ إذ ولادتُه كطلوعِ الشمسِ ، ونشؤُه كارتفاعِها ، وشبابُه كوقوفِها عند الاستواءِ ، وكهولتُه

---

(١) في (ص : ٧٨٣) .

(٢) أي : فجعلوا الفضيلة جزءاً من الاختيار . ق . **هامش** (أ) .

(٣) أي : في تفسير وقت الفضيلة ، ووقت الاختيار . (ش : ١/ ٤٢٨) .

(٤) وفي (غ) : (اثنا عشر نهاراً) .

(٥) **قوله** : (تعبد) أي : أمر تعبدي غير معقول المعنى ؛ يعني : ليس له سبب من حيث العقل . **كردي** .

(٦) أي : بالأوقات .

. . . .

كميلِها ، وشيخوختُه كقربِها للغروبِ ، وموتُه كغروبِها .

وفيه نقصٌ ، فيُزَادُ عليه[(١)] : وفناءُ جسمِه كانمحاقِ أثرِها ، وهو : الشفقُ الأحمرُ ؛ فوَجَبَتِ العشاءُ حينئذٍ تذكيراً بذلك ؛ كما أنَّ كمالَه في البطنِ ، وتَهْيِئتَه[(٢)] للخروجِ كطلوعِ الفجرِ الذي هو مقدِّمةٌ لطلوعِ الشمسِ المشبَّهِ بالولادةِ ، فوَجَبَتِ الصبحُ حينئذٍ ؛ لذلك أيضاً .

وكأنَّ حكمةَ كونِ الصبحِ ركعتَيْنِ : بقاءُ كَسَلِ النومِ ، **والعصرَيْنِ**[(٣)] **أربعاً أربعاً** : توفُّرُ النشاطِ عندهما بمعاناةِ الأسبابِ .

وكأَنَّ حكمةَ خصوصِها[(٤)] : تركُّبُ الإنسانِ من عناصرَ أربعةٍ[(٥)] ، وفيه أخلاطٌ أربعةٌ[(٦)] ؛ فجُعِلَ لكلٍّ من ذلك في حالِ النشاطِ ركعةٌ لتُصْلِحَه وتُعَدِّلَه .

وهذا أَوْلَى وأَظْهَرُ من قولِ القفالِ : إنما لم يُزَدْ عليها[(٧)] ؛ لأنَّ مجموعَ آحادِها[(٨)] عشرةٌ ، ولا شيءَ من العددِ يَخْرُجُ أصلُه عنها[(٩)] .

والمغربِ[(١٠)] **ثلاثاً** : أنَّها وترُ النهارِ ؛ كما في الحديثِ[(١١)] ؛ فتَعُودُ عليه بَرَكةُ

---

(١) **قوله** : (وفيه) أي : فيما ذكر ؛ من توجيه تذكره النشأة . **كردي** . وقال الشرواني (١/٤٢٨) : (أي : فيما ذكر من الحكمة نقص ؛ أي : لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما) .

(٢) وفي (ب) و(ت) : (وتهيّئه) .

(٣) وإطلاق العصرين باعتبار التغليب . دين . **هامش** (أ) .

(٤) أي : الأربعة . (ش : ١/٤٢٨) .

(٥) **قوله** : (من عناصر) **العناصر هي** : النار ، والهواء ، والتراب ، والماء . **كردي** .

(٦) **والأخلاط هي** : الصفراء ، والسوداء ، والدم ، والبلغم . **كردي** .

(٧) أي : على الأربعة . (ش : ١/٤٢٨) .

(٨) أي : آحاد الأربعة ؛ من الواحد ، والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة . (ش : ١/٤٢٨) .

(٩) أي : عن العشرة . (ش : ١/٤٢٨) .

(١٠) **عطف على قوله** : (الصبح ركعتين . . .) إلخ . (ش : ١/٤٢٨) .

(١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت صلاةُ السفر والحضر ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ=

. . . .

الوتريةِ : « إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ »[١] ، ولم تَكُنْ واحدةً ؛ لأنها تُسَمَّى : الْبُتَيْرَاءَ من الْبَتْرِ ، وهو القطعُ .

وأُلْحِقَتِ العشاءُ بالعصرَيْنِ ؛ لِيَنْجَبِرَ نقصُ الليلِ عن النهارِ ؛ إذ فيه فرضانِ ، وفي النهارِ ثلاثةٌ ؛ لكونِ النفسِ على الحركةِ فيه أقوى .

فرع : صَحَّ أنَّ أولَ أيامِ الدجالِ كسنةٍ ، وثانِيَها كشهرٍ ، وثالثَها كجمعةٍ ، والأمرُ في اليومِ الأولِ[٢] ـ وقِيسَ به الأخيرانِ ـ بالتقديرِ[٣] ؛ بأَنْ يُحَرَّرَ قدرُ أوقاتِ الصلواتِ ، وتُصَلَّى .

وكذا الصومُ ، وسائرُ العباداتِ الزمانيةِ ، وغيرُ العباداتِ ؛ كحلولِ الآجالِ .

ويَجْرِي ذلك[٤] فيما لو مَكَثَتِ الشمسُ طالعةً عند قومٍ مدةً .

تنبيه : ذَكَرَ أصحابُنا أنَّ المواقيتَ مختلفةٌ باختلافِ ارتفاعِ البلادِ ، فقد يَكُونَ الزوالُ ببلدٍ طلوعَها[٥] بآخَرَ ، وعصراً بآخَرَ ، ومغرباً بآخَرَ ، وعشاءً بآخَرَ .

وما ذَكَرُوه : أنّ سببَ ذلك : اختلافُ ارتفاعِ الأرضِ لا يُوَافِقُ كلامَ علماءِ الهيئةِ والميقاتِ ؛ لأنَّ ذلك[٦] إنما يَنْبَنِي على كُرِيَّةِ الأرضِ والفلكِ ، دونَ ارتفاعِ

= بالمدينة . . زِيدَ في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتُرِكتْ صلاةُ الفجر ؛ لطول القراءة ، وصلاة المغرب ؛ لأنها وترُ النهار . أخرجه ابن خزيمة (٩٤٤) ، وابن حبان (٢٧٣٨) عن عائشة رضي الله عنها ، واللفظ للثاني . وإطلاق وتر النهار على صلاة المغرب ؛ لقربها من النهار ؛ كما قاله الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤/ ٦٢٢) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قوله : (والأمر . . .) إلخ عطف على قوله : (أن أول . . .) إلخ . ع ش ؛ أي : وقوله : (وقيس به الأخيران) جملة معترضة بين المبتدأ والخبر ، مدرجة في الحديث وليست منه . (ش : ١/ ٤٢٨) .

(٣) قد تقدم الحديث (ص : ٧٩٠) .

(٤) أي : التقدير . (ش : ١/ ٤٢٨) .

(٥) أي : وقت طلوعها . (ش : ١/ ٤٢٨) .

(٦) أي : اختلاف المواقيت . (سم : ١/ ٤٢٨) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، . . . . .

الأرضِ وانخفاضِها ؛ لأنه[١] لَيْسَ له كبيرُ ظهورٍ في الحسِّ ؛ إذ أَعْظَمُ جبلٍ ارتفاعاً على الأرضِ فرسخانِ وثلثُ فرسخٍ .

ونسبتُه إلى كُرَةِ الأرضِ تقريباً كنسبةِ سُبُعِ عرضِ شعيرةٍ إلى كُرَةٍ قطرُها[٢] ذراعٌ ، فلم يَنْشَأْ ذلك الاختلافُ إلا من اختلافِ أوضاعِ الشمسِ بالنسبةِ إلى كرةِ الأرضِ ، فما من درجةٍ[٣] من الفَلَكِ تَكُونُ فيها الشمسُ في وقتٍ من الأوقاتِ إلا وهي طالعةٌ بالنسبة إلى بُقْعَةٍ ، غاربةٌ بالنسبةِ إلى أخرى ، متوسطةٌ بالنسبةِ إلى أخرى[٤] ، في وقتِ عصرٍ بالنسبةِ إلى أخرى ، وعشاءٍ وصبحٍ كذلك .

(**قلت : يكره تسمية المغرب عشاء ، و**) تسميةُ (**العشاء عتمة**) للنهيِ الصحيحِ عنهما[٥] ، ووردُ تسميةِ الثاني ؛ لبيانِ الجوازِ[٦] .

(**و**) يُكْرَهُ (**النوم قبلها**) أي : قبلَ فعلِها ، بعدَ دخولِ وقتِها ولو وقتَ المغربِ لمن يَجْمَعُ[٧] ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُه وما بعدَه[٨] ، رَوَاه

---

(١) أي : ارتفاع الأرض . (ش : ١/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(٢) **قطر الدائرة** : الخط المستقيم الذي يقسم الدائرة ومحيطها إلى قسمين متساويين ماراً بمركزها . المعجم الوسيط (ص : ٧٧١) .

(٣) **الدرجة** : جزء من ثلاث مئة وستين جزءاً من دورة الفلك . المعجم الوسيط (ص : ٢٨٧) .

(٤) **قوله** : (إلى أخرى) كأنه صفة بلدة ، أو قرية ، أو بقعة . (سم : ١/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(٥) أما الأول . . فحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ** » ، قال : « **وَتَقُولُ الأَعْرَابُ : هِيَ العِشَاءُ** » . أخرجه البخاري (٥٦٣) ، وانظر « فتح الباري » (٢/٢٣٤) ، وأما الثاني . . فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ** » . أخرجه مسلم (٦٤٤) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً** » . أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) .

(٧) **قوله** : (لمن يجمع) أي : لمن يريد الجمع تقديماً . **كردي** .

(٨) **قوله** : (يكرهه) أي : يكره النوم ، **وقوله** : (وما بعده) أي : وكان ﷺ يكره ما يأتي في =

وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا . . . .

الشيخانِ[١] ، ولأنّه ربما اسْتَمَرَّ نومُه حتى فَاتَ الوقتُ .

ويَجْرِي ذلك[٢] في سائرِ أوقاتِ الصلواتِ .

ومحلُّ جوازِ النوم : إن غَلَبَه بحيثُ صَارَ لا تمييزَ له ولم يُمْكِنْه دفعُه ، أو غَلَبَ على ظنِّه أنه يَسْتَيْقِظُ وقد بَقِيَ مِن الوقتِ ما يَسَعُها وطهرَها ، وإلا[٣] . . حَرُمَ ولو قبلَ دخولِ الوقتِ على ما قَالَه كثيرون[٤] .

ويُؤَيِّدُه ما يَأْتِي ؛ من وجوبِ السعيِ للجمعةِ على بعيدِ الدارِ قبلَ وقتِها[٥] ، إلا أن يُجَابَ بأنها مضافةٌ لليوم ، بخلافِ غيرِها[٦] ؛ ومن ثَمَّ[٧] قَالَ أبو زرعةَ : المنقولُ خلافُ ما قَالَه أولئك[٨] .

(**والحديث بعدها**) أي : بعدَ دخولِ وقتِها وفعلِها فيه ، أو قدرِه إن جَمَعَها تقديماً ، لا قبلَ ذلك **على الأوجهِ**[٩] ؛ . . . .

= المتن بعد النوم ، وهو الحديث بعدها . **كردي** .

(١) عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها . أخرجه البخاري (٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) .

(٢) أي : الكراهة المذكورة . (ش : ١/ ٤٢٩) .

(٣) أي : وإن انتفى كل ؛ من غلبة النوم ، وغلبة ظنّ الاستيقاظ . (ش : ١/ ٤٢٩) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٩) .

(٥) في (٢/ ٦٣٠) .

(٦) **قوله** : (بأنها مضافة لليوم) فيقال : صلاة يوم الجمعة (بخلاف غيرها) فإنه لا يقال : صلاة يوم كذا ، بل يقال : صلاة وقت الظهر ونحوه ، فلا يقاس إحداهما على الأخرى . **كردي** .

(٧) أي : من أجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها . (ش : ١/ ٤٣٠) .

(٨) **وقوله** : (أولئك) إشارة إلى كثيرون . **كردي** .

(٩) **قوله** : (أو قدره) الضمير راجع إلى الفعل في (فعلها) أي : أو بعد دخول وقتها ، ومضي قدر فعلها في ذلك الوقت إن . . . إلخ ، **وقوله** : (لا قبل ذلك) أي : لا قبل دخول وقتها ، ومضي قدر فعلها فيه وإن كان بعد فعلها في وقت المغرب . **كردي** . وقال ابن قاسم (١/ ٤٣٠) : (قوله : « أو قدره إن جمعها تقديماً » . عبارته في « شرح الإرشاد » : والأوجه خلافاً لابن العماد : أنه إذا جمعهما تقديماً . . لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ، ومضي وقت الفراغ =

إِلاَّ فِي خَيْرٍ ، . . . .

لأنه[١] ربما فَوَّتَه صلاةَ الليلِ ، أو أولَ وقتِ الصبحِ ، أو جميعَه ؛ وليَخْتِمَ عملَه بأفضلِ الأعمالِ .

وقضيةُ الأولِ[٢] : كراهتُه قبلَها أيضاً ، لكن فَرَقَ الإسنويُّ بأنَّ إباحةَ الكلامِ قبلَها تَنْتَهِي بالأمرِ بإيقاعِها في وقتِ الاختيارِ ، وأما بعدَها . . فلا ضابطَ له ، فكَانَ خوفُ الفواتِ فيه أكثرَ .

وهو أوجهُ من قولِ غيرِه : هو قبلَها أَوْلَى بالكراهةِ ؛ لتفويتِه فضيلةَ أولِ الوقتِ ، ويُرَدُّ[٣] بما يُعْلَمُ مما يَأْتِي أن مطلقَ الحديثِ قبلَها لا يَسْتَلْزِمُ تفويتَ ذلك[٤] ؛ فصَحَّ تقييدُهم ببعدَها ، وأما ما قبلَها ؛ فإن فَوَّتَ وقتَ الاختيارِ . . كُرِهَ ؛ أي : كَانَ خلافَ الأَوْلَى ، وإلا . . فلا .

(**إلا**) لمنتظِرِ الجماعةِ ليعيدَها معهم ولو بعدَ وقتِ الاختيارِ[٥] ، وللمسافرِ[٦] ؛ لخبرِ أحمدَ : « **لاَ سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلاَّ لِمُصَلٍّ ، أَوْ مُسَافِرٍ** »[٧] .

وإلاَّ لِعُذْرٍ ، أو (**في خير**) كعلمٍ شرعيٍّ ، أو آلةٍ له ، أو قراءةٍ ، أو ذكرٍ ، أو مذاكرةِ آثارِ الصالحينَ ، أو إيناسِ ضيفٍ ، أو زوجةٍ عند زِفافِها ، أو الملاطفةِ بها ، ونحوِ ذلك[٨] .

= منها غالباً . انتهى) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٠) .

(١) وضمير (لأنه) راجع إلى الحديث ، فهو دليل المتن **وقوله** : (وليختم) عطف عليه ، فهو دليل ثان . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (وقضية الأول) أي : الدليل الأول . **كردي** . وهو قوله : (لأنه ربّما . . . إلخ) . (ش : ١/ ٤٣٠) .

(٣) أي : قول الغير . (ش : ١/ ٤٣٠) .

(٤) أي : من الاستثناآت ، لا سيما من قوله : (بل لو قدمها . . .) إلخ . (١/ ٤٣٠) .

(٥) **قوله** : (ليعيدها) أي : ليعيدها بعد أن يصليها في أول الوقت . **كردي** .

(٦) **وقوله** : (وللمسافر) المحادثة بعد العشاء لحفظ متاعه ، **والسمر** : حديث الليل . **كردي** .

(٧) مسند أحمد (٣٦٧٣) ، وأخرجه البيهقي (٢١٥٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٨) **قوله** : (ونحو ذلك) أي : ملاطفة الرجل أهله وأولاده ، ومحادثتهم للحاجة . **كردي** .

وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأَوَّلِ الْوَقْتِ ، . . . .

(والله أعلم) لِمَا صَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ عامةَ ليلِه عن بني إسرائيلَ[١] ، ولأنه خيرٌ ناجزٌ ؛ فلا يُتْرَكُ لمَفْسَدَةٍ متوهَّمةٍ .

(**ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت**) إذا تَيَقَّنَ دخولَه ؛ للأحاديثِ الصحيحةِ : أنّ الصلاةَ أولَ وقتِها أفضلُ الأعمالِ[٢] .

ويَحْصُلُ باشتغالِه بأسبابِها عَقِبَ دخولِه .

ولا يُكَلَّفُ العَجَلَةَ على خلافِ العادةِ .

ويُغْتَفَرُ له مع ذلك نحو شغلٍ خفيفٍ ، وكلامٍ قصيرٍ ، وأكلِ لقمٍ تُوَفِّرُ خشوعَه[٣] ، وتقديمِ سنةٍ راتبةٍ .

بل لو قَدَّمَها ؛ أَعْنِي : الأسبابَ قبلَ الوقتِ ، وأَخَّرَ بقدْرِها من أولِه . . حَصَلَ سنةُ التعجيلِ على ما في « الذخائرِ » .

ويُسْتَثْنَى من نَدْبِ التعجيلِ : مسائلُ كثيرةٌ ذَكَرْتُها في « شرح العُبابِ » وغيرِه .

وضابطُها : أنَّ كلَّ ما تَرَجَّحَتْ مصلحةُ فعلِه ـ ولو أُخِّرَ . . فاتَتْ[٤] ـ يُقَدَّمُ على

---

(١) عن عمران بن حُصين رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامةَ ليله عن بني إسرائيل ، لا يَقُومُ إلا إلى عُظْمِ صلاةٍ . أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) ، وأحمد (٢٠٢٤٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٢) ، وأبو داود (٣٦٦٣) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يُصْبح ، ما يقوم إلا إلى عُظْم صلاةٍ . قال ابن الأثير في « النهاية » (ص : ٦١٣) : (عُظْمُ الشيء : أكبره ؛ كأنه أراد : لا يقوم إلا إلى الفريضة) .

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أي الأعمال أفضل ؟ قال : « **الصَّلاَةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا** » . أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) ، وابن حبان (١٤٧٩) ، والحاكم (١/ ١٨٨) ، وأخرجه البخاري بلفظ : « **الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا** » .

(٣) **بل الصواب** : الشبع ؛ كما مرّ في المغرب . مغني . (ش : ١/ ٤٣٠) .

(٤) أي : ولو أخر الفعلُ . . فاتت المصلحة .

. . . .

الصلاةِ ، وأنّ كلَّ كمالٍ[١] ؛ كالجماعةِ اقْتَرَنَ بالتأخيرِ ، وخَلاَ عنه التقديمُ . . يَكُونُ التأخيرُ ـ لمن أَرَادَ الاقتصارَ على صلاةٍ واحدةٍ ؛ حتى لا يُنَافِيَ ما يَأْتِي في الإبرادِ ـ معه أفضلَ[٢] .

ويُنْدَبُ للإمامِ : الحرصُ على أولِ الوقتِ ، لكنْ بعدَ مُضِيِّ وقتِ اجتماعِ الناسِ وفعلِهم لأسبابِها عادةً ، وبعدَه يُصَلِّي بمن حَضَرَ وإن قَلَّ ؛ لأنَّ الأصحَّ : أن الجماعةَ القليلةَ أولَه أفضلُ من الكثيرةِ آخِرَه .

ولا يَنْتَظِرُ ولو نحوَ شريفٍ وعالمٍ ، فإن انْتَظَرَ . . كُرِهَ ؛ ومِن ثم[٣] لما اشْتَغَلَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ عن وقتِ عادتِه . . أَقَامُوا الصلاةَ ، فتَقَدَّمَ أبو بكرٍ مرةً ، وابنُ عوفٍ أُخْرَى ، مع أنّه لم يَطُلْ تأخُّرُه ، بل أَدْرَكَ صلاتَيْهما ، واقْتَدَى بهما ، وصَوَّبَ فِعلَهما[٤] .

نعم ؛ يَأْتِي في تأخرِ الراتبِ[٥] تفصيلٌ لا يُنَافِيه هذا[٦] .

لعلمِهم[٧] منه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ بالحرصِ على أولِ الوقتِ .

وقد يَجِبُ التأخيرُ ولو عن الوقتِ ؛ كما في مُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الحجِ لو صَلَّى العشاءَ .

وكمَنْ رَأَى نحوَ غريقٍ ، أو أسيرٍ لو أَنْقَذَه ، أو صائلٍ على محترَمٍ لو دَفَعَه . . خَرَجَ الوقتُ .

---

(١) **قوله** : (ترجحت مصلحة فعله) أي : ترجحت على فعل التعجيل بالصلاة ، **وقوله** : (وأن كل كمال) أي : كل كمال للصلاة . **كردي** .

(٢) وضمير (معه) راجع إلى (كمال) ، (وأفضل) خبر (يكون) . **كردي** .

(٣) أي : من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف . . . إلخ . (ش : ١/ ٤٣١) .

(٤) الأول أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، والثاني النسائي (١٠٩).

(٥) أي : الإمام الراتب لمسجد . (ش : ١/ ٤٣١) .

(٦) في (٢/ ٤٠٥) .

(٧) متعلق بـ(أقاموا الصلاة) .

. . . .

ويَجبُ التأخيرُ أيضاً للصلاةِ على ميتٍ خِيفَ انْفِجارُه .

تنبيه : تَجبُ الصلاةُ بأولِ الوقتِ وجوباً موسَّعاً إلى ألاّ يَبْقَى إلاّ ما يَسَعُها كلَّها بشروطِها ، ولا يَجُوزُ تأخيرُها عن أولِه ، إلا إن عَزَمَ على فعلِها أثناءَه[1] ، وكذا كلُّ واجبٍ موسَّعٍ .

قِيلَ : إنما يَجبُ ذلك[2] حيثُ لم يُسَنُّ التأخيرُ ، لا كالإبرادِ[3] ، **وفيه**[4] **نَظَرٌ** ، ثم رَأَيْتُ بعضَهم رَدَّه بأنه يَلْزَمُ مريدَ جمعِ التأخيرِ الشاملِ[5] للمندوبِ ، والجائزِ . . نيتُه[6] ، وإلا . . عَصَى ، وكَانَتْ قضاءً ، **وكَأَنَّ وجهَ الردِ به** : أنَّ نَدْبَ التأخيرِ لم يُنَافِ وجوبَ النيةِ وإن اخْتَلَفَ ملحظُ البابَيْنِ .

والأَوْلَى في وجهِه[7] : أنَّ نَدْبَ التأخيرِ عارضٌ ، فلا يَرْفَعُ حكمَ الواجبِ الأصليِّ ، وهو توقُّفُ جوازِ التأخيرِ على العزمِ .

وإذا أَخَّرَها بالنيةِ ولم يَظُنَّ موتَه فيه ، فمَاتَ . . لم يَعْصِ ؛ لأنه لم يُقَصِّرْ ؛ لكونِ الوقتِ محدوداً ولم يُخْرِجْها عنه .

وبه فَارَقَ ما يَأْتِي في الحجِّ[8] ومثلُه فائتةٌ بعذرٍ[9] ؛ لأنَّ وقتَها العمرُ أيضاً .

فإن قُلْتَ : مَرَّ في النومِ أنه لو تَوَهَّمَ الفوتَ معه . . حَرُمَ[10] ، فهل قياسُه

---

(١) أي : قبل خروج وقتها . (ش : ١/ ٤٣٢) .

(٢) أي : العزم . (ش : ١/ ٤٣٢) .

(٣) يعني : لا في نحو الإبراد ؛ مما يسن فيه التأخير . (ش : ١/ ٤٣٢) .

(٤) أي : القيل .

(٥) **قوله** : (الشامل) أي : جمع التأخير . (ش : ١/ ٤٣٢) .

(٦) وفي (أ) و(ب) : (والجائز . . نية) .

(٧) أي : وجه ردّ القيل المذكور . (ش : ١/ ٤٣٢) .

(٨) **قوله** : (ما يأتي في الحج) وهو أنه يفسق إن مات ولم يحج . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (ومثله) أي : مثل ما في الحج (فائتة) فإن مات ولم يقضها . . عصى . **كردي** .

(١٠) في (ص : ٨٠٤).

وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .

وَيُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، ....

هذا[١] حتى يَتَضَيَّقَ بتَوَهُّمِ الفوتِ ؟ قُلْتُ : نعم ، إلا أن يُفْرَقَ بأنَّ من شأنِ النومِ التفويتُ ، فلم يَجُزْ إلا مع ظنِّ الإدراكِ ، بخلافِه هنا .

(وفي قول : تأخير) فعلِ (العشاء أفضل) ما لم يُجَاوِزْ وقتَ الاختيارِ ؛ لأحاديثَ فيه[٢] ، ومن ثَمَّ اخْتَارَه المصنفُ وغيرُه[٣] ، لكنَّ تقديمَها هو الذي وَاظَبَ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، والخلفاءُ الراشدُونَ .

(و) مَرَّ[٤] أنَّ محلَّ نَدْبِ التعجيلِ : ما لم تُعَارِضْه مصلحةٌ راجحةٌ ؛ فلذلك (يسن الإبراد بالظهر) أي : إدخالُها وقت البرْدِ بتأخيرِها ـ دون أذانِها ـ عن أولِ وقتِها إلى أن يَبْقَى[٥] للحيطانِ ظلٌّ يَمْشِي فيه قاصدُ الجماعةِ ، ولا يُجَاوِزُ نصفَ الوقتِ (في شدة الحر) لخبر البخاري : « **إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ . فَأَبْرِدُوا بالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدةَّ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمْ** »[٦] أي : غَلَيَانِها ، وانتشارِ لَهَبِها[٧] .

وخَرَجَ بـ(الظهرِ) : الجمعة ؛ لأنَّ تأخيرَها مُعْرِضٌ لفواتِها ؛ لكونِ الجماعةِ شرطاً فيها ، وما في « الصحيحَيْنِ »[٨] مما يُخَالِفُ ذلك حُمِلَ على بيانِ الجوازِ .

---

(١) أي : قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت . (ش : ١/ ٤٣٢) .

(٢) **منها** : حديث أنس رضي الله عنه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلّى ، ثم قال : « **قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا** » . أخرجه البخاري (٥٧٢) .

(٣) انظر « المجموع » (٣/ ٦١) .

(٤) في (ص : ٨٠٦) .

(٥) أي : يصير . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٤٣٣) .

(٦) صحيح البخاري (٥٣٤) ، وأخرجه مسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) **لَهَبُ النار** : لِسانها . مختار الصحاح (ص : ٤١٠) .

(٨) صحيح البخاري (٩٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد . . بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحرّ . . أبرد بالصلاة ؛ يعني : الجمعة . ولم أجده عند مسلم ، وذكره الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » (٢٠٩٥) من أفراد البخاري .

وَالأَصَحُّ : اخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ .

(**والأصح : اختصاصه**) أي : سنِّ الإبرادِ (**ببلد حار**) أي : شديدِ الحَرِّ ؛ كالحجازِ ، وبعضِ العراقِ ، واليمنِ (**وجماعة مسجد**) أو محلٍّ آخَرَ غيرِه (**يقصدونه**) كلُّهم أو بعضُهم ، بمشقةٍ في طريقِهم إليه شديدةٍ بحيثُ تَسْلُبُ خشوعَهم ؛ كأن يأْتُوه (**من بعد**) في الشمسِ .

لمشقةِ[١] التعجيلِ حينئذٍ ، بخلافِ وقتٍ باردٍ أو معتدلٍ وإن كَانَ ببلدٍ حارٍّ ، وبلدٍ باردةٍ[٢] ، أو معتدلةٍ وإن وَقَعَ فيها شدةُ حَرٍّ ؛ أي : لأنه عارضٌ لوضعِها فلم يُعْتَبَرْ .

ويُؤْخَذُ منه : أنَّ البلدَ لو خَالَفَتْ قطرَها في أصلِ وضعِه[٣] ؛ بأن كَانَ شأنُه الحرارةَ دائماً ، وشأنُها[٤] البرودةَ كذلك[٥] ؛ كالطائفِ بالنسبةِ لقُطرِ الحجازِ ، أو عَكسُها . . لم يُعْتَبَرِ القُطرُ هنا ، بل تلك البلدُ التي هو فيها .

وبهذا[٦] يُجْمَعُ بين من عَبَّرَ ببلدٍ ، ومن عَبَّرَ بقُطرٍ ، فالأولُ في بلدٍ خَالَفَتْ وضعَ القُطرِ ، والثانِي في بلدٍ لم تُخَالِفْه كذلك ، لكن قد يَعْرِضُ لها مخالفتُه[٧] .

وعلى هذا[٨] يُحْمَلُ قولُ الزركشيِّ : اشتراطُ شدةِ الحرِّ مخالفٌ لتعليلِ

---

(١) متعلق بـ(اختصاصه) .

(٢) معطوف على (وقت بارد) .

(٣) **قوله** : (لو خالفت قطرها) أي : خالفت البلد ناحيتها . **كردي** .

(٤) أي : البلد .

(٥) أي : دائماً . (ش : ١/ ٤٣٣) .

(٦) أي : بهذا التفصيل الذي هو اعتبار المخالفة في أصل وضعه دون عارضه ، تأمل . **هامش** (ع) .

(٧) **وقوله** : (قد يعرض . . .) إلخ والمخالفة العارضة لا اعتبار لها . **كردي** .

(٨) أي : الثاني . (ش : ١/ ٤٣٣) .

. . . .

الرافعيِّ[١] إلاّ أن يُرِيدَ بقولِه[٢] : (في شدةِ الحرِّ) ؛ أي : من حيث الجملةُ[٣] ، لا بالنسبةِ إلى أفرادِ البقاعِ والأشخاصِ . انتهى

فالحاصلُ : أنه لا بد من كونِه وقتَ الحَرِّ وإن تَخَلَّفَ بالنسبةِ لبقعةٍ ، أو شخصٍ ، وبلدٍ حارٍّ وضعاً[٤] .

ومن يُصَلِّي[٥] ببيتِه منفرداً أو جماعةً ، وجَمَعَ بمصلىً يَأْتُونَه بلا مشقةٍ ، أو حَضَرُوه ولم يَأْتِهم غيرُهم ، أو يَأْتِيهم من غيرِ مشقةٍ عليه ؛ لنحوِ قُربِ منزلِه ، أو وجودِ ظلٍّ يَمْشِي فيه . . فلا يُسَنُّ الإبرادُ لهؤلاء ؛ لعدمِ المشقةِ .

نعم ؛ نحوُ إمامِ محلِّ الجماعةِ المقيمُ به يُسَنُّ له تبعاً لهم[٦] ؛ للاتباع[٧] .

والذي يَتَّجِهُ : أن الأفضلَ له : فعلُها أولاً ثم معهم ؛ لأنّ سَنَّ الإبرادِ في حقِّه

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٨٠ـ ٣٨١) .

(٢) والضمير في : (بقوله) راجع إلى المصنف . **كردي** ، وقال الشرواني : (١/ ٤٣٣) : (قوله : « إلا أن يريد » أي : المصنف كالرافعي) .

(٣) **قوله** : (من حيث الجملة) **يعني** : اشتراط شدة الحر بالنسبة إلى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك ، أو على جميع الأشخاص كذلك . **كَرْدي** . وقوله : (إلى جملة البلد) لعل المناسب إلى جملة القطر . (ش : ١/ ٤٣٣ـ ٤٣٤) .

(٤) **قوله** : (فالحاصل) أي : حاصل قول الزركشي بعد الحمل ، وضمير (من كونه) راجع إلى الإبراد ، وفي (بلد) متعلق بـ(كونه) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٣٤) : (عطف على قوله : « وقت الحرّ » على توهم اقترانه بفي) .

(٥) **وقوله** : (ومن يصلي) مبتدأ ، خبره (فلا يسن) . **كردي** . قوله : (ومن يصلي . . .) إلخ عطف على قوله : (وقت بارد) ، وكذا قوله : (وجَمَعَ . . .) إلخ معطوف عليه . (ش : ١/ ٤٣٤) .

(٦) **قوله** : (نحو إمام محل الجماعة) أي : الجماعة التي يسن لهم الإبراد ، فاللام للعهد ، وإنما قال : (نحو) ليشمل المبلغ ، و(المقيم) صفة (نحو) ، وضمير (به) يرجع إلى (محل) ، و(له) إلى (نحو) ، و(لهم) إلى الجماعة . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (للاتباع) أي : لأن بيت النبي ﷺ كان في المسجد ، وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ، ومع ذلك كانوا يبردون انتظاراً للغائبين . **كردي** .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي الْوَقْتِ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ . . فَالْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلاَّ . . فَقَضَاءٌ .

بطريقِ التَّبَعِ ؛ كما تَقَرَّرَ[١] ، فشَمِلَ ذلك قولَهم : يُسَنُّ لراجي الجماعةِ أثناءَ الوقتِ فعلُها أولَه ثم معهم ، وعدمُ نقلِ الإعادةِ[٢] عنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لا يَسْتَلْزِمُ عدمَ ندبِها .

وفَرَقَ بعضُهم بينَ ما هنا[٣] ، وقولِهم : (يُسَنُّ . . .) إلى آخره بما لا يَصِحُّ ، فاحْذَرْه .

وكذا يُسَنُّ الإبرادُ لمن يَقْصِدُ المسجدَ للصلاةِ فيه منفرداً ؛ كما بَحَثَه الإسنويُّ وغيرُه ، وفي كلامِ الرافعيِّ إشعارٌ به .

(**ومن وقع بعض صلاته في الوقت**) وبعضُها خارجَه (. . **فالأصح : أنه إن وقع**) في الوقتِ منها (**ركعة**) كاملةٌ ؛ بأَنْ فَرَغَ من السجدةِ الثانيةِ (. . **فالجميع أداء ، وإلاّ**) يَقَعْ فيه منها ركعةٌ كذلك[٤] (. . **فقضاء**) كلُّها ، سواءٌ أَخَّرَ لعذرٍ أم لا ؛ لخبرِ الشيخينِ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ** »[٥] أي : مؤداةً .

والفرقُ اشتمالُ الركعةِ على مُعْظَمِ أفعالِ الصلاةِ ؛ إذ غالبُ ما بعدَها تكريرٌ لها ، فجُعِلَ ما بعدَ الوقتِ تابعاً لها ، بخلافِ ما دونَها .

ولما كَانَ في هذه التبعيةِ ما فيها . . كَانَ التحقيقُ عند الأصوليِّينَ : أنَّ ما في

---

(١) أي : بقوله : (تبعاً لهم) .
(٢) **الأولى** : (فعلها أولاً) . (ش : ١/ ٤٣٤) .
(٣) **قوله** : (وفرق بعضهم) أي : فرق مخالفاً للشارح فإنه لم يفرق ، بل جعل قولهم : (يسن . . .) إلخ شاملاً لما هنا ، **وهو الذي يتجه** . . . إلخ ، وأما البعض . . ففرق لكن بدليل لا يصح . **كردي** .
(٤) أي : كاملة . (ش : ١/ ٤٣٥) .
(٥) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ . . اجْتَهَدَ . . . .

الوقتِ أداءٌ مطلقاً[١] ، وما بعدَه قضاءٌ مطلقاً[٢] ، والحديثُ كما تَرَى ظاهرٌ في رَدِّ هذا .

ولا خلافَ في الإثمِ على الأقوالِ كلِّها[٣] ؛ كما يُعْلَمُ من كلام « المجموعِ » : أنَّ من قَالَ بخلافِ ذلك . . لا يُعْتَدُّ به[٤] .

وثوابُ القضاءِ دون ثوابِ الأداءِ ، خلافاً لمن زَعَمَ استواءَهما على أنّه يَتَعَيَّنُ فرضُه[٥] في قضاءِ ما أَخَّرَه لعذرٍ ، وإلا . . فلا وجهَ له .

ومَرَّ أنَّ من أَفْسَدَ صلاتَه في الوقتِ ، ثُمَّ أَعَادَها فيه . . كَانَتْ أداءً لا قضاءً ، خلافاً لكثيرين[٦] .

(**ومن جهل الوقت**) لنحو غَيْمٍ (. . **اجتهد**) جوازاً إن قَدَرَ على اليقينِ ، ووجوباً إن لم يَقْدِرْ ولو أعمى ؛ نظيرَ ما مَرَّ في الأواني[٧] .

نعم ؛ إن أَخْبَرَه ثقةٌ عن مشاهَدةٍ ، أو سَمِعَ أذانَ عدلٍ عارفٍ بالوقتِ في صَحْوٍ[٨] . . لَزِمَه قبولُه ، ولم يَجْتَهِدْ ؛ إذ لا حاجةَ به للاجتهادِ حينئذٍ ، بخلافِ ما لو أَمْكَنَه الخروجُ لرؤيةِ نحوِ الشمسِ[٩] ؛ لأنّ فيه مشقةً عليه في الجملةِ[١٠] .

---

(١) أي : سواء كان ما وقع في الوقت ركعة أو أقل منها .

(٢) **قوله** : (عند الأصوليين) فيه نظر ، فليتأمل هذا التقييد . سم ؛ يعني : أن هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء . (ش : ١/ ٤٣٥) . وقال النووي في « المجموع » (٣/ ٦٧) : (هو قول أبي إسحاق المروزي ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون) .

(٣) أي : إن كان التأخير بغير عذر . (ش : ١/ ٤٣٥) .

(٤) المجموع (٣/ ٦٨) .

(٥) أي : فرض الاستواء .

(٦) **قوله** : (ومَرَّ) أي : في بيان وقت العصر . **كردي** .

(٧) في (ص : ٣٢٦) وما بعدها .

(٨) **الصَّحْوُ** : ذهاب الغيم . مختار الصحاح (ص : ٣٥٠) .

(٩) **قوله** : (بخلاف . . .) إلخ فإنه لا يلزمه الخروج حينئذ . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (لأن فيه . . .) إلخ أي : فيجوز له الاجتهاد ؛ لأن . . . إلخ . (ش : ١/ ٤٣٥) .

بِورْدٍ وَنَحْوِهِ ، . . . .

وإنما حَرُمَ على القادرِ على العلمِ بالقبلةِ التقليدُ ولو لمخبرٍ عن علمٍ ؛ لعدمِ المشقةِ ، فإنه إذا عَلِمَ عينَ القبلةِ مرةً واحدةً . . اكْتَفَى بها ، ما لم يَنْتَقِلْ عن ذلك المحلِّ ، والأوقاتُ متكررةٌ ، فيَعْسُرُ العلمُ كلَّ وقتٍ .

وللمنجِّمِ[1] العملُ بحسابِه[2] ، ولا يُقَلِّدُه فيه غيرُه ، وإذا أَخْبَرَه ثقةٌ عن اجتهادٍ . . لم يَجُزْ لقادرٍ تقليدُه إلا أَعْمَى البصرِ أو البصيرةِ ، فإنه مخيّرٌ بين تقليدِه والاجتهادِ ؛ نظراً لعجزِه في الجملةِ[3] .

(**بورد**) كقراءةٍ ودرسٍ (**ونحوه**) كصَنْعَةٍ منه أو من غيرِه ، وصياحِ ديكٍ مجرَّبٍ ، وكثرةِ المؤذنينَ يومَ الغيمِ ، بحيثُ يَغْلِبُ على الظنِّ أنهم لكثرتِهم لا يُخْطِئُونَ ، وكذا ثقةٌ عارفٌ بالأوقاتِ يومَه[4] ؛ إذ لا يَتَقَاعَدُ عن الديكِ المجرَّبِ .

وعُلِمَ من كلامِه : حُرمةُ الصلاةِ ، وعدمُ انعقادِها مع الشكِّ في دخولِ الوقتِ وإن بَانَ أنها في الوقتِ ؛ لأنه لا بد من ظنِّ دخولِه بأمارةٍ .

ووَقَعَ في حديثٍ عند أبي داودَ ما ظاهرُه يُخَالِفُ ذلك[5] في المسافرِ ، ولا حُجَّةَ فيه ؛ لأنه واقعةُ حالٍ محتملةٌ أنها للمبالغةِ في المبادَرةِ وغيرِها[6] ، بل عند التأملِ لا دلالةَ فيه أصلاً ؛ لأنَّ قولَ أنسٍ : (كنّا إذا[7] كُنَّا مع رسولِ اللهِ

---

(١) وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني . (ش : ١/ ٤٣٥) .
(٢) أي : جوازاً لا وجوباً . (ش : ١/ ٤٣٥) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨١) .
(٣) عبارة (ت) : (مخيّر بين اجتهاده والتقليد ؛ لعجزه . . .) ، وعبارة (أ) : (مخير بين التقليد والاجتهاد ؛ نظراً لعجزه . . .) .
(٤) أي : يوم الغيم . (سم : ١/ ٤٣٦) .
(٥) أي : عدم الانعقاد . (ش : ١/ ٤٣٧) .
(٦) أي : غير المبالغة . (ش : ١/ ٤٣٧) .
(٧) **قوله** : (كنّا إذا . . .) إلخ خبر لأن . (ش : ١/ ٤٣٧) .

فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . قَضَى فِي الأَظْهَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في السفرِ ، فقُلْنَا : زَالَتْ الشمسُ أو لم تَزُلْ . . صَلَّى الظهرَ)[١] لأنَّ[٢] الذي فيه أنهم إنما شَكُّوا قبلَ صلاتِه بهم لاستحالةِ شكِّهم معها .

وبفرضِه[٣] هو لا عبرةَ به ، ألا تَرَى أنه يَجُوزُ اعتمادُ خبرِ العدلِ وإن شَكَّ فيه ؛ إلغاءً للشكِّ ، واكتفاءً بوصفِ العدالةِ ، ففِعلُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أَوْلَى بذلك .

وبهذا[٤] يَتَّضِحُ اندفاعُ قولِ الْمُحِبِّ الطبريِّ : لا يَبْعُدُ تخصيصُ المسافرِ بما فيه[٥] ؛ من جوازِ[٦] الظُّهْرِ عند الشكِ في الزوالِ مثلاً[٧] ؛ كما خُصَّ بالقصرِ ونحوِه .

(**فإن**) اجْتَهَدَ وصَلَّى ، ثم بعدَ خروجِ الوقتِ (**تيقن صلاته**) أي : إحرامَه بها (**قبل الوقت**) ولو بإخبارِ عدلٍ[٨] روايةٍ ، عن علمٍ لا اجتهادٍ (. . **قضى في الأظهر**) لفواتِ شرطِها وهو الوقتُ ، فإن تَيَقَّنَ في الوقتِ . . أَعَادَ قطعاً ، **قِيلَ** : لو قَالَ : (أَعَادَ) . . كَانَ أَوْلَى . انتهى ، **وهو وَهَمٌ** ؛ لما عَلِمْتَ أنَ محلَّ الخلافِ إنما هو في تَبَيُّنِ ذلك بعد الوقتِ .

(**وإلا**) يَتَيَقَّنْهَا قبلَه ولو بأنْ لم يَتَبَيَّنِ الحالُ[٩] (. . **فلا**) قضاءَ عليه ؛ لعدمِ تَيَقُّنِ المفسدِ .

---

(١) سنن أبي داود (١٢٠٤) .

(٢) علة لعلية العلة المتقدمة ، ولو حذف (لأن) . . لكان أوضح وأحصر . (ش : ١/ ٤٣٧) .

(٣) أي : بقاء الشك مع الصلاة . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٤) أي : بقوله : (ووقع في حديث . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٥) **قوله** : (بما فيه) أي : في حديث أبي داود ، والباء داخلة على المقصور ، **وقول الكردي** ؛ أي : بالشيء الذي يجوز فعله في السفر . انتهى . . سبق قلم . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٦) **قوله** : (من جواز الظهر . . .) إلخ بيان لـ(ما) . **كردي** .

(٧) وفي المطبوعات : (أي : مثلاً) .

(٨) وفي (ت) و(غ) : (بخبر عدلٍ) .

(٩) وفي (ت) و(غ) : (لم يبن الحال) .

. . . .

فرع : صَلَّى[١] في الوقتِ ، ثم وَصَلَ قبلَه لبلدٍ يُخَالِفُ مَطْلَعُها[٢] مطلعَ بلدِه . . لَزِمَه إعادتُها ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في الصوم[٣] ، كذا بُحِثَ .

ولك أن تَقُولَ : إن أَرَادَ بما يَأْتِي الموافقةَ معهم في الآخِرِ صوماً أو فطراً . . فلَيْسَ نظيرَ مسألتِنا ؛ لاختلافِ يومِ الرؤيةِ ويومِ الموافقةِ .

وإنما الذي يُتَوَهَّمُ أنه نظيرُها : أن يَرَى ببلدِه فيَصُومَ ، ثم يُسَافِرَ ويَصِلَ أثناءَ يومِه لبلدٍ لم يَرَ أهلُه[٤] .

وحكمُ هذه[٥] لم أَرَه صريحاً ، بل كلامُهم محتمِلٌ[٦] ؛ إذ قضيةُ تعليلِهم بأنه بالانتقالِ إليهم صَارَ مثلَهم : الفطرُ[٧] ، وقضيةُ تخصيصِ الشراحِ قولَ « الحاوي » و« الإرشادِ »[٨] : فطراً[٩] بمن سَافَرَ من بلدِ غيرِ الرؤيةِ إلى بلدِها . . أنه يَسْتَمِرُّ صائماً[١٠] .

ويُوَجَّهُ[١١] بأنه اسْتَنَدَ هنا[١٢] إلى حقيقةِ الرؤيةِ ، فلم يُعَارِضْها[١٣] في ذلك

---

(١) وفي (ب) : (فرع : لو صلّى . . .) .

(٢) **قوله** : (ثم وصل قبله) أي : قبل الوقت . **كردي** . وفي (أ) و(ت) : (مخالف مطلعها) .

(٣) في (٣/ ٦٠٤) .

(٤) **قوله** : (لم ير أهله) أي : لم ير بسبب اختلاف المطالع . **كردي** .

(٥) أي : مسئلة : (أن يرى ببلده . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٦) **وقوله** : (محتمل) أي : للموافقة وعدمها . **كردي** .

(٧) **قوله** : (إذ قضية تعليلهم) مبتدأ ، **والمراد بالتعليل** : تعليل الموافقة في الآخرة ، **وقوله** : (الفطر) خبره . **كردي** .

(٨) الحاوي الصغير (ص: ٢٢٥)، الإرشاد (ص: ١٢٥).

(٩) أي : الموافقة معهم في الفطر . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(١٠) **وقوله** : (وقضية) مبتدأ ، وخبره (أنه يستمر صائماً) . **كردي** .

(١١) والضمير المستتر في (يوجه) راجع إلى الاستمرار . **كردي** .

(١٢) أي : في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(١٣) أي : حقيقة الرؤية .

وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، . . . .

اليوم إلا ما هو أَضْعَفُ منها ، وهو استصحابُ المنتقلِ إليهم ، بخلافِ ما لو أَصْبَحَ آخِرَه[1] صائماً ، فانْتَقَلَ في ذلك اليومِ لبلدِ عيدٍ[2] . . فإنه يُفْطِرُ ؛ لأنه عَارَضَ الاستصحابَ ما هو أَقْوَى منه ، وهو الرؤيةُ .

وعلى الاحتمالِ الأوّلِ يُفْرَقُ[3] ؛ بأنّ الصلاةَ خُفِّفَ فيها من حيثُ الوقتُ ما لم يُخَفَّفْ في رمضان[4] ؛ لأنه[5] لا يَقْبَلُ غيرَه ، بخلافِها[6] فاحْتِيطَ له أكثرَ .

ومن ثَمَّ لو جَمَعَ تقديماً ، ثم دَخَلَ المقصِدَ في وقتِ الظهرِ . . لم تَلْزَمْه إعادةُ العصرِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَهم رَجَّحَ مقتضَى هذا[7] ، فقَالَ : **الأقربُ** : عدمُ لزومِ الإعادةِ ؛ كصبيٍّ صَلَّى ، ثم بَلَغَ في الوقتِ .

(**ويبادر بالفائت**) الذي عليه وجوباً إن فَاتَ بغيرِ عُذْرٍ ، وإلا ؛ كنومٍ لم يَتَعَدَّ به ، ونسيانٍ كذلك ؛ بِأَنْ لم يَنْشَأْ عن تقصيرٍ ، بخلافِ ما إذا نَشَأَ عنه ؛ كلعبِ شطرنجٍ ، أو كجهلٍ[8] بالوجوبِ ، وعُذِرَ فيه ببعدِه عن المسلمين ، أو إكراهٍ على

---

(١) أي : آخر رمضان . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٢) **قوله** : (البلد عيد) أي : لبلد عيَّد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع . **كردي** .

(٣) **قوله** : (على الاحتمال الثاني يفرق) أي : على القضية الثانية يفرق بين الصلاة والصوم فإنه في الصلاة يوافقهم لا في الإفطار . **كردي** . وفي نسخة : (على الاحتمال الأول) . وقال الشرواني (١/ ٤٣٨) : (قوله : « وعلى الاحتمال الأول » وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي) .

(٤) **قوله** : (يفرق ؛ بأن الصلاة . . .) إلخ ؛ أي : وعلى الاحتمال الثاني لا إشكال ؛ لأنا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر ، فكذا في الصلاة . باقشير . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٥) أي : رمضان . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٦) أي : الصلاة من حيث الوقت . (ش : ١/ ٤٣٨) .

(٧) **قوله** : (ثم رأيت بعضهم رجح) أي : رجَّح في مسألتنا (مقتضى هذا) ؛ أي : مقتضى قوله : (لو جمع . . .) إلخ . **كردي** .

(٨) عطف على (كنوم) .

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا .

التركِ أو التلبسِ بالمنافي . . فندباً[١] ؛ تعجيلاً لبراءةِ ذمتِه[٢] .

(ويسن ترتيبه وتقديمه) إن فات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) وإن خَشِيَ فوتَ جماعتِها **على المعتمَدِ** ؛ خروجاً من خلافِ مَن أَوْجَبَ ذلك[٣] ، وللاتباعِ[٤] .

ولم يجب ذلك ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ عبادةٌ مستقلةٌ ، وكقضاءِ[٥] رمضانَ[٦] ، والترتيبُ في المُؤَدَّيَاتِ إنما هو لضرورةِ الوقتِ[٧] .

وفعلُه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ المجردُ[٨] للندبِ .

وقُدِّمَ على الجماعةِ مع كونِه[٩] سنةً ، وهي فرضُ كفايةٍ ؛ لاتفاقِ موجِبِيه على

---

(١) **قوله** : (وإلا) شرط ؛ أي : وإن فات بعذر ، **وقوله** : (فندباً) جزاء ؛ أي : فيبادر ندباً . **كردي** .

(٢) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب . (ش : ١/ ٤٣٩) .

(٣) أي : المذكور ؛ من الترتيب والتقديم . مغني . (ش : ١/ ٤٣٩) .

(٤) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يَسُبُّ كفار قريش ، قال : يا رسول الله ؛ ما كدتُ أُصَلِّي العصرَ حتى كادت الشمسُ تغرب ، قال النبي ﷺ : « **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا** » ، فقمنا إلى بُطْحَانَ ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمسُ ، ثم صلى بعدها المغربَ . أخرجه البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) ، واللفظ للأول .

(٥) عطف على قوله : (لأنّ . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٣٩) .

(٦) **قوله** : (كقضاء رمضان) أي : كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر . **كردي** . قال الشرواني (١/ ٤٣٩) معلقاً على كلام الكردي هذا : (وفيه نظر ، فإن التقديم هنا واجب ؛ كما يأتي في الصيام ، فتعين أنه علة لعدم وجوب الترتيب ؛ كما هو صريح صنيع « المغني ») .

(٧) فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر . مغني المحتاج (١/ ٣٠٩) .

(٨) أي : عن قيد الوجوب . (سم : ١/ ٤٤٠) .

(٩) **قوله** : (وقدم) أي : تقديم الفائت على الحاضرة (على الجماعة) أي : جماعة الحاضرة (مع كونه) أي : التقديم . (ش : ١/ ٤٣٩ـ ٤٤٠) .

. . . .

أنه[١] شرطٌ للصحةِ[٢] ، وقولِ أكثرِ موجبيها عيناً[٣] : إنها لَيْسَتْ شرطاً للصحةِ ، فكَانَتْ رعايةُ الخلافِ فيه[٤] آكَدَ ، وبهذا يَنْدَفِعُ ما للإسنويِّ وغيرِه هنا .

أما إذا خَافَ فوتَ الحاضرةِ ؛ بأن يَقَعَ بعضُها وإن قَلَّ خارجَ الوقتِ . . فيَلْزَمُه البداءةُ بها[٥] ؛ لحرمةِ خروجِ بعضِها عن الوقتِ ، مع إمكانِ فعلِ كلِّها فيه .

ويَجِبُ تقديمُ ما فَاتَ بغيرِ عذرٍ على ما فَاتَ بعذرٍ وإن فُقِدَ الترتيبُ ؛ لأنه سنةٌ ، والبدارُ واجبٌ[٦] .

ومن ثَمَّ وَجَبَ تقديمُه[٧] على الحاضرةِ إن اتَّسَعَ وقتُها ، بل لا يَجُوزُ ـ **كما هو ظاهرٌ** ـ لمن عليه فائتةٌ بغيرِ عذرٍ أن يَصْرِفَ زمناً لغيرِ قضائِها ؛ كالتطوعِ ، إلا ما يَضْطَرُّ إليه لنحوِ نومٍ ، أو مؤنةِ مَن تَلْزَمُه مؤنتُه ، أو لفعلِ واجبٍ آخرَ مضيقٍ يُخْشَى فَوْتُه .

ولو تَذَكَّرَ فائتةً وهو في حاضرةٍ . . لم يَقْطَعْها مطلقاً[٨] ، أو شَرَعَ في فائتةٍ ظاناً سعةَ وقتِ الحاضرةِ ، فبَانَ ضِيقُه . . لَزِمَه قطعُها[٩] .

ولو شَكَّ في قَدْرِ فوائتَ عليه . . لَزِمَه أن يَأْتِيَ بكلِّ ما لم يَتَيَقَّنْ فعلَه ، أو بعد الوقتِ[١٠] في فعلِ مؤداتِه . . لَزِمَه قضاؤُها ، أو في كونِها عليه[١١] . . فلا .

---

(١) أي : تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة . (ش : ١/ ٤٤٠) .
(٢) أي : صحة الحاضرة . (ش : ١/ ٤٤٠) .
(٣) منهم الإمام أحمد . (ش : ١/ ٤٤٠) .
(٤) أي : في التقديم . (ش : ١/ ٤٤٠) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٣) .
(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٢) .
(٧) أي : ما فات بغير عذر .
(٨) ضاق وقتها أم اتسع . نهاية . (ش : ١/ ٤٤٠) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الشياخ » مسألة (١٨٤) .
(١٠) أي : أو شكّ بعد الوقت . . هامش (أ) .
(١١) كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون ، وشكّ في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده . =

. . . .

ويُفْرَقُ بأنَّ شكَّه في اللزومِ مع قطعِ النظَرِ عن الفعلِ شكٌّ في استجماعِ شروطِ اللزومِ ، والأصلُ : عدمُه[١] ، بخلافِه[٢] في الفعلِ فإنه مستلزِمٌ لتيقنِ اللزومِ ، والشكُّ في الْمُسْقِطِ ، والأصلُ : عدمُه .

وسيأْتِي[٣] أنه لا تَجُوزُ إعادةُ الفرضِ في غيرِ جماعةٍ إلا إن شَكَّ في شرطٍ له ، أو جَرَى في صحتِه خلافٌ .

ووَقَعَ في بعضِ رواياتِ حديثِ الصبحِ[٤] التي نَامُوا عنها ما يَقْتَضِي ـ على ما زَعَمَه شارحٌ ـ ندبَ فعلِها ثانياً[٥] في مثلِ وقتِها من اليومِ الثاني ، قَالَ : (وهي مسألةٌ عزيزةٌ لم أَرَ من صَرَّحَ بها)[٦] . انتهى ، ولَيْسَ كما قَالَ ؛ لما عَلِمْتَ أن قواعدَنا تَقْتَضِي حرمةَ ذلك ، ولا حجةَ في تلك الروايةِ ؛ لأنَّ لفظَها : « **صَلُّوهَا الْغَدَ لِوَقْتِهَا** »[٧] أي : لا تَظُنُّوا أنَّ وقتَها تَغَيَّرَ بصلاتِنا لها في غيرِه ، بل دُومُوا على ما كُنْتُمْ عليه من صلاتِها في وقتِها .

ويُؤَيِّدُه[٨] الروايةُ الأُخرَى : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لما صَلَّى بهم . . قَالُوا : يا رسولَ اللهِ ؛ ألا نَقْضِيها لوقتِها من الغدِ ؟ قَالَ : « **نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا ، ويَقْبَلُهُ**

= فلا وجوب ؛ لأن الأصل : براءة الذمة . (ع ش : ١/ ٣٨٤) .

(١) أي : الاستجماع . (ش : ١/ ٤٤٠) .

(٢) أي : الشك . (ش : ١/ ٤٤٠) .

(٣) **قوله** : (وسيأتي) أي : في كتاب الجماعة . **كردي** .

(٤) وهو قول النبي ﷺ في الحديث الطويل : « **أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ الأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ . . فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا** » . أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) **وقوله** : (فعلها ثانياً) أي : بعد قضائها مرة في غير مثل وقتها . **كردي** .

(٦) **قوله** : (وهي) أي : الكراهة لذات كون الصلاة صلاة . **كردي** .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٦٤٩) ، وأحمد (٢٣٠٧٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٨) أي : التفسير المذكور . (ش : ١/ ٤٤٠) .

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى . . . .

مِنْكُمْ ؟! »[1] . فهذا صريحٌ فيما قُلْنَاه ؛ من معنى تلك الروايةِ ، بل في حرمةِ فعلِ الفائتةِ ثانياً من غيرِ موجبٍ .

(**وتكره الصلاة عند الاستواء**)[2] وإن ضَاقَ وقتُه ؛ لأنه يَسَعُ التحرّمَ ؛ للنهي الصحيح عنه[3] (**إلا يوم الجمعة**) ولو لمَن لم يَحْضُرْها ؛ لحديثٍ فيه[4] ، لكن فيه مقالٌ ، إلا أن يَكُونَ قد اعْتُضِدَ[5] .

(**وبعد**) أداءِ فعلِ (**الصبح حتى**) تَطْلُعَ الشمسُ ، بخلافِه قبلَ فعلِها . . يَجُوزُ النفلُ مطلقاً .

ومن طلوعِها حتى (**ترتفع الشمس كرمح**) طولُه نحوُ سبعةِ أذرعٍ في رأيِ العينِ[6] ، وإلا . . فالمسافةُ طويلةٌ ، سواءٌ أصَلَّى الصبحَ أم لا .

(**و**)بعدَ أداءِ فعلِ (**العصر**) ولو لمن جَمَعَ تقديماً (**حتى**) تَصْفَرَّ الشمسُ ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٥٠) ، والبزار (٣٥٦٤) عن عِمران بن حُصَين رضي الله عنه .

(٢) أي : يقيناً ، فلو شك في ذلك . . لم يكره ؛ لأن الأصل : عدمه . (ع ش : ١/ ٣٨٤) .

(٣) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه مسلم (٨٣١) .
قال الشرواني (ش : ١/ ٤٤١) : (قوله : « عنه » أي : عن الصلاة عنده ، والتذكير باعتبار الفعل أو التنفل) .

(٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاةَ نصف النهار إلاّ يومَ الجمعة ، وقال : « **إِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » . أخرجه أبو داود (١٠٨٣) .

(٥) أورده الإمام النووي في « خلاصة الأحكام (١/ ٢٧٣) ثم قال : (كل طرقه ضعيفة) . وقال المناوي في « فيض القدير » (٦/ ٤١٨) : (قال أبو داود : وأبو الخليل لم يلق أبا قتادة ، وقال في « الفتح » : في إسناده انقطاع ، لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت . . قوي الخبر . انتهى ، وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه ، فهو حسن لغيره) .

(٦) متعلق بقول المتن : (كرمح) . (ش : ١/ ٤٤١) .

تَغْرُبَ ، . . . .

بخلافِه قبلَ فعلِها . . يَجُوزُ النفلُ مطلقاً .

ومن الاصفرارِ حتى (**تغرب**) لمن صَلَّى العصرَ ، ومن لم يُصَلِّها[١] .

فالكراهةُ تَتَعَلَّقُ بالفعلِ في وقتَيْنِ[٢] ، وبالزمنِ في ثلاثةِ أوقاتٍ[٣] ؛ كما تَقَرَّرَ .

وهي للتحريمِ ، **وقِيلَ** : للتنزيهِ ، وعليهما لا تَنْعَقِدُ ؛ لأنها لذاتِ كونِها صلاةً ، وإلا[٤] . . لَحَرُمَتْ كلُّ عبادةٍ ، وهي[٥] تُنَافِي الانعقادَ ؛ إذ لا يَتَنَاوَلُها مطلقُ الأمرِ ، وإلا . . كَانَ مطلوباً منهيّاً عنه من جهةٍ واحدةٍ ، وهو محالٌ ؛ كما هو مقرَّرٌ في الأصولِ[٦] .

وأصلُ ذلك[٧] : ما صَحَّ من طرقٍ متعددةٍ : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عليه وسَلَّمَ

---

(١) وفي (ب) و(خ) : (ولمن لم يصلها) .

(٢) أي : بعد أداء فعل الصبح والعصر .

(٣) أي : عند الاستواء ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع ، ومن الاصفرار حتى تغرب .

(٤) أي : بأن كانت الكراهة لعموم كونها عبادة . (ش : ١/ ٤٤١) .

(٥) أي : كراهة الصلاة لذاتها . (ش : ١/ ٤٤١) .

(٦) (مطلق الأمر) بما بعضُ جزئياته مكروه كراهةَ تحريم أو تنزيه ؛ بأن كان منهيّاً عنه (لا يتناول المكروه) منها (خلافاً للحنفية) لنا : لو تناوله . . لكان الشيءُ الواحد مطلوبَ الفعل والترك من جهةٍ واحدةٍ ، وذلك تناقضٌ (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة) أي : التي كُرِهَتْ فيها الصلاةُ ؛ من النافلة المطلقة ؛ كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، واستوائها حتى تزول ، واصفرارها حتى تغرب ، إن كان كراهتها فيها كراهةَ تحريم ، وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم .
(وإن كان كراهةَ تنزيه) وصححه النووي أيضاً في بعض كتبه ، فلا تصح أيضاً (على الصحيح) إذ لو صحت على واحدةٍ من الكراهتين ؛ أي : وافقت الشرعَ ؛ بأن تناولها الأمرُ بالنافلة المطلقة المستفادُ من أحاديث الترغيب فيها . . لزم التناقض ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدةً ؛ أي : غير معتدٍّ بها ، لا يتناولها الأمرُ ؛ فلا يُثاب عليها . البدر الطالع (ص : ٦٠ـ ٦١) .

(٧) أي : الكراهة في الأوقات الخمسة . (ش : ١/ ٤٤١) .

. . . .

نَهَى عن الصلاةِ في تلك الأوقاتِ[١] ، مع التقييدِ بالرمحِ ، أو الرمحَيْنِ[٢] في روايةِ أبي نعيمٍ في « مستخرَجِه على مسلمٍ »[٣] .

لكنه مشكِلٌ بما يَأْتِي في (العرايا)[٤] أنهم عند الشكِّ في الخمسةِ أو الدونِ أَخَذُوا بالأكثرِ[٥] وهو الخمسةُ احتياطاً ، **فقياسُه هنا** : امتدادُ الحرمةِ للرمحَيْنِ ؛ لذلك[٦] .

وقد يُجَابُ بأنَّ الأصلَ : جوازُ الصلاةِ إلا ما تَحَقَّقَ منعُه ، وحرمةُ الربا إلا ما تَحَقَّقَ حِلُّه ، فأَثَّرَ الشكُّ هنا الأخذَ بالزائدِ[٧] ، وثَمَّ الأخذَ

---

(١) وهو حديث الاستواء السابق قبل قليل ، مع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** » . أخرجه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) ، واللفظ لمسلم ، وهناك طرق أخرى .

(٢) شك من الراوي . **هامش** (أ) .

(٣) عن عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي قال : قلتُ : يا رسول الله ؛ علمني مما عَلَّمك الله وأجهلُ ، قال : « **إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ . فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ . فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ . فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ . فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ . فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ** » . مستخرج أبي نعيم (١٨٧٧) ، وأخرجها ابن خزيمة (٢٦٠) ، والحاكم (١/ ١٦٣ـ ١٦٤) ، وأبو داود (١٢٧٧) ، وأحمد (١٧٢٨٨) ، وأصله عند مسلم (٨٣٢) .

(٤) **عبارته هناك** : فيما دون خمسة أوسق ؛ لخبرهما ـ أي : الصحيحين ـ : (رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق) ، ودونها جائز يقيناً ، فأخذنا به ؛ لأنها للشك مع أصل التحريم . انتهى . (ش : ٤٤١ـ٤٤٢) .

(٥) **لعل الصواب** : بالأقل ، يعرف بتأمل الحديث والحكم . سم . ويمكن أن يجاب بأن مراد الشارح : حرموا بيع الأكثر بأخذ الأقل من الشك . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٦) أي : للاحتياط . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٧) **قوله** : (هنا) أي : في خبر العرايا ، **قوله** : (الأخذ) مفعول أثر ، **قوله** : (بالزائد) **وهو** : =

إلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، . . . .

بالأقلِّ[١] ؛ عملاً بكلٍّ من الأصلَيْنِ ، فتَأَمَّلْه .

ومع الإشارةِ[٢] إلى حكمةِ النهيِ بأنها تَطْلُعُ وتَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ ، وحينئذٍ يَسْجُدُ لها الكفارُ .

ومعنى كونِها بين قَرْنَيْهِ[٣] ـ وفاقاً لجمعٍ محققينَ وإن نَازَعَ فيه آخرونَ . وأَطَالَ ابنُ عبدِ السلامِ[٤] في الانتصارِ إلى أنَّه[٥] تعبُّدٌ محضٌ ، وأنَّ ما أُبْدِيَ له ؛ مِنَ الحِكَمِ الكثيرَةِ كلُّها غيرُ مُتَّضحةٍ ، بل متكلفةٌ وقد نُهِينَا عن التكلفِ ـ : أنه يُلْصِقُ ناصيتَه بها حَتَّى يَكُونَ سجودُ عابدِيها سجوداً له .

(**إلا لسبب**) لم يَتَحَرَّه[٦] ، متقدِّمٍ على الفعلِ أو مقارنٍ له (**كفائتة**) ولو نافلةً اتَّخَذَها ورداً ؛ لصلاتِه[٧] صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ سنةَ الظهرِ بعدَ العصرِ لمّا شُغِلَ عنها[٨] .

والمختصُّ به : إدامتُها بعدُ[٩] ، لا أصلُ فعلِها .

= الخمسة أوسق ، وفيه ما مَرَّ آنفاً عن سم : (ش : ١/ ٤٤٢) .

(١) **قوله** : (وثم) أي : في خبر النهي عن الصلاة ، **قوله** : (بالأقل) وهو الرمح . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٢) **قوله** : (ومع الإشارة) عطف على قوله : (مع التقييد) . **كردي** .

(٣) **قوله** : (ومعنى كونها) مبتدأ ، خبره (أنه يلصق) . **كردي** .

(٤) **قوله** : (وأطال ابن عبد السلام . . .) إلخ ، **الأولى** : تقديمه على قوله : (ومعنى كونها . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٥) أي : النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٦) **قوله** : (لم يتحره) أي : لم يطلبه ولم يقصده ؛ أي : الوقت المكروه للصلاة فيه . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (كصلاته ﷺ) .

(٨) وذلك قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها في الحديث الطويل : « **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ** » . أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

(٩) **قوله** : (**والمختص به** : إدامتها بعد) أي : من خصائصه ﷺ : إدامة سنة الظهر بعد العصر ، وأما فعلها بعدها أحياناً . . فيجوز للأمة ، وأما المداومة عليها وجعلها ورداً . . فلا . كردي .

. . . .

تنبيه : عَلَّلَ غيرُ واحدٍ اختصاصَ هذه الإدامةِ به صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ ؛ بأنه كَانَ إذَا عَمِلَ عملاً دَاوَمَ عليه[(١)] ، ويَرُدُّه[(٢)] ما يَأْتِي في معنَى الراتبِ المؤكَّدِ وغيرِه[(٣)] ، وما جَاءَ في روايةٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ في نومِهم عن الصبحِ قَضَى سنتَها ، ولم يُدَاوِمْ عليها[(٤)] .

وبتسليمِه فمعنى (دَاوَمَ عليه) : أنه كَانَ لا يَتْرُكُه إلا لِمَا هو أَهَمُّ ، أو لبيانِ الجوازِ .

وما ذَكَرَهُ المتكلمون في الخصائصِ[(٥)] : أنَّ منها : مداومتَه في هذه الصورةِ[(٦)] ، ولم يَتَعَرَّضُوا لما سِوَاها .

---

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس ، وكان أحبَّ العملِ إليه ما داوم عليه العبدُ وإن كان يسيراً . أخرجه ابن حبان (٢٥٠٧) ، وأحمد (٢٧٣٥٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، فقلتُ : امرأة لا تنام تصلي ، قال : « **عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا** » ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه . أخرجه البخاري (٤٣) ، ومسلم (٧٨٥) ، واللفظ لمسلم .

(٢) **قوله** : (ويرده) أي : ذلك التعليل ، وكذا ضمير (وبتسليمه) . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٣) في (٢/ ٣٤٩) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عَرَّسْنا مع النبي ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمسُ ، فقال النبي ﷺ : « **لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ** » قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ـ وقال يعقوب ـ : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . أخرجه مسلم (٦٨٠) .

(٥) **قوله** : (وما ذكره المتكلمون. . .) إلخ كذا في أصله رحمه الله ، **والظاهر** : أنه معطوف على قوله : (ما يأتي) وحينئذٍ فهو مما يرد به ما مَرَّ ، **فالأنسبُ** : تقديمه على قوله : (وبتسليمه. . .) إلخ ، فليتأمل . (بصري : ١/ ١١٧) . **قوله** : (في الخصائص) متعلق بـ(المتكلمون) . (ش : ١/ ٤٤٢) .

(٦) أي : فعل سنة الظهر بعد العصر . (ش : ١/ ٤٤٢) .

وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، ....

ووجهُ **الخصوصيةِ** : حرمةُ المداومةِ فيها على أمّتِه ، وإباحتُها له على ما يُصَرِّحُ به كَلامُ « المجموع »[١] ، أو ندبُها له على ما نَقَلَه الزركشيُّ .

وعليهما[٢] فتركُه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ للمداومةِ لا إشكالَ فيه بوجهٍ ، فتَأَمَّلْه .

(**وكسوف**) لأنها معَرّضةٌ للفواتِ (**وتحية**) لم يَدْخُلِ المسجدَ بِقصدِها فقطْ[٣] (**وسجدة شكر**) وتلاوةٍ ؛ كما بـ« أصلِه »[٤] .

وكان إيثارُها[٥] لأنها محلُّ النصِ ؛ لأنَّ كعبَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَلَها بعدَ الصبحِ لَمَّا نَزَلَتْ توبتُه[٦] .

ومحلُّه[٧] : إن لم يَقْرَأْ قبلَ الوقتِ أو فيه بقصدِ السجودِ فقط فيه ، وإلا . . لم تَنْعَقِدْ ؛ أي : إنِ اسْتَمَرَّ قصدُ تحرِّيه إلى دخولِ الوقتِ فيما يَظْهَرُ .

وكذا يُقَالُ في كلِّ تحرٍّ ؛ لأنَّ قصدَ الشيءِ قبلَ وقتِه المنقطعِ قبلَه[٨] لا وجهَ للنظرِ إليه ، ويُؤَيِّدُه[٩] ما يَأْتِي في ردِّ قولِ جمعٍ : (المكروهُ تأخيرُها إليه . . .) إلى آخرِه[١٠] .

---

(١) المجموع (٤/ ١٥٤) .
(٢) أي : على الإباحة والندب . (ش : ١/ ٤٤٢) .
(٣) أمّا إذا دخل المسجد لا لغرض التحية ، أو لغرض غير التحية ، أو لغرضهما . . فلا تكره . مغنى المحتاج (١/ ٣١١) .
(٤) المحرر (ص ٢٧) .
(٥) أي : سجدة الشكر . (ش : ١/ ٤٤٢) .
(٦) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) ، وهو حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه الطويل .
(٧) **قوله** : (ومحله) أي : محل جواز سجدة التلاوة في الوقت الذي تكره فيه الصلاة . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٤٢ـ ٤٤٣) : (أي : عدم كراهة سجدة التلاوة) .
(٨) أي : قبل دخول وقته . (ش : ١/ ٤٤٣) .
(٩) أي : قوله : (لأن قصد الشيء . . .) إلخ ، أو التقييد باستمرار القصد . (ش : ١/ ٤٤٣) .
(١٠) في (ص: ٨٢٨) .

. . . .

وركعتَيْ طوافٍ[١] ، وصلاةِ جنازةٍ ولو على غائبٍ **على الأوجهِ** ، وإعادةٍ مع جماعةٍ ولو إماماً ، خلافاً للبُلْقينيِّ ومن تَبِعَه .

نعم ؛ يَلْزَمُه نيةُ الإمامةِ ؛ كما يَأْتي[٢] .

وصلاةِ استسقاءٍ ، وسنةِ وضوءٍ ، وكذا عيدٌ ، وضحىً ؛ بناءً على دخولِ وقتِهما بالطلوعِ[٣] .

وقد نَقَلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ على فعلِ الفائتةِ ، وصلاةِ الجنازةِ بعدَ الصبحِ والعصرِ ، **ويُقَاسُ بهما** : ما في معناهما مما ذُكِرَ .

تنبيه : جَعَلُوا من المقارنِ الفائتةَ إذا ذَكَرَها في الوقتِ ، وسجدتَي التلاوةِ والشكرِ ، وصلاةَ الكسوفِ والاستسقاءِ ، **وبه يَتَبَيَّنُ أن مرادَهم بالمقارنِ** : ما قَارَنَ الفعلَ وإن تَأَخَّرَ عن ابتداءِ السببِ ؛ إذ لا يَجُوزُ الإحرامُ بها إلا بعد التذكرِ ، وفراغِ الآيةِ ، ووجودِ النعمة ، أو اندفاعِ النقمةِ ، وتحقّقِ الكسوفِ والقحطِ[٤] .

بخلاف ما لا سببَ لها[٥] ؛ كصلاةِ التسبيحِ[٦] ، وذاتِ السببِ المتأخِّرِ[٧] ؛

---

(١) عطف على (فائتة) في المتن . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٢) في (٢/ ٤٢٦).

(٣) معتمد بالنسبة إلى العيد ، وضعيف بالنسبة إلى الضحى ؛ كما يأتي . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٤) هذا التنبيه غير موجود في (ت) و(ت٢) و(ض) والمطبوعات .

(٥) **محترز قول المتن** : (إلا لسبب) . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٦) **قوله** : (ما لا) مبتدأ ، و(كصلاة التسبيح) خبره . **كردي** . وفي النسخة العراقية : (قوله : « وأما ما » مبتدأ ، و« كصلاة التسبيح » خبره) . وفي (ت٢) و(ض) : (أما ما) بدل : (بخلاف ما) .

(٧) **قوله** : (وذات السبب . . .) إلخ **محترز قول الشارح** : (متقدم على الفعل . . .) إلخ ، وجواب (أما) محذوف ؛ لعلمه من جواب (أما) الآتي في قوله : (أما إذا تحرى . . .) إلخ ، ولو أبدل (أما) هناك بـ(أو) بأن يقول : أو التي تحرى إيقاعها . . . إلخ . . لكان واضحاً مع الاختصار . **وقول الكُرْدي** : إن (أما ما . . .) إلخ مبتدأ ، و(كصلاة التسبيح) خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتد بها عدمُ اقتران جواب (أما) بالفاء . (ش : ١/ ٤٤٣) .

. . . .

كركعتَيِ الاستخارةِ وركعتَيِ الإحرامِ ، ونُوزِعَ فيه(١) بأنَّ سببَهما إرادتُه(٢) لا فعلُه ، ويُرَدُّ بمنعِ ذلك ، بل هو(٣) السببُ الأصليُّ ، والإرادةُ من ضرورياتِ وقوعِه .

أما إذا تَحَرَّى إيقاعَ صلاةٍ غيرِ صاحبةِ الوقتِ في الوقتِ المكروهِ من حيثُ كونُه مكروهاً ؛ أخذاً من قولِ الزركشيِّ : **الصوابُ** : الجزمُ بالمنعِ إذا عَلِمَ بالنهيِ ، وقَصَدَ تأخيرَها ليَفْعَلَها فيه . . فيَحْرُمُ مطلقاً(٤) ولو فائتةً يَجِبُ قضاؤُها فوراً ؛ لأنه معاندٌ للشرعِ(٥) .

وعَبَّرَ الزركشيُّ وغيرُه : بمراغمٍ للشرعِ بالكليةِ .

وهو(٦) مشكلٌ بتكفيرِهم مَنْ قِيلَ له : قُصَّ أَظْفَارَك ، فقَالَ : لا أَفْعَلُه ؛ رغبةً عن السنةِ ، فإذا اقْتَضَتِ الرغبةُ عن السنةِ التكفيرَ . . فأَوْلَى هذه المعاندةُ والمراغمةُ .

ويُجَابُ بتعيُّنِ حملِ هذا على أنَّ المرادَ : أنه يُشْبِهُ المراغمةَ والمعاندةَ ، لا أنه موجودٌ فيه حقيقتُهما .

وقولُ جمعٍ(٧) : المكروهُ تأخيرُها إليه لا إيقاعُها . . فيه مردودٌ ؛ بأنّ المنهيَّ

---

(١) أي : في جعل ركعتي الإحرام ، وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٢) أي : ما ذكر ؛ من الاستخارة والإحرام . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٣) أي : الفعل .

(٤) سواء كان لها سبب متقدم أم لا . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٥) ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما ، وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر . . فقد تقدم الجواب عنه . مغني ؛ أي : من أنها من خصوصياته ﷺ . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٦) أي : التعليل بالمعاندة والمراغمة . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(٧) **قوله** : (وقول جمع . . .) إلخ راجع إلى قوله : (أما إذا تحرى . . .) إلخ ، ومقابل له . (ش : ١/ ٤٤٣) .

. . . .

عنه بالذاتِ الإيقاعُ لا التأخيرُ[1] .

وكذا إذا دَخَلَ المسجدَ بقصدِ التحيةِ فقط ، بخلافِ تأخيرِ الصلاةِ على ميتٍ حَضَرَ قبلَ الصبحِ والعصرِ لكثرةِ المصلِّينَ عليه بعدَهما[2] .

تنبيه : فيه تحقيقٌ لكثيرٍ مما سَبَقَ ، ورَدٌّ لأوهامٍ وَقَعَتْ فيه .

اعلم : أن المعتمدَ : أنّ المرادَ بالتأخير وقسيمَيْهِ[3] : بالنسبةِ للصلاةِ لا للوقتِ المكروهِ ، فصلاةُ الجنازةِ ، والفائتةُ ، ونحوُ صلاةِ الاستسقاءِ ، والكسوفِ ، والنذرِ ، وسنةِ الطوافِ ، والتحيةِ ، والوضوءِ أسبابُها[4] ؛ من طهرِ الميتِ ، وتذكُّرِ الفائتةِ ، والقَحْطِ ، والكسوفِ ، والنذرِ ، والطوافِ ، ودخولِ المسجدِ ، والوضوءِ . . متقدمةٌ على الأولِ[5] ، وعلى الثاني[6] : إن تَقَدَّمَتْ على الوقتِ . . فمتقدمةٌ ، وإلا . . فمقارنةٌ .

وهذا التفصيلُ[7] أَوْلَى من إطلاقِ « المجموعِ » في الثانيةِ[8] : أن سببَها

---

(۱) أي : وإنما كره التأخير ؛ لكونه مؤدياً للإيقاع لا لذاته . (ش : ١/ ٤٤٣) .

(۲) **قوله** : (بخلاف تأخير الصلاة . . .) إلخ هذا من محترز قوله السابق : (من حيث كونه مكروهاً) . (سم : ١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

(۳) **قوله** : (وقسيميه) وهما : التقدم والمقارنة . **كردي** . وفي (خ) والمطبوعات : (أن المراد بالمتأخر) .

(٤) **قوله** : (أسبابها) مبتدأ ثان .

(٥) **وقوله** : (على الأول) **أراد به** : قوله : (بالنسبة للصلاة) . **كردي** . وعبارة الشرواني (١/ ٤٤٤) : (أي : المعتمد : من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة) .

(٦) (وعلى الثاني) **أراد به** : لا للوقت . **كردي** . وقال الشرواني : (١/ ٤٤٤) : (أي : من كونها بالنسبة للوقت) .

(۷) أي : قوله : (وعلى الثاني إن تقدمت . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٤٤) .

(۸) **وقوله** : (في الثانية) إشارة إلى نحو صلاة الاستسقاء . **كردي** ، عبارة البصري : **الظاهر : أن مراده بالثانية بقرينة السياق** : صلاة الاستسقاء ، وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لا ثانية ، فليحرر . انتهى ، أقول : (ونحو صلاة الاستسقاء) ثاني التراكيب الإضافيةِ ـ بالأصالة ـ الثلاثةِ ، وأولها : صلاة الجنازة ، وثالثها : سنة الطواف ـ في الأصل : سنة الظهر ـ . (ش : ١/ ٤٤٤) .

. . . .

متقدمٌ ، وغيره : أنه مقارنٌ[(١)] ، **وقيل** : تَحْرُمُ[(٢)] ؛ لأنَّ سببَها متأخرٌ ؛ أي : وهو الغيثُ ، ويُرَدُّ بأنَّ القحطَ هو الحاملُ عليها لطلبِ الغيثِ ، فالأولُ[(٣)] هو السببُ الأصليُّ ، فكَانَتْ إناطةُ الحكمِ به أَوْلَى[(٤)] .

قِيلَ : وَقَعَ في « المجموعِ » حرمتُها وهو سبقُ قلمٍ . انتهى ، ولَيْسَ في محلِّه ، بل الذي فيه حلُّها[(٥)] .

ونَازَعَ الغزاليُّ في جوازِ سنةِ الوضوءِ[(٦)] بأنه لا يَكُونُ سبباً للصلاةِ ، بل هي سببُه ، فاسْتَحَالَتْ نيتُه بها ؛ بأن يُضِيفَها إليه ، **ويُرَدُّ بأنّ معنى كونه سبباً لها** : أنه سببٌ لندبِ صلاةٍ مخصوصةٍ عَقِبَه لا لمطلقِ الصلاةِ ، **وكونِها**[(٧)] **سببَه** : أن مشروعيتَه لأجلِ الصلاةِ من حيثُ هي صلاةٌ ، وواضحٌ فُرْقَانُ ما بين المقامَيْنِ ؛ فبَطَلَتِ الاستحالةُ التي ذَكَرَها .

والمعادةُ لتيممٍ أو انفرادٍ[(٨)] لا يَكُونُ سببُها إلا مقارناً ؛ لاستحالةِ وجودِ سببٍ لها قبلَ الوقتِ .

وكذا العيدُ والضحى ؛ بناءً على دخولِ وقتِهما بالطلوعِ .

ويَأْتِي في التحيةِ حَالَ الخطبةِ ، وفيمن شَرَعَ في صلاةٍ قبلَ الخطبةِ ، فصَعِدَ الخطيبُ المنبرَ : أنَّه يَلْزَمُه الاقتصارُ على ركعتَيْنِ[(٩)] ، فيَحْتَمِلُ

---

(١) **قوله** : (وغيره) أي : إطلاق غير « المجموع » . (ش : ١/ ٤٤٤) . المجموع (٤/ ١٥٤) .
(٢) والضمير المستتر في (تحرم) يرجع إلى الثانية . **كردي** .
(٣) أي : القحط . (ش : ١/ ٤٤٤) .
(٤) من إناطته بالغيث وطلبه . (ش : ١/ ٤٤٤) .
(٥) المجموع (٤/ ١٥٤) .
(٦) أي : في جواز التعبير بها ، ونيتها ، لا في جواز فعلها . (ش : ١/ ٤٤٤) .
(٧) بالجر عطفاً على (كونه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٤٤) .
(٨) أي : لما فعل بتيمم أو انفراد . (ش : ١/ ٤٤٤) .
(٩) في (٢/ ٦٧٩ـ ٦٨٠).

وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

القياسَ[١] ، ويَحْتَمِلُ الفرقَ ؛ بأنَّ ذاك أغلظُ ؛ لاستواءِ ذاتِ السببِ وغيرِها ثَمَّ لا هنا[٢] .

والذي يَتَّجِهُ : القياسُ في الأُولَى[٣] بجامع أنَّ كلاًّ لم يُؤْذَنْ له إلا في ركعتَيْنِ ، فالزّيادةُ عليهما ؛ كإنشاءِ صلاةٍ أخرى مطلقاً[٤] ثَمَّ ، ولا سببَ لها هنا[٥] . لا في الثانيةِ[٦] .

فإذا نَوَى أكثرَ من ركعتَيْنِ من النفلِ المطلقِ ، ثم دَخَلَ وقتُ الكراهةِ ولم يَتَحَرَّ تأخيرَ بعضِها إليه . . لم يَلْزَمْه الاقتصارُ على ركعتَيْنِ بدخولِه ؛ لأنه يُغْتَفَرُ في الدوامِ ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداءِ .

(وإلا) صلاةً (في) بقعةٍ من بقاعِ (حرمِ مكة) المسجدِ وغيرِه ؛ مما حَرُمَ صيدُه (على الصحيح) للحديثِ الصحيحِ : « **يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ ساعةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** »[٧] .

ولزيادةِ فضلِها ثَمَّ ، فلا يُحْرَمُ من استكثارِها المقيمُ به ، ولأن الطوافَ صلاةٌ

---

(١) **قوله** : (فيحتمل القياس) أي : قياس التحية في الوقت المكروه ، والصلاة التي شرع فيها قبل الوقت المكروه ثم دخل الوقت المكروه ، على ما في الخطبة في أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٤٤) : (أي : لما هنا على ما هناك . سم ؛ أي : قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة ، أو شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة ، أو شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين) .

(٢) ثمَّ : أي : في الخطبة ، وهنا ؛ أي : في وقت الكراهة . **هامش (س)** .

(٣) أي : فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعاً مثلاً . (سم : ١/ ٤٤٤) .

(٤) أي : سواء كانت ذات سبب أم لا . (ش : ١/ ٤٤٤) .

(٥) **قوله** : (ثم) أي : في الدخول حال الخطبة ، **وقوله** : (ولا سبب . . .) إلخ عطف على (مطلقاً) ، **وقوله** : (هنا) أي : في الدخول وقت الكراهة . (ش : ١/ ٤٤٤) .

(٦) وهي ما إذا شرع في نفل لا سبب لها ، ودخل في أثنائه وقت الكراهة . (ش : ١/ ٤٤٤) .

(٧) أخرجه ابن حبان (١٥٥٣) ، والحاكم (١/ ٤٤٨) ، وأبو داود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٥٨٥) ، وابن ماجه (١٢٥٤) عن جُبَير بن مُطعم رضي الله عنه .

. . . .

بالنصِّ[١] ، واتَّفَقُوا على جوازِه ؛ فالصلاةُ مثلُه .

قَالَ المحامليُّ : **والأولَى** : عَدَمُ الفعلِ ؛ خُروجاً من خلافِ مَن حَرَّمَه . انتهى

لا يُقَالُ : هو مخالفٌ للسنةِ الصحيحةِ[٢] ؛ كما عُرِفَ ؛ لأنّا نَقُولُ : لَيْسَ قولُه : « **وصَلَّى** » صريحاً في إرادةِ ما يَشْمَلُ سنةَ الطوافِ وغيرَها وإن كَانَ ظاهراً فيه .

نعم ؛ في روايةٍ صحيحةٍ : « **لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً صَلَّى** »[٣] من غيرِ ذكرِ الطوافِ ، وبها يَضْعُفُ الخلافُ .

* * *

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ ، إلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ . فَلاَ يَنْطِقْ إلاَّ بِخَيْرٍ** » . أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٣٨٣٦) ، واللفظ له .

(٢) أي : فلا يسن الخروج من خلافه . (ش : ١/ ٤٤٥) .

(٣) أخرجها الدارقطني (ص ٣٥٣) عن جابر رضي الله عنه .

فصل

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلاَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، . . . .

(فصل)

فيمن تلزمه الصلاةُ أداءً وقضاءً وتوابعَهما[١]

(**إنما تجب الصلاة**) السابقةُ ، وهي الخمسُ (**على كل مسلم**) ولو فيما مَضَى ، فدَخَلَ المرتدُّ (**بالغ عاقل**) ذكرٍ ، أو أنثَى ، أو خنثَى (**طاهر**) لا كافرٍ أصليٍّ بالنسبةِ للمطالبةِ بها[٢] في الدنيا ؛ لأنَّ الذميَّ لا يُطَالَبُ بشيءٍ ، وغيرَه يُطَالَبُ بالإسلامِ أو بذلِ الجزيةِ ، بل للعقابِ عليها ـ كسائرِ الفروعِ ؛ أي : المجمَعِ عليها ؛ كما هو ظاهرٌ ـ في الآخرةِ ؛ لتمكُّنِه منها بالإسلام ، ولنصِّ : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] ، ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٧] .

ولا صبيٍّ ، ومجنونٍ ، ومُغْمًى عليه ، وسكرانَ بلا تَعَدٍّ ؛ لعدمِ تكليفِهم .

ووجوبُها على متعدٍّ بنحو جنونِه ، عندَ مَن عَبَّرَ به . . وجوبُ انعقادِ سببٍ[٣] ؛ لوجوبِ القضاءِ عليه .

ولا حائضٍ ونفساءَ وإنِ اسْتَعْجَلَتَا ذلك بدواءٍ ؛ لأنهما مكلَّفتانِ بتركِها ، قِيلَ : إن حُمِلَ عدمُ الوجوبِ على أضدادِ مَن ذَكَرَه على عدمِ الإثمِ بالتركِ[٤] ، وعدمِ الطلبِ في الدنيا . . وَرَدَ الكافرُ ، أو على الأوّلِ . . وَرَدَ أيضاً ، أو على

---

(١) **قوله** : (وتوابعهما) بالنصب عطفاً على قوله : (أداء . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٤٥) .

(٢) أي : منّا ، وإلاّ . . فهو مطالب من جهة الشرع ؛ لذا عوقب . رشيدي . (ش : ١/ ٤٤٦) .

(٣) **فصل** : **قوله** : (ووجوبها) مبتدأ ، خبره (وجوب انعقاد) **حاصله** : أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه ؛ بأن قال : يجب عليه الصلاة ، ولم يقل : يجب عليه قضاء الصلاة ، مع أن الواجب عليه القضاء لا الأداء ، وحينئذ أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه ، لا أنه يجب عليه حينئذ الأداء ؛ لأنه لا يصلح له . **كردي** .

(٤) **قوله** : (على أضداد . . .) إلخ متعلق بـ(عدم الوجوب) . (ش : ١/ ٤٤٦) .

وَلاَ قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلاَّ الْمُرْتَدَّ ، . . . .

الثاني[١] . . وَرَدَ غيرُه ممن ذُكِرَ[٢] . انتهى

ولَيْسَ بسديدٍ ؛ لأنّ الوجوبَ حيثُ أُطْلِقَ إنّما يَنْصَرِفُ لمدلولِه الشرعيِّ[٣] ، وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاءً ، **غايةُ ما فيه** : أنَّ في الكافرِ تفصيلاً[٤] .

والقاعدةُ : أنَّ المفهومَ إذا كَانَ فيه تفصيلٌ . . لا يَرِدُ ، فبَطَلَ إيرادُهُ ؛ على أنَّ قولَه : (وَرَدَ غيرُهُ) سهوٌ ، **وصوابُهُ** : وَرَدَ الصبيُّ[٥] .

(**ولا قضاء على الكافر**) إذا أَسْلَمَ ؛ ترغيباً له في الإسلام ، ولقولِه تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] (**إلا المرتد**) بالجرِّ ؛ كذا اقْتَصَرَ عليه غيرُ واحدٍ ، ولعلَّه لاقتصارِ ضبطِ المصنفِ عليه[٦] ، أو لكونِه الأفصحَ ، فيَلْزَمُه قضاءُ ما فَاتَه زمنَ الردَّةِ حتى زمنَ جنونِهِ ، أو إغمائِه ، أو سُكرِه فيها ولوْ بلا تعدٍّ ؛ تغليظاً عليه ، بخلافِ زمنِ حيضِها ونفاسِها[٧] .

ووَقَعَ في « المجموع » ما يُخَالِفُه[٨] ، **وهو سَبْقُ قلمٍ** ؛ لأنَّ إسقاطَها عنها

---

(١) **قوله** : (أو على الأول) أي : عدم الإثم . . . إلى آخره ، وقوله : (وعلى الثاني) أي : عدم الطلب . . . إلى آخره . (ع ش : ١/ ٣٨٨ـ ٣٨٩) .

(٢) **قوله** : (ورد غيره) لأن الصبي مأمور بها . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (لمدلوله الشرعي) وهو الذي يأثم تاركه . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (أن في الكافر تفصيلاً) يعني : عدم الوجوب فيه إما بمعنى عدم الإثم ، أو عدم المطالبة ، **والمراد هو** : الثاني . **كردي** . وقال الشبراملسي : (١/ ٣٨٨) : (أي : وهو أنّه تارة يجب عليه القضاء ، وتارة لا يجب ، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلي قسم ، والمرتدّ قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما ؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) .

(٥) أي : لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر ، وقد يجاب عنه بأن قوله : (غيره) لا عموم فيه ، و(من) للتبعيض . (سم : ١/ ٤٤٥) .

(٦) **قوله** : (ضبط المصنف عليه) يعني : أعرب المصنف بالجر وحده ، مع جواز النصب ؛ فلذا اقتصروا عليه ، أو اقتصروا عليه لكونه الأفصح . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (حيضها) أي : حيض المرتدة ونفاسها . **كردي** .

(٨) المجموع (٣/ ٩ـ ١٠) . وراجع «النجم الوهاج» (٢/ ٣٦)، و«نهاية المحتاج» (١/ ٣٩٠) .

وَلاَ الصَّبِيِّ ، . . . .

عزيمةٌ فلم تُؤَثِّرْ فيها الردّةُ، وعنه رخصةٌ[١] فأَثَّرَتْ فيها ؛ إذ لَيْسَ المرتدُّ من أهلِها .

ونَظَّرَ فيه الإمامُ[٢] ؛ بأنه لم يَعْصِ بالجنونِ ، فمقارَنَةُ الردةِ له[٣] كمقارنةِ المعصيةِ في السفرِ له[٤] ، **وجوابُه** : ما تَقَرَّرَ : أنَّ الردّةَ الموجِبَةَ للقضاءِ مقارِنةٌ للجنونِ ، فلم يُؤَثِّرْ فيها ؛ تغليظاً عليه ، بخلافِ السفرِ فإنه لم يَقْتَرِنْ به مانعٌ للقصرِ أصلاً .

فإن قُلْتَ : لِم وَجَبَ القضاءُ مع الجنونِ المقارِنِ لها تغليظاً[٥] ، ومَنَعَ الجنونُ صحةَ إقرارِه ، فلم يُنْظَرْ للتغليظِ عليه لأجلِها[٦] ، وأَوْجَبَ السكرُ الأولَ ، ولم يَمْنَع الثانيَ ؛ تغليظاً فيهما ، مع أنّها أَفْحَشُ منه[٧] ؟

قُلْتُ : لأنها لَيْسَ فيها جنايةٌ إلاّ على حقوقِ اللهِ تَعَالَى ؛ فاقْتَضَتِ التغليظَ فيها فحسبُ ، وهو[٨] فيه جنايةٌ على الحقَّيْنِ ؛ فاقْتَضَى التغليظَ عليه فيهما[٩] ، فتَأَمَّلْه .

(**ولا**) قضاءَ على (**الصبي**) الذكرِ ، والأنثى لما فَاتَه زمنَ صِباهُ بعدَ[١٠] بلوغِه ؛ لعدمِ تكليفِه .

---

(١) **وقوله** : (وعنه) أي : وعن المجنون رخصة . **كردي** .

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .

(٣) أي : للجنون .

(٤) **قوله** : (كمقارنة المعصية) أي : كما أن المعصية التي وقعت في السفر حين مقارنتها للسفر لا توجب الإتمام كذلك مقارنة الردة للجنون لا توجب القضاء . **كردي** .

(٥) **قوله** : (لها) أي : للردة . (ش : ١/ ٤٤٨) .

(٦) أي : على المرتد المجنون لأجل الردة . (ش : ١/ ٤٤٨) .

(٧) **قوله** : (الأول) أي : القضاء ، **وقوله** : (الثاني) أي : صحة الإقرار ، **وقوله** : (مع أنّها) أي : الردة ، **وقوله** : (منه) أي : من السكر . (ش : ١/ ٤٤٨) .

(٨) أي : السكر .

(٩) أي : في الحقين .

(١٠) متعلق بـ(لا قضاء) . (ش : ١/ ٤٤٨) .

وَيُؤْمَرُ . . . .

(ويؤمر) مع التهديدِ ، فلا يَكْفِي مجرّدُ الأمرِ[١] ؛ أي : يَجِبُ على كلٍّ من أبويه وإنْ عَلاَ .

ويَظْهَرُ : أنَّ الوجوبَ عليهما على الكفايةِ ، فيَسْقُطُ بفعلِ أحدِهما ؛ لحصولِ المقصودِ به .

ثم الوصيِّ ، أو القيِّمِ ، وكذا نحوُ ملتقِطٍ ، ومالكِ قنٍّ ، ومستعيرٍ ، ووديعٍ ، وأقربِ الأولياءِ ، فالإمامِ ، فصلحاءِ المسلمينَ[٢] فيمن لا أصلَ له . . تعليمُه[٣] ما يُضْطَرُّ إلى معرفتِه ؛ من الأمورِ الضروريّةِ التي يَكْفُرُ جاحدُها ، ويَشْتَرِكُ فيها العامُّ والخاصُّ .

ومنها : أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ بُعِثَ بمكةَ ، ودُفِنَ بالمدينةِ ، كذا اقْتَصَرُوا عليهما ، **وكأنَّ وجهَه** : أنَّ إنكارَ أحدِهما كفرٌ[٤] ، لكنْ لا يَنْحَصِرُ الأَمْرُ[٥] فيهما ، وحينئذٍ[٦] فلا بُدَّ أن يَذْكُرَ له من أوصافِه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ الظاهرةِ المتواترةِ ما يُمَيِّزُه ولو بوجهٍ ، ثُمَّ ذينكَ[٧] ، وأمَّا مجرّدُ الحكمِ بهما قبلَ تمييزِه بوجهٍ . . فغيرُ مفيدٍ .

فيَجِبُ[٨] بيانُ النبوةِ والرسالةِ ، وأنَّ محمداً صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ـ الذي هو

---

(١) أي : حيث لم يفد . (سم : ١/ ٤٤٩) .

(٢) قد يقال إن كان المراد بالصالح : من له أهلية التعليم والأمر . . فواضح ، وإن كان المراد به : المعنى المتبادر منه . . فلا يخفى ما فيه ، وبالجملة فكأن الأصلح إسقاط (الصلحاء) ، ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد . بصري . (ش : ١/ ٤٥٠) .

(٣) **قوله** : (تعليمه) فاعل (يجب على كل) . **كردي** .

(٤) راجع « الإعلام بقواطع الإسلام » .

(٥) أي : وجوب التعليم . (ش : ١/ ٤٥٠) .

(٦) أي : حين ذكرهما ، فكأن الأنسب : تقديمه على قوله : (لكن . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٠) .

(٧) أي : البعث بمكة ، والدفن بالمدينة . (ش : ١/ ٤٥٠) .

(٨) متفرع على قوله : (لكن لا ينحصر . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٠) .

بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا . . . .

من قريشٍ ، واسمُ أبيهِ كذا ، وأمَّه كذا ، وبُعِثَ بكذا ، ودُفِنَ بكذا ـ نبيُّ اللهِ ورسولُه إلى الخلقِ كافةً .

ويَتَعَيَّنُ أيضاً ذكرُ لونِه ؛ لتصريحِهم بأنَّ زَعْمَ كونِه أسودَ كفرٌ ، والمرادُ لئلاَّ يَزْعُمَ أنه أسودُ ، فيَكْفُرُ ما لم يُعْذَرْ ، لا أنَّ الشرطَ في صحةِ الإسلامِ خطورُ كونِه أبيضَ .

وكذا يُقَالُ في جميعِ ما إنكارُه كفرٌ ، فَتَأَمَّلْه .

ثُمَّ أمرُه[1] (**بها**) أي : الصلاةِ ولو قضاءً ، وبجميعِ شروطِها ، وبسائرِ الشرائعِ الظاهرةِ ولو سنةً ؛ كسواكٍ .

ويَلْزَمُه أيضاً نهيُه عن المحرّماتِ (**لسبع**) أي : عَقِبَ تمامِها إن مَيَّزَ ، وإلاَّ . . فعندَ التمييزِ ؛ بأن يَأْكُلَ ويَشْرَبَ ويَسْتَنْجِيَ وحدَه .

ويوافقُه[2] خبرُ أبي داودَ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سُئِلَ : متى يُؤْمَرُ الصبيُّ بالصلاةِ ؟ فقَالَ : « **إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ** »[3] أي : ما يَضُرُّه مما يَنْفَعُهُ .

وإنّما لم يَجِبْ أمرُ مميِّزٍ قبلَ السبعِ[4] ؛ لندرتِه .

(**ويضرب**) ضرباً غيرَ مبرِّحٍ ، وجوباً ممَّنْ ذُكِرَ (**عليها**) أي : على تركِها ولو قضاءً ، أو تركِ شرطٍ من شروطِها ، أو شيءٍ من الشرائعِ الظاهرة .

ولو لم يُفِدْ إلا المبرِّحُ . . تَرَكَهما[5] ؛ وفاقاً لابنِ عبدِ السلامِ ، وخلافاً لقولِ البُلْقيني : يَفْعَلُ غيرَ المبرِّحِ كالحدِّ ، **والفرقُ ظاهرٌ** .

---

(١) عطف على قوله : (تعليمه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٠) .
(٢) أي : تفسير التمييز بما ذكر . (ع ش : ١/ ٣٩٠) .
(٣) سنن أبي داود (٤٩٧) ، وأخرجه البيهقي (٥١٥٨) ، وراجع « خلاصة الأحكام » (٦٨٨) ، و« التلخيص الحبير » (١/ ٤٧٠ـ ٤٧١) .
(٤) لكن يسن أمره حينئذ . ع ش وشيخنا . (ش : ١/ ٤٥٠) .
(٥) **قوله** : (تركهما) أي : المبرح وغيره . كردي .

لِعَشْرٍ ، . . . .

وسيَذْكُرُ الصومَ في بابِه .

(**لعشر**) أي : عَقِبَ تمامِها لا قبلَه **على المعتمدِ**[١] ؛ للحديث الصحيح : « **مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ . . فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا** »[٢] ، وفي روايةٍ « **مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ** »[٣] .

وحكمةُ ذلك : التمرينُ عليها ؛ لِيَعْتَادَها إذا بَلَغَ .

وأَخَّرَ الضربَ للعشرِ ؛ لأنه عقوبةٌ ، والعشرُ زمنُ احتمالِ البلوغِ بالاحتلامِ ، مع كونِه حينئذٍ يَقْوَى ويَحْتَمِلُه[٤] غالباً .

نعم ؛ بَحَثَ الأَذْرَعِيُّ في قِنٍّ صغيرٍ لا يُعْرَفُ إسلامُهُ : أنّه لا يُؤْمَرُ بها ـ أي : وجوباً ـ لاحتمالِ كفرِه ، ولا يُنْهَى عنها ؛ لعدمِ تَحَقُّقِ كفرِه .

والأوجَهُ : ندبُ أمرِه ؛ لِيَأْلَفَها بعدَ البلوغِ[٥] ، واحتمالُ كفرِه إنما يَمْنَعُ الوجوبَ فَقَطْ .

ولا يَنْتَهِي وجوبُ ذينكَ[٦] على مَن ذُكِرَ إلا ببلوغِه رشيداً .

وأجرةُ تعليمِه ذلك[٧] ـ كقرآنٍ ، وآدابٍ ـ في مالِه ، ثم على أبيه وإن عَلاَ ، ثم أمِّهِ وإنْ عَلَتْ .

ومعنَى وجوبِها في مالِه ـ كزكاتِه ، ونفقةِ ممونِه ، وبدلِ متلَفِه ـ : ثبوتُها في

---

(١) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٥) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٢) ، والحاكم (١/ ١٩٧) ، وأبو داود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) .
(٣) أخرجها أبو داود (٤٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) أي : يحتمل الضرب .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٦) .
(٦) **قوله** : (ولا ينتهي وجوب ذينك) أي : الأمر والضرب . **كردي** .
(٧) من صلاة ، وصوم وغيرهما ؛ من سائر الشرائع . (ع ش : ١/ ٣٩٢) .

. . . .

ذمّتِهِ ، ووجوبُ إخراجِها[١] من مالِه : على وليِّه ؛ فإن بَقِيَتْ[٢] إلى كمالِه وإن تَلِفَ المالُ . لَزِمَهُ إخراجُها ، وبهذا[٣] يُجْمَعُ بينَ كلامِهم المتناقضِ في ذلك .

تنبيه : ذَكَرَ السمعانيُّ في زوجةٍ صغيرةٍ ذاتِ أبوين : أنَّ وجوبَ ما مَرَّ عليهما ، فالزوج[٤] ، **وقضيتُه** : وجوبُ ضربِها ، وبه ولو في الكبيرةِ صَرَّحَ جمالُ الإسلام ابنُ البِزْرِيِّ ـ بتقديمِ الزاي نسبةٌ لبزرِ الكتانِ ـ **وهو ظاهرٌ** ؛ لأنه أمرٌ بمعروفٍ[٥] ، لكنْ إنْ لم يَخْشَ نشوزاً أو أمارتَه .

وهذا[٦] أولَى من إطلاقِ الزركشيِّ الندبَ ، **وقولِ غيرِه** : في الوجوبِ نظرٌ ، والجوازُ محتملٌ .

وأولُ ما يَلْزَمُ المكلَّفَ الجاهلَ باللهِ تعالى : معرفتُه تعالى عندَ الأكثرينَ ، وعند غيرِهم : النظَرُ المؤدِّي إليها ، ووجوبُهما قطعيٌّ وشرعيٌّ ، لا عقليٌّ **على الأصحِّ** .

ويَلْزَمُ مِن كونِه[٧] شرعياً توقُّفُه على معرفةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ، وبهذا[٨] يَتَّضِحُ ما صَرَّحَ به السمعانيُّ ؛ من أنّها[٩] أوّلُ الواجباتِ مطلقاً ؛ لا يُقَالُ : هذا أيضاً يَتَوَقَّفُ على ذاك فَجاءَ الدورُ ؛ لأنا نَقُولُ : هذا تَوَقَّفَ

---

(١) عطف على : (ومعنى . . .) إلخ ، ويحتمل على : (وأجرة . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٢) أي : نحو الأجرة . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٣) الإشارة راجعة إلى قوله : (ومعنى وجوبها . . .) إلخ ، مع قوله : (ووجوب إخراجها . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٤) فإن فقدا ـ في الأصل : فقد ـ أو تركا التعليم . . فعلى الزوج . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٥) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٧) .
(٦) أي : القول بالوجوب إن لم يخش نشوزاً أو أمارته . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٧) أي : الوجوب . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٨) أي : بتوقف الوجوب على معرفة النبي ﷺ . (ش : ١/ ٤٥٢) .
(٩) أي : معرفة النبي ﷺ .

وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلاَفِ السُّكْرِ .

بوجهٍ[١] ، وذاك تَوَقُّفَ بالكمالِ[٢] ؛ فلا دوْرَ ـ وإن قُلْنَا : الواجبُ المعرفةُ[٣] ـ بوجهٍ مّا ؛ لأنّ الحيثيةَ بذلك الوجهِ مختلفةٌ بالاعتبارِ[٤] ، ومَرَّ أوّلَ الكتابِ إشارةٌ لذلك[٥] .

(**ولا**) قضاءَ على[٦] شخصٍ (**ذي حيضٍ**) أو نفاسٍ ولو في ردّةٍ ـ كما مَرّ[٧] ـ إذا طَهُرَ ، بل يَحْرُمُ عليه ؛ كما مَرّ[٨] أوّلَ الحيضِ .

(**أو**) ذي (**جنونٍ** ، **أو إغماءٍ**) أو سُكرٍ بلا تعدٍّ إذا أَفَاقَ ، إلاّ في زمنِ الردّةِ ؛ كما مَرَّ[٩] .

(**بخلاف**) ذي (**السكر**) أو الجنونِ ، أو الإغماءِ المتعدِّي به إذا أَفَاقَ منه . . فإنه يَلْزَمُه القضاءُ وإن ظَنَّ متناولُ المسكرِ أنه لقلتِه لا يُسْكِرُه ؛ لتعدِّيه .

وكذا يَجِبُ القضاءُ على مَن أُغْمِيَ عليه ، أو سَكِرَ بتعدٍّ ، ثم جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليه أو سَكِرَ بلا تَعَدٍّ مدةَ ما تَعَدَّى به إن عَرَفَ[١٠] ، وإلاَّ . . فما يَنْتَهِي إليه السكرُ

---

(١) **قوله** : (هذا) أي : توقف معرفة النبي ، **وقوله** : (بوجه) **لعله أراد به** : من حيث نبوّته . (ش : ١/ ٤٥٣) .

(٢) **وقوله** : (وذاك) أي : توقف معرفة الله تعالى ، **وقوله** : (بالكمال) يعني ؛ لإمكان معرفته تعالى بالعقل أيضاً . (ش : ١/ ٤٥٣) .

(٣) **لعله أراد به** : معرفة الله تعالى ؛ من حيث وجوبها لا ذاتها . (ش : ١/ ٤٥٣) .

(٤) **لعله أراد به** : أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها ، وموقوف عليها من حيث نفسها ، **وكان الأخصر الأوضح** : لأن الوجهين متغايران ، **وقوله** : (بالاعتبار) **الأولى** : إسقاطه ؛ إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد ، وأما القيدان . . فمختلفان حقيقة . (ش : ١/ ٤٥٣) .

(٥) **قوله** : (ومَرَّ أو الكتاب) أي عند قوله المصنف : (فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات) . كردي .

(٦) لفظ (على) في المطبوعات من المتن .

(٧) **قوله** : (كما مَرَّ) في شرح قوله : (إلاّ المرتد) . **كردي** .

(٨) في (ص : ٧٣٣) .

(٩) **قوله** : (كما مَرَّ) في شرح قوله : (إلاّ المرتد) . **كردي** .

(١٠) أي : أمد ما تعدى به . (ش : ١/ ٤٥٣) .

. . . .

غالباً ، والإغماءُ[(١)] بمعرفةِ الأطباءِ ، لا ما بعدَه[(٢)] .

بخلافِ مدّةِ جنونِ المرتدِّ كما مَرَّ ؛ لأنَّ مَن جُنَّ في ردتِه مرتدٌّ في جنونِه حكماً ، ومَن جُنَّ ـ مثلاً ـ في سُكرِه لَيْسَ بسكرانَ في دوامِ جنونِه قطعاً .

وظاهرُ ما تَقَرَّرَ[(٣)] : أنَّ الإغماءَ يَقْبَلُ طروَّ إغماءٍ آخرَ عليه ، دونَ الجنونِ ، وأنَه يُمْكِنُ تمييزُ انتهاءِ الأوّلِ بعدَ طروِّ الثاني عليه ، وفي تَصَوُّرِ ذلك[(٤)] بُعْدٌ ، إلا أنْ يُقَالَ : إنَّ الإغماءَ مرضٌ ، وللأطباءِ دَخْلٌ في تَمَايُزِ أنواعِه ومُدَدِها[(٥)] ، بخلافِ الجنونِ .

وقد يُعَكِّرُ[(٦)] عليه مَا أَفْهَمَه كلامُهم أيضاً[(٧)] ؛ من دخولِ سُكرٍ على سُكرٍ ، إلاَّ

---

(١) عطف على (السكر) . (ش : ١/ ٤٥٣) .

(٢) **قوله** : (بتعد) قيد للسكر والإغماء ، **وقوله** : (بلا تعدّ) قيد للجنون أو الإغماء أو السكر ، و(مدةَ) ظرف لـ(يجب) ، **وقوله** : (ما تعدّى به) أي : من الإغماء والسكر ، **وقوله** : (غالباً) قيد للسكر ، و(بمعرفة) متعلق بالإغماء ، **والمراد بهما** : المتعدى به ، **وقوله** : (ما بعده) عطف على (ما تعدّى به) **والحاصل** : إن اجتمع إغماء بتعدّ ، أو سكر بتعدّ ، مع جنون أو إغماء أو سكر كل منها بلا تعدّ ؛ مثلاً : اجتمع إغماء بتعدّ مع جنون بلا تعدّ ، أو مع سكر بلا تعدّ ، أو مع سكر بتعدّ مع جنون بلا تعدّ ، أو إغماء بلا تعدّ . . وجب قضاء ما فاته في مدة ما تعدى به لكن إن عرف . . فذاك ، وإلا . . فيعتبر المدة في السكر بانتهاء سكر غالب الناس ، وفي الإغماء يعتبر الانتهاء بمعرفة الأطباء . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٥٣) : (قوله : « لا ما بعده » الأولى : التأنيث) .

(٣) **وهو قوله** : (وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٣) .

(٤) و(ذا) في (تصور ذلك) إشارة إلى (تمييز . . .) إلخ . **كردي** .

(٥) وفي (غ) : (عددها) .

(٦) **قوله** : (وقد يعكر عليه) أي : يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز ، **والحاصل** : أن الاعتراض ببعد تصوّر التمييز جارٍ في دخول سكر على سكر ، مع عدم جريان ذلك الجواب فيه . قاله الكُرْدي ، **والظاهر بل المتعين** : أن ضمير (عليه) راجع إلى قوله : (بخلاف الجنون) ، **والحاصل** : أن الجنون نظير السكر ، وقد أفهم كلامهم السابق آنفاً دخول سكر على سكر . (ش : ١/ ٤٥٣) . وزاد الكَرْدي بعده : (**بل الجواب** : **قوله** : « إن السكر . . . » إلخ ؛ **يعني** : أن التمييز بين أنواعه ممكن لكل أحد) .

(٧) **وقوله** : (أيضاً) أي : كدخول إغماء على إغماء . **كردي** .

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . وَجَبَتِ الصَّلاَةُ ، . . . . .

أنْ يُقَالَ : إنَّ السكرَ يَتَمَيَّزُ خارجاً بالشدّةِ والضّعفِ ؛ فالتمييزُ بين أنواعِه ممكنٌ .

ويُنْدَبُ القضاءُ لنحوِ مجنونٍ لا يَلْزَمُه[1] .

ثُمَّ وقتُ الضرورةِ السابقُ أنه[2] يَجْرِي في سائرِ الصلواتِ . . هو وقتُ زوالِ مانعِ الوجوبِ .

(و) حكمُه[3] : أنّه (لو زالت هذه الأسباب) الكفرُ الأصليُّ ، والصِّبَا ، ونحوُ الحيضِ ، والجنونِ (و) قَدْ (بقي من) آخرِ (الوقت تكبيرة) أي : قَدْرُها (. . وجبت الصلاة) أي : صلاةُ الوقتِ ، إن بَقِيَ سليماً زمناً **يَسَعُ أخفَّ ممكنٍ منها** ؛ كركعتَيْنِ للمسافرِ القاصرِ ، **ومِن شروطِها على الأوجهِ**[4] ، خلافاً لِمَن نَازَعَ في بعضِها .

نعم ؛ يَأْتِي في الصبيِّ والكافرِ ما يُعْلَمُ منه أنه لا يُحْتَاجُ إليها[5] فيه ؛ لأنه كَانَ يُمْكِنُهُ فعلُها قبلَ زوالِ مانعِه ، أمّا في الصبيِّ . . فواضحٌ ، وأمّا في الكافرِ . . فلقدرتِه على إزالةِ مانعِ ما يَحْتَاجُ للنيّةِ منها[6] .

ومِن مؤدّاةٍ[7] لَزِمَتْه .

---

(١) **قوله** : (لنحو مجنون) أي : كالمغمى عليه والسكران ، **وقوله** : (لا يلزمه) أي : لعدم التعدي . (ش : ١/ ٤٥٤) .

(٢) **قوله** : (السابق) أي : في بيان الأوقات . **كردي** . **قوله** : (السابق أنه) صفة (وقت الضرورة) . (ش : ١/ ٤٥٤) .

(٣) أشار الكبكي إلى أن ضمير (حكمه) يرجع إلى (وقت الضرورة) .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٨) .

(٥) **قوله** : (لا يحتاج إليها) أي : إلى الشروط (فيه) أي : في وجوب القضاء . **كردي** .

(٦) والضمير في (فعلها) ، وفي (منها) أيضاً راجع إلى الشروط . **كردي** . من قوله : (نعم ؛ يأتي) إلى : (ومن مؤداة) غير موجود في المطبوعات . **وعلى هامش (أ)** : (أسقط الشارح رحمه الله تعالى هنا نحو سطرين من نسخته التي عليها خطه ، وثبت في بعض النسخ ، وبحث عليه ابن قاسم ، ولم أجده في نسخة مطبوعة تركية عليها ابن قاسم . **حَجِيَوْ**) .

(٧) كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلاً . (سم : ١/ ٤٥٥) . **وقوله** : (ومن=

وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ .

تغليباً للإيجابِ[١] ؛ كما لو اقْتَدَى مسافرٌ بمتمٍّ لحظةً من صلاتِه . . يَلْزَمُهُ الإتمامُ ، وكَانَ قياسُه : الوجوبَ بدونِ تكبيرةٍ ، لكنْ لمّا لم يَظْهَرْ ذلك[٢] غالباً هنا[٣] . . أَسْقَطُوا اعتبارَه لعسرِ تصوّرِه ؛ إذ المدارُ على إدراكِ قدْرِ جزءٍ محسوسٍ من الوقتِ .

وبه يُفْرَقُ بينَ اعتبارِ التكبيرةِ هنا ، دونَ المقيسِ عليه[٤] ؛ لأنَّ المدارَ فيه على مجرّدِ الربطِ .

وسيُعْلَمُ مما يَأْتِي[٥] : أنَّ محلَّ عدمِ الوجوبِ بإدراكِ دونِ تكبيرةٍ : إذا لم تُجْمَعْ مع ما بعدها ، وإلاَّ . . لَزِمَتْ معها ، إن خَلاَ من الموانعِ قدْرَهما[٦] .

(**وفي قول : يشترط ركعة**) بأخفِّ ما يُمْكِنُ ؛ لخبرِ : « **مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً** » السابقِ[٧] .

وجوابُه : أنَّ الحديثَ محتمِلٌ[٨] ، والقياسُ المذكورُ[٩] واضحٌ ؛ فتَعَيَّنَ الأخذُ به .

= شروطها) ، و(من مؤداة) معطوفان على (منها) . **كردي** .

(١) **وقوله** : (تغليباً) مفعول له لقول المصنف : (وجبت الصلاة) . **كردي** .

(٢) أي : ما هو دون تكبيرة .

(٣) أي : في مسألة من أدرك من الوقت قدر تكبيرة .

(٤) أي : صلاة مسافر اقتدى بمتمٍّ لحظة .

(٥) في (ص: ٧٤٨) وما بعدها.

(٦) أي : وقدر شروط الصلاة على مختاره ، وقدر الطهارة فقط على مختار « النهاية » و« المغني » وغيرهما . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٧) **قوله** : (السابق) أي : في آخر الأوقات في شرح قوله : (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) . **كردي** .

(٨) أي : لأن يراد فيه إدراك الأداء ؛ كما تقدم . (سم : ١/ ٤٥٥) .

(٩) أي : في قوله : (كما لو اقتدى مسافر . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٥) .

وَالأَظْهَرُ : وُجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرَ الْعِشَاءِ .

وإنّما لم تُدْرَكِ الجُمُعَةُ بدونِ ركعةٍ ؛ لأنّه إدراكُ إسقاطٍ[1] ، وهذا إدراكُ إيجابٍ[2] ، فاحتِيطَ فيهما .

(**والأظهر**) على الأوّلِ : (**وجوب الظهر**) مع العصرِ (**بإدراك تكبيرة آخر**) وقتِ (**العصر** ، **و**) وجوبُ (**المغرب**) مع العشاءِ بإدراكِ تكبيرةٍ (**آخرَ**) وقتِ (**العشاء**) لاتحادِ الوقتَيْنِ في العذرِ ، ففي الضرورةِ أَوْلَى[3] .

ويُشْتَرَطُ : بقاءُ سلامتِه هنا أيضاً بقدْرِ ما مَرَّ[4] ، وما لَزِمَهُ[5] ، فلو بَلَغَ ثم جُنَّ مثلاً قبلَ ما يَسَعُ ذلك . . فلا لزومَ وإن زَالَ الجنونُ فوراً ؛ على ما اقْتَضَاه إطلاقُهم .

نعم ؛ إن أَدْرَكَ ركعةً آخرَ العصرِ مثلاً[6] ، فعَادَ المانعُ بعدَ ما يَسَعُ المغربَ . وَجَبَتْ فقط ؛ لتقدُّمِها لكونِها[7] صاحبةَ الوقتِ ، وما فَضُلَ لا يَكْفِي للعصرِ[8] .

---

(١) **قوله** : (لأنه) أي : إدراك الجمعة (إدراك إسقاط) أي : إدراك مسقط لوجوب الظهر . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٢) **قوله** : (وهذا) أي : إدراك صلاة الوقت (إدراك إيجاب) أي : إدراك موجب لها . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٣) لأنّ وقت العصر وقت للظهر ، ووقت العشاء وقت للمغرب في حالة العذر ، ففي حالة الضرورة أولى ؛ لأنها فوق العذر . نهاية المحتاج (١/ ٣٩٦) .

(٤) **قوله** : (بقدر ما مَرَّ) **وهو قوله** : (أخف ممكن) بعد قول المصنف : (وجبت الصلاة) . **كردي** .

(٥) أي : قدر المؤداة . شرح المنهج . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٦) راجع لكل من الركعة والعصر ، ويغني عنه قوله السابق : (ومن مؤداة لزمته) . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٧) وفي (غ) والمطبوعات : (بكونها) .

(٨) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣١٥) : (إن أدرك ركعة آخر العصر ـ مثلا ـ وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها ، فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها . . صرفه للمغرب ، وما فضل لا يكفي العصر ، فلا تلزمه) .

. . . .

هذا[١] إن لم يُشْرَعْ فيها[٢] قبلَ الغروبِ ، وإلاَّ . . تَعَيَّنَتْ ؛ لعدمِ تَمكُّنِه من المغربِ[٣] ، ونُوزِعَ فيه بما لا يُجْدِي[٤] .

ولو أَدْرَكَ من وقتِ العصرِ قدْرَ ركعتيْنِ ، ومن وقتِ المغربِ قدْرَ ركعتيْنِ مثلاً . . وَجَبَتِ العصرُ فقط ؛ كما لو وَسِعَ مع المغربِ قَدْرَ أربعِ ركعاتٍ للمقيمِ[٥] ، أو ركعتَيْنِ للمسافرِ . . فَتَتَعَيَّنُ العصرُ[٦] ؛ لأنَّها المتبوعةُ ، لا الظهرُ ؛ لأنَّها تابعةٌ .

ويَأْتِي نظيرُ ذلك في إدراكِ تكبيرةٍ آخرَ وقتِ العشاءِ ، ثم خَلاَ من الموانعِ قَدْرَ تسعِ ركعاتٍ للمقيمِ ، أو سبعٍ للمسافرِ . . فتَجبُ الصلواتُ الثلاثُ .

أو سبعٍ ، أو ستٍ . . لَزِمَ المقيمَ الصبحُ ، والعشاءُ فقطْ .

أو خمسٍ فأقلَّ . . لم يَلْزَمْه سِوَى الصبحِ[٧] .

ولو أَدْرَكَ ثلاثاً من وقتِ العشاءِ[٨] . . لم تجب هي ، وكذا المغربُ **على**

---

(١) أي : لزوم المغرب فقط . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٢) أي : العصر . (ش : ١/ ٤٥٥) .

(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٩) .

(٤) **قوله** : (ونوزع فيه بما لا يجدي) ممنوع ، بل النزاع في غاية الإجداء والانجاه للمتأمل المنصف ؛ ولهذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر ؛ لأنها صاحبة الوقت ، فهي أحق به ، ومقدمة على غير صاحبته ، وعليه فتنقلب العصر المفعولة نفلاً . (سم : ١/ ٤٥٥ـ٤٥٦) .

(٥) عبارة « النهاية » (١/ ٣٩٦) : (ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ، ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها . . وجبتا دون الظهر) .

(٦) أي : في حال إدراك آخر وقت العصر قدر تكبير ، تأمل . **هامش** (ع) . وقال الشرواني : (١/ ٤٥٦) : (أي : مع المغرب) .

(٧) **ووجهه** : أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب ، لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع . (سم : ١/ ٤٥٦) .

(٨) أي : آخره . (ش : ١/ ٤٥٦) . يعني : خلا من الموانع قدر ثلاث ركعات من وقت . . . إلخ . **هامش** (ك) .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . .

الأوجَهِ ؛ نظراً لتمحّضِ تبعيّتِها للعشاءِ .

وخَصَّ ما ذَكَرَ[١] ؛ لأنّ الصبحَ ، والعصرَ ، والعشاءَ لا يُتَصَوَّرُ وجوبُ واحدةٍ منها بإدراكِ جزءٍ مما بعدَها ؛ إذ لا جَمْعَ .

وللبُلْقينيِّ : في « فتاويه » هنا ما يَنْبَغِي مراجعتُه مع التأملِ[٢] .

قِيلَ : لو حَذَفَ (آخرَ) . . لأَفَادَ وجوبَ الظهرِ بإدراكِ غيرِ الآخرِ أيضاً . انتهى ، ولَيْسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ما قبلَ الآخرِ لا يَلْزَمُ فيه الظهرُ[٣] ، إلاَّ إنْ أَدْرَكَ بعدَ قَدْرِ صاحبةِ الوقتِ[٤] قَدْرَها[٥] ؛ كما يَأْتِي[٦] .

فتَعَيَّنَ في كلامِه التقييدُ بـ(الآخرِ) وإن اسْتَوَيَا في أنّه لا بُدَّ من إدراكِ ما يَسَعُ في الكلِّ ؛ لافتراقِهما في أنَّ إدراكَ ما يَسَعُ في غيرِ الآخرِ يَكُونُ من الوقتِ ، وفيه[٧] يَكُونُ مِن غيرِ الوقتِ .

(**ولو بلغ فيها**) أي : الصلاةِ بالسنِّ ، ولا يُتَصَوَّرُ بالاحتلامِ ؛ لتوقّفِه[٨] على خروجِ المنيِّ[٩] وإنْ تَحَقَّقَ وصولُه لقَصَبةِ الذكرِ[١٠] (. . **أتمها**) وجوباً (**وأجزأته على الصحيح**) لأنه أَدَّاهَا صحيحةً بشرطِها ، فلم يُؤَثِّرْ تغيرُ حالِه بالكمالِ فيها ؛ كقنٍّ عُتِقَ أثناءَ الجمعةِ[١١] .

---

(١) أي : الظهر ، والمغرب . (ش : ١/٤٥٦) .
(٢) فتاوى البلقيني (ص ١٣٠ـ١٣٥) .
(٣) أي : أو المغرب . (ش : ١/٤٥٦) .
(٤) أي : من العصر أو العشاء . (ش : ١/٤٥٦) .
(٥) أي : قدر الظهر .
(٦) أي : قبيل قول المتن : (وإلاّ . . فلا) . (ش : ١/٤٥٦) .
(٧) أي : في إدراك ما يسع في الآخر . (ش : ١/٤٥٦) .
(٨) أي : البلوغ . كاتب . **هامش** (ك) .
(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩٠) .
(١٠) أي : فلا يحكم بالبلوغ وإن . . . إلخ إن لم يخرج المني من الذكر . **هامش** (ك) .
(١١) أي : بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه . (ش : ١/٤٥٦) .

أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وكونُ أوّلِها نفلاً لا يَمْنَعُ وقوعَ باقيهَا واجباً ؛ كحجِّ التطوعِ ، وكما لو نَذَرَ إتمامَ ما هو فيه مِن صومِ تطوّعٍ .

نعم ؛ تُسَنُّ الإعادةُ هنا ، وفيما يَأْتِي[1] ؛ خروجاً من الخلافِ[2] .

(أو) بَلَغَ (بعدها) ـ في الوقتِ حتى العصرِ مثلاً في جمعِ التقديمِ ـ بسنٍّ أو غيرِه (. . **فلا إعادة**) واجبةٌ (**على الصحيح**)[3] لما ذُكِرَ[4] .

وفَارَقَ ما لو حَجَّ ثم بَلَغَ[5] ؛ بأنَّه[6] غيرُ مأمورٍ بالنسكِ ، فضلاً عن ضربِه على تركِه ، وبأنّه لَمَّا وَجَبَ مرةً في العمرِ امْتَازَ بتعيُّنِ وقوعِه حالَ الكمالِ ، بخلافِها[7] فيهما[8] .

ومحلُّ هذا وما قبلَه[9] : إن قُلْنَا : إنَّ نيةَ الفرضيةِ لا تَلْزَمُه ، أو نَوَاهَا[10] ، أمّا إذا قُلْنَا بلزومِها ، ولم يَنْوِها . . فهو لم يُصَلِّ شيئاً هنا[11] ، ولَيْسَ في

---

(١) أي : في المتن .

(٢) لأن مقابل الصحيح : أنه لا يجب إتمامها ، بل يستحب ، ولا يجزئه ؛ لابتدائها حال النقصان . مغني المحتاج (١/ ٣١٥) .

(٣) **والثاني** : تجب الإعادة ؛ لأن المأتي به نفل ، فلا يسقط به الفرض ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ؛ كما لو حج ثم بلغ . مغني المحتاج (١/ ٣١٦) .

(٤) أي : لأنه أدّاها صحيحة بشرطها . . . إلخ .

(٥) **قوله** : (وفارق ما لو حج . . .) إلخ فإنه تجب عليه الإعادة . **كردي** .

(٦) أي : الصبي . **هامش** (أ) .

(٧) أي : الصلاة . **هامش** (أ) .

(٨) **قوله** : (فيهما) أي : في علّتي الفرق ، وهما : (بأنه . . .) إلخ ، (وبأنه . . .) إلخ . **كردي** .

(٩) **قوله** : (ومحل هذا) أي : عدم وجوب الإعادة ، وقوله : (وما قبله) أي : وجوب الإتمام والإجزاء . (ش : ١/ ٤٥٧) .

(١٠) على هامش (ك) : (في « لش » : « ونواها ») .

(١١) أي : لعدم انعقاد صلاته ؛ لعدم وجود شرط انعقادها ، وهو نية الفرضية (سم : ١/ ٤٥٧) .

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ الْفَرْضِ ، . . . .

صلاةٍ ثَمَّ ؛ فتَلْزَمُه[١] .

ولو زَالَ عذرُ جمعةٍ بعد عقدِ الظهرِ . . لم يُؤَثِّرْ ، إلاَّ إذا اتَّضَحَ الخنثى بالذكورةِ ، وأَمْكَنَتْه الجمعةُ ؛ لتبيُّنِ كونه من أهلِها وقتَ عقدِها .

(**ولو**) طَرَأَ مانعٌ ؛ كأن (**حاضت**) أو نُفِسَتْ (**أو جن**) أو أُغْمِيَ عليه (**أول الوقت**) واسْتَغْرَقَه[٢] (. . **وجبت تلك**) الصلاةُ (**إن**) كَانَ قد (**أدرك**) من الوقتِ قبلَ طروِّ مانعِه ـ فالأوّلُ في كلامِه نسبيٌّ[٣] ؛ بدليلِ ما عَقَّبَه به[٤] ، فلا اعْتِراضَ عليه ـ (**قدر الفرض**) الذي يَلْزَمُه بأَخَفِّ ممكنٍ ، مع إدراكِ زمنِ طهرٍ يَمْتَنِعُ تقديمُه[٥] ؛ كتيمّمٍ ، وطهرِ سلسٍ[٦] ، بخلافِ غيرِه[٧] ؛ لأنّه كَانَ يُمْكِنُه تقديمُه ، وقد عُهِدَ التكليفُ بالمقدمةِ قبلَ دخولِ الوقتِ ؛ كالسعيِ إلى الجمعةِ قبلَ وقتِها على بعيدِ الدارِ .

وبه[٨] **يُعْلَمُ** : أنّه لا فرقَ هنا[٩] بين الصبيِّ والكافرِ[١٠] وغيرِهما .

---

(١) **قوله** : (وليس في صلاة ثم) أي : فيما إذا بلغ في الأثناء (فتلزمه) أي : الإعادة . **كردي** .

(٢) أي : استغرق ما بقي منه بعد الطرو ، لا جميعه ، وإلا . . نافى قوله : (وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض) . (سم : ١/ ٤٥٧) .

(٣) أي : إذ المراد به : ما قابل الآخر دون حقيقة الأول ؛ لأن حقيقة الأوّل لا يمكن أن يدرك معها فرضاً ولا ركعة . (ع ش : ١/ ٣٩٧) .

(٤) **قوله** : (فالأول) أي : لفظ : (أول الوقت) (في كلامه نسبي) أي : بالنسبة إلى ما بعده (بدليل ما عقبه) وهو (إن كان . . . إلخ) . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٥٧) : (قوله : « بدليل ما عقبه به » وهو : « إن أدرك . . . » إلخ) .

(٥) أي : على الوقت . **هامش** (ك) .

(٦) وفي (أ) و(ب) و(خ) : (وطهر سلس عليه) .

(٧) **قوله** : (بخلاف غيره) أي : فلا يشترط إدراك قدر زمنه . سم ، عبارة « المغني » : أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت . . فلا يعتبر مضي زمن يسعها . انتهى . (ش : ١/ ٤٥٨) .

(٨) أي : بالتعليل . (ش : ١/ ٤٥٨) ، وهو قوله : (لأنه كان يمكنه تقديمه) .

(٩) أي : في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه . (ش : ١/ ٤٥٨) .

(١٠) **لعل صورة ذلك** : أن يبلغ الصبي ، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ، ثم يطرأ له نحو=

. . . .

وادّعاءُ أنَّ الصبيَّ غيرُ مكلَّفٍ به[١] ، وأنَّ التخفيفَ على الكافرِ اقْتَضَى اعتبارَ قدْرِ الطهرِ في حقِّه بعد الوقتِ مطلقاً[٢] . . يَرُدُّه في الأوّلِ[٣] أنهم لو نَظَرُوا للتكليفِ . . لم يَعْتَبِرُوا الإمكانَ قبلَ الوقتِ مطلقاً[٤] ، وفي الثاني أنه مكلَّفٌ كالمسلمِ .

فكما اعْتَبَرُوا الإمكانَ في المسلمِ فكذا فيه ، والتخفيفُ عليه إنما يَكُونُ في أمرٍ انْقَضَى بجميعِ آثارِه قبل الإسلامِ ، وما هنا لَيْسَ كذلك ، فتَأَمَّلْه .

ويَجِبُ معها[٥] ما قبلَها إنْ جُمِعَتْ معها ، وأُدْرِكَ قدْرُها أيضاً ، دونَ ما بعدَها مطلقاً[٦] ؛ لأنَّ وقتَ الأولَى لاَ يَصْلُحُ للثانيةِ إلاَّ في الجمعِ ، ووقتَ الثانيةِ يَصْلُحُ للأولَى مطلقاً[٧] .

وكالأوّلِ[٨] ما لو طَرَأَ المانعُ أثناءَه ؛ كما عُلِمَ مما تَقَرَّرَ[٩] ، أمّا إذا زَالَ أثناءَه . . فالحكمُ كذلك[١٠] ، لكنْ لا يَتَأَتَّى استثناءُ طهرٍ لا يُمْكِنُ تقديمُه في غيرِ

= الجنون . (سم : ١/٤٥٨) .

(١) أي : بالطهر . (ش : ١/٤٥٨) .

(٢) أي : أمكن تقديمه أَوْ لا . (ش : ١/٤٥٨) .

(٣) **قوله** : (يرده) أي : الادعاء (في الأوّل) أي : الصبي . (ش : ١/٤٥٨) .

(٤) أي : حتى في حق المكلف ؛ لأنه قبل الوقت غير مكلف . سم ؛ أي : بالطهر . (ش : ١/٤٥٨) .

(٥) أي : مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها . (ش : ١/٤٥٨) .

(٦) أي : جمعت مع الفرض الأول أم لا . (ش : ١/٤٥٨) .

(٧) أي : في الجمع ، وفي القضاء ، وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً ، بخلاف العكس ؛ بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم ، وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير . نهاية ومغني . (ش : ١/٤٥٨) .

(٨) أي : أول الوقت . **هامش (ك)** .

(٩) أي : في قوله : (فالأول في كلامه نسبي . . .) . أشار إليه الكبكي .

(١٠) أي : كطروّ المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم . (ش : ١/٤٥٨) .

وَإِلاَّ . . فَلاَ .

الصبيِّ ، والكافرِ[١] .

(وإلا) يُدْرِكْ ذلك[٢] (. . **فلا**) يَجِبُ ؛ لانتفاءِ التمكُّنِ .

واشْتَرَطُوا هنا[٣] قدْرَ الفرضِ ، وفي الآخرِ[٤] قدْرَ التحرّم ؛ لأنَّ ما هناك إزالةٌ[٥] ، فيُمْكِنُه البناءُ بعدَ الوقتِ ، ولا كذلك هنا ، فاشْتُرِطَ تمكُّنُه[٦] .

تنبيه : صَرَّحَ في « أصلِ الروضةِ »[٧] و« المجموع »[٨] في الصبيِّ يَبلُغُ آخرَ وقتِ العصرِ مثلاً بتكبيرةٍ أنّه لا بدَّ في لزومِ العصرِ له مِن أَنْ يُدْرِكَ مِن زمنِ المغربِ قدْرَها[٩] ، وقدرَ الطهارةِ[١٠] .

وفي « أصلِ الروضةِ » فيما إذا بَلَغَ أوّلَ وقتِ الظّهرِ ـ مثلاً ـ أنّه لا بدَّ مِن إدراكِ

---

(١) **قوله** : (لكن لا يتأتى استثناء طهر . . .) إلخ ؛ أي : بل يعتبر في غير الصبي والكافر الأصلي ؛ من نحو الحائض والمجنون إدراك الطهر مطلقاً ، فإن نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة ، وإنّما عبّر بالاستثناء ؛ لأن قولهم السابق : (يمتنع تقديمه . . .) إلخ في قوة : (إلاّ طهراً يمكن تقديمه) ، فعلم بذلك أن قوله : (لا يمكن تقديمه) صوابه : (يمكن . . .) إلخ بحذف (لا) كما في « المغني » ، والله أعلم . (ش : ١/٤٥٨) .

(٢) قدر الفرض ؛ كما وصفنا . مغني المحتاج (١/٣١٦) .

(٣) أي : في طرو المانع في أوّل الوقت . (ش : ١/٤٥٨) .

(٤) أي : في زوال الموانع في آخر الوقت . (ش : ١/٤٥٨) .

(٥) **وقوله** : (ما هناك إزالة) أي : أزال الله المانع عنه . **كردي** .

(٦) أي : من فعل الفرض بإدراك زمنه . (ش : ١/٤٥٨) .

(٧) **كأن الأولى** : التثنية . (ش : ١/٤٥٨) . وعلق عليه الكبكي قائلاً : (أي : بناء على أن « أصل الروضة » لا ينسب إلا للرافعي ، ولكن الأمر ليس كذلك ؛ إذ ينسب للنووي كثيراً ؛ كما هو معلوم لمن تتبع كلام المحلي وابن حجر في « التحفة » ، إلا أن يكون الشرواني قد اطلع على هذه المسألة في « الشرح الكبير » ، فراجعه . ثم رأيت قول الشارح الآتي : « ترجيح ما أشارت إليه الروضة اعتراضاً على أصلها » فإنه صريح في ذكر هذه المسألة في « الشرح الكبير » ، فاتضح ما قاله الشرواني ، غفر الله لنا وله) .

(٨) الشرح الكبير (١/ ٣٨٤ـ ٣٨٥) ، المجموع (٣/ ٧٠) .

(٩) أي : قدر العصر مع قدر المغرب . (ش : ١/٤٥٩) .

(١٠) راجع « المنهل المضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩١) .

. . . .

قدْرِها أولَ الوقتِ ، دون الطهارةِ ؛ لأنّه كَانَ يُمْكِنُه تقديمُها على الوقتِ[١] .

وهذا مشكِلٌ جدّاً[٢] ؛ لأنهم في إدراكِ الآخرِ لم يَعْتَبِرُوا قدرتَه على الطهارةِ قبلَ البلوغِ ، مع كونِها[٣] في الوقتِ ، وفي إدراكِ الأوّلِ[٤] اعْتَبَرُوا قدرتَه عليها قبلَ الوقتِ .

وكَانَ العكسُ أوْلَى بل متحتّماً ؛ لأنه[٥] قبلَ الوقتِ لم يَتَوَجَّهْ إليه خطابٌ من وليِّه بطهارةٍ ، ومع ذلك اعْتُبِرَتْ قدرتُه على تقديمِ الطهارةِ ، حتى لو جُنَّ بعدَ أن أَدْرَكَ مِن أوّلِ الوقتِ قدْرَ الفرضِ فقط . . لَزِمَه قضاؤُه ، وفي الوقتِ[٦] تَوَجَّهَ إليه خطابُ الوليِّ بها ، ومع ذلك لم تُعْتَبَرْ قدرتُه عليها في الوقتِ قبلَ البلوغِ ، بل اشْتَرَطُوا خلوَّه من الموانعِ وقتَ المغربِ بقدْرِها ؛ كالفرضِ ، حتى لو جُنَّ قبلَ ذلك . . لم يَلْزَمْه قضاءُ العصرِ .

وحينئذٍ[٧] **فقد يُؤْخَذُ من هذا**[٨] : ترجيحُ ما أَشَارَتْ إليه « الروضةُ » اعتراضاً على « أصلِها » ؛ أنه يَنْبَغِي استواءُ الآخرِ والأولِ في عدمِ اعتبارِ القدرةِ على التقديمِ ؛ لأنه لا يَجِبُ[٩] ، **وإلى هذا مَالَ جماعةٌ** .

لكنْ أكثرُ المتأخرينَ على اعتمادِ ما في « أصلِ الروضةِ » من التفرقةِ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٣٩٠ـ ٣٩١) .
(٢) أي : الجمع بين هذين التصريحين . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٣) أي : القدرة على الطهارة . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٤) معطوف على : (في إدراك الآخر) .
(٥) متعلق بقوله : (أولى . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٦) معطوف على : (قبلَ الوقت) .
(٧) أي : حين الاستشكال المذكور . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٨) أي : الإشكال ، وتعليله المذكور . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٩) روضة الطالبين (١/ ٣٠٠) ، الشرح الكبير (١/ ٣٩٠) . وفي (س) ومصرية : (لم يجب) .

. . . .

المذكورةِ[١] ، وعليه : فيُمْكِنُ التمحلُ ، لما لَمَحُوهُ[٢] في الفرقِ بأمرينِ[٣] :

أحدُهما : أنه في الآخرِ لمّا لم يُدْرِكْ قدرَ العصرِ المتبوعِ للطهارةِ في الوقتِ[٤] ، وإنما قُدِّرَ[٥] عليه بعدَه . . لَزِمَ اعتبارُه[٦] بعدَه أيضاً[٧] ؛ إعطاءً للتابعِ حكمَ متبوعِه ، وحذراً من تَمَيُّزِ التابعِ باعتبارِه في الوقتِ ، مع كونِ متبوعِه لم يُعْتَبَرْ إلاَّ بعدَه .

وفي الأوّلِ[٨] لَمَّا أَدْرَكَ قدْرَ الفرضِ الذي هو المتبوعُ أوّلَ[٩] الوقتِ . . اسْتَغْنَى به عن تقديرِ إمكانِ تابعِه الممكنِ التقديمُ أولَ الوقتِ أيضاً .

فالحاصل : أنَّ المتبوعَ في إدراكِ الآخرِ اسْتَتْبَعَ تابعَه في كونِه يُقَدَّرُ بعدَ الوقتِ مثلَه[١٠] ؛ لئلاّ يَتَمَيَّزَ التابعُ ، وفي إدراكِ الأوّلِ اكْتُفِيَ بوقوعِ المتبوعِ كلِّه في الوقتِ عن وقوعِ تابعِه فيه ؛ احتياطاً للفرضِ بلزومِه بما ذُكِرَ .

ثانيهما : أنه في إدراكِ الآخرِ تَعَارَضَ عليه أمرانِ بقياسِ ما قَرَّرُوهُ في العصرِ[١١] ، وهي تَقْتَضِي اعتبارَ الطهارةِ من وقتِ المغربِ ، والمغربِ ، وهي

---

(١) أي : باعتبار القدرة على التقديم في الأول دون الآخر . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٢) **قوله** : (فيمكن التمحل) أي : التكلف (لما لمحوه) أي : أشاروا إليه . **كردي** .
(٣) متعلق بـ(التمحل) . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٤) متعلق بـ(يدرك) المنفي . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٥) ببناء المفعول ، من التقدير ، ونائب فاعله ضمير (قدر العصر) . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٦) أي : قدر الطهارة . (ش : ١/ ٤٥٩) . وفي هامش (ع) و(أ) : (والضمير في « اعتباره » راجع إلى الطهارة باعتبار التابع) . **كرْدي** .
(٧) أي : كما أن قدر العصر معتبر بعد الوقت . **هامش (ع)** .
(٨) معطوف على : (في الآخر) .
(٩) وفي (أ) و(ب) و(ت) : (لأول) .
(١٠) ضمير (مثله) راجع إلى قوله : (تابعه) .
(١١) وعبارة (غ) والمطبوعات : (تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه العصرُ . . . والمغربُ) .

. . . .

تَقْتَضِي اعتبارَ طهارتِها[١] من وقتِ العصرِ ؛ لما تَقَرَّرَ في إدراكِ أولِ الوقتِ ، فعَمِلُوا هنا[٢] بذلك فيهما[٣] .

فاعْتَبَرُوا طهارةَ العصرِ بعدَ وقتِها ، وطهارةَ المغربِ قبلَ وقتِها ، ولم يعتبروا تَمَكُّنَه من الطهارتَيْنِ في وقتِ العصرِ ؛ لأنَّ فيه إجحافاً[٤] عليه لإلزامه[٥] بالفرضَيْنِ : الأداءِ والقضاءِ[٦] وإن زَالَتِ السلامةُ قبلَ تَمَكُّنِه من الطهارتَيْنِ[٧] .

فخرجُوا عن ذلك الإجحافِ ، ولم يُلْزِمُوه بالعصرِ ، إلاَّ إنْ أَدْرَكَ قَدْرَ طهرِها من وقتِ المغربِ ، واقْتَضَى الاحتياطُ لصاحبَةِ الوقتِ ـ وهي المغربُ ـ الاكتفاءَ بقدرتِه على تقديمِ طهارتِها قبلَ وقتِها .

وأمّا الإدراكُ أوّلاً . . فلم يَتَعَارَضْ فيه شيئانِ بالنظَرِ لصاحبةِ الوقتِ ، فاحْتِيطَ لها بإلزامِه بها بمجرّدِ تمكُّنِه من طهرِها قبل الوقتِ .

* * *

---

(١) أي : المغرب . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٢) أي : إدراك الآخر . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٣) **وقوله** : (بذلك) أي : بالاقتضاء (فيهما) أي : في الأمرين ؛ أعني : المغرب والعصر . **كردي** .
(٤) أي : إضراراً . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٥) وفي (ب) و(غ) والمطبوعات : (بإلزامه) .
(٦) **قوله** : (الأداء) أي : للمغرب ، (والقضاء) أي : للعصر . (ش : ١/ ٤٥٩) .
(٧) **قوله** : (قبل تمكنه من الطهارتين) يعني : على ذلك الاعتبار يلزمه الفرضان ؛ أي : المغرب والعصر وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين في وقت المغرب ، وذلك إضرار عليه . **كردي** .

فصل

. . . .

(فصل)

في الأذانِ والإقامةِ

والأصلُ فيهما : الإجماعُ المسبوقُ[(١)] برؤيةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ المشهورةِ ، ليلةَ تَشَاوَرُوا فيما يَجْمَعُ الناسَ ، ورآهُ عمرُ فيها أيضاً[(٢)] ، **قِيلَ** : وبضعةَ عَشَرَ صحابياً .

وفي روايةٍ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ سَمَّى تلك الرؤيةَ وَحْياً[(٣)] .

وصَحَّ قولُه : « **إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى** »[(٤)] ، وفي حديثٍ عندَ البزارِ فيه مقالٌ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أُرِيَهُ ليلةَ الإسراءِ[(٥)] .

---

(١) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) : (الإجماع المسبوق في الأذان) .

(٢) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال : لَمَّا أَمَرَ رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ به للناس لجمع الصلاة . . طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلتُ : يا عبد الله ؛ أتبيعُ الناقوس ؟ قال : وما تصنعُ به ؟ فقلت : ندعوا به إلى الصلاة ، قال : أفلا أَدُلُّك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلتُ : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلّه إلاّ الله . . . إلى آخر الأذان .

قال : ثم استأخر عني غيرَ بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . . إلى آخر الإقامة .

فلما أَصبحتُ . . أتيتُ رسول الله ﷺ ، فأخبرتُه بما رأيت ، فقال : « **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ** » ، فقمتُ مع بلال ، فجعلتُ أُلقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يَجُرُّ رداءَه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ؛ لقد رأيتُ مثل ما أُرِيَ ، فقال رسول الله ﷺ : « **فللَّهِ الْحَمْدُ** » . أخرجه ابن خزيمة (٣٧٠) ، وابن حبان (١٦٧٩) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٧) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، واللفظ لأبي داود .

(٣) سيأتي آنفاً .

(٤) وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابق .

(٥) مسند البزار (٥٠٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث طويل أورده الهيثمي=

الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ .

ثُمَّ أُخِّرَ للمدينةِ حتى وُجِدَتْ تلك المَرَائِي .

وكأنَّ حكمةَ ترتُّبِه ـ دونَ سائرِ الأحكام ـ عليها[1] : أنَّه تَمَيَّزَ مع اختصارِه بأنَّه جامعٌ لسائرِ أصولِ الشريعةِ وكمالاتِها ، فاحْتَاجَ لِمَا يُؤْذِنُ بهذا التميزِ .

ولا شكَّ أن تقدُّمَ تلك الرؤيَا ـ مع شهادتِه صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ بأنَّها حقٌّ ، ومقارنةِ الوحيِ لها ، أو سبقِه عليها لروايةِ أبي داودَ وغيرِه : أنه قَالَ لعمرَ لَمَّا أَخْبَرَه برؤيتِه : « **سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ** »[2] ـ : رفعٌ لشأنِه[3] وتعظيمٌ لقدْرِه .

(**الأذان**) بالمعجمةِ ، **وهو لغةً** : الإعلامُ ، **وشرعاً** : ذكرٌ مخصوصٌ شُرِعَ أصالةً للإعلامِ بالصلاةِ المكتوبةِ .

(**والإقامة**) **وهي لغةً** : مصدرُ (أَقَامَ) ، **وشرعاً** : الذكرُ الآتِي ؛ لأنه يُقِيمُ إلى الصلاةِ . كلٌّ منهما مشروعٌ إجماعاً[4] .

ثُمَّ الأصحُّ : أنَّ كلاًّ منهما (سنة) على الكفاية كابتداءِ السلامِ ؛ إذ لم يَثْبُتْ ما يُصَرِّحُ بوجوبِهما (**وقيل**) : إنَّهما (**فرض كفاية**) لكلٍّ مِن الخمسِ ؛ للخَبرِ

= في « مجمع الزوائد » (١٨٧٧) ، ثم قال : (رواه البزار ، وفيه زياد بن المنذر ، وهو مجمع على ضعفه) ، ثم قال : (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ به إلى السماء . أوحى الله إليه بالأذان ، فنزل به ، فعَلَّمَهُ جبريلَ . رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه طلحة بن زيد ، ونُسِبَ إلى الوضع) .

(١) **قوله** : (حكمة ترتبه) أي : الأذان ، **وقوله** : (عليها) أي : الرؤيا . (ش : ١/ ٤٦٠) .

(٢) عن عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال : ائتمر النبي ﷺ هو وأصحابه ؛ كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة ، اجتمعوا لها به ، فائتمروا بالناقوس ، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يبتاع خشبتين لناقوس ؛ إذ رأى عمر في المنام ألاّ تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء الوحي بذلك ، فما راع عمرَ إلا بلالُ يؤذن ، فقال النبي ﷺ : « **قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ** » حين أخبره عمر بذلك . أخرجه أبو داود في « المراسيل » (٢٠) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٧٧٥) .

(٣) وفي (ت) ومصرية : (رفع لشأوه) . **والشأْوُ** : السبق . القاموس المحيط (٤/ ٥٠٠) .

(٤) **قوله** : (كل منهما . . .) إلخ خبر (الأذان والإقامة) . (ش : ١/ ٤٦٠) .

. . . .

المتفقِ عليه : « **إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ . . فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ** »[(١)] .

ولأنّهما من الشعارِ الظاهرِ ؛ كالجماعة ، **وهو قويٌّ ؛ ومنْ ثَمَّ اخْتَارَه جمعٌ** ، فيُقَاتَلُ[(٢)] أهلُ بلدٍ تَرَكُوهما ، أو أحدَهما بحيثُ لم يَظْهَرِ الشعارُ[(٣)] ، ففي بلدٍ صغيرةٍ[(٤)] يَكْفِي بمحلٍّ ، وكبيرةٍ لا بد من محالَّ ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في (الجماعة) .

والضابطُ : أَنْ يَكُونَ بحيثُ يَسْمَعُه كلُّ أهلِها لو أَصْغَوْا إليه .

وعلى الأوّلِ[(٥)] لا قتالَ ، لكنْ لا بدّ في حصولِ السنةِ بالنسبةِ لكلِّ أهلِ البلدِ من ظهورِ الشعارِ ؛ كما ذُكِرَ[(٦)] ، فَعُلِمَ[(٧)] أنّه لا يُنَافِيهِ ما يَأْتِي[(٨)] : أنَّ أذانَ الجماعةِ يَكْفِي سماعُ واحدٍ له ؛ لأنه بالنظَرِ لأداءِ أصلِ سنةِ الأذانِ ، وهذا[(٩)] بالنظَرِ لأدائِه عن جميعِ أهلِ البلدِ .

ومن ثَمَّ لو أَذَّنَ واحدٌ في طرفِ كبيرةٍ . . حَصَلَتِ السنةُ لأهلِه دونَ غيرِهم ، وبهذا يُعْلَمُ أنّه لا فرقَ فيما ذُكِرَ بينَ أذانِ الجمعةِ وغيرِها وإنْ كَانَتْ لا تُقَامُ إلاَّ بمحلٍّ واحدٍ من البلدِ ؛ لأنَّ القصدَ من الأذانِ غيرُه[(١٠)] من إقامتِها[(١١)] ؛ كما هو واضحٌ من قولِنا : (فَعُلِمَ أنّه لا يُنَافِيه ما يَأْتِي . . .) إلى آخرِه .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٢) أي : قتال البغاة لا قتال المرتدين . (ع ش : ١/ ٤٠٣) .
(٣) لعلّه راجع للأذان فقط . (ش : ١/ ٤٦٠) . وفي المصرية : (الشعائر الظاهرة) .
(٤) وفي (غ) : (صغير) .
(٥) **قوله** : (وعلى الأول . . .) إلخ أي : من أنها سنة . (ش : ١/ ٤٦١) .
(٦) أي : في الضابط . (ش : ١/ ٤٦١) .
(٧) أي : من قوله : (بالنسبة لكل أهل البلد) . (ش : ١/ ٤٦١) .
(٨) **قوله** : (أنه لا ينافيه) أي : قوله : (لا بدّ من ظهور الشعار . . .) إلخ ، **وقوله** : (ما يأتي) أي : في شرح : (ويشترط . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٦١) .
(٩) أي : اشتراط ظهور الشعار كما ذكر . (ش : ١/ ٤٦٠) .
(١٠) أي : غير القصد . (سم : ١/ ٤٦١) .
(١١) أي : الجمعة . (ش : ١/ ٤٦١) .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، . . . .

(**وإنما يشرعان للمكتوبة**) دونَ المنذورةِ ، وصلاةِ الجنازةِ ، والنفلِ وإن شُرِعَتْ له الجماعةُ ، فلا يُنْدَبَانِ ، بل يُكْرَهَانِ ؛ لعدمِ ورودِهما فيها .

نعم ؛ قد يُسَنُّ الأذانُ لغيرِ الصلاةِ ؛ كما في أذانِ المولودِ ، والمهمومِ ، والمصروعِ[1] ، والغضبانِ ، ومَنْ سَاءَ خلقُه ؛ من إنسانٍ أو بهيمةٍ ، وعند مزدحَمِ الجيشِ ، وعند الحريقِ .

قِيلَ : وعندَ إنزالِ الميتِ لقبرِه ؛ قياساً على أوّلِ خروجِه للدنيا ، لكنْ رَدَدْتُهُ في « شرح العباب » .

وعند تغوُّلِ الغيلانِ ؛ أي : تَمَرُّدِ الجنِّ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيه[2] .

---

(١) أي : المجنون . **هامش** (أ) .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ . . فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا ، وَلاَ تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ . . فَاسْتَجِدُّوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالدُّلَجِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلاَنُ . . فَنَادُوا بِالأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلاَةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ ، وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ ؛ فَإِنَّهَا الْمَلاَعِنُ** » . أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٨) ، وأحمد (١٤٤٩٨) ، وأبو يعلى (٢٢١٦) ، وابن أبي شيبة (٣٠٣٦٠) مختصراً ، واللفظ لأحمد ، وأورد هذا الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٣٥٨) ، ثم قال : (قلتُ : رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح) ، وقال البوصيري في « مختصر إتحاف السادة المهرة » (٢٨٥٥) بعد ذكر هذا الحديث : (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ له ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلىٰ ، ورواه ابن ماجه والنسائي في « اليوم والليلة » مختصراً) .

قال ابن الأثير في « النهاية » (ص : ٦٧١ـ ٦٧٢) : (فيه : « **لاَ غُولَ وَلاَ صَفَرَ** » ، الغول : أحدُ الغِيلان ، وهي جنسٌ من الجن والشياطين ، كانت العرب تَزْعُمُ أن الغُول في الفَلاة تتراءى للناس ، فَتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلاً ؛ أي : تَتَلَوَّنُ تلوُّناً في صور شَتَّى ، وتَغُولُهم ؛ أي : تُضِلُّهم عن الطريق ، وتُهْلِكهم ، فنفاه النبي ﷺ ، وأبطله .

وقيل : قوله : « **لاَ غُولَ** » ليس نفياً لعَين الغول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زَعْم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله : « **لاَ غُولَ** » : أنها لا تستطيع أن تُضلّ أحداً ، ويشهد له الحديثُ الآخرُ : « **لاَ غُولَ ، وَلَكِنْ السَّعَالِي** » ، **السَّعَالِي** : سحرة الجن ؛ أي : ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل .

وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلاَةَ جَامِعَةً .

وَالْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، . . . .

وهو والإقامةُ خلفَ المسافرِ .

(**ويقال في العيد ونحوه**) مِن كلِّ نفلٍ شُرِعَتْ فيه الجماعةُ ، وصُلِّيَ جماعةً ؛ ككسوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتراويحَ ، لا جنازةٍ ؛ لأنَّ المشيِّعِينَ حاضرونَ غالباً[١] (**الصلاة**) بنصبِه إغراءً ، ورفعِه مبتدأً[٢] ، أو خبراً[٣] (**جامعة**) بنصبِه حالاً ، ورفعِه خبراً للمذكورِ ، أو المحذوفِ[٤] ، أو مبتدأً حُذِفَ خبرُه[٥] ؛ لتخصيصِه بما قبلَه .

وذلك ؛ لثبوتِه في « الصحيحَيْنِ » في كسوفِ الشمس[٦] ، وقِيسَ به ما في معنَاهُ مما ذُكِرَ .

أو (الصلاةَ الصلاةَ) ، أو (هَلُمُّوا إلى الصلاةِ) ، أو (الصلاةَ رَحِمَكم اللهُ) ، والأوّلُ أفضلُ .

(**والجديد : ندبه**) أي : الأذانِ (**للمنفرد**) بعُمرانٍ[٧] ، أو صحراءَ وإن بَلَغَه أذانُ غيرِه **على المعتمدِ** ؛ للخبرِ الآتِي .

= ومنه الحديث : « **إذَا تَغَوَّلَتِ الْغِيلانُ . فَبَادِرُوا بِالأَذَانِ** » أي : ادفعوا شَرَّها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على أنه لم يُرِدْ بنفيها عَدَمَها) .

(١) **فصل** : **قوله** : (لأن المشيعين حاضرون) فلا حاجة للإعلام . **كردي** .

(٢) **قوله** : (بنصبه اغراءً) والإغراء باب من المفعول به من الأبواب التي يجب حذف الفعل فيه ، **والتقدير** : الزموا الصلاة ، أو احضروها (ورفعه مبتدأ) ، والخبر (جامعة) ، أو خبر المحذوف ؛ أي : هذه الصلاة . **كردي** .

(٣) أي : حذف مبتدؤه ؛ أي : (هو) أي : المنادى له . (ش : ١/٤٦٣) .

(٤) **وقوله** : (المحذوف) أي : هي جامعة ، **كردي** .

(٥) **وقوله** : (حذف خبره) أي : جامعة هي . **كردي** .

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لَمَّا كَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ نُودِيَ : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ . صحيح البخاري (١٠٤٥) ، صحيح مسلم (٩١٠) .

(٧) وفي (أ) : (بعمرانَ) بالفتح .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلاَّ بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ .

(ويرفع) المؤذِّنُ ولو منفرداً (صوته) بالأذانِ ما اسْتَطَاعَ ندباً ؛ للخبرِ الصحيح : « **إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أو بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ . . فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فإنَّه لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، ولا إِنْسٌ ، ولاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ له يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[1] .

(**إلا بمسجد**) أو غيرِه[2] (**وقعت فيه جماعة**) أو صَلَّوا فرادَى وانْصَرَفُوا ، فلا يُنْدَبُ فيه الرفعُ[3] ، بل يُنْدَبُ عدمُه ؛ لئلاَّ يُوهِمَهم دخولَ وقتِ صلاةٍ أخرَى[4] ، أو يُشَكِّكَهم في وقتِ الأولى[5] ، لا سيّما في الغَيْمِ ، فَيَحْضُرُونَ مرةً ثانيةً ، وفيه مشقةٌ شديدةٌ .

وبه[6] **انْدَفَعَ ما قِيلَ** : لا حاجةَ لاشتراطِ وقوعِ الجماعةِ ؛ للإيهامِ[7] على أهلِ البلدِ أيضاً ، وذلك[8] ؛ لأن إيهامَهم أخفُّ مشقةً ؛ إذ بفرضِ توهُّمِهم لا يَحْصُلُ منهم الحضورُ إلاَّ مرةً .

تنبيه : إنَّما يَتَّجهُ التقييدُ بالانصرافِ فيما إذا اتَّحَدَ محلُّ الجماعةِ ، بخلافِ ما إذا تَعَدَّدَ ؛ لأنَّ الرفعَ في أحدِها يَضُرُّ المنصرفينَ مِن البقيةِ[9] بعودِ كلٍّ لِمَا صَلَّى به ، أو لغيرِه ؛ **فيَتَّجِهُ حينئذٍ**[10] : ندبُ عدمِ الرفعِ وإنْ لم يَنْصَرِفُوا[11] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) من مدرسة ورباط ؛ من أمكنة الجماعة . نهاية المحتاج (١/ ٤٠٤) .
(٣) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩٣) .
(٤) إن طال الزمن بين الأذانين . نهاية المحتاج (١/ ٤٠٥) .
(٥) أي : إن لم يطل الزمن .
(٦) أي : بقوله : (فيحضرون مرة ثانية . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٦٤) .
(٧) علة لعدم الحاجة . (ش : ١/ ٤٦٤) .
(٨) أي : الاندفاع . (ش : ١/ ٤٦٤) .
(٩) أي : ما عدا المرفوع فيه من محالّ الجماعة . (سم : ١/ ٤٦٤) .
(١٠) أي : حين تعدّد محلّ الجماعة .
(١١) أي : من محلّ الرفع . (سم : ١/ ٤٦٤) .

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقضيةُ المتنِ : ندبُ الأذانِ مع الرفعِ للجماعةِ الثانيةِ وإنْ كُرِهَتْ[1] ، ونُوزِعَ فيه بأنّه يَنْبَغِي كراهتُه ؛ لأنّه وسيلةٌ ، ويُرَدَّ بأنَّ كراهتَها[2] لأمرٍ خارجٍ لا يَقْتَضِي كراهةَ وسيلتِها ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

(**ويقيم للفائتة**) قطعاً (**ولا يؤذن**) لها (**في الجديد**) لزوال الوقتِ، ولِمَا صَحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فَاتَتْهُ صلواتٌ يومَ الخندقِ فَقَضَاهَا ولم يُؤَذِّنْ لها[3] .

(**قلت : القديم**) أنه يُؤَذَّنُ لها ، فُعِلَتْ جماعةً أو فرادَى ، خلافاً لما يُوهِمُه كلامُ شارحٍ ، ولا يُنَافِيه[4] القديمُ السابقُ[5] للاختلاف عنه[6] ، **بل قِيلَ** : إن ذاك جديدٌ لا قديمٌ ، وهو (**أظهر ، والله أعلم**) للخبرِ الصحيحِ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ لَمَّا فَاتَتْهُ الصبحُ بالوادِي . . سَارَ قليلاً ، ثُمَّ نَزَلَ ، وأَذَّنَ بلالٌ ، فصَلَّى ركعتَيْنِ ، ثم الصبحَ[7] .

---

(١) **قوله** : (وإن كرهت) أي : الجماعة الثانية ؛ بأن كانت بغير إذن الإمام الراتب ؛ كما يأتي في الجماعة . **كردي** .

(٢) أي : الجماعةِ .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حُبِسْنَا يومَ الخندق حتى ذهب هَوِيٌّ من الليل حتى كُفِينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، قال : فدعا رسولُ الله ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام ، فصلى الظهر ، وأحسن كما كان يُصَليها في وقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغربَ فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك . أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٣) ، وابن حبان (٢٨٩٠) ، والبيهقي (١٩١٢) ، وأحمد (١١٨٢٣) ، واللفظ له .

(٤) أي : ذلك التعميم . (ش : ١/ ٤٦٥) .

(٥) أي : في المؤداة ، **وجه المنافاة** : أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها . . فالفائتة أولى . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٤٦٥) .

(٦) **قوله** : (للاختلاف عنه) أي : في القديم السابق ؛ بأنّه هل خالف الجديد أم لا ؟ **كردي** . فـ(عن) بمعنى (في) . (ش : ١/ ٤٦٥) .

(٧) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ الأُولَى .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ ، لاَ الأَذَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وذلك بعد الخندقِ ، فالأذانُ على الأوّلِ[١] : حقٌّ للوقتِ ، وعلى الثانِي : حقٌّ للفرضِ ، وفي « الإملاء » : حقٌّ للجماعةِ .

(**فإن كان**)[٢] عليه (**فوائت**) وأَرادَ قضاءَها متواليةً (. . **لم يؤذن لغير الأولى**) أو متفرّقةً ؛ فإن طَالَ فصلٌ بينَ كلٍّ عرفاً . . أَذَّنَ لكلٍّ .

ولو جَمَعَ تأخيراً . . أَذَّنَ للأولَى فقط ، سواءٌ كَانَتْ صاحبةَ الوقتِ أم غيرَها ، وكذا تقديماً ما لم يَدْخُلْ وقتُ الثانيةِ قبلَ فعلِها ، فيُؤَذِّنُ لها ؛ لزوال التبعيّةِ .

ولو وَالَى بينَ فائتةٍ ومؤدّاةٍ . . أَذَّنَ لأُولاَهُمَا[٣] ، إلاَّ أنْ يُقَدّمَ الفائتةَ ، ثُمَّ بعدَ الأذانِ لها يَدْخُلُ وقتُ المؤدّاةِ ، فيُؤَذِّنُ لها أيضاً .

(**ويندب لجماعة النساء**) والخَناثَى ، ولكلٍّ على انفراده أيضاً (**الإقامة**) **على المشهورِ** ؛ لأنها لاستِنهاضِ الحاضرِينَ ، فلا رفعَ فيها يُخْشَى منه محذورٌ مما يَأْتِي .

(**لا الأذان على المشهور**) لِمَا فيه مِن الرفعِ الذي قد يُخْشَى منه افتتانٌ ، والتشبُّهِ بالرجالِ ؛ ومِنْ ثَمَّ حَرُمَ عليها رفعُ صوتِها به إنْ كَانَ ثَمَّ أجنبيٌّ يَسْمَعُ[٤] .

وإنّما لم يَحْرُمْ غِناؤُها ، وسماعُه للأجنبيِّ حيثُ لا فِتنةَ ؛ لأنَّ تمكينَها منه[٥] لَيْسَ فيه حملُ الناسِ على مؤدٍّ لفتنةٍ ، بخلافِ تمكينِها من الأذانِ ؛ لأنّه يُسَنُّ الإصغاءُ للمؤذِّنِ ، والنَّظَرُ إليه ، وكلٌّ منهما إليها مُفتِّنٌ .

---

(١) أي : الجديد . (ش : ١/ ٤٦٥) .

(٢) تفريع على القديم الراجح ، وعلى مقابله . (ع ش : ١/ ٤٠٥) .

(٣) **قوله** : (أذن لأولاهما) سواء كانت الأولى حاضرة أو فائتة . **كردي** .

(٤) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩٤) .

(٥) أي : من الغناء .

وَالأَذَانُ مَثْنَى ، . . . .

ولأنّه لا تشبّهَ فيه ؛ إذ هو مِن وضعِ النساءِ ، بخلافِ الأذانِ ، فإنّه مختَصٌّ بالذكورِ ؛ فحَرُمَ عليها التشبّهُ بهم فيه .

وقضيةُ هذا[١] : عدمُ التقييدِ بسماعِ أجنبيٍّ ، إلاَّ أنْ يُقَالَ : لا يَحْصُلُ التشبّهُ إلاَّ حينئذٍ ، ويُؤَيِّدُهُ[٢] ما يَأْتِي في أذانِها للنساءِ[٣] الظاهرُ في أنّه لا فرقَ في عدمِ كراهتِه بينَ قصدِها للأذانِ وعدمِه .

فإن قُلْتَ : يُنَافِيهِ[٤] ما يَأْتِي[٥] ؛ مِن حرمتِه قبلَ الوقتِ بقصدِه ، بجامعِ عدمِ مشروعيّةِ كلٍّ . . **قُلْتُ** : يُفْرَقُ بأنَّ ذاك[٦] فيه منابذةٌ صريحةٌ للشرعِ ، بخلافِ هذا[٧] ؛ **إذِ الذي اقْتَضَاهُ الدليلُ فيه** : عدمَ ندبه لا غيرُ .

ولا رفعُ صوتِها[٨] بالتلبيةِ ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ مشغولٌ بتلبيةِ نفسِه ، مع أنّه لا يُسَنُّ الإصغاءُ لها ، ولا نَظَرُ الملبِّي .

ولو أَذَّنَتْ للنساءِ بقَدْرِ ما يَسْمَعْنَ . . لم يُكْرَهْ ، وكَانَ ذكراً للهِ تعالى[٩] ، وكذا الخنثى .

(**والأذان مثنى**) معدولٌ عن (اثنَيْنِ اثنَيْنِ)[١٠] أي : معظمُه ؛ إذِ التكبيرُ أوَّلَه

---

(١) أي : حرمة تشبه المرأة بالرجال .

(٢) **قوله** : (ويؤيده) الضمير يرجع إلى (أن يقال) . **كردي** .

(٣) أي : آنفاً . (ش : ١/ ٤٦٧) .

(٤) وضمير (ينافيه) يرجع إلى (لا فرق) . **كردي** .

(٥) أي : في شرح : (وشرطه : الوقت) . (ش : ١/ ٤٦٧) .

(٦) و(ذاك) إشارة إلى (قبل الوقت) . **كردي** . وعبارة الشرواني (١/ ٤٦٧) : (أي : الأذان قبل الوقت بقصده) .

(٧) أي : أذان المرأة بقصده . (ش : ١/ ٤٦٧) .

(٨) **وقوله** : (لا رفع صوتها) عطف على : (لم يحرم غناؤها) . **كردي** .

(٩) **قوله** : (وكان ذكراً لله تعالى) يعني : لم يكن أذاناً وإن قصد به الأذان . **كردي** . ضبط (ع) : (وكان ذكرَ الله تعالى) .

(١٠) **قوله** : (معدول عن اثنين اثنين **مراده** : أن (مثنى) بمعنى : اثنين اثنين . **كردي** .

وَالإِقَامَةُ فُرَادَى إِلاَّ لَفْظَ الإِقَامَةِ .

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، . . . .

أربعٌ ، والتشهدُ[1] آخرَه واحدٌ .

(**والإقامة فرادى ، إلا لفظ الإقامة**) للحديثِ المتفقِ عليه : أُمِرَ بلالٌ ـ أي : أَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ ؛ كما في روايةِ النسائيِّ ـ أن يَشْفَعَ الأذانَ ، ويُوتِرَ الإقامةَ ، إلا الإقامةَ[2] ؛ أي : لأنّها المصرِّحَةُ بالمقصودِ[3] .

وإلاَّ لفظَ التكبيرِ ، فإنه يُثَنَّى أوّلَها وآخرَها ، واعْتَذَرَ عنه[4] بأنَّه على نصفِ لفظِه في الأذانِ ، فكأنّه فردٌ ، قَالَ[5] : ولهذا[6] شُرِعَ جمعُ كلِّ تكبيرتَيْنِ في الأذانِ بنَفَسٍ واحدٍ ، أي : مع وَقْفَةٍ لطيفةٍ على الأولَى ؛ للاتباع ، فإن لم يَقِفْ . . **فالأَوْلَى** : الضمُّ ، **وقِيلَ** : الفتحُ[7] . بخلافِ بقيةِ ألفاظِه فإنّه يَأْتِي بكلِّ كلمةٍ في نَفَسٍ[8] ، وفي الإقامةِ يَجْمَعُ كلَّ كلمتَيْنِ بصوتٍ .

(**ويسن إدراجها**) أي : إسراعُها (**وترتيله**) أي : التأنِّي فيه ؛ للأمرِ بهما[9] ، ولأنه للغائبينَ فالترتيلُ فيه أبلغُ ، وهيَ للحاضرينَ فالإدراجُ فيها أشبَهُ ؛

---

(١) أي : التهليل . (ش : ١/٤٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) ، سنن النسائي (٦٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) **قوله** : (أي : لأنها . . .) إلخ ؛ أي : ثنّى لفظ الإقامة ؛ لأنها . . . إلخ ، **قوله** : (بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين . (ش : ١/٤٦٧) .

(٤) أي : اعتذر المصنف في « دقائقه » عن عدم استثناء لفظ التكبير . (ش : ١/٤٦٧) .

(٥) أي : المصنف في « الدقائق » (ص : ٨١) .

(٦) أي : لكونه فرداً .

(٧) أي : بنقل حركة ألف (الله) للراء . (سم : ١/٤٦٧ـ٤٦٨) .

(٨) عبارته في « الدقائق » (ص : ٨١) : (ولهذا يُشْرَعُ جمعُ كل تكبيرتين من الأذان بنَفَسٍ واحد ، بخلاف باقي ألفاظه ، فإن كلّ لفظةٍ بنفسٍ) .

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « **يَا بِلاَلُ ؛ إِذَا أَذَّنْتَ . . فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ ، وَإِذَا أَقَمْتَ . . فَاحْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ** =

وَالتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، . . . .

ومن ثَمَّ[١] سُنَّ أنْ تَكُونَ أخفضَ صوتاً منه .

(**والترجيع فيه**) لثبوتِه في خبرِ مسلمٍ[٢] ، وهو : ذكرُ الشهادتَيْنِ مرتَيْنِ سرّاً ؛ بحيثُ يَسْمَعُه مَن بقربه[٣] عرفاً قبلَ الجهرِ بهما ؛ ليَتَدَبَّرَهما ، ويُخْلِصُ فيهما ؛ إذ هما المقصودتانِ الْمُنْجِيتَانِ ، وليَتَذَكَّرَ خفاءَهما أوّلَ الإسلامِ ، ثم ظهورَهما الذي أَنْعَمَ اللهُ به على الأمّةِ إنعاماً لا غايةَ وراءَه .

سُمِّيَ بذلك ؛ لأنّه رَجَعَ للرفع بعد تركِه ، أو للشهادتَيْنِ بعدَ ذكرِهما ؛ فيَصِحُّ تسميةُ كلٍّ به ، **لكنَّ الأشهرَ الذي في أكثرِ كتبِ المصنِّفِ** : أنه للأوّلِ .

(**والتثويب**) بالمثلّثةِ (**في**) كلٍّ مِن أَذَانَيْ مؤدّاةٍ[٤] ، وأذانِ فائتةِ (**الصبح**) وهو : (الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ) مرتَيْنِ بعد الحيعلتَيْنِ ؛ للحديثِ الصحيحِ فيه[٥] .

= أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » . أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٤) ، والترمذي (١٩٥) ، واللفظ له .

(١) لأجل أنّها للحاضرين . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(٢) عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ عَلَّمَه هذا الأذان : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَـدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّـداً رَسُـولُ اللهِ ، أَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّـداً رَسُولُ اللهِ » ، ثم يعود فيقول : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ مَرتين ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ مرتين » ، زاد إسحاق : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

(٣) وفي (أ) و(ب) : (من بِقربه) بالباء في أوّله .

(٤) **قوله** : (من أذاني مؤداة) بلا تنوين ، بتقدير الإضافة ؛ أي : مؤداة الصبح . **كردي** .

(٥) عن أبي محذورة رضي الله عنه قال : قلتُ : يا رسول الله ﷺ ؛ عَلِّمْني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال : « تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » ، ورفع بها صوتَه ، « ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ مرتين ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاَةَ الصُّبْحِ ، قُلْتَ : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ

وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ .

مِنْ ثَابَ : إذا رَجَعَ ؛ لأنّه[١] بمعنَى ما قبلَه[٢] ، فكَانَ به راجعاً إلى الدعاءِ بالصلاةِ[٣] .

ويُكْرَهُ في غيرِ الصبحِ ؛ كـ(حيَّ على خيرِ العمل) مطلقاً[٤] ، فإن جَعَلَه[٥] بدلَ الحيعلتَيْنِ . . لم يَصِحَّ أذانُه ، وفي خبرِ الطبرانيِّ بروايةِ مَن ضَعَّفَه ابنُ مَعينٍ : أنَّ بلالاً كَانَ يُؤَذِّنُ للصبحِ ، فيقُولُ : (حيّ على خيرِ العَمَلِ) ، فأَمَرَه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ أنْ يَجْعَلَ مكانَها : (الصلاةُ خيرٌ مِن النومِ) ، ويَتْرُكَ : (حيّ على خيرِ العَمَلِ)[٦] .

وبهِ[٧] **يُعْلَمُ** : أنّه لا متشبثَ فيه لمن يَجْعَلُونَها بدلَ الحيعلتَيْنِ ، بل هو صريحٌ في الردِّ عليهم .

(وأن يؤذن) ويُقِيمَ (قائماً) وعلى عالٍ احْتِيجَ إليه ، و (للقلبة) لأنّه المأثورُ سلفاً وخلفاً ، ولخبرِ « الصحيحَيْنِ » : « **يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ** »[٨] .

بل يُكْرَهُ أذانُ غيرِ مستقبِلٍ ، وكأنَّهم إنّما لم يَأْخُذُوا بما في خبرِ الطبرانيِّ

= **النَّوْمِ ، الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** » . أخرجه ابن حبان (١٦٨٢) ، وأبو داود (٥٠٤) .

(١) أي : التثويب .

(٢) أي : الترجيع .

(٣) عبارة « نهاية المحتاج » (١/ ٤٠٩) : (وهو من ثاب : إذا رجع ؛ لأنّ المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم عاد فدعا إليها بذلك) . أي : بالتثويب .

(٤) **قوله** : (مطلقاً) أي : كما يكره (حيّ على خير العمل) بدل التثويب في الصبح ، وفي جميع الصلوات . **كردي** .

(٥) أي : لفظ : (حي على خير العمل) . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(٦) المعجم الكبير (١/ ٢٩١) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٠١٨) عن بلال بن رباح رضي الله عنه .

(٧) أي : بذكر خبر الطبراني ؛ أي : بقوله : (فأمره . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(٨) صحيح البخاري (٦٠٤) ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

. . . .

وأبي الشيخ : أنَّ بلالاً كَانَ يَتْرُكُ الاستقبالَ في بعضِه غيرَ الحيعلتَيْنِ[1] ؛ لمخالفتِه للمأثورِ المذكورِ[2] الذي هو في حكمِ الإجماعِ المؤيَّدِ بالخبرِ المرسلِ : « **اسْتَقْبَلَ وَأَذَّنَ** »[3] .

على أنَّ الخبرَ ضعيفٌ[4] ؛ لأنَّ في سندِه مَن ضَعَّفَه ابنُ مَعينٍ ، ومعارَضٌ[5] بروايةِ راوِيه المذكورِ أيضاً[6] : أنَّ بلالاً كَانَ يَنْحَرِفُ عن القبلةِ عن يمينِه في مرتيْ (حيَّ على الصلاةِ) ، وعن يسارِه في مرتَيْ (حيَّ على الفلاحِ) ، ويَسْتَقْبِلُ القبلةَ في كلِّ ألفاظِ الأذانِ الباقيةِ[7] .

وحينئذٍ[8] كَانَ الأخذُ بهذا[9] الموافِقِ لما مَرَّ[10] ، والموجِبِ لحجيَّةِ المرسَلِ ، والمثبِتِ للاستقبالِ فيما عدَا الحيعلتَيْنِ ، وهو[11] مقدَّمٌ على النافي . . أولَى[12] .

---

(١) عن بلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن للنبي ﷺ ، وكان يؤذن : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إلّه إلا الله ، أشهد أن لا إلّه إلا الله ، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله . . . إلى آخر الحديث . المعجم الكبير (١/ ٢٩٢) . وقال الهيثمي في « المجمع » (١٨٨٢) : (رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ، ضعفه ابن معين) .

(٢) أي : في قوله : (لأنه المأثور . . .) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٤) **قوله** : (على أن الخبر) أي : خبر الطبراني (ضعيف) . **كردي** .

(٥) (ومعارض) عطف على (ضعيف) . **كردي** .

(٦) **كأنه أراد به** : من ضعفه ابن معين . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(٧) أخرجه الحاكم (٣/ ٦٠٧ـ ٦٠٨) ، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٣٤ـ ٣٥) .

(٨) أي : حين التعارض . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(٩) أي : المروي الثاني . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(١٠) أي : المأثور . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(١١) أي : والحال أن المثبت . . . إلخ . (ش : ١/ ٤٦٨) .

(١٢) خبر (كان) . (ش : ١/ ٤٦٨) .

. . . .

وغيرِ قائمٍ[١] قَدَرَ .

نعم ؛ لا بأسَ بأذانِ مسافرٍ راكباً ، أو ماشياً وإنْ بَعُدَ محلُّ انتهائِه عن محلِّ ابتدائِه ، بحيثُ لا يسمَعُ مَن في أحدِهما الآخرَ .

والالتفاتُ بعنقِه[٢] لا بصدرِه يميناً مرةً في مرتيَ : (حيَّ على الصلاةِ) ، ثم يساراً مرةً في مرتيَ : (حيّ على الفلاحِ) .

وخُصّا بذلك[٣] ؛ لأنّهما خطابُ آدميٍّ كسلامِ الصلاةِ .

ومِن ثَمَّ[٤] يَنْبَغِي : أن يَكُونَ الالتفاتُ هنا بخدِّهِ لا بخدَّيْهِ ، نظيرَ ما يأتِي ثَمَّ[٥] .

وكُرِهَ في الخطبةِ ؛ لأنّها وعظٌ للحاضرينَ ، فالالتفاتُ إعراضٌ عنهم ، مخلٌّ بأدبِ الوعظِ[٦] مِن كلِّ وجهٍ .

وإنّما نُدِبَ في الإقامةِ ؛ لأنَّ القصد منها مجرّدُ الإعلامِ لا غيرُ ، فهي مِن جنسِ الأذانِ ، فأُلْحِقَتْ به .

واخْتُلِفَ في التثويبِ[٧] ، فقَالَ ابنُ عجيلٍ : لا[٨] ، وغيرُه : نعم ؛ لأنّه في المعنَى دعاءٌ[٩] ؛ كالحيعلتَيْنِ .

---

(١) وقوله : (وغير قائم) عطف على (غير مستقبل) . كردي .
(٢) أي : ويسن الالتفاتُ . بعنقه .
(٣) أي : بالالتفات .
(٤) أي : من أجل أنها كسلام الصلاة . (ش : ١/٤٦٩) .
(٥) في (٢/١٤٩).
(٦) وفي (أ) و(ب) و(س) : (بآداب الوعظ) .
(٧) أي : في سن الالتفات فيه . (ش : ١/٤٦٩) .
(٨) أي : لا يلتفت .
(٩) أي : إلى الصلاة . (ش : ١/٤٦٩) .

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالاَتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ .
وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الإِسْلاَمُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، . . . .

ويُسَنُّ جعلُ سبابتَيْهِ في صِماخَيْ أذنَيْهِ فيه ، دونها[١] ، **والفرقُ** : أنه[٢] أجمعُ للصوتِ المطلوبِ رفعُه فيه أكثرَ ، وأنّه يَسْتَدِلُّ به الأصمُّ ، والبعيدُ .

وقضيّتُهما[٣] : أنّه لا يُسَنُّ لمن يُؤَذِّنُ لنفسِه بخفضِ الصوتِ .

وبهما[٤] **عُلِمَ** : سرُّ إلحاقِهم لها به في الالتفاتِ ، لا هنا[٥] .

(ويشترط) في كلٍّ منه ومِن الإقامةِ :

إسماعُ النفسِ لمن يُؤَذِّنُ وحدَه ، وإلاَّ . . فإسماعُ واحدٍ .

وعدمُ بناءِ غيرِه على مَا أَتَى به ؛ لأنّه يُوقِعُ في اللبسِ ، وكالحجِ[٦] .

و(ترتيبه ، وموالاته) للاتباعِ[٧] ، ولأنَّ تركَهما يُوهِمُ اللعبَ ، ويُخِلُّ بالإعلامِ .

ولا يَضُرُّ يسيرُ كلامٍ وسكوتٍ ، ونومٍ وإغماءٍ ، وجنونٍ وردّةٍ وإن كُرِهَ .

(وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكارِ ، والكلامُ في طويلٍ لم يَفْحُشْ ، وإلاَّ . . ضَرَّ جزماً .

(وشرط المؤذن) والمقيمِ : (الإسلام ، والتمييز) فلا يَصِحَّانِ مِن كافرٍ ، وغيرِ مميِّزٍ ؛ كسكرانَ ؛ لعدمِ تأهُّلِهم للعبادةِ .

---

(١) أي : الإقامة . هامش (ع) .
(٢) أي : الجعل . (ش : ١/ ٤٦٩) .
(٣) أي : الفرقين . (ش : ١/ ٤٦٩) .
(٤) أي : بالفرقين . (ش : ١/ ٤٦٩) .
(٥) **قوله** : (لها) أي : الإقامة ، **وقوله** : (به) أي : الأذان ، **وقوله** : (لا هنا) أي : جعل السبابتين . (سم : ١/ ٤٦٩) .
(٦) معطوف على قوله : (لأنّه يوقع) .
(٧) وهو حديث أبي محذورة السابق في (ص : ٨٦٤) .

وَالذُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَالإِقَامَةُ أَغْلَظُ .

ويُحْكَمُ بإسلامِ غيرِ العيسويِّ[١] بنطقِه بالشهادتَيْنِ ، فيُعِيدُه[٢] لوقوعِ أوّلِه في الكفرِ .

ويُشْتَرَطُ لصحّةِ نصبِ نحوِ الإمامِ له[٣] : تكليفُه ، وأمانتُه ، ومعرفتُه بالوقتِ ، أو مُرصِدٌ لإعلامِه به ؛ لأنَّ ذلكَ ولايةٌ ، فاشْتُرِطَ كونُه من أهلِها .

(و) شرط المؤذنِ : (الذكورة) فلا يَصِحُّ أذانُ امرأةٍ وخنثَى لرجالٍ وخَناثَى ولو محارمَ ؛ كإمامتِهما لهم[٤] ، وأذانُهما للنساءِ جائزٌ ؛ كما مَرَّ[٥] .

(ويكره) كلٌّ منهما (للمحدث) غيرِ المتيمِّمِ ؛ لخبرِ الترمذيِّ : « **لا يُؤَذِّنُ إلاَّ مُتَوَضِّئٌ** »[٦] .

نعم ؛ إن أَحْدَثَ أثناءَه .. سُنَّ له إتمامُه .

(و) كراهتُه (للجنب) غيرِ المتيمِّمِ (أشد) لأنَّ حدثَه أغلظُ ، (والإقامة) مع أحدِ الحدثَيْنِ (أغلظ) منه مع ذلك الحدثِ ؛ لتسبُّبِه لوقوعِ الناسِ فيه بانصرافِه للطهارةِ .

وبَحَثَ الإسنويُّ مساواةَ أذانِ الجنبِ لإقامةِ المحدثِ[٧] .

---

(١) **قوله** : (ويحكم بإسلام غير العيسوي) وهم طائفة من اليهود ، ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي ، كان في خلافة المنصور ، يعتقد أن نبينا ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة ، وتبعه على ضلاله بشر كثير من اليهود ، وله كتاب حرم فيه الذبائح ، وخالف اليهود في أحكام كثيرة ، كذا في « شرح الروض » . **كردي** .

(٢) أي : الأذان . **هامش** (أ) .

(٣) أي : للمؤذن .

(٤) أي : للرجال والخناثى .

(٥) **قوله** : (جائز ؛ كما مَرَّ) أي : قبيل : (والأذان مثنى) . **كردي** .

(٦) سنن الترمذي (٢٠٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩٧) .

وَيُسَنُّ صَيِّتٌ ، حَسَنُ الصَّوْتِ ، عدْلٌ .

(**ويسن**) للأذانِ (**صيت**) أي : عَالِي الصوتِ ؛ لزيادةِ الإعلامِ ، وللخبرِ الصحيحِ : أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لرائي الأذانِ في النومِ : « **أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ ، فإنّه أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ** »[١] أي : أبعدُ مدَى صوتٍ ، **وقِيلَ** : أحسنُ .

ويُسنُّ (**حسن الصوت**) وإن كَانَ يلقّنُه[٢] لعدمِ إحسانِه له ؛ لأنّه أبعثُ على الإجابةِ (**وعدل**) لِيُقبَلَ خبرُه بالوقتِ ، وليُؤمَنَ نظرُه إلى العوراتِ .

وحرٌّ ، وعالمٌ بالمواقيتِ ، ومِن ذريّةِ مؤذّنيه صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ[٣] ، فذريّةِ مؤذّني أصحابِه ، فذريّةِ صحابيٍّ .

ويَظْهَرُ تقديمُ ذريّتِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ على ذريّةِ مؤذِّنِي الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وعلى ذريّةِ صحابيٍّ لَيْسَ منهم[٤] .

ويُكْرَهُ أذانُ فاسقٍ ، وصبيٍّ ، وأعمى ؛ لأنهم مظنّةُ الخطأ .

والتمطيطُ ، والتغنِّي فيه ما لم يَتَغَيَّرْ به المعنَى[٥] ، وإلاَّ .. حَرُمَ ، بل كثيرٌ منه كُفْرٌ[٦] ، فَلْيُتَنَبَّهْ لذلكَ[٧] .

ولا يَجُوزُ ولا يَصِحُّ نصبُ راتبٍ مميّزٍ ، أو فاسقٍ مطلقاً[٨] ، وكذا أعمَى

---

(١) وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق في (ص : ٨٥٤) .

(٢) أي : الأذان . **هامش** (ك) .

(٣) **قوله** : (ومن ذرية مؤذنيه ، وهم **أربعة** : بلال ، وابن أمّ مكتوم كانا بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد القرظ بقباء . **كردي** .

(٤) أي : من أولاده ﷺ ، قاله ع ش ، **ولعل الصواب** : من أولاد مؤذنيه ﷺ . (ش : ١/ ٤٧٣) .

(٥) **قوله** : (**والتمطيط**) أي : تمديده ، **والتغني** ؛ أي : التطريب فيه . **كردي** .

(٦) وضمير (منه) راجع إلى التمطيط . **كردي** .

(٧) كمدِّ باء (أكبر) فيصير جمعَ كَبَر بفتح أوّله ، وهو : طبْلٌ له وجه واحد ، وكالوقف على (إلّه) ، والابتداء بـ(إلاّ الله) لأنه ربّما يؤدي إلى الكفر . انظر « المنهج القويم » مع « حاشية الترمسي » (٣/ ٤٨٨) .

(٨) أي : ضمّ إليه المعرف أو لا . (ش : ١/ ٤٧٣) .

وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ

قُلْتُ : الأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ

إلاَّ إنْ ضُمَّ إليه مَنْ يعرِّفُه الوقتَ .

(**والإمامة أفضل منه في الأصح**) لمواظبته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وخلفائه الراشدين عليها ، ولأنَّ الصحابة احتجُّوا بتقديمِ الصديقِ للإمامةِ على أحقيَّتِه بالخلافةِ ، ولم يقولُوا بذلك في بلالٍ وغيرِه .

(**قلت : الأصح : أنه**) مع الإقامةِ ، لا وحدَه ؛ **كما اعْتَمَدَه**[١] ، خلافاً لِمَن نازَعَ فيه (**أفضل**[٢] ، **والله أعلم**) لقولِه تعالَى : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [فصلت : ٣٣] قَالَتْ عائشةُ : همُ المؤذِّنُونَ[٣] .

ولا يُنَافِيهِ قولُ ابنِ عباسَ : هو النبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ[٤] ؛ لأنَه الأحسنُ مطلقاً ، وهم الأحسنُ بعدَه ، ولا كونُ[٥] الآيةِ مكيةً[٦] ؛ لأنّه لا مانعَ مِن أنَّ المكيَّ يُشيرُ إلى فضلِ ما سَيُشْرَعُ[٧] بَعْدُ[٨] .

ولِمَا صَحَّ[٩] : أنّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ دَعَا له بالمغفرةِ ، وللإمامِ

---

(١) عبارة « مغني المحتاج » (١/ ٣٣٥) : (صححَ المصنف في « نكته » : أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، وجَرَى على ذلك بعض المتأخرين ، **والمعتمد** : ما في الكتاب) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦١).

(٤) راجع «تفسير البغوي» (٧/ ١٧٣)، و«الكشاف» (٤/ ٢٠٥).

(٥) معطوف على : (قول ابن عباس) .

(٦) أي : والأذان إنّما شرع بالمدينة . (ش : ١/ ٤٧٤) .

(٧) وفي (ب) و(ت) : (إلى أفضل ما سيشرعُ) ، وعبارة (س) و(غ) : (إلى أفضل ما يشرع) ولكن في (غ) : (مما) بدل (ما) .

(٨) **لكن الظاهر والأصل** : خلافه ، وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . بصري . (ش : ١/ ٤٧٤) .

(٩) عطف على : (لقوله تعالى . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٧٤) .

. . . .

بالإرشادِ[١] .

والمغفرةُ أعلَى ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ الماورديُّ : دَعَا للإمامِ بالإرشادِ خوفَ زيفِه[٢] ، وللمؤذِّنِ بالمغفرةِ ؛ لعلمِه بسلامةِ حالِه[٣] .

وأنَّه جَعَلَه أميناً ، والإمامَ ضامناً ، والأمينُ خيرٌ مِن الضامِنِ ،

وأنـه قَـالَ[٤] : « **المُـؤَذِّنُ يُغْفَـرُ لَـهُ مَـدَى صَـوْتِـهِ ، وَيَشْهَـدُ لَـهُ كُـلُّ رَطْـبٍ ويَابِسٍ** »[٥] .

وأَخَذَ ابنُ حبانَ مِن خبرِ : « **مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ** » أنَّ المؤذِّنَ يَكُونُ له مثلُ أجرِ مَن صَلَّى بأذانِه[٦] .

وإنما لم يُوَاظِبْ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ وخلفاؤُه عليه ؛ لاحتياجِ مراعاةِ الأوقاتِ فيه إلى فراغٍ ، وكَانُوا مشغولِينَ بأمورِ الأُمَّةِ[٧] ؛ ومِن ثَمَّ قَالَ عمرُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه : (لولا الخِلِّيفَى ـ أي : الخلافةُ ـ لأَذَّنْتُ)[٨] .

واعْتُرِضَ[٩] بأنَّ الاشتغالَ بذلك إنّما يَمْنَعُ الإدامةَ ، لا الفعلَ في بعضِ

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ ، اللَّهُمَّ ؛ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ** » . أخرجه أبو داود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) .

(٢) **قوله** : (خوف زيفه) **والزيف** : الرديء من كلّ شيء ، ويقال للنقد المغشوش : زيف . **كردي** . وفي بعض النسخ : (زيغه).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٦٣) .

(٤) عطف على قوله : (أنه ﷺ . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٧٤) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٣٩٠) ، وابن حبان (١٦٦٦) ، وأبو داود (٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح ابن حبان (١٦٦٨) عن أبي مسعود رضي الله عنه .

(٧) وفي (ت) و(غ) : (بأمر الأمة) ، وفي (ب) وهامش (أ) نسخة : (بأمور الإمامة) .

(٨) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٢٠٦٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٨).

(٩) **قوله** : (وإنما لم يواظب) جواب سؤال مقدر ؛ كأن قائلاً يقول : لا نسلم أن الأذان أفضل ؛ لأنه لو كان كذلك . . لواظب ﷺ ، فعدم مواظبته عليه يدل على عدم أفضليته . **قوله** : =

. . . .

الأحيانِ ، لا سيّمَا أوقاتِ الفراغِ ؛ كما اعْتُرِضَ الجوابُ ـ بأنّه[١] لو أَذَّنَ . . لَقَالَ : (إنِّي رسولُ اللهِ) وهو لا يُجْزِئُ ، أو : (أنَّ محمداً رسولُ اللهِ) ولا جزالةَ فيه[٢] ـ بأنّه[٣] في غايةِ الجزالةِ ؛ كَكلِّ إقامةِ ظاهرٍ مقامَ مضمرٍ لنكتةٍ .

على أنّه صَحَّ : أنّه أَذَّنَ مرةً في السفرِ راكباً ، فقَالَ ذلك[٤] .

ونُقِلَ عنه في تشهُّدِ الصلاةِ : أنّه كانَ يَأْتِي بأحدِهما تارةً ، وبالأخرى أخرى[٥] ، على ما يَأْتِي ثَمَّ[٦] .

فالأحسنُ : الجوابُ بأنَّ عدمَ فعلِه للأذانِ لا دلالةَ فيه لأحدِ القولَيْنِ[٧] ؛ لاحتمالِه[٨] .

وقد تَفْضُلُ سنّةُ الكفايةِ على فرضِها[٩] ؛ كابتداءِ السلامِ على جوابِه .

وقِيلَ : إن عَلِمَ مِن نفسِه القيامَ بحقوقِ الإمامةِ . . فهي أفضلُ ،

= (واعترض) أي : اعترض هذا الجواب ؛ أعني : قوله : (وإنما لم يواظب) ، **حاصل الاعتراض** : أن هذا الجواب إنما يثبت عدم المواظبة في جميع الأوقات ، وأما في أوقات الفراغ . . فلا . **كردي** .

(١) **قوله** : (كما اعترض الجواب) يعني : للسؤال المقدر جواب آخر وهو أنه لو أذن النبي ﷺ . . لقال . . . إلخ ، وهو أيضاً معترض ؛ بأنه . . . إلخ . **كردي** .

(٢) **والجزل** : خلاف الركيك من الألفاظ . **كردي** .

(٣) متعلق بقوله : (اعترض الجواب) . (سم : ١/ ٤٧٤) .

(٤) أي : أن محمداً رسول الله . (ش : ١/ ٤٧٤) . أخرجه الترمذي (٤١٣) .

(٥) يأتي تخريجه في (٢/ ١٣٩) .

(٦) أي : في بحث تشهد الصلاة . (ش : ١/ ٤٧٤) .

(٧) **قوله** : (لأحد القولين) أي : القول بأفضلية الإمامة ، والقول بأفضلية الأذان . **كردي** .

(٨) **وقوله** : (لاحتماله) أي : لكون عدم فعله محتملاً لأحدهما ، فلا يصح علة ؛ لأنّه لا بدّ في العلّة أن تكون منصوصة . **كردي** .

(٩) **وقوله** : (وقد تفضل . . .) إلخ **جواب من قال** : الإمامة فرض كفاية ، والأذان سنة كفاية ، والفرض أفضل . **كردي** .

وشَرْطُهُ : الْوَقْتُ . . . .

وإلاَّ . . فهو[١] .

وقضيتُه[٢] **بل صريحُه** : أنَّ كلاًّ من الوجهَيْنِ الأولَيْنِ[٣] قائلٌ بأفضليَّةِ ما رآه على الإطلاقِ[٤] .

(**وشرطه**) عدمُ الصارفِ ، وكذا الإقامةُ ، فلو قصَدَ تعليمَ غيرِه . . لم يُعْتَدَّ به ، لا النيةُ **على الأصحِّ** ؛ ومِن ثَمَّ[٥] يَنْبَغي ندبُها .

وفُرِّعَ على الأصحِّ أنّه لو كَبَّرَ تكبيرتَيْنِ بقصدِه ، ثُمَّ أَرَادَ صرفَهما للإقامةِ . . لم يَنْصَرِفَا عنه ، فيَبْنِي عليهما ، وفي التفريعِ نظَرٌ[٦] .

و(**الوقت**) لأنه إنّما يُرَادُ للإعلام به ، فلا يَجُوزُ ولا يَصِحُّ قبلَه إجماعاً ؛ كما صَرَّحَ به بعضُهم[٧] ؛ للإلباسِ ، **ومنه**[٨] **يُؤْخَذُ** : أنّه حيثُ أَمِنَ لم يَحْرُمْ[٩] ؛ لأنّه ذكرٌ .

نعم ؛ إن نَوَى به الأذانَ . . اتَّجَهَتْ حرمتُه ؛ لأنّه تَلَبُّسٌ بعبادةٍ فاسدةٍ .

ويَسْتَمِرُّ ما بَقِيَ الوقتُ ، وقولُ ابنِ الرفعةَ : (إلى وقتِ الاختيارِ) لعلَّه للأفضلِ .

---

(١) أي : الأذان أفضل . **هامش** (س) .

(٢) أي : قضية القيل .

(٣) **قوله** : (من الوجهين) وهما : (في الأصح) ، و(قلت : الأصح) . **كردي** .

(٤) **وقوله** : (على الإطلاق) أي : سواء علم من نفسه القيام أم لا . **كردي** .

(٥) أي : لأجل الخلاف . **هامش** (ع) .

(٦) **قوله** : (وفي التفريع نظر) يعني : أن النظر في التفريع فقط ، لا في عدم الانصراف ؛ لأنه كذلك ، لكن تفريعه على عدم اشتراط النية غير مناسب . **كردي** .

(٧) **كأنه يقصد ابن قاضي شبهة** ، لقد قال في « بداية المحتاج » (١/ ٢١٨) : (لأنه إنما يُراد للإعلام بدخول الوقت ، فلا يجوز قبله ، وهذا إجماع) .

(٨) أي : من قوله : (للإلباس) . (ش : ١/ ٤٧٥) .

(٩) **قوله** : (حيث أمن) أي : أَمِنَ المؤذن اللبس على السامعين . **كردي**

إلاَّ الصُّبْحَ . . . .

والنصُّ على سقوطِ مشروعيّته بفعلِ الصلاةِ ، يُحْمَلُ على أنَّ ذلك بالنسبةِ للمصلِّي[١] .

(**إلا الصبح**) للخبرِ الصحيحِ فيه[٢] .

وحكمتُه : أنَّ الفجرَ يدخُلُ وفي الناسِ الجُنُبُ ، والنائمُ ، فجازَ بل نُدِبَ تقديمُه ؛ ليَتَهيَّئُوا لإدراكِ فضيلةِ أوّلِ الوقتِ .

ولا تُقَدَّمُ الإقامةُ على وقتِها بحالٍ ، وهو[٣] : إرادةُ الدخولِ في الصلاةِ حيثُ لا جماعةَ ، وإلاَّ . . فإذْنُ الإمامِ ولو بالإشارةِ ، فإن قُدِّمَتْ[٤] عليه[٥] اعتُدَّ بها ، **وقِيلَ** : لا .

ويُشْتَرَطُ : ألاَّ يَطُولَ الفصلُ ؛ أي : عرفاً بينَهما[٦] ؛ كما في « المجموعِ » .

وفيه أيضاً : يُسَنُّ بعدَ الإقامةِ لكلِّ أحدٍ ، والإمامِ آكدُ : الأمرُ بتسويةِ الصفوفِ بنحوِ : (اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللهُ) ، وأن يَلْتَفِتَ بذلك يميناً ، ثم شمالاً ، فإنْ كَبُرَ المسجدُ . . أَمَرَ الإمامُ مَن يَأْمُرُ بالتسويةِ ، فيَطُوفُ عليهم ، أو يُنَادِي فيهم .

ويُسَنُّ لكلِّ مَن حَضَرَ أن يَأْمُرَ بذلك[٧] مَن رَأَى منه . . . .

---

(١) عبارة « المغني » (١/٣٢٦) : (لكن نص في « البُوَيْطي » على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة ، **وهو المعتمد كما مَرَّ** ، لا للوقت ، وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة ؛ فإن قلنا بالأول . . لم يؤذن ، وإلا . . أذن) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحتَ أصبحتَ . أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) .

(٣) أي : وقت الإقامة .

(٤) وفي (غ) : (قدّمها) .

(٥) أي : على إذن الإمام .

(٦) **قوله** : (بينهما) أي : بين الصلاة والإقامة . **كردي** .

(٧) أي : الأمر بالتسوية . (ش : ١/٤٧٦)

. . . .

خللاً[١] في تسويةِ الصفِ[٢] .

والأولَى ـ خلافاً لأبي حنيفةَ ـ : تركُ الكلامِ بعدَ الإقامةِ ، وقبلَ الإحرامِ ، إلا لحاجةٍ[٣] . انتهى مُلَخَّصاً .

وبه يُعْلَمُ : أنَّ الكلامَ لحاجةٍ لا يُؤَثِّرُ في طولِ الفصلِ . وأنَّ الطولَ إنّما يَحْصُلُ بالسكوتِ ، أو الكلامِ غيرِ المندوبِ لا لحاجةٍ .

وقد قَالَ الأَذْرَعيُّ : **يَظْهَرُ** : أنَّ الجماعةَ إذا كَثُرَتْ كثرةً مفرطةً ، وامْتَدَّتِ الصفوفُ إلى الطرقاتِ . . أن يَنْتَظِرَ[٤] فراغَ مَن يُسَوِّي صفوفَهم ، أو تُسْتَثْنَى[٥] هذه الصورةُ ؛ لأنَّ في وقوفِ الإمامِ عن التكبيرِ ، ومَن معه قياماً[٦] إلى تسويتِها[٧] بأمرِ طائفٍ ونحوِه . . تطويلاً كثيراً ، وإضراراً بالجماعةِ ، وكلامُ الأئمةِ[٨] محمولٌ على الغالِبِ . انتهى

وفي شرحِي لـ« العباب » : **والذي يَتَّجِهُ** : ما بَحَثَه أوّلاً[٩] ، وهو ما اقْتَضَاه إطلاقُهم انتظارَ الإمامِ تسويتَها وإن فُرِضَ[١٠] أنَّ في ذلك[١١] إبطاءً ، لكنْ إنْ لم

---

(١) وفي (ت) : (من رأى منه خلافاً في تسوية الصف) .

(٢) وفي (س) : (الصفوف) .

(٣) المجموع (٤/ ١٩٧ـ١٩٨) .

(٤) أي : الإمام . **هامش (غ)** . قال الشرواني (١/ ٤٧٦) : (لعل « ينتظرُ » بالرفع خبر « أنّ » بالشدّ ، واسمه ضمير الإمام محذوف ، والجملة خبر « أن الجماعة . . . » إلخ) .

(٥) أي : عن قولهم : (فإن كبر المسجد . أمر الإمام . . .) إلخ ، ولو أبدل قوله : (أن الجماعة إذا كثرت) بـ(فيما إذا كثرت) . لسلم عن هذه التكلفات . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(٦) حال من الإمام ومن معه . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(٧) متعلق بالوقوف . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(٨) **وقوله** : (وكلام الأئمة) أي : في ندب الانتظار . **كردي** .

(٩) أي : ينتظر فراغ من يسوّى . . . إلخ .

(١٠) غاية لـ(ما بحثه أوّلا) . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(١١) أي : فيما بحثه أوّلا ، وكذا الأمر في قوله الآتي : (لأن ذلك) . (ش : ١/ ٤٧٦) .

فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ .

يَفْحُشْ ؛ بأنْ لم يَمْضِ زمنٌ يَقْطَعُ نسبةَ الإقامةِ عن الصلاةِ مِن كلِّ وجهٍ ؛ لأنَّ ذلك من مصلحتِها ؛ فلم يَضُرَّ الإبطاءُ لأجلِه ، فإنْ فَحُشَ ؛ بأنْ مَضَى ذلك[١] . . أَعَادَها .

وظاهرٌ : أنَّ الكلامَ في غيرِ الجمعةِ ؛ لوجوبِ الموالاةِ فيها[٢] ، ويُحْتَاطُ للواجبِ ما لا يُحْتَاطُ لغيرِه .

ومِن ثَمَّ[٣] يَنْبَغِي أنْ يُضْبَطَ الطولُ المضرُّ فيها[٤] بقدرِ ركعتَيْنِ بأخفَّ ممكنٍ ؛ أخذاً من نظيرِه في جمعِ تقديمٍ ، ولا يُضْبَطُ الطولُ هنا[٥] بذلك ؛ لِمَا تَقَرَّرَ[٦] ؛ مِن الفرقِ بينَ الواجبِ والمندوبِ .

(**فمن نصف الليل**) كالدفعِ مِن مزدلفةَ ، ولأنَّ العربَ تَقُولُ حينئذٍ : (أَنعِم صباحاً)[٧] .

وتصحيحُ الرافعيِّ أنّه في الشتاءِ حين يَبْقَى سُبْعٌ ، وفي الصيفِ حينَ يَبْقَى نصفُ سُبْعٍ ؛ لخبرٍ فيه . . رَدَّه المصنِّفُ بأنَّ الحديثَ باطلٌ[٨] .

---

(١) أي : ما يقطع النسبة . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(٢) **وقوله** : (لوجوب الموالاة فيها) أي : في الجمعة بين الخطبة والصلاة . **كردي** .

(٣) أي : لأجل الفرق بين الواجب وغيره . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(٤) أي : في الجمعة . (ش : ١/ ٤٧٦) .

(٥) **وقوله** : (ولا يضبط الطول هنا) أي : في انتظار الإمام . **كردي** . وفي « الشرواني » (١/ ٤٧٦) : (هنا ؛ أي : في غير الجمعة) .

(٦) في قوله : (يحتاط للواجب . . .) إلخ .

(٧) **قوله** : (ولأن العرب تقول) أي : تقول في تحية بعضهم على بعض (حينئذ) أي : من بعد نصف الليل : (أنعم صباحاً) أي : صباحك مبارك . **كردي** .

(٨) الشرح الكبير (١/ ٣٧٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣١٧) ، وعبارة « المجموع » (٣/ ٩٧) : (أما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسُبْع يبقى ، وفي الصيف لنصف سُبع . . فهذا أيضاً تقييد باطل ، وكأنهم بنوه على حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع يبقى من الليل ، وفي =

وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ .

واخْتِيرَ تحديدُه بالسَّحَرِ ، وهو السدسُ الأخيرُ ، وأذانُ الجمعةِ الأوَّلُ لَيْسَ كالصبحِ في ذلكَ[١] ، خلافاً لما في « الرونق » ؛ لأنَّه لا مجالَ للقياسِ في ذلك ، على أنَّه نُوزِعَ في نسبةِ « الرونق » للشيخِ أبي حامد

(**ويسن مؤذنان للمسجد**) وكلِّ محلٍّ للجماعةِ (**يؤذن واحد قبل الفجر**) من نصفِ الليلِ ، **ويَنْبَغِي أَنَّ الأفضلَ** : كونُه من السَّحَرِ ؛ لما تقرَّرَ[٢] ، (**وآخر بعده**) للاتباعِ[٣] .

وحكمتُه : تَمَيُّزُ مَن يُؤَذِّنُ قبلُ مِمَّن يُؤَذِّنُ بعدُ .

والزيادةُ عليهما لا تُسَنُّ ، إلا لحاجةٍ ، ولا يُقَالُ : يُسَنُّ عدمها[٤] ، والقولُ بسنِّ عدمِ الزيادةِ على أربعةٍ مردودٌ ؛ بأنَّ الضابطَ : الحاجةُ والمصلحةُ .

ثُمَّ إن اتَّسَعَ الوقتُ . . تَرَتَّبُوا ، ويَبْدَأُ الراتبُ منهم ، وإلاَّ . . أُقْرِعَ للابتداءِ ، فإن ضَاقَ . . تَفَرَّقُوا إن اتَّسَعَ المسجدُ ، وإلاَّ . . اجْتَمَعُوا ما لم يُؤَدِّ لاختلاطِ الأصواتِ[٥] ، وإلاَّ . . فواحدٌ[٦] .

= الصيف لنصف سُبع » ، **وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث** ، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال : « أَذَّنَّا في زمن النبي ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر رضي الله عنه بالمدينة ، فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسُبع ونصف يبقى من الليل ، وفي الصيف لسبع يبقى منه » ، **وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه ، فالصحيح اعتبار نصف الليل**) .

(١) **قوله** : (في ذلك) أي : في التقديم على الوقت . **كردي** .

(٢) أي : بقوله : (واختير . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٧٧) .

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** » ، قال : ولم يكن بينهما إلا أن يَنْزِلَ هذا ويَرْقَى هذا . أخرجه مسلم (١٠٩٢) .

(٤) أي : عدم الزيادة .

(٥) ويقفون عليه كلمة كلمة . نهاية المحتاج (١/ ٤١٩) .

(٦) أي : بالقرعة إذا تنازعوا . نهاية المحتاج (١/ ٤١٩) .

وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ . . . .

فلو لم يُوجَدْ إلاَّ واحدٌ . . أَذَّن المرَّتَيْنِ ، خلافاً للغزاليِّ ومَنْ تَبِعَه ، فإن اقْتَصَرَ . . فالأَوْلَى : بعده ، فما في المتن[١] للأفضلِ .

ولو أَذَّنَ الراتبُ وغيرُه . . أقام الراتبُ ، أو غيرُه فقط . . أَقَامَ ، فإن تَعَدَّدَ[٢] . . فالأَوَّلُ .

(**ويسن لسامعه**) كالإقامةِ ـ بأنْ يُفسِّرَ اللفظَ[٣] ، وإلاَّ . . لم يُعْتَدَّ بسماعِه ؛ نظيرَ ما يَأْتِي في السورةِ للمأمومِ ـ ولو جُنُباً وحائضاً (**مثل قوله**) بأنْ يَأْتِيَ بكلِّ كلمةٍ عَقِبَ فَرَاغِه منها ؛ كذا اقْتَصَرُوا عليه ، لكنْ بَحَثَ الإسنويُّ الاعتدادَ بابتدائِه مع ابتدائِه ، فَرَغَا معاً أم لا ، وتَبِعْتُهُ في موضعٍ كجمعٍ ، لكنِّي خَالَفْتُه في « شرح العباب » فبَيَّنْتُ أنَّه لا تَكْفِي المقارنةُ ؛ كما يَدُلُّ عليه كلامُ « المجموع »[٤] .

ثُمَّ رَأَيْتُ ابنَ العمادِ قَالَ ردّاً عليه[٥] : **الموافِقُ للمنقولِ** : أنّها[٦] لا تَكْفِي ؛ للتعقيبِ في الخبرِ[٧] ، وكما لو قَارَنَ الإمامَ في أفعالِ الصلاةِ بل أولى ؛ لأنَّ ما هنا جوابٌ ، وهو يَسْتَدْعِي التأخُّرَ[٨] .

---

(١) **قوله** : (فإن اقتصر) أي : اقتصر الواحد على أذان (فالأولى : بعده) أي : **فالأولى** : أن يؤذن بعد الفجر (فما في المتن) أي : من قوله : (مؤذنان) . **كردي** .

(٢) أي : غير الراتب . (ش : ١/ ٤٧٧) .

(٣) **قوله** : (بأن يفسر اللفظ) يعني : يسمع اللفظ بحيث يعرف معناه ، لكن يكفي سماع بعض الكلمات كذلك ؛ كما يأتي . **كردي** . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠٠) .

(٤) المجموع (٣/ ١٢٤) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٩٩) .

(٥) **قوله** : (رداً عليه) أي : على الإسنوي . **كردي** .

(٦) وضمير (أنها) راجع إلى المقارنة . **كردي** .

(٧) أي : بالفاء . **هامش** (أ) .

(٨) وفي (أ) و(س) : (التأخير) .

. . . .

ومرادُه[١] **مِن هذا القياسِ** : أنَّ المقارنةَ ثَمَّ[٢] مكروهةٌ ، فَلْتَمْنَعْ[٣] هنا الاعتدادَ وإن لم تَمْنَعْهُ ثَمَّ ؛ لأنَّها[٤] ثَمَّ خارجيةٌ ، وهنا ذاتيةٌ ؛ كما أَشَارَ إليه تعليلُه للأَوْلَوِيَّةِ[٥] .

وحاصلُه[٦] : أنَّ ما هنا جوابٌ ، وذاتُه تَقْتَضِي التأخرَ[٧] ، فمخالفتُه ذاتيةٌ . وما هناك أمرٌ بمتابعةٍ لتعظيمِ الإمامِ ، ومخالفتُه مضادَّةٌ لذلك[٨] ، فهي خارجيَّةٌ .

وذلك[٩] ؛ لخبرِ الطبرانيِّ بسندٍ رجالُه ثقاتٌ إلاَّ واحداً فمختلفٌ فيه ، وآخرَ قَالَ الحافظُ الهيثميُّ : لا أَعْرِفُه : أنَّ المرأةَ إذا أَجَابَتِ الأذانَ ، أو الإقَامَةَ . . كان لها بكلِّ حرفٍ ألفُ ألفِ درجةٍ ، وللرجلِ ضِعْفُ ذلك[١٠] .

وللخبرِ المتفقِ عليهِ : « **إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ** »[١١] .

وأَخَذُوا مِن قولِه : « **مثلَ ما يَقُولُ** » ـ ولم يَقُلْ : (مثلَ ما تَسْمَعُونَ) ـ : أنَّه

---

(١) أي : ابن العماد . (ش : ١/ ٤٨٠) .
(٢) أي : مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة . (ش : ١/ ٤٨٠) .
(٣) أي : المقارنة أو كراهتها . (ش : ١/ ٤٨٠) .
(٤) أي : الكراهة أو المقارنة . (ش : ١/ ٤٨٠) .
(٥) هنا على هامش (ك) زيادة مصححة من (ت) ومخطوط الحاج يعقوب ، وهي : (ومفهوم الجوابية يقتضي التأخير ، ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التقدم) .
(٦) أي : حاصل الفرق الذي أشار إليه تعليل ابن العماد . (ش : ١/ ٤٨٠) .
(٧) وفي (أ) و(س) : (التأخير) .
(٨) أي : لتعظيم الإمام . (ش : ١/ ٤٨٠) .
(٩) و(ذا) في (ذلك) إشارة إلى (يسن) فهو علة للمتن . **كردي** .
(١٠) المعجم الكبير (٣٤/ ١١) ، مجمع الزوائد (١٨٩٧) ، وعبارة الهيثمي فيه : (رواه الطبراني في « الكبير » بإسنادين في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ، ولم أعرفه ، وعباد بن كثير ، وفيه ضعف ، وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم) .
(١١) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

. . . .

يُجيبُ في الترجيعِ وإنْ لم يَسْمَعْهُ .

ويُؤْخَذُ مِن ترتيبِه القولَ على النداءِ الصادقِ **بالكلِّ والبعضِ** : أنَّ قولَهم : (عَقِبَ كلِّ كلمةٍ) للأفضلِ ، فلو سَكَتَ حتى فَرَغَ كلُّ الأذانِ ، ثم أَجَابَ قبلَ فاصلٍ طويلٍ عرفاً . كَفَى في أصلِ سنّةِ الإجابةِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وبهذا الذي قَرَّرْتُه في الخبرِ[١] **يُعْلَمُ** : وَهْمُ مَن اسْتَدَلَّ به لمقالةِ الإسنويِّ[٢] .

ويَقْطَعُ للإجابةِ نحوَ القراءةِ ، والدعاءِ ، والذكرِ .

وتُكْرَهُ لِمَن في صلاةٍ إلاَّ الحَيْعَلَةَ[٣] ، أو التثويبَ ، أو : (صدقتَ) ، **فإنه**[٤] **يُبْطِلُها** إن عَلِمَ وتَعَمَّدَ .

ولمجامعٍ ، وقاضِي حاجةٍ ، بل يُجِيبَانِ بعد الفراغِ ؛ كمصلٍّ إنْ قَرُبَ الفصلُ .

واخْتَارَ السبكيُّ أنَّ الجنبَ والحائضَ لا يُجِيبَانِ ؛ لخبرِ « **كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إلاَّ على طُهْرٍ** »[٥] ، ولخبرِ : كَانَ يَذْكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانِه إلاَّ الجنابةَ[٦] ، وهما صحيحانِ .

---

(١) أي : بقوله : (ويؤخذ من ترتيبه . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٨٠) .

(٢) أي : من إجزاء المقارنة . (ش : ١/ ٤٨٠) .

(٣) **قوله** : (وتكره لمن في الصلاة) أي : تكره الإجابة في الصلاة ولا يبطلها لفظ من ألفاظ الإجابة (إلا لفظ الحيعلتين . . .) إلخ يعني : لو قال المصلي في إجابة الأذان : حيّ على الصلاة ، أو حي على الفلاح ، أو قال : الصلاة خير من النوم ، أو قال : صدقت وبررت . . بطلت صلاته ، بخلاف : لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه ذكر ، فلا تبطل به ، وبخلاف : صدق رسول الله ﷺ فإنها لا تبطل به ، كذا في « شرح الروض » . كردي .

(٤) أي : كل واحد من الثلاثة . (ش : ١/ ٤٨٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦) ، وابن حبان (٨٠٣) ، وأبو داود (١٧) ، وأحمد (١٩٣٣٩) عن المُهاجر بن قُنفذ رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وليس فيه : (إلا الجنابة)، وراجع «المرقاة» (٢/ ١٤٤).

إِلاَّ فِي حَيْعلتَيْه فَيَقُولُ : (لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ) .

قُلْتُ : وَإِلاَّ فِي التَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

ووافقه ولده التاجُ في الجنبِ ؛ لإمكانِ طهرِه حالاً ، لاَ الحائضِ ؛ لتعذُّرِ طُهْرِها مع طولِ أَمَدِ حَدَثِها .

ويُجيبُ مؤذنينَ مترتبينَ سمعَهم ولو بعد صلاتِه ، والأولُ آكدُ . قال غيرُ واحدٍ : إلاَّ أذانَي الفجرِ والجمعةِ فإنَّهما سواءٌ .

ولو سَمِعَ البعضَ . . أَجَابَ فيما لا يَسْمَعُه

(**إلا في حيعلتيه**) وهما : (حيَّ على الصلاة) و(حيَّ على الفلاحِ) (**فيقول**) عَقِبَ كلٍّ : (**لا حول**) أي : تحوّلَ عن المعصيةِ (**ولا قوة**) على الطاعةِ ، ومنها : ما دعوتَني إليه (**إلا بالله**) .

فجملةُ ما يأْتِي به في الأذانِ أربعٌ ، وفي الإقامةِ ثنتانِ .

لما في الخبرِ الصحيحِ : « **مَنْ قَالَ ذلك مُخْلِصاً مِن قَلْبِه . . دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[1] .

(**قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت**) بكسرِ الراءِ ، وحُكِيَ فتحُها (**والله أعلم**) لأنّه مناسِبٌ .

وقولُ ابنِ الرفعةِ : لخبرٍ فيه[2] رُدَّ بأنّه لا أصلَ له .

وقِيلَ : يَقوُلُ : (صَدَقَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ)[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥) بنحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٤٣٣) .

(٣) قال العَجْلوني في « كشف الخفاء » (٢/ ٢٠) : (« صدق رسول الله ﷺ » قال في « المقاصد » : هو كلام يقوله كثير من العامة عقب قول المؤذن في الصبح : الصلاة خير من النوم ، وهو صحيح بالنظر لكونه ﷺ أقر بلالاً على قوله : الصلاة خير من النوم ؛ كما بينت ذلك في « القول المألوف » ، بل ثبت أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة بقوله ذلك ؛ ولذا كان استحبابُ قوله وجهاً ، لكن الراجح : استحباب قوله : صدقت وبررت فقط . وقال القاري : « صدق رسول الله » ليس له أصل ، وكذا قولهم عند قول المؤذن : الصلاة خير من النوم : صدقت =

وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، . . . .

ويقولُ في كلٍّ مِن كلمتَي الإقامةِ : (أقامَها اللهُ وأدامها ما دامَتِ السَّمَوَاتُ والأرضُ ، وجعلني من صالحي أهلها) لخبرِ أبي داودَ به[١] .

وبحثَ الإسنويُّ أنَّه في قولِه في الليلةِ الممطرةِ[٢] ، أو نحوِ المُظْلِمَةِ عَقِبَ الحيعلتَيْنِ : (ألا صلُّوا في رحالِكُم) يُجيبُه بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وقولُه ذلك[٣] سنَّةٌ ؛ تخفيفاً عليهم[٤] .

(و) يُسَنُّ (لكل) من المؤذِّنِ ، والمقيمِ وسامعِهما (أن يصلي) ويُسَلِّمَ (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذانِ ، أو الإقامةِ[٥] ؛ للأمرِ بالصلاةِ عَقِبَ الأذانِ في خبرِ مسلمٍ[٦] ، وقِيسَ بذلك غيرُه .

= وبررت ، وبالحق نطقت ، استحبه الشافعية ، قال الدميري : وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه لا يعرف قائله . انتهى . وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي : لم أقف عليه في كتب الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له . انتهى) .

(١) عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاةُ . قال النبي ﷺ : « أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا » . سنن أبي داود (٥٢٨) . وقال الحافظ في « التلخيص » (١/ ٥٢٠) : (وهو ضعيف ، والزيادة فيه لا أصل لها) .

(٢) **قوله** : (وبحث الإسنوي أنه) أي : السامع (في قوله) أي : قول المؤذن في الليلة . . . إلخ . كردي .

(٣) أي : ألا صلوا في رحالكم . (ش : ١/ ٤٨١) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح ومطر ، فقال في آخر ندائه : ألا صَلُّوا في رحالكم ، ألا صَلُّوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر أن يقول : ألا صَلُّوا في رحالكم . أخرجه مسلم (٦٩٧) . وفي (غ) والوهبية : (تخفيفاً عنهم) .

(٥) وفي (أ) و(خ) : (والإقامة) .

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ** » . صحيح مسلم (٣٨٤) .

ثُمَّ : (اللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، . . . .

(ثم) يُسَنُّ له : أنْ يَقُولَ عقبَهما[١] : (اللهم ؛ رب هذه الدعوة التامة) هي الأذانُ ، سُمِّيَ بذلك لكمالِه ، وسلامتِه من تطرُّقِ نقصٍ إليه ، ولاشتمالِه على جميعِ شرائعِ الإسلامِ وقواعِدِه ؛ مقاصدِها بالنصِّ وغيرِها بالإشارةِ .

(والصلاة القائمة) أي : التي سَتَقُومُ (آت محمداً الوسيلة) هي أعلَى درجةٍ في الجنةِ ، لا تَكُونُ إلاَّ له صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ .

وحكمةُ طلبِها له مع تحقُّقِ وقوعِها له بالوعدِ الصادقِ : إظهارُ الافتقارِ ، والتواضعِ ، مع عودِ فائدةٍ[٢] جليلةٍ للسائلِ ، أَشَارَ إليها بقولِه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ : « **ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ، فمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي** ـ أي : وَجَبَتْ ؛ كما في روايةٍ ـ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٣] أي : بالوعدِ الصادقِ ، وأمّا في الحقيقةِ . . فلا يَجِبُ لأحدٍ على اللهِ شيءٌ ، تعالَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ عن ذلك علوّاً كبيراً[٤] .

(والفضيلة) عطفُ تفسيرٍ ، أو أعمُّ .

وحُذِفَ من « أصلِه » وغيرِه : (والدرجةَ الرفيعة) ، وختمُه[٥] بـ(يا أرحم الراحمين) لأنّه لا أصلَ لهما[٦] .

---

(١) أي : الصلاة والسلام . (ش : ١/ ٤٨٢) .

(٢) وفي (ت) والمصرية والوهبية : (عائدة) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواية : « وجبت » أخرجها الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٤٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) وفي (ت) ومصرية : (تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً) .

(٥) معطوف على قوله : (والدرجة الرفيعة) . (ش : ١/ ٤٨٢) .

(٦) المحرر (ص : ٢٨) ، ولكنهما مثبتان في المطبوع !

وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ) .

(وابعثه مقاماً محموداً) وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضاً : « **الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ** »[١] (الذي) بدلٌ من المنكَّرِ ، أو عطفُ بيانٍ ، أو نعتٌ للمعرَّفِ ، ويَجُوزُ القطعُ للرفعِ ، أو النصبِ[٢] (وعدته)[٣] بقولك : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

وهو[٤] هنا اتفاقاً مقامُ الشفاعةِ العظمَى في فصلِ القضاءِ ، يَحْمَدُه فيه الأوَّلُونَ ، والآخرُونَ ؛ لأنّه المتصَدِّي[٥] له بسجودِه أربعَ سجداتٍ ـ أي : كسجودِ الصلاةِ ؛ **كما هو الظاهرُ** ـ تحتَ العرشِ حتَّى أُجِيبَ لَمَّا فَزِعُوا[٦] إليه بعدَ فَزَعِهم لآدمَ ، ثم لأولِي العزمِ : نوحٍ فإبراهيمَ فموسَى فعيسَى ، واعتذارِ[٧] كلٍّ صَلَّى اللهُ عليهم وسَلَّمَ .

واخْتَلَفُوا فيه[٨] في الآيةِ ، **والأشهرُ** : كما هنا ، وقولُ مجاهدٍ : (هو أنْ يُجْلِسَهُ معه على العرشِ) أَطَالَ الواحديُّ في ردِّه لغةً ؛ إذ البعثُ لا يُطْلَقُ حقيقةً على القعودِ ، بل هو ضدُّه سيَّما وقد أَكَّدَ[٩] بـ(مقاماً) على أنّه يُوهِمُ ما تَعَالَى اللهُ عنه علوّاً كبيراً[١٠] .

---

(١) أخرجها ابن خزيمة (٤٢٠) ، وابن حبان (١٦٨٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الرفع بتقدير (هو) ، والنصب بتقدير (أعني) . **كاتب** . **هامش (ك)** .

(٣) وقال في « القونوي » : يقول بعد : (الذي وعدته) : (وارزقنا شفاعته) . **كردي** .

(٤) أي : المقام المحمود . (ش : ١/ ٤٨٣) .

(٥) **تَصَدَّى له** : تعرّضَ . مختار الصحاح (ص : ٣٥٣) .

(٦) أي : أهل المحشر ، وهو ظرف لقوله : (المتصدي) . (ش : ١/ ٤٨٣) .

(٧) وفي (أ) و(س) : (واعتذر) عطفاً على (لما فزعوا) ، (واعتذار) معطوف على (فزعهم) .

(٨) أي : في المقام المحمود . (ش : ١/ ٤٨٣) .

(٩) أي : إرادة الضد . (ش : ١/ ٤٨٣) .

(١٠) **قوله** : (على أنه يوهم ما) أي : الشيء الذي تنزه الله تعالى عنه ، وهو الجلوس . **كردي** .

. . . .

وإنما يُسنُّ[1] هذا الدعاءُ لخبرِ البخاريِّ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2] .

ويُسَنُّ الدعاءُ بينَ الأذانِ والإقامةِ[3] ؛ لأنَّه لا يُرَدُّ كما في حديثٍ حسنٍ[4] .

ويُكرهُ للمؤذِّنِ وغيرِه الخروجُ من محلِّ الجماعةِ بعدَه وقبلَ الصلاةِ ، إلاَّ لعذرٍ .

ويُسَنُّ تأخيرُها قَدْرَ ما يَجْتَمِعُ الناسُ ، إلاَّ في المغربِ ؛ أي : للخلافِ القويِّ في ضِيقِ وقتِها ؛ ومِن ثَمَّ أَطْبَقَ العلماءُ على كراهةِ تأخيرِها عن أوَّلِه ؛ كما مرَّ[5] .

* * *

---

(١) وفي (غ) و(ت) ومصرية : (وإنَّما سُنَّ . . .) .

(٢) صحيح البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) **قوله** : (ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة) وآكده الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة ، فيقول : اللهم ؛ إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي . **كردي** .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لاَ يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ** » . أخرجه ابن خزيمة (٤٢٦) ، وابن حبان (١٦٩٦) ، وأبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) .

(٥) في (ص: ٧٨٣)

فصل

اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ الْقَادِرِ . . . .

(فصل)

في بيانِ استقبالِ الكعبةِ أو بدلِها[١] وما يَتْبَعُ ذلك

(**استقبال**) عينِ (**القبلة**)[٢] أي : الكعبةِ ، ولَيْسَ منها الحِجرُ[٣] ، والشَّاذَرْوَانُ[٤] ؛ لأنَّ ثبوتَهما منها ظَنيٌّ ، وهو لا يُكْتَفَى به في القبلةِ .

وفي « الخادمِ » : **لَيْسَ المرادُ بالعينِ** : الجدارَ ، بل أمرٌ اصطلاحيٌّ ؛ أي : وهو سَمْتُ البيتِ وهواءِه[٥] إلى السماءِ والأرضِ السابعةِ[٦] .

والمعتبَرُ مسامتَتُها عرفاً لا حقيقةً ، وكونُها[٧] بالصدرِ في القيامِ ، والقعودِ ، وبمعظَمِ البدنِ في الركوعِ والسجودِ .

ولا عبرةَ بالوجهِ ، إلاَّ فيما يَأْتِي في مبحثِ القيامِ في الصلاةِ[٨] ، ولا بنحوِ اليدِ ؛ كما يُعْلَمُ ممّا يَأْتِي[٩] .

(**شرط لصلاة القادر**) على ذلك ، لكنْ يقيناً ؛ بمعايَنَةٍ أو مسٍّ ، أو بارْتِسَامِ

---

(١) وهو صوب المقصد في نفل السفر . (ش : ١/ ٤٨٣) .

(٢) **فصل** : **قوله** : (عين القبلة) **ومعنى مقابلة العين** : أن يقف المصلي موقفاً لو أخرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به . **كردي** .

(٣) هو : المدار بالبيت من جهة الميزاب . المصباح المنير (ص : ١٣٣) .

(٤) هو : القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . تحرير ألفاظ التنبيه (ص : ١٥٣) .

(٥) بالجر عطفاً على البيت . (ش : ١/ ٤٨٤) .

(٦) راجع إلى السماء أيضاً . شوبري . (ش : ١/ ٤٨٤) .

(٧) أي : المسامتة . (ش : ١/ ٤٨٤) .

(٨) في (٢/ ٣٧) .

(٩) أي : آنفاً بقوله : (بخلاف غيره ؛ كطرف اليد ...) إلخ . (ش : ١/ ٤٨٤) .

. . . .

أمارةٍ في ذهنِه تُفيدُ ما يُفيدُهُ أحدُ هَذَيْنِ في حقِّ مَن لا حائلَ بينَه وبينَها .

أو ظنّاً فيمَن بينَه وبينَها حائلٌ محترَمٌ ، أو عَجزَ عن إزالتِه ؛ كما يأْتِي[١] .

لقولِه تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] أي : عينَ الكعبةِ ؛ بدليلِ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ رَكَعَ ركعتَيْنِ في وجهِ الكعبةِ ، وقَالَ : « **هَذِهِ الْقِبْلَةُ** »[٢] ، فالحصرُ فيها دافعٌ لحملِ الآيةِ على الجهةِ .

وخبرُ : « **مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قبلةٌ** »[٣] محمولٌ على أهلِ المدينةِ ، ومَن سَامَتَهم .

وقولُ شُرَيحٍ من أصحابِنا : (مَنِ اجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ إلى الحرمِ . . جَازَ ؛ لحديثِ : « **البَيْتُ قبلةٌ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، والْمَسْجِدُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ لأَهْلِ مَشَارِقِ الأَرْضِ ومَغَارِبِها** »[٤]) . . مردودٌ ؛ بأنَّ ما ذَكَرَه حكماً وحديثاً لا يُعْرَفُ .

وصحّةُ صلاةِ الصفِّ المستطيلِ من المشرقِ إلى المغربِ محمولٌ على انحرافٍ فيه ، أو على أنَّ المخطِىءَ فيه غيرُ معيَّنٍ ؛ لأنَّ صغيرَ الجرمِ كلَّما زَادَ بُعْدُه اتَّسَعَتْ مسامَتَتُه ؛ كالنارِ الموقَدَةِ من بُعْدٍ ، وغرضِ الرماةِ ؛ فانْدَفَعَ ما قِيلَ[٥] : يَلْزَمُ أنَّ مَن صَلَّى بإمامٍ بينَه وبينَهُ[٦] قَدْرُ سمتِ الكعبةِ . . ألاَّ تَصِحَّ صلاتُه .

والمرادُ بالصدرِ : جميعُ عرضِ البدنِ ؛ كما بَيَّنْتُه في « شرح الإرشاد » ، فلو

---

(١) أي : في شرح : (ومن أمكنه علم القبلة) . (ش : ١/ ٤٨٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٨) ، ومسلم (١٣٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٢) ، وابن ماجه (١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٢٣٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال : (تفرد به عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حُبَيْش كذلك مرفوعاً ، ولا يحتج بمثله) .

(٥) **قوله** : (فاندفع ما قيل) أي : قيل : اعتراضاً على اشتراط العين . **كردي** .

(٦) **قوله** : (بينه وبينه) أي : بين الإمام والمأموم يميناً أو شمالاً . **كردي** .

إِلاَّ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، . . . .

اسْتَقْبَلَ طرفَها ، فَخَرَجَ شيءٌ من العرضِ ـ بخلافِ غيرِه[١] ؛ كطرفِ اليدِ ، خلافاً للقونويِّ ـ عن محاذاتِه[٢] . . لم تَصِحَّ ، بخلافِ استقبالِ الركنِ ؛ لأنّه مستقبلٌ بجميعِ العرضِ لمجموعِ الجِهَتَيْنِ ؛ ومِن ثَمَّ لو كَانَ[٣] إماماً . . امْتَنَعَ التقدُّم عليه في كلٍّ منهما[٤] .

أمّا العاجزُ عن الاستقبالِ لنحوِ مرضٍ ، أو ربطٍ ، قَالَ شارحٌ : أو خوفٍ من نزولِه عن دابّتِه على نحوِ نفسِه ، أو مالِه ، أو انقطاعاً عن رفقتِه إن اسْتَوْحَشَ به . . فيُصَلِّي[٥] على حَسَبِ حالِه ، ويُعِيدُ[٦] مع صحّةِ صلاتِه ؛ لندرةِ عذرِه .

ولو تَعَارَضَ هو والقيامُ . . قَدَّمَه[٧] ؛ لأنّه آكدُ ؛ إذ لا يَسْقُطُ في النفلِ إلاَّ لعذرٍ ، بخلافِ القيامِ .

(**إلا في**) صلاةِ (**شدة الخوف**) وما أُلْحِقَ به ؛ ممّا يَأْتِي في بابه[٨] ، فلَيْسَ التوجّهُ شرطاً فيها ، نفلاً كانتْ أو فرضاً ؛ للضرورةِ .

ولو أَمِنَ راكباً[٩] . . نَزَلَ ، واشْتُرِطَ لبنائه[١٠] بعد نزولِه : ألاَّ يستدبرَ القبلةَ .

تنبيه : ما ذَكَرَه ذلك الشارحُ مشكِلٌ ؛ بأنّه يَلْزَمُ عليه أنّ استثناءَ شدةِ الخوفِ

---

(١) والضمير في (بخلاف غيره) يرجع إلى العرض . **كردي** .
(٢) أي : البيت الشريف . (ش : ١/ ٤٨٥) .
(٣) أي : مستقبل الركن . (ش : ١/ ٤٨٥) .
(٤) و[الضمير] في (منهما) يرجع إلى الجهتين . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٨٥) : (الأولى : في واحد منهما) .
(٥) **قوله** : (أما العاجز) مبتدأ ، خبره (فيصلي) . **كردي** .
(٦) أي : وجوباً . (ش : ١/ ٤٨٥) .
(٧) **وقوله** : (قدمه) أي : قدّم الاستقبال . **كردي** .
(٨) في (٣/ ١٩).
(٩) **قوله** : (ولو أمن راكباً) أي : صار آمناً في أثناء صلاته حال كونه راكباً . **كردي** .
(١٠) **وقوله** : (لبنائه) أي : بنائه ما بقي من الصلاة بعد الأمن على ما صلّى في الخوف . **كردي** .

وَنَفْلِ السَّفَرِ .

فَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِباً ....

منقطعٌ[١] ، **وفيه**[٢] **نَظَرٌ** ، **بل الوجهُ** : أنّه متصلٌ ، وأنَّ كلاًّ مِن الخائفِ من نزولِه ، ومِن شدةِ الخوفِ[٣] قادرٌ حسّاً[٤] ، لكنّه لَيْسَ بآمنٍ ، فأُبيحَ له تركُ الاستقبالِ .

ووجوبُ الإعادةِ على الأوّلِ دون الثاني[٥] إنّما هو ؛ لِمَا عُلِمَ مِن كلامِهم في (التيمّمِ)[٦] مِن الفرقِ بينهما[٧] .

(و) إلاَّ في (**نفل السفر**) المباحِ الذي تُقْصَرُ فيه الصلاةُ لو كَانَ طويلاً (**فللمسافر**) لمقصدٍ معيَّنٍ ، مع بقيّةِ الشروطِ ، إلاَّ طولَ السفرِ (**التنفل**) ـ ولو نحوَ عيدٍ ، وكسوفٍ ـ صوبَ مقصِدِه ؛ كما يَأْتِي[٨] (**راكباً**) للاتباعِ ، رَوَاهُ البخاريُّ[٩] ، وإعانةً للناسِ[١٠] على الجمعِ بينَ مصلحَتَيْ معاشِهم ومعادِهم ؛ إذ

(١) **قوله** : (ذلك الشارح) إشارة إلى قوله : (قال شارح) قبل المتن ، وقوله : (منقطع) لأنه جعل الخوف من أقسام العجز ، وهو غير القدرة . **كردي** .

(٢) أي : في اللزوم المذكور .

(٣) **لعله** : (ومَن في شدّة الخوف) كما يعلم من تفسير الشرواني المكتوب على قول الشارح : (دون الثاني) ، والله أعلم . **كاتب** . **هامش (ك)** .

(٤) **قوله** : (قادر حسّاً) يعني : **الصواب** : إدخال الخائف من نزول دابته تحت قول المصنف : (إلاّ في شدة الخوف) لا كما ذكر ذلك الشارح ؛ من جعله من أقسام العاجز . **كردي** . .

(٥) **وقوله** : (على الأول) أي : العاجز (دون الثاني) أي : الخائف . **كردي** . وقال الشرواني (١/ ٤٨٦) : (قوله : « على الأول » أي : الخائف من نزوله « دون الثاني » أي : من في شدة الخوف ، وما في « الكردي » من تفسير الأول بالعاجز ، والثاني بالخائف . . فمن سبق القلم) .

(٦) **لعله أراد به** : كون الأول من الأعذار النادرة دون الثاني . (ش : ١/ ٤٨٦) .

(٧) هذا التنبيه ذُكِرَ في (أ) و(ب) و(ت) قبلَ : (« إلاّ في » صلاة « شدة الخوف ») .

(٨) في (ص : ٨٩٤).

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضةَ . . نزل فاستقبل القبلة . صحيح البخاري (٤٠٠) .

(١٠) من عطف الحكمة على الدليل . (ش : ١/ ٤٨٧) .

وَمَاشِياً ، . . . .

وجوبُ الاستقبالِ فيه[١] ، مع كثرةِ الحاجةِ إليه[٢] يَسْتَدْعِي تركَ الوردِ ، أو المعاشِ .

(وماشياً) كالراكبِ .

ويُشْتَرَطُ : تركُ فعلٍ كثيرٍ ؛ كعدوٍ ، أو إعداءٍ[٣] ، أو تحريكِ رجلٍ لغيرِ حاجةٍ[٤] ، وتركُ تعمُّدِ وطءِ نجسٍ مطلقاً[٥] وإن عمَّ الطريقَ ، فإن نَسِيَه . . ضَرَّ رطبٌ غيرُ معفوٍّ عنه ، لا يابسٌ ، ودابةٌ لِجَامُها بيدِه كذلك[٦] ؛ كما لو تَنَجَّسَ فمُها ؛ لأنّه بإمساكِه حاملٌ لِمُمَاسٍّ ، أو مماسٌّ مماسِّ النجاسةِ[٧] ، وهو مبطلٌ ، بخلافِ مَسِّ المماسِّ بلا حَمْلٍ ؛ كما يَأْتِي في (شروطِ الصلاةِ)[٨] .

ولا يُكَلَّفُ ماشٍ التحفظَ عن النجسِ ؛ لأنّه يَخْتَلُّ به خشوعُه .

ودوامُ سيرِه[٩] ، فلو بَلَغَ المحطَّ المنقطِعَ به السيرُ ، أو طرفَ محلِّ الإقامةِ ، أو نَوَاهَا ماكثاً بمحلٍّ صالحٍ لها . . نَزَلَ وأَتَمَّهَا بأركانِها للقبلةِ ، ما لم يُمْكِنْهُ ذلك[١٠] عليها .

---

(١) أي : نفل السفر . (ش : ١/ ٤٨٧) .
(٢) أي : السفر . (ش : ١/ ٤٨٧) .
(٣) **قوله** : (كعدو) أي : منه ، (أو إعداء) أي : للدابة . **كردي** .
(٤) (أو تحريك رجل) أي : منه (لغير حاجة) أي : كل واحد منها لغير حاجة . **كردي** .
(٥) دخل المعفو عنه واليابس . (سم : ١/ ٤٨٧) . وفي نسخ : (وتحريك رجل) .
(٦) **وقوله** : (ودابة) عطف على (رطب) أي : ضَرَّ رطب ودابة ، (لجامها بيده كذلك) أي : اتصل بها نجس غير معفو عنه ، وأشار الشارح إلى هذا المعنى فيما يأتي في (شروط الصلاة) بقول : (فليتنبه) . **كردي** .
(٧) **وقوله** : (كما لو تنجس) الكاف فيه للتشبيه ، وقوله : (حامل لمماس النجاسة) هو في صورة كون الفم نجساً ، وقوله : (أو مماس مماس النجاسة) هو في صورة كون النجاسة متصلاً بها . **كردي** . كذا في النسخ .
(٨) في (٢/ ١٩٣) .
(٩) عطف على قوله : (ترك فعل . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٨٨) .
(١٠) أي : إتمام الأركان والاستقبال . (ش : ١/ ٤٨٩) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، . .

ويَجِبُ استقبالُ راكبِ السفينةِ إلا الملاحَ ؛ وهو مَن له دَخْلٌ في تَسْيِيرِها ، فإنه يَتَنَفَّلُ لجهةِ مقصدِه ، ولا يَلْزَمُه الاستقبالُ إلاَّ في التحرمِ إن سَهُلَ ، ولا إتمامُ الأركانِ وإن سَهُلَ ؛ لأنّه يَقْطَعُه عن عملِه .

(**ولا يشترط طول سفره على المشهور**) لعمومِ الحاجةِ مع المسامَحَةِ في النفلِ بحِلِّ القعودِ فيه مطلقاً[١] ، وغيرِه[٢] .

نعم ؛ يُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ مقصدُه على مسافةٍ لا يَسْمَعُ منها النداءَ بشروطِه الآتيةِ في (الجمعة)[٣] .

ويُفْرَقُ[٤] بينَ هذا وحرمةِ سفرِ المرأةِ ، والمدِينِ بشرطِهما ، فإنّه يَكْفِي فيه[٥] وجودُ مسمَّى السفرِ : بأنَّ المجوِّزَ هنا الحاجةُ ، وهي تَسْتَدْعِي اشتراطَ ذلك[٦] ، وثَمَّ تفويتُ[٧] حقِّ الغيرِ ، وهو لا يَتَقَيَّدُ بذلك[٨] .

(**فإن أمكن**)[٩] أي : سَهُلَ (**استقبال الراكب في مرقد**) كمِحَفَّةٍ[١٠] (**وإتمام ركوعه وسجوده**) وحدَهما ، أو مع غيرِهما (. . **لزمه**) الاستقبالُ ، والإتمامُ لِمَا

---

(١) أي : مع القدرة وبدونها . (ش : ١/ ٤٨٩) .

(٢) لعله ؛ كجمع أنواع منه بتيمم واحد . (ش : ١/ ٤٨٩) .

(٣) في (٢/ ٦٢٧).

(٤) وسيأتي للشارح في (باب الجهاد) (ص :) ما هو صريح في عدم الفرق ، واستبعده الشهاب هناك ، فليحرّر . **قدقي رحمه الرحمن** . **هامش** (ب) .

(٥) أي : في سفر المرأة . . . إلخ . **هامش** (ك) .

(٦) أي : أن يكون مقصده . . . إلخ .

(٧) أي : (والمانع ثَمَّ . . .) لعله كذلك ، أو يقدر لفظ (عدم) قبل (تفويت) . **هامش** (ك) .

(٨) أي : بأن يكون مقصده . . . إلخ .

(٩) تفصيل بيّن به ما أجمله أوّلاً في قوله : (إلاّ في شدة الخوف ، ونفل . . .) إلخ . (ع ش : ١/ ٤٢٩) .

(١٠) **المِحَفَّة** بكسر الميم : مركب من مراكب النساء ؛ كالهَوْدَج . المصباح المنير (ص : ١٤٣) .

وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ الاسْتِقْبَالُ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَيَخْتَصُّ بِالتَّحَرُّمِ ، . . . .

قَدَرَ عليه من الكلِّ ، أو البعضِ ؛ كراكبِ السفينةِ ؛ إذ لا مشقةَ .

(**وإلا**) يُمْكِنْهُ ذلك كلُّه[1] (. . **فالأصح : أنه إن سهل الاستقبال**) المذكورُ ، وهو استقبالُ الراكبِ[2] لنحوِ وقوفِها[3] وسهولةِ انحرافِه عليها ، أو تحريفِها ، أو سيرِها[4] وزمامُها بيدِه وهي ذَلُولٌ (. . **وجب**) لتَيَسُّرِه .

(**وإلا**) يَسْهُلْ لنحوِ جُموحِها ، أو سيرِها وهي مقطُورَةٌ[5] ولم يَسْهُلْ انحرافُه عليها ولا تحريفُها[6] (. . **فلا**) يَجِبُ لعسرِه .

(**ويختص**) وجوبُ الاستقبالِ حيثُ سَهُلَ (**بالتحرم**) فلا يَجِبُ فيما بعدَه وإنْ سَهُلَ ؛ لأنّه تابعٌ له .

نعم ؛ المعتمدُ في الواقفةِ ـ أي : طويلاً على ما عَبَّرَ به شارحٌ ، وعليه يَظْهَرُ أنَّ المرادَ به : ما يَقْطَعُ تواصلَ السيرِ عرفاً ـ : أنّها[7] ما دَامَتْ واقفةً لا يُصَلِّى عليها إلاَّ إلى القبلةِ ، لكنْ لا يَلْزَمُه إتمامُ الأركانِ ، ثُمَّ إنْ سَارَ بسيرِ الرفقةِ . . أَتَمَّ لجهةِ مقصدِه ، أوْ لا[8] ؛ لغرضٍ[9] . . امْتَنَعَ حتَّى يُتِمَّ[10] ، على ما فيه مما بَيَّنْتُهُ في

---

(١) أي : الاستقبال ، وإتمام الأركان ، أو بعضها . (رشيدي : ١/ ٤٣٠) .

(٢) **قوله** : (وهو) أي : المذكور (استقبال الراكب) لكن الراكب هنا غير مقيد بكونه في مرقد ليرتب عليه قوله : (لنحو وقوفها . .) إلخ . **كردي** .

(٣) متعلق بسهل . (ش : ١/ ٤٩٠) .

(٤) عطف على (وقوفها) . (ش : ١/ ٤٩٠) .

(٥) راجع للمعطوف فقط . (ش : ١/ ٤٩٠) .

(٦) **قوله** : (ولم يسهل انحرافه عليها . . .) إلخ راجع للمعطوف عليه أيضاً . (ش : ١/ ٤٩٠) .

(٧) **قوله** : (أن المراد به) أي : بالوقوف ، وقوله : (أنها) خبر للمعتمد ؛ أي : المعتمد : أنها . . . إلخ . **كردي** .

(٨) أي : إن سار لا لأجل سير الرفقة . بتصرّف من « حاشية فتح الجواد » . (١/ ١٦٧) .

(٩) أي : لغرض آخر غير سير الرفقة .

(١٠) **وقوله** : (امتنع حتى يتم) أي : لم يجز أن يسيرها حتى يتم صلاته . **كردي** .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي السَّلاَمِ أَيْضاً .

وَيَحْرُمُ انْحِرَافُهُ عَنْ . . . .

« شرح الإرشاد » لأنّه بالوقوفِ لَزِمَه فرضُ التوجُّهِ .

وظاهرُ صنيعِ المتنِ : أنّه لا يَجِبُ الاستقبالُ في الجميعِ ، وإتمامُ الأركانِ كلِّها أو بعضِها ، إلاَّ إنْ قَدَرَ عليهما معاً[١] ، وإلاَّ . . لم يَجِبِ الإتمامُ مطلقاً[٢] ولا الاستقبالُ إلاَّ في تحرُّمٍ سَهُلَ[٣] ، وفي كلامِ غيرِه ما يُؤَيِّدُ ذلك ، والكلامُ في غيرِ الواقِفَةِ ؛ لما مَرَّ فيها .

(**وقيل : يشترط**) الاستقبالُ (**في السلام أيضاً**) كالتحرّم ؛ لأنّه طرفُها الثانِي ، ويُرَدُّ بأنّه يُحْتَاطُ للانعقادِ ما لا يُحْتَاطُ للخروجِ ؛ ومِن ثَمَّ وَجَبَ اقترانُ النيةِ بالأوّلِ دونَ الثاني .

(**ويحرم انحرافه عن**) استقبالِ صوبِ مقصدِه عامداً عالماً مختاراً ، لا مطلقاً[٤] ـ لجوازِ قطعِ النفلِ ، والتنظيرُ فيه[٥] لَيْسَ في محلِّه ـ بل مع مضيِّه[٦] في الصلاةِ ؛ لتلبُّسِه[٧] بعبادةٍ فاسدةٍ ؛ لبطلانِها بذلك الانحرافِ ؛ لأنَّ جهةَ مقصدِه صَارَتْ في حقِّه بمنزلةِ القبلةِ .

---

(١) أي : الاستقبال في الجميع ، وإتمام الأركان . . . إلخ . (سم : ١/ ٤٩١) .

(٢) أي : لا لكل الأركان ، ولا بعضها . (ش : ١/ ٤٩١) .

(٣) **لعله** : (وإن سهل) والله أعلم . كاتب ، ثم ظهر لي أنه صفة ـ جرت على غير ما هي له ـ لتحرم ؛ بناء على رأي الكوفيين ، وأن العائد محذوف ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : سهل الاستقبال فيه ، والله أعلم . كاتب . ثم رأيت في (ت) ومخطوط الحاج يعقوب : (إلا في التحرم إن سهل) ، **والله أعلم . هامش** (ك) .

(٤) معمول لـ(انحرافه . . .) إلخ ، ولو زاد (لكن) . . لكان أولى . (ش : ١/ ٤٩١) .

(٥) أي : في جواز قطع النفل .

(٦) **قوله** : (بل مع مضيه) عطف على (لا مطلقاً) . **كردي** .

(٧) متعلق بـ(يحرم) .

طَرِيقِهِ إِلاَّ إِلَى الْقِبْلَةِ . . . .

فعُلِمَ أنّه لا يَلْزَمُه سلوكُ (طريقه)[١] بل ألاّ يَعْدِلَ عن جهةِ المقصدِ ، كذا أَطْلَقُوهُ .

وقضيتُه[٢] : أنه في مُنْعَرِجَاتِ الطريقِ بحيثُ يَبْقَى المقصدُ خلفَ ظهرِه ـ مثلاً ـ يَنْحَرِفُ لاستقبالِ جهةِ المقصدِ ، أو القبلةِ ، لكنَّه مشقٌّ ، ثم رَأَيْتُهم أَطْلَقُوا : أنّه لا يَضُرُّ سلوكُ مُنْعَطِفَاتِ الطريقِ[٣] ، **وظاهرُه**[٤] : الإطلاقُ[٥] .

ومِن ثَمَّ عَدَلَ غيرُ واحدٍ[٦] إلى التعبيرِ بـ(صوب الطريق) ليُفْهَمَ ذلك[٧] .

(**إلا إلى القبلة**) وإن كَانَتْ خلفَ ظهرِه **على المنقولِ المعتمدِ** ، خلافاً لِمَا بَحَثَهُ جمعٌ[٨] ؛ لأنّها الأصلُ ، فاغْتُفِرَ له الرجوعُ إليها وإن تَضَمَّنَ استقبالَ غيرِ المقصدِ .

ولو قَصَدَ غيرَ مقصدِه . . انْحَرَفَ إليه فوراً ؛ لأنّه صَارَ قبلتَه بمجرّدِ قصدِه .

أَمَّا إذا انْحَرَفَ ناسياً أو جاهلاً ، أو لغلبَةِ الدابةِ . . فلا بُطْلاَنَ إنْ عَادَ عن قربٍ ؛ كما لو انْحَرَفَ المصلِّي على الأرضِ ناسياً[٩] ، وإلاَّ[١٠] . . بَطَلَتْ ،

---

(١) **قوله** : (لا يلزمه سلوك « طريقه ») أي : كما يوهم المتن ، فإنه يوهم اللزوم . **كردي** .

(٢) وضمير (قضيته) راجع إلى (ألاّ يعدل) . **كردي** .

(٣) **والمنعرج والمنعطف** بمعنى واحد ، وهو المائل . **كردي** .

(٤) أي : ظاهر إطلاقهم .

(٥) **قوله** : (**وظاهره** : الإطلاق) أي : سواء عدل عن جهة المقصد أو لم يعدل ، وهذا الظاهر هو الصحيح في « شرح الروض » . **كردي** .

(٦) (ومن ثم) أي : من أجل ذلك الظاهر عدل . . . إلخ . **كردي** .

(٧) **وقوله** : (ليفهم ذلك) أي : ذلك الظاهر . **كردي** . أي : الإطلاق . (ش : ١/ ٤٩١) ، وعلى هامش (أ) : (أي : عدم ضرّ سلوك منعطفات الطريق) .

(٨) عبارة « النهاية » : خلافاً للأذرعي ؛ أي : في الخلف . انتهى ، وعبارة « المغني » : خلافاً لما وقع في « الدميري » : من أنه يضر إذا كانت خلفه . انتهى . (ش : ١/ ٤٩٠) .

(٩) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠١) .

(١٠) أي : وإن طال زمن الانحراف . نهاية . (ش : ١/ ٤٩١) .

وَيُومِيءُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا ، وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ . . . .

فيَحْرُمُ استمرارُه .

ولو أُحْرِفَ قهراً . . بَطَلَتْ مطلقاً[١] ؛ لندرتِه .

(**ويومىء**) إن شَاءَ (**بركوعه وسجوده**) حالَ[٢] كونِه (**أخفض**) مِن ركوعِه وجوباً إن أَمْكَنَه ؛ لِيَتَمَيَّزَ عنه[٣] .

ولا يَلْزَمُه وضعُ الجبهةِ على نحوِ السرجِ ، ولا بَذْلُ وُسْعِه في الانحناءِ ؛ للمشقةِ .

(**والأظهر : أن الماشي يتم**[٤] **ركوعه وسجوده**) لسهولةِ ذلك عليه ، وبَحَثَ الأَذْرَعِيُّ : أنّه يُومِيءُ في نحوِ الثلجِ ، والوحلِ .

(**ويستقبل فيهما ، وفي إحرامه**) ؛ وفي جلوسِه[٥] بينَ السجدتَيْنِ وجوباً ؛ لِمَا ذُكِرَ[٦] .

(**ولا يمشي إلا في قيامه**) ومنه الاعتدالُ ؛ لسهولةِ مشيِ القائمِ ، فسَقَطَ عنه التوجّهُ فيه[٧] . ليمشي فيه بقَدْرِ ذكرِه .

ولا يَجُوزُ بينَ السجدتَيْنِ ؛ لِقِصَرِه مع إحداثِ قيامٍ فيه ، وهو ممتنِعٌ .

---

(١) أي : وإن عاد عن قرب . مغني المحتاج (١/ ٣٣٣) .
(٢) وفي (س) و(غ) : (حالة كونه) .
(٣) أي : ليتميز السجود عن الركوع .
(٤) أي : وجوباً . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٤٩١) .
(٥) وفي (غ) و(ت) ومصرية : (وجلوسه) بدون (في) .
(٦) أي : سهولة ذلك .
(٧) أي : في الاعتدال .

وَتَشَهُّدِهِ .

وَلَوْ صَلَّى فَرْضاً عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . . جَازَ ، أَوْ سَائِرَةٌ . . فَلاَ .

ويُؤْخَذُ منه : أنّه لو كَانَ يَزْحَفُ ، أو يَحْبُو[1] . . جَازَ له فيه .

(**وتشهده**) ولو الأوَلَ ، وسلامِه ؛ لطولِه .

(**ولو صلى**) شخصٌ قادرٌ على النزولِ (**فرضاً**) ولو نذراً ، وكذا صلاةُ جنازةٍ **على المعتمَدِ** .

ويُفْرَقُ بينَ هذا[2] وإلحاقِها بالنفلِ في التيمّمِ ؛ بأنّ المعنى السابقَ المجوزَ للنفلِ على الدابةِ ؛ مِن كثرتِه مع تكرّرِ الاحتياجِ للسفرِ . . غيرُ موجودٍ فيها ، فَبَقِيَتْ على أصلِها ؛ مِن عدمِ إلحاقِها بالنفلِ .

وهذا[3] أَوْلَى مِن الفرقِ بأنَّ الجلوسَ يَمْحُو صورتَها ؛ لأنّه[4] منتَقِضٌ بامتناعِ فعلِها على السائرةِ **على المعتمدِ** ، مع بقاءِ القيامِ .

(**على دابة واستقبل**) القبلةَ (**وأتم ركوعه وسجوده**) وسائرَ أركانِه ؛ لكونِه بنحوِ مِحَفَّةٍ (**وهي واقفة** . . **جَازَ**) وإنْ لم تَكُنْ معقولةً ؛ كما لو صَلَّى على سريرٍ ، أو غيرَ مستقبِلٍ[5] ، أو لم يُتِمَّ كلَّ الأركانِ .

(**أو سائرة**) وإنْ لم تَمْشِ إلاَّ ثلاثَ خطواتٍ فقطْ متواليةٍ (. . **فلا**) يَجُوزُ إلاَّ

---

(١) **قوله** : (يزحف ، أو يحبو) **الزحف** : أن يمشي على أليتيه ، **والحبو** : أن يمشي على يديه وبطنه . **كردي** .

(٢) أي : عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا . (ش : ١/ ٤٩٢) .

(٣) أي : الفرق المذكور .

(٤) أي : الفرق بأنّ الجلوس . . . إلخ .

(٥) **مقتضى سياقه** : عطفه على : (واقفة) وفيه ما لا يخفى ، إلاّ أن يقطع النظر عن تقيده بقول المتن : (واستقبل . . .) إلخ ، ويمكن جعله خبر محذوف ، والجملة عطف على (استقبل . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٩٢) .

. . . .

لعذرٍ كما مَرَّ[١] ؛ لنسبةِ سيرِها إليه بدليلِ صحّةِ الطوافِ عليها ، فلم يَكُنْ مستقرّاً في نفسِه .

وفَارَقَتِ السفينةَ[٢] ؛ بأنّها تُشْبهُ البيتَ للإقامةِ فيها شهراً أو دهراً[٣] ، والسريرَ[٤] الذي يَحْمِلُه رجالٌ ؛ بأنَّ سيرَه منسوبٌ إليهم ، وسيرَ الدابةِ منسوبٌ إليه[٥] ، وبأنّها لا تُرَاعِي جهةً واحدةً ، ولا تَثْبُتُ عليها[٦] ، بخلافِهم ، قَالَه المتولِّي ، قَالَ[٧] : (حتَّى لو كَانَ لها مَن يُلْزِمُ لجامَها بحيثُ لا تَخْتَلِفُ الجهةُ . . جَازَ ذلك) .

وعليه يَدُلُّ كلامُ جمعٍ متقدمِينَ ، وهو[٨] صريحٌ في صحةِ الفرضِ في نحوِ مِحَفَّةٍ سائرةٍ ؛ لأنَّ مَن بيدِه زمامُ الدابةِ يُرَاعِي القبلةَ .

قَالَ شارحٌ[٩] : وهي مسألةٌ عزيزةٌ نفيسةٌ يُحْتَاجُ إليها ؛ أي : لو خَلَتْ عن نِزاعٍ ومخالفةٍ لإطلاقِهم[١٠] .

أمّا العاجزُ عن النزولِ عنها ؛ كأنْ خَشِيَ منه مشقةً لا تُحْتَمَلُ عادةً ، أو فوتَ الرفقةِ وإنْ لم يَحْصُلْ له إلا مجرّدُ الوحشةِ ؛ على ما اقْتَضَاهُ إطلاقُهم . . فيُصَلِّي عليها على حَسَبِ حالِه ، قَالَ القاضي : (ولا إعادةَ عليه) .

---

(١) **قوله** : (كما مَرَّ) وهو شدة الخوف . **كردي** .
(٢) أي : فارقت الدابة السفينةَ .
(٣) وفي (ت) و(س) و(غ) ومصرية : (شهراً ودهراً) .
(٤) عطف على (السفينة) .
(٥) أي : الراكب . **هامش** (أ) .
(٦) أي : على جهة واحدة .
(٧) أي : المتولي .
(٨) أي : ما قاله المتولي . **هامش** (ع) .
(٩) **وهو البدر ابن شهبة** . نهاية المحتاج (١/ ٤٣٥) .
(١٠) أي : عدم الجواز . **هامش** (أ) .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، . . . .

وعليه[١] فيُفْرَقُ بينَ هذا بعدَ تعيّنِ فرضِه[٢] فيما لو اسْتَقْبَلَ وأَتَمَّ الأركانَ عليها ، وما مَرَّ آنفاً[٣] : بأنَّ تركَ القبلةِ أخطرُ ؛ كما مَرَّ[٤] .

وأَطْلَقَا الإعادةَ ، ويُحْمَلُ[٥] على ما إذا لم يَسْتَقْبِلْ ، أو لم يُتِمَّ الأركانَ[٦] ، وكانَ شيخُنا أَشَارَ لذلك[٧] بفرضِه : أنّه صَلَّى لمقصدِه[٨] .

ولو خَافَ الماشِي ذلك[٩] لو أَتَمَّ ركوعَه وسجودَه . . أَوْمَأَ بهما وأَعَادَ .

(**ومن صلى**) فرضاً ، أو نفلاً (**في**) داخلِ (**الكعبة**) من كَعَّبْتُهُ : رَبَّعْتُه ، **والكعبةُ** : كلُّ بيتٍ مربَّعٍ ، كذا في « القاموسِ »[١٠] .

وفي كلامِهم أنَّ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسَلَّمَ بَنَى الكعبةَ مربَّعَةً ، ولا يُنَافِيهِ[١١] اختلافُ بُعْدِ ما بينَ أركانِها ؛ لأنّه قليلٌ لا يُنَافِي التربيعَ .

وهذا ـ أعني : أنّ سببَ تسميتِها كعبةً : تربيعُها ـ أوضحُ من جعلِ سببِها ارتفاعُها ؛ كما سُمِّيَ كعبُ الرِّجلِ بذلك[١٢] ؛ لارتفاعِه ، وأصوبُ مِن

(١) أي : على ما قال القاضي ؛ من عدم الإعادة هنا .

(٢) أي : عدم الإعادة . (ش : ١/ ٤٩٣) .

(٣) **قوله** : (وما مَرَّ آنفاً) أي : قبيل قوله : (إلا في شدة الخوف) . **كردي** . كأنه يريد قوله السابق : (أمّا العاجز عن الاستقبال . . .) إلخ . (سم : ١/ ٤٩٣) .

(٤) **وقوله** : (بأن) متعلق بيفرق ، **وقوله** : (كما مَرَّ) هو أيضاً قبيل قوله : (إلاّ في شدة الخوف) . **كردي** .

(٥) أي : إطلاق الشيخين الإعادة هنا . (ش : ١/ ٤٩٣) .

(٦) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٠٢) .

(٧) أي : الحمل المذكور .

(٨) أسنى المطالب (١/ ٣٨٧ـ٣٨٨) .

(٩) أي : مشقة لا تحتمل عادة . . . إلخ .

(١٠) القاموس المحيط (١/ ٣٨٤) .

(١١) أي : ما في كلامهم . (ش : ١/ ٤٩٣) .

(١٢) أي : بلفظ الكعب . (ش : ١/ ٤٩٣) .

وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ .

جعلِه[١] استدارتَها ، إلاَّ أنْ يُريدَ قائلُه بالاستدارةِ التربيعَ مجازاً ، أو يَكُونَ أخذُ الاستدارةِ في الكعبِ سبباً لتسميتِه[٢] ، **لكنَّه**[٣] **مخالفٌ لكلام أئمة اللغة** .

(**واستقبل جدارها** ، **أو بابها**) حالَ كونِه (**مردوداً**) وإن لم تَرْتَفِعْ عَتَبَتُه[٤] إن سَامَتَ بعضَ البابِ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، (**أو**) حالَ كونِه (**مفتوحاً**) لكنْ (**مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع**) بذراعِ الآدميِّ تقريباً .

(**أو**) صَلَّى (**على سطحها**) أو في عَرْصَتِهَا[٥] لو انْهَدَمَتْ ، والعياذُ باللهِ تعالى (**مستقبلاً من بنائها**) ، أو ما أُلْحِقَ به ؛ كعصاً مسمَّرَةٍ ، أو ثابتةٍ ، وشجرةٍ نابتةٍ ، وترابٍ منها مجتمَعٍ (**ما سبق** . . **جاز**) لتوجُّهِهِ إلى جزءٍ مِن البيتِ وإن بَعُدَ عنه أكثرَ مِن ثلاثةِ أذرعٍ ، أو خَرَجَ بعضُ بدنِه عن هواءِ الشاخصِ ؛ لأنّه متوجِّهٌ ببعضِه جزءاً ، وبباقِيهِ هواءَها لكنْ تبعاً ، فلا يُنَافِيهِ ما يَأْتِي[٦] .

وقضيّةُ كلامِهم : أنَّ الشجرةَ الجافةَ هنا كالرطبَةِ ، وحينئذٍ فيُشْكِلُ بما يَأْتِي[٧] في (الأصولِ والثمار) أنّها[٨] لا تكون مثلَها ، إلاَّ إنْ عُرِشَ عليها مثلاً .

ويُجَابُ بأنَّ الثبوتَ يَخْتَلِفُ عرفاً المرادُ به هنا وثَمَّ ، ألا تَرَى أنّه ثَمَّ[٩] في

---

(١) أي : سبب التسمية . (ش : ١/ ٤٩٣) .

(٢) قال الشرواني (١/ ٤٩٣) : (يعني الشارح : كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك : أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب . . كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك : أخذ الاستدارة في مفهومه) .

(٣) أي : اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب . (ش : ١/ ٤٩٣) .

(٤) **العتبة** : خشبة الباب التي يوطأ عليها . المعجم الوسيط (ص : ٦٠٣) .

(٥) **العرصة** : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . المصباح المنير (ص : ٤٠٣) .

(٦) **قوله** : (فلا ينافيه ما يأتي) **وهو قوله** : (وإنّما جاز استقبال هواءها) . **كردي** .

(٧) **قوله** : (فيشكل بما يأتي) أي : في البيع . **كردي** .

(٨) أي : الشجرة الجافة .

(٩) أي : الثبوت في البيع . (ش : ٤٩٤) .

. . . .

الوتدِ بمجردِ الغرز ، وهنا بزيادةِ الثبوتِ[١] .

فإن قُلْتَ : هذا[٢] مقوٍّ للإشكالِ[٣] . . **قُلْتُ** : لا ؛ **لأنَّ الْمَلْحَظَ**[٤] **هنا** : ثبوتٌ يُصَيِّرُه كالجزءِ في الشرفِ ، واليابسةُ فيها ذلك بزيادةٍ ؛ لأنّها لَيْسَتْ أجنبيةً ، بخلافِ الوتدِ المغروزِ ، **وثَمَّ**[٥] : ثبوتٌ يُصَيِّرُه كالجزءِ المنتفَعِ به بالقوّةِ أو بالفعلِ ، والوتدُ كذلك ، بخلافِ اليابسةِ[٦] التي ليسَ عليها نحوُ تعريشٍ .

ونَقَلَ بعضُهم : اشتراطَ وقفِ نحوِ العصَا الثابتةِ ، وقد يُؤَيِّدُه[٧] ما قَرَّرْتُه مِن الفرقِ[٨] ، **لكنْ ظاهرُ كلامِهم** : خلافُه .

ويُوَجَّهُ بأنّه يُعَدُّ منها[٩] باعتبارِ الظاهرِ وإن اسْتَحَقَّ الإزالةَ مِن وجهٍ آخرَ[١٠] .

وصَحَّ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ صَلَّى فيها النفلَ[١١] ، وروايةُ : لم يُصَلِّ فيها[١٢] ؛

---

(١) أي : بالبناء . (ش : ٤٩٤) .

(٢) أي : الجواب المذكور . (ش : ٤٩٤) .

(٣) أي : لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز . . فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل هناك ، وهي الشجرة الجافة . (ش : ١/ ٤٩٤ـ ٤٩٥) .

(٤) وفي (أ) : (الملحوظ) .

(٥) أي : المحلظ في بيع الأصول والثمار .

(٦) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر ، مع إمكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها . (سم : ١/ ٤٩٥) .

(٧) أي : اشتراط وقف . . . إلخ .

(٨) أي : من أن الملحظ هنا . . . إلخ ، وثمَّ ثبوت . . . إلخ .

(٩) أي : بأن نحو العصا يعد من الكعبة .

(١٠) أي : من حيث كونه ملكاً للغير . (ش : ٤٩٥) .

(١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألت بلالاً رضي الله عنه فقلت : أصَلّى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . أخرجه البخاري (٣٩٧) .

(١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل النبي ﷺ البيت . . دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج منه . . ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « **هَذِهِ الْقِبْلَةُ** » . أخرجه البخاري (٣٩٨) ، ومسلم (١٣٣١) .

. . . .

أي : في مرّةٍ أخرى[١] كما صَحَّ ؛ وإذِ المثبتُ مقدَّمٌ على النافِي .

وإذا ثَبَتَ جوازُ النفلِ فيها . . جَازَ الفرضُ أيضاً[٢] ؛ إذ لا فَارِقَ بينَ الاستقبالِ فيهما في الحضرِ .

ومِن ثَمَّ لم يُرَاعُوا خلافَ المانعِ[٣] فيهما ، لكنّه[٤] ظاهرٌ في النفلِ ؛ لصريحِ المخالفةِ فيه دون الفرضِ[٥] ؛ لأنَّ القياسَ المذكورَ قابلٌ للمنعِ ؛ بأنَّ النفلَ[٦] اغْتُفِرَ فيه حضراً أيضاً ما لم يُغْتَفَرْ في الفرضِ ، إلاَّ أن يُجَابَ بأنَّ الأصلَ استواءُ الفرضِ والنفلِ في الشروطِ ، إلاَّ إذا وَرَدَ دليلٌ بالفرقِ ، ولم يَرِدْ هنا .

وأيضاً فَعِلَّةُ المنعِ[٧] لم تَتَّضِحْ ، وما لم تَتَّضِحِ العلةُ فيه لا بدّ مِن نصٍّ صريحٍ فيه ؛ إذ الأمورُ التعبديّةُ لا تَثْبُتُ إلاَّ بالنصوصِ الصريحةِ ، فكَانَ الخلافُ فيه[٨] ضعيفَ الْمَدْرَكِ جدّاً[٩] .

وما ضَعُفَ مَدْرَكُه كذلك لا يُرَاعَى ، بلِ النفلُ داخِلَها أفضلُ منه ببقيّةِ

---

(١) **قوله** : (أي : في مرّة . . .) إلخ خبر (ورواية . . .) إلخ . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٢) وفي المطبوعات : (جاز له الفرض أيضاً) .

(٣) **قوله** : (ومن ثم) أي : من أجل ثبوت الجواز فيهما : أحدهما بالحديث ، والآخر بالقياس (لم يراعوا خلاف المانع) : بأن حكموا بندبهما في الكعبة كما سيظهر ، **قيل** : ومنع مالك وأحمد في الفرض ، ومنع ابن جرير في النفل ، لكنه غلط ؛ لأنه مخالف للحديث . **كردي** .

(٤) أي : عدم سنّ رعاية الخلاف . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٥) **قوله** : (ظاهر في النفل) أي : لكن عدم رعاية الخلاف ظاهر وصحيح في النفل ؛ لوجود الحديث الصريح بمخالفة المانع فيه دون الفرض ؛ لأن القياس فيه قابل للمنع ، لكن لما كان المنع مجاباً . . ظهر عدم رعاية الخلاف فيه أيضاً ؛ ولذا فرع الشارح عليه . **كردي** .

(٦) متعلق بـ(المنع) . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٧) أي : حكمة المنع في الفرض . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٨) أي : في الفرض . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٩) **قوله** : (فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك) أي : بخلاف البيت ؛ أي : بيت المصلي . **كردي** .

وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ . . . .

المسجدِ ، بخلافِ البيتِ فإنّه فيه أفضلُ حتّى مِن الكعبةِ ؛ كما شَمِلَه الحديثُ[1] ، بل نُقِلَ الإجماعُ على أنّه فيه[2] أفضلُ منه في غيرِه حتّى المسجدِ الحرام .

وكذلك الفرضُ أفضلُ في الكعبةِ إلاَّ إذا رَجَا جماعةً خارجَها ؛ لأنَّ الفضيلةَ المتعلِّقَةَ بذاتِ العبادةِ أولَى مِن الفضيلةِ المتعلِّقَةِ بمحلِّها .

أمّا إذا لم يَسْتَقْبِلْ ما ذُكِرَ[3] . . فلا يَصِحُّ ؛ لأنّه صَلَّى فيه لا إلَيْهِ[4] .

وإنّما جَازَ استقبالُ هواءِها لمن هو خارجَها ؛ هُدِمَتْ أو وُجِدَتْ ؛ لأنّه يُسَمَّى عرفاً مستقبِلاً لها ، بخلافِ من فيها ؛ لأنّه في هواءِها ، فلا يُسَمَّى عرفاً مستقبلاً له .

فانْدَفَعَ ما شَنَّعَ به بعضُ الحنفيةِ غفلةً عن رعايةِ العرفِ المناطِ به ضابطُ الاستقبالِ اتّفاقاً .

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كَانَ بالمسجدِ الحرام ، أو خارجَه ولا حائلَ ، أو وثَمَّ حائلٌ أَحْدَثَه لغيرِ حاجةٍ ، أو أَحْدَثَه غيرُه تعدِّياً وأَمْكَنَه إزالتُه فيما يَظْهَرُ (. . **حرم عليه التقليد**) وهو : الأخذُ بقولِ الغيرِ الناشىءِ عن الاجتهادِ ، **وأَرَادَ به هنا** : الأخذَ بقولِ الغيرِ ولو عن عِلمٍ[5] .

ويُفْرَقُ بينَ هذا[6] واكتفاءِ الصحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم بالإخبارِ عنه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسَلَّمَ ، مع إمكانِ اليقينِ بالسماعِ منه ، والأخذِ بقولِ الغيرِ في

---

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ** » . أخرجه البخاري (٧٣١) .

(٢) أي : النفل في بيت الإنسان . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٣) أي : كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع . نهاية ومغني . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٤) أي : البيت الحرام . (ش : ١/ ٤٩٥) .

(٥) أي : لأن اليقين مقدم عليه . (سم : ١/ ٤٩٦) .

(٦) أي : عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم . (ش : ١/ ٤٩٥) .

وَالاجْتِهَادُ ، وَإِلاَّ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، . . . .

المياهِ[١] ونحوِها : بأنَّ المدارَ في القبلةِ لكونِها أمراً حسياً على اليقينِ ، بخلافِ الأحكامِ ونحوِها .

(**والاجتهاد**) كمجتَهِدٍ وَجَدَ النصَّ ، فعُلِمَ أنَّ مَن بالمسجدِ[٢] وهو أعمَى ، أو في ظلمةٍ لا يَعْتَمِدُ إلا المسَّ الذي يَحْصُلُ له به اليقينُ ، أو إخبارَ عددِ التواترِ .

وكذا قرينةٌ قطعيّةٌ ؛ بأنْ كَانَ قد رَأَى محلاًّ فيه مَن جَعَلَ ظهرَه له[٣] ـ مثلاً ـ يَكُونُ مستقبِلاً ، أو أَخْبَرَه بذلك عددُ التواترِ .

(**وإلا**) يُمْكِنْه علمُ عينِها ، أو أَمْكَنَه وثَمَّ حائلٌ ولو حادِثاً بفعلِه لحاجةٍ ، لكنْ إنْ لم يَكُنْ تَعَدَّى بإحداثِه ، أو زَالَ تَعَدِّيهِ فيما يَظْهَرُ فيهما (. . **أخذ**) وجوباً في الأُولَى ، وكذا في الثانيةِ[٤] إن لم يَتَكَلَّفْ المعاينةَ ، ولا يَجُوزُ له الاجتهادُ (**بقول ثقة**) في الروايةِ بصيرٍ ولو أمةً ، لا كافرٍ قطعاً ، ولا فاسقٍ ، وغيرِ مكلّفٍ **على الأصحِّ** .

ويَجِبُ سؤالُه[٥] إن سَهُلَ ؛ بأنْ لم يَكُنْ فيه مشقّةٌ عرفاً[٦] ؛ كما هو ظاهرٌ .

(**يخبر عن علم**) كقولِه : (هذه الكعبة) ، أو : (رَأَيْتُ الجمَّ[٧] الغفيرَ يُصَلُّونَ لهذه الجهةِ) أو : (القطبُ[٨] مثلاً هنا) وهو عالمٌ بدلالتِه .

---

(١) أي : مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة . (رشيدي : ١/ ٤٣٩) .

(٢) **قوله** : (أن من بالمسجد) أي : مسجد الحرام . **كردي** .

(٣) **وقوله** : (محلاً فيه) أي : في المسجد (من جعل) أي : كل من جعل . **كردي** .

(٤) **قوله** : (في الأولى) أي : عدم الإمكان ، **وقوله** : (في الثانية) أي : الإمكان . (ش : ١/ ٤٩٧) .

(٥) أي : سؤال الثقة .

(٦) **قوله** : (بأن لم يكن فيه مشقة) لبعد المكان ونحوه . **كردي** .

(٧) **لعلّ المراد** : عدد التواتر . (سم : ١/ ٤٩٧ـ٤٩٨) .

(٨) وفي (أ) : (القطبَ) بالنصب عطفاً على (الجمّ) .

. . . .

وكمحرابٍ[(١)] وهو[(٢)] بقريةٍ نَشَأَ بها قرونٌ[(٣)] من المسلمينَ ، بشرطِ أنْ يَسْلَمَ من الطعنِ ، لا ككثيرٍ من قرى أريافِ مصرَ وغيرِها[(٤)] ، أو بجادّةٍ[(٥)] يَكْثُرُ طارقُوها مِن المسلمينَ .

نعم ؛ يَجُوزُ الاجتهادُ في المحرابِ المذكورِ بأقسامِه يمنةً ويسرةً ؛ لإمكانِ الخطأِ فيهما مع ذلك ، ولا يَجِبُ ، خلافاً للسبكيِّ ؛ **لأنَّ الظاهرَ** : أنّه على الصوابِ .

وبه[(٦)] يُعْلَمُ : أنَّ المرادَ بالعلمِ هنا : ما يَشْمَلُ الظنَّ .

لا جهةً[(٧)] ؛ لاستحالتِه فيها[(٨)] .

وجَعَلَ بعضُهم إخبارَ صاحبِ المنزلِ عن القبلةِ من ذلك[(٩)] ، حتّى يَجِبُ الأخذُ به ، ويَحْرُمُ الاجتهادُ .

---

(١) **قوله** : (وكمحراب) **المحراب لغة** : صدر المجلس سمي به ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان فيه . **كردي** . عطف على : (كقوله) .

(٢) أي : المحراب . وفي (س) و(غ) و(ت) : (وكمحراب ولو بقريةٍ . . .) .

(٣) قال السيوطي في « فتاويه » : ليس المراد بالقرون ثلاث مئة سنة بلا شك ، ولا مئة سنة ، ولا نصفها ، **وإنما المراد** : جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ، فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ، ويجتهد فيه في التيامن والتياسر . (سم : ١/٤٩٨ـ٤٩٩) .

(٤) **قوله** : (أرياف مصر) أي : مزارعها . **كردي** .

(٥) عطف على : (بقرية) . **هامش (أ)** . **والجادة** : وسط الطريق ومعظمه . المصباح المنير (ص : ٩٣) .

(٦) أي : بقوله : (نعم . . .) إلخ . (ش : ١/٤٩٨) .

(٧) عطف على قوله : (يمنة) . (ش : ١/٤٩٨) .

(٨) أي : لاستحالة الخطأ في الجهة .

(٩) أي : من إخبار الثقة ؛ أي : من حيث الاعتماد ، لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة . (ش : ١/٤٩٨) .

فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَهُ الاجْتِهَادُ . . حَرُمَ التَّقْلِيدُ . . . .

ويَتَعَيَّنُ حملُه[١] على ما إذا لم يُعْلَمْ أنَّ سببَ إخبارِه اجتهادُه ، وإلاَّ[٢] . . لم يَجُزْ لقادرٍ على الاجتهادِ الأخذُ بخبرِه ؛ **كما هو ظاهرٌ** .

وما ثَبَتَ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَمَ صَلَّى إليه ـ ومثلُه محاريبُه[٣] ؛ كما هو واضحٌ ـ يَمْتَنِعُ الاجتهادُ فيه ولو يمنةً ويسرةً ؛ لأنّه لا يُقِرُّ على خطأٍ .

ولَيْسَ مثلَه ما نَصَبَه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهم ؛ كقبلةِ البصرةِ والكوفةِ .

(**فإن فقد**) الثقةُ المخبِرُ عن علمٍ ، ومَن في معناه[٤] (**وأمكنه الاجتهاد**) لعلمِه بأدلّةِ القبلةِ (. . **حرم**) عليه (**التقليد**) لأنَّ المجتهِدَ لا يُقَلِّدُ مجتهداً ، بل يَجْتَهِدُ وجوباً بالأدلّةِ ، **وأَضْعَفُها** : الريحُ ، **وأقوَاهَا** : القطبُ الشماليُّ[٥] ـ بتثليثِ القافِ ـ وهو مشهورٌ .

وتَخْتَلِفُ دلالتُه باختلافِ الأقاليمِ ؛ فبمصرَ : يَجْعَلُه المصلِّي خلفَ أذنِه اليسرَى ، **وبالعراقِ وما وراءَ النهرِ** : خلفَ أذنِه اليمنَى ، **وباليَمَنِ** : قبالَته مما يلي جانبَه الأيسرَ ، **وبالشامِ**[٦] : وراءَه ، **وقِيلَ** : يَنْحَرِفُ بدمشقَ

---

(١) أي : حمل جعل البعض . . . إلخ .

(٢) أي : بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره . (ع ش : ١/ ٤٣٩) .

(٣) (محاريبه) كذا في المخطوطات ، وفي المطبوعات : (محاذيه) . وعبارة الرملي (١/ ٤٤٠) : (وهذا في غير محاريبه ﷺ ومساجده ، أما هي . . فيمتنع الاجتهادُ فيها مطلقاً ؛ لأنه لا يُقِرُّ على خطأ ، فلو تخيل حاذقٌ فيها يمنة أو يسرة . . فخيالُه باطل ، **ومساجدُه** : هي التي صَلَّى فيها إن ضُبِطَتْ ، **ومحاريبُه** : كلُّ ما ثبت صلاتُه فيه ؛ إذ لم يكن في زمنه محاريبُ) .

(٤) أي : في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله : أو رأيت الجمّ . . . إلخ ، وكمحراب . . . إلخ ، وجعل بعضهم . . . إلخ . وما ثبت . . . إلخ (ش : ١/ ٤٩٩) .

(٥) **النجم القطبيّ الشماليّ** : هو النجم النيّر في طرف ذنب بنات نعش الصغرى ، وهو الذي يُتوخى به جهة الشمال لوقوعه في سمت القطب الشمالي للكرة الأرضية . المعجم الوسيط . (ص : ٧٧٠) .

(٦) أمّا ديارنا ـ أي : ديار داغستان ـ فهي موافقة للشام ؛ كما وقع عليه تواتر الحجاج . حديث المچدي . **هامش (أ)** .

وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقَلِّدْ فِي الأَظْهَرِ ، وَصَلَّى كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي .

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ الأَدِلَّةِ . . . .

وما قَارَبَها إلى الشرقِ قليلاً .

(وإن تحير) المجتهِدُ ، فلم يَظْهَرْ له شيءٌ لنحوِ غيمٍ ، أو تعارضِ أدلّةٍ (. . **لم يقلد في الأظهر**) وإن ضَاقَ الوقتُ ؛ لأنّه مجتهِدٌ ، والتحيُّرُ عارِضٌ يَزُولُ عن قُربٍ (**وصلى كيف كان**)[١] لحرمةِ الوقتِ .

وكذا لو ضَاقَ الوقتُ عنِ الاجتهادِ ، (**ويقضي**) إذا ظَهَرَتْ له القبلةُ بعد الوقتِ ؛ لأنّه نَادِرٌ ، ويُؤَدِّي إنْ ظَهَرَتْ له فيه .

(**ويجب**) حيثُ لم يَكُنْ ذاكراً للدليلِ الأوّلِ (**تجديد الاجتهاد**) وسؤالُ المجتهِدِ حيثُ جَوَّزْنَا تقليدَه[٢] (**لكل صلاة**) أي : فرضٍ عينيٍّ مؤدّاةٍ ، أو فائتةٍ ولو منذورةٍ ، ومعادةٍ مع جماعةٍ (**تحضر**) أي : يَحْضُرُ فعلُها ؛ بأنْ يَدْخُلَ وقتُه ، فلا اعتراضَ عليه[٣] (**على الصحيح**) وإن لم يُفَارِقْ محلَّه ؛ سعياً في إصابةِ الحقِّ ما أَمْكَنَ ؛ لأنَّ الظنَّ الأولَ لا ثقةَ ببقائِه .

فالاجتهادُ الثاني إن وَافَقَ . . فهو زيادةٌ ، وإلاَّ . . فهو غالباً إنما يَكُونُ لأَقْوَى[٤] ، **والأخذُ بالأقوى واجبٌ** .

(**ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة**) وهي كثيرةٌ ، فيها تصانيفُ متعدِّدةٌ

---

(١) أي : عند ضيق الوقت ، لا عند اتساعه . (سم : ١/ ٥٠١) .

(٢) كما في العاجز عن الاجتهاد . **هامش** (ع) .

(٣) أي : بأن يقال : قضية التعبير بـ(تحضر) : أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت الصلاة من الخمس ، ثم دخل وقتها . . فيخرج بذلك المنذورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد في وقتها ، وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ، ثم أراد فعل الحاضرة . . فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد الاجتهاد . (ع ش : ١/ ٤٤٤) .

(٤) وفي (ت) : (يكون أقوى) ، وفي (ب) و(غ) : (يكون الأقوى) .

كَأَعْمَى . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، . . . .

(**كأعمى**) بصَرٍ أو بصيرةٍ (. . **قلد**) وجوباً (**ثقة**) في الروايةِ ؛ كأمةٍ ، لا غيرِ مكلَّفٍ ، ولا فاسقٍ وكافرٍ[(١)] ، إلا إنْ عَلَّمَه[(٢)] قواعدَ صَيَّرَتْ له مَلَكَةً بعلمِ القبلةِ ، بحيثُ يُمْكِنُه أن يُبَرْهِنَ عليها وإن نَسِيَ تلك القواعدَ ؛ **كما هو ظاهرٌ** ، وكلامُ الماورديِّ المخالفِ لذلك ضعيفٌ[(٣)] .

(**عارفاً**) بالأدلةِ ؛ كالعاميِّ في الأحكامِ يُقَلِّدُ مجتهِداً فيها ، فإن صَلَّى بلا تقليدٍ . . قَضَى وإنْ أَصَابَ .

وإنِ اخْتَلَفَ عليه مجتهِدَانِ . . أَخَذَ بقولِ أعلمِهما وأوثقِهما ندباً ، وقَالَ جمعٌ : وجوباً[(٤)] .

---

(١) وفي (ب) و(س) و(غ) : (ولا فاسق ولا كافر) ، قال الشرواني (١/ ٥٠٢) : (لعل صوابهما : النصب) . أي : إن لم يعطفا على (أمة) . **كاتب** . **هامش** (**ك**) .

(٢) **ظاهره** : رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام « النهاية » رجوعه للكافر فقط . (ش : ١/ ٥٠٣) .

(٣) وكلام الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢/ ٨٠) : (. . . فأما إذا استدلّ مستدل من كافر مشرك دلائل القبلة ؛ كأنه سأله عن أحوال الرياح ، ومطالع النجوم ، فأخبره ، ووقع في نفسه صدقه ، ثم اجتهد لنفسه عن خبر المشرك في جهات القبلة . . جاز ؛ لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه) . انتهى .

قوله : (وكلام الماوردي . . .) إلخ والمنقول عن الماوردي هذا لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ، ووقع في نفسه صدقه ، واجتهد لنفسه في جهات القبلة . . جاز ؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه ، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها . انتهى ، قال الشاشي : **وفيه نظر** ؛ لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة . . لا يقبل في أدلّتها ، ولا يقال : لا مخالفة بين كلام الشارح وكلام الماوردي ؛ لأنّا نقول : ويظهر من تنظير الشاشي المخالفة بين كلام الماوردي وكلام الشارح ؛ لأن ما ذكره الشارح من جواز تعليم الكافر العاجز في القواعد الكليّة لا الجزئية ؛ بأن يتعلم العاجز من الكافر قواعد كليّة لمعرفة الجهات أيّ جهة كانت ثم يجتهد في جهة القبلة بخصوصها ، فهذا جائز . وأمّا ما ذكره الماوردي . . فهو في تعلّم دلائل القبلة بخصوصها وهو غير جائز ؛ لأن خبر الكافر فيها غير مقبول ، **والفرق** : أن القواعد علوم ، والجزئيات ليست بعلوم . **كردي** .

(٤) **لكن المعتمد** : التخيير ، وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه ، وكذا غيره من المتأخرين ، =

فَإِنْ قَدَرَ . فَالأَصَحُّ : وُجُوبُ التَّعَلُّمِ ....

(فإن[١] قدر) على تعلُّمِ الأدلةِ (.. **فالأصح : وجوب التعلم**) عيناً لظواهرِها ، دونَ دقائقِها إن كانَ بحضرٍ ، أو أرادَ سفراً يَقِلُّ فيه[٢] العارفونَ ، وليسَ[٣] بينَ قرىً متقاربةٍ ، بها محاريبُ معتمَدَةٌ **كما هو ظاهرٌ** ؛ لكثرةِ الاشتباهِ حينئذٍ ، مع نُدْرَةِ مَن يُرْجَعُ إليه[٤] .

بخلافِ مَن بحضرٍ وسفرٍ[٥] يَكْثُرُ عارفُوه[٦] ، أو بينَ قرىً كذلك ؛ بأن يَسْهُلَ عادةً رؤيةُ عارفٍ ، أو محرابٍ معتمَدٍ قبلَ ضِيقِ الوقتِ . فإنَّ التعلُّمَ حينئذٍ فرضُ كفايةٍ ، فيُصَلِّي بالتقليدِ ولا يَقْضِي .

وإنّما وَجَبَ تعلّمُ بقيةِ الشروطِ عيناً مطلقاً[٧] ؛ لأنّه لم يُنْقَلْ أنّه صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والسلفَ بعدَه أَلْزَمُوا آحادَ الناسِ بذلك مطلقاً[٨] ، بخلافِ بقيّةِ الشروطِ .

تنبيه : إلحاقُ الحضرِ بالسفرِ فيما ذُكِرَ ظاهرٌ[٩] ، وتَفْرِقَتُهم بينَهما[١٠] إنّما هي

= نعم تقليد الأوثق والأعلم عنده أولى . **كردي** . (ش : ١/٥٠٣) . والكردي هنا بضم الكاف .

(١) وفي (ب) والوهبية : (وإن) .

(٢) **قوله** : (يقل فيه) أي : في كل واحد منهما ؛ أعني : الحضر والسفر . **كردي** .

(٣) **الظاهر** : أنه راجع للسفر فقط . (ش : ١/٥٠٣) .

(٤) **وقوله** : (مع ندرة) متعلق بـ(وجوب التعلم) ، **وقوله** : (من يرجع إليه) أي : يرجع إليه لتعلم الأدلة منه . **كردي** .

(٥) الواو بمعنى (أو) . (ش : ١/٥٠٣) .

(٦) أي : عارفوا الحضر أو السفر .

(٧) أي : سفراً وحضراً ، قلّ به العارفون أو كثروا . (ش : ١/٥٠٣) .

(٨) **قوله** : (بذلك) أي : بتعلم أدلة القبلة (مطلقاً) أي : سفراً وحضراً . (ش : ١/٥٠٣) .

(٩) **قوله** : (فيما ذكر ظاهر) إذ المدار على قلة العارفين وكثرتهم ، فالحضر والسفر فيه سيّان . **كردي** .

(١٠) **قوله** : (وتفرقتهم...) إلخ فإنهم قالوا : تعلم الأدلة في الحضر فرض كفاية ، وفي السفر فرض عين . **كردي** .

فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ .

وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ . . قَضَى فِي الأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . . وَجَبَ اسْتِئْنَافُهَا .

باعتبارِ غلبةِ وجودِ العارفِ ، أو ما يَقُومُ مقامَه في الحضرِ[١] دونَ السفرِ ، وإذا لَزِمَه التعلّمُ عيناً . . عَصَى بتركِه .

(**فيحرم التقليد**) وإنْ ضَاقَ الوقتُ عن تعلّمِها ؛ فيُصَلِّي على حَسَبِ حالِه ويَقْضِي .

(**ومن صلى بالاجتهاد**) منه ، أو من مقلّدِه (**فتيقن**) هو ، أو مقلَّدُه (**الخطأ**) معيّناً ولو يمنةً أو يسرةً بمشاهدةِ الكعبةِ ، أو نحوِ المحرابِ السابقِ[٢] ، أو بإخبارِ ثقةٍ عن أحدِ هذَيْنِ[٣] ؛ فالقولُ بأنّه إنّما يَتَيَقَّنُ بقربِ مكةَ ممنوعٌ (. . **قضى**) إنْ بَانَ له بعدَ الوقتِ ، وإلاَّ . . أَعَادَ فيه وجوباً فيهما (**في الأظهر**) كالحاكمِ يَجِدُ النصَّ بخلافِ حكمِه .

وسواءٌ[٤] أَتَيَقَّنَ الصوابَ أم لا ، لكنّه إنما يَفْعَلُ المقضيَّ إذا تَيَقَّنَ الصوابَ أو ظَنَّه ، أمّا إذا لم يَتَيَقَّنِ الخطأَ . . فلا قضاءَ جزماً وإن ظَنّهَ باجتهادٍ ؛ لأنّ الاجتهادَ لا يُنْقَضُ بالاجتهادِ .

وعلى الأظهرِ (**فلو تيقنه فيها**) ولو يمنةً أو يسرةً وإن كان بإخبارِ ثقةٍ عن علمٍ ؛ كما يَأْتِي[٥] (. . **وجب استئنافها**)[٦] لعدمِ الاعتدادِ بما مَضَى .

---

(١) **وقوله** : (أو ما يقوم مقامه) أي : من نحو محراب . **كردي** .

(٢) **قوله** : (نحو المحراب السابق) في شرح قوله : (يخبر عن علم) . **كردي** .

(٣) أي : الكعبة أو المحراب .

(٤) عطف على قوله : (إن بان . . .) إلخ ، فإنه بمعنى : سواء بان في الوقت أو بعده . (ش : ١/ ٥٠٣ـ٥٠٤) .

(٥) أي : في قوله : (وبإخباره عن اجتهاد إخبارُه عن عيانٍ) . (ش : ١/ ٥٠٤) .

(٦) أي : استقرّ وجوب استئنافها في ذمته ، لكن لا يفعلها إلاّ بعد ظهور الصواب . (ع ش : ١/ ٤٤٧) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِالثَّانِي . . . .

وخَرَجَ بـ(**تَيَقَّنَ الخطأَ**) : ظنُّه ، ففيه تفصيلٌ مذكورٌ في قولِه : (**وإن تغير اجتهاده**) ثانياً فيها[1] إلى أرجحَ ؛ بأنْ ظَهَرَ له الصوابُ في جهةٍ أخرَى ، أو أَخْبَرَه عن اجتهادٍ به[2] أعلَمُ عنده مِن مقلَّدِه (. . **عمل بالثاني**) وجوباً ؛ لأنّه الصوابُ في ظنِّه ، لكنْ يُشْتَرَطُ مقارنةُ ظهورِه لظهورِ الخطأِ ، وإلاَّ[3] . . بَطَلَتْ لمضيِّ جزءٍ منها إلى غيرِ قبلةٍ محسوبةٍ ، أمّا لو كَانَ اجتهادُه الثاني أضعفَ . . فكالعدمِ ، وكذا المساوِي **على المعتمدِ** ، خلافاً لـ« المجموع » وغيرِه[4] .

وإطلاقُ الجمهورِ وجوبَ التحوّلِ محمولٌ على ما إذا كَانَ الثاني أوضحَ .

وخَرَجَ بالأعلمِ عندَه : الأدونُ ، والمثلُ ، والمشكوكُ فيه .

وإنما لم يَجِبِ الأخذُ بقولِ الأفضلِ ابتداءً كما مَرَّ[5] ؛ لأنّه هنا الْتَزَمَ جهةً بدخولِه في الصلاةِ إليها ، فلا يَتَحَوَّلُ عنها إلى أخرَى إلاَّ بأرجحَ ، بخلافِه قبلَها ، فيُخَيَّرُ مطلقاً[6] .

فإنْ قُلْتَ : غايةُ الالتزامِ لجهةٍ : أنّه يَسْتَمِرُّ عليها ، لا أنّه يَتَحَوَّلُ لغيرِها ولو أرجحَ ؛ **فكَانَ المناسبُ** : تخييرَه هنا كالابتداءِ . **قُلْتُ** : **المرادُ بالتزامِ الجهةِ** : أنّه بدخولِه في الصلاةِ لجهةٍ الْتَزَمَ ترجيحَ أحدِ الظنَّيْنِ بالجَرْيِ[7] عليه بالفعلِ ، فإذا أَخْبَرَه مَن هو مظنَّةٌ لكونِ الصوابِ معه . . لَزِمَه الرجوعُ إليه ، وقبلَها لم يَلْتَزِمْ شيئاً ؛ فبَقِيَ على تخييرِه .

---

(١) **قوله** : (ثانياً فيها) أي : في الصلاة ، وضمير (ظهوره) يرجع إلى (الصواب) . **كردي** .

(٢) أي : بالصواب . (ش : ١/ ٥٠٤) .

(٣) بأن لم يظنه مقارناً . . بطلت وإن قدر على الصواب على قرب . **هامش (أ)** .

(٤) المجموع (٣/ ٢٠١) .

(٥) **وقوله** : (كما مَرَّ) أي : قبيل قوله : (وإن قدر) . **كردي** .

(٦) أي : مع الرجحان والمساواة . (ش : ١/ ٥٠٤) .

(٧) متعلق بـ(التزم) . (ش : ١/ ٥٠٤) .

وَلاَ قَضَاءَ ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالاجْتِهَادِ . . فَلاَ قَضَاءَ .

وبإخبارِه عن اجتهادٍ[١] : إخبارُه عن عيانٍ ؛ كالقطبِ ، فيَجِبُ قطعُها وإن كَانَ مقلَّدُه أرجحَ .

وبقولِي : (فيها)[٢] : ما لو تَغَيَّرَ قبلَها[٣] ، فإن تَيَقَّنَ الخطأَ . . اعْتَمَدَ الصوابَ ، وإن ظَنَّهُ وظَنَّ صوابَ جهةٍ أخرَى . . اعْتَمَدَ أوضحَ الدليلَيْنِ عندَه .

ويُفْرَقُ بينَه وبينَ ما مَرَّ في الأعلمِ[٤] ؛ بأنَّ الظنَّ المستَنِدَ لفعلِ النفسِ أقوَى مِن المستنِدِ للغيرِ ، فإنْ تَسَاوَيَا . . تَخَيَّرَ ، زَادَ البغويُّ : (ثم يُعِيدُ) لتردُّدِه حالةَ الشروعِ .

وما لو تَغَيَّرَ[٥] بعدَها . . فلا أثَرَ له ، إلاَّ إن تَيَقَّنَ الخطأَ ؛ كما مَرَّ[٦] .

(**ولا قضاءَ**) لِمَا فَعَلَه أوّلاً ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنْقَضُ بالاجتهادِ ، والخطأُ غيرُ معيَّنٍ .

وأَرَادَ بالقضاءِ : ما يَشْمَلُ الإعادةَ .

(**حتى لو صلى أربع ركعات**) بنيَّةٍ واحدةٍ (**لأربع جهات بالاجتهاد**) أربعَ مرّاتٍ[٧] ؛ بأنْ ظَهَرَ له الصوابُ في كلٍّ مقارِناً للخطأِ ، وكَانَ الثانِي أقوَى من الأوّلِ (. . **فلا قضاء**) لأنَّ كلَّ واحدةٍ مؤدّاةٌ باجتهادٍ ، ولم يَتَعَيَّنْ فيها الخطأُ .

---

(١) عطف على قوله : (بالأعلم) . (ش : ١/ ٥٠٤) .

(٢) **وقوله** : (وبقولي فيها) أي : وخرج بقولي : (ثانياً فيها) . **كردي** .

(٣) أي : الصلاة . (ش : ١/ ٥٠٤) .

(٤) **وقوله** : (ما مَرَّ في الأعلم) إشارة إلى أعلمهما قبيل : (وإن قدر أيضاً) . **كردي** . أي : من قوله : (وإن اختلف عليه مجتهدان . . .) إلخ . (سم : ١/ ٥٠٥) .

(٥) عطف على (ما لو تغير قبلها . . .) .

(٦) أي : في المتن . (ش : ١/ ٥٠٥) .

(٧) **قوله** : (أربع مرات) ظرف لقوله : (بالاجتهاد) . **كردي** .

. . . .

وقِيلَ : يَقْضِي ؛ لاشتمالِ صلاتِه على الخطأِ قطعاً ، فلَيْسَ هنا نقضُ اجتهادٍ باجتهادٍ ، واخْتَارَه جمعٌ ؛ لظهورِ مدْرَكِه[١] .

والتعليلُ[٢] إنما يَتضِحُ في أربعِ صلواتٍ .

* * *

---

(١) **قوله** : (لظهور مدركه) أي : دليله ، وهو اشتماله صلاته على الخطاء . **كردي** .

(٢) **وقوله** : (والتعليل) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر . **كردي** . لكن أشار في (أ) و(ك) أن التعليل هو (لأن كلّ واحدةٍ مؤدّاةٌ باجتهاد . . .) .

محتوى المجلد الأول